حديث البخاري

١٨ الجزء الخامس

ملحوظة:

هذا هو الجزء الثاني عشر كما هو مدون على صفحة غلاف الصفحة الأولى من الكتاب وخلف نص الكتاب.

أما الورقة المدون عليها أنه الجزء الخاص فيبدو أنها ألصقت أثناء التجليد.

وزارة الحج والأوقاف
مكتبة مكة المكرمة
الرقم العام .....
الرقم الخاص .....
تاريخ الإدخال .....

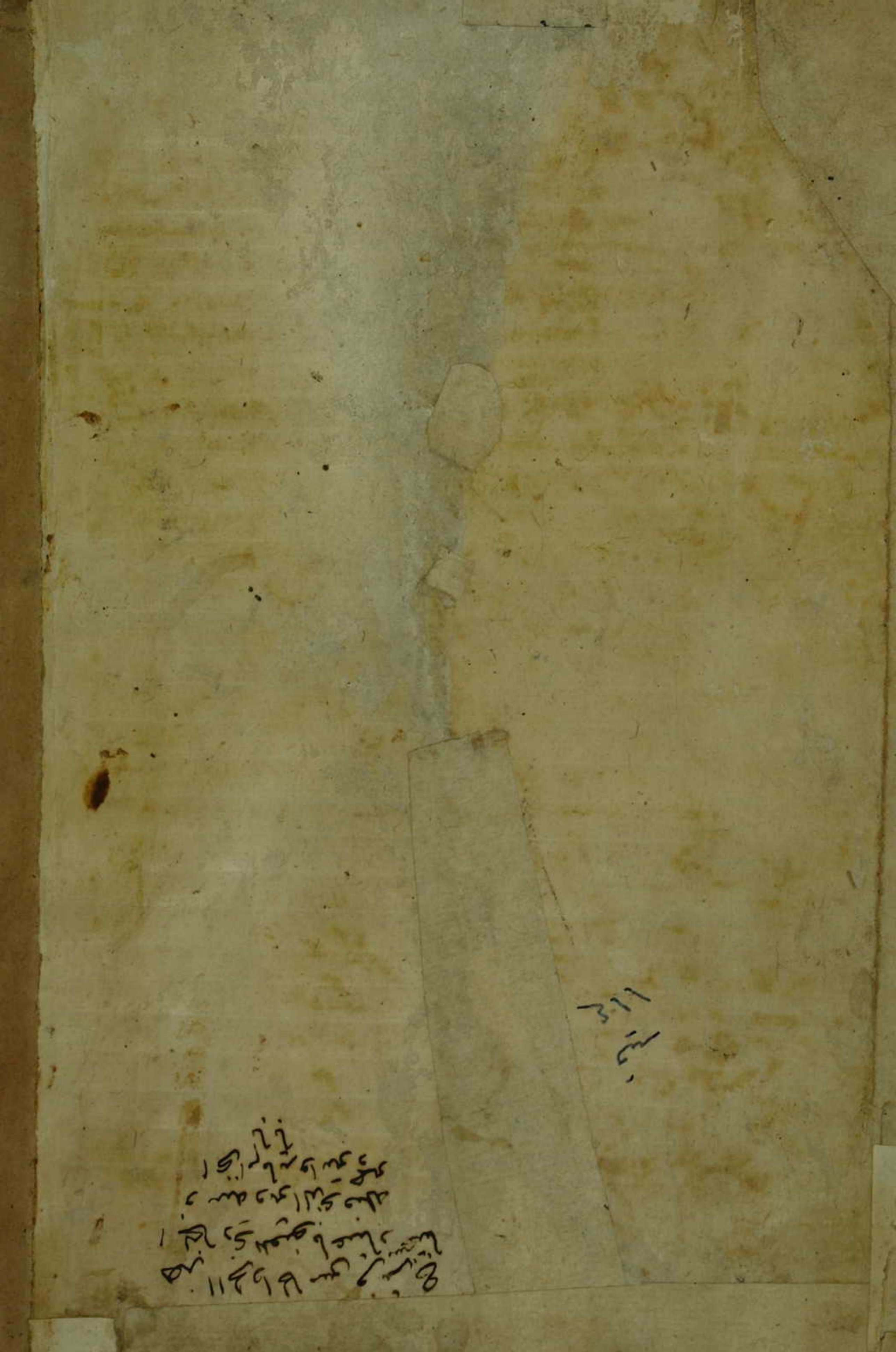

٢٦

الثاني عشر من شرح النبي

رحمه العبي رحمه الله

في نوبة العصر المرحومة الله
وعفوه
بن ، ان
الجلبي
المدرس

من بني الموقع في حلب

عدها وان يكت

ثم تملكه من فضل ربه الجليل المتعال
العبد الله عبده اسماعيل بن علي القنا
وذلك في محروسة حلب حنام سنة
١١٠٩
عرفات كتب
٥٥

الباري
الى ربه
الفقير
في مكتبة شيخي
عمر القاري بطريق شيخي
في ١١٢٨
٥٦

ص ٣
رقم ٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واتمم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

باب الشروط في الطلاق

اي هذا باب في بيان حكم الشروط في تعليق الطلاق ص وقال ابن المسيب والحسن وعطاء ان بدا بالطلاق او اخره فهو احق بشرطه س ابن المسيب هو سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح قوله ان بدا بالطلاق يعني في التعليق او اخر اي او اخر لفظ الطلاق بان قال انت طالق ان دخلت او قال ان دخلت الدار فانت طالق فلا بينهما في الحكم وروى ابن ابي شيبة حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن في الرجل يحلف بالطلاق فيبدا به قالا له ثنياه يعني يقدم الطلاق او اخر قوله له ثنياه اي له ما شرطه في ذلك شرطا او علقه على شيء فله ما شرط منه او استثنى منه ومذهب شريح وابراهيم النخعي اذا بدا بالطلاق قبل يمينه وقع الطلاق بخلاف ما اذا اخره وقد خالفهما الجمهور في ذلك

تفاوت بين الدار

ثنياه قدم بيان

ص حدثنا محمد بن عرعرة ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة نهى رسول الله عليه السلام عن التلقي وان يبيع المهاجر للاعرابي وان تشترط المراة طلاق اختها وان يساوم الرجل على سوم اخيه ونهى عن النجش وعن التصريه ص مطابقته للترجمة في قوله وان تشترط المراة طلاق اختها لان مفهومه انه اذا اشترطت ذلك فطلق اختها لا يدل لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى قاله ابن بطال ومحمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وسكون الراء الاولى التاجي السامي البصري وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي اسمه سلمان الاشجعي والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن عبيد الله بن معاذ وعن ابي بكر بن نافع وعن ابن مثنى وعن عبد الوارث بن عبد الصمد واخرجه النسائي عن عبد الله بن محمد بن تميم ذكر معناه قوله عن التلقي اي تلقي الركبان بشراء متاعهم قبل معرفة سعر البلد قوله وان يبيع اي يبيع المهاجر اي المقيم للاعرابي الذي يسكن البادية وهذا بيان النهي في بيع الحاضر للبادي مناول المشتري قوله وعن التصريه اي تصريه ضرع الحيوان ليخدع المشتري بكثرة اللبن وقد مر الكلام في الاحكام التي في هذا الحديث مفرقا في مواضعه ص تابعه معاذ وعبد الصمد عن شعبة س اي تابع محمد بن عرعرة معاذ بن نصر العتكي البصري قاضي البصرة وتابعه الصمد بن عبد الوارث كلاهما تابعا محمد بن عرعرة في تصريحه برفع الحديث الى النبي عليه السلام واسناد النهي الى الصريح فاعله قوله معاذ وصله مسلم ولفظه ان رسول الله عليه السلام نهى عن التلقي الحديث ورواه عبد الصمد وصله مسلم ايضا مثل حديث معاذ ص وقال غندر وعبد الرحمن نهى س غندر محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي يعني كلاهما رواه ايضا عن شعبة وقال نهى بضم النون وكسر الهاء على صيغة المجهول من الماضي المفرد ورواية غندر وصله مسلم عن ابي بكر بن نافع عن غندر ص وقال آدم نهينا س اي قال آدم

ابن

ابن ابي اياس عن شعبة نهينا على صيغة المجهول للمتكلم مع الغير ص وقال النضر وحجاج ابن منهال نهى س النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة كلاهما ايضا رويا عن شعبة نهى بفتح النون والهاء على صيغة المعلوم من الماضي المفرد ولم يعينا الفاعل ورواية النضر وصلها اسحق بن راهويه في مسنده عنه ورواية حجاج وصلها البيهقي من طريق اسماعيل القاضي عنه ص

باب الشروط مع الناس بالقول

اي هذا باب في بيان الشروط مع الناس بالقول دون الاشهاد والكتابة ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد ابن جبير انهما سمعاه يقول احدهما على صاحبه وغيرهما قد سمعته يحدثه عن سعيد بن جبير قال انا لعند ابن عباس قال حدثني ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى رسول الله عليه السلام فذكر الحديث قال الم اقل لك لن تستطيع معي صبرا كانت الاولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا الفتى غلاما فقتله فانطلقا فوجدا جدارا يريد ان ينقض فاقامه قال ابن عباس اراهم ملك س مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله والوسطى شرطا لان المراد به هو قوله ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني والتزم موسى عليه السلام بذلك ولم يقع بينه وبين الخضر عليه السلام في ذلك لا اشهاد ولا كتابة وانما وقع ذلك شرطا بالقول والترجمة الشرط مع الناس بالقول واراهم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي وقد مر غير مرة وهشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج ويعلى على وزن يرضى ابن مسلم بن هرمز قوله وغيرهما بالرفع عطفا على فاعل اخبرني قوله سمعته الضمير المرفوع الذي فيه هو جريج والمنصوب يرجع الى الغير قوله انا لعند ابن عباس اللام فيه مفتوحة لام التوكيد قوله قال موسى رسول الله مبتدا وخبر اي صاحب الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله عليه السلام لا موسى آخر كما زعم نوف البكالي قوله كانت الاولى اي المسالة الاولى اعني رهنا بقوله لا تؤاخذني بما نسيت قوله والوسطى شرطا اي كان المسالة الوسطى شرطا يعني كانت بالشرط بالقول كما ذكرناه وهو قوله ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قوله والثالثة عمدا اي وكانت المسالة الثالثة عمدا اي قصدا وهو قوله لو شئت لاتخذت عليه اجرا قوله ولا ترهقني من امري عسرا اي لا تلحقني عسرا وقال الفراء لا تحملني وقيل لا تضيق علي قوله لقيا غلاما الى آخره اشارة الى ما ذكر من كل من القصص بحيث يحصل المقصود وان لم يكن على ترتيب القران اي لقي موسى والخضر عليهما السلام غلاما يسمى جيسون وقيل جيسور قال ابن وهب كان اسم ابيه ملاس واسم امه رحمى قوله فقتله اختلفوا في كيفية قتله

فقال سعيد بن جبير اضجعه ثم ذبحه بالسكين وقال الكلبي صرعه ثم نزع راسه من جسده
وقيل ركضه برجله فقتله وقيل ضرب راسه بالجدار فقتله وقيل ادخل اصبعه في سرته واقتلعها
ثم ان قوله ان ينقض وفتوي ينقاض بضاد مهملة قوله قرا ابن عباس امامهم ملك اي قدامهم
اختلف فيه هل هو من الاضداد فزعم ابو عبيدة وقطرب والازهري في آخرين انه منها
وقال الفراء وثعلب امام صدة وراء وانما يصح ان يكون من الاضداد في الاماكن والاوقات
يقول الرجل اذا وعده وعدا في رجب لرمضان تحرك من ورائك شعبان يجوز ان
كان امامه لانه يخلفه الى وقت وعده وكذلك وراءهم ملك يجوز لانه يلون امامهم
وطلبتهم خلفه فهو من وراء طلبتهم وكان اسم الملك جلندي وكان كافرا وقال محمد بن
يحيى منوه بن جلندي الازدي وقال شعيب هدد بن بدد وقال مقاتل كان من ثقيف
وهو جد الحجاج بن يوسف الثقفي وقال المهلب وفيه ان النسيان عذر الا مواخذ فيه
وفيه ان الرفق بالعلما اولى من الهجوم عليهم بالسوال عن معاني اقوالهم في كل وقت الا عند انبساط
نفوسهم لاسيما اذا اشترط ذلك العالم على المتعلم وفيه جواز سوال العالم عن معاني اقواله
وافعاله **ص باب** الشروط في الولاء **س** اي هذا
باب في بيان حكم الشروط في الولاء **ص** حدثنا اسماعيل ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية
فاعينيني فقالت ان احبوا ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها
فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله عليه السلام جالس فقالت اني قد عرضت
ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي عليه السلام فاخبرت عائشة النبي عليه
السلام فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام
رسول الله عليه السلام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله
احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق **ص** مطابقته للترجمة من حيث اشتراط
اهل بريرة الولاء لهم وامره عليه السلام عائشة بان تشترط الولاء لهم مع قوله فانما الولاء
لمن اعتق وقد مضى هذا في مواضع متعددة وهذا هو الموضع الرابع عشر الذي نذكر فيه
حديث بريرة **ص باب** اذا اشترط في المزارعة اذا شئت
اخرجتك **س** اي هذا باب يذكر فيه اذا اشترط رب الارض في عقد المزارعة اذا شئت
اخرجتك وترجم بحديث هذا الباب بهذه الترجمة وقد ترجم لهذا الحديث ايضا في كتاب المزارعة
بقوله اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله ولم يذكر اجلا معلوما وهناك على تراضيهما
وقال هناك في قصة يهود خيبر بلفظ نقركم على ذلك ما شئنا وفي حديث الباب

نقركم

نقركم ما اقركم الله والاحاديث تفسر بعضها بعضا فعلم ان المراد بقوله ما اقركم الله ما قدر الله
انا نقركم فاذا شئنا اخرجناكم **ص** حدثنا ابو احمد حدثنا محمد بن يحيى ابو غسان الحنافي
اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما فتح اهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر رضي الله
عنه خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم وقال
نقركم ما اقركم الله وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك فعدي عليه من الليل فقدعت يداه
ورجلاه وليس لنا هناك عدو نتهمهم عدونا وتهمتنا وقد رابت اجلاءهم فلما اجمع عمر رضي الله
عنه على ذلك اتاه احد بني الحقيق فقال يا امير المومنين اتخرجنا وقد اقرنا محمد صلى الله
عليه وسلم وعاملنا على الاموال وشرط ذلك لنا فقال عمر رضي الله عنه اظننت اني نسيت
قول رسول الله عليه السلام كيف بك اذا اخرجت من خيبر تغدو بك قلوصك ليلة بعد
ليلة فقال كانت هذه هزيلة من ابي القاسم وقال كذبت يا عدو الله فاجلاهم عمر واعطاهم
قيمة ما كان لهم من الثمر مالا والبلاء عروضا من اقتاب وحبال وغير ذلك **س** مطابقته
للترجمة في قوله نقركم ما اقركم الله وقد قلنا ان معناه ما قدر الله انا نقركم فاذا شئنا
اخرجناكم وابو احمد اختلفوا فيه فذكره البيهقي في كتاب الدلائل وابو مسعود وابو نعيم
الاصبهاني انه المزار بفتح الميم وتشديد الزاء ابن حموية بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم
الهمداني بفتح الميم وهو ثقة مشهور وكذا سماه ابن السكن في روايته وابو ذر الهروي وقال
الحاكم اهل البخاري يزعمون ان ابا احمد هذا هو محمد بن يوسف البيكندي ووقع في البخاري
للاكثرين هكذا ابو احمد غير مسمى ولا منسوب ولابن السكن في روايته عن الفربري حدثنا ابو
احمد مزار بن حموية ووافقه ابو ذر وليس له في البخاري غير هذا الحديث وكذا شيخه وهو
ومن قومه مدنيون **ذكر** معنى قوله لما فدع اهل خيبر عبد الله فدع
بالفاء والدال والعين المهملتين فعل ماض واهل خيبر بالرفع فاعله وعبد الله بالنصب
مفعوله وزعم الهروي وعبد الغافر في معجمه ان عمر رضي الله عنه ارسل عبد الله ابنه الى
اهل خيبر ليقاسمهم الثمر فقدع الفدع ميل في المفاصل كلها كان المفاصل قد زالت عن مواضعها
واكثر ما يكون في الارساغ وكل ظلم افدع لان في اصابعه اعوجاجا قاله الازهري في
التهذيب وقال النضر بن شميل الفدع في اليدان تراه يعني البعير يطاء على ام قدمه انما تخص
تخص خفه ولا يكون الا في الرسغ وقال غيره ان يبسط كفيه وساعده قدماه يمينا
وشمالا وقال ابن الاعرابي الافدع الذي مشى على ظهر قدمه وعن الاصمعي هو الذي ارتفع
اخمص رجله ارتفاعا لوطئ صاحبها على عصفور ما اذاه وفي خلق الانسان لثابت اذا زالت
القدم من اصلها من الكعب وطرف الساق فذاك الفدع رجل افدع وامراة فدعاء وقد فدع
فدعا وفي المخصص هو عوج في المفاصل اودا واكثر ما يكون في الرسغ فلا يستطاع بسطه

وعرابي السكيت العذعه موضع الفذع وقال ابن قرقول في بعض تعاليق البخاري فذع يعني كسر
والمعروف ما قاله اهل اللغة وقال الكرماني فذع بالفاء والمهملة المشددة ثم المعجمة المفتوحات
من الفذع وهو كسر الشيء المجوف وقال بعضهم ووقع في رواية ابن السكن بالعين المعجمة اي شدخ
وجزم به الكرماني وهو وهم قلت ليس الكرماني بأول قائل به حتى ينسب الوهم اليه مع انه جنح
في اثناء كلامه الى انه بالعين المهملة قوله كان عامل يهود خيبر على اموالهم يعني الذي كان
لهم قبل ان يفيئها الله على المسلمين قوله نقركم ما اقركم الله اي اذا امرنا في حقكم بغير ذلك
فعلناه قاله ابن الجوزي قوله فعدي عليه من الليل بضم العين وكسر الدال اي ظلم عليه وقال
الخطابي كان اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتوت يداه ورجلاه قيل يحتمل ان يكونوا ضربوه وثبوه
تعقيده بالليل ووقع في رواية حماد بن سلمة التي علق البخاري اسنادها اخر الباب بلفظ فلما كان
زمان عمر رضي الله عنه عشوا المسلمين والقوا ابن عمر من فوق بيت فقدعوا يديه الحديث قوله
وتهمتنا بضم التاء المثناة من فوق وفتح الهاء وقد تسكن اي الدين تتهمهم بذلك واصله
وهمتنا قلبت الواو تاء كما في التكلان اصله وكلان قوله وقد رايت الجلاء اي اخراجهم
اوطانهم يقال جلا القوم عن مواضعهم جلاء واجليتهم انا اجلاء وجلوتهم قال ابن فارس
وقال الهروي جلا واجلاء والاجلاء الاخراج من الوطن على وجه الازعاج والكراهة قوله
فلما اجمع عمر على ذلك اي عزم يقال اجمع على الامر اجماعا اذا عزم قوله ابن عوف وابن فارس
وقال ابو الهيثم اجمع امره اي جعله جميعا بعد ما كان متفرقا قوله احد بني الحقيق بضم الحاء المهملة
وبقافين مهملتين اخر الحروف ساكنة وبنو الحقيق رؤسا اليهود قوله اخرجنا من الاخراج
والهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والواو في وقد اقرنا للحال قوله وقد عاملنا بفتح اللام
قوله وشرط ذلك اي اقرارنا في اوطاننا قوله اظننت الهمزة فيه للاستفهام على سبيل
الانكار والخطاب فيه لاحد بني حقيق قوله اذا اخرجت على صيغة المجهول قوله
بعد وثبك قلوصك اي بحرى بك قلوصك والقلوص بصح القاف بالصاد الناقة الصابرة
على السير وقيل الشابة وقيل اول ما يركب من اناث الابل الطويلة القوائم قوله فكانت
هذه هذا هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره كان ذلك قوله هزيلة بضم الهاء
تصغير هزلة والهزال ضد الجدة قوله واعطاهم قيمة ما كان لهم اي بعد ان اجلاهم
اعطاهم قوله ما لا تمييز للقيمة فان قلت الابل والعروض ايضا مال قلت قد يراد
بالمال النقد خاصة وللمروعات خاصة **ذكر** ما استفاد منه ان عمر
رضي الله عنه اجلى يهود خيبر عنها لقوله عليه السلام لا يبقين دينان بارض العرب وانما
كان عليه السلام اقرهم على ان يسالمهم في انفسهم ولا حق لهم في الارض واستاجرهم على
المساقاة ولهم شطر الثمر فلذلك اعطاهم عمر رضي الله عنه قيمة شطر الثمر من ابل واقتاب

وحبال

وحبال يستقلون بها اذ لم يكن لهم في رقبة الارض شيء وفيه دلالة ان العداوة توجب
المطالبة بالجنايات كما طالبهم عمر بدفعهم اليه ورد ذلك بان قال ليس لنا عدو غيرهم تعلق المطالبة
بشاهد العداوة وانما ترك مطالبتهم بالقصاص لانه فذع ليلا وهو نائم فلم يعرف عبد الله
اشخاص من فذعه فاشكل الامر كما اشكلت قضية عبد الله بن سهل حين وداه النبي عليه السلام
من عنده نفسه وفيه من استدل ان المزارع اذا كره رب الارض لخيانة بدت منه ان له ان يخرجه
بعد ان يبدي في العمل ويعطيه قيمة عمله ونصيبه كما فعل عمر رضي الله عنه وقال اخرون ليس له
اخراجه الا عند راس العام وتمام الحصاد والجذاذ وفيه جواز العقد مساقاة ومساناة
ومواثبة خلافا للشافعي واختلف اصحاب مالك هل يلزمه واحد مما سمي او لا يلزمه شيء
ويكون كل واحد منهما بالخيار كذا في المدونة والاول قول عبد الملك وفيه افعال النبي عليه
السلام واقواله محمولة على الحقيقة على وجهها من غير عدول حتى يقوم دليل المجاز والتعريض
ص رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله احسبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم اختصره **ش** اي روى الحديث المذكور حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر بن حفص
العمري قوله احسبه كلمة حماد اراد انه يشك في وصله وذكره الحميدي بلفظ قال حماد
واحسبه عن نافع عن ابن عمر قال اتى رسول الله عليه السلام اهل خيبر فقاتلهم حتى الجاهم
الى قصورهم وعليهم على الارض الحديث ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك قوله اختصره
اي اختصر حماد الحديث المذكور وقال الاسماعيلي ان حمادا كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصرا
ص باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب وكتابة
الشروط **ش** اي هذا باب في بيان حكم الشروط في الجهاد وفي بيان المصالحة مع اهل الحرب
وفي بيان كتابة الشروط هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي زيادة وهي
قوله بعد كتابة الشروط مع الناس بالقول **ص** حدثني عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق
اخبرنا معمر قال اخبرني الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان
يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية
حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي عليه السلام ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل
لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش فانطلق
يركض نذيرا لقريش وسار عليه السلام حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت
به راحلته فقال الناس حل حل فالحت فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء فقال
النبي عليه السلام ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال
والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها
فوثبت قال فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضا

فلم يلبثه الناس حتى نزحوه وشكى الى رسول الله عليه السلام العطش فانتزع سهما من
كنانته ثم امرهم ان يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فبينا هم كذلك
اذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله
عليه السلام انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت
بهم فان شاءوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فان شاءوا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وان لا فقد جموا وان هم ابوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري
هذا حتى تنفرد سالفتي ولينفذن الله امره فقال بديل سأبلغهم ما تقول قال فانطلق
حتى اتى قريشا قال انا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولا فان شئتم ان
نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشيء وقال ذووا الرأي منهم
هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي عليه السلام
فقال عروة بن مسعود فقال اي قوم الستم بالوالد قالوا بلى قال اولست بالولد قالوا
بلى قال فهل تتهموني قالوا لا قال الستم تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ فلما بلحوا علي
جئتكم باهلي وولدي ومن اطاعني قالوا بلى قال فان هذا قد عرض لكم خطة رشد اقبلوها
ودعوني آتيه قالوا ائته فاتاه فجعل يكلم النبي عليه السلام فقال النبي عليه السلام نحوا من
قوله لبديل فقال عروة عند ذلك اي محمد ارايت ان استأصلت امر قومك هل سمعت باحد
من العرب اجتاح اهله قبلك وان تكن الاخرى فاني والله لا ارى وجوها واني لارى اشوابا
من الناس خليقا ان يفروا ويدعوك فقال له ابو بكر رضي الله عنه امصص بظر اللات
انحن نفر عنه وندعه فقال من ذا قالوا ابو بكر قال اما والذي نفسي بيده لولا يد
كانت لك عندي لم اجزك بها لاجبتك قال وجعل يكلم النبي عليه السلام فكلما تكلم
اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على راس النبي عليه السلام ومعه السيف وعليه المغفر
فكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبي عليه السلام ضرب يده بنعل السيف وقال له اخر يدك
عن لحية رسول الله عليه السلام فرفع عروة راسه فقال من هذا قالوا المغيرة اي غدر
الست اسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم
جاء فاسلم فقال النبي عليه السلام اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شيء ثم ان
عروة جعل يرمق اصحاب النبي عليه السلام بعينه قال فوالله ما تنخم رسول الله عليه
السلام نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا
امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما
يحدون اليه النظر تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه فقال اي قوم والله لقد وفدت على
الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله ان رايت ملكا قط يعظمه اصحابه ما

يعظم

يعظم محمدا ان تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم
ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما
يحدون اليه النظر تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة
خذوني آتيه قالوا ائته فلما اشرف على النبي عليه السلام واصحابه قال رسول الله عليه السلام
هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثت له فاستقبله الناس يلبون
فلما راى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال
رايت البدن قد قلدت واشعرت فما ارى ان يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز
ابن حفص فقال دعوني آتيه قالوا ائته فلما اشرف عليهم قال النبي عليه السلام هذا مكرز
وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي عليه السلام فبينا هو يكلمه اذ جاء سهيل بن عمرو قال معمر فاخبرني
ايوب عن عكرمة انه لما جاء سهيل ابن عمرو قال النبي عليه السلام لقد سهل لكم من امركم
قال معمر قال الزهري في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعى
النبي عليه السلام الكاتب فقال النبي عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل اما
الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا
نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي عليه السلام اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما
قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن
البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي عليه السلام فقال اني لرسول الله
وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري وذلك لقوله لا يسألوني خطة يعظمون
فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها فقال له النبي عليه السلام على ان تخلوا بيننا وبين البيت
فنطوف به فقال سهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام
المقبل فكتب فقال سهيل وعلى انه لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا
قال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما فبينما هم كذلك اذ دخل
ابو جندل ابن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين
اظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي فقال النبي عليه
السلام انا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله اذا لم اصالحك على شيء ابدا قال النبي عليه السلام
فاجزه لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال مكرز بلى قد اجزناه ذلك
قال ابو جندل اي معشر المسلمين اترد الى المشركين وقد جئت مسلما الا ترون ما قد لقيت
وكان قد عذب عذابا شديدا في الله قال فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتيت نبي الله
عليه السلام قلت الست نبي الله حقا قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال
بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت

اولست كنت تحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى فاخبرتك انا نأتيه العام قال قلت
لا قال فانك آتيه ومطوف به قال فاتيت ابا بكر رضي الله عنه فقلت الستا على الحق وعدونا
على الباطل قال بلى قلت اليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال ايها
الرجل انه رسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق قلت
اليس كان يحدثنا انا سنأتي البيت ونطوف به قال بلى افاخبرك انك تأتيه العام قلت لا قال
فانك آتيه ومطوف به قال الزهري قال عمر رضي الله عنه فعملت لذلك اعمالا قال فلما فرغ
من قضية الكتاب قال رسول الله عليه السلام لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله
ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل على ام سلمة رضي الله عنها
فذكر لها ما لقي من الناس فقالت ام سلمة يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا كلمة حتى تنحر
بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعى
حالقه فحلقه فلما راوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا
غما ثم جاءه نسوة مؤمنات فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
فامتحنوهن حتى بلغ بعصم الكوافر فطلق عمر رضي الله عنه يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك
تزوج احديهما معاوية بن ابي سفيان والاخرى صفوان بن امية ثم رجع النبي عليه السلام الى
المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي
جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهم فقال
ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال اجل
والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير اريني انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى
برد وفر الآخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين رآه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي عليه السلام قال قتل والله صاحبي واني لمقتول
فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك وقد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم
قال النبي عليه السلام ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيردده
اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر قال وتفلت منهم ابو جندل بن سهيل فلحق بابي بصير فجعل
لا يخرج من قريش قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير الا
خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبي
عليه السلام تناشده بالله والرحم لما ارسل فمن اتاه فهو آمن فارسل النبي عليه السلام اليهم
فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم
عليهم حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية فكانت حميتهم انهم لم يقروا انه نبي الله ولم يقروا ببسم الله
الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت س مطابقته للترجمة من حيث ان فيه المصالحة

مع

مع اهل الحرب وكتابة الشروط وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح مع اهل مكة في هذه
السنة وهم اهل الحرب لان مكة كانت دار الحرب حينئذ وكتب بينه وبينهم شروطا وعبد الله
بن محمد هو ابو جعفر البخاري المعروف بالمسندي وعبد الرزاق بن همام اليماني ومعمر بن راشد
والزهري هو محمد بن مسلم وقد مر ذكر المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في اول كتاب الشروط
فانه اخرج عنهما قطعة من هذا الحديث هناك وهو هنا ذكره مطولا وهذا الحديث بالنسبة الى
مروان مرسل لانهم لا صحبة له وكذلك بالنسبة الى المسور لانه وان كانت له صحبة
ولكنه لم يحضر القصة ولكنهما سمعا جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي
والمغيرة بن شعبة وسهل بن حنيف وام سلمة واخرين وقد روى مروان والمسور عن اصحاب
رسول الله عليه السلام هذا الحديث وقال محمد بن طاهر الحديث المروي هنا معلول ذكر
معنا قوله يصدق كل واحد منهما اي من المسور ومروان والجملة محلها النصب على الحال قوله
زمن الحديبية قد مر ضبطها في كتاب الحج وهي بئر سمي المكان بها وقيل شجرة حدباء صغيرة وسمي
المكان بها وقال المحب الطبري الحديبية قرية من مكة الى الجهة التي الحرم وكان خروجه عليه
السلام من المدينة يوم الاثنين لهلال ذي القعدة سنة ست بلا خلاف وممن نص على ذلك
الزهري ونافع مولى ابن عمر وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق وقال يعقوب بن سفيان نا
اسماعيل بن الخليل عن علي بن مسهر اخبرني هشام بن عروة عن ابيه قال خرج رسول الله عليه السلام
الى الحديبية في رمضان وكانت الحديبية في شوال وهذا غريب جدا من عروة وقال ابن اسحق
خرج في ذي القعدة معتمرا لا يريد حربا قال ابن هشام واستعمل على المدينة نميلة بن عبد الله
الليثي وقال ابن اسحق واستنفر العرب ومن حولهم من اهل البوادي من الاعراب ليخرجوا
معه وهو يخشى من قريش ان يعرضوا له بحرب ويصدوه عن البيت فابطأ عليه كثير من الاعراب
وخرج رسول الله عليه السلام بمن معه من المهاجرين والانصار ومن لحق به من العرب وساق
معه الهدي واحرم بالعمرة لئلا يأمن الناس من حربه وليعلموا انه انما خرج زائرا للبيت ومعظما
له وكان الهدي سبعين بدنة والناس سبعمائة رجل فكانت كل بدنة في عشرة انفس وقال ابن
عقبة عن جابر عن كل سبعة بدنة وكان جابر يقول فيما بلغني كنا اصحاب الحديبية اربع عشرة مائة
وعن الزهري في رواية ابن ابي ذئب خرج في الف وخمسمائة وبعث عينا له من خزاعة يدعى بشرا
يأتيه بخبر قريش كذا سماه ناجية والمعروف ان ناجية اسم الذي بعث به الهدي نص عليه ابن
اسحق وغيره واما الذي بعثه عينا لخبر قريش فاسمه بشر بن سفيان وقال الزهري خرج
رسول الله عليه السلام حتى اذا كان بغسفان لقيه بسر بن سفيان الكعبي فقال يا رسول الله
هذه قريش قد سمعت بمسيرك فخرجوا وقد نزلوا بذي طوى وهذا خالد بن الوليد في خيلهم قد مدوها
الى كراع الغميم وهذا معنى قوله عليه السلام ان خالد بن الوليد بالغميم والغميم بفتح الغين المعجمة

وكسر الميم وبضم العين وفتح الميم ايضا قال ابن فرحون ورد ذلك الحميري في كتابه تثقيف اللسان
بقول يقولون لموضع بقرب مكة الغميم على التصغير والصواب الغميم يعني بالفتح وهو واد بين
ومن مكة مرحلتان وذكر الحازمي في كتاب البلدان ان الذهب بالضم واد في ديار حنظلة من بني
تميم قوله طليعة نصب على الحال من قوله في خيل لقريش وهي مقدمة الجيش قوله فخذ واذا الميم
وهي بين ظهري الحمض في طريق يخرج منه على ثنية المرار مهبط الحديبية من اسفل مكة قال ابن هشام
فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رات خيل قريش غبرة الجيش قد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين
الى قريش وهو معنى قوله فوالله ما يشعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش القترة بفتح القاف والتاء المثناة
من فوق الغبار الاسود قوله فانطلق ابي خالد قوله يركض حال من الركض وهو الضرب بالرجل على
الدابة لاجل استعجاله في السير قوله نذيرا نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة
اي منذرا قريش بمجيء رسول الله عليه السلام على ثنية المرار الثنية بفتح الثاء المثلثة وكسر
النون وتشديد الياء اخر الحروف وهي في الجبل كالعقبة فيه وقيل هو الطريق العالي فيه وقيل اعلى
المسيل في راسه والمرار بضم الميم وتخفيف الراء وقال ابن الاثير وهو موضع بين مكة والمدينة
من طريق الحديبية وبعضهم يقول بفتح الميم ويقال هو طريق في الجبل تشرف على الحديبية وقال
الداودي هي الثنية التي اسفل مكة وزاد عليه ذلك وقال ابن سعد الذي سلكه حمزة بن
عمرو الاسلمي قوله فرفع راحلته الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر
والانثى فيه سواء والهاء فيه للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق
وحسن المنظر فاذا كانت في جافة الابل عرفت قوله حل حل بفتح الحاء المهملة وسكون اللام فيهما
وهو زجر الناقة اذا حملها على السير وقال الخطابي ان قلت حل واحد فما السكون وان اعدتها
نونت في الاولى وسكنت في الثانية وحلي عن السكون فيهما والتنوين كقولهم بخ بخ وصه
صه وقال ابن سيده هو زجر لاناث الابل خاصة ويقال حلا وحلي لا حليت وقد اشتق منه
اسم فعل الحلحال وقال الجوهري جوب زجرا للبعير قوله فالحت بحاء مهملة مشددة اي لزمت
مكانها ولم تنبعث من الالحاح قوله خلاة بالخاء المعجمة وهو كالحران في الخيل يقال خلأت
خلأ بالمد وقال ابن قتيبة لا يكون الخلاء الا للنوق خاصة وقال ابن فارس لا يقال للخيل خلاء
لان الخلاء والقصواء بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وبالمد اسم ناقة رسول الله عليه السلام
قيل سميت بذلك لانه كان طرف اذنها مقطوعا من القصو وهو قطع طرف الاذن يقال بعير
اقصى وناقة قصواء وقال الاصمعي لا يقال بعير اقصى وقيل وكان القياس ان يكون بالقصر
وقد وقع ذلك في بعض نسخ ابي ذر وفي ادب الكاتب القصوى بالضم والقصر شذ من بين
نظائره وحقه ان يكون بالياء مثل الدنيا والعليا لان الدنيا من دنوت والعليا من علوت وقال
الداودي سميت بذلك لانها كانت لا تكاد ان تسبق فقيل لها القصواء لانها بلغت من

السبق

السبق اقصاه وهي التي ابتاعها ابو بكر واخرى معها من بني قشير بثمان مائة درهم وهي التي هاجر عليها
رسول الله عليه السلام وكانت اذ ذاك رباعية وكان لا يحمله غيرها اذا نزل الوحي عليه
وهي التي يسمى العضباء والجدعاء وهي التي سبقت فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله عليه
السلام من قدر الله ان لا يرفع شيئا من هذه الدنيا الا وضعه وقيل المسبوقة هي العضباء وهي
غير القصواء قوله وما ذاك لها بخلق اي ليس الخلاء لها بعادة وكانوا ظنوا ان ذلك من خلقها فقال
وما ذاك لها بخلق بضم الخاء قوله ولكن حبسها حابس الفيل وفي رواية ابن اسحق حابس الفيل عن مكة
اي حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها حين جاء ليهدم الكعبة وقال
الخطابي المعنى في ذلك والله اعلم انهم لو استباحوا مكة لاتى الفيل على قوم سبق في علم الله انهم
سيسلمون ويخرج من اصلابهم ذرية يوحدون فهذا موضع التشبيه لحبسها قال الداودي
المراد ان النبي عليه السلام يرى ان القصواء علم ان الله عز وجل اراد صرفهم عن القتال ليقضي الله امرا كان
مفعولا قوله خطة بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء اي حالة وقال الداودي خصلة وقال ابن
فرحون قضية والمراد قوله يعظمون فيها حرمات الله وقال ابن المنير ان المشركين امتنعوا من القتال تعظيما
للحرم وقال ابن بطال يريد بذلك موافقة الله عز وجل في تعظيم الحرمات لانه قدم عن الله عز وجل
البلاغ الاعذار الى اهل مكة فابقى عليهم لما سبق في علمه من دخولهم في دين الله افواجا قوله الا
اعطيتهم اياها اي اجبتهم اليها قال السهيلي لم يقع في شيء من طرق الحديث الا انه قال ان سالني الله
مع انه مامور بها في كل حاله واجيب بانه كان امرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه الى الاستثناء واعترض
فيه بان الله تعالى قال في هذه القصة لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين فقال ان شاء الله
مع تحقق وقوع ذلك تعليما وارشادا فالاولى ان يحمل على ان الاستثناء من الراوي وقيل يحتمل
ان يكون القصة قبل نزول الامر بذلك فان قلت سورة الكهف مكية قلت قيل لا مانع ان يتاخر
بعض نزول السورة قوله تدرزحرها اي تمد زحرها اي تمد زجر رسول الله عليه السلام الناقة فوثبت اي
انتهضت قائمة قوله فعدل عنهم وفي رواية ابن سعد فتوضأ راجعا قوله على ثمد بفتح الثاء
المثلثة والميم اي حفيرة فيها ماء قليل يقال الثمد الماء القليل الذي لا مادة له فقل
ما يظهر من الماء من النشاوة يذهب في الصيف وقيل الماء يكون الا فيما علا من الارض قوله
قليل الماء تاكيد له وقال بعضهم تاكيد لرفع توهم ان يراد لغة من يقول ان الثمد الماء الكثير
قلت انما يتوجه هذا الكلام ان لو ثبت في اللغة ان الثمد الماء الكثير ايضا فاذا ثبت يكون
من الاضداد ويحتاج الى ثبوت هذا وقال الكرماني الثمد ذكر معناه فيما بعد على سبيل
التفسير قوله يتبرضه الناس اي ياخذونه قليلا قليلا وما دته بالموحدة والراء والضاد المعجمة
والبرض هو اليسير من العطاء قوله تبرضا مصدر من باب التفعل الذي يجيء للتكلف وانتصابه
على انه مفعول مطلق قوله فلم يلبثه بضم التاء وسكون اللام من الالباث وقال ابن التين بفتح

اللام وكسر الباء الموحدة المثقلة من التلبيث اي لم يتروى يلبث اي يقيم قوله وسكي على
صيغة المجهول قوله فانتزع بينهما من كنانته اي اخرج نشابة من جعبته قوله ثم امرهم ان يحملوه
فيه اي ثم امرهم رسول الله عليه السلام ان يحملوا السهم في التمة المذكور وفي رواية الزهري
فاخرج سهما من كنانته فاعطاه رجلا من اصحابه فنزل فلسا من تلك القلب فغرزه في جوفه فجاس
بالرواء وقال ابن اسحق ان الذي نزل في القليب بسهم رسول الله عليه السلام ناجية بن جندب
سايق بدن رسول الله عليه السلام قال وقد زعم بعض اهل العلم كان البراء بن عازب يقول انا
الذي نزلت بسهم رسول الله عليه السلام وروى الواقدي من طريق خالد بن عباد العفاري
قال انا الذي نزلت بالسهم والموفق من هذه الروايات ان يقال ان هو لله تعالى ونوا في النزول
في القليب قوله يجيش لهم بالرتج اي يفور ومادته جيم وياء اخر الحروف وشين معجمة قال ابن
سيده جاشت تجيش جيشا وجيوشا وجيشانا وقال الاصمعي تقول جاشت بغيرها فارت
وبها ارتفعت والرتج بكسر الراء وفتحها ما يرتج فيهم فان قلت سياتي في المغازي من حديث البراء
ابن عازب في قصة الحديبية انه عليه السلام جلس على البير ثم دعا بانا فمضمض ودعى وصبه
فيها ثم قال دعوها ساعة ثم انهم ارتووا بعد ذلك قلت لا مانع من كون وقوع الامرين
معا وقد روى الواقدي من طريق اوس بن خولي انه عليه السلام توضا في الدلو ثم افرغه فيها وانتزع
السهم فوضعه فيها وهكذا ذكر ابو الاسود في روايته عن عروة انه عليه السلام مضمض في
دلو وصبه في البير ونزع سهما من جعبته فالقاه فيها ودعى فغارت بهذه القصة عن القصة
الاتية في المغازي ايضا من حديث جابر رضي الله عنه قال عطش الناس بالحديبية ورسول
رسول الله عليه السلام في ركوة فتوضا منها فوضع يده فيها فجعل الماء يفور من بين اصابعه الحديث
وكان ذلك قبل قصة البير فيما هم كذلك وفي رواية الكشميهني فيما هم كذلك بدون
الميم قوله بديل وقرقاء بديل بضم الباء وفتح الدال المهملة وقرقاء بالقاف مؤنث الاورق الحمامي
قال ابو عمر اسلم يوم الفتح بمر الظهران وشهد حنينا والطايف وتبوك وكان من كبار مسيلمة
الفتح وقيل اسلم قبل ذلك وتوفي في حياة سيدنا رسول الله عليه السلام وقال ابن حبان
وكان سيد قومه وكان من دهاة العرب قوله في نفر من قومه ذكر الواقدي منهم عمرو بن
سالم وخراش ابن امية وفي رواية الاسود عن عروة منهم خارجة ابن كرز ويزيد بن امية
قوله وكانوا عيبة نصح رسول الله عليه السلام العيبة بفتح العين المهملة وسكون الياء اخر
الحروف وفتح الباء الموحدة وهي في الاصل ما يوضع فيه الثياب لحفظها والمراد بها هنا موضع
سره وامانته شبه الانسان الذي هو مستودع سره بالعيبة التي هي مستودع الثياب
اي محل صحبته وموضع اسراره والنصح بضم النون وحكي ابن التين فتحها على انه مصدر من
نصح ينصح نصحا بالفتح قلت هو بالضم اسم واصله في اللغة الخلوص يقال نصحته ونصحت له ونصح

رسول

رسول الله عليه السلام عبارة عن التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لما امر الله به ونهى
عنه قوله من اهل تهامة لسان الحسن لان خزاعة كانوا من جملة اهل تهامة وتهامة بكسر التاء
المثناة من فوق وهي مكة وما حولها من البلد وحدها من جهة المدينة العرج وسهامها الى اقصى
اليمن ويقال تهامة اسم لكل ما نزل من نجد واسفلها من البحر وهو شدة الحر وركود الريح يقال اتهم
اذا اتى تهامة كما يقال انجد اذا اتى نجدا قوله كعب بن لؤي وعامر بن لؤي بضم اللام وفتح الهمزة
وشدة الياء اما اقتصر على ذكر هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة اجمع يرجع انسابهم اليهما ولم
يذكر منهم احد وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تيم بن غالب ومحارب بن فهر قوله على اعداد
مياه الحديبية الاعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع له يقال
ماء عد ومياه اعداد قال ابن قرقول مثل بدا وابداد وقال الداودي هو موضع بمكة وليس
كذلك وهو ذهول منه قوله ومعهم العوذ المطافيل العوذ بضم العين المهملة وسكون الواو
وفي اخره ذال معجمة جمع عائذ وهي الناقة التي معها ولدها والمطافيل اللاتي معها اطفالها قال
السهيلي يريد انهم خرجوا بذوات الاكباد ويتزودوا بالبانها ولا يرجعون حتى يناجزوا
رسول الله عليه السلام في زعمهم وانما قيل للناقة عائذ وان كان الولد هو الذي يعوذ بها لانها
عاطف عليه كما قالوا تجارة رابحة وان كانت مربوحا فيها لانها في معنى نامية زاكية وقال
الخطابي العوذ الحديثات النتاج وقال ابن التين يجمع ايضا على عذان مثل راع ورعيان وعلى
هذا التمثيل غير صحيح لان عائذا اجوف واوي والراعي في نقص يائي وقال الداودي العوذ
سراة الرجال قال ابن التين وهو ذهول وقيل هي الناقة التي لها سبع ليال منذ ولدت وقيل
عشرة وقيل خمسة عشر ثم هي مطفل بعد ذلك وقيل النساء مع الاولاد وقيل النوق مع
فصلانها وهذا هو اصلها وقال ابن الانباري جاؤا بالعوذ المطافيل اي الابل مع اولادها
المطفل الناقة القريبة العهد بالنتاج معها طفلها يقال اطفلت فهي مطفل ومطفلة والجمع
مطافل ومطافيل بالاشباع يريد انهم جاؤا بجميعهم كبارهم وصغارهم ووقع في رواية ابن
سعد معهم العوذ المطافل والنساء والصبيان قوله وصادوك اي تابعوك اصله صادون
فلما اضيف الى كاف الخطاب حذفت النون واصله صادون فادغمت الذال في الدال
قوله قد نهكتهم الحرب بفتح النون وكسر الهاء وفتحها اي بلغت فيهم الحرب واضرت بهم
وهزلتهم قوله مادتهم اي جنبت معهم مده للصلح قوله وتخلوا بيني وبين الناس اي من كفار
العرب وغيرهم قوله فان الظهور لي على الناس وقع في بعض الكتب بالواو وهو بالجزم اي لئن
غلبت عليهم قوله فان شاؤا اشرط معطوف على الشرط الاول وجواب الشرط قوله فعلوا وله
دالا اي وان لم اظهر اي وان لم اغلب عليهم فقد جموا بالجم المفتوحة وضم الجيم المشددة
اي استراحوا من جد الحرب وقد فسر بعضهم هذا الكلام بقوله ان ظهر غيرهم على كفاهم

المؤنة وان اظهرنا فان شاؤا الحاقونى والا فلا تنقضى مدة الصلح الا وقد حتموا انتهى قلت من له
ادراك فى حل التراجيب نظر فيه هل هذا التفسير الذى فسره يطابق هذا الكلام ام لا فان قلت
ما معنى ترديده عليه السلام فى هذا مع انه جازم بان الله سينصره ويظهره عليهم قلت هذا على
طريق التنزل مع الخصم وعلى سبيل الفرض والمجازاة معهم بزعمهم وقال بعضهم وهذه الكلمة حذف
القسم الاول وهو التصريح بظهور دينه عليه قلت وقع التصريح به فى رواية ابن اسحق بلفظه فان اصابنى
فان الذى اراد واقوله حتى ينفرد سالفتى بالسين المهملة وكسر اللام اى حتى ينفصل مقدم عنقى
اى حتى اقتل وقال الخطابى اى حتى يبين عنقى والسالفة مقدم العنق وقيل صفحة العنق وفى المحكم
السالفة اعلى العنق وقال الداودى المراد الموت اى حتى اموت وابقى منفردا فى قبرى قوله
وليبعثن الله بضم الباء وكسر الفاء اى ليمضين الله امره فى نصر دينه ويظهره وان توهموا قوله فقال
سفهائهم سمى الواقدى منهم عكرمة بن ابى جهل والحكم بن ابى العاص قوله فقام عروة بن مسعود اى ابن
معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر التاء المثناة من فوق وفى آخره باء موحدة الثقفى اسلم
بعد ذلك ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه فقال عليه السلام مثله مثل صاحب
ياسين فى قومه وفى رواية ابن اسحق ان مجىء عروة قبل قصة مجىء سهيل بن عمرو والله اعلم قوله
اى قوم يا قومى قوله اتتهم بالوالد اى مثل الوالد فى الشفقة والمحبة قوله او اتتهم بالولد
اى مثل الولد فى النصح للوالد ووقع فى رواية ابى ذر اتتهم بالولد والست بالوالد وقال ابو البقاء
والصواب هو الاول وكذا فى رواية ابن اسحق واحمد وغيرهما وزاد ابن اسحق عن الزهرى ان ام
عروة هى سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف قوله فهل تتهمونى اى قال عروة هل تنسبونى
الى التهمة قالوا لا لانه كان سيدا مطاعا ليس بمتهم قوله انى استنفرت اهل عكاظ اى دعوتهم
لنصركم وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبالظاء المعجمة وهو اسم سوق ناحية
مكة كانت العرب تجتمع بها فى كل سنة من قوله فلما بلحوا على بفتح الباء الموحدة وتشديد
اللام وبالحاء المهملة اى عجزوا يقال بلح الفرس اذا اعيى ووقف وقال ابن قرقول وتخفيف
اللام لغة قال الاعشى واستكلى الاوصال منه وبلح وقال الخطابى بلحوا امتنعوا يقال بلح
الغريم اذا اقام عليك فلم يؤد حقك ولحت البركة اذا انقطع ماؤها قوله قد عرض لكم
كذا هو فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره قد عرض عليكم قوله خطة رشد بضم الخاء
المعجمة وتشديد الطاء المهملة والرشد بضم الراء وسكون الشين المعجمة وبفتحتها اى
خصلة خير وصلاح وانصاف ويقال خذ خطة الانصاف اى انصف قوله ائتيه بالياء
على الاستبناف اى انا ائتيه ويجوز ائته بالجزم جوابا للامر قوله قالوا ائته هذا امر من
اتى يأتى والامر منه يأتى بهمزة احدهما همزة الكلمة والاخرى همزة الوصل حذفت همزة الكلمة
للتخفيف وقال بعضهم قالوا ائته بالف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مثناة مكسورة ثم هاء ساكنة

ويجوز

ويجوز كسرها قلت ليس كذلك لانه لا يقال الف الوصل وانما يقال همزة الوصل لان الالف
لا تقبل الحركة ولا يجوز تسكين الهاء الا عند الوقف لانها هاء الضمير وليست بهاء السكت حتى
تكون ساكنة وكيف يقول ويجوز كسرها بل كسرها متعين فى الاصل قوله نحوا من قوله
لبدل فزاد ابن اسحق واخره وانه لم يأت يريد حربا قوله فقال عروة عند ذلك اى عند قوله
لا قاتلتهم قوله اى محمد اى يا محمد قوله ارأيت اى اخبرنى قوله ان استأصلت امر قومك من
الاستيصال وهو الاستهلاك بالكلية قوله اجتاح بجيم وفى آخره حاء مهملة ومعناه استأصل
قوله وان يكن الاخرى جزاؤه محذوف تقديره وان يكن الدولة لقومك فلا يخفى ما يفعلون لكم
وفيه رعاية الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح الا بشق غالبيته ولعله
فانى كالتعليل لظهور شق المغلوبية قوله وجوها اى اعيان الناس قوله اشوابا بتقديم الشين
المعجمة على الواو وقال الخطابى يريد الاخلاط من الناس قال والشوب الخلط وروى اوشابا
بتقديم الواو على الشين وهو مثله يقال هم اوشاب واشابات اذا كانوا من قبائل شتى مختلفين
ووقع فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى اوباشا وهم الاخلاط من السفلة وقال الداودى الاوشاب
اراذل الناس وعن الفراء مثل الاوباش قوله خليقا بالخاء المعجمة والقاف اى حقيقا وزنا
ومعنى يقال خليق للواحد والجمع فلذلك وقع صفة للاشواب وروى خلقا بالجمع قوله
ان يغزوا اى بان يغزوا ويدعوك اى يتركوك بفتح الدال وهو من الاخفاء التى اماتها العرب
ماضيها وانما قال ذلك لان العادة جرت ان الجيوش المجتمعة من اخلاط الناس لا يؤمن عليهم
الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يأنفون الفرار فى العادة وفات عروة العلم بان سودة
الاسلام اعظم من سودة القرابة قوله فقال له ابو بكر رضى الله عنه وفى رواية ابن اسحق وابن
الصديق حلف رسول الله عليه السلام قاعد فقال له اى لعروة امصص بظر اللات وروى
عن الزهرى وهى طاغيته اى اللات طاغية عروة التى تعبد وامصص بفتح الصاد الاولى امر
من مص يمص من باب علم يعلم كذا قيده الاصيلى وقال ابن قرقول هو الصواب من مص
يمص وهو اصل مطرد فى المضاعف مفتوح المأخذ وفى رواية القابسى ضم الصاد الاولى
حكى عنه ابن التين وخطأها والبظر بفتح الباء الموحدة وسكون الظاء المعجمة قطعة تبقى
بعد الختان فى فرج المرأة وقال الكرمانى هى هنة عند شفر الفرج لم تخفض وقال ابن الاثير
هى الهنة التى يقطعها الخافض من فرج المرأة عند الختان قلت قول الكرمانى عند شفر الفرج
ليس كذلك بل البظر من شفرها وكذا قال فى المغرب بظر المرأة هنة بين شفرى رحمها
وقال ابو عبيد البظارة ما بين الاسكتين وهما جانبا الحياء وقال ابو زيد هو البظر وقال
ابن مالك هو البنظر وقال ابن دريد البيطر ما تقطعه الخاتنة من الجارية ذكره فى المخصص
وفى المحكم البظر ما بين الاسكتين والجمع بظور وهو البيظر والبظارة وامرأة بظراء طويلة

البطر والاسم البطر ولا فعل له والمبطر الخائن كانه على السلب ورجل ابطر لم يختتن وقال ابن الس
هي كلمة يقولها العرب عند الذم والمشاتمة لكن يقول بظر امه واستعار ابو بكر رضي الله عنه ذلك
في اللات لتعظيمهم اياها وحمل ابا بكر على ذلك ما اغضبه به من نسبة المسلمين الى الفرار وقوله
انحن نفر الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار قوله من ذا قال ابو بكر وفي رواية ابن اسحق
فقال من هذا يا محمد قال هذا ابن ابي قحافة قوله اما هو حرف استفتاح قوله والذي نفسي بيده
يدل على ان القسم بذلك كان عادة العرب قوله لولا يد لي عنده ومنه قوله لم اجزك بها اي لم اكافك
وفي رواية ابن اسحق ولكن هذه بها اي جازاه بعدم اجابته عن سمعه يده التي كان احسن اليه بها
وجاء عن الزهري ان اليد المذكورة هو ان عروة كان تحمل بدية فاداها ابو بكر رضي الله عنه
بعون حسن وفي رواية الواقدي عشر قلائص قوله فكلما تكلم وفي رواية السرخسي والكشميهني
فكلما كلمه اخذ بلحيته وفي رواية ابن ابي اسحق فجعل يتناول لحية النبي عليه السلام وهو يكلمه
قوله والمغيرة بن شعبة قائم وفي رواية ابي الاسود عن عروة ان المغيرة لما راى عروة بن مسعود
معتملا لسيفه وجعل على راسه المغفر ليستخفي من عروة عمه قوله نعل السيف وهو ما
يكون اسفل القراب من فضة او غيرها قوله اخر امر الناجز وزاد ابن اسحق في روايته قبل
ان لا يصل اليك وفي رواية عروة بن الزبير فانه لا ينبغي لمشرك ان يميسه وفي رواية ابن اسحق
فقول عروة ويحك ما افظك وافظ ظك وكانت عادة العرب ان يتناول الرجل لحية من يكلمه
ولا سيما عند الملاطفة ويقال عادة العرب انهم يستعملونه كثيرا بدون تلك التحبيب
والتواصل وحكي عن بعض العجم فعل ذلك ايضا واكثر العرب فعلا لذلك اهل اليمن وكان
المغيرة يمنعه من ذلك اعظاما لنسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واثبات القدر
اذ كان انما يفعل ذلك الرجل بنظيره دون الرؤساء وكان النبي عليه السلام لم يمنعه من ذلك
تالفا لقلوبه واستمالة لقلبه وقلب اصحابه قوله فقال من هذا قالوا المغيرة وفي رواية ابي
الاسود عن عروة بن الزبير فلما اكثر المغيرة مما يقرع به عصبه وقال لست بشر من
هذا الذي قد اذاني من بين اصحابك والله لا احسب فيكم الا لئام منه ولا اشر منزلة
وفي رواية ابن اسحق فتبسم رسول الله عليه السلام فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا ابن
اخيك المغيرة بن شعبة قوله فقال اي غدر اي فقال عروة مخاطبا للمغيرة يا غدر
بضم الغين المعجمة على وزن عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر قوله الست اسعى
في غدرتك اي الست اسعى في دفع شر جنايتك ببذل المال ونحوه وقال الكرماني
وكان سهما رابه قلت قد ذكرنا انه ابن اخي عروة وكان الكرماني لم يطلع على هذا فلهذا
اتهمه في معاني عروة والله ما غسلت يدي من غدرتك ولقد اوثقتنا العداوة في
نقيف وفي رواية ابن اسحق وهل غسلك سواءك الا بالامس قوله وكان المغيرة صحب قوما

في الجاهلية

في الجاهلية فقتلهم وساق ما ذكره ابن هشام وهو انه خرج مع ثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بني مالك
فغدر بهم فقتلهم واخذ اموالهم فتهايج الفريقان يوما لك والاحلاف رهط المغيرة فسعى عروة بن
مسعود عم المغيرة حتى اخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا وذكر الواقدي القصة وحاصلها
انهم كانوا اخرجوا زائرين للمقوقس بمصر فاحسن اليهم واعطاهم وقصر بالمغيرة فحملت له المغيرة منهم فلما كانوا
بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وثبوا على المغيرة فقتلهم وقدم المدينة فاسلم قوله اما الاسلام فاقبل
بلفظ المتكلم اي اقبله قوله واما المال فلست منه في شيء اي لا اتعرض اليه لكونه اخذه غدرا
ولما قدم المغيرة على رسول الله عليه السلام واسلم قال له ابو بكر رضي الله عنه ما فعل المالكيون
الذين كانوا معك قال قتلتهم وجئت باسلابهم الى رسول الله عليه السلام لتخمس ولدي فيها
رايه فقال رسول الله عليه السلام اما المال فلست منه في شيء يريد في حل لانه علم ان اصله غصب
واموال المشركين وان كانت مغنومة عند الغزو فلا يحل اخذها عند الامن فاذا كان الاسلام
مصاحبا لهم فقد امن كل واحد منهم صاحبه فسفك الدماء واخذ الاموال عند ذلك غدر
والغدر بالكفار وغيرهم محظور قوله فجعل يرمق بضم الميم اي يلحظ قوله ما تنخم رسول الله عليه
السلام نخامة وروي ان تنخم رسول الله عليه السلام نخامة وهي ان النافية مثل ما والنخامة
بضم النون التي تخرج من اقصى الحلق ومن مخرج الحاء المعجمة قوله فدلك بها اي بالنخامة وجهه
وجلده وفي رواية ابن اسحق ايضا ولا تسقط من بصقه شيء الا اخذوه قوله ابتدروا امره
من الابتدار في الامر وهو الاسراع فيه قوله وضوءه بفتح الواو وهو الماء يتوضأ به قوله وما
يحدون اليه النظر بضم الياء وكسر الحاء المهملة من الاحداد وهو سدة النظر قوله ووفدت
على قيصر وكسرى والنجاشي هذا من باب عطف الخاص على العام لان قوله وفدت على الملوك
يتناول هولاء فقيصر عن صرف المعجمة والعلية وهو لقب لكل من ملك الروم وكسرى بكسر الكاف
وفتحها اسم لكل من ملك الفرس والنجاشي بتخفيف الجيم وتشديد الياء وتخفيفها اسم لكل من ملك
الحبشة قوله لن رايت ملكا اي ما رايت ملكا وكلمة ان نافية قوله فقال رجل من بني كنانة وهو الحلس
بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره سين مهملة بن علقمة الحارثي قال
ابن ماكولا رئيس الاحابيش يوم احد وقال الزبير كان سيد الاحابيش قوله وهو من قوم يعظمون
البدن اي ليسوا من يستحلها ومنه قوله تعالى لا تحلوا شعائر الله وكانوا يعظمون شعائرها ولا
يصدون من ام البيت الحرام فامر رسول الله عليه السلام باقامتها له من اجل علمه بتعظيمه
لها لتحثه بذلك قومه فحلوا بينه وبين البيت والبدن بضم الباء جمع بدنة وهي من الابل والبقر
قوله فابعثوها له اي للرجل الذي من كنانة قوله فبعث على صيغة المجهول قوله فاستقبله الناس
اي استقبل الرجل الكناني قوله يلبون جملة حالية اي يقولون لبيك اللهم لبيك الى اخره قوله
فلما راى ذلك اي المذكور من البدن واستقبال الناس بالتلبية قال سبحان الله وفي رواية

ابن ابي اسحق فلما راى الهدي سيل عليه من عرض الوادي بقلايده قد حبس عن محله رجع ولم يصل الى
رسول الله عليه السلام وفي رواية الحاكم فصاح الحليس فقال هلكت قريش ورب الكعبة
ان القوم انما اتوا عمارا فقال النبي عليه السلام اجل يا احابيش كانه فاعلمهم بذلك فان قلت
من هذا ومن ما رواه ابن اسحق منا فاذا قلت قيل يحتمل ان يكون خاطبه على بعد والله اعلم قوله ان
يصدوا على صيغة المجهول اي يمنعوا قال له ابن اسحق غضب وقال يا معشر قريش ما على هذا
عاقدناكم ايصد عن بيت الله من جاء معظما لحرمته قالوا قف عنا يا حليس حتى ناخذ لانفسنا
ما نرضى قوله فقام رجل منهم يقال له مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعد هاء زاي
ابن حفص وحفص بن الاحنف بالحاء المهملة والفاء اخر الحروف ثم الفاء وهو من بني عامر بن
لؤي قوله وهو رجل فاجر وفي رواية ابن اسحق غادر وهذا الرجل لانه كان مشهورا بالغدر ولم
يصدر منه في قصة الحديبية فجور ظاهر بل الذي صدر منه خلاف ذلك نظير ذلك في قصة
ابي جندل وقال الواقدي اراد ان يبيت المسلمين بالحديبية فخرج في خمسين رجلا فاخذهم
ابن مسلمة وهو على الخيل فانفلت منهم مكرز قوله فسماه وكلمه اي سماه وكلم مكرزا النبي عليه
السلام اذ جاء سهيل بن عمرو كله اذ اللفاجاه وفي رواية ابن اسحق وعت قريش سهيل بن عمرو
فقالوا اذهب الى هذا الرجل فصالحه قال فقال النبي عليه السلام قد اردت قريش الصلح
حين بعثت هذا قوله قال معمر فاخبرني ايوب عن عكرمة الى اخره هذا موصول الى
معمر بن راشد بالاسناد المذكور اولا وهو مرسل وايوب هو السختياني وعكرمة مولى
ابن عباس قوله لقد سهل لكم في امركم تفاءل النبي عليه السلام باسم سهيل بن عمرو وعلى
ان ابراهم قد سهل لهم قوله قال معمر قال الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وهو ايضا موصول
بالاسناد الاول الى معمر وهو بقية الحديث وانما اعرض حديث عكرمة في اثناء قوله هات
امر للمفرد المذكر يقول هات يا رجل بكسر التاء اي اعطني وللاثنين هاتيا مثل اتيا وللجمع
هاتوا وللمراة هاتي بالتاء وللمراتين هاتيا وللنسا هاتين مثل عاطين قال الخليل اصل هات
من الايتاء فقلبت الالف هاء قوله اكتب بيننا وبينكم كتابا وفي رواية ابن اسحق فلما انتهى
اي سهيل الى النبي عليه السلام جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على ان يوضع الحرب
بينهم عشر سنين وان يامن الناس بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم هذا ولهذا العدد من
مدة الصلح التي ذكرها ابن اسحق هو المعتمد عليها وكذا جزم ابن سعد واخرجه الحاكم قال قيل
وقع عند موسى بن عقبة وعزاه ابن المدة كانت سنتين قلت قد وفق بينهما بان الذي قاله ابن اسحق
هي المدة التي وقع عليها الصلح والذي ذكره موسى وغيره هي المدة التي انتهى امر الصلح فيها
حتى وقع نقضه على يد قريش كما سياتي بيان ذلك في غزوة الفتح ان شاء الله تعالى فان قلت وقع
عند ابن عدي في الكامل والاوسط للطبراني من حديث ابن عمر ان مدة الصلح كانت اربع سنين

قلت

قلت هذا ضعيف ومنكر ومخالف للصحيح والله اعلم قوله فدعا النبي عليه السلام الكاتب وفي رواية
ابن اسحق ثم دعا رسول الله عليه السلام علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
قوله قال سهيل لا اعرف هذا ولكن اكتب باسمك اللهم كانت تكتب فلما نزلت بسم الله مجراها كتب
باسم الله ولما نزل ادعوا الرحمن كتب بسم الله الرحمن ولما نزل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن
الرحيم كتب كذلك فادركتهم حمية الجاهلية قوله هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله قد مر
الكلام فيه في اوايل الصلح في باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان وكذلك معنى الكلام هنالك
قوله قال سهيل بن عمرو وابنه ابي جندل قوله نطوف به بتشديد الطاء والواو واصله تطوف به
قوله فقال سهيل والله لا تخلى سبيله من البيت وقوله تحدث العرب حمله استينافيه وليست
مدخولة لا ومدخوله لا محذوفة وهي التي قدرناه وبعضهم ظن ان لا دخلت على قوله يتحدث
العرب حتى قال عند شرح هذا قوله لا يتحدث العرب وهذا ظن فاسد فانه موضع قليل
من يدرك ذلك قوله انا اخذنا ضغطة اي قهرا وقال الداودي مفاجاة وهو منصوب
على التمييز وقال ابن الاثير يقال ضغطه يضغطه ضغطا اذا عصره وضيق عليه وقهره ومنه
حديث الحديبية انا اخذنا ضغطة اي قهرا يقال اخذت فلانا ضغطة بالضم اذا ضيقت
عليه لتكرهه على الشي قوله فسماهم كذلك اذ دخل ابو جندل وفي رواية ابن اسحق فان
الصحيفة تكتب اذ طلع ابو جندل بالجيم والنون على وزن جعفر وقد مر الكلام فيه في الصلح
وله اخ اسمه عبد الله اسلم قديما وحسن اسلامه وهاجر مع المستضعفين سرا ففر منهم الى المسلمين ثم كان
معهم بالحديبية وقد استشهد باليمامة قبل ابي جندل بمدة وهم من جعلهما واحدا قوله
يرسف في قيوده اي يمشي مشيا بطيئا بسبب القيد وما تعدا دوسين مهملة وفا قوله انا لم
نقض الكتاب بعد اي لم نفرغ من كتابته بعد وهو من القضاء بمعنى الفراغ ويروى لم نقض
بالفاء والضاد من فض ختم الكتاب وهو كسره وفتحه قوله فاجزه لي بصيغة الامر من الاجازة
اي امض فعلي فيه ولا ارده اليك وفي الجمع للحميدي فاحزه بالزاي ورجح ابن الجوزي الزاي
قوله ما انا بمجيزه لك من الاجازة ايضا ويروى مجيز ذلك قوله قال مكرز بلى قد اجزناه لك
هكذا رواية الكشميهني بلفظ بلى وفي رواية غيره قال مكرز بل بحرف الاضراب وقال بعضهم
بلفظ الاضراب ولا يخفى ما فيه من الطول ولم يذكر هنا ما اجاب به سهيل مكرزا في ذلك قيل
لان مكرزا لم يكن ممن جعل له امر عقد الصلح بخلاف سهيل ورد على قائل هذا بما رواه الواقدي
ان مكرزا ممن تجافى الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى وذكر ايضا ان مكرزا
وحويطبا اخذا ابا جندل فادخلا مسنطاطا ولقيا اباه عنه قوله فقال ابو جندل اي
معشر المسلمين اي يا معشر المسلمين قوله وقد جئت مسلما اي حال كوني مسلما وفي رواية ابن
اسحق فقال رسول الله عليه السلام يا ابا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل

لك فرجا ومخرجا قال فوثب عمر رضي الله عنه مع ابي جندل يمشي الى جنبه ويقول اصبر فانما هم
المشركون وانما دم احدهم كدم كلب قال ويدني قائم السيف منه يقول عمر وجئت ابا بكر
فقلت يا ابا بكر اليس رسول الله حقا قال بلى قلت اليس نحن على الحق وعدونا على الباطل
قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال يا ايها الرجل انه رسول الله وليس يعصي
ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق قلت اليس كان يحدثنا انا سنأتي البيت
ونطوف به قال بلى فاخبرك انك تأتيه العام قال قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به
وفي رواية الواقدي من حديث ابي جندل علي وحمص احدهما ان الله قد ابيح التقية للمسلم اذا خاف الهلاك ورخص
له ان يتكلم بالكفر مع اضمار الايمان مع وجود السبيل الى الخلاص من الموت بالتقية والوجه
الثاني انه انما رده الى ابيه والثالث ان اباه لا يبلغ به الهلاك ولئن عذبه او سجنه فلا مذ وجه
بالتقية ايضا واما ما يخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان في الله يبتلي به صبر عباده
المؤمنين وقال لنا طائفة انما جاز رد المسلمين اليهم في الصلح لقوله عليه السلام لا تدعوني
قريش الى خطة يعظمون بها الحرم الا اجبتهم وفي رد المسلم الى مكة عمارة للبيت وزيادة
خير من صلاته بالمسجد الحرام وطوافه بالبيت فكان هذا من تعظيم حرمات الله تعالى فعلى هذا
يكون حكما مخصوصا بمكة وسيدنا رسول الله عليه السلام وغدر جابر لم يعده ما قال العراقي
قوله فقال عمر بن الخطاب فاتيت نبي الله عليه السلام الى اخر الكلام وفي رواية الواقدي من حديث
ابي سعيد قال قال عمر رضي الله عنه لقد دخلني امر عظيم وراجعت النبي عليه السلام من راجعه
ما راجعته مثلها قط وفي سورة الفتح فقال عمر السنا على الحق وهم على الباطل اليس قتلانا في
الجنة وقتلاهم في النار فعلى ما نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولم يحكم الله بيننا فقال يا ابن
الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله فرجع متغيظا فلم يصبر حتى جاء ابا بكر رضي الله عنه
واخرجه البزار من حديث عمر لنفسه مختصرا ولفظه قال عمر اتهموا الرأي على الدين فلقد
رأيتني اردد امر رسول الله عليه السلام برأيي وما آلوت عن الحق وفيه قال فرضي رسول
الله عليه السلام وابيت حتى قال لي يا عمر اني رضيت وتأبى قوله فلم نعطي الدنية بفتح
الدال المهملة وكسر النون وتشديد الياء اخر الحروف وهي النقيصة والخصلة الخسيسة
قوله اذا الى جنبه قوله قال اني رسول الله ولست اعصيه تنبيه لعمر رضي الله عنه
اي انما افعل هذا من اجل ما اطلعني الله عليه من حسن العاقبة واني لست افعل ذلك
برأيي وانما هو بوحي قوله قال الرجل يخاطب به ابو بكر عمر رضي الله عنهما قوله انه لرسول
الله اي ان محمدا رسول الله ويروى انه رسول الله باللام قوله فاستمسك بغرزه بفتح
الغين المعجمة وسكون الراء وبالزاي وهو في الاصل للابل بمنزلة الركاب للسرج
اي صاحبه ولا تخالفه قوله قال الزهري هو محمد بن مسلم الراوي وهو موصول الى الزهري
بالسند المذكور وهو منقطع من الزهري وعمر قوله فعملت لذلك اعمالا قال الكرماني
اي من المحي والذهاب والسؤال والجواب ورد عليه هذا التفسير بل المراد منه الاعمال
الصالحة ليكفر عنه ما مضى من التوقف في الامتثال ابتداء والدليل على صحة هذا ما روي عنه

التصريح

التصريح بمراده بقوله اعمالا ففي رواية ابن اسحق فكان عمر يقول ما زلت اتصدق واصوم
واصلي واعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به وروى الواقدي من
حديث ابن عباس قال عمر رضي الله عنه لقد اعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا قوله
فوالله ما قام منهم رجل هذا لم يكن منهم مخالفة لامره عليه السلام وانما كانوا ينتظرون احداث
الله تعالى لرسوله عليه السلام خلاف ذلك فيتم لهم قضاء نسكهم فلما راوه جازما قد فعل
النحر والحلق علموا انه ليس وراء ذلك غاية تنتظر فبادروا الى الامتثال بقوله والانتساء بفعله
انظروا الى امره عليه السلام بذلك المندوب قوله فدخلها اي لام سلمة ما لقي من الناس
وفي رواية ابن اسحق فقالت لها الا ترين الى الناس اني آمرهم بالامر فلا يفعلونه قوله فقالت لام
سلمة يا نبي الله اتحب ذلك فلا تكلم احدا منهم وفي رواية ابن اسحق قالت ام سلمة يا رسول الله لا تكلمهم
فانهم قد دخلهم امر عظيم مما ادخلت على نفسك من المشقة في امر الصلح ورجوعهم بغير فتح
ويحتمل ايضا فهمت عن الصحابة انه احتمل عندهم ان يكون النبي عليه السلام امرهم بالتحلل اخذا
بالرخصة في حقهم وانه هو يستمر على الاحرام اخذا بالعزيمة في حق نفسه فاشارت بذلك
يتحلل لينتفي عنهم هذا الاحتمال وعرف النبي عليه السلام صواب ما اشارت عليه ففعله
فلما راى الصحابة ذلك بادروا الى فعل ما امرهم به اذ لم يبق بعد ذلك غاية ينتظر قوله نحر بدنه
وفي رواية الكشميهني بدنه وفي رواية ابن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه
كان سبعين بدنة كان فيها جمل لابي جهل في راسه برة من فضة ليغيظ به المشركين وكان
غنمه في غزوة بدر قوله ودعا حالقه قال ابن اسحق بلغني ان الذي حلقه في ذلك اليوم
هو خراش بن اميه بن الفضل الخزاعي وخراش بكسر الخاء المعجمة وفي اخره شين معجمة قوله غما
اي ازدحاما قوله ثم جاءه نسوة مؤمنات قبل ظاهره انهن جئن اليه وهو بالحديبية وليس
كذلك وانما جئن اليه بعد في اثناء مدة الصلح فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
جاءكم المؤمنات وقال ابن كثير وفي سياق البخاري ثم جاءه نسوة مؤمنات يعني بعد ان
حلق رسول الله عليه السلام فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
حتى بلغ بعصم الكوافر وقدم الكلام فيه في الصلح في باب ما يجوز من الشروط في الاسلام قوله فجاءه
او نضير بفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة قوله رجل من قريش يعني هو رجل من قريش اي الحلف
واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون الباء المثناة من فوق وقيل فيه عتيبة بصيغة عتيبة وهو
وهم ابن اسيد بفتح الهمزة على الصحيح بن جارية بالجيم الثقفي قوله وهو مسلم جملة حالية قوله
فارسلوا في طلبه رجلين هما خنيس بضم الخاء المعجمة وفتح النون وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره
سين مهملة ابن جابر ومولى له يقال كوثر وسماه في اخر الباب ابا بصير الاخنس بن شريق هو الذي ارسل
في طلبه وفي رواية ابن اسحق كتب الاخنس بن شريق والاخنس بن عبد عوف الى رسول الله

عليه السلام كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر استاجراه بكرين قوله فاستله الاخر
اي صاحب السيف اخرجه من غمده قوله فامكنه منه هذه الاية رواية القشيري وفي رواية
غيره فامكنه منه اي مكنه قوله حتى برد بفتح الباء الموحدة وفتح الراء اي مات وهو كناية لان
البرودة لازم الموت وفي رواية ابن اسحق بعد قوله حتى قتله وفرق الاخر وفي رواية ابن اسحق
وخرج المولى يشتد هربا قوله ذعر بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة اي فزع وخوفا
قوله قتل والله صاحبي على صيغة المجهول وفي رواية ابن اسحق قتل صاحبكم صاحبي قوله وابى المقتول
يعني لن لم ترده عني ووقع في رواية ابي الاسود عن عروة فرده رسول الله عليه السلام اليهما
فاوثقاه حتى اذا كانا ببعض الطريق اما فتناول السيف بغيه فامكن من الاسار فقطعه وضرب
احدهما بالسيف وطلب الاخر فهرب وفي رواية الاوزاعي عن الزهري عند ابن عايذ في المغازي
وحمز الاخر واتبعه ابو بصير حتى دفع الى رسول الله عليه السلام في اصحابه وهو عاض
على اسفل ثوبه وقد بدا طرف ذكره والحصى يتطن من تحت قدميه من شدة عدوه وابو بصير
يتبعه قوله قد والله اوفى الله ذمتك اي ليس عليك عقاب منهم فيما صنعت انا وكان العباس
ان يقال والله قد اوفى الله ولكن القسم محذوف والمذكور موكد له قوله ويل امه بضم اللام
وقطع الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلمة اصلها دعاء عليه واستعمل هنا للتعجب من اقدامه
في الحرب والا يقال لنارها وسرعة الهوض لها وتردي ويله بحذف الهمزة تخفيفا وهو منصوب
على انه مفعول مطلق وهو مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو ويل لامه وقال الجوهري
اذا اضفته فليس فيه الا النصب والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر وقال الفراء
اصل قولهم ويل فلان وي لفلان اي حزن له فكثر الاستعمال فالحقوا بها اللام فصارت
كانها منها واعربوها وقال الخليل ان وي كلمة تعجب وهي من اسماء الافعال واللام بعدها
مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذفت الهمزة تخفيفا قوله مسعر حرب بكسر الميم
على لفظ الالة من الاستعار واتصاله على الميم واصله من مشعر حرب ووقع في رواية ابي
اسحق محش حرب بحاء مهملة وشين معجمة وهو بمعنى مقعد وهو العود الذي يحرك به النار
قوله لو كان له احد جواب لو محذوف اي لو فرض له احد يبغضه ويعاضده قوله سفح البحر
بكسر السين المهملة وسكون الفاء اخر الحروف بعدها فاء اي ساحله وعن ابن اسحق المكان
فقال حتى نزل العيص بكسر العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف بعدها صاد مهملة وكان
طريق اهل مكة اذا قصدوا الشام قوله وينفلت منهم ابو جندل اي من ابيه واهله وهو
من الانفلات بالفاء والتاء المثناة من فوق وهو التخلص فان قلت ما النكتة في تعبيره
بلفظ المستقبل قلت اراده مشاهدة الحال كما في قوله تعالى الله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا
وفي رواية ابي الاسود عن عروة وانفلت ابو جندل في سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بابي بصير

فنزلوا

فنزلوا قريبا من ذي المروة على طريق عير قريش فقطعوا مادتهم قوله حتى اجتمعت منهم عصابة اي
جماعة ولا واحد لها من لفظها وهي تطلق على الاربعين فما دونها وفي رواية ابن اسحق انهم بلغوا
نحوا من سبعين نفسا وجزم عروة في المغازي بانهم بلغوا سبعين وزعم السهيلي انهم بلغوا
ثمانين رجلا وزاد عروة فلحقوا بابي بصير وذهبوا ان يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية
ان يجاءوا الى المشركين وسمى الواقدي منهم ابا الوليد بن المغيرة وهذا طريد على ابي العاص
يطلق على الاكثر من اربعين قوله لا يسمعون بعير اي بخبر بكسر العين المهملة وهي القافلة
قوله فارسلت قريش وفي رواية ابي الاسود عن عروة فارسلوا ابا سفيان بن حرب الى رسول
الله عليه السلام يسالونه ويتضرعون اليه ان يعث الى ابي جندل ومن معه قالوا ومن جاءنا
منا اليك فهو لك قوله ناشدك اي نباشدك الرسول الله السلام بالله والرحم اي يسالونه
بالله وبحق القرابة قوله لما ارسل كلمة لما بتشديد الميم هنا بمعنى الا اي الا ارسل لقوله
تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي الا عليها حافظ والمعنى هنا لم تسال قريش من رسول الله
عليه السلام الا ارساله الى ابي بصير واصحابه بالامتناع عن ايذاء قريش قوله فمن اتاه اي
من الكفار مسلما الى رسول الله عليه السلام فهو آمن من الرد الى قريش فكتب رسول الله
عليه السلام الى ابي بصير ان يقدم عليه فقدم الكتاب وابو بصير في الغرغر فمات وكتاب رسول
الله عليه السلام في يده يقرأه فدفنه ابو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا قوله فانزل الله
تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم حتى بلغ
الحمية حمية الجاهلية وتمام الاية المذكورة وكان الله بما تعملون بصيرا وبعد هذه الاية قوله
هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله ولولا رجال مؤمنون
ونساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء
لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا اليما وبعد هذه الاية هو قوله اذ جعل الذين كفروا
في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية وهو معنى قوله حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية وتمام هذه
الاية هو قوله فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين والزمهم كلمة التقوى وكانوا
احق بها واهلها وكان الله بكل شيء عليما قوله وهو الذي كف ايديهم اي ايدي اهل مكة
اي قضى بينهم وبينكم المكافة والمحاجزة بعد ما خولكم الظفر عليهم والغلبة وظاهر انها
نزلت في سنة الحديبية وفيه نظر لان نزولها في عمرة عمر ابن رضي الله عنه ان ثمانين رجلا من
اهل مكة هبطوا على النبي عليه السلام من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبي عليه
السلام واصحابه فاخذهم واستحياهم فانزل الله هذه الاية وعن عبد الله بن معقل المزني
كنا مع رسول الله عليه السلام في الحديبية في اصل الشجرة التي ذكرها الله تعالى في القران فينا
نحن كذلك اذ خرج علينا ثلاثون شابا عليهم السلاح فثاروا الى وجوهنا فدعى رسول الله

عليه السلام فاخذ الله باصابرهم فقمنا اليهم فاخذناهم فقال لهم رسول الله عليه السلام
هل كنتم في عهد احد او جعل لكم احد امانا فقالوا اللهم لا فخلى سبيلهم فانزل الله هذه الآية
وقيل كف ايديكم بان امركم ان لا تحاربوا المشركين وكفاكم بهم عنكم بالقاء الرعب في قلوبهم
وقيل بالصلح من الجانبين وعن ابن عباس اظفر الله المسلمين عليهم بالحجارة حتى ادخلوهم البيوت بطن
مكة من بعد ان اظفركم عليهم اي كف ايديكم عن القتال ببطن مكة وهو طرف للقتال وبطن
مكة هي الحديبية لانها من ارض الحرم وقيل اظفاره دخول بلادهم بعد اذلهم وقيل اظفركم عليهم
بفتح مكة وقيل بقضاء العمرة وقيل نزلت هذه الآية بعد فتح مكة قوله هم الذين كفروا يعني
قريشا وصدوكم عام الحديبية عن المسجد الحرام ان يطوفوا به للعمرة قوله والهدي اي وصدوا
الهدي قوله معكوفا حال اي ممنوعا وقيل موقوفا ان يبلغ محله اي منحره وهذا دليل لابي
حنيفة على ان المحصر محله هديه الحرم فان قلت كيف حل لرسول الله عليه السلام ومن معه اما نحروا
هديهم بالحديبية قلت بعض الحديبية من الحرم وروي ان مصارب رسول الله عليه السلام
كانت في الحل ومصلاه في الحرم فان قلت قد نحر في الحرم فلم قيل معكوفا ان يبلغ محله قلت المراد
المحل المعهود وهو منى قوله ان تطئوهم صفة للرجال والنساء جميعا اي لم تعرفوهم باعيانهم انهم
مؤمنون قوله ان تطئوهم بدل اشتمال من الرجال والنساء وقيل من الضمير المنصوب في تعلموهم
اي ان توقعوا بهم وتقتلوهم والوطء والدوس عبارة عن الايقاع والاهلاك قوله معرة اي
عيب مفعلة من عره اذا دهاه ما يكره وشق عليه وعن ابن زيد الاثم وعن ابن اسحق غرم الدية
وقيل الكفارة قوله ليدخل الله تعليل لما دل عليه الآية من كف الايدي عن اهل مكة والمنع
من قتلهم صونا لمن بين اظهرهم من المؤمنين قوله لو تزيلوا تميزوا اي تميز بعضهم من بعض
من زال يزيل وقيل تفرقوا لعذبنا الذين كفروا من اهل مكة فلكون من للتبعيض وقيل هم
الصالحون فلكون من رياكة قوله عذابا اليما اي بالقتل والسبي ويجوز ان يكون لو تزيلوا
كالتكرير للاولى رجال مؤمنون لم جمعهما الى معنى واحد ويكون لعذبنا جوابا لهما قوله
اذ جعل الذين كفروا اي اذكر حين جعل الذين في قلوبهم الحمية اي الانفة حمية الجاهلية
حين صد رسول الله عليه السلام واصحابه ولم يقروا بسم الله الرحمن الرحيم ولا برسالة
النبي عليه السلام والحمية على وزن فعيلة من قول القائل فلان اتقه بحمى حميه ومحميه
اي بمتنع قوله فانزل الله سكينته اي وقاره على رسوله وعلى المؤمنين فتوقروا
وصبروا قوله والزمهم كلمة التقوى اي الاخلاص وقيل كلمة التقوى بسم الله الرحمن الرحيم
ومحمد رسول الله وقيل لا اله الا الله وقيل لا اله الا الله محمد رسول الله وعن الحسن الوفاء
بالعهد ومعنى الزمهم اوجب عليهم وقيل الزمهم الثبات عليها وكانوا احق بها واهلها من غيرهم
ص قال ابو عبد الله العتر الجرب تزيلوا تمازوا الحمية حميت انفي حميته ومحميته

وحميت

وحميت المريض حميه وحميته القوم ومنعتهم حمايه واحميت الحمى جعلته حمى لا يدخل واحميت الحديد
واحميت الرجل اذا غضبته احماء س ابو عبد الله هو البخاري هذا في رواية المستملي وحده وقد
فسرنا هنا بلاء الفاظ التي وقعت في الآيات المذكورة احدها هو قوله المعرة اشار بها الى ان
لفظ المعرة التي في الآية الكريمة مشتقة من العر بفتح العين المهملة وتشديد الراء من نشد العر
بالجرب وقال ابن الاثير المعرة الامر القبيح المكروه والاذى وهي مفعلة من العر وقال الجوهري
العر بالفتح الجرب يقول منه عرت الابل تعر بفتح العين عارا وعرة بالضم قروح مثل القوابي تخرج بالابل
متفرقة في معافرها وقوائمها يسيل منها مثل الماء الاصفر فتكوى الصحاح لئلا تعدي بها المراض
يقول منه عرت الابل فهي معرورة الثاني هو قوله تزيلوا وفسره بقوله انماروا وهو من المير
يقال ميزت الشيء من الشيء اذا فرقت بينهما فانماز وامتاز وميزته فتميز الثالث هو قوله الحمية
للاحرار وقد ذكر فيه ستة معاني الاول حميت انفي حميه وهذا يستعمل في شيء يانف منه
وداخلك عار وتصدره حميته ومحميه فالاول بتشديد الياء اي الحروب يقال حمي من
ذلك انفا اي اخذته الحمية وهي الانفة والثاني حميت المريض اي الطعام ومصدره
حميه بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء وجاء حموه ايضا والثالث حميت القوم منعتهم من حصول
الشر والاذى اليهم ومصدره حماية على وزن فعالة بالكسر والرابع احميت الحمى بكسر الحاء وفتح
الميم مقصور لا يدخل فيه ولا يقرب منه وهذا حمى على وزن فعل بكسر الفاء وفتح العين اي محظور
لا يقرب الخامس احميت الحديد في النار فهو محمى ولا يقال حميته السادس احميت الرجل اذا اغضبته
وحميت عليه غضبت ومصدر الاول احماء بكسر الهمزة وله معنى سابع حمي النار بالكسر وحمى
النور حماء فيهما اي اشتد حره وحمي الانسان اشتد حمى الشمس وحموها بمعنى ومعنى ثامن
حميت على صيغة اذا انفعلت له ومعنى تاسع احتميت من الطعام احتماء ص وقال
عقيل عن الزهري قال عروة فاخبرتني عايشة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام كان يمتحنهن
وبلغنا انه لما انزل الله تعالى ان يردوا الى المشركين ما انفقوا على من هاجر من ازواجهم وحلم على
المسلمين ان لا يمسكوا بعصم الكوافر ان عمر رضي الله عنه طلق امرأتين قريبة بنت ابي امية وابنة
جرول الخزاعي فتزوج قريبة معاوية وتزوج الاخرى ابو جهم فلما ابوا الكفار ان يقروا باداء
ما انفق المسلمون على ازواجهم انزل الله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم
والعقب ما يؤدي المسلمون بالمرتد هاجرت امراته من الكفار فامر ان يعطى من ذهب له زوج
من المسلمين ما انفق من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن وما نعلم احدا من المهاجرات ارتدت
بعد ايمانها وبلغنا ان ابا بصير رجل من بني ثقيف قدم على النبي عليه السلام مؤمنا مهاجرا
في المدة فكتب الاخنس بن شريق الى النبي عليه السلام يسأله ابا بصير فدفعه الحديث
س قوله قال عقيل بضم العين عن محمد بن مسلم الزهري الى آخره تقدم موصولا بتمامه

في اول الشروط ومعنى الكلام فيه مستوفى وانما اوردته هنا لبيان ما وقع في رواية معمر بن راشد
من الادراج قوله كان يتحنث اي يتعبد هو بالحلف والظرفي الامارات قوله وبلغنا هو مقول
الزهري وكذا قوله وبلغنا ان ابا بصير الى اخره والمراد به ان قصة ابي بصير في رواية عقيل من
مرسل الزهري وفي رواية معمر موصولة الى المسور لكن قد تابع معمرا على وصلها ابن اسحق وتابع عقيلا
الاوزاعي على ارسالها فالظاهر ان الزهري كان يرسلها تارة ويوصلها اخرى قوله من ازواجهم
ويروى من ازواجهن ويأول بان الاضافة فيه بيانية اي ازواج هي هن وقد تصحف وضبط قرينه
قد تقدم في الشروط وانه جرول بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الواو وباللام الخزاعي ام عبد الله
ابن عمر قيل اسمها كلثوم وابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي وقد تقدم ان
انه جرول تزوجها صفوان بن امية وهنا يقول تزوجها ابو جهم ووجهه ان الاول رواية عقيل
عن الزهري والثاني رواية معمر عنه قوله وان فاتكم اي سبقكم قوله فعاقبتم قال الزمخشري
من العقبة وهي النوبة شبه ما حكم به على المسلمين في اداء المهور بامر يتعاقبون
فيه ومعناه فجاءت عقبتكم من اداء المهور قوله ان يعطى على صيغة المجهول وقوله من صداق
يتعلق به وقوله ومن ذهب هو مفعول ما لم يسم فاعله وقوله وما انفقوا هو المفعول الثاني قوله
مومنات حال ووقع في رواية السرخسي والمستملي قدم من مكة وهو تصحيف قوله مهاجرات حال
اما من الاحوال المترادفة او من المتداخلة قوله في المدة اي مدة المصالحة قوله بينه وبينهم
جملة وقعت حالا **ذكر** ما يستفاد من هذا الحديث الذي سيأتي في البخاري حديث
اطول منه قصة الصالحة مع اهل الحرب على مدة معينة واختلفوا في المدة فقيل لا تجاوز عشر
سنين على ما في الحديث المذكور وبه قال الشافعي والجمهور وقيل يجوز الزيادة وقيل
لا تجاوز اربع سنين وقيل ثلاث سنين وقيل سنتين وقال اصحابنا تجوز الصلح مع الكفار
بمال يوخذ منهم او يدفع اليهم اذا كان الصلح خيرا في حق المسلمين والذي يوخذ منهم بالصلح
يصرف مصارف الجزية وفيه كفاية الشروط التي يعقدها المسلمون والمشركون والاستشهاد
عليها بالمؤمنين ذلك شاهد على من رام نقض ذلك والرجوع منه وفيه الاستشارة عن طلائع
المشركين ومفاجاتهم بالحرب وطلب غرتهم اذا بلغتهم الدعوة وفيه جواز الشك عن الطريق
بالجوسق وان كان في ذلك مشقة وفيه بركة التباس في الامور كلها وفيه ان ما عرض للسلطان
وقواد الجيوش وجميع الناس مما هو خارج عن العادة يجب عليهم ان يتاملوه وينظروا السنة
في قضاء الله تعالى في الامم الخالية ويتمثلوا ويعلموا ان ذلك ضرب لهم ونبهوا عليه كما امثله
الشارع في امر ناقته ويروى في قصة الفيل لانها كانت اذا وجهت الى مكة بركت واذا صرفت
عنها مشت كما كان دأب الفيل وهذا خارج عن العادة فعلم ان الله صرفها عن مكة كالفيل وفيه
علامات النبوة وبركته عليه السلام وفيه بركة السلاح المحمولة في سبيل الله وفيه التفاؤل من

الاسم

الاسم كما سلف وفيه ان اصحاب السلطان يجب عليهم مراعاة امره وعونه وفيه ان من صالح او عاهد
على شيء بالكلام ثم لم يوف له به انه بالخيار في النقض وفيه جواز المعارضة في العلم حتى يتبين المعاني
وفيه ان الكلام محمول على العموم حتى يقوم عليه دليل الخصوص الا ترى ان عمر رضي الله عنه حمل كلامه
على الخصوص لانه طالبه بدخول البيت في ذلك العام فاخبره انه لم يعده بذلك في ذلك
العام بل وعده وعدا مطلقا في الدهر حتى في غير ذلك وفيه ان الكلام محمول على العموم حتى يأتي
دليل الخصوص وفيه ان من حلف على فعل ولم يوقت وقتا ان وقته ايام حياته وقال ابن المنذر
فان حلف بالطلاق على فعل ولم يوقت وقتا ان وقته ايام حياته وان حلف بالطلاق ليفعلن كذا
الى وقت غير معلوم فقالت طائفة لا يطأها حتى يفعل الذي حلف عليه فايهما مات ورثه صاحبه
هذا قول سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والنخعي وابي عبيد وقالت طائفة ان مات ورثت
وله وطأها روي هذا عن عطاء وقال يحيى بن سعيد ترثه ان مات وقال مالك ان مات امرأته ورثها
وقال الثوري انما يقع الحنث بعد الموت وبه قال ابو ثور وقال ابو ثور ايضا اذا حلف ولم
يوقت فهو على بره حتى يموت ولا يقع حنث بعد الموت فاذا مات لم يكن عليه شيء وقالت طائفة
يضرب لها اجل المولي اربعة اشهر روي هذا عن القاسم وسالم وهو قول شيعيه والاوزاعي وقال
ابو حنيفة ان قال انت طالق ان لم آت البصرة فماتت امرأته قبل ان ياتي البصرة فله الميراث ولا
يضره ان لا ياتي البصرة بعد موت امرأته ماتت قبل ان يحنث ولو ماتت قبلها حنث وكان لها الميراث
لانه فار ولو قال لها انت طالق ان لم آت البصرة فانت طالق لم يكن لها ميراث وان ماتت قبلها حنث
وكان لها الميراث لانه فار وفيه قول نساء من حكاه ابو عبيد عن بعض اهل الظرف قال ان اخذ
الحالف في الذهاب لما حلف عليه والسعي فيه حنث بكلام باليمين حتى يكون متصلا بالبر والا فهو
حانث عند ترك ذلك وقال ابن المنذر في هذا الحديث دليل على ان من لم يجد يمينه اجلا انه
على بره ولا يحنث ان وقف عن الفعل الذي حلف بفعله وفيه جواز مشاورة النساء ذوات
العقل والرأي وفيه ان من جاء الى غير بلد الامام ليس على الامام رده وفيه جواز قيام الناس
على راس الامام بالسيف محاذة العدو وان الامام اذا اجاز عليه احد لزم ذلك العام
تغييره بما ادركه وفيه فضل ابي بكر على عمر رضي الله عنهما في جوابه له بما اجاب به سيدنا
رسول الله عليه السلام سواء وفيه جواز السفر وحده للحاجة وفيه جواز الحلم على النبي
بما عرف من عادته وفيه جواز التصرف في ملك الغير بالمصلحة بغير اذنه الصريح اذا كان
ستؤتى منه ما يدل على الرضى بذلك وفيه تأييد القول بالمس لليمين ادعى الى القبول وقال
ابن القيم في الهدي وقد حفظ عن النبي عليه السلام الحلف في اكثر من ثمانين موضعا وفيه جواز
استنصاح بعض المعاهدين واهل الذمة اذا دلت القرائن على نصحهم وسهدت التجربة بايثارهم
اهل الاسلام على غيرهم ولو كانوا من اهل دينهم وفيه جواز استنصاح بعد ملوك العدو

استظهارا على عرهم ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا من مواده اعدا الله تعالى بل من
قبل استخدامهم وتعليل سوء جمعهم وانكار بعضهم بعض ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة
بالمشركين على الطلاق وفيه ان الحربي اذا اسلم ثم سال الحربي لم يبل عليه صامه وهو وجه للشافعية
طهارة الخامة والشعر المنفصل والشافعية يقولون بنجاسة الشعر المنفصل ومنهم من بالغ حتى
كان ان خرج من الاسلام وفي شعر النبي عليه السلام وجهان يعوذ بالله من هذا الضلال وفيه
التبرك باثار الصالحين من الاشياء الطاهرة وفيه جواز المخادعة في الحرب واظهار ارادة الشي
والمقصود غيره وفيه ان كثيرا من المشركين كانوا يعظمون جهات الاحرام والحرم ويكفون من يصد
عن ذلك بمشركيهم تعايا من ابراهيم عليه السلام وفيه فضل المشورة وان العمل اذا انضم
الى القول كان ابلغ من القول المجرد وليس فيه ان الفعل مطلقا ابلغ من القول وفيه ان المسلم الذي
يجي من دار الحرب في زمن الهدنة قبل من جاء في طلبه رده اذا اشترط لهم ذلك لان النبي عليه السلام
لم ينكر على ابي بصير فعله العامري ولا امر فيه بقود ولا ديه

ص باب

المشروط في القرض س اي هذا باب في بيان حكم الشروط في القرض ص وقال الليث
حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن الاعرج رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه ذكر رجلا سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه الى اجل مسمى
س مضى هذا الحديث بتمامه في باب الكفالة في القرض ومضى الكلام فيه هناك وذكره
هنا طرفا منه لاجل الترجمة المذكورة وسقط جميع ذلك في رواية النسفي ولكن زاد في الترجمة
التي تليه باب المشروط في القرض والكتاب الى اخره ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما وعطاء
اذا اجله في القرض جاز س مضى هذا الصافي القرض في باب اذا اقرضه الى اجل مسمى ومضى الكلام
فيه مع بيان الخلاف فيه

ص باب

المكاتب وما لا يجوز من الشروط التي
تخالف كتاب الله تعالى س اي هذا باب في بيان حكم المكاتب وقد تقدم في كتاب الشروط
باب ما يجوز من شروط المكاتب وقوله هنا باب المكاتب اعم من ذلك وتقدم ايضا في كتاب
العتق باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله وحديث الاشتراط
الثلاثة واحد وتكرار التراجم لا يدل على زيادة فائدة الا في شي واحد وهو انه مستدل بقوله ليس في
كتاب الله بقوله التي تخالف كتاب الله لان المراد بكتاب الله حكمه وحكمه بان يكون بطريق النص
وتارة يكون بطريق الاستنباط منه وكل ما لم يكن من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله ص
وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في المكاتب شروطهم بينهم ش هذا التعليق وصله
سفيان الثوري في كتاب الفرائض من طريق مجاهد عن جابر والمعنى شروط المكاتب وسيد التم
مقتضى بينهم ص وقال ابن عمر او عمر رضي الله عنهما كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وان
اشترط مائة شرط س هكذا وقع لاكثر الرواة وفي رواية النسفي وقال ابن عمر فقط

وام

وام بقال او عمر ووقع في رواية كريمة ص وقال ابو عبد الله يقال عن كليهما عن عمرو عن ابن
عمر س ابو عبد الله هو البخاري قوله كليهما اي عن عمرو عن ابنه عبد الله وقد تقدم فيما مضى
في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة عن النبي عليه السلام انه قال كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وبان لاهل الرايا في حديث الباب المعنى
كل شرط ليس في حكم الله وقضائه في كتابه او سنة رسوله عليه السلام فهو باطل ص حدثنا علي
ابن عبد الله ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت اتتني بريرة تسالها في كتابتها فقالت ان شئت
اعطيت اهلك ويكون الولاء لي فلما جاء رسول الله عليه السلام ذكرت ذلك له قال النبي
عليه السلام ابتاعيها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله عليه السلام على المنبر
فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله
فليس له وان اشترط مائة شرط س قد تقدم هذا الحديث غير مرة وعلي عبد الله هو ابن المديني
وسفيان هو ابن عيينة ويحيى هو ابن سعيد الانصاري واخرها ذكر في اواخر العتق

ص باب

ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الاقرار والشروط
التي تتعارفها الناس بينهم واذا قال مائة الا واحدة او اثنتين س اي هذا باب في
بيان ما يجوز من الاشتراط وقال ابن بطال وقع في بعض النسخ باب ما لا يجوز في الاشتراط
والثنيا قال وهو خطا والصواب باب ما يجوز والحديث الذي ذكره البخاري يعضد على صحة
قوله والثنيا بضم الثاء المثلثة وسكون النون بعدها ياء اخر الحروف مقصورا في الاستثنا
في الاقرار سواء كان استثنا قليل من كثير او بالعكس فالاول لا خلاف فيه انه يجوز والثاني
مختلف فيه والحديث الباب يدل على جواز استثنا القليل من الكثير وهذا جائز عند اهل
اللغة والفقه والحديث قال الداودي اجمعوا ان من استثنى في اقراره ما يبقى بعد بقيته مما
اقر به لزمه ثنياه فاذا قال له علي الف الا مائة وتسعين صح ولزمه واحد
قال وكذلك لو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين لقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين
عاما قال ابن التين وهذا الذي ذكره الداودي انه اجماع ليس كذلك بل هو مشهور
مذهب مالك وذكر الشيخ ابن الحسن قولا مالكيا في قوله انت طالق ثلاثا الا خمسا انه يلزمه
ثلاث وذكر القاضي في معونته عن عبد الملك وغيره انه يقول لا يصح استثنا الاكثر واحتج
الداودي بهذه الاية غير بين وانما الحجة في ذلك قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين وقوله
الا عبادك منهم المخلصين فان جعلت المخلصين الاكثر فقد استثناهم ولم تجعلهم الغاوين
الاكثر فقد استثناهم ايضا ولان الاستثنا اخراج فاذا جاز اخراج الاقل جاز اخراج
الاكثر ومذهب الجمهور من اهل اللغة وابن الماجشون المنع والذي ذهب البخاري حسن وجل
هذا الحديث هنا باستثنا القليل من الكثير قوله والشروط اي وفي بيان الشروط التي يتعارفها

الناس منهم يجوز ان يشتري فعلا او سوقا يشترط ان يحدوه البايع او اشترى ادما يشترط ان
يخرز له خفا او اشترى قلنسوة يشترط ان يبطنها البايع فان هذه الشروط كلها جايزة لانه متعارف
متعامل بين الناس وفيه خلاف زفر وكذا لو اشترى شيا وشرط ان يزن الثمن رضا وسماه او يعطيه
كفيلا وسماه والكفيل حاضر وقبله وكذلك الحوالة جايز استحسانا خلافا لزفر واما
الشروط التي لا يتعارفها الناس فباطلة نحو ما اذا اشترى حنطة وشرط على البايع طحنها او حملها
الى منزله او اشترى دارا على ان يسكنها شهرا فان ذلك كله لا يصح لعدم التعارف والتعامل قوله
واذا قال بايعه الا واحدة او اثنين اشار بهما على ان احسان جواز استثنا القليل من الكثير
وعدم جوازه مكسه وذكر بهذا صورة استثنا القليل من الكثير نحو ما اذا قال لفلان علي مائة
درهم الا واحدة او الا اثنين فانه يصح ويلزمه في قوله الا واحدة تسعة وتسعون درهما
وفي قوله الا اثنين يلزمه ثمانية وتسعون درهما ص وقال ابن عون عن ابن سيرين قال
قال رجل لكريه ادخل ركابك فان لم ارحل معك يوم كذا وكذا فلك مايه درهم فلم يخرج فقال
شريح من شرط على نفسه طايعا غير مكره فهو عليه ش ابن عون هو عبد الله بن عون بن
ارطبان البصري وابن سيرين هو محمد بن سيرين وشريح هو القاضي قوله لكريه بفتح الكاف وكسر
الراء وتشديد الياء اخر الحروف على وزن فعيل هو الكاري قوله ادخل من الادخال وركابك
منصوب به والركاب بكسر الراء الابل التي يسار عليها والواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها
قوله فلم يخرج اي لم يرحل معه يلزمه مايه درهم عند شريح وهو معنى قوله قال شريح من شرط
على نفسه طايعا اي حال كونه طايعا مختارا غير مكره عليه فهو اي الشرط الذي شرطه عليه اي
يلزمه وفي هذا خالف الناس شريحا يعني لا يلزمه شيء لانه عدة وهذا التعليق وصله
سعيد بن منصور عن هشيم عن ابن عون بالاخر ص وقال ايوب عن ابن سيرين ان رجلا
باع طعاما وقال ان لم آتك الاربعا فليس بيني وبينك بيع فلم يجيء فقال شريح للمشتري انت
اخلفت فقضى عليه ش ايوب هو السختياني قوله الاربعا اي يوم الاربعا وهذا
الشرط جايز ايضا عند شريح لانه قال للمشتري عند التحاكم اليه انت اخلفت البيع
فقضى عليه برفع البيع وهذا ايضا مذهب ابي حنيفة واحمد واسحق وقال مالك والشافعي
وآخرون يصح البيع ويبطل الشرط وهذا التعليق ايضا وصله سعيد بن منصور عن سفيان
عن ايوب عن ابن سيرين فذكره ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة
وتسعين اسما مائة الا واحدة من احصاها دخل الجنة ش مطابقته للترجمة في
موضعين احدهما في قوله والتسعين من غير تقييد بالاقرار لان الثنيا في نفسه اعم من ان
يكون في الاقرار او في غيره كما في الحديث المذكور والاخر في قوله مائة الا واحدة ودخاله

تكرر

على رد ذكرهم وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي وابو الزناد بالزاي
والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد
عن ابي اليمان ايضا قال المزني واخرجه الترمذي في الدعوات عن ابراهيم بن يعقوب واخرجه النسائي
في التفسير عن عمران بن بكار قلت اخرجه ابن ماجه من حديث موسى بن عقبة حدثني الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال ان لله تسعة وتسعين اسما مايه الا واحدة انه وتر
يحب الوتر من حفظها دخل الجنة فذكرها مفصلة اسما بعد اسم وفي اخره قال زهير فبلغنا
عن غير واحد من اهل العلم ان اولها نفتتح بقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله له الاسما الحسنى وقال الترمذي وقد
روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام ولا يعلم في كثير شيء من الروايات
ذكر الاسما الا في هذا الحديث وقد روى ادم ابن ابي اياس هذا الحديث باسناده عن ابي
هريرة عن النبي عليه السلام وذكر فيه الاسما وليس له اسناد صحيح واخرجه الحاكم في مستدركه
وقال هذا حديث صحيح قد خرجاه في الصحيح باسانيد صحيحة دون ذكر الاسامي فيه
والعلة فيه عندهما ان الوليد بن مسلم تفرد بسياقه مطولا وذكر الاسامي فيه ولم يذكرها
غيره وليس هذا بعلة فاني لا اعلم خلافا بين ائمة الحديث ان الوليد بن مسلم اوثق واحفظ
واعلم واجل من ابي اليمان وشعيب وعلي بن عياش واقرانهم من اصحاب شعيب واخرجه
ابن حبان ايضا في صحيحه ذكر معناه قوله ان لله تسعة وتسعين اسما ليس فيه
نفي غيرها والدليل عليه حديث ابن مسعود يرفعه اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك
او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك الحديث
وحديث عايشة رضي الله عنها اللهم اني اسالك بجميع اسمائك الحسنى ما علمنا منها وما لم نعلم
واسالك باسمك العظيم الاعظم الكبير الاكبر من دعاك به اجبته فالسؤال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصبغيه اصبغيه واما وجه التخصيص بذكرها فلانها اشهر الاسما
وابينها معان قوله مائة الا واحدة اي الا اسم الا اسما واحدا وروي واحدة انثها على
الى معنى التسمية او الصفة او الكلمة فان قلت ما فايدة هذا التكثير قلت قيل ان معرفة
اسما الله تعالى وصفاته توفيقية تعلم من طريق الوحي والسنة ولم يكن لنا ان نتصرف فيها بما لم نسند
اليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف في ذلك وان
جوزه العقل وحكم به القياس كان الخطا في ذلك غير هين والمخطي فيه غير معذور والنقصان عنه
كالزيادة فيه غير مرضي وكان الاحتمال في رسم الخط واقعا باشتباه تسعة وتسعين في زنة
الكاتب وهو فوق العلم بسبعة وتسعين او بسبعة وسبعين او بتسعة وسبعين فينشاء
الاختلاف في المسموع من المسطور فاكده به حسما لمادة الخلاف وارشادا الى الاحتياط

في هذا الباب قال الكرماني فان قلت ما الحكمة في الاستثناء ملئة قيل الفرد افضل من الزوج
ولذلك جاء ان الله وتر يحب الوتر ومنتهى الافراد من المراتب من غير تكرار تسعة وتسعون لان
مائة وواحد يتكرر فيه الواحد وقيل الكمال في العدد من المائة لان الاعداد لها ثلاثة احاد
احاد وعشرات ومئات لان الالوف ابتداء احاد اخر بدل عشرات الالوف واحادها فاسما
للمائة وقد استاثر منها بواحد وهو الاسم الاعظم لم يطلع عليه غيره فكانه قال مائة الا واحد
منها عبد الله قوله من احصاها قال الخطابي الاحصاء يحتمل وجوها اظهرها العدة لها حتى يستوفيها
اي لا يقتصر على بعضها بل يثني على الله تعالى بجميعها وثانيها الاطاقة اي من اطاق القيام بحقها
والعمل بمقتضاها وهو ان يعتبر معانيها ويلزم نفسه بواجبها فاذا قال الرزاق الزم
ووثق بالرزاق وهلم جرا وثالثها العقل اي من عقلها واحاط علما بمعانيها من قولهم فلان ذو
حصاة اي ذو عقل وقيل احصاها اي عرفها لان العارف بها لا يكون الا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة
لا محالة وقال ابن الجوزي لعله يكون المراد بقوله من احصاها من قرأ القرآن حتى يحيمه يستوفي
ان من حفظ القرآن العزيز دخل الجنة لان جميع الاسماء فيه وقيل من احصاها اي حفظها هكذا
فسره البخاري ولا تخفى وبوبه انه ورد في رواية في الصحيح من حفظها دخل الجنة وقال
الطيبي اراد بالحفظ القراءة بظهر القلب فيكون كناية لان الحفظ يستلزم التكرار فالمراد بالاحصاء
تكرار مجموعها فان قلت لم ذكر الجزاء بلفظ الماضي قلت تحقيقا لوقوعه كما يقدر وجد
اسماء الله تعالى ما يصح ان يطلق عليه سبحانه وتعالى بالنظر الى ذاته او باعتبار صفة من صفاته
السلبية كالقدوس والاول او الحقيقية كالعليم والقادر او الاضافية كالحميد والملك
او باعتبار فعل من افعاله كالخالق والرزاق وقالت المعتزلة الاسم هو التسمية دون المسمى
وقال الغزالي الاسم هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع لغة والمسمى هو المعنى الموضوع له
الاسم والتسمية وضع اللفظ له او اطلاقه عليه وقال الطيبي قال مشايخنا التسمية هو
اللفظ الدال على المسمى والاسم هو المعنى المسمى به كما ان الوصف هو لفظ الواصف والصفة
مدلوله وهو المعنى القائم بالموصوف وقد يطلق ويراد به اللفظ كما يطلق الصفة ويراد
الوصف اطلاقا للاسم المدلول على الدال وعليه اصطلح النحاة وقيل الفرق بين الاسم والمسمى
انما يظهر من قولك رايت زيدا فان المراد بالاسم المسمى لان المرئي ليس زيدا فاذا قلت
سميته زيدا فالمراد غير المسمى لان معناه سميته بتركيب من هذه الحروف وفي قولك زيد حسن
لفظ مشترك ان تعرية هذا اللفظ حسن وان تعرية المسمى حسن واما قول من قال لو كان
الاسم هو المسمى لكان من قال نارا احترق فمه فهو بعيد لان العاقل لا يقول ان زيدا هو راء
وياء ودال هو التحقيق وقال محيي السنة في معالم السنة التنزيل الاتحاد في اسمائه تسميته بما لا
ينطق به كتاب ولا سنة وقال ابو القاسم القشيري في كتابه مفاتيح الحق اسماء الله توقيفية

وتراعى

وتراعى فيها الكتاب والسنة والاجماع فكل اسم ورد في هذه الاصول وجب اطلاقه في وصفه
تعالى وما لم يرد فيها لا يجوز اطلاقه في وصفه وان صح معناه وقال الراغب ذهبت المعتزلة الى انه
يصح ان يطلق على الله تعالى كل اسم يصح معناه فيه والاوهام الصحيحة البشرية لها سعة ومجال
في احصار الصفات قال وما ذهب اليه اهل الحديث هو الصحيح ولو ترك الانسان وعقله لما حسن
ان يطلق عليه عامة هذه الاسماء التي ورد الشرع بها اذ كان ادراكها على حسب تعارفنا تقضي
اعراضا اما ذاتية نحو العظيم والكبير واما كيفية نحو الحي والقادر او زمانا نحو القديم والباقي
او مكانا نحو العلي والمتعالي او انفعالا نحو الرحيم والودود وهذه معان لا تصح عليه سبحانه
وتعالى على حسب ما هو متعارف بيننا وان كان لها معان معقولة عند اهل الحقائق من
اجل صح اطلاقها عليه عز وجل وقال الزجاج لا ينبغي لاحد ان يدعو بما لم يصف به نفسه
فيقول يا رحيم لا يا رفيق ويقول يا قوي لا يا جليل وذكر الحاكم ابو عبد الله الحسين بن الحسن
الحليمي ان اسماء الله التي ورد بها الكتاب والسنة واجماع العلماء على تسميته بها منقسمة بين عقلية
حسن الاول اثبات الباري ليقع به مفارقة التعطيل الثاني اثبات وحدانيته ليقع به البراءة
من الشرك الثالث اثبات انه ليس بجوهر ولا عرض ليقع به البراءة من التشبيه الرابع اثبات ان
وجود كل ما سواه كان من قبل ابداعه واختراعه اياه ليقع البراءة من قول من يقول بالعلة والمعلول
الخامس اثبات انه مبدع ما ابدع ومخترعه على ما يشاء ليقع البراءة من قول القائلين بالطبائع او
تدبير الكواكب او تدبير الملائكة عليهم السلام وزعم ابن حزم ان من زاد شيئا في الاسماء على
التسعة والتسعين من عند نفسه فقد الحد في اسمائه لانه عليه السلام قال مائة الا واحدا
فلو جاز ان يكون له اسم زائد لكانت مائة ٥

ص باب

الشروط في الوقف ش اي هذا باب في بيان حكم الشروط في الوقف ص حدثنا قتيبة
ابن سعيد نا محمود بن عبد الله الانصاري نا ابن عون قال انبأني نافع عن ابن عمر ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي عليه السلام يستأمره فيها فقال يا رسول الله
اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منه فما تامرني به قال ان شئت حبست
اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق
في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان
ياكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متأثل مالا ش
مطابقته للترجمة في قول عمر رضي الله عنه انه لا يباع الى اخره ومحمود بن عبد الله
وابن عون هو عبد الله بن عون البصري قوله انبأني نافع اي اخبرني وقيل الانباء مطلق على الاخبار
ايضا والحديث اخرجه البخاري في الوصايا ايضا عن قتيبة عن حماد واخرجه مسلم في الوصايا عن اسحق بن
ابراهيم به واخرجه النسائي في الاحباس عن اسحق بن ابراهيم به وعن هرون بن عبد الله وعن محمد بن

المصفى بن بهلول قوله يستامره اي يستشيره قوله اصبت ارضا بخيبر واسم تلك الارض
ثمغ بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم وبالغين المعجمة قوله انفس عندي منه اي اجود واعجب منه قوله
وفي القربى القرابة في الرحم وهو في الاصل مصدر يقول بيني وبينه قرابة وقرب وقربى ومقربة ومقاربة
وقربة وقربة بضم الراء قوله وفي الرقاب هم المكاتبون يدفع اليهم شيء من
الوقف تفك به رقابهم وكذلك لم نصيب في الزكاة قوله وفي سبيل الله هو منقطع الحاج
ومنقطع الغزاة قوله وابن السبيل وهو الذي له مال في بلده لا يصل اليه وهو فقير قوله والضيف
من عطف الخاص على العام قوله لا جناح اي لا اثم على من وليها اي من ولي التحدث على تلك الارض
ان ياكل منها اي من ريعها بالمعروف اي بحسب ما يحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد قوله وطعم
بالنصب عطف على ان ياكل قوله غير متمول حال من قوله من وليها اي اكله واطعامه لا يكون على
وجه التمول بل لا يتجاوز المعتاد قوله قال محمد حدثت به ابن سيرين اي قال ابن عون محمد حدث بهذا
الحديث محمد بن سيرين فقال غير متأثل مالا اي غير جامع مالا يقال مال مؤثل بالتاء المثلثة
المشدده اي مجموع ذو اصل واثلة الشيء اصله ذكر ما يستفاد منه احتج الجمهور
وابو يوسف ومحمد على جواز الوقف ولا خلاف بينهم في جواز الوقف في حق وجوب الصدقة
بما يحصل من الوقف ما دام الوقف حاصلا حتى ان من وقف داره او ارضه يلزمه الصدقة بغلة
الدار والارض ويكون ذلك بمنزلة البدر بالغلة ولا خلاف ايضا في جوازه في حق زوال
ملك الرقبة اذا اتصل به قضاء القاضي او اضافه الى ما بعد الموت بان قال اذا مت فقد جعلت
داري او ارضي وقفا على كذا او قال هو وقف في حياتي صدقة بعد وفاتي واختلفوا
في جوازه مزيلا لملك الرقبة اذا لم يقترن بها الاضافة الى ما بعد الموت ولا اتصل به حكم حاكم
فقال ابو حنيفة لا يجوز حتى كان للواقف بيع الموقوف واذا مات يصير ميراثا لورثته وقال
ابو يوسف ومحمد والجمهور يجوز حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث ومنه ان الوقف مشروع
خلافا للقاضي شريح ومنه ان الوقف لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يصير ميراثا لانه صار لله تعالى
وخرج عن ملك الواقف واختلفوا هل يدخل في ملك الموقوف عليه ام لا فقال اصحابنا
لا يدخل لكنه ينتفع بغلته بالتصدق عليه لان الوقف حبس الاصل وتصدق بالفرع والحبس
لا يوجب ملك المحبوس وعن الشافعي ومالك واحمد ينتقل الى ملك الموقوف عليه لو كان اهلا
له وعن الشافعي في قول ينتقل الى الله تعالى وهو رواية عن اصحابنا وعن الشافعي ان الملك في
رقبة الوقف لله تعالى وذكر صاحب التحرير انه اذا كان الوقف على شخص وقلنا الملك للموقوف
عليه افتقر الى قبضه كالهبة وقال النووي في الروضة هذا غلط ظاهر ومنه ان الوقف بلفظ حبست
بل لا يعمل بهذه اللفظة لان اللفظ في اللغة الحبس وفي الروضة لا يصح الوقف الا بلفظ ناو
بني على هيئة المساجد او على غرضها واذن في الصلاة فيه لم يصر مسجدا او العاطفة على مراتب

احدها قوله وقفت كذا او حبست او سبلت او ارضي موقوفة او محبسة او مسبلة فكل
لفظ من هذا صريح هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور وفي وجه هذا كله كناية وفي وجه الوقف
صريح والثاني كناية الثالثة قوله جعلت هذه البقعة للمساكين او اتخذتها او داري محرمة او مؤبدة
كناية على الاصح الثالثة تصدقت بهذه البقعة ليس بصريح فان اراد معه صدقة محرمة او
محبسة او موقوفة التحق بالصريح وقيل لا بد من التقييد بانه لا يباع ولا يوهب وقالت الحنابلة
يصح الوقف بالقول وفي الفعل الدال عليه روايتان ولمن كان الوقف على ادمي معين افتقر الى
قبوله كالوصية والهبة وقال القاضي منهم لا يفتقر الى قبوله كالعتق ومنه ان قيم الوقف له
ان يتناول من غلة الوقف بالمعروف ولا ياخذ اكثر من حاجته هذا اذا لم يعين الواقف
له شيئا معينا فاذا عينه له ان ياخذ ذلك قليلا او كثيرا ومنه صحة شروط الوقف ومنه فضيلة
ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ومنه مشاورة اهل الفضل والصلاح في الامور وطرق
الخير ومنه ان خيبر فتحت قهرا والغانمين ملكوها واقتسموا واستقرت املاكهم على حصصهم
وتعلقت تصرفاتهم بها ومنه فضيلة صلة الارحام والوقف عليهم ومنه ان الواقف اذا اخرجه
من يده الى متولي النظر فيه يجعله في صنف واحد او اصناف مختلفة الا اذا عين الواقف
الاصناف ومنه ما كان نظير الارض التي حبسها عمر رضي الله عنه كالدور والعقارات يجوز
وقفها واجمع ابو حنيفة فيما ذهب اليه يقول شريح لا يحبس عن فرائض الله اخرجه الطحاوي عن
سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف عن عطاء بن السائب عنه ورجاله ثقات واخرجه البيهقي
في سننه ما تم منه ومعناه لا يوقف مال ولا يجزي عن ورثته ولا يمنع عن القسمة بينهم وثق
هذا ما رواه الطحاوي ايضا من حديث عكرمة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول بعد ما انزل سورة النساء وانزل فيها الفرائض نهى عن الحبس واخرجه
البيهقي ايضا وقال وفي سنده ابن لهيعة واخوه عيسى وهما ضعيفان قلت ما لابن لهيعة
وقد قال ابن وهب كان ابن لهيعة صلاحا وقال في موضع اخر وحدثني الصادق البار والله ابن
لهيعة وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول ما كان بمصر الا ابن لهيعة وعنه من مثل
ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه لهذا حدث عنه احمد في مسنده بحديث
كثير واما اخوه عيسى فان ابن حبان ذكره في الثقات وقال الطحاوي هذا شريح وهو
قاضي عمر وعثمان وعلي الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم قد روي عنه هذا ووافق ابا حنيفة في هذا
عطاء بن السائب وابو بكر بن محمد وذر بن الهذيل فان قلت ما تقول في وقف رسول الله عليه السلام
وفي اوقاف الصحابة بعد موت رسول الله عليه السلام قلت اما وقف رسول الله عليه
السلام فانما جاز لان المانع من وقوعه حبسا عن فرائض الله ووقفه عليه السلام لم يقع حبسا
عن فرائض الله لقوله عليه السلام انا معشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة واما اوقاف

الصحابة بعد موته عليه السلام فاحتمل ان وثقتهم امضوها بالاجتهاد هذا هو الظاهر فان قلت
قال البيهقي ولو صح هذا الخبر لكان منسوخا قلت النسخ لا يثبت الا بدليل ولم يبين دليله في ذلك
فجرد الدعوى غير صحيح والجواب عن حديث الباب ان قوله عليه السلام ان شئت حبست اصلها وتصدقت
بها لا يستلزم اخراجها عن ملكه ولكنها يكون حاريه على ما اجراها عليه من ذلك ما تركها ويكون له
فسخ ذلك متى شاء ويؤيد هذا ما رواه الطحاوي وقال حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره
عن ابن شهاب سعد عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لولا اني ذرعت صدقتي لرسول الله
عليه السلام او نحو هذا الردد بها فقال له عمر هذا دال ان نفس الايقاف للارض لم يكن ممتنعا من
الرجوع فيها وانما امتنع من الرجوع فيها ان رسول الله عليه السلام امره فيها بشيء وفارقه على الوفاء به
فكره ان يرجع عن ذلك كما ذكره عبد الله بن عمر وان رجع بعد موت رسول الله عليه السلام عن الصوم
الذي كان فارقه عليه ان يفعله وقد كان له ان لا يصوم فان قلت قال ابن حزم هذا الخبر مكذوب
وبليته من البلايا وكذب بلا شك قلت قوله هذا بليته وكذب وهو آفة عظيم وكيف يقول
هذا القول السخيف والحال ان رجاله كلها ثقات فيونس من رجال مسلم والبقية من رجال الصحيح
على ما لا يخفى

كتاب الوصايا

ص اي هذا
كتاب في بيان احكام الوصايا وهو جمع وصية من اوصى يوصي ايصاء ووصية ووصّى يوصّي توصية
وذلك موصي اليه واوصى لفلان بكذا اي جعل له من ماله وذلك موصى له والوصايا بفتح الواو
بمعنى الوصية وبكسرها مصدر واوصى الى فلان بكذا اي جعله وصيا وذلك موصى اليه
قال الجوهري اوصيت له بشيء واوصيت له اذا جعلته وصيك والاسم الوصاية بفتح الواو
وكسرها واوصيته ووصّيته ايصاء ووصية وتوصية بمعنى والاسم الوصاة قلت الوصية
في الشرع تمليك مضاف الى ما بعد الموت وقال الازهري الوصية من وصيت الشيء اذا
بالتخفيف اصيه اذا وصلته وسميت وصية لان الميت يصل بها ما كان في حياته بما بعد
مماته ويقال وصيته بالتشديد ووصاه بالتخفيف بغير همز ويطلق شرعا ايضا على ما يقع به
الزجر عن المهلكات والحث على المأمورات

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده

ص اي هذا باب في ما ورد من قول النبي عليه
السلام وصية الرجل مكتوبة عنده س ووقع في بعض النسخ هكذا كتاب الوصايا
بسم الله الرحمن الرحيم باب الوصايا وقول النبي عليه السلام وصية الرجل مكتوبة عنده ووقع
للنسفي بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوصايا ولم يقع في بعض النسخ لفظ باب ووقع كذا كتاب
الوصايا وقول النبي عليه السلام وصية الرجل مكتوبة عنده وهذا تعليق اسناده بعد وهو قوله
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده فكانه نقله معلقا
بالمعنى وقوله وصية الرجل مبتدأ وقوله مكتوبة عنده خبره والمعنى وصية الرجل ينبغي ان يكون

مكتوبة

مكتوبة عنده وانما ذكره بهذه الصورة قصدا للمبالغة وحثا على كتابة الوصية ص وقول الله تعالى
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح
بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم ص وقول الله بالجر عطف على قوله قول النبي عليه السلام
وفي بعض النسخ وقال الله تعالى كتب عليكم الى اخره وهذه الآيات الآتية المذكورة هنا عند الاقرب
وعند النسفي الآية الاولى فقط وقوله كتب عليكم الآية اشتملت على الامر بالوصية للوالدين والاقربين
وقد كان ذلك واجبا على اصح القولين قيل يؤول انه المواريث فلما نزلت آية المواريث نسخت هذه
وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله فاخذها اهلوها حتما من غير وصية ولا تحمل مأثمه الوصي
ولهذا جاء في الحديث في السنن وغيرها عن عمرو بن خارجة قال سمعت رسول الله عليه السلام
يخطب وهو يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وقال ابن ابي حاتم نا
الحسن بن محمد بن الصباح نا حجاج بن محمد انا ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس في
قوله الوصية للوالدين والاقربين نسختها هذه الآية للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا ثم قال انا ابي
حاتم وروي عن ابن عمر وابي موسى وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير
ومحمد بن سيرين وعكرمة وزيد بن اسلم والربيع بن انس وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان وطاوس
وابراهيم والنخعي ومكحول والضحاك والزهري ان هذه الآية منسوخة نسختها آية المواريث والعجب
من الرازي كيف خفي من تفسير الكبير على ابي مسلم الاصفهاني ان هذه الآية غير منسوخة وانما
هي مفسرة بآية المواريث ومعناه كتب عليكم ما اوصى الله به من توريث الوالدين والاقربين
من قوله يوصيكم الله في اولادكم وهو قول اكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء قال وما
من قال انها منسوخة فيمن يرث تأويله فيمن لا يرث وهو مذهب ابن عباس والحسن ومسروق
والضحاك ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد قال ابن كثير وبه قال ايضا سعيد بن جبير والربيع
ابن انس ومقاتل بن حيان ولكن على قول هؤلاء لم يسم نسخا في اصطلاحنا المتأخر لان آية المواريث
انما رفعت حكم بعض افراد ما دل عليه عموم آية الوصية لان الاقربين اعم ممن يرث ومن لا يرث رفع
حكم من يرث بما بين له وبقي الآخر على ما دلت عليه الآية الاولى وهذا انما يأتي على قول بعضهم ان
الوصايا في ابتداء الاسلام انما كانت مندوبا حتى نسخت فاما من قال انها كانت واجبة وهو الظاهر
من سياق الآية فتعين ان يكون منسوخة بآية الميراث كما قاله اكثر المفسرين والمعتبرون من الفقهاء
فان وجوب الوصية للوالدين والاقربين الوارثين منسوخ بالاجماع بل نهي عنه للحديث المتقدم
ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فآية المواريث حكم مستقل ووجوبه من عند الله لاهل
الفروض والعصبات رفع بها حكم هذه بالكلية بقي الاقارب الذين لا ميراث لهم يستحب له ان

يوصي لهم في الملك استبناسًا بآية الوصية وسهولها والآيات والاحاديث بالامر بتر الاقارب
والاحسان اليهم ذكره جدا قوله ان ترك خيرا اي مالا قاله ابن عباس ومجاهد وعطاء وسعيد بن
جبير وابو العالية وعطية العوفي والضحاك والسدي والربيع بن انس ومقاتل بن حيان
وقتادة وغيرهم ثم منهم من قال الوصية مستحبة وعدسوا قدر المال او كثرة لورثته ومنهم من قال انما
يوصي اذا ترك مالا جزيلا ثم اختلفوا في مقداره فقال ابن الاحلم باسناده الى عروة ليس عندي قليل
قيل لعلي رضي الله عنه ان رجلا من قريش قد مات وترك ثلثمائة دينار او اربع دينار ولم يوص قال
ليس بشيء انما قال الله ان ترك خيرا وقال الحاكم ابان حدثني عكرمة عن ابن عباس ان ترك
خيرا قال ابن عباس من لم يترك ستين دينارا لم يترك خيرا وقال الحكم قال طاوس لم يترك خيرا
من لم يترك ثمانين دينارا وقال قتادة كان يقال القليل فيها قوله بالمعروف اي بالعدل والاحسان
وقال الحسن المعروف ان يوصي لاقربائه وصية لا تجحف بورثته من غير اسراف ولا تقتير قوله
حقا اي واجبا على المتقين الذين يتقون الشرك قوله فمن بدله اي فمن بدل ما ذكر من الوصية
بعد ما سمعه والتبديل يكون بالتحريف وبعد الحكم وبالزيادة وبالنقصان او بالكتمان وقال ابن
عباس وغير واحد فقد وقع اجر الميت على الله وتعلق الاثم بالذين بدلوا ان الله سميع عليم اي
قد اطلع على ما اوصى به الميت وهو عليم بذلك وبما بدله الموصي اليهم قوله فمن خاف من موص اي فمن
خشي وقيل علم لان الخوف يستعمل بمعنى العلم كما في قوله فان خفتم الذين يخافون والا ان يخافا الا
تقيما حدود الله فان خفتم شقاق بينهما قوله من موص قرئ بالتشديد والتخفيف والجنف
الميل على ما نذكره عن قريب وقرأ علي رضي الله عنه حيفا بالحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف
قوله فاصلح بينهم اي بين الورثة والمختلفين في الوصية فلا اثم عليه لانه متوسط وليس عليه
ان الله غفور رحيم حيث لم يجعل على عباده حرجا في الدين ص جنفا مثلا متجانف مائل
س هذا من تفسير البخاري وهو منقول عن عطاء رواه الطبري عنه باسناد صحيح قوله
متجانف مائل كذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية غيره متمائل وقال ابو عبيدة غير متجانف لاثم
اي غير متعوج مائل للاثم ونقل الطبري عن ابن عباس وغيره ان معناه غير متعمد لاثم ص حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه السلام قال ما
حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده س مطابقته
للترجمة باب قول النبي عليه السلام ظاهرة والحديث رواه عبد الله بن نمير وعبد الله بن سليمان
عن عبيد الله بن عمر عن نافع كما رواه مالك ورواه يونس بن يزيد عن نافع ايضا كذلك وكذا
رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سالم بن عبد الله عن ابيه ورواه مسلم في حديث عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه
يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ورواه من حديث ابن شهاب عن سالم عن ابيه

انه سمع رسول الله عليه السلام قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليال الا
ووصيته عنده مكتوبة ولخرجه الترمذي من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي عليه
السلام ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه الا ووصيته عنده مكتوبة واخرجه
النسائي عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه ابن ماجه من حديث عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر نحو رواية مسلم ذكر معناه قوله ما حق امرئ مسلم كلمة ما نفي ليس هذا
وقع في اكثر الروايات بلفظ مسلم وليس هذه اللفظة في رواية احمد عن اسحق بن عيسى عن مالك
والوصف بالمسلم هنا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له او ذكر للتنبيه لقبح المبادرة لامتثاله
لما يشترك فيه من يرى الاسلام عن تارك ذلك وعن قريب تحرير ذلك قوله له شيء جملة وقعت صفة
لامرئ قوله يوصي فيه جملة فعلية وقعت صفة لقوله شيء قوله يبيت ليلتين جملة فعلية
وقعت صفة اخرى لامرئ قال بعضهم يبيت كان فيه حذف فالتقدير ان يبيت وهو كقوله
ومن اياته يريكم البرق انتهى قلت هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى اصلا وانما قدر ان
في قوله يريكم لانه في موضع الابتداء لان قوله ومن اياته في موضع الخبر والفعل لا يقع
مبتدأ فيقدر ان فيه حتى يكون في معنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدأ فمن له ذوق
من العربية يفهم هذا ويعلم بعد المعنى فيما قاله قوله الا ووصيته مستثنى وهو جملة ليس
والواو فيه للحال وقال صاحب المطلع قيد ليلتين بالكتبة وليس بجيد يعني لا ينبغي له
ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة وقال الطيبي تخصيص الليلتين
يسامح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت ليلة وقد سامحناه في هذا المقدار فلا يسعى
ان يجاوز عنه وقال النووي في شرح مسلم وفي رواية ثلاث ليال قلت هو رواية مسلم والنسائي
من طريق الزهري عن سالم عن ابيه يبيت ثلاث ليال والحاصل ان ذكر الليلتين او الثلاث لا يمنع
المنع له اذا احتاج استعمال المرء التي يحتاج الى ذكرها فيصح له هذا المقدار ليتذكر ما يحتاج اليه
واعلم ان لفظ مالك في هذا الحديث لم يختلف الرواة فيه عنه وفي رواية احمد بن سفيان عن ابي
بلفظ حق على كل مسلم ان لا يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه الحديث ورواه الشافعي رحمه الله
عن سفيان بلفظ ما حق امرئ يريد يوصي بالوصية الحديث قال ابن عبد البر فيه ان عبيد الله
يوصي بالحق واخرجه ابو عوانة من طريق هشام بن العاز عن نافع بلفظ لا ينبغي لمسلم ان
يبيت ليلتين الحديث واخرجه الاسماعيلي من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عون جميعا
عن نافع بلفظ ما حق امرئ مسلم له مال يريد ان يوصي فيه وذكره ابن عبد البر من طريق ابن عون
بلفظ لا يحل لامرئ مسلم له مال واخرجه الطحاوي ايضا والله اعلم ذكر ما يستفاد
منه فيه حث على الوصية واحتجت به الظاهرية لوجوبها وقال الزهري جعل الله الوصية
حقا ما قل او كثر قيل لابي مجلز على كل مسلم وصية قال كل من ترك خيرا وقال ابن حزم وروينا

من طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عبد الله قال كان طلحة بن عبيد الله والزبير يشددان
في الوصية وهو قول عبد الله بن ابي اوفى وطلحة بن مصرف والشعبي وطاوس وغيرهم قال وهو
قول الاسلمان وجميع اصحابنا وقالت طائفة ليست الوصية بواجبة كان الموصي موسرا او
فقيرا وهو قول النخعي والشعبي والثوري ومالك والشافعي وقال ابن العربي اما السلف
الاول فلا نعلم احدا قال بوجوبها وقال النخعي والشعبي الوصية للوالدين والاقربين على الندب
وقال الضحاك وطاوس الوصية للوالدين والاقربين واجبة بنص القران اذا كانوا لا يرثون
وقال طاوس من اوصى لاجانب وله اقربا انتزعت الوصية فردت للاقربا وقال الضحاك من مات
وله شيء ولم يوص لاقربائه فقد مات عن معصية لله عز وجل وقال الحسن وجابر بن زيد وعبد الملك
ابن يعلى فيما ذكره الطبري اذا اوصى رجل لقوم غرباء ثلاثة وله اقربا اعطى الغربا ثلث
المال ورد الباقي على الاقربا وقال الطبري وحكي عن طاوس ان جميع ذلك يتبع عن الموصي
ويدفع لقرابته لان ابقرب عندهم محله وقال اصحابنا الحنفية الوصية مستحبة لانها
اثبات حق في ماله فلم يكن واجبة كالهبة والعارية وليس الاستدلال على وجوب الوصية
بحديث الباب بصحيح لان ابن عمر راوي الحديث لم يوص ومحال ان يخالف ما رواه لو كان واجبا
ورد ذلك بانه ان ثبت فالعبرة لما روى لا لما راى واجيب عنه بان في ذلك نسبته الى مخالفة
النبي عليه السلام وحاشاه من ذلك فاذا روي عنه انه لم يوص دل على ان الحديث لم يدل على
الوجوب لمانع عن ذلك ظهر عنده لان امور المسلمين محمولة على الصلاح والسداد ولا
سيما مثل هذا الصحابي الجليل المقدار فان قلت ثبت في صحيح مسلم انه قال لم ارث ليلة الاووصيتي
مكتوبة عندي قلت يعارضه ما اخرجه ابن المنذر وغيره عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع
قال قيل لابن عمر في مرض موته الا توصي قال اما مالي فالله يعلم ما كنت اصنع فيه واما ربعي
فلا احب ان يشاركه ولدي فيها احد فاذا اجمعنا سهما بالحمل على انه كان يكتب وصيته وشهادها
ثم صار ينجزها كان يوصي به معلقا والله الاستاد بقوله الله يعلم ما كنت اصنع في مالي ولعل
الحامل له على ذلك حديثه اذا امسيت فلا تنتظر الصباح الحديث سياتي في الرقاق وصار
ينجز ما يريد التصدق به فلم يحتج الى التعليق ونقل ابن المنذر عن ابي ثور ان المراد بوجوب الوصية
في الصحة والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى ان يضيع على صاحبه ان لم يوص به كوديعة
ودين لله او لادمي قال ويدل على ذلك تقييده بقوله له شيء يريد ان يوصي فيه لان فيه اشارة
الى قدرته على تنجيزه ولو كان مؤجلا فانه اذا اراد ذلك ساغ له وان اراد ان يوصي به ساغ
له وفيه جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة وبه قال احمد واسحق
ابن نصر السنة وقال الشافعي معنى هذا الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون
وصيته مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وان يكتبها في صحته ويشهد عليها وتكتب فيها ما يحتاج

الله

اليه فان تجدد امر يحتاج الى الوصية به لحقه بها وقال النووي قالوا لا يكفي ان يكتب كل يوم
محقرات المعاملات وجهات الامور المتكررة ولا تقتصر على الكتابة بل لا بد ولا ينفع الا اذا
كان اشهد عليها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور فان قلت من اين اشتراط الاشهاد واصحاب
الاشهاد فيه بعد قلت استدل على اشتراط الاشهاد بالحاجة لقوله تعالى شهادة بينكم
اذا حضر احدكم الموت حين الوصية فانه يدل على اشتراط الاشهاد في الوصية وقال القرطبي
ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق والا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم يكن مكتوبة
وفيه الندب الى التاهب للموت والاحتراز قبل الفوت لان الانسان لا يدري متى يفجاه الموت
وفيه يستدل بقوله له شيء وله مال على صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور وشذ ابن ابي
ليلى وابن شبرمة وداود الظاهري واتباعه واختاره ابن عبد البر والله اعلم ص بابعه محمد بن
مسلم عن عمرو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي تابع مالك في اصل الحديث محمد بن مسلم
الطائفي عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وروى هذه المتابعة الدارقطني في الافراد
من طريقه وقال تفرد به عمران بن ابان الواسطي عن محمد بن مسلم وعمران احتج له النسائي وضعفه
وقال ابن عدي له غرائب عن محمد بن مسلم ولا اعلم به بأسا ولفظ عند الدارقطني لا يحل لمسلم ان
تمت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ومحمد بن مسلم بن شوسن ويقال ابن سوسن ويقال
ابن شش ويقال ابن شنين ويقال ابن شونيز الطائفي يعد في المكيين وعن احمد ما اضعف
حديثه وعن يحيى ثقة وعنه لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات استشهد به البخاري في
الصحيح وروى له في الادب وروى له الباقون مات سنة سبع وسبعين ومائة ص حدثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زهير بن معاوية الجعفي ثنا ابو اسحق
عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخو جويرية بنت الحارث قال ما ترك
رسول الله عليه السلام عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته
البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة ش مطابقته للترجمة لا تخفى من حيث ان الوصية
لانه لا ذكر لها فيه ولكن من حيث ان فيه التصدق بمنفعة الارض وحلها حكم الوقف وهي في معنى
الوصية لتعلقها بعد الموت وقال الكرماني فان قلت ما وجه تعلقه بباب الوصية قلت حيث
لا مال لا وصية به انتهى قلت اذا لم يكن وصية لعدم المال فكيف يطابق الترجمة والوجه
ما ذكرناه ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابراهيم بن الحارث البغدادي سكن بسامرا
ومات سنة خمس وستين ومائتين الثاني يحيى بن ابي بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف وسكون
الياء اخر الحروف العبد بالنون القرشي قاضي خرسان بفتح الكاف وكسرها وسكون الراء سنة ثمان
ومائتين الثالث زهير مصغر الزهر بن معاوية وقد مر في الوضوء الرابع ابو اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي الكوفي الخامس عمرو بن الحارث بن ابي ضرار بن عابد بن مالك بن خزيمة وهو المصطلق

ابن سعد بن لعبة بن عمرو وهو خزاعة المصطلقي الخزاعي اخو جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار
زوج النبي عليه السلام **ذكر** لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة
مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وقال بعضهم ليس له في البخاري
غير هذا الحديث وذكر رجال الصحيحين المسلم على كتابي ابي نصر الكلاباذي وابي بكر الاصبهاني
ان البخاري روى عن ابراهيم بهذا حديثين في تفسير سورة الحج حديثا وفي الوصايا حديثا وفيه اسحق
روى عن عمرو بن الحارث بالعنعنة وفيه التصريح بسماعه منه في الخمس من هذا الكتاب وفيه يحيى بن
ابي بكير ربما يلتبس بيحيى بن بكير فيرتفع الالتباس بان يحيى بن بكير مصري صاحب الليث وابوه بكير
غير مكني ويحيى بن ابي بكير ابوه يكنى وهو كوفي لما ذكرنا **ذكر** تعدد موضعه قد
اخرجه عنه اخرجه البخاري ايضا في الخمس عن مسدد وفي الجهاد عن عمرو بن علي وفيه عن عمرو بن العباس
وفي المغازي عن مسدد واخرجه الترمذي في الشمائل عن احمد بن منيع واخرجه النسائي في الاحباس
عن مسدد به وعن عمرو بن علي **ذكر** معناه قوله ختن رسول الله عليه السلام هذا كونه
ختن رسول الله عليه السلام على قول ابن الاعرابي وابن فارس والاصمعي لان الختن عندهم من قبل
المراة مثل الاخ والاب وكل من كان من قبلها واما عند العامة فالختن الرجل زوج ابنته والصهر
من قبل الزوج وقيل الختن الزوج ومن كان من ذوي رحمه والصهر من قبل المراة وقال ابن الاثير
الاحتان من قبل المراة والاختان من قبل الرجل والصهر يجمعهما قوله اخو جويرية ويروى اخي جويرية
وجه الاول انه مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو اخو جويرية ووجه الثاني انه عطف بيان
لان لفظ ختن مجرور على انه وصف عمرو بن الحارث او عطف بيان او بدل قوله ولا عبدا ولا
امة اي في الرقبة لانه كان له غيبة وامة وقد ذكرنا في باب الكبيرة انه كان له عبيد
ما ينيف على ستين وكانت له عشر من امة فهذا يدل على ان منهم من مات في حياة النبي عليه السلام
ومنهم من اعتقهم ولم يبق بعده عبد ولا امة وهو في الرقبة قوله ولا شيئا من عطف العام على
الخاص هذا هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ولا شاة وهي رواية الاسماعيلي
ايضا وفي رواية مسلم وابي داود والنسائي وآخرين من رواية مسروق عن عائشة قالت ما ترك
رسول الله عليه السلام درهما ولا دينارا ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشيء قوله الا بغلته
البيضاء اعلم انه كانت له عليه السلام ست بغال بغلة شهباء تقال لها الدلدل اهداها
له المقوقس وبغلة يقال لها فضة اهداها له فروة بن عمرو الجذامي فوهبها لابي بكر رضي الله عنه
وبغلة يعفور اهداها له صاحب دومة الجندل وبغلة اهداها له ابن العلماء ملك ايلة ويقال لها ايلية
وبغلة اهداها له النجاشي وبغلة اهداها له كسرى ولا تثبت ذلك ولم يكن فيها بيضاء الا
الايلية ولم يذكر اهل السير بغلة بقيت بعده عليه السلام الا الدلدل قالوا انها عمرت بعده
عليه السلام حتى كانت عند علي بن ابي طالب وماتت ايام صفين كانت تتعب علي رضي الله عنه

عند

عند عبد الله بن جعفر وكان يحتبس لها الشعير لما ظهر ضعفها وفي المراة ونعت الى ايام معاوية فما
سمع والظاهر ان التي في الحديث هي ايضا لان التشبيه عليه السلام على السواد ومنه سمي التشهاد
سيفا قوله وسلاحه قال ابن الاثير السلاح ما اعد به للحرب من آلة الحديد مما يقاتل به والسيف
وحده يسمى سلاحا فلعل هذا المراد من قوله وسلاحه هو سيوفه وارماحه وكانت له عشر
اسياف والمشهور منها ذو الفقار الذي شهد يوم بدر وهو الذي يا خذه وفي المراة ولم
يزل ذو الفقار عنده عليه السلام حتى وهبه لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه قبل موته ثم انتقل
الى محمد بن الحنفية ثم الى محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن رضي الله عنهم وكانت له حمته من الادم ماخ
قوله وارضا جعلها صدقة وفي المغازي من رواية ابي اسحق وارضا جعلها لابن السبيل صدقة وقال
ابن التين وهي فدك والتي بخيبر وانما تصدق بها في صحته واخبر بالحكم بعد وفاته واليه اشارت
عائشة رضي الله عنها في حديثها الذي رواه مسلم عنها ولا اوصى بشيء **ص** حدثنا خلاد بن يحيى
ثنا مالك بن طلحة بن مصرف قال سالت عبد الله بن ابي اوفى هل كان النبي عليه السلام اوصى فقال
لا فقلت كيف كتب على الناس الوصية او امروا بالوصية قال كتاب الله عز وجل **ش** مطابقته
للترجمة بوجه من قوله كيف كتب على الناس الى آخره وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام
ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي وهو من افراد البخاري ومالك هو ابن مغول بكسر الميم
وسكون الغين المعجمة وفتح الواو وباللام البجلي الكوفي مات سنة تسع وخمسين ومائة وفي بعض
النسخ ثنا مالك هو ابن مغول فالظاهر على هذه النسخة ان شيخ البخاري لم ينسبه فلذلك قال
هو ابن مغول وهذا من جملة احتياط البخاري ومغول هو ابن عاصم البجلي الكوفي مات سنة
تسع وخمسين ومائة في اولها وطلحة بن مصرف بلفظ اسم الفاعل من التصريف بن عمرو بن كعب
اليامي من بني يام من همدان مات سنة ثنتي عشرة ومائة وعبد الله بن ابي اوفى واسمه علقمة
ابن خالد الاسلمي له ولابيه صحبة والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن ابي نعيم وفي
فضائل القرآن عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة
وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه
عن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد قوله فقال لا اي ما اوصى ارادبه ما اوصى
بالمال لانه لم يترك مالا ثم ان ابن ابي اوفى لما فهم ان النفي عام بحسب الظاهر عاد وسال فقال فكيف
كتب على الناس الوصية فقال عليه السلام في جوابه كتاب الله اي اوصى كتاب الله اي بالعمل به
ويقال اراد بالنفي اولا الوصية التي زعم بعض الشيعة انه اوصى بالامر الى علي رضي الله عنه وقد
تبرا علي من ذلك حين قيل له اعهد اليك رسول الله عليه السلام شيئا لم يعهد الى الناس فقال
لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة ما عهد الينا الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة وهو رد لما ادعته
الشيعة من الكذب على اي اوصى له بالخلافة واما ارضه وسلاحه وبغلته فلم يوص بها على حكمه ما

يوصي الناس في اموالهم لانه قال لا نورث ما تركنا صدقة فكان جميع ما خلفه صدقة فلم يوص بعد ذلك
ما يوصي به من الجهة الملتية قوله او امروا بالوصية شك من الراوي وهو على صيغة المجهول وروى ابن
حبان هذا الحديث بلفظ يوضح ما في رواية البخاري من المشافاة الظاهرة اخرجه من طريق ابن عيينة
عن مالك بن مغول بلفظ سئل ابن ابي اوفى هل اوصى رسول الله عليه السلام قال ما ترك شيئا
يوصي فيه فقيل فكيف امر الناس بالوصية ولم يوص قال اوصى بكتاب الله ص حدثنا عمرو
ابن زرارة اخبرنا اسماعيل عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال ذكروا عند عائشة رضي الله
عنها ان عليا رضي الله عنه كان وصيا فقالت متى اوصى اليه وقد كنت مسندته الى صدري
او قالت حجري فدعى بالطشت فلقد انخنث في حجري فما شعرت انه قد مات فمتى اوصى اليه
س مطابقته للترجمة من حيث ان فيه امر الوصية وانكار عائشة اياها وعمرو بفتح العين
ابن زرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى ابو داود الحلاني النيسابوري روى عنه مسلم
اسناد اسماعيل هو المعروف بابن علية وقد مر غير مرة وابن عون هو عبد الله بن عون وقد مر
عن قريب وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم والحديث اخرجه البخاري
ايضا في المغازي عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي
شيبة كلاهما عن اسماعيل واخرجه الترمذي في الشمائل عن محمد بن مسعدة واخرجه النسائي في
الطهارة وفي الوصايا عن عمرو بن علي وفي الوصايا ايضا عن احمد بن سليمان واخرجه ابن ماجة في
الجنائز عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله ذكروا عند عائشة قال القرطبي الشيعة قد وضعوا احاديث
في ان النبي عليه السلام اوصى بالخلافة لعلي رضي الله عنه فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك وهذا
من بعدهم فمن ذلك ما قالته عائشة من انكار ذلك حيث قال وقد كنت مسندته الى صدري
الذي يظهر انهم ذكروا عندها انه اوصى له بالخلافة في مرض موته فلذلك ساغ لها انكار ذلك
واسندت الى ملازمتها له في مرض موته الى ان مات في حجرها فلم يقع شيء من ذلك فلذلك انكرتها
فان قلت هذا لا يمنع وقوع ذلك قبل مرض موته قلت حدثت على الذي يمضي عن رب يرد وقوعه
اصلا قوله مسندته بلفظ اسم الفاعل من الاسناد قوله حجري بفتح الحاء وكسرها وقال
ابن الاثير الحجر بالفتح والكسر التهمة والحضن والمصدر بالفتح لا غير قوله انخنث اي انثنى
ومال الى السقوط وساكنه خاء معجمة ونون وثاء مثلثة وقال ابن الاثير انخنث اي انكسر
وانثنى لاسترخاء اعضائه عند الموت وقال صاحب العين انخنث السقاء وخنث اذا مال
ومنه المخنث للينه وتكسر اعضائه ص باب
ان يترك ورثته اغنياء خير من ان يتكففوا الناس س اي هذا باب يذكر فيه ان يترك
الا خير واخذ هذه الترجمة من لفظ الحديث مع بعض تغيير في اللفظ فان لفظ الحديث
انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وكلمة ان يجوز فيها فتح الهمزة

وكسرها

وكسرها فمن الفتح تكون ان مصدرية تقديره بان تدعهم اي تركك اي تركه ورثته اغنياء فقوله ان يترك في
محل الرفع على الابتداء بالتقدير المذكور وقوله خير خبره وفي الكسر يكون ان شرطية وجزاؤها محذوف
تقديره ان يترك ورثته اغنياء فهو خير وقال ابن بطال من خص هذا الحكم بالسعة فقد ضيق المواسع
والتكفف بسط الكف للسؤال او سؤال الناس كفا من الطعام او ما يكف الجوعة او يعني
يسألون بالكف ص حدثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه قال جاء النبي عليه السلام يعودني وانا بمكة وهو يكره ان يموت بالارض
التي هاجر منها قال يرحم الله ابن عفراء قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت بالشطر
قال لا قلت الثلث قال فالثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم
عالة يتكففون الناس في ايديهم وانك مهما انفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها
الى في امرأتك وعسى الله ان يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك اخرون ولم يكن له يومئذ الا
ابنة س مطابقته للترجمة من حيث انها منه كما ذكرناه عن قريب وابو نعيم بضم النون الفضل
ابن دكين وسفيان هو ابن عيينة وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن سعد روى
عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه والحديث مضى في كتاب الجنائز في باب رثاء النبي عليه السلام
سعد بن خولة وقد مضى بعض الكلام فيه ونتكلم ايضا زيادة للفائدة قوله يعودني حمله وقعت
حالا وكذلك قوله وانا بمكة حال وزاد الزهري في روايته في حجة الوداع من وجع اشتد
به في المرض من وجع اشفيت منه على الموت واتفق اصحاب الزهري على ان ذلك كان في حجة
الوداع الا ابن عيينة قال في فتح مكة كما اخرجه الترمذي وغيره من طريقه وانفرد بالحفظ على الناس
وهم فيه وقد اخرجه البخاري في الفرائض من طريقه فقال بمكة ولم يذكر الفتح ويؤيد كونه
ابن عيينة ما رواه احمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن
العاص ان رسول الله عليه السلام قدم فخلف سعدا مريضا حيث خرج الى حنين فلما قدم
من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال يا رسول الله ان لي مالا وانا ارث كلالة
افاوصي بمالي الحديث وفيه قلت يا رسول الله اسامية انا بالدار التي خرجت منها مهاجرا قال لي
لا ارجو ان يرفعك الله حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اقوام الحديث فان قلت من اين ان فيهما ما فيه قلت
يمكن التوفيق بينهما بان يكون ذلك وقع مرتين من عام الفتح ومن عام حجة الوداع وفي الاولى لم يكن
له وارث من الاولاد اصلا وفي الثانية كانت له بنت فقط قوله وهو يكره ان يموت بالارض التي
هاجر منها قال الكرماني وهو يكره اي رسول الله وهو كلام سعد يحكي كلام رسول الله عليه
السلام او هو كلام عام يحكي حال ذلك وقال بعضهم قوله وهو يكره ان يموت بالارض التي
هاجر منها يحتمل ان يكون الجملة حالا من الفاعل والمفعول وكل منهما يحتمل لان كلا من النبي عليه السلام
ومن سعد يكره ذلك لكن ان كان حالا من المفعول وهو سعد ففيه التفات لان السياق يقتضي

ان يقول وانا اكره ان اسلم قلت هذا لا يخلوا عن التعسف والظاهر من الترتيب ان الجملة حال
من النبي عليه السلام والصدر في بكره يرجع اليه والذي في يموت يرجع الى سعد ولا يلزم من ذلك
ان لا يكون سعد كارها ايضا لان النبي عليه السلام اذا كان كارها لذلك فكراهة سعد بالطريق
الاولى ودل على كراهته ما رواه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن عن بعض ولد سعد عن سعد
بلفظ قال يا رسول الله خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة قوله
قال يرحم الله ابن عفراء كذا وقع في هذه الرواية وفي رواية احمد والنسائي من طريق عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفيان فقال النبي عليه السلام يرحم الله سعد بن عفراء ثلاث مرات قال الداودي
قوله ابن عفراء غير محفوظ وقال الحافظ الدمياطي هو وهم والمعروف ان خولة قال ولعل الوهم
من سعد بن ابراهيم قال الزهري احفظ منه وقال فيه سعد بن خولة يشير بذلك الى ما
وقع في رواية النسائي من طريق جرير بن يزيد عن عامر بن سعد لكن الباس سعد بن خولة مات في
الارض التي هاجر منها قلت الباس اسم من يئس يبأس بؤسا وبأسا اذا خضع وافتقر واشتدت
حاجته وقال التيمي يحتمل ان يكون لامه اسمان خولة وعفراء وقال غيره ويحتمل ان يكون احدهما اسما
والاخر لقبا او احدهما اسم امه والاخر اسم ابيه او اسم جده له وقيل في خولة خولي بكسر اللام
وتشديد الياء والواو ساكنة بلا خلاف واغرب ابن التين فحكى عن القابسي فتحها ووقع في
رواية ابن عيينة في الفرائض قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لوي وذكر
ابن اسحق انه كان حليفا لهم وقيل كان من الفرس الذين نزلوا اليمن قوله قلت يا رسول الله اوصي
بمالي كله وفي رواية عائشة بنت سعد عن ابيها في الطب افتاصدق بثلثي مالي وكذا وقع في
رواية الزهري فان قلت لفظ التصدق يحتمل التنجيز والتعليق بخلاف لفظ اوصي قلت لما كان
متحدا حمل لفظ التصدق على التعليق جمعا بين الروايتين فان قلت ما وجه الاختلاف في السؤال
قلت كانه سال اولا عن الكل ثم سال عن الثلثين ثم سال عن النصف ثم عن الثلث وقد وقع مجموع
ذلك في رواية الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن عياض عن ابيه عن جده عمرو بن عبد العاري
ان رسول الله عليه السلام دخل على سعد بن مالك يوم الفتح الحديث وفيه فقال سعد يا رسول
الله ان مالي كثير وانني اورث كلالة افاتصدق بمالي كله قال لا قال افاتصدق بثلثيه
قال لا قال افاتصدق بشطره قال لا قال افاتصدق بثلثه قال نعم وذلك كثير قوله قلت فالشطر
اي النصف قال الكرماني هو بالجر او الرفع قلت وجه الجر ان يكون معطوفا على قوله بمالي كله ووجه
الرفع على تقدير حذف الرافع تقديره افيجوز الشطر ونسب الى الزمخشري جواز النصب على
تقدير اعني الشطر او اسمي او نحو ذلك قوله قلت الثلث يجوز فيه الرفع والنصب وفي بعض
النسخ فالثلث بالفاء فان صحت هذه فيجوز فيه الجر ايضا ولا يخفى ذلك على من يتامل فيه قوله
قال فالثلث نصب على الاغراء ويجوز الرفع على الفاعل اي يكفيك الثلث او على تقدير الابتداء

والخبر

والخبر محذوف او على العكس قوله والثلث كثير بالتاء المثلثة او بالباء الموحدة وقوله قلت فالثلث
قال الثلث والثلث كثير كذا هو في اكثر الروايات وفي رواية الزهري في الجهاد قال الثلث يا سعد
والثلث كثير وفي رواية مسلم عن مصعب بن سعد عن ابيه قلت فالثلث قال نعم والثلث كثير وفي
رواية عائشة بنت سعد عن ابيها في الباب الذي يليه قال الثلث والثلث كثير او كبير وفي رواية
النسائي من طريق ابي عبد الرحمن السلمي عن سعد بلفظ فقال اوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي
كله قال فما تركت لولدك وفيه اوص بالعشر قال فما زال يقول واقول حتى قال اوص بالثلث والثلث
كثير او كبير يعني بالمثلثة او بالموحدة وهو شك من الراوي والمحفوظ في اكثر الروايات بالمثلثة
ومعناه كثير بالنسبة الى ما دونه قوله انك ان تدع قد مر الكلام فيه في اول الباب وقال الداودي
فتح ان وكسرها صحيحان يعني بالفتح يكون التعليل وبالكسر يكون الشرط وقال الزركشي لا معنى
للشرط هنا لانه يصير لا جواب له وتبعه في ذلك ابن الجوزي سمعناه من رواة الحديث
بالكسر وانكره شيخنا عبد الله بن احمد يعني ابن الخشاب وقال لا يجوز الكسر لانه لا جواب له
فلو لفظ خير من الفاء اي قلت هذا كلام ساقط من جهل ضابط وقد قلنا ان الفاء حذفت وتقديره
فهو خير وحذف الفاء من الجزاء سائغ شائع غير مختص بالضرورة قوله ورثتك قيل انما عبر بلفظ
الورثة ولم يقل ان تدع بنتك مع انه لم يكن له يومئذ الا بنت واحدة للون الوارث محققا لم يحصل
لان سعدا انما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى يرثه فاجابه النبي عليه
السلام بكلام كلي يجاب به لكل حال وهو قوله ورثتك ولم يخص بنتا من غيرها وقيل انما عبر بالورثة
لانه اطلع على ان سعدا سيعيش ويأتيه اولاد من البنت المذكورة فكان ذلك وولد له بعد
ذلك اربعة بنين ولا اعرف اسماءهم ولعل الله ان يفتح بذلك وهذا ذهول شديد منه
فان بلاءه من اولاده مذكورون في رواية هذا الحديث عند مسلم من طريق عامر ومصعب بن
محمد بلاءهم عن سعد والرابع وهو عمر بن سعد في موضع آخر وله غير هؤلاء من المذكورين ابراهيم
ويحيى واسحق وعبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران وصالح وعثمان واسحق الاصغر وعمر الاصغر
وعمير مصغرا وغيرهم من البنات ثنتا عشرة بنتا وقيل لان مراده انه لم يكن يخصه اي بنته وقد كان
لاخيه عتبة بن ابي وقاص اولاد اذ ذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابي الذي قتل بصفين قوله
عالة اي فقراء وهو جمع عائل وهو الفقير من عال يعيل اذا افتقر ومر تفسيره يتكففون في اول
الباب قوله في ايديهم اي ايديهم او المعنى يسالون بالكف الالحاف في ايديهم قوله وانك عطف
على قوله انك ان تدع وهذا كانه عليه للنهي عن الوصية باكثر من الثلث فينحل التركيب الى قوله
لا يفعل لانك ان مت ترثك وترثك اغنياء وان عشت تصدقت وانفقت فالاجر حاصل لك
حيا وميتا قوله فانها صدقة اي فان النفقة صدقة واطلق الصدقة في هذه الرواية وفي
رواية الزهري فانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها وفيه ذكرها مقيدة بابتغاء

وجه الله وعلق حصول الاجر بذلك وهو المعتبر وفيه دلالة على ان اجر الواجب يزداد بالنية
لان الاعمال بالنيات قوله حتى اللقمة حتى هذه ابتدائية يعني حرف ابتداء مبتدأ بعدها ما جملة اسمية
كما في قوله حتى ماء دجلة اشكل او فعلية كما في قوله حتى عفوا وهنا الجملة اسمية من المبتدأ والخبر وقال
بعضهم حتى اللقمة بالنصب عطفا على نفقة وفيه نظر قوله الى في امرأتك اي الى فم امرأتك فان
قلت ما وجه تعلق النفقة بقصة الوصية قلت لما كان سؤال سعد مستمرا عنه في تكثير الاجر
ومنعه عليه السلام من الزيادة على الثلث قال له مسليا ان جميع ما تفعله في مالك من صدقة
باجر ومن نفقة ولو كانت واجبة توجر بها اذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى فان قلت ما
وجه تخصيص المرأة بالذكر قلت لان نفقتها مستمرة بخلاف غيرها قوله عسى الله ان يرفعك اي
يطيل عمرك وكذلك اتفق فانه عاش بعد ذلك ازيد من اربعين سنة لانه مات سنة خمس وخمسين
من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا واربعين او ثمانيا واربعين سنة
قوله فينتفع بك ناس اي ينتفع بك المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله عليك من بلاد الشرك
ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يديك وزعم ابن التين ان المراد بالنفع به ما وقع من الفتوح
على يديه كالقادسية وغيرها وبالضرر ما وقع من تأمير ولده عمر بن سعد على الجيش الذين قتلوا الحسين
ومن معه وقال بعضهم هو مردود لتكلفه لغير ضرورة حمل على ارادة الضرر الصادر من ولده قلت
لا ينظر فيه من هذا الوجه بل فيه معجزة من معجزات النبي عليه السلام حيث اخبر بذلك بالاتيان
قبل وقوعه وعن الطحاوي في ذلك وجه آخر وهو انه روى من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج عن اسحاق
سأل عامر بن سعد عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا فقال لما اثخن سعد على العراق اتى
بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فانتفع به من تاب وحصل الضرر للآخرين
قول ولم يكن له يومئذ الا ابنة وفي رواية عائشة بنت سعد لن سعدا قال ولا يرثني الا ابنة
واحدة قال النووي معناه لا يرثني من الولد او من خواص الورثة او من النساء والا فقد كان لسعد
عصبات لانه من بني زهرة وكانوا كثيرين وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض وقيل خصها بالذكر
على تقدير لا يرثني من اخاف عليه الضياع والعجز الا هي وقيل ظن انها ترث جميع المال وقيل استلزم
لها نصف التركة فان قلت هل ذكر احد من الشراح اسم هذه البنت قلت ذكر بعضهم عن بعض الشارحين
ان اسمها عائشة ثم قال فان كان هذا محفوظا فهي غير عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث
عند البخاري في الباب الذي يليه وفي الطب وهي تابعية عمرت حتى ادركها مالك وروى عنها وماتت
سنة سبع عشرة ومائة لكن لم يذكر احد من النساء من اسمها سعد بنتا تسمى بالتي عهدها وقد روى
ان اكثر بناته ام الحكم الكبرى وامها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة وذكر له بنات
اخرى امهاتهن متأخرات الاسلام بعد الوفاة النبوية فالظاهر ان البنت المذكورة هي ام الحكم قلت
سعد بها اشتهى وهذا ايضا تخمين والله اعلم **ذكر** ما يستفاد منه قد ذكرنا اكثر ذلك

في كتاب الجنائز في باب رثاء النبي عليه السلام سعد بن خولة ولنذكر بعض شيء وفيه زيارة المريض
للامام فمن دونه وفيه دعاء الزائر للمريض بطول العمر وفيه الحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب
وان صلة الاقرب افضل من صلة الابعد وفيه الانفاق على وجوه الخير لان المباح اذا قصد به وجه
الله صار طاعة وفيه تنبيه على ذلك باقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة
اذ لا يكون ذلك غالبا الا عند الملاعبة والمازحة ومع ذلك فهو يوجر عليه اذا قصد به قصدا
صحيحا فكيف هو بما فوق ذلك وفيه ان من لا وارث له يجوز له الوصية بالزائد من الثلث لقوله عليه
السلام ان تذر ورثتك اغنياء فمفهومه ان من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد على الثلث وفيه
استدلال من يرى بالرد بقوله ولا يرثني الا ابنة لي للحصر واعترض عليه بعضهم بان المراد من ذوي
الفروض ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لانهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي وظاهر الحديث
انها ترث الجميع ابتداء انتهى قلت هذا عند ظنه انها ترث الجميع والبنت الواحدة ليس لها الا
النصف والباقي يكون بالرد بسبب آخر وهو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض يعني بعضهم
اولى بالميراث بسبب الرحم والله اعلم

ص باب الوصية بالثلث

س اي هذا باب في بيان جواز الوصية بالثلث **ص** وقال الحسن لا يجوز للذمي وصية
الا الثلث **س** الحسن هو البصري اراد ان الذمي اذا اوصى باكثر من ثلث ماله لا يجوز واما المسلم
اذا اوصى باكثر من ثلث ماله فان لم يكن له ورثة جاز وان كانت له ورثة فان اجازوا جازت
الوصية وان ردوا بطلت الوصية وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز الا في الثلث ويوضع
الثلثان من بيت المال وقال ابن بطال اراد البخاري بهذا الرد على من قال كالحنفية تجوز الوصية
بالزائد على الثلث لمن لا وارث له ولذلك احتج بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله والذي حكم به
النبي عليه السلام من الثلث هو الحكم بما انزل الله فمن تجاوز ما حده فقد اتى ما نهي عنه ورد عليه بان
البخاري لم يرد هذا وانما اراد الاستشهاد بالآية على ان الذمي اذا حاكم الينا ورثته لا ينفذ من
وصيته الا الثلث لانا لا نحكم فيهم الا بحكم الاسلام لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله الآية
قلت الحجة من البخاري انه ذكر عن الحسن انه لا يرى للذمي بالوصية باكثر من الثلث فلثبت شعرى
ما وجه ذكر هذا والحال ان حكم المسلم لذلك عنده وعند غير الحنفية واعجب منه كلام ابن بطال
الذي تحمل في كلامه بالمحال واستحق الرد على كل حال وابعد من هذا واكثر استحقاقا
بالرد هو صاحب التوضيح حيث يقول وعلى قول ابي حنيفة رد البخاري في هذا الباب ولذلك
صدر بقول الحسن تعريضا بالآية فسبحان الله كيف يرد على ابي حنيفة قول الحسن فما وجه ذلك لا يدري

ص وقال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله

حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفيان عن هشام بن
عروة عن ابيه عن ابن عباس قال لو غض الناس الى الربع لان رسول الله عليه السلام قال الثلث والثلث

كذا لو كثر ص مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة عن هشام بن عروة بن الزبير
وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثنا هشام وليس لعروة عن ابن عباس في البخاري الا هذا الحديث
الواحد والحديث اخرجه مسلم في الفرائض عن ابراهيم بن موسى وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابي
كريب وعن ابي بكر واخرجه النسائي في الوصايا عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع
به قوله لو غض بمعجمتين اي نقص وقال ابن الاثير لو غض الناس اي لو نقصوا وحطوا وكله لو للتمني
فلا يحتاج الى جواب وان قلنا انها شرطية تكون جوابها محذوفا تقديره لكان اولى ونحوه ووقع في
رواية ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان بلفظ كان احب الي قوله الى الربع وزاد الحميدي في الوصية
وكذا رواه احمد في مسنده عن وكيع عن هشام بلفظ وددت ان الناس غضوا من الثلث الى الربع
في الوصية وفي رواية مسلم عن ابن نمير عن هشام لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع قوله لان رسول
الله عليه السلام تعليل لما اختاره من التنقيص عن الثلث وكان ابن عباس اخذ ذلك من وصفه عليه
السلام الثلث بالكثير قوله او كبير بالباء الموحدة شك من الراوي واعلم ان الاجماع قائم على ان
الوصية بالثلث جائزة واوصى الزبير رضي الله عنه بالثلث واختلف العلماء في القدر الذي يجوز
الوصية به هل هو الخمس او السدس او الربع فعن ابي بكر رضي الله عنه انه اوصى بالخمس وقال ان الله
تعالى رضي من غنائم المؤمنين بالخمس وقال معمر عن قتادة اوصى عمر رضي الله عنه بالربع وقال اسحق
السنة الربع كما روي عن ابن عباس وروي عن علي رضي الله عنه لان اوصي بالخمس احب الي من الربع
ولان اوصي بالربع احب الي من الثلث واختار آخرون السدس وقال ابراهيم كانوا يكرهون ان
يوصوا بمثل نصيب احد الورثة حتى يكون اقل وقال السدس احب اليهم من الثلث واختار آخرون
العشر واختار آخرون لمن كان ماله قليلا وله وارث ترك الوصية روي ذلك عن علي وابن عباس وبه قال شريح
وفي التوضيح وقام الاجماع من الفقهاء انه لا يجوز لاحد ان يوصي باكثر من الثلث الا ابا حنيفة
واصحابه وشريك بن عبد الله قلت هو قول ابن مسعود وعبيدة ومسروق واسحق وقال زيد بن ثابت
لا يجوز لاحد ان يوصي باكثر من ثلث وان لم يكن له وارث وهو قول مالك والاوزاعي وحسن بن
حي والشافعي ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا زكريا بن عدي ثنا مروان عن هاشم بن هاشم
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص قال مرضت فعادني النبي عليه السلام فقلت يا رسول الله ادع الله ان
لا يردني على عقبي قال لعل الله ان يرفعك وينفع بك ناسا قلت اريد ان اوصي وانما لي ابنة قلت
اوصي بالنصف قال النصف كثير قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير قال فاوصى
الناس بالثلث وجاز ذلك لهم ص مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الرحيم هو الحافظ
المعروف بصاعقة وهو من افراد البخاري واكثر منه قليلا مات في سنة خمس وخمسين ومائتين
وهو من افراد البخاري وسمي صاعقة لانه كان جيد الحفظ وزكريا بن عدي ابو يحيى الكوفي مات سنة
اثنتي عشرة ومائتين ومروان هو ابن معاوية الفزاري وهاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص

الزهري

الزهري يعد في اهل المدينة والحديث مر عن قريب قوله ان لا يردني على عقبي بتشديد الياء اي
لا يميتني في الدار التي هاجرت منها وهي مكة قوله لعل الله ان يرفعك اي يقيمك من مرضك وكلمة لعل
للايجاب في حق الله تعالى قوله قال واوصى الناس الى آخره مر الكلام سعد ظاهر لو يحتمل ان يكون من
قول من دونه ص باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي وما
يجوز للموصي من الدعوى ص اي هذا باب في بيان قول الموصي بضم الميم وكسر الصاد لوصيه
الذي اوصى اليه تعاهد ولدي يعني انظر في امرهم وافتقد حاله قوله وما يجوز اي وفي بيان ما يجوز
للموصي من الدعوى اذا ادعى ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن
الزهري عن عائشة زوج النبي عليه السلام انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي
وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال ابن اخي
قد كان عهد الي فيه فقام عبد بن زمعة فقال اخي وابن امة ابي فتساوقا الى رسول الله عليه السلام
فقال سعد يا رسول الله ابن اخي كان عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي
وقال عليه السلام هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة
احتجبي منه لما رأى من شبهه لعتبة فما رآها حتى لقي الله تعالى ص الترجمة مركبة من شيئين
احدهما هو قوله قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي ومنه ومن قوله في الحديث كان عتبة عهد
الى اخيه سعد مطابقة ظاهرة والثاني هو قوله وما يجوز للموصي من الدعوى منه ومن قوله
فقام عبد بن زمعة مطابقة لانه ادعى وصحح دعواه حتى حكم له رسول الله عليه السلام وقد مر في كتاب العتق وعن قوله فتساوقا اي تماشيا ان ص باب
اذا اومى المريض برأسه اشارة بينة جازت ص اي هذا باب يذكر فيه اذا اومى الى آخره
قوله جازت جواب اذا وليس في بعض النسخ قوله جازت وتقدير بعد قوله بينة هل يحكم
بها ونحو ذلك قوله بينة اي ظاهرة ص حدثنا حسان بن ابي عباد ثنا همام عن قتادة عن انس
رضي الله عنه ان يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك افلان او فلان حتى سمي
اليهودي فاومأت برأسها فجيء به فلم يزل حتى اعترف فامر النبي عليه السلام فرض رأسه بالحجارة
ص مطابقته للترجمة في قوله فاومأت برأسها حتى سمي اليهودي اشارة ظاهرة وحسان بتشديد
السين وعباد بتشديد الباء الموحدة مر في العين وهمام بن يحيى العوذي بفتح العين والحديث مر
في الاستخاص ومر الكلام فيه ص باب لا وصية لوارث ص
اي هذا باب ترجمته لا وصية لوارث وهذه الترجمة لفظ حديث مرفوع اخرجه جماعة وليس
في الباب ذلك لانه كان لما لم يكن على شرطه لم يذكره هنا منهم ابو داود قال حدثنا عبد الوهاب بن
نجدة قال ثنا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وقال الترمذي حدثنا

هناد وعلي بن حجر قالا نا اسماعيل بن عياش قال نا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة الباهلي
قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول في خطبته عام حجة الوداع ان الله تبارك وتعالى قد اعطى
كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الحديث وقال الترمذي هذا حديث حسن ثم قال ورواه اسماعيل
ابن عياش عن اهل الشام اصح وهكذا قال محمد بن اسماعيل انتهى قلت هذا رواية عن شرحبيل بن مسلم
وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث في رواية الترمذي ومنهم عمرو بن جارجه روى حديثه
الترمذي حدثنا قتيبة قال نا ابو عوانة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو
ابن جارجه ان النبي عليه السلام خطب على ناقته وانا تحت جرانها وهي تقصع بجرتها وان لعابها
يسيل بين كتفي فسمعته يقول ان الله عز وجل اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث والولد للفراش
وللعاهر الحجر هذا حديث حسن صحيح ومنهم جابر اخرج حديثه الدارقطني عنه بمثله قال والصواب
انه مرسل ومنهم ابن عباس اخرج حديثه الدارقطني ايضا من حديث حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال
قال رسول الله عليه السلام لا تجوز الوصية لوارث الا ان تشاء الورثة ومنهم عبد الله بن عمرو
اخرج حديثه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن جده يرفعه ان الله قسم لكل انسان نصيبه من
الميراث فلا يجوز لوارث الا من اجل الثلث وذلك منتهى ومنهم انس بن مالك اخرج حديثه ابن ماجه
حدثنا هشام بن عمار قال نا سليمان بن شعيب بن سابور قال حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن جابر عن
سعد بن ابي سعد انه حدثه عن انس بن مالك قال اني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسيل علي لعابها فسمعته يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث ومنهم علي
ابن ابي طالب اخرج حديثه ابن ابي شيبة من حديث اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه ليس للوارث
وصية وروى الدارقطني من حديث ابان بن ثعلب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال رسول الله عليه السلام
لا وصية لوارث ولا اقرار بدين ص حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن عطاء
عن ابن عباس قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل
للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج
الشطر والربع ش مطابقته للترجمة من حيث ان الوصية للوالدين لما نسخت وثبتت الميراث
لهما بدلا من الوصية علم انه لا يجمع لهما بين الوصية والميراث واذا كان لهما كذلك فمن دونهما اولى
بان لا يجمع له بينهما فيؤول حاصل المعنى لا وصية للوارث ذكر رجاله وهم خمسة الاول
محمد بن يوسف الفريابي بتينه ابو نعيم الحافظ الثاني ورقاء بوزن الاوراق بن عمر بن كليب ابو بشر
اليشكري قال الشيباني اصله من خوارزم ويقال من الكوفة سكن المدائن الثالث عبد الله بن
ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة وقد مر غير مرة الرابع عطاء بن ابي رباح الخامس عبد الله
ابن عباس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة
في اربعة مواضع وهو موقوف على ابن عباس وهذا اخرجه البخاري ايضا في التفسير وفي الوصايا

عن

عن محمد بن يوسف ذكر معناه قوله كان المال للولد اي كان مال التخصص اذ لم يكن للولد
قوله وكانت الوصية للوالدين اي كانت الوصية في اول الاسلام لوالدي الميت دون الاولاد على
ما نراه من المساواة والتفضيل قوله نسخ الله في ذلك ما احب اي ما اراد يعني كانت الوصية للوالدين
والاقربين ثم نسخ منهما من كان وارثا بآية الفرائض وبقوله لا وصية لوارث وابقى حق من لا يرث من
الاقربين بالوصية على حالة كطاوس وغيره قوله وجعل للمرأة الثمن يعني عند وجود الولد وجعل
الربع عند عدمه قوله والشطر اي وجعل للزوج الشطر اي النصف اي نصف المال عند عدم الولد
وجعل الربع عند وجود الولد ثم الحديث دل على ان لا وصية للوارث واختلفوا اذا اوصى بعض
ورثته فاجاز بعضهم في حياته ثم بدا لهم بعد وفاته فقالت طائفة ذلك جائز عليهم وليس لهم الرجوع في
هذا قول عطاء والحسن وابن ابي ليلى وابن شبرمة واوزاعي وقالت طائفة لهم الرجوع في
ذلك الى هنا هذا قول ابن مسعود وشريح والحكم وطاوس وهو قول الثوري وابي حنيفة والشافعي
واحمد وابي ثور وقال مالك اذا اذنوا له في صحته فلهم ان يرجعوا واذا اذنوا في مرضه وهم يحجر
عن ماله فذلك جائز عليهم وهو قول اسحق وعن مالك ايضا لا رجوع لهم الا ان يكونوا في قرابته
فيرجعوا وقال المنذري انما ابطل الوصية للوارث في قول اكثر اهل العلم من اجل حقوق سائر
الورثة فاذا جاوزوها جازت كما اذا اجازوا الزيادة على الثلث وذهب بعضهم الى انها لا تجوز
وان اجازوها لان المنع لحق الشرع فلو جوزناها هاهنا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير
جائز وهذا قول اهل الظاهر وقال ابو عمر وهو قول عبد الرحمن بن كيسان والمزني وقال ابن
المنذر وبه يقول مالك والثوري والاوزاعي والشافعي وابو ثور انه اذا اجاز ذلك بعد وفاته
لزمهم وهل هو ابتداء عطية منهم ام لا فيه خلاف واتفقوا على اعتبار ثلث الموصى له وارثا يوم
الموت حتى لو اوصى لاخيه الوارث حيث لا يكون له ابن يحجب الاخ المذكور فولد له ابن قبل موته
يحجب الاخ فالوصية للاخ المذكور صحيحة ولو اوصى لاخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي بطلت
فهي وصية لوارثه ص باب الصدقة عند الموت ش
اي هذا باب في بيان جواز الصدقة عند الموت وان كانت في حال الصحة افضل ص حدثنا
محمد بن العلا نا ابو اسامة عن سفيان عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رجل للنبي عليه السلام
يا رسول الله اي الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل
حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله حتى اذا بلغت الحلقوم الى آخره ومحمد بن العلا بن كريب الهمداني الكوفي وابو اسامة
حماد بن اسامة وسفيان هو الثوري وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة
الضبي الكوفي وابو زرعة بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي قيل اسمه هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن
وقيل جرير وقيل عمرو والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب اي الصدقة افضل فانه اخرجه هناك عن موسى

ابن اسماعيل عن عبد الواحد عن عمارة ولكن الاسناد هناك كله بالتحديث وهنا بالتحديث في موضعين
والباقي بالعنعنة قوله قال رجل للنبي عليه السلام فقال يا رسول الله وهناك جاء رجل الى النبي عليه
السلام فقال قوله اي الصدقة افضل وهناك اي الصدقة اعظم اجرا قوله وانت صحيح حريص
وهناك وانت صحيح وقد مر الكلام فيه هناك قوله ولا تمهل بالجزم لانه نهي ويروى بالرفع على انه
نفي ويجوز النصب على تقدير وان لا تمهل قوله قلت لفلان كذا الى آخره قال الخطابي فلان الاول
والثاني الموصى له وفلان الاخر الوارث لانه ليس بالجملة وان شاء اجازه وقال الكرماني قد كان لفلان
اي للوارث والثاني للمورث والثالث للموصى له

ص باب

قول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين س اي هذا باب في بيان المراد من قول الله تعالى
من بعد وصية وكان غرض البخاري بهذه الترجمة الاحتجاج الى جواز اقرار المريض بالدين مطلقا سواء
كان المقر له وارثا او اجنبيا وقال بعضهم وجه الدلالة انه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية
والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل في حجب الوصية للوارث بالدليل وبقي الاقرار بالدين على
حاله انتهى قلت كما خرجت الوصية للوارث للدليل وهو قوله عليه السلام لا وصية لوارث فكذلك
خرج الاقرار بالدين للوارث بقوله ولا اقرار له بدين وقد تقدم وقوله من بعد وصية يوصي
بها او دين قطعة من قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الى قوله ان الله كان عليما حكيما هذه الاية والتي
بعدها وهو قوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم الى قوله والله عليم حليم والاية التي هي خاتمة هذه
السورة اعني سورة النساء وهو قوله يستفتونك قل الله يفتيكم الى آخر الاية اي علم الفرائض
وهو مستنبط من هذه الايات ومن الاحاديث الواردة في ذلك مما هي كالتفسير لذلك ص
وذكر ابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وطاوس وعطاء وابن اذينة اجازوا الاقرار للمريض بدين
س ذكر عنهم ما ذكره بصيغة التمريض لعدم صحة النقل عنهم لضعف الاسناد الى بعضهم
بيانه ان ابن سيرين ذكره ابن ابي شيبة عنه بلفظ اذا اقر في مرضه لوارث بدين لم يجز الا ببينة واذا
اقر لوارث جاز وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف وكذلك اخرج ابن طاوس بلفظ اذا اقر
لوارث جاز وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وكذلك اثر عطا اخرجه ابن ابي شيبة بمثله
وكذلك اثر ابن اذينة اخرجه ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه بلفظ في الرجل يقر لوارث بدين
قال يجوز وابن اذينة بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالنون واسمه عبد الرحمن
قاضي البصرة من التابعين الثقات مات سنة خمس وتسعين من الهجرة ص وقال الحسن اي
ما يتصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة س الحسن هو البصري ولم يروه
الدارمي في مسنده من طريق قتادة قال قال ابن سيرين لا يجوز اقرار لوارث قال وقال الحسن
اي ما جاز عليه عند موته اول يوم من ايام الاخرة وآخر يوم من ايام الدنيا قوله ما يتصدق على
صيغة المجهول من التصدق ويروى ما تصدق على وزن تفعل على صيغة الماضي من التصدق

وقال الكرماني آخر بالنصب وبالرفع اي اي حق زمان يتصدق فيه الرجل في احواله الاخر هي والمقصود
ان اقرار المريض في مرض موته حق فان يتصدق به ويحكم بانفاذه قلت وجه النصب بتقدير في آخر
يوم ووجه الرفع على انه خبر لقوله احق ص وقال ابراهيم والحكم اذا ابرأ الوارث من الدين برئ
س ابراهيم هو النخعي والحكم بضم الحاء ابن عتيبة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق
الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابراهيم في المريض اذا ابرأ الوارث من الدين برئ وعن مطرف
عن الحكم قال مثله قوله اذا ابرأ اي المريض مريض الموت وارثه من الدين الذي عليه برئ الوارث ص
ص واوصى رافع بن خديج ان لا تكشف امرأته الغرارة عما انغلق عليها س رافع
ابن خديج بن رافع الاوسي الانصاري الحارثي ابو عبد الله شهد احدا والخندق وخذع بفتح الخاء
المعجمة وكسر الذال المهملة وفي آخره جيم قوله الغرارة بفتح الغين وتخفيف الراء وبالراء قوله
عما انغلق عليه بابها وفي رواية المستملي والسرخسي عما قال انغلق عليه بابها ويروى انغلق عليها
ويروى انغلقت عليه بابها وانغلقت على صيغة المبني للفاعل ولم ار احدا من الشراح حرر هذا الموضع
ولا ذكر ما المقصود منه والظاهر ان المراد منه ان المرأة بعد موت زوجها لا تعرض لها فان جمع ما
في بيته لها وان لم يكن لها زوجها بذلك وانما احتاج الى الانتهاء والاقرار اذا علم انه تزوجها
فعرض ولي ما في بيتها من متاع الرجال وبه قال مالك ص وقال الحسن اذا قال المملوك عند
الموت قد كنت اعتقتك جاز س الحسن هو البصري وهذا على اصله ان اقرار المريض نافذ
مطلقا فهذا على اطلاقه يتناول ان يكون من جميع ماله ويخالفه غيره فلا يعتق الا من الثلث ص
وقال الشعبي اذا قال المرأة عند موتها ان زوجي قضاني وقبضت منه جاز س الشعبي هو
عامر قوله قضاني يعني اداني حقي جاز اقرارها قال ابن التين لانها لا تتهم بالميل الى زوجها في تلك
الحال ولا سيما اذا كان لها ولد من غيره ص وقال بعض الناس لا يجوز اقراره لسوء الظن به للورثة
ثم استحسن فقال يجوز اقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة س قال صاحب التوضيح
المراد ببعض الناس ابو حنيفة وقال الكرماني قوله وقال بعض الناس اي كالحنفية قلت هذا كله
تشنيع على ابي حنيفة او على الحنفية مطلقا مع ان فيه سوء الادب على ما لا يخفى قوله لا يجوز
اقراره اي اقرار المريض لبعض الورثة قوله لسوء الظن به اي بهذا الاقرار اي يظنون بريبة الاتهام
بالبعض الاخر منهم وهذا الاطلاق عليه سوء الظن ولم يعلل الحنفية عدم جواز اقرار المريض لبعض
الورثة بهذه العبارة بل قالوا لا يجوز ذلك لانه ضرر لبقية الورثة مع ورود قوله عليه السلام
لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين ومذهب مالك كمذهب ابي حنيفة اذا اتهم وهو اختيار الرباني
من الشافعية وعن شريح والحسن صالح لا يجوز اقرار المريض لوارث الا لزوجة بصداقها وعن
القاسم وسالم والثوري لا يجوز اقرار المريض لولده مطلقا وزعم ابن المنذر ان الشافعي رجع الى
قول هؤلاء وبه قال احمد والعجب من البخاري انه خصص الحنفية بالتشنيع عليهم وهم ما هم منفردون

فما ذهبوا اليه ولكن ليس هذا الا بسبب امر سبق فما سنهم والله اعلم قوله ثم استحسن اي بعض الناس
هذا اي رأي بالاستحسان فقال الى الحزم والفرق بين الاقرار بالدين وبين الاقرار بالوديعة والبضاعة
والمضاربة ظاهر لان معنى الاقرار بالدين على المذهب ومعنى الاقرار بهذه الاشياء المذكورة على الامانة
وبين اللزوم والامانة فرق عظيم ص وقد قال النبي عليه السلام اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث س احتج البخاري بهذا القول نقلا عن الحنفية لسوء الظن بالورثة وذلك لان الظن
محذور عنه لقوله عليه السلام اياكم والظن وانما يصح هذا الاحتجاج اذا ثبت ان الحنفية علّلوا سوء
الظن بالورثة وقد منعنا هذا عن قريب ولئن سلمنا ان هذا ظن فلا نسلم انه ظن فاسد والمحذور عنه
الظن الفاسد ثم هذا الحديث الذي ذكره معلقا طرف من حديث سيأتي في الادب موصولا من وجهين
عن ابي هريرة وقال الكرماني فان قلت الصدق والكذب صفتان للقول لا للظن ثم لهما ما يقابلان
الزيادة والنقص فكيف يبنى منه فعل التفضيل قلت جعل الظن لمتكلم فوصف بهما كما وصف المتكلم
فقال متكلم صادق وكاذب والمتكلم يقبل الزيادة والنقصان في الصدق والكذب فيقال زيد اصدق
من عمرو فمعناه الظن اكذب في الحديث من غيره ص ولا يعلم الا المسلمين لقول النبي عليه السلام
آية المنافق اذا اؤتمن خان س هذا احتجاج آخر لما ادعاه البخاري ولئن لا يستقيم لان فيه
تعسفا شديدا لان الكرماني وجهه بان التفضيل على ما لا يخفى وهو انه اذا وجب ترك الخيانة وجب
الاقرار بما عليه واذا اقر لا بد من اعتبار اقراره والا لم يكن لايجاب الاقرار فائدة انتهى قلت
سلمنا وجوب ترك الخيانة ولكن لا نسلم وجوب الاقرار بما عليه الا في موضع ليس فيه تهمة ولا ادى
للغير كما في الاقرار للاجنبي واما الاقرار لوارثه ففيه تهمة ظاهرة واذى ظاهر لبقية الورثة
وهذا ظاهر لا يدفع فان قلت هذا المقر في حالة يرد فيها على الله فهي الحالة التي تجتنب فيها المعصية
والظلم قلت هذا امر مظنون ونحن لا نحكم الا بالظاهر واما الحديث الذي علقه فهو طرف من حديث
مضى في كتاب الايمان ص وقال تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فلم يخص دائنا
ولا غيره س هذا احتجاج آخر فيما ذهب اليه وهو بعيد جدا وجهه الكرماني بقوله ولم
يخص اي لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة ووجوب اداء الامانة اليه فيصح الاقرار سواء
كان للوارث او لغيره اما وجه البعد فهو ان يقال من اين علم ان ذمة المقر للوارث كانت مشغولة
حتى اذا لم يقر كان خائنا فان قيل اقراره عند توجهه الى الآخرة يدل على ذلك يقال مع هذا الحمل
تخصيصه بذلك بعض الورثة انه فعل ذلك قصد النفعة وفي ذلك ضرر لغيره والضرر مدفوع
شرعا ولئن سلمنا اشتغال ذمته في نفس الامر بما اقر به فهذا لا يكون الا دينا مضمونا فلا يطلق
عليه الامانة فلا يصح الاستدلال بالآية الكريمة على ذلك على ان كون الدين في ذمته مظنون
بحسب الظاهر والضرر الباقي للورثة عند ذلك محقق فكيف يترك العمل بالمحقق ويعمل بالمظنون ص
فيه عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم س اي في قوله آية المنافق اذا اؤتمن خان روى

عبد الله

عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي عليه السلام وقد ذكره في كتاب الايمان في باب علامة المنافق
اخرجه عن قبيصة عن سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عمرو بن العاص ص حدثنا
سليمان بن داود ابو الربيع نا اسماعيل بن جعفر نا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن
النبي عليه السلام قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا وعد اخلف س
ذكر هذا الحديث بطريق التبعية والبيان لقوله آية المنافق اذا ائتمن خان ولقوله فيه عبد الله بن
عمرو والا ليس لذكره وجه في هذا الباب وهذا الحديث بعينه اسنادا ومتنا قد مر في كتاب الايمان
في باب علامات المنافق ص باب ـــــــــــــــ تأويل قول الله تعالى من بعد
وصية توصون بها او دين س اي هذا باب في بيان تأويل قول الله عز وجل في ان قدم الوصية
في الذكر على الدين مع ان الدين مقدم على الوصية وغيرها هكذا في الواحدي قال بعضهم وبهذا يظهر
السر في تكرار هذه الترجمة قلت قدم الله تعالى الوصية على الدين في قوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم
الآية في موضعين وقدمها ايضا في الآية التي قبلها وهو قوله يوصيكم الله في اولادكم ويبقى ان
يسأل عن وجه تقديم الوصية على الدين في هذه المواضع ولا يتجه هذا الا بتوجيه غير هذا ولا وجه
لذكر التأويل هنا لان هذا التأويل لا يصدق عليه لان التأويل ما يستخرج بحسب القواعد العربية
وبعض الآية التي هي ترجمة مفسر وهو ظاهر لا يحتاج الى تأويل غاية ما في الباب انه يسأل عما ذكرناه
الآن وذكر وافيه وجوها فقال السهيلي قدمت الوصية على الدين في الذكر لانها انما تقع على
سبيل البر والصلة بخلاف الدين لانه يقع قهرا فكانت الوصية افضل فاستحقت البداية وقيل
الوصية توجد بغير عوض بخلاف الدين فكانت اشق على الورثة من الدين وفيها مظنة التفريط فكانت اهم
فقدمت وقيل هي انشاء الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريضا على العمل بها وقيل هي حظ فقير ومسكين
غالبا والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال ص وبذكر لنا النبي عليه السلام قضى بالدين قبل
الوصية س هذا الذي ذكره بصيغة التمريض طرف من حديث اخرجه الترمذي حدثنا ابو
عمر قال نا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق الهمداني عن الحارث عن علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قضى بالدين قبل الوصية وانتم تقرؤن الوصية قبل الدين واخرجه احمد ايضا لفظه عن علي بن ابي طالب
قال قضى محمد عليه السلام ان الدين قبل الوصية الحديث وهذا اسناد ضعيف لان الحارث هو ابن
عبد الله قال ابن ابي خيثمة سمعت ابي يقول الحارث الاعور كذاب وقال ابو زرعة لا يحتج بحديثه
وقال ابن المديني الحارث كذاب فان قلت ليست من عادة البخاري ان يورد الضعيف في مقام
الاحتجاج به قلت بلى ولكنه لما رأى ان العلماء عملوا به قال الترمذي عقيب الحديث المذكور والعمل
عليه عند اهل العلم اعتمد عليه لاعتضاده بما لا تتفق على مقتضاه ص وقوله عز وجل ان
الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فاذا اداء الامانة احق من تطوع الوصية س وقوله
بالجر عطفا على قوله تعالى الجر وربما صافه التأويل الى الله وذكر هذه الآية في معرض الاحتجاج

في جواز اقرار المريض للوارث وهذا معزل عن ذلك على ما لا يخفى على احد والاية نزلت في عثمان طلحة
قبض النبي عليه السلام مفتاح الكعبة فدخل الكعبة يوم الفتح فخرج وهو يتلو هذه الاية فدفع اليه
المفتاح ذكره الواحدي في اسباب النزول عن مجاهد **ص** وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة
الا عن ظهر غنى **س** اورد هذا ايضا في معرض الاحتجاج في جواز الاقرار للوارث قال الكرماني
والمديون ليس بغني فالوصية التي لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين واراد بتاويل الاية مثله انتهى
قلت قوله المديون ليس بغني على اطلاقه لا يصح والمديون الذي ليس بغني هو المديون المستغرق
وجعل مطلق المديون اصلا ثم بناء الحكم عليه فيما ذهب اليه غير صحيح وهذا التعليق مضى مسندا
في كتاب الزكاة في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ومضى الكلام فيه **ص** وقال ابن عباس رضي الله
عنهما لا يوصي العبد الا باذن اهله **س** ذكر هذا ايضا في معرض الاحتجاج وقد نظر قال
الكرماني قوله باذن اهله واداء الدين الواجب عليه قلت ينبغي ان يكون المسالة على التفصيل وهو ان
العبد لا يخلو اما ان يكون ماذونا له في التصرفات او لا فان لم يكن فلا يصح وصيته بالاتفاق لانه لا
يملك شيئا فما ذا يوصي وان كان ماذونا له يصح وصيته اذ الولي اذا لم يكن مستغرقا بالدين وعلى
كل حال الاستدلال بأثر ابن عباس فيما ذهب اليه لا يتم وقد نظر لا يخفى ورواه ابن ابي شيبة عن
ابي الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن جندب قال سال طهمان بن عباس ايوصي العبد قال لا الا باذن
اهله **ص** وقال عليه السلام العبد راع في مال سيده **س** قيل لا تعارض في مال العبد
حقه وحق سيده قدم الاقوى وهو حق السيد وجعل العبد مسولا عنه وهو اخذ الحفظة فيه
فلذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية والدين واجب والوصية تطوع وجب تقديم الدين فهذا
وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة انتهى قلت العبد لا يملك شيئا اصلا فكيف يثبت له المال
ثم كيف تثبت المعارضة بين حقه وحق سيده ولا تمكن حق للعبد وقوله فلذلك حق الدين لما عارضه
حق الوصية الى اخره ممنوع لانه هو يمنع كلامه بقوله والدين واجب والوصية تطوع فكيف
توجد المعارضة بين الواجب والتطوع ومع هذا فان كان مراد البخاري بهذا وجوب تقديم
الدين على الوصية فهذا لا نزاع فيه وان كان مراده جواز اقرار المريض للوارث فلا يساعده
شيء مما ذكره في هذا الباب والحديث علقه وقد مضى مسندا في كتاب العتق في باب كراهية التطاول
على الرقيق **ص** حدثنا محمد بن يوسف ثنا الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة
ابن الزبير ان حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سالت رسول الله عليه السلام فاعطاني ثم سالته
فاعطاني ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن
اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من السفلى قال
حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ازرا احدا بعدك شيئا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر
رضي الله عنه يدعوا حكيما ليعطيه العطاء فيابى ان يقبل منه شيئا ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه

فيابى

فيابى ان يقبله فقال يا معشر المسلمين اني اعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فيابى ان ياخذه
فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد النبي عليه السلام حتى توفي رحمه الله **ش** قيل وجه دخول هذا
الحديث في هذا الباب من جهة انه عليه السلام زهده في قبول العطية وجعل يده الآخذة سفلى تنفيرا
عن قبولها ولم يقع مثل ذلك في تقاضي الدين لانه يريد اخذ الدين ليست سفلى لاستحقاق اخذه جبرا
فالدين اقوى يجب تقديمه وقال الكرماني وجه آخر وهو ان عمر رضي الله عنه اجتهد في توفيته حقه
من بيت المال وخلاصه منه وشبهه بالدين لكونه حقا بالحمل فكيف اذا كان دينا متعينا فانه يجب تقديمه
على التبرعات قلت ولو كلفوا عامة مالكون بان يذكروا وجه المطابقة من احاديث هذا الباب
ومن الترجمة فان جهد تعسفا شديدا يظهر ذلك لمن يتامله كما ينبغي والحديث تقدم في كتاب الزكاة
في باب الاستعفاف في المسالة قوله لا ازرا بتقديم الراء على الزاي اي لا آخذ من احد شيئا
بعدك **ص** حدثنا شبرمة بن محمد السختياني اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني
سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول كلكم راع ومسؤول عن رعيته
والامام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في مال اهله ومسؤول عن رعيته والمراة في بيت زوجها
راعية ومسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع ومسؤول عن رعيته قال وحسبت ان قد قال
والرجل راع في مال ابيه **ش** لم يذكر احد من الشراح وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب ويمكن
ان يكون الوجه في ذلك مثل الذي ذكر في قوله وقال عليه السلام العبد راع في مال سيده وقول الخادم
مناول العبد وتبر بكسر الباء الموحدة وسكون التاء المثناة من فوق ابو محمد السختياني المروزي وهو
من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزي والحديث مضى في كتاب الجمعة في باب الجمعة في القرى
بعين هذا الاسناد ومضى الكلام فيه **ص باب** اذا وقف او
اوصى لاقاربه ومن الاقارب **ش** اي هذا باب يذكر فيه اذا وقف شخص وفي بعض النسخ اذا
اوقف بزيادة الالف في اوله وهي لغة قليلة ويقال لغة ردية قوله ومن الاقارب كلمة من استفهامية
ولم يذكر جواب اذا لمكان الخلاف فيه وقال الطحاوي رحمه الله اختلف الناس في الرجل يوصي
بثلث ماله لقرابة فلان من القرابة الذين يستحقون تلك الوصية فقال ابو حنيفة رضي الله عنه هم
كل ذي رحم محرم من فلان من قبل ابيه او من قبل امه قلت ولا يدخل الوالدان والولد قال الطحاوي عن
ابي يوسف في ذلك من كانت قرابته منه في قبل ابيه على من كان قرابته من قبل امه اما اعتبار الاقرب
فلان الوصية احت الميراث وفيه يعتبر الاقرب فالاقرب حتى لو كان لفلان عمان وخالان فالوصية
للعمين ولو كان لعم وخالين فللعم النصف وللخالين النصف واما اعتبار عدم دخول الوالدين
والولد فلان الله تعالى عطف الاقربين على الوالدين والمعطوف غاير المعطوف عليه فان قلت اذا
لم يدخل الوالد والولد فهل يدخل الجد وولد الولد قلت ذكر في الزيادات انهما يدخلان ولم يذكر فيه
خلافا وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انهما لا يدخلان وهكذا روي عن ابي يوسف وهو الصحيح

وقال زفر الوصية لكل من قرب منه من قبل امه او من قبل ابيه دون من كان ابعد منهم وسوا في هذا بين
من كان منهم ذا رحم محرم وبين من كان ذا محرم غير رحم وقال ابو يوسف ومحمد الوصية في ذلك لكل من جمعه
وفلانا اب واحد منذ كانت الهجرة من قبل ابيه او من قبل امه وقال قوم من اهل الحديث وجماعة من الطائفة
الوصية لكل من جمعه وفلانا ابوه الرابع الى ما هو اسفل من ذلك وقال مالك والشافعي واحمد الوصية
في ذلك لكل من جمعه وفلانا اب واحد في الاسلام او في الجاهلية وبحسب مذهب الشافعي ما ذكره
النووي في الروضة اوصى لاقارب زيد دخل فيه الذكر والانثى والفقير والغني والوارث وغيره
والمحرم وغيره والقريب والبعيد والمسلم والكافر لعموم الاسم ولو اوصى لاقارب نفسه ففي دخول
ورثته وجهان احدهما المنع لان الوارث لا يوصى له فعلى هذا يختص الباقين وبهذا قطع المتولي ورجحه
الغزالي وهو محكي عن الصيدلاني والثاني الدخول لوقوع الاسم ثم يبطل نصيبهم ويصح الباقي لغير
الورثة وهل يدخل في الوصية لاقارب زيد اصوله وفروعه فيه اوجه اصحها عند الاكثرين لا يدخل
الوالدان والاولاد ويدخل الاجداد والاحفاد والثاني لا يدخل احد من الاصول والفروع
والثالث يدخل الجميع وبه قطع المتولي قلت امر الوقف في هذا كامر الوصية وقال الماوردي
تجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم
اذا لم يكن وارثا ولا قاتلا ص وقال ثابت عن انس ان النبي عليه السلام لابي طلحة اجعلها
لفقراء اقاربك فجعلها لحسان وابي بن كعب رضي الله عنهما س مطابقته للترجمة ظاهرة وهو طرف
من حديث اخرجه مسلم حدثني محمد بن حاتم قال ثنا بهز قال ثنا حماد بن سلمة قال ثابت عن انس رضي الله
عنه قال لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة اي ربنا يقول
من ابو الناقا شهدك يا رسول الله اني جعلت ارضي بيرحاء لله قال فقال رسول الله عليه السلام
اجعلها في قرابتك قال فجعلها في حسان بن ثابت وابي بن كعب رضي الله عنهما قوله احبها الضمير المنصوب
فيه يرجع الى ارضي بيرحاء وقد بينه كذا مسلم في صحيحه لان المعلق المذكور قطعة من حديث مسلم
كما ذكرنا وابو طلحة اسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن
مالك بن النجار النجاري الانصاري وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو الى النجار واسم
النجار تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الخزرجي الانصاري وابي بن كعب بن المنذر ويقال
كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فيجتمع ابو طلحة وحسان
وابي بن كعب في عمرو بن مالك بن النجار ويجتمع ابو طلحة وحسان في حرام بن عمرو جد ابويهما على
ما يجي الان ان شاء الله تعالى ص وقال الانصاري حدثني ابي عن ثمامة عن انس مثل حديث ثابت
قال اجعلها لفقراء قرابتك قال انس فجعلها لحسان وابي بن كعب وكانا اقرب اليه مني وكان قرابة
حسان وابي من ابي طلحة واسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن
عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان الى حرام وهو الاب الثالث

وحرام

وحرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار فهو يجامع حسان وابا طلحة وابيا
الى ستة اباء الى عمرو بن مالك وهو اخو ذهب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن
النجار فعمرو بن مالك يجمع حسان وابا طلحة وابيا س الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى
بضم الميم وفتح الثاء المثلثة وفتح النون المشددة بن عبد الله بن انس بن مالك هو روى عن ابيه عبد الله
المذكور وعبد الله روى عن عمه ثمامة بضم الثاء المثلثة وبخفة الميم بن عبد الله بن انس وهو روى
عن جده انس بن مالك وهذا الاسناد كله بصريون وانسيون والبخاري روى عن الانصاري كثيرا
قوله مثل حديث ثابت وهو المذكور الان اختصره البخاري هنا ووصله في تفسير آل عمران مختصرا
ايضا عقيب رواية اسحق بن ابي طلحة عن انس في هذه القصة قال حدثنا الانصاري فذكر هذا الاسناد
قال فجعلها لحسان وابي وكان اقرب اليه ولم يجعل لي منها شيا وسقط هذا القدر من رواية ابي ذر
وقد اخرجه الطحاوي حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا حميد عن انس
قال لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال او من قال من ذا الذي يقرض الله
قرضا حسنا جاء ابو طلحة فقال يا رسول الله حائطي الذي بمكان كذا وكذا لله تعالى ولو استطعت
ان اسره اعلنته فقال اجعله في فقراء اهلك حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا محمد بن
عبد الله قال حدثني ابي عن ثمامة قال قال انس رضي الله عنه كانت لابي ارض فجعلها لله عز وجل
فاتى النبي عليه السلام فقال له اجعلها في فقراء قرابتك فجعلها لحسان وابي قال ابي عن ثمامة
عن انس قال وكانا اقرب اليه مني انتهى اي كان حسان وابي بن كعب اقرب الى ابي طلحة من انس بن
مالك لانهما بلغان الى عمرو بواسطة ستة انفس وانس يبلغ اليه بواسطة اثني عشر نفسا لان انس
ابن مالك بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن ضمضم بفتح الضادين المعجمتين بن زيد بن
حرام ضد حلال بن جندب بن عامر بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن عدي بن عمرو بن مالك بن
النجار قوله وكان قرابة حسان الى آخره من كلام البخاري او من كلام شيخه وليس من الحديث قوله
واسمه اي اسم ابي طلحة قوله حرام ضد حلال كما ذكرنا قوله زيد مناة بالاضافة قال الكرماني ليس
بين زيد وبين مناة لبن لانه اسم مركب منهما قوله ابن النجار وقد ذكرنا ان اسمه تيم اللات وانما سمي
النجار لانه اختتن بالقدوم وقيل ضرب وجه رجل بقدوم فنحره فقيل له النجار قوله الى حرام وهو الاب
الثالث يعني لابي طلحة وقع هنا في رواية ابي ذر وحرام بن عمرو وساق النسب بابا الى النجار
وهو رياكه لا معنى لها قوله فهو يجامع حسان اي الثاني ان حسان وابيا يجامع ابا طلحة قاله
الكرماني وليس بشيء والصواب ان لفظ هو يرجع الى عمرو بن مالك والمعنى عمرو بن مالك يجمع حسان
وابا طلحة وابيا هكذا وقع في رواية المستملي وكذا وقع في رواية ابي داود في السنن وقال بعضهم
عن محمد بن عبد الله الانصاري اي قال ابو طلحة هو زيد بن سهل فساق نسبه ونسب حسان بن ثابت
وابي بن كعب كما تقدم ثم قال قال الانصاري فبين ابي طلحة وابي بن كعب ستة اباء قال وعمرو بن مالك

جمع حسانا وابنا وابا طلحة والله اعلم وكذا قال البخاري فعرف بما لك جمع حسان وابا طلحة وابيا
رضي الله عنهم ص وقال بعضهم اذا اوصى لقرابته فهو الى ابائه في الاسلام س اراد به
ابو يوسف صاحب ابي حنيفة قوله الى ابائه في الاسلام اي الى ابائه الذين كانوا في الاسلام وقد
مر في اول الباب اختلاف العلماء فيه وهو محمد بن الحسن مع ابي يوسف ص حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انسا قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
ان تحبوا في الاقربين فقال ابو طلحة اتقول يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه
س هذا الحديث قد مضى مطولا في باب الزكاة في باب الزكاة على الاقارب ومضى الكلام فيه
مستوفى والغرض في ان يحملها ترجع الى بيرحاء ومضى تفسيره هناك ص وقال ابن عباس
رضي الله عنهما لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال النبي عليه السلام يا معشر قريش
س ذكر هذا مختصرا معلقا ووصله في مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء تمامه من طريق
عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واورد في اخر الخبر طرفا منه في قصة ابي لهب بوصوله وسياق
تفسيره ان شاء الله تعالى ص باب هل يدخل النساء والولد
في الاقارب س اي هذا باب يذكر فيه هل يدخل الى اخره وانما ذكره بكلمة الاستفهام لكون
الاختلاف فيه قوله في الاقارب اي في وصيته للاقارب ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا
شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال
قام رسول الله عليه السلام حين انزل الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش
او كلمة نحوها اشتروا انفسكم لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا اغني عنكم من الله شيئا
يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا ويا صفية عمة رسول الله لا اغني عنك
من الله شيئا ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا اغني عنك من الله شيئا س قيل لا
مطابقة هنا بين الحديث والترجمة لان الاية سواء انذر الاقربين وقد انذرهم النبي عليه السلام
ولا تعلق له في دخول النساء والولد في الاقارب وقال بعضهم موضع الشاهد منه يعني مطابقة
الحديث للترجمة نوجد من قوله يا صفية ويا فاطمة فانه سوى في ذلك بين عشيرته فغيرهم اولى
حتى بعض البطون ثم ذكر عمه العباس وعمته صفية وبنته فاطمة فدل على دخول النساء في
الاقارب وعلى دخول الفروع ايضا وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا يمنع كان مسلما فيحتمل
ان يكون لفظ الاقربين صفة لازمة للعشيرة والمراد بعشيرته قومه وهم قريش وفيه نظر لا
يخفى لان الدلالة التي ذكرها في الوصفين اي دلالة من انواع الدلالات وكذلك قوله
وعلى عدم التخصيص وكيف وجه هذه الدلالة فلا دلالة لهذا اصلا على ما ذكره يعرف ذلك
بالتامل واخرج البخاري هذا الحديث في موضعين من التفسير بعين هذا الاسناد واخرجه
النسائي في الوصايا عن محمد بن خالد بن خلي عن الليث بن سعد عن ابي حمزة عن ابيه به لذلك واخرجه

الطحاوي

الطحاوي حدثنا يونس قال حدثنا سلامة بن روح قال ثنا عقيل عن الزهري قال قال سعيد وابو
سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله عليه السلام حين انزل عليه وانذر عشيرتك
الاقربين يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف اشتروا
انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا الحديث
قال الطحاوي في هذا الحديث ان رسول الله عليه السلام لما امره الله عز وجل ان ينذر عشيرته
الاقربين دعى عشائر قريش ومنهم من يلقاه عند ابيه الثاني ومنهم من يلقاه عند ابيه الثالث ومنهم
يلقاه عند ابيه الرابع ومنهم من يلقاه عن ابيه الخامس ومنهم من يلقاه عند ابيه السابع ومنهم من
يلقاه عند ابيه الذي فوق ذلك الا انه ممن جمعته واياه قريش وقد ذكرنا عن الطحاوي في اول
الباب انه ذكر في هذا الباب خمسة اقوال وساق دليل كل واحد منهم ثم ذكر ان الصحيح من ذلك كله
القول الذي ذهب اليه مالك والشافعي واحمد وابطل بقية الاقوال وخرج بطلان ما ذهب
اليه ابو حنيفة وما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد فهذا الذي سلكه هو طريق المجتهدين المستنبطين
للاحكام من الكتاب والسنة فلذلك ترك تقليد ابي حنيفة وصاحبيه في هذه المسالة وقال
صاحب التلويح عن الاسماعيلي انه قال حديث ابي هريرة هذا وابن عباس ايضا مرسلان لان الاية نزلت
بمكة وابن عباس كان صغيرا وابو هريرة اسلم بالمدينة واجيب عنه بانه يمكن ان يكونا سمعا ذلك
من النبي عليه السلام او من صحابي اخر تحمل الاجماع على ان اسم الولد يقع على البنين والبنات
وان النساء التي من صلبه وعصبته كالابنة والاخت والعمة تدخل في الاقارب اذا وقف على
اقاربه الاخرى انه عليه السلام حض عمته بالنذارة كما حض ابنته وكذلك من كان في معناها
ممن تجمعه معه اب واحد وروي اشهب عن مالك ان الام لا تدخل وقال ابن القاسم تدخل الام
في ذلك ولا يدخل الاخوات لام واختلفوا في ولد البنات او ولد الغمات ممن لا يجتمع مع الموصي
والمحتبس في اب واحد هل يدخلون في القرابة ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي اذا وقف وقفا
على ولده دخل فيه ولد ولده وولد بناته ما تناسلوا وكذلك اذا اوصى لقرابته يدخل فيه ولد
البنات والقرابة عند ابي حنيفة كل ذي رحم فيسقط عنده ابن العم والعمة وابن الخال والخالة لانهم
ليسوا بمحرمين والقرابة عند الشافعي كل ذي رحم محرم وعنده ايضا يسقط عنده ابن العم ولا يحرم وقال
صاحب التوضيح صح عن اصحابه انه لا يدخل في القرابة الاصول والفروع ويدخل كل قرابة وان بعدت وقال
مالك لا يدخل في ذلك ولد البنات وقوله لقرابتي وعقبي كقوله لولدي وقوله ولدي يدخل فيه ولد
البنين ومن رجع الى عصبة الاب وصلبه ولا يدخل ولد البنات وحجة من ادخل ولد البنات قوله
عليه السلام ابني هذا سيد في الحسن بن علي رضي الله عنهما وقال تعالى انا خلقناكم من ذكر
وانثى والتولد من جهة الام كالتولد من جهة الاب وقد دل القران على ذلك قال تعالى ومن
ذريته داود الى ان قال وعيسى فجعل عيسى من ذرية وهو ابن بنته ولم يفرق في الاسم بين ابنه وبين بنته

واحب بانه عليه السلام انما سمى الحسن ابنا على وجه التحنن وابوه في الحقيقة علي رضي الله عنه والله
نسبه وقد قال عليه السلام في العباس اتركوا لي ابي وهو عمه وان كان الاب حقيقة خلافه وعسى
عليه السلام جرى عليه اسم الدربة على طريق الاتساع قوله سلبني ما شئت فيه ان الاتيلاف
للمسلمين وغيرهم بالمال جائز وفي الكافر اكد ص تابعه اصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن
شهاب س هذه المتابعة اخرجها مسلم عن حرملة عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن
شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام حين
انزل الله عليه وانذر عشيرتك الاقربين الحديث ص باب
هل يتبع الواقف بوقفه س اي هذا باب يذكر فيه هل ينتفع الواقف بوقفه الذي وقفه
وانما ذكره بكلمة هل الاستفهامية لمكان الخلاف فيه وانتفاع الواقف بوقفه اعم من ان يكون
الوقف على نفسه او ان يجعل جزءا من ريعه على نفسه او ان يجعل النظر عليه لنفسه وقد
اشترط عمر رضي الله عنه لا جناح على من وليه ان ياكل ص هذه قطعة من قصة وقف عمر
رضي الله عنه وقد مضى موصولا في اخر الشروط قبل ذكره لاشتراط عمر لا حجة فيه لان عمر
اخرجها عن ملكه وولها عمر فجعل لمن ولها ان ياكل على شرطه قوله ان ياكل ويروى ان ياكل منها وكان ابن
سيرين لا يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه اخرجه لله تعالى وقطعه عن ملكه فانتفاعه لنفسه
منه رجوع في صدقته وقد نهى الشارع عن ذلك وانما يجوز له الانتفاع به ان شرط ذلك في
الوقف او ان يغتفر المحتبس او ورثته فيجوز لهم الاكل منه وقال ابن القصار من حبس دارا او
او سلاحا او عبدا في سبيل الله فانفذ ذلك في وجوهه زمانا ثم اراد ان ينتفع به مع الناس
فان كان من حاجة فلا باس وذكر ابن حبيب عن مالك قال من حبس اصلا يجري غلته على المساكين
فان ولده يعطون منه اذا افتقروا كانوا يوم مات او حبس فقراء او اغنياء فانهم لا يعطون
جميع الغلة مخافة ان يندرس الحبس ويكتب على الولد ذهاب انهم ما يعطون منه ما اعطوا
على المسكنة وليس لهم على حوفه دون المساكين واختلفوا اذا اوصى بشيء للمساكين فغفل عن
قسمته حتى افتقر بعض ورثته وكانوا يوم اوصى اغنياء او مساكين فقال مطرف ارى ان يعطوا
من ذلك على المسكنة وهم اولى من الاباعد وقال ابن الماجشون ان كانوا يوم اوصى اغنياء ثم
افتقروا اعطوا منه وان كانوا مساكين لم يعطوا منه لانه اوصى وهو يعرف حاجتهم فكانه
ازاحهم عنه وقال ابن القاسم لا يعطوا منه شيئا مساكين كانوا او اغنياء يوم اوصى
وقد يلي الواقف او غيره س هذا من تفقه البخاري يعني قد يلي الواقف امر وقفه او يلي
غيره وكلامه هذا يشعر ان الواقف اذا شرط ولاية النظر له جاز وقال ابن بطال ذكر
ابن المواز عن مالك انه ان اشترط في حبسه ان يليه هو لم يجز وعن ابن عبد الحكم قال مالك ان
جعل الواقف الوقف بيد غيره يحوزه ويجمع غلته ويدفعها الى الذي حبسه على نفسه

حبس

حبس ان ذلك جائز وقال ان كانه من حبس ناقة في سبيل الله فلا ينتفع بشيء منها وله ان يتمتع بلبنها
لقيامه عليها فمن اجاز للواقف ان يليه فانما يجوز له الاكل منه بسبب ولايته وعمله والى هذا المعنى اشار البخاري في هذا الباب ولم يجز
مالك للواقف ان يلي وقفه قطعا للذريعة الى الانفراد بغلته ملون فلك رجوعا فيه ص
وكذلك من جعله بيده او سبيل الله فله ان يتمتع بها ما لم يتمتع غيره وان لم يشترط س اشار بهذا الى ما
الى انتفاع الواقف بوقفه ما لم يضره وان لم يشترط ذلك في اصل الوقف وقال الداودي
ليس فيه حجة لما يوجب له لان مهديها انما جعلها لله عز وجل اذا بلغت محلها وانتفى ملكه عنها مع ما عليه
من الحمولة من السوق والعلف الاخرى لها ان كانت واجبة ان عليه بدلها ان عطبت قبل محلها
وانما امره عليه السلام بركوبها لمشقة السفر ولانه لم يكن له مركبا غيرها واذا كان ركوبها تهلكا
له لم يجز له ذلك كما لا يجوز له اكل شيء من لحمها ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن مغيرة
عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله
انها بدنة فقال في الثالثة او الرابعة اركبها ويلك او ويحك س ابو عوانة بفتح العين المهملة
واسمه الوضاح اليشكري والحديث مضى في كتاب الحج في باب ركوب البدن فانه رواه هناك عن ابي
هريرة وعن انس ومضى الكلام فيه هناك ص حدثنا اسماعيل نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك يا رسول
الله انها بدنة قال اركبها ويلك يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة
اسماعيل بن ابي اويس ولد الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى في
الحج كما ذكرناه الان ص باب اذا وقف شيئا فلم يدفعه الى غيره
فهو جائز س اي هذا باب يذكر فيه اذا وقف شخص وقفا فلم يدفعه الى غيره بان لم يخرجه من
يده فهو جائز يعني صحيح لا يحتاج الى قبض الغير وهو قول الجمهور منهم الشافعي وابو يوسف وقالت
طائفة لا يصح الوقف حتى يخرجه عن يده ويقبضه غيره وبه قال ابن ابي ليلى ومحمد بن الحسن وحجة الجمهور
ان عمر وعليا وفاطمة رضي الله عنهم اوقفوا اوقافا وامسكوها بايديهم وكانوا يقرون الانتفاع منها
في وجوه الصدقة فلم تبطل والحجة الطحاوي ايضا بان الوقف شبيه بالعتق لاشتراكهما في انهما
تملك لله تعالى فينفذ بالقول المجرد عن القبض ويفارق الهبة فانها تملك لادمي فلا تتم الا بالقبض
س لان عمر رضي الله عنه اوقف فقال لا جناح على من وليه ان ياكل ولم يخص ان وليه عمر هو ان كل من
ولي الوقف اباح له التناول ولا يلزم من ذلك ان كل احد يسوغ له ان يتولى الوقف المذكور بل الوقف
لا بد له من متولٍ واجيب بان عمر لما وقف ثم شرط لم يامره النبي عليه السلام ان يخرجه من يده فكان
سكوته عن ذلك دالا على صحة الوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه ص قال النبي عليه السلام
لابي طلحة ارى ان تجعلها في الاقربين فقال افعل فقسمها في اقاربه وبني عمه س اراد بهذا ايضا

الاحتجاج على عدم اشتراط القبض في جواز الوقف وهذا قد تقدم موصولا قريبا قال الداودي
ما استدل به البخاري على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر وابي طلحة حمل السنن على صدقة وتمثيله
بغير جنسه ودفع للظاهر عن وجهه لانه روي ان عمر دفع الوقف لابنه وان ابا طلحة دفع صدقته
الى ابي بن كعب وحسان واجيب بان البخاري انما اراد انه عليه السلام اخرج عن ابي طلحة ملكه مجردا
قوله هي لله صدقة وبهذا يقول مالك ان الصدقة تلزم بالقول وان كان يقول انها لا تتم الا بالقبض
وتنوزع في ذلك باحتمال انها خرجت من يد ابي طلحة واحتمال انها استمرت فلا دلالة فيها ودفع بان
ابا طلحة اطلق صدقة ارضه وفوض الى النبي عليه السلام مصرفها فلما قال له اراى ان تجعلها في الاقربين
ففوض له قسمتها بينهم صار كانه اقرها في يده بعد ان مضت الصدقة قلت وفي نفس الحديث ان الذي
تولى قسمتها هو ابو طلحة بنفسه والنبي عليه السلام عين الجهة المصروف لكنه اجمل لانه راى في الاقربين
وهذا اجمل ولما لم يكن له ان يقسمها على الاقربين كلهم لكثرتهم وانتشارهم قسمها على بعضهم ممن اختار
منهم

ص باب اذا قال داري صدقة لله تعالى ولم

س للفقراء او غيرهم فهو جائز ويضعها في الاقرب او حيث اراد س اي هذا باب يذكر فيه اذا قال
شخص داري هذه صدقة لله ولم يقل انه لم يعني هل هي على الفقراء او غيرهم فهو جائز يعني يجوز
فان يضعها في اقاربه او حيث شاء من الجهات وقال ابو حنيفة اذا قال الرجل ارضي هذه صدقة
ولم يزد على هذا شيئا انه ينبغي له ان يتصدق باصلها على الفقراء والمساكين او يبيعها ويتصدق بثمنها
على المساكين ولا يكون وقفا ولو مات كان جميع ذلك ميراثا بين ورثته على كتاب الله تعالى وقال
صدقة لا تضاف الى احد فهي للمساكين ص قال النبي عليه السلام لابي طلحة حين امره
اموالك التي ببيرحاء وانها صدقة لله فاجاز النبي عليه السلام ذلك س اشار بهذا الى الاحتجاج
فيما ذهب اليه من جواز وقف من قال داري هذه صدقة وسكت عليه ولم يبين مصرفا من
الجهات وقد مر هذا الحديث عن قريب وتراه ايضا تفسيرا ببيرحاء في كتاب الزكاة في باب الزكاة على
الاقارب قوله فاجاز النبي عليه السلام ذلك من كلام البخاري اي اجاز النبي عليه السلام قول
ابي طلحة حيث قال في الحديث المذكور ان احب اموالي التي ببيرحاء وانها صدقة لله الحديث
ص وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن هي واراد بذلك الامام الشافعي
فانه قال في قول ان الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه والا فهو باق على ملكه وقد قال في قول
اخر يصح الوقف وان لم يعين مصرفه وهو قول مالك وابي يوسف ومحمد رحمهم الله قيل ان المراد
بقوله قال بعضهم الحنفية وهو غير صحيح لان مذهب ابي حنيفة قد ذكرناه الان ومذهب ابي
يوسف ومحمد الجواز مطلقا قوله والاول اي الذي ذكره اولا وهو الجواز هو الاصح

ص باب اذا قال ارضي او بستاني صدقة عن امي فهو جائز

وان لم يبين لمن ذلك س اي هذا باب يذكر فيه اذا قال الى اخره قوله وان لم يبين لمن ذلك

يعني زكاة فايدة لانه بين بقوله عن امي ان الصدقة عنها جائز ولكنه لم يبين ولمن تلك الصدقة
فلا يضر ذلك وقد ذكرنا الخلاف فيه في الباب السابق ص حدثنا محمد اخبرنا مخلد بن يزيد اخبرنا ابن
جريج قال يعلى انه سمع عكرمة يقول انبانا ابن عباس ان سعد بن عبادة توفيت امه وهو غائب عنها
فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها انفعها ان تصدقت به عنها قال نعم
قال فاني اشهدك ان حائطي المخراف صدقة عليها س مطابقته للترجمة ظاهرة ص
رجاله وهم ستة الاول محمد كذا وقع في رواية الاكثرين بغير نسبة وفي رواية ابي ذر وابن شبويه
حدثنا محمد بن سلام وقال الجياني نسبه شبويه الى ابن سلام البلخي مخلد بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة مات في الجمعة الثالثة عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
الرابع يعلى على وزن رضى ابن حليم قال الكرماني اخذا من قول الطيبي قيل انه وهم فقد قيل هو يعلى
مسلمان هذا الخامس عكرمة مولى ابن عباس السادس عبد الله بن عباس ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضعين وفيه الانبا في موضع واحد
وفيه السماع في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بخاري بلخي وهو من افراده وان شيخه
شيخه حراني جزري وان ابن جريج مكي وان يعلى ايضا يعد في المكيين واصله من اليمن وليس له عن
عكرمة في البخاري سوى هذا الموضع وان عكرمة مدني والحديث اخرجه البخاري ايضا في الوصايا
عن ابراهيم بن موسى عن هشام ذكر معناه قوله لسعد بن عبادة هو الانصاري الخزرجي
سيد الخزرج قوله امه هي عمرة بنت مسعود وقيل سعدى بنت قيس بن عمرو انصارية خزرجية
وذكر ابن سعد انها اسلمت وبايعت ومات سنة خمس والنبي عليه السلام في غزوة ذي قرد
وابنها سعد بن عبادة معه قال فلما رجعوا جاء النبي عليه السلام يصلي على قبرها قيل يعني هذا الموضع
هذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس كان حينئذ مع ابويه بمكة قوله وهو غائب جملة اسمية
وقعت حالا قوله عنها اي عن امه في الموضعين قوله اشهدك الهمزة فيه للاستفهام على سبيل
الاستخبار قوله يرجع الى قوله يسعى قوله قال نعم اي قال النبي عليه السلام سعد بن عبادة
قوله ان حائطي الحائط البستان من النخل اذا كان عليه حائط اي جدار وجمع على حوائط قوله
المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفي اخره فاء وهو اسم للحائط فلذلك انتصب على انه
عطف بيان ووقع في رواية عبد الرزاق مخرف بدون الف قال الداودي المخراف جماعة النخل
بفتح الميم وبكسرها الزنبيل الذي يخترف فيه الثمار وقال ابن الاثير المخرف بالفتح يقع على النخل
وعلى الرطب وقال الخطابي المخراف التمر سميت مخرافا لما يجتنى من ثمارها يقال اخرفت مخرافا
قال وقد يستوي هذا في نعت الرطب والاثمار ويقال المخراف الشجر وهو الصواب ويكلو
فيه كثيرا والحاصل ان المخراف هنا اسم حائط سعد بن عبادة كما ذكرنا قوله صدقة عليها
وروي عنها وهذه هي الاصح لما قاله صاحب التوضيح ان عليها بمعنى واحد فافهم ومما يستفاد منه

ان ثواب الصدقة عن الميت يصل الى الميت وينفعه قال الكرماني وهو مخصص لعموم قوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى قلت لزمه ان يقول ان ثواب القراءة الى الميت ن ص

باب اذا تصدق او وقف بعض ماله او بعض رقيقه او دوابه وهو
جائز س اي هذا باب يذكر فيه اذا تصدق بعض ماله او وقف الى اخره اما اذا تصدق بعض ماله
فلا خلاف فيه انه يجوز وكذا اذا تصدق بكل ماله فانه يجوز وقال ابن بطال واتفق مالك والكوفيون
والشافعي واكثر العلماء على انه يجوز للصحيح ان يتصدق بكل ماله في صحته الا انهم استحبوا ان يبقي
لنفسه منه ما يعيش به خوف الحاجة وما يقي من الآفات مثل الفقر وغيره فان آفات الدنيا فنون
ربما يطول عمره ويحتاج الى العمل او الزمانة مع الفقر لقوله عليه السلام امسك عليك بعض مالك فهو
خير لك وروي امسك عليك ثلث مالك فخص على الافضل وقال ابن التين ومذهب مالك انه يجوز
اذا كان لمصانعة او خوف يعود بها على نفسه وعياله الا فلا يمنع له ذلك واما اذا وقف بعض
ماله فهو وقف المشاع فانه يجوز عند ابي يوسف والشافعي ومالك لان القبض ليس بشرط عندهم
وعند محمد لا يجوز وقف المشاع فيما يقبل القسمة لان القبض شرط عنده واما وقف بعض رقيقه
فان فيه حكمين احدهما انه مشاع والحكم فيه ما ذكرنا والاخر انه وقف المنقول فانه يجوز عند مالك
والشافعي واحمد وبه قال محمد بن الحسن فيما يتعارف وقفه للتعليل بها قوله او بعض رقيقه
الا اخر من باب عطف الخاص على العام وقال بعضهم هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول
والمخالف فيه ابو حنيفة انتهى قلت المذهب فيه تفصيل فلا يقال المخالف فيه ابو حنيفة لذا
جزافا اما مذهب ابي حنيفة فانه لا يرى بالوقف اصلا فضلا عن صحة وقف المنقول
واما مذهب ابي يوسف ومحمد فانهما يريان وقف المنقول بطريق التبعية كالات الحرب والثيران
وعبيد الاكرة تبعا للصنعة كالنساج وقفه تبعا للارض لا وحده واما المنقول بغير التبعية
كوقف العدد والفاس والطشت ونحو ذلك فانه يجوز عند محمد للتعارف كما ذكرنا ص
حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ان
عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك قلت يا رسول الله من توبتي ان انخلع من مالي صدقة
الى الله والى رسوله قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني امسك سهمي الذي
بخيبر س مطابقته للترجمة في قوله امسك عليك بعض مالك فان فيه دلالة على جواز
اخراج بعض ماله والمال اعم من ان يكون من النقود من العقار ورجال هذا الحديث قد ذكروا
غير مرة وعقيل بضم العين وهذا قطعة من حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك
وسياق الحديث بطوله في كتاب المغازي وهذا المقدار قد مضى في كتاب الزكاة في باب الصدقة
الا عن ظهر غنى ومعنى الكلام فيه هناك ن ص باب
من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه س اي هذا باب في بيان حكم من تصدق الى وكيله

ثم رد الوكيل الصدقة اليه قبل هذه الترجمة وحديثها غير موجودين في الاصول ولهذا لم يتعرض
ابن بطال وتبعه في رواية ابي ذر عن المستملي خاصة لكن وقع في رواية علي وقبله وثبتت الترجمة
وبعض الحديث في رواية الحموي وقد اعترض بعضهم على البخاري في ايراد هذه الترجمة من قصة ابي
طلحة واجيب بان مراد البخاري ان ابا طلحة لما اطلق انه تصدق وفوض الى النبي عليه السلام
تعيين المصرف فصار كأنه وكله ثم رد عليه السلام عليه بان قال له ضعه في الاقربين فهذا المعنى
صدق وضع هذه الترجمة بهذه الصورة ص وقال اسماعيل اخبرني عبد العزيز بن عبد الله
ابن ابي سلمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة لا اعلمه الا عن انس قال لما نزلت لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون جاء ابو طلحة الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله تقول الله
في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وكانت حديقة
كان رسول الله عليه السلام يدخلها ويشرب من ماء فيها فلما انزل الله عز وجل
وانك رسوله ارجو بره وذخره فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله عليه
السلام بخ يا ابا طلحة ذلك مال رابح قبلناه منك وردد ناه اليك فاجعله في الاقربين فتصدق
به ابو طلحة على ذوي رحمه قال وكان منهم ابي وحسان قال وباع حسان حصته من معاوية
فقيل له تبيع صدقة ابي طلحة فقال الا ابيع صاعا من تمر بصاع من دراهم قال وكانت تلك الحديقة
في موضع قصر بني جديلة الذي بناه معاوية س مطابقته للترجمة تأتي من قوله فقبلناه منك
وردد ناه اليك واسماعيل هذا هو ابن جعفر قال ابو مسعود دخل في جميعا وبه جزم ابو نعيم في
المستخرج وجزم الحافظ المزي بانه هو اسماعيل بن ابي اويس قال صاحب التوضيح ذكر
البخاري هذا الحديث معلقا والذي القيناه في اصل الدمياطي مسندا يعني قال البخاري حدثنا
اسماعيل فهذا يتعين انه اسماعيل بن ابي اويس وعبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون
واسم ابي سلمة دينار قال الواقدي مات ببغداد سنة اربع وثلثين ومائة وصلى عليه المهدي
ودفن في مقابر قريش واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري اخو انس
ابن مالك مات سنة اربع وثلاثين ومائة والحديث مر في كتاب الزكاة في باب الزكاة على الاقارب
ومضى الكلام فيه ونتكلم ايضا فيما لم يقع هناك قوله لا اعلمه الا عن انس قيل الظاهر انه من كلام
البخاري لان ابن عبد البر رواه في التمهيد بطوله بالجزم ولم يذكر فيه هذا اللفظ قوله لما
نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء ابو طلحة وزاد ابن عبد البر في روايته ورسول
الله عليه السلام على المنبر قوله وباع حسان حصته منه من معاوية هذا يدل على ان ابا طلحة
ملك الحديقة المذكورة ولم يقفها عليهم اذ لو وقفها ما ساغ لحسان ان يبيعها كذا قال
بعضهم الا انه يعكر عليه احتجاج الفقهاء بقصة ابي طلحة في مسائل الوقف ويمكن ان يجاب عن هذا
بان ابا طلحة حين وقفها عليهم شرط جواز بيعهم عند الاحتياج اليه فان الوقف بهذا الشرط

يجوز عند بعضهم قال الكرماني فان قلت كيف جاز بيع الوقف قلت الصدقة على المعين تملك له
قلت فيه نظر لا يخفى قوله بصاع من دراهم وذكر في اخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخزومي من طريق
ابي بكر بن حزم ان ثمن حصة حسان مائة الف درهم قبضها من معاوية بن ابي سفيان قوله بني جديلة بضم
الجيم المهملة واخطا من قال بالجيم وهم بطن من الانصار وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك ابن النجار وقوله
الذي بناه معاوية قال الكرماني اي ابن عمرو بن مالك بن النجار ورد عليه بان الذي بناه معاوية
ابن ابي سفيان وكان الذي بناه له الطفيل بن ابي بن كعب **ص باب** قول الله واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه **س** اي هذا
باب في بيان حكم قول الله تعالى واذا حضر الاية وتمامها وقولوا لهم قولا معروفا وقوله القسمة اي
قسمة الميراث قوله اولوا القربى اي ذووا القربى ممن ليس بوارث واليتامى والمساكين فارزقوهم
منه اي فارضخوا لهم من الرضخ نصيبا وكان ذلك واجبا في ابتدا الاسلام وقيل كان مستحبا
قال الزمخشري والضمير في منه لما ترك الوالدان والاقربون ثم اختلفوا هل هو منسوخ ام لا
على قولين فقالت طائفة هي محكمة وليست بمنسوخة منهم مجاهد وابو العالية والشعبي والحسن
وابن سيرين وسعيد بن جبير ومكحول وابراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح والزهري ويحيى بن يعمر
وقالوا انها واجبة وقال الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في هذه الاية قال هي واجبة على
اهل الميراث ما طابت به انفسهم وهكذا روي عن ابن مسعود وابي موسى وعبد الرحمن بن ابي بكر
وقال ابن جرير حدثنا القاسم نا الحسين نا عباد بن العوام عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
قال هي قائمة يعمل بها قال الزهري وهي محكمة وقالت طائفة هي منسوخة وممن قال بذلك سعيد بن
المسيب وروي ابن مردويه وقال نا اسيد بن عاصم نا سعيد بن عامر عن همام نا قتادة عن
سعيد بن المسيب انه قال انها منسوخة كانت قبل الفرائض كان ما ترك الرجل من مال اعطى
منه اليتيم والفقير والمسكين وذووا القربى فاحضروا القسمة ثم نسخ بعد ذلك نسختها
الوراثة فالحق الله كل ذي حق وصارت الوصية من ماله يوصي بها كذا روي قراءته حيث يشا
وهكذا روي عن عكرمة وابي الشعثا والقاسم بن محمد وابي صالح وابي مالك وزيد بن اسلم
والضحاك وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان وربيعة بن ابي عبد الرحمن وهذا المذهب
جمهور الفقهاء الايمة الاربعة واصحابهم قوله وقولوا لهم قولا معروفا المراد بالمعروف هنا
ان يقول خذ بارك الله لك هذا عند من يقول انها محكمة واما عند من يقول انها منسوخة
فهو ان يقول انه مال يتيم وما لي فيه شي او لست اهله انما هو للصغار **ص** حدثنا محمد بن
الفضل ابو النعمان نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ان ناسا يزعمون
ان هذه الاية نسخت لا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس بها هما اليتامى والمساكين
الذي يرزق ووالي لا يرث فذاك الذي يقول بالمعروف يقول لا املك لك ان اعطيك

حق م

س

س مطابقته للترجمة من حيث ان حديث الباب لابن عباس والاية التي هي الترجمة عن منسوخة
عنده وابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسلون
السين المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس اليشكري البصري وهذا الحديث من افراده
وذكره في التفسير من حديث عكرمة ثم قال تابعه سعيد عن ابن عباس يعني هذا ابن ابي بكر
هي محكمة وليست منسوخة وادعى ابو مسعود في اطرافه ارساله يريد مرسل صحابي وليس
كذلك وانما هو موقوف على صحابي لا مرسل لان الارسال لا يذكر فيه من ذكر سيدنا رسول
الله عليه السلام قوله والله ما نسخت يقتضي اعطاء شي من التركة للخارجين في قوله
واذا حضر القسمة اولوا القربى قوله ولكنها اي ولكن قضية الاية هي ما هاون الناس بها والتهاون
بها قوله هما اي المتصرفان في التركة والمتوليان امرها قسمان احدهما والي متصرف
يرث المال كالعصبة مثلا والاخر والي يتصرف لا يرث كولي اليتيم قوله وذاك الذي يرزق
اشارة الى الوالي الذي يتصرف ويرث هو الذي يرزق الخارجين القسمة من اولي القربى واليتامى
والمساكين ومعنى يرزق يرضخ لهم ما طابت انفسهم ولم يعين فيه شيا مقدرا قوله فذاك
الذي يقول الخ اشارة الى الوالي الذي يتصرف ولا يرث فانه يقول لا املك لك ان
اعطيك شيا وهو الذي خوطب بقوله وقولوا لهم قولا معروفا وقال الزمخشري الخطاب للورثة
وحدهم بان يجمعوا بين الاجرين الاعطاء والاعتذار عنهم عن القلة ونحوها وروي قتادة عن
يحيى بن يعمر قال ثلاث ايات في كتاب الله محكمات مظلومات قد ضيعهن الناس فذكر
هذه الاية وقوله الا تفسدوا في الارض والذين لم يبلغوا الحلم في العورات الثلاث وهذه الاية يا ايها
الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى **ص باب** ما يستحب لمن
يتوفى فجاة ان يتصدق عنه وقضاء النذور عن الميت **س** اي هذا باب في بيان ما
يستحب لمن يموت فجاة اي بغتة وهو بضم الفاء وتخفيف الجيم ممدودة ويجوز فتح الفاء وسكون
الجيم بغير مد قوله ان يتصدق عنه اكمله لمن يتصدق به والضمير في ان يتصدق قوله لاهل الميت
واولاد اصحابه تفسير الكمال قوله وقضاء النذور بالجر عطفا على قوله لمن يتوفى والمقدر
وفي بيان استحباب قضاء النذور عن الميت الذي مات وعليه نذر **ص** حدثنا اسماعيل
قال حدثني مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال للنبي عليه السلام ان
امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها قال نعم تصدق عنها **س**
مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي اويس وهشام هو ابن عروة بن الزبير
ابن العوام روى عن ابيه عن عروة عن عائشة والحديث اخرجه النسائي ايضا في الوصايا عن محمد بن
سلمة عن ابن القاسم عن مالك به قوله افتلتت بلفظ المجهول من الافتلات اي مات بغتة
وقال شي عوجل منيته فهو فلتة قوله نفسها بالنصب على انه مفعول ثان وبالرفع على انه مفعول

اقيم مقام الفاعل والنفس مؤنثة وهي هنا الروح وقد يكون النفس بمعنى الذات وقال بعضهم كان البخاري
رمز الى ان المبهم في حديث عايشة هو سعد بن عباده الذي تقدم في حديث ابن عباس في قصة سعد بن
عباده بلفظ اخر ولا ينافي بين قوله ان امي ماتت وعليها نذر وبين قوله ان امي توفيت وانا غايب عنها
فهل ينفعها شي ان تصدقت به عنها لاحتمال ان يكون سال عن النذر وعن الصدقة معا اشتمل
قلت المنافاة بين حديث عايشة وبين حديث ابن عباس ظاهرة بلا شك ان قرئ قوله ارايها بفتح
الهمزة وان قرئ بضمها فكذلك لان الرجل يخبر عن حال امه مشاهدة فان قلت يحتمل ان الرجل سال
عن النذر وعن الصدقة جميعا قلت هذا هنا احتمال ومثل هذا الاحتمال لا يقطع به فالمنافاة
حاصلة فان قلت الحديث مضى في كتاب الجنايز في باب موت الفجاة ولفظه ان امي افتلتت نفسها
واظنها لو تكلمت تصدقت الحديث فهذا يدل قطعا ان الهمزة في ارايها مضمومة وانه بمعنى
واظنها معنى لو تكلمت فهذا بوجه وهو عدم المنافاة قلت في رواية النسائي عن ابن القاسم
عن مالك بلفظ وانها لو تكلمت تصدقت فهذا صريح في ان هذا الرجل في حديث عايشة غير
سعد بن عباده وانه سال عن الصدقة عن امه وان سعدا سال عن الصدقة في رواية سعد وقطعا
واما المنافاة بين حديث عايشة هذا وبين حديث ابن عباس فظاهر رواية النسائي والله
اعلم قوله افاتصدق عنها وفي الرواية التي ترت في الجنايز فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال
نعم قوله نعم يدل على ان الصدقة تنفع الميت وكذلك قوله عليه السلام اذا مات ابن ادم
انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية الحديث يدل على ذلك وحديث سعد بن عباده لما
امره عليه السلام بالتصدق عن امه قال اي الصدقة افضل قال سقي الماء فهذه الاحاديث
عن رسول الله عليه السلام دلت على ان تاويل قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
على الخصوص وقال ابن المنذر اما العتق عن الميت فلا اعلم فيه خبرا ثبت عن رسول الله
عليه السلام وقد ثبت عن عايشة رضي الله عنها انها اعتقت عبدا عن اخيها عبد الرحمن وكان
مات ولم يوص واجاز ذلك الشافعي وقال بعض اصحابه لما جاز ان يتطوع بالنفقة وهي مال
فكذا العتق وفرق غيره بينهما فقال انما اجزناها للاخبار الثابتة والعتق لا خبر فيه بل في
قوله الولاء لمن اعتق ولا ولاء على مذهبه لان الحي هو المعتق بغير امر الميت فلا ولاء
ثبت له الولاء فليس للميت منه شي وهذا ليس بصحيح لانه قد روي في حديث سعد بن عباده
انه قال للنبي عليه السلام ان امي هلكت فهل يجزيها ان اعتق عنها قال نعم فدل ان العتق
ينفع الميت ويشهد لذلك فعل عايشة الذي سبق ص حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان سعد بن عباده استفتى
رسول الله عليه السلام فقال ان امي ماتت وعليها نذر فقال اقضه عنها ش مطابقته
للترجمة الثانية للترجمة ظاهرة وعبد الله بن عبد الله العمري قوله عن ابن عباس ان سعد بن

عباده

عباده كذا هو في رواية مالك وتابعه الليث وبكير بن وايل وغيرهما عن الزهري وقال سليمان
ابن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عباده انه استفتى فجعله
من مسند سعد اخرجه النسائي قيل هذا ارجح لان ابن عباس لم يدرك القصة كاذكرنا عن قريب
ويكون ابن عباس قد احتمله عنه قلت يحتمل ان يكون اخذه عن غيره كما هو عادته في احاديث كثيرة
قوله وعليها نذر قد اختلف الاثار في النذر الذي على ام سعد فقيل كان العتق وقيل
كان الصيام فروي في ذلك عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها
صوم وقيل كان النذر بالصدقة والله اعلم

ص باب الاشهاد في الوقف والصدقة

ش اي هذا باب في بيان حكم الاشهاد في الوقف
والصدقة ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم
اخبرني يعلى انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول انبانا ابن عباس ان سعد بن عباده اتاني
ساعده توفيت امه وهو غايب عنها فاتى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله ان امي توفيت
وانا غايب عنها فهل ينفعها شي ان تصدقت به عنها قال نعم قال فاني اشهدك ان حايطي المخراف
صدقة عليها ش مطابقته للترجمة التي هي قوله والصدقة ظاهر صورة وكذلك يطابق
قوله في الوقف معنى لان الصدقة عليها يكون بطريق الوقف وقد تقدم الشراحة به بالتصريف
ما لا يفيد والحديث مضى مثله بثلاثة ابواب ومعنى الكلام فيه قوله اتاني ساعده اي
واحد امنهم والغرض انه ايضا انصاري ساعدي وفيه مطلوبية الاشهاد واذا امر
بالاشهاد في البيع وهو خروج ملك عن ملك بعوض فالوقف اولى بذلك لان الخروج عنه بغير
عوض وقال ابن بطال الاشهاد واجب في الوقف ولا يتم الا به وقال المهلب اذا لم يبين
الحدود في الوقف انما يجوز اذا كانت الارض معلومة يقع عليها ويتعين بها كان بستانا
وكالمخراف معينا عند من اشهده وعلى هذا الوجه يصح الترجمة واما اذا لم يكن الوقف
معينا وكانت له مخاريف واموال كثيرة فلا يجوز الوقف الا بالتحديد والتعيين ولا خلاف
في هذا

ص باب قول الله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم ولا

تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا وان خفتم
ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ش هذا الباب وثلاثة ابواب بعده
مترجمة بايات من القران اصلها من ابواب الوقف المذكورة في كتاب الوصايا وليس لذكرها
فيها وجه كما ينبغي ولكن من حيث ان الحث في الاوقاف والنظر فيها جعل الى من يليها كما جعل
اموال اليتامى على من يلي امرهم ونظرهم بالنظر في الاوقاف كالنظر لليتامى في رعاية المصالح
والمبالغة بالامانات واباحة تناول الجعالة للنظار بالمعروف كاباحتها للاوصياء بالمعروف
وهذا مما فتح لي من الفيض الالهي زادنا الله بصيرة في الامور الدينية والدنياوية فضله عز وجل

واتوا اليتامى اي اعطوا اموال اليتامى اليهم اذا بلغوا الحلم كاملة موفرة قوله ولا تتبدلوا الخبيث
بالطيب اي الحرام بالحلال او لا تجعلوا الزيف بدل الجيد والمهزول بدل السمين وقال سعيد بن
جبير والزهري لا تتعطوا مهزولا بسمين وقال السدي كان احدهم ياخذ الشاة السمينة من
غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة يقول شاة بشاة وياخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه
الزيف ويقول درهم بدرهم وقال سفيان الثوري عن ابي صالح لا تتعجلوا الرزق الحرام قبل ان ياتيكم
الرزق الحلال وقال سعيد بن جبير لا تبدلوا الحرام من اموال الناس بالحلال من اموالكم قوله ولا
تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقال سعيد بن جبير ومجاهد ومقاتل بن حيان والسدي وسفيان
ابن حسين اي لا تخلطوها فتاكلوها جميعا وقيل الى بمعنى مع والاجود ان يكون بموضعها والمعنى
ولا تضموا اموالهم الى اموالكم قوله انه كان حوبا كبيرا قال ابن عباس اي اثما كبيرا عظيما
وهكذا روي عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وقتادة والضحاك واخر
وروى ابن مردويه باسناده الى واصل مولى ابي عيينة عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ان ابا ايوب
طلق امراته فقال له النبي عليه السلام يا ابا ايوب ان طلاق ام ايوب كان حوبا وقال ابن سيرين
الحوب الاثم قوله وان خفتم الا تقسطوا اي ان خفتم الا تعدلوا في نكاح اليتامى فحذف لفظ النكاح
وقال ابن عباس كانت قريش تكثر من التزوج فيما تحت ايديها من اليتامى فنزلت هذه الاية
وقيل معناه اذا كانت تحت حجر احدهم يتيمة وخاف ان لا يعطيها مهر مثلها فليعدل الى
ما سواها من النساء فانهن كثير ولم يضيق الله عليه وقيل كانت قريش في الجاهلية يلقون الدرج
بلا حصر فاذا كثرت عليهم المؤن وقل ما بايديهم اكلوا ما عندهم من اموال اليتامى فقيل لهم ان
خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا الى الاربع قوله ما طاب لكم اي من طاب لكم ص حدثنا
ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال كان عروة بن الزبير يحدث انه سال عائشة رضي الله
عنها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة هي اليتيمة
في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان يتزوجها بادنى من سنة صداقها فنهوا عن نكاحهن
الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق وامروا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة
ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده فانزل الله عز وجل ويستفتونك في
النساء قل الله يفتيكم فيهن قالت وبين الله في هذه الاية ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال او مال رغبوا
في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها باكمال الصداق فاذا كانت مرغوبة عن نكاحها لقلة المال
والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء لكثير ما يجدون غيرها فليس لهم ان
ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها الاوفى من الصداق ويعطوها حقها س هذا
السند بعينه هو لاء الرجال قد مر غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث مضى في باب شراء
اليتيم واهل البيت اتم منه ومضى الكلام فيه قوله باكبر من سنها اي باقل من مهر مثلها

من

من قرابتها قوله ثم استفتى الناس رسول الله عليه السلام بعد اي بعد نزول قوله تعالى وان خفتم
ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقال ابن ابي حاتم قرات على محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير انه سال عائشة عم
ان الناس استفتوا رسول الله عليه السلام بعد هذه الاية فيهن فانزل الله ويستفتونك
في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب الاية الى قوله والذي ذكر الله انه يتلى عليهم
في الكتاب الاية الاولى قال الله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء قوله باب اكمال الصداق بان للنكاح وبسنتها ص

قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فليا كل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم ولكن لله حسيبا للرجال نصيب
مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر
نصيبا مفروضا حسيبا يعني كافيا س في رواية الاصيلي وكريمة سبق من قوله
وابتلوا اليتامى الى قوله نصيبا مفروضا وفي رواية ابي ذر من قوله فان آنستم منهم رشدا
الى اخرها اعني الى قوله نصيبا مفروضا قوله وابتلوا اليتامى اي اختبروهم قال ابن عباس
ومجاهد والحسن والسدي ومقاتل بن حيان قوله حتى اذا بلغوا النكاح قال مجاهد يعني
الحلم وقال الجمهور من العلماء البلوغ في الغلام بان يحتلم وهو ان يرى في منامه
ما ينزل به الماء الدافق الذي يكون منه الولد وقد روى ابو داود في سننه عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله عليه السلام لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم
الى الليل او استكمل خمس عشرة سنة واخذ واذلك من حديث عبد الله بن عمر قال عرضت
على النبي عليه السلام يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق
وانا ابن خمس عشرة فاجازني قوله رشدا اي صلاحا في دينهم وحفظا لاموالهم كذا روي
عن ابن عباس ومجاهد والحسن البصري وغير واحد من الائمة قوله ولا تاكلوها اسرافا وبدارا
يعني من غير حد صرفه اسرافا ومبادرة قبل بلوغهم والخطاب للاولياء والاوصياء واحصا
اسرافا وبدارا على الحال اي مسرفين ومبادرين قوله ان يكبروا اي حذرا من ان يكبروا اي يبلغوا
ويلزموهم بالتسليم اليهم قوله فليستعفف اي بماله عن مال اليتيم يقال استعفف وعف
اذا امتنع ويقال معناه من كان في غنية عن مال اليتيم فليتعفف عنه وقال الشعبي هو عليه
كالميتة والدم قوله ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف وقال ابن اسحاق حدثنا ابي بن محمد بن سعيد
الاصبهاني حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن عائشة قالت انزلت هذه الاية في والي اليتيم ان كان
غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف بقدر قيامه عليه وقال الامام احمد ثنا

عبد الوهاب ثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ليس لي مال ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متاثل مالا ومن غير
ان تقي مالك او قال تفدي مالك وفي كيفية الاكل بالمعروف ان ياكل باطراف اصابعه ولا يسرف ولا
يلبس من ذلك قاله السدي وقال النخعي لا يلبس الرقاق ولا الخلال ولكن ما ستر العورة وياكل ما
يسد الجوعة وقيل يتناول من ثمر نخله ولبن مواشيه ولا قضاء عليه فاما الذهب والفضة فلا فان
اخذ منه شيا فلا بد ان يرده عليه قاله الحسن وجماعة وقال القرطبي ان كان غنيا فاجره على الله وان
كان فقيرا فليا كل بالمعروف وينزل نفسه منزلة الاجير فيما لا بد له وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
نزلت نفسي من مال الله بمنزلة مال اليتيم فان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت
بالمعروف واذا ايسرت قضيت وقال الفقهاء له ان ياكل اقل الامرين اجره مثله او قدر حاجته
واختلفوا هل يرد اذا ايسر على قولين عند الشافعية احدهما لا لانه اكل باجره عمله وكان فقيرا
وهذا هو الصحيح عندهم لان الاية اباحت الاكل من غير بدل وقال ابن وهب حدثني نافع بن ابي
نعيم القاري قال سالت يحيى بن سعيد الانصاري وربيعة عن قول الله تعالى ومن كان فقيرا فليا كل
بالمعروف قالا ذلك في اليتيم ان كان فقيرا انفق عليه بقدر فقره ولم يكن للولي منه شيء وذكر
ابن الجوزي ان هذه الاية محكمة وقيل منسوخة بقوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وايضا ذلك
قلت القائل بانها منسوخة زيد بن اسلم قوله فاشهدوا عليهم يعني بعد بلوغهم الحلم وايناس الرشد
والاشهاد من باب الندب خوف الانكار منهم وقيل ان الاشهاد منسوخ بقوله وكفى بالله حسيبا
اي شهيدا او كافيا من الشهود وهذا قول ابي حنيفة لان القول قول الوصي في الدفع وقيل معناه عالما
وقيل محاسبا وقيل مجازيا والباء في كفى بالله صلة وحسيبا منصوب على الحال وقيل على التمييز وقوله
للرجال نصيب قال سعيد بن جبير وقتادة كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورثون
النساء ولا الاطفال شيا فانزل الله للرجال نصيب وفي خلاصة البيان مات اوس بن ثابت الانصاري
وترك ثلاث بنات وامراة فقام رجلان من بني عمه فاخذا ماله ولم يعطيا امراته ولا بناته شيا فجاءت
امراته الى النبي عليه السلام فذكرت له ذلك فنزلت هذه الاية وكانوا يورثون الرجال من ظاهر عن
بالرمح وحازوا الغنيمة فابطل الله ذلك فارسل النبي عليه السلام اليهما وقال لا تغيرا من مال اوس
شيا فان الله جعل لبناته نصيبا ولم يبين كم هو حتى انظر ما ينزل فيهن فانزل الله تعالى يوصيكم الله
الاية وقال الذهبي ام كجة زوجة اوس بن ثابت فهي التي نزلت ايتا الموارث وقال ايضا قتل اوس يوم
احد رضي الله عنه قوله مما قل منه او كثر اي الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى يستوون في اصل
الوراثة وان تفاوتوا في النصيب ما فرض الله لكل منهم بما يدلي به الى الميت من قرابة او زوجية او
ولاء فانه لم يذكر كلمة النسب قوله مفروضا اي مقدرا قوله نصيبا يعني كافيا فاذا وقع للاقربين
وسقط لفظ يعني في رواية ابي ذر ص وما للوصي ان يعمل في مال اليتيم وما ياكل منه بقدر عمالته

س

س في بعض النسخ باب ما للوصي الى اخره وفي رواية الاكثرين ما عن نافع لان للوصي ان يبيع
والشراء في مال اليتيم بما يتغابن الناس في مثله ولا يجوز بما لا يتغابن الناس لانه لا ولاية نظر به
ولا نظر فيه ولا يتجر في مال اليتيم لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة قوله بقدر عمالته بضم
العين المهملة وتخفيف الميم وهي رزق العامل اي بقدر حق سعيه واجر مثله ص حدثنا هرون
ثنا ابو سعيد مولى بني هاشم ثنا ضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه تصدق بمال
له على عهد رسول الله عليه السلام وكان يقال له ثمغ وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني
استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبي عليه السلام تصدق باصله
لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته ذلك في سبيل الله وفي
الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل وذي القربى ولا جناح على من وليه ان ياكل منه
بالمعروف او يوكل صديقه غير متمول به س قيل وجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان البخاري شبه الوصي بناظر الوقف ووجه الشبه ان النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم
كالنظر للايتام ورد عليه بان حديث ابن عمر هذا غير مطابق للترجمة لان عمر رضي الله عنه هو
المالك لمنافع وقفه ولا كذلك الوصي على اولاده فانهم انما يملكون الباب بقسمة الله عز
وجل وتمليكه ولا حق للاب فيه بعد موته فلذلك كان المختار ان وصي اليتيم ليس له الاكل من ماله
الا ان يكون فقيرا فياكل واختلف في قضائه اذا ايسر انتهى وقال الكرماني وجه مطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان المقصود جواز اخذ الاجر من مال اليتيم لقول عمر لا جناح على من وليه ان
ياكل بالمعروف انتهى قلت هذا اوجه من غيره والحديث قد مضى عن قريب في باب الشروط في الوقف
وهنا ذكره باتم من ذلك وهرون هو ابن الاشعث بالثاء المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة
ابو عمر الهمداني بسكون الميم اصله من الكوفة ثم سكن بخاري ولم يخرج عنه البخاري في هذا الكتاب
سوى هذا الموضع ووقع في رواية النسفي حدثنا هرون هكذا بغير نسبة ووقع عند ابي ذر
وغيره حدثنا هرون بن الاشعث وزعم ابن عدي انه هرون بن يحيى المكي الهبري ولم يعرف من حاله
شيء قبل العهد على رواية ابي ذر وغيره منسوبا وابو سعيد هو عبد الرحمن بن عبد الله الكاهلي
مات سنة سبع وسبعين ومائة وضحاك بفتح الضاد المهملة وسكون الحاء المعجمة ابن عثمان بن جبر بن نصير
جاريه بالجيم وهو من الاعلام المشتركة البصري قوله ثمغ بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم والغين
المعجمة وحكى المنذري فتح الميم وقال ابو عبيد البكري هي ارض بلقاء المدينة كانت لعمر رضي
الله عنه قوله صدقته ذلك وفي رواية الكشميهني فصدقته بذلك فوجه التانيث ظاهر
ووجه التذكير باعتبار المذكور قوله او يوكل صديقه بضم الياء وكسر الكاف وصديقه منصوب
به قوله غير متمول به حال والضمير فيه يرجع الى المال الذي تصدق به عمر ذكر المال واراد به
الارض التي تسمى ثمغ ص حدثنا عبيد بن اسماعيل ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة

رضي الله عنها ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف انزلت في والي اليتيم
ان يصيب من ماله اذا كان محتاجا بقدر ماله بالمعروف س مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد
مصغر عبد بن اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من
افراده البخاري وابو اسامة حماد بن اسامة وقد مر غير مرة روى عن هشام بن عروة وهشام
روى عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها والحديث اخرجه مسلم
ايضا في اخر الكتاب قوله في والي اليتيم وفي رواية المستملي في والي مال اليتيم الى اخره
قوله بقدر ماله اي اذا كان وليا لليتامى يأخذ من كل واحد منهم بالقسط وقال الكرماني وروى
ماله بفتح اللام اي بقدر الذي له من العمالة قوله بالمعروف بيان له ص باب
قول الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
س اي هذا باب في بيان حال اكلة اموال اليتامى في قوله تعالى ان الذين يأكلون الاية وهذا
تهديد في اكل اموال اليتامى ظلما والمعنى الذين يأكلون اموال اليتامى من حيث الظلم انما يأكلون
في بطونهم نارا تتأجج فيها يوم القيامة وتشملهم بطونهم عيانا قال الداودي وهذه الاية اشد
ما في القرآن على المؤمنين لانها خاصة الا ان يريد مستحلين قوله وسيصلون سعيرا لما خوف
من الصلاة والصلاء الاصطلاء بالنار وذلك التسخن بها ثم استعمل في كل من باشر شيئا
امر من الامور من حرب او قتال او غير ذلك وقرأ عامة اهل المدينة والعراق سيصلون على
بناء المعلوم وقرأ بعض الكوفيين وبعض المكيين على بناء المجهول يعني يحرقون من قولهم شاة
مصلية يعني مشوية بالسعير شدة حر جهنم وتقدم في الكلام وسيصلون نارا سعيرا اي
موقدة مشتعلة شديدا حرها قال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا ابو عبد الصمد عبد العزيز بن
عبد الصمد العمي ثنا ابو هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله ما رأيت
ليلة اسري بك قال انطلق بي الى خلق من خلق الله كثير رجال كل رجل له مشفران كمشفر البعير
وهو موكل بهم رجال يفكون لحي احدهم ثم يجاء بصخرة من نار فتقذف في في احدهم حتى تخرج
من اسفله وله خوار وصراخ قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يأكلون اموال اليتامى
ظلما الاية وقال السدي يبعث اكل مال اليتيم يوم القيامة وله لهب النار يخرج من فيه ومن
مسامعه وانفه وعينيه يعرفه من رآه بأكل مال اليتيم وعن زيد بن اسلم عن ابيه قال هذه لاهل
الشرك حين كانوا لا يورثون النساء ولا يورثون الولدان ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال
حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد المدني عن ابي الغيث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي عليه السلام قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك
بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات س مطابقته للترجمة في قوله واكل مال اليتيم

ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي
الثاني سليمان بن بلال بن ابي ايوب القرشي التيمي المالك ثور بلفظ الحيوان المشهور ابن يزيد
الديلي الرابع ابو الغيث مرادف المطر واسمه سالم مولى بن مطيع القرشي الخامس ابو هريرة
ذكر لطائف اسانيده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في
موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده
وفيه ان رجاله كلهم مدنيون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الطب وفي المحاربين عن عبد العزيز المذكور واخرجه مسلم في الايمان عن هرون بن سعيد
الايلي واخرجه ابو داود في الوصايا عن احمد بن سعيد الهمداني واخرجه النسائي فيه وفي
التفسير عن الربيع بن سليمان ذكر معناه قوله اجتنبوا اي ابعدوا من الاجتناب
من باب الافتعال من الجنب وهو الجانب من ابعدوا او احذروا ونحو ذلك نحو قوله ولا تقربوا
الزنا لا تدنوا الى القرب ابلغ من نهي المباشرة قوله الموبقات اي المهلكات وهو جمع موبقة من
اوبق وبلاثية وبق يبق وبوقا اذا هلك من باب ضرب يضرب وجاء ايضا وبق يوبق وبقا من
باب علم يعلم وجاء من باب فعل يفعل بالكسر فيهما قوله الشرك بالله اي احدها الشرك بالله
الشرك جعل احد شريكا لا حد والمراد هنا اتخاذ اله غير الله قوله والسحر اي اتيان السحر وهو
في اللغة صرف الشيء عن وجهه وقال الجوهري السحر الاخذة وكل ما لطف مأخذه ودق فهو
سحر وقد سحره سحرا والساحر العالم وسحره ايضا بمعنى خدعه وذكر ابو عبد الله الرازي
انواع السحر ثمانية الاول سحر الكلدانيين والكشدانيين الذين كانوا يعبدون الكواكب السبعة
المتحيرة وهي السيارة وكانوا يعتقدون انها مدبرة للعالم وانها تأتي بالخير والشر وهم
الذين بعث الله ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام مبطلا لمقالتهم وراد المذاهبهم الثاني
سحر اصحاب الاوهام والنفوس القوية والثالث الاستعانة بالارواح الارضية وهم الجن
خلافا للفلاسفة والمعتزلة وهم على قسمين مؤمنون وكفار وهم الشياطين وهذا النوع
يحصل باعمال من الرقى والدخن وهذا النوع المسمى بالعزائم وعلى تسخير والرابع التخيلات والاخذ
بالعيون والشعبذة وقد قال بعض المفسرين ان سحر السحرة من بني فرعون انما كان من باب الشعبذة
الخامس الاستعانة بالخواص التي تظهر من تركيب الالات المركبة السادس الاستعانة بخواص
الادوية يعني في الاطعمة والدهانات السابع تعلق القلب وهو ان يدعي الساحر انه عرف الاسم
الاعظم وان الجن يطيعونه ويسقاد له في اكثر الامور الثامن من السحر السعي بالنميمة بالنصائح
من وجه خفية لطيفة وذلك شائع في الناس وانما ادخل كثير من هذه الانواع المذكورة في
فن السحر للطافة مداركها لان السحر في اللغة عبارة عما لطف وخفي سببه وهذا كما في الحديث
ان من البيان سحرا وسمي السحور لكونه يقع خفيا اخر الليل والسحر الرئة وهي محل الغذاء

وسميت بذلك لخفائها ولطف مجاريها الى اجزاء البدن وعضوية قوله وقتل النفس اي الناس
من السبع الموبقات قتل النفس قوله واكل الربا اي الرابع اكل الربوا وهو فضل مال بلا عوض في
معاوضة مال بمال كما عرف في الفقه قوله واكل مال اليتيم اي الخامس اكل مال اليتيم وهو المفرد
في اللغة وهو من مات ابوه وهو مادون البلوغ وفي النهاية من ماتت امه قوله والتولي يوم الزحف
اي السادس الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين وتقابل الصفين والتولي الاعراض عن الحرب والفرار
من الكفار اذا كان بازاء كل مسلم كافران وان كان بازاء كل مسلم اكثر من كافرين يجوز الفرار والزحف
الجماعة الذين يزحفون الى العدو اي يمشون اليهم بمشقة من زحف الصبي اذا دب على استه
قوله وقذف المحصنات اي السابع قذف المحصنات القذف الرمي البعيد استعير للشتم
والعيب والبهتان كما استعير للرمي والمحصنات جمع محصنة بفتح الصاد اسم مفعول اي التي
احصنها الله تعالى وحفظها من الزنا وبكسرها اسم فاعله اي التي حفظت فرجها من الزنا قوله
المؤمنات احترز به عن قذف الكافرات فان قذفهن ليس من الكبائر وان كانت ذميه فقذفها
من الصغائر لا يوجب الحد وفي قذف الامة المسلمة البهر دون الحد قوله الغافلات ذايه
عن الريبات لان الرمي بالفحل عما نهت به من الزنا **ذكر** ما سفاك مدمنه ذكر السبع ولا
شافي الا يكون كبيرة الا هذه فقد ذكرني غير هذا الموضع قول الزور وزنا الرجل بحليلة جاره
وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واستحلال بيت الله ومسك امراة محصنة لمن يزني بها ومسك
مسلم لمن يقتله ودل الكفار على عورات المسلمين مع علمه انهم يتناصلون بدلالته ويتبيتون
ويغتنمون والحكم بغير حق والاصرار على الصغيرة وقال الشافعي والبرهان بعد الاشراك القتل
وادعى بعضهم ان الكبائر سبع كانه اخذ ذلك من هذا الحديث وقال بعضهم احدى عشرة وقال
ابن عباس الى السبعين اقرب وروي عنه الى سبع مايه والتحقيق هنا ان التنصيص على عدد
لا ينافي الاكثر من ذلك واما تعيين السبع هنا فلاحتمال ان يكون اعلم الشارع بها في ذلك
الوقت ثم اوحي اليه بعد ذلك غيرها او يكون السبع هي التي دعت اليها الحاجة في ذلك الوقت
وكذلك القول في كل حد حصر عدد من الكبائر وقد ان الموبقات التي هي الكبائر لا بد في مقابلتها
الصغائر فلا بد من الفرق بينهما قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام اذا اردت معرفة الفرق بين
الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن ادنى
مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر او ارتبت عليه فهي من الكبائر
فمن شتم الرب عز وجل او رسوله عليه السلام او اشتهر بالرسل او كذب واحدا منهم او صحح
الكعبة المشرفة بالعذرة او القى المصحف في العذرات فهي من اكبر الكبائر ولم يصح الشرع
بذكرها وقال بعضهم كل ذنب قرن به وعيد او حد او لعن فهو كبيرة وروي هذا عن الحسن ايضا
وقيل الكبيرة ما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه وعن ابن مسعود رضي الله عنه الكبائر جميع ما نهى الله

عنه

عنه من اول سورة النساء الى قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وعن ابن عباس كل ما نهى الله عنه فهي
كبيرة وبه قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وعن عامة هذا مذهب المحققين لان كل
مخالفة فهي بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة قال القرطبي وما اظنه صحيحا عنه اي عن ابن عباس
يعني عدم التفرقة بين الصغيرة والكبيرة فانه قد فرق بينهما في قوله ان تجتنبوا كبائر والذين يجتنبون
كبائر الاثم والفواحش الا اللمم فجعل من المنهيات كبائر وصغائر وفرق بينهما في الحكم لما جعل تكفير
السيئات في الاية مشروطا باجتناب الكبائر واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش فكيف يخفى مثل
هذا الفرق على حبر القرآن قال وما روي عنه لا يصح او هي ضعيفة والمشهور انقسام المعاصي الى صغائر
وكبائر وادعى بعضهم ان كلها كبائر وفيه السحر والكلام فيه على انواع الاول ان السحر له حقيقة
وذكر الوزير ابو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة في كتابه الاشراف على مذاهب الاشراف اجمعوا على ان
السحر له حقيقة الا ابا حنيفة فانه قال لا حقيقة له عنده وقال القرطبي وعندنا ان السحر حق
وله حقيقة يخلق الله عنده ما شاء خلافا للمعتزلة وابي اسحق الاسفرايني من الشافعية حيث قالوا
انه تمويه وتخييل قال ومن السحر ما يكون بحقة اليد كالشعوذة والشعوذي اليد لحقة سحر
وقال ابن فارس وليست هذه الكلمة من كلام اهل البادية قال القرطبي ومنه ما يكون كلاما
يحفظ ورقى من اسماء الله تعالى وقد يكون من عهود الشياطين ويكون ادوية وادخنة وغير ذلك
وقال الرازي في تفسيره عن المعتزلة انهم انكروا وجود السحر قال وربما كفروا من اعتقد وجوده
قال واما اهل السنة فقد جوزوا ان يقدر الساحر ان يطير في الهواء وان يقلب الانسان حمارا
والحمار انسانا الا انهم قالوا ان الله يخلق الاشياء عند ما يقول الساحر تلك الرقى والكلمات المعينة
فاما ان يكون المؤثر في ذلك هو الملك والنجوم فلا خلافا للفلاسفة والمنجمين والصابئة
ثم استدل على وقوع السحر وانه يخلق الله بقوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ومن
الاخبار ان رسول الله عليه السلام سحر وان السحر عليه النوع الثاني هل يجوز تعلم السحر ام
لا فقال الرازي ان العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور اتفق المحققون على ذلك فان العلم لذاته شريف
ولانه لو لم يعلم ما امكن الفرق بينه وبين المعجزة والعلم بكون المعجز معجزا واجب وما يتوقف عليه
الواجب فهو واجب فهذا يقتضي ان يكون تحصيل العلم بالسحر واجبا وما يكون واجبا فانه يكون
حراما وقبحا لهذا القطع بجوازه في هذه المسئلة وفيه نظر من وجوه الاول قوله العلم بالسحر ليس
بقبيح ان عني به ليس بقبيح عقلا فمخالفوه من المعتزلة يمنعون ذلك وان عني ليس بقبيح شرعا
فعني قوله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين الاية بتشنيع لتعلم السحر وفي الصحيح من اتى عرافا
او كاهنا فقد كفر بما انزل الله على محمد عليه السلام وفي السنن من عقد عقدة ونفث فيها فقد سحر
الثاني قوله ولا محظور اتفق المحققون على ذلك وكيف لا يكون محظورا مع ما ذكرنا من الاية والحديث
والمحققون هم علماء الشريعة وان نصوصهم على ذلك الثالث قوله ولانه لو لم يعلم الى اخره كلام

فاسد لان اعظم معجزات رسول الله عليه السلام القران العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه تنزيل من حكيم حميد الرابع قوله والعلم بكونه معجزا وهذا العلم لا يتوقف على علم السحر اصلا بل
من المعلوم بالضرورة ان الصحابة والتابعين وائمة المسلمين وعامتهم كانوا يعلمون المعجز ويفرقون
بينه وبين غيره ولم يكونوا يعلمون السحر ولا يتعلمونه ولا يعلمونه والذي نص عليه العلماء والفقهاء ان
تعلم السحر وتعليمه من الكبائر وفي الملوخ وقال بعض اصحاب الشافعي تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف
ويرد على فاعله ويميز عن الكرامة للاولياء قلت الظاهر ان مراده من بعض اصحاب الشافعي
الرازي وقد ردنا عليه ومنهم الغزالي النوع الثالث اختلفوا فيمن يتعلم السحر ويستعمله فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد يكفر بذلك وعن بعض الحنفية ان تعلمه ليتقيه او ليجتنبه فلا يكفر
ومن تعلمه معتقدا جوازه او انه ينفعه كفر وكذا من اعتقد ان الشياطين تفعل له ما شاء
فهو كافر وقال الشافعي اذا تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك فان وصف ما يوجب الكفر
مثل ما اعتقده اهل بابل من التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر
وان كان لا يوجب الكفر فان اعتقد اباحته فهو كافر النوع الرابع في قتل الساحر قال ابن
هبيرة هل يقتل بمجرد فعله واستحلاله فقال مالك واحمد نعم وقال الشافعي وابو حنيفة لا
يقتل حتى يتكرر منه الفعل او يقر بذلك في شخص معين فاكامل فانه يقتل حدا عندهم الا الشافعي
فانه قال واكاله هذه قصاصا واما ساحر اهل الكتاب فانه يقتل عند ابي حنيفة كما يقتل الساحر
المسلم وقال الشافعي ومالك واحمد لا يقتل لقصة لبيد بن اعصم واختلفوا في المسلم الساحر
فعند ابي حنيفة انه لا يقتل ولكن يعزر وقال لانه حكم الرجل وقال ابو بكر الخلال
ابو بكر المروذي قال قرئ على ابي عبد الله يعني احمد بن حنبل يا عمر بن هرون ساويس عن الزهري
قال يقتل ساحر المسلمين ولا يقتل ساحر المشركين لان رسول الله عليه السلام سحرته امراة
من اليهود فلم يقتلها وحكى ابن حويز منداد عن مالك روايتين في الذمي اذا سحر احدهما يستتاب
فان اسلم والا قتل والثانية لا يقتل وان اسلم النوع الخامس هل تقبل توبة الساحر فقال مالك
وابو حنيفة واحمد في المشهور لا تقبل وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى تقبل وعن
مالك اذا ظهر عليه لم تقبل توبته كالزنديق فان تاب قبل ان يظهر عليه وجاء تائبا قبلناه ولم
نقتله فان قيل يسحره قيل وقال الشافعي فان قال لم اتعمد القتل فهو مخطئ يجب عليه الدية النوع
السادس هل يسال الساحر هل سحر فاجازه سعيد بن المسيب فيما نقله عنه البخاري وقال
عامر الشعبي لا باس بالنشرة وكره ذلك الحسن البصري وفي الصحيح عن عائشة قالت يا رسول الله
هلا تنشرت فقال الله قد شفاني وخشيت ان افتح على الناس شرا وحكى القرطبي عن ذهب
قال يوخذ سبع ورقات من سدر فتدق بين حجرين ثم تضرب بالماء وتقرا عليها اية الكرسي وبيت
منها المسحور ثلاث حسوات ثم يغتسل بباقيه فانه يذهب ما به وهو جيد للرجل الذي يوجد عن

امراته

امراته قلت النشرة بضم النون ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن انه مس من الجن
سميت نشرة لانه ينشر بها عنه ما حامر من الداء الذي يكشف ويزال وفيه اليوبي يوم
الزحف وهو حجة على الحسن البصري في قوله فان الفرار كبيرة يوم بدر لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ
دبره وفيه قذف المحصنات قد وردا لاحصان في الشرع على خمسة اقسام الاسلام والعفة
والبلوغ والحرية والنكاح وقال اصحابنا احصان المقذوف بكونه مكلفا اي عاقلا بالغا حرا مسلما
عفيفا عن زنا وهذه خمس شرائط تدخل تحت قوله والذين يرمون المحصنات فاذا فقد واحد منها لا
يكون محصنا

ص باب

قول الله تعالى ويسالونك عن اليتامى
قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم ان
الله عزيز حكيم **س** اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى ويسالونك وقال ابن جرير ثنا سفيان
بن وكيع ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت لا تقربوا مال اليتيم
الا بالتي هي احسن وان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه
من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى ياكله او يفسد فاشتد ذلك
عليهم فذكروا ذلك لرسول الله عليه السلام فانزل الله ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير
وان تخالطوهم فاخوانكم فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم وهكذا رواه ابو داود
والنسائي وابن ابي حاتم وابن مردويه والحاكم في مستدركه من طرق عن عطاء بن السائب به
وكذا رواه علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وكذا رواه السدي عن ابي مالك وعن ابي صالح
عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود بمثله وكذا رواه غير واحد في سبب نزول هذه الاية
كمجاهد وعطاء والشعبي وابن ابي ليلى وسماك وغير واحد من السلف والخلف قوله قل اصلاح
لهم خير اي على حالة وان تخالطوهم فاخوانكم اي ولئن خلطتم طعامكم بطعامهم وشرابكم بشرابهم
فلا باس عليكم لانهم اخوانكم في الدين ولهذا قال والله يعلم المفسد من المصلح اي من يعلم قصده
ونيته الافساد والاصلاح ويقال وان تخالطوهم اي في الطعام والشراب والسكنى واستخدام
العبيد فاخوانكم وقالوا لرسول الله نعزل الغنم لا نراعي لها لبن صانع فنزلت ونسخ ذلك وقوله
ولو شاء الله لاعنتكم اي لو شاء لضيق عليكم واحرجكم ولكنه وسع عليكم وخفف عنكم واباح لكم
مخالطتهم بالتي هي احسن وفي تفسير السفي وعلى هذا اجتماع الرفقة في السفر على خلط المال ثم
اكلهم الاطعمة وساوى الكل منها مع وهم التفاوت فرخص لهم اسد لاجل هذه الاية **ص**
لاعنتكم لاثمكم وضيق وعنت خضعت **س** هذا تفسير ابن عباس اخرجه ابن المنذر
من طريق علي بن ابي طلحة عنه وزاد بعد قوله ضيق عليكم ولكنه وسع يسر قوله اعنتكم من الاعنات
واستفاق من العنت بفتح العين المهملة والنون وفي اخره تاء مثناة من فوق والهمزة فيه للتعدية
اي لاوقعكم في العنت وهو المشقة ويجيء بمعنى الفساد والهلاك والاثم والغلط والخطا والزنا

كل ذلك قد جاء ويستعمل كل واحد بحسب ما يقتضيه الكلام قوله وعنت خضعت لسر له وخل هنا لان
النافية للتأنيث ومذكره عنى اذا خضع وكل من ذل وخضع واستكان فقد عنى يعنو وهو عان
والمراة عانية وجمعها عوان وذا ندطن ان الياء في عنت اصلية فلذلك ذكره هنا عقب قوله لا تعتلم
وليس كذلك لان التاء في لا عنتكم اصلية وقيل لعله ذكره استطرادا ولا يخفى عن تعسف ص
وقال لنا سليمان ثنا حماد عن ايوب عن نافع ما رد ابن عمر على احد وصية س سليمان هو ابن حرب
ابو ايوب الواسطي قاضي مكة وهو من شيوخ البخاري قال الكرماني وانما قال بلفظ قال لانه
لم يذكره على سبيل النقل والتحمل وقال بعضهم هو موصول وجرت عادته الاتيان بهذه الصيغة في
الموقوفات غالبا وفي المتابعات نادرا ولم يصب من قال انه لا يجيء بها الا في المذاكرة وابعد من قال
انها للاجازة انتهى قلت كيف يقول هو موصول وليس فيه لفظ من الالفاظ التي تدل على الاتصال
نحو التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والذي قاله الكرماني هو الاظهر قوله ما رد ابن عمر
على احد وصية يعني انه كان يقبل وصية من يوصي اليه وقال ابن التين كانه كان يتغنى الاجر بذلك
لحديث اذا وكل المسلم جهاتين الحديث ص وكان ابن سيرين احب الاشياء اليه في مال اليتيم يجمع
اليه الصحاف واوليائه فينظروا الذي هو خير له س ابن سيرين هو محمد قوله احب الاشياء
بالرفع على انه مبتدأ وخبره هو قوله ان يجتمع وكان بمعنى وجد قوله ان يجتمع اليه وروي ان يخرج
اليه قوله الصحاف بضم النون جمع نصيح بمعنى ناصح قوله فينظروا وروي فيظرون على الاصل ص
وكان طاوس اذا سئل عن شيء من امر اليتامى قرا والله يعلم المفسد من المصلح س طاوس كيسان
اليماني وهذا وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن هشام بن حجير بحاء مهملة ثم جيم مصغر عن طاوس
انه كان اذا سئل عن مال اليتيم يقرا وسيالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير والله يعلم المفسد
من المصلح ص وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير ينفق الولي على كل انسان بقدر حصته
س عطاء هو ابن ابي رباح وهذا وصله ابن ابي شيبة من رواية عبد الملك بن ابي سليمان عنه
انه سئل عن الرجل يلي اموال ايتام وفيهم الصغير والكبير وما لهم جميع لم يقسم قال ينفق على كل
انسان منهم من ماله على قدره وهذا يفسر ما ذكره من قول عطاء قوله في يتامى وفي بعض النسخ
في اليتامى قوله الصغير والكبير اي الوضيع والشريف منهم قوله بقدره للذي بقدر
الانسان اي اللائق بحاله ويروى بقدر حصته ص باب
استخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان صلاحا له ونظر الهم او زوجها اليتيم س
اي هذا باب في بيان حكم استخدام اليتيم قوله اذا كان صلاحا اي اذا كان خيرا ونفعا لليتيم
في السفر قيل هذا قيد للسفر لان السفر مشقة وقطعة من العذاب وربما يتضرر اليتيم
فيه والظاهر ان هذا قيد للحضر والسفر جميعا لان اليتيم محل الرحمة وفي خدمة الناس ما لا
يصلح للكبير فضلا عن اليتيم قوله ونظر الهم بالجر عطفا على قوله استخدام اليتيم وقال ابن التين

اكثر

اكثر اصحاب مالك على ان الام وغيرها لهم التصرف في مصالح من هم في كفالتهم ويعقدون له وعليه
وان لم يكونوا اوصياء ويكون حكمهم حكم الاوصياء قبل حتى يكون بيده ويرى الطفل فرايه وقال ابن القاسم
لا يفعل ذلك الا ان يكون وصيا ووافقهم ابن القاسم في اللقيط قوله او زوجها اي او نظر زوج
الام يعني له النظر في يتيمه اذا كان عنده ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير ثنا ابن علية
ثنا عبد العزيز عن انس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم
فاخذ ابو طلحة بيدي فانطلق بي الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله ان انسا غلام
كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا
لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا س مطابقته لجميع اجزاء الترجمة ظاهرة
اما الجزء الاول وهو قوله في السفر والحضر ففي قوله فخدمته في السفر والحضر واما الجزء الثاني
وهو قوله ونظر الام فلاشك ان ابا طلحة ما ودي انسا الى النبي عليه السلام الا بمشاورة امه
واما الجزء الثالث وهو قوله او زوجها ففي قوله فاخذ ابو طلحة بيدي الى اخره ويعقوب بن ابراهيم
ابن كثير ضد القليل الدورقي مترفي الايمان وابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم وامه علية
والاسناد كله بصريون قلت شيخه شيخه بالدورقي وهو شيخ الجماعة والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الديات عن عمرو بن زرارة واخرجه مسلم في فضائل النبي عليه السلام عن احمد بن حنبل
وزهير بن حرب قوله ابو طلحة هو زوج ام سليم والدة انس واسمه زيد بن سهل الانصاري قوله
غلام قال انس خدمته وانا ابن عشر وتوفي وانا ابن عشرين ومات انس سنة ثلاث وتسعين
او اثنين وقد زاد على المائة وهو اخر من مات بالبصرة من الصحابة وكان في كبر ضعف عن الصوم
وكان يفطر ويطعم قوله كيس بفتح الكاف وتشديد الياء اخر الحروف المكسورة وفي اخره سين
مهملة وهو ضد الاحمق وقال ابن الاثير الكيس العاقل وقد كاس يكيس كيسا والكيس العقل وفيه
السفر باليتيم اذا كان ذلك من الصلاح وفيه الثناء على الام بحضرة ابنها من عليه الفضل وفيه
جواز استخدام الحر الصغير الذي لا يجوز امره وفيه ان خدمة الامام والعالم واجبة على
المسلمين وان ذلك شرف لمن خدمهم لما يرجى من بركة ذلك ص باب
اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة س اي هذا باب مذكور فيه
اذا وقف محض ارضا والحال انه لم يبين حدود تلك الارض فهو جائز وهذا غير مطلق بل المراد منه ان
الارض اذا كانت مشهورة لا يحتاج الى ذكر حدودها والا فلا بد من التحديد لئلا يلتبس بحدود
الغير فيحصل الضرر قوله وكذلك الصدقة اي وكذلك الوقف بلفظ الصدقة بان جعل ارضه
صدقة لله تعالى وتعظيما جعل ابو طلحة حائطه صدقة لله تعالى ولم يذكر شيئا غير ذلك ص
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو
طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله بيرحاء مستقبلة المسجد وكان النبي عليه السلام

يدخلها ويشرب من ماءها طيب قال انس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة
فقال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها
صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث اراك الله فقال بخ ذلك مال رابح او رايح
شك ابن سلمة وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين قال ابو طلحة افعل ذلك يا رسول
الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وفي بني عمه س مطابقته للترجمة في قوله وكذلك الصدقة
ظاهرة ومطابقة الخبر الاول من الترجمة من حيث ان لفظ الوقف ولفظ الصدقة في المعنى متقاربان
وحكمهما واحد والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب الزكاة على الاقارب ومضى الكلام فيه قوله
اكثر انصاري بالرفع رواية الكشميهني وقال الكرماني اذا اريد التفضيل اضيف الى المفرد المنكر
اي اكثر رجل واحد واحد من الانصار وفي رواية عن اكثر الانصار قوله مالا نصب على التمييز
وكلمة من في قوله من نخل للبيان وتقدم الكلام في تفسير بيرحاء في وجوه قوله دخل النبي عليه السلام
يدخلها وزاد في رواية عبد العزيز وسطها قوله سمعت ابن سلمة هو المعنعن في البخاري وراوي
الحديث عن مالك والشك فيه من البارز الواحد والبدل اخر الحروف قوله افعل بصيغة المتكلم من
المضارع والضمير فيه يرجع الى ابي طلحة قوله في اقاربه وهم ابي بن كعب وحسان بن ثابت واخيه
اوس ابن اخيه شداد ابن اوس ونبيط بن جابر فباعوه من معاوية بن ابي
سفيان بمائة الف درهم وقد مر فيما مضى ص وقال اسماعيل وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى
عن مالك رابح س هو بالراء رواه عن مالك واسماعيل هو ابن ابي اويس وعبد الله بن يوسف
التنيسي اصله من دمشق ويحيى بن يحيى بن بكير ابو زكريا التميمي الحنظلي روى عنه البخاري في عمرة
الحديبية يعني روى هو بالراء الحديث المذكور بالاسناد المذكور عن مالك بلفظ رابح بالباء اخر
الحروف ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم اخبرنا روح بن عبادة سمع زكريا بن اسحق قال حدثني عمرو بن دينار
عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله عليه السلام ان امي توفيت افينفعها ان تصدقت
عنها قال نعم قال فان لي مخرافا واشهدك اني قد تصدقت عنها س مطابقته للترجمة مثل
مطابقة الحديث السابق ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى الذي يقال له صاعقة وهو من مشايخ البخاري
وافراده وروح بفتح الراء ابو عبادة بضم العين والحديث قد مر في باب اذا قال ارضي وبستاني
صدقة وفي باب الاشتراك في الوقف ص باب اذا اوقف جماعة ارضا مشاعا
جماعة ارضا مشاعا فهو جائز س اي هذا باب يذكر اذا اوقف جماعة ارضا مشاعا كان مشاعا
فهو جائز قيل احترز بقوله جماعة عما اذا اوقف واحد مشاعا فان مالكا لا يختص ليلا يدخل الضرر
على شريكه ورد عليه بانه اراد ان وقف المشاع جائز مطلقا وقد سبق ان الخلاف فيه في باب اذا
تصدق او وقف بعض ماله فهو جائز ص حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن ابي التياح
عن انس رضي الله عنه قال امر النبي عليه السلام ببناء المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم

هذا

هذا قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله س مطابقته للترجمة من حيث ان ظاهره انهم
تصدقوا بحائطهم لله عز وجل فقبله النبي عليه السلام منهم وهذا وقف المشاع في جماعة فان قلت
ذكر الواقدي ان ابا بكر رضي الله عنه دفع ثمن الارض لما لكها منهم وقدره عشرة دنانير فصار
ملكا لابي بكر وتصدق به ابو بكر فلا يكون وقف مشاع قلت لا يعجزهم فان ثبت ذلك كان الحجة
للترجمة من حيث تقرير النبي عليه السلام على ذلك ولم ينكر قولهم ذلك فلو كان وقف المشاع لا
يجوز لانكر عليهم وفيه نظر لان معنى قوله عليه السلام ثامنوني بحائطكم قرروا ثمنه معي
وبيعوني به بالثمن فهذا يكون بيعا عند جمع الثمن وقد دفعه ابو بكر فصار سندهم في الثمن
الذي دفعه اليهم ثم ان الظاهر ان ابا بكر هو الذي تصدق به الى الله تعالى وليس في صورة وقف
مشاع وعبد الوارث هو ابن سعيد وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء اخر
الحروف وفي اخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي ورجال الحديث كلهم بصريون وقد مضى
هذا الاسناد مطولا في اوائل كتاب الصلاة في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية قوله لا
نطلب ثمنه الا الى الله اي لا نطلب ثمنه من احد لكنه مصروف الى الله فالاستثنا منقطع
او معناه لا نطلب مصروفا الا الى الله او فيها الى الله فالاستثنا متصل ص باب
الوقف كيف يكتب س اي هذا باب يذكر فيه الوقف كيف يكتب فعلى هذا المقدر الوقف
مرفوع بالابتدا مقطوع عما قبله وخبره قوله كيف يكتب ويجوز باضافة لفظ الباب اليه
يكون مجرورا بالاضافة ص حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن عون
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر بخيبر ارضا فاتى النبي عليه السلام فقال اصبت
ارضا لم اصب مالا قط انفس منه فكيف تامرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت
بها فتصدق عمر رضي الله عنه انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى
وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا
غير متمول فيه س مطابقته للترجمة من قوله ان شئت حبست اصلها الى اخر الحديث
ويؤخذ من هذه الالفاظ شروط وهي كتب كلها في كتاب الوقف وقد كتب عمر رضي الله عنه كتاب وقفه
كتبه معيقيب وكان كاتبه وشهد عبد الله بن الارقم وكان هذا في زمن خلافته لان معيقيبا
كان يكتب له في خلافته وقد وصفه بامين المؤمنين وكان وقفه في ايام النبي عليه السلام على ما
يشهد له حديث الباب وقد روى ابو داود باسلمان بن داود المهري قال ثنا ابن وهب قال
اخبرني الليث عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ نقص في جذم
نخل حديث نافع قال غير متاثل مالا فاعفى عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم وساق القصة قال فان
شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا يعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم وابن عون

في السند هو عبد الله بن عون وقد تقدم في آخر الشروط عن ابن عون انبأني نافع والانبا بمعنى الاخبار
عند المتقدمين جزما ووقع عند الطحاوي من وجه آخر عن ابن عون اخبرني نافع وقوله عن ابن عمر قال اصاب
عمر كذا لاكثر الرواة عن نافع ثم ان ابن عون تعلق من مسند ابن عمر لكن اخرجه مسلم والنسائي من رواية
سفيان الثوري والنسائي من رواية ابي اسحق الفزاري كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن عمر تعلق في مسند
عمر رضي الله عنه والمشهور الاول والحديث مضى في باب الشروط في الوقف في آخر كتاب الشروط ومضى
ايضا في باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى ومضى قطعة منه في باب اذا وقف شيئا فلم يدفعه الى غيره
ومضى الكلام فيه مستوفى في قوله اصاب عمر بخيبر ارضا هي التي يدعى ثمغ وقد مر بيانه قوله وتصدق بها عمر
اي تصدق بغلتها وفي رواية الدارقطني بعد قوله ولا يورث من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع
حبيس ما دامت السموات والارض وهذا يدل على ان التابيد شرط قوله او نطعم وقد مر في الرواية
الماضية ان يؤكل بضم الياء ومما يستفاد منه ما رواه الطحاوي من طريق مالك عن ابن شهاب قال قال
عمر رضي الله عنه لولا ان ذكرت صدقتي لرسول الله عليه السلام لرددتها واستدل به لابي حنيفة
وزفر في ان ايقاف الارض لا يمنع من الرجوع فهو ان الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي عليه
السلام فلزم ان يفارقه على امر ثم يخالفه الى غيره وقال بعضهم لا حجة فيما ذكره من وجهين احدهما
انه منقطع لان ابن شهاب لم يدرك عمر رضي الله عنه ثانيهما انه يحتمل ان عمر كان يرى صحة الوقف ولزومه
الا ان شرط الواقف الرجوع فله ان يرجع انتهى قلت الجواب عن الاول ان المنقطع في مثل رواية
الزهري لا يضر لان الانقطاع انما يمنع لنقصان في الراوي بفوات شرط من شرائط المذكورة
في موضعها والزهري امام جليل القدر لا يتهم في روايته وقد روى عنه مثل الامام مالك في
هذه ولولا اعتماده عليه لما رواه عنه ومن الثاني فان الاحتمال الناشي عن غير دليل لا يلتفت اليه ولا
يلتفت اليه **ص باب** الوقف للغني والفقير والضيف **س**
اي هذا باب في بيان جواز الوقف للغني والفقير والضيف **ص** حدثنا ابو عاصم نا ابن عون
عن نافع عن ابن عمر ان عمر وجد مالا بخيبر فاتى النبي عليه السلام فاخبره فقال ان شئت تصدقت
بها فتصدق بها للفقراء والمساكين وذوي القربى والضيف **س** مطابقته للترجمة ظاهرة
في قوله للفقراء والمساكين صريح وكذا في قوله والضيف واما المطابقة في الغني فتوجد من قوله
وذوي القربى لانه اعم من ان يكونوا اغنياء او فقراء او بعضهم اغنياء وبعضهم فقراء والحديث مضى عن
قريب وابو عاصم الضحاك بن مخلد المعروف بالنبيل **ص باب**
وقف الارض للمسجد **س** اي هذا باب في بيان جواز وقف الارض لاجل ان يبنى عليه مسجد **ص**
حدثنا اسحق نا عبد الصمد قال سمعت ابي نا ابو التياح قال حدثني انس بن مالك لما قدم رسول
الله عليه السلام المدينة امر بالمسجد وقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله
نطلب ثمنه الا الى الله **س** مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر عن قريب واسحق هكذا

ونع غير منسوب في رواية الاكثرين الا في رواية الاصيلي وقع منسوبا فقال حدثنا اسحق بن
منصور وقال الكرماني قال الكلاباذي اسحق اما الحنظلي واما الكوسج قلت الحنظلي هو اسحق بن راهويه
والكوسج هو اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وقد مر غير مرة قوله
امر بالمسجد وروى امر ببنا المسجد قبل هو رواية الكشميهني **ص باب**
وقف الدواب والكراع والعروض والصامت **س** اي هذا باب في بيان وقف الدواب الى
آخره واشار بهذه الترجمة الى جواز وقف المنقولات والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء اسم للخيل
وعطفه على الدواب من عطف الخاص على العام والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو
المتاع لا نقد فيه والصامت ضد الناطق واريد به النقد من المال **ص** قال الزهري
فمن جعل الف دينار في سبيل الله ودفعها الى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين
والاقربين هل للرجل ان ياكل من ربح ذلك الالف شيئا وان لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين
قال ليس له ان ياكل منها **س** مطابقته هذا في الترجمة لقوله والصامت وهذا التعليق عن الزهري
اخرجه ابن وهب في موطئه عن يونس عن الزهري قوله ذلك الالف وروي بلك الالف وجه
الثانية ظاهر ووجه التذكير باعتبار اللفظ قوله وان لم يكن شرط على سبيل المبالغة اي هل له ان
ياكل وان لم يجعل ربحها صدقة فقال الزهري ليس له وان لم يجعل ويقال انما لا ياكل منها اذا كان في
غنى عنها واما ان احتاج وافتقر فباح له الاكل منها ويكون كاحد المسلمين وقال ابن حبيب وهذا مالك
وجميع اصحابنا يقولون انه ينفق على ولد الرجل وولد ولده من حبسه اذا احتاجوا وان لم يكن لهم في
ذلك اسماء فاذا استغنوا فلا حق لهم واستحسن مالك ان لا يوقفوها اذا احتاجوا وان لم يكن لهم
في ذلك اسماء فاذا استغنوا فلا حق لهم ويكون سهم منها جار على الفقراء ليلا يدرس قاله ربيعة وكذلك
ابن سعيد **ص** حدثنا مسدد نا يحيى نا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه
حمل على فرس له في سبيل الله اعطاها رسول الله عليه السلام ليحمل عليها رجلا فاخذ عمر انه قد
وقفها يبيعها فسال رسول الله عليه السلام ان يبتاعها فقال لا تبتعها ولا ترجعن في صدقتك
س مطابقته للترجمة في قوله حمل على فرس له في سبيل الله ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله
هو ابن عمر العمري وقد مر الحديث في باب الهبة في باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته قوله فاخذ عمر
على صيغة المجهول قوله ان يبتاعها اي يشتريها قوله ولا ترجعن بنون التاكيد الثقيلة
ص باب نفقة القيم للوقف **س** اي هذا باب في بيان نفقة القيم
اي العامل على الوقف ويدخل فيه الاجير والناظر والوكيل **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن ابن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال لا تقتسم ورثتي
دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة **س** مطابقته للترجمة
في قوله ومؤنة عاملي والعامل هو القيم وقال ابن بطال اراد البخاري بتبويبه ان يبين ان المراد

بقوله مؤنة عاملي انه عامل ارضه التي افاها الله عليه من بني النضير وفدك وسهمه من خيبر وفي البلوغ
وفي حواشي السنن قيل اراد حافر قبره واستبعد لانهم لم يكونوا يحفرون بلحد فكيف له علة السلام
وقيل اراد الخليفة بعده وقال الكرماني عاملي اي خليفتي وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخاري ايضا في الفرائض من اسماعيل واخرجه مسلم في
المغازي عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الخراج من القعنبي كلهم عن مالك ص ذكر
معناه قوله لا يقتسم قال ابن عبد البر لا تقتسم برفع الميم على الخبر اي ليس يقسم وقال الطيبي في
الهدي يقسم ورثتي ليس بمعنى النهي لانهم لم يتركوا دينارا ولا درهما فلا يجوز النهي عما لا سبيل
الى فعله ومعنى الخبر ليس يقسم ورثتي وقيل يجوز باسكان الميم على النهي قلت الضم اشهر وبه يستقيم
المعنى حتى لا يعارض ما روي عن عائشة وغيرها انه لم يترك عليه السلام ما لا يورث عنه فان قلت
ما وجه النهي قلت هو انه لم يقطع بانه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان
اتفق انه خلف قوله ورثتي سماهم ورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة لمن منعهم من الميراث الدليل
الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركناه صدقة قوله دينارا وفي رواية يحيى بن يحيى الاندلسي ودينار
وتابعه ابن كثير وسليمان الرواة يقولون دينارا قال ابو عمر هو الصواب لان الواحد هنا اعم عند
اهل اللغة قوله بعد نفقة نسائي قال الخطابي بلغني عن ابن عيينة انه كان يقول انواج سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن ان ينكحن ابدا فجرت لهن
النفقة وتركت تحجر بهن لهن ليسكنها ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا حماد عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر ان عمر اشترط في وقفه ان ناكل من وليه ويؤكل صديقه غير متمول مالا س مطابقته
للترجمة في قوله اشترط الى اخره والحديث مر عن قريب باتم منه وقد اعترض الاسماعيلي عليه بان
المحفوظ عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان عمر رضي الله عنه وليس فيه ابن عمر ثم اورده كذلك
من طريق سليمان بن حرب وغير واحد عن حماد عن ايوب عن نافع ان عمر وروي ايضا عن ابي يعلى عن ابي
الربيع عن حماد عن ايوب ان عمر لم يذكر نافعا ولا ابن عمر ثم قال وصله يزيد بن زريع وابن علية
نا ابن صاعد نا الحسين بن الحسن المروزي نا ابن زريع نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اصاب
عمر ارضا الحديث وقول الحميدي لم اقف على طريق قتيبة في صحيح البخاري ذهول شديد منه
فانه ثابت في جميع النسخ والله اعلم ص باب اذا وقف ارضا
او بيرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين س اي هذا باب يذكر فيه اذا وقف شخص ارضا
او بيرا قال الكرماني وظاهر الاستعارتان كل واحد منهما يصلح للترجمة ولئن كان بالواو فمعناه
اذا وقف بيرا واشترط ومقصوده من هذه الترجمة الاشارة الى جواز شرط الواقف لنفسه
ولورثته نصيبا في وقفه ان ذلك جائز وقد مضى هذا المعنى في باب هل ينتفع الواقف بوقفه
ص او وقف انس دارا فكان اذا قدم بها نزلها س انس هو ابن مالك قوله دارا اي بالمدينة

قوله اذا قدم بها اي المدينة نزلها وهذا التعليق وصله النهمي عن ابي عبد الرحمن السلمي نا
ابو الحسن محمد بن محمد المروزي نا ابو عبد الله محمد بن علي الحافظ نا محمد بن المثنى نا الانصاري
حدثني ابي عن ثمامة عن انس انه وقف دارا بالمدينة فكان اذا جاء مر بالمدينة فنزله داره ص
وتصدق الزبير بدوره وقال للمردوده من بناته ان تسكن غير مضرة ولا مضر بها فان استغنت
بزوج فليس لها حق س الزبير هو ابن العوام رضي الله عنه قوله للمردوده اي المطلقة من
بناته ووقع في بعض النسخ من نسائه قيل صوبه بعض الشارحين فوهم فان الواقع خلافها قلت من اين
علم ان الواقع خلافها فلم لا يجوز ان يكون الواقع خلاف النبات وهذا التعليق وصله الدارمي في
مسنده من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب
وان للمردوده من بناته فذكر نحوه ووصله البيهقي ايضا قوله ان تسكن بفتح الهمزة والتقدير لان تسكن
قوله غير مضرة بضم الميم وكسر الضاد اسم فاعل للمؤنث من الضرر قوله ولا يضرها بضم الميم وفتح
الضاد على صيغة اسم المفعول بالصلة ص وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر رضي الله عنه
سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله ابن عمر يعني من كان محتاجا الى السكنى من اهله يسكن فيما حصه
من دار عمر التي تصدق بها وقال لا تباع ولا توهب كذا ذكره ابن سعد ص وقال عبد الله
اخبرني ابي عن شعبة عن ابي اسحق عن ابي عبد الرحمن ان عثمان رضي الله عنه حين حوصر اشرف
عليهم وقال انشدكم ولا انشد الا اصحاب النبي عليه السلام الستم تعلمون ان رسول الله عليه
السلام قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها الستم تعلمون انه قال من جهز جيش العسرة فله
الجنة فجهزتهم قال فصدقوه بما قال ص مطابقته للترجمة في قوله فحفرتها اي حفرت رومة
قال ابن بطال ذكر الحفر وهم من بعض الرواة والمعروف ان عثمان اشتراها الا ان حفرها قلت حفرها
او اشتراها وهي صدقة عنه فمطابق قوله او بيرا وتمام دلالته على الترجمة من جهة تمام القصة
وهو انه قال دلوي فيها كدلاء المسلمين قوله عبد الله هو عبد الله بن عثمان بن حبلة المروزي
وعبدان لقبه روى عن ابيه عثمان بن حبلة بن ابي رواد واسمه ميمون وابو اسحق هو عمرو بن عبد الله
السبيعي وابو عبد الرحمن اسمه عبد الله بن حبيب السلمي الكوفي القاري ولابيه صحبة
وهذا التعليق وصله الدارقطني والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابي القاسم بن محمد المروزي عن عبدان
بتمامه وروى الترمذي حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن وعباس بن محمد الدوري وغير واحد
المعنى واحد قالوا نا سعيد بن عامر قال عبد الله نا سعيد بن عامر عن يحيى بن ابي الحجاج المنقري
عن ابي مسعود الجريري عن ثمامة بن حزن القشيري قال شهدت الدار حين اشرف عليهم عثمان
فقال ائتوني بصاحبيكم اللذين ألبا كم علي قال فجيء بهما كأنهما جملان او كأنهما حماران
قال فاشرف عليهم عثمان فقال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل

ولو مع ولد المسلمين لخذ له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فأنتم اليوم تمنعوني ان اشرب
منها حتى اشرب من ماء البحر فقالوا اللهم نعم فقال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان المسجد
ضاق باهله فقال رسول الله عليه السلام من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بحسنة
له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فأنتم اليوم تمنعوني ان اصلي فيها ركعتين قالوا اللهم نعم
قال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون اني جهزت جيش العسرة من مالي قالوا اللهم نعم قال
انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ثبير مكة
ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وانا تحرك الجبل حتى تساقطت حجارته بالحضيض قال فركضه
برجله فقال اسكن ثبير فانما عليك نبي وصديق وشهيدان قالوا اللهم نعم قال الله اكبر
شهد واورب الكعبة اني شهيد بلا ها هذا حديث حسن ورواه النسائي ايضا وزاد من رواية
الاحنف عن عثمان فقال لا جعلها سقاية للمسلمين واجرها لك وعن النسائي ايضا من رواية الاحنف
ان عثمان اشتراها بعشرين الفا او بخمسة وعشرين الفا وزاد في حبس العسرة فحفروهم حتى
لم يفقدوا عقالا ولا خطاما وللترمذي من طريق عبد الرحمن بن خباب السلمي انه جهزهم بثلاث مائة
بعير وهي رواية احمد من حديث عبد الرحمن بن سمرة انه جاء بالف دينار في ثوبه فصبها في حجر النبي
عليه السلام حين جهز جيش العسرة فقال ما على ما عمل بعد اليوم وروى الدارقطني من طريق ثمامة
ابن حزن عن عثمان قال هل تعلمون ان رسول الله عليه السلام زوجني احدى ابنتيه واحدة بعد
اخرى رضي الله عنه ورضي عني قالوا نعم قوله حبشت حوضا وفي رواية الكشميهني حين حوصر وذلك
حين حاصره المصريون الذين انكروا عليه توليه عبد الله بن سعد بن ابي سرح وقصته مشهورة قوله
انشدكم يقال نشدت فلانا انشده اذا قلت له نشدتك الله اي سألتك بالله كانك رددت
اياه قوله من حفر رومة قد ذكرنا عن ابن بطال انه قال ذكر الحفر وهم والذي يعلم في الاخبار
والسير انه اشتراها ولا يوجد لعثمان حفرها الا في حديث شعبة وروى البغوي في معجم
الصحابة من طريق بشير بن يسار الاسلمي عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنزلوا الماء
وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له النبي عليه السلام
تبيعنيها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان رضي الله
عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبي عليه السلام فقال اتجعل لي ما جعلت له قال
نعم قال قد جعلتها للمسلمين انتهى واذا كانت عينا فلا مانع ان يحفرها عثمان بئرا ويجعل الماء
المذكور كانت تجري الى البئر فوشتها عثمان او طواها فنسب حفرها اليه وقال الكرماني رومة
بضم الراء وسكون الواو كان ركية لليهودي يبيع المسلمين ماءها فاشتراها منه عثمان بعشرين
الف درهم وذكر الكلبي انه كان يشتري منها قربة بدرهم قبل ان يشتريها عثمان رضي الله عنه
قوله مصدقوه بما قال اي بالذي قال عثمان رضي الله عنه وفي رواية النسائي من طريق الاحنف

ابن

ابن قيس ان الذين صدقوه بذلك هم علي بن ابي طالب وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص رضي الله
عنهم ص وقال عمر رضي الله عنه في وقفه لا جناح على من وليه ان ياكل س مطابقته للترجمة
توجد من قوله في وقفه وكان وقفه ارضا وقد مر عن قريب في باب الوقف للغني والفقير ص وقد
يليه الواقف وغيره فهو واسع لكل س هذا من كلام البخاري واشار بهذا الى ان قوله على
من وليه اعم من ان يكون الواقف او غيره وقال الداودي استدلال البخاري من قول عمر قوله وقد
يليه الواقف او غيره غلط لان عمر جعل الولاية الى غيره فليس يليه الواقف ص باب
اذا قال الواقف لا نطلب ثمنه الا الى الله فهو جائز س اي هذا باب يذكر فيه اذا قال الواقف
لا اجرة ص حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس قال النبي عليه السلام يا بني
النجار ثامنوني بحائطكم قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله س الترجمة من نفس الحديث وقد مر هذا
عن قريب عن ابي ذر عن المستملي والكشميهني عنه عن قريب في باب اذا اوقف جماعة ارضا مساجد ولم
يذكر عن ابي ذر عن غير المستملي والكشميهني فايدته انه يشير به الى ان الوقف يصح بالقول على ما مر وهو
تقريبه ص باب قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم
اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في
الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به
ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين فان عثر على انهما استحقا اثما فآخران
يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما
اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد
ايمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين س اي هذا باب في بيان سبب نزول
قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا الى قوله الفاسقين وانما قلنا كذلك لان في حديث الباب
صرح بقوله وفيهم نزلت هذه الآية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم على ما يجيء عن قريب ان شاء الله
تعالى وسبقت هذه الاحاديث الثلاثة في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر سيق من اول
يا ايها الذين امنوا الى قوله او آخران من غيركم ثم قال الى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين
قوله شهادة بينكم كلام اضافي مبتدأ وخبره قوله اثنان بعد ذكر شهادة بينكم اثنان وقال الزمخشري او على ان قوله اثنان فاعل شهادة بينكم على معنى فيما فرض عليكم
ان يشهد اثنان وقراءة الشعبي شهادة بينكم وقراءة الحسن شهادة بالنصب والتنوين على ليقم
شهادة اثنان قوله ذوا عدل منكم وصف الاثنين بان يكونا عدلين وقوله اذا حضر ظرف
للشهادة وقوله حين الوصية بدل منه قال الزمخشري وفي ابداله منه دليل على وجوب الوصية
واظهار الامور اللازمة التي ينبغي ان تهاون بها المسلم ويذهل عنها وحضور الموت مشارفته
وظهور اماراته بلوغ الاجل قوله منكم اي من اقاربكم قال الزمخشري وفي تفسير ابن كثير منكم

اي من المسلمين قاله الجمهور وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ذوا عدل من المسلمين رواه
ابن ابي حاتم قال وروي عن عبيدة وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد ويحيى بن يعمر والسدي ومكاره
ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم نحو ذلك وقال ابن جرير وقال اخران عني بذلك
ذوا عدل منكم من حي الموصي وذلك قول روي عن عكرمة وعبيدة وعن غيرهما او اخران من
غيركم قال الزمخشري من الاجانب وقال ابن ابي حاتم نا ابي نا سعيد بن عون نا عبد الواحد
ابن زياد نا سماك بن الاعرج عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس في قوله او اخران من غيركم قال
من غير المسلمين يعني اهل الكتاب ثم قال وروي عن عبيدة وشريح وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين
ويحيى بن يعمر وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير والشعبي وابراهيم النخعي ومكاره وابي مجلز
والسدي ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم نحو ذلك قوله ان انتم ضربتم في الارض
قال الزمخشري يعني ان وقع الموت في السفر ولم يكن معكم احد من عشيرتكم فاستشهدوا
اجنبيين على الوصية وحصل الاقارب اولى لانهم اعلم باحوال الميت وبما هو اصلح وهم له انصح
وفي تفسير ابن كثير قوله ان انتم ضربتم في الارض اي سافرتم فاصابتكم مصيبة الموت وهذا
شرط لجواز استشهاد الذميين عند فقد المؤمنين ان يكون ذلك في سفر وان يكون في
وصية كما صرح بذلك القاضي شريح وقال ابن جرير نا عمرو بن علي نا ابو معاوية ووكيع قالا نا
الاعمش عن ابراهيم عن شريح قال لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني الا في سفر ولا تجوز
في سفر الا في وصية وقد روي مثله عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله وهذا من افراده وخالفه
الجماعة فقالوا لا تجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين وقال ابن جرير نا عمرو بن علي نا ابو داود
نا صالح بن ابي الاخضر عن الزهري قال مضت السنة ان لا تجوز شهادة كافر في حضر ولا في سفر
انما هي في المسلمين وذكر الطحاوي حديث ابي داود ان رجلا من المسلمين توفي بدقوقا ولم يجد
احدا من المسلمين يشهده على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب نصرانيين فقدما الكوفة
على ابي موسى فقال ابو موسى هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد النبي عليه السلام فاحلفهما
بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا بدلا فامضى شهادتهما قال الطحاوي فهذا يدل على ان الآية
محكمة عند ابي موسى وابن عباس ولا اعلم لهما مخالفا من الصحابة في ذلك وعلى ذلك اكثر
الناس وذكر النحاس عن القائلين بان الآية الكريمة منسوخة وانه لا تجوز شهادة كافر بحال
كما لا تجوز شهادة فاسق زيد بن اسلم والشافعي ومالك والنعمان غير انه اجاز شهادة الكفار
بعضهم على بعض واما الزهري والحسن فزعما ان الآية كلها في المسلمين وذهب غيرهما الى ان الشهادة
هنا بمعنى الحضور وقال اخرون الشهادة بمعنى اليمين وتكلموا في معنى استحلاف الشاهدين هنا
فمنهم من قال لانهما ادعيا وصية من الميت وهذا قول يحيى بن يعمر قال النحاس وهذا لا يعرف
الا في حكم الاسلام ان يدعي رجل وصية فيحلف ويأخذها ومنهم من قال يحلفان اذا ارتيبا ان الميت

اوصى

اوصى بالاجوزا ومماله كله قال وهذا ايضا لا يعرف في الاحكام ومنهم من قال يحلفان اذا اتهما
بقتل اليمين عليهما اذا اطلع على الخيانة وزعم بعض بان ذلك كان في اول الاسلام كان الناس يتوارثون
بالوصية ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض وقال الخطابي ذهبت عائشة رضي الله عنها الى ان هذه
الآية ثابتة غير منسوخة وروي ذلك عن الحسن والنخعي وهو قول الاوزاعي قال وكان تميم وعدي
وصيين لا شاهدين والنصارى لا يحلفون وانما عبر بالشهادة عن الامانة التي يحملها في قبول
الوصية قوله من بعد الصلاة اختلف فيها فقال النخعي والشعبي وابن جبير ومكاره من بعد صلاة
العصر قال النحاس وروي عن ابن عباس من بعد صلاة اهل دينهما قال فدعى النبي عليه السلام
تميما وعديا بعد العصر فاستحلفهما عند المنبر وقال الزهري يعني صلاة المسلمين والمقصود
ان مقام هذان الشاهدان بعد صلاة اجتمع في حضرتهم فيقسمان بالله اي يحلفان بالله ان اقسم
ان ظهرت لكم ريبة منهما انهما خانا او غلا فيحلفان حينئذ بالله لا نشتري به اي بالقسم ثمنا
اي لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة قوله ولو كان ذا قربى اي ولو كان
المشهود عليه قريبا الينا لا نحابيه ولا نكتم شهادة الله اضافها الى الله تشريفا لها وتعظيما
لامرها وقرأ بعضهم ولا نكتم شهادة الله مجرورا على القسم رواها ابن جرير عن الشعبي قوله انا
اذا لمن الآثمين اي ان فعلنا شيئا من ذلك من تحريف الشهادة او تبديلها او تغييرها او كتمها
بالكلية قوله فان عثر اي فان اطلع وظهر واشتهر وتحقق من الشاهدين الوصيين انهما
خانا او غلا استيلاء المال الموصى به اليهما او ظهر عليهما بذلك فاخران يقومان مقامهما اي
يشاهدان آخران من الذين استحق عليهم الاثم ومعناه من الذين جني عليهم وهم اهل الميت
وعشيرته قوله الاوليان لاحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما وارتفاعهما على انه خبر
مبتدأ محذوف تقديره هما الاوليان كما قيل ومن هما فقيل الاوليان وقيل هو بدل من الضمير
في يقومان او من اخران قال الزمخشري ويجوز ان يرتفعا باستحق او من الذين استحق عليهم
انتداب الاوليين منهم للشهادة لاطلاعهم على حقيقة الحال وقرئ الاولين على انه صفة
للذين استحق عليهم مجرورا ومنصوبا على المدح ومعنى الاولية التقدم على الاجانب في
الشهادة لكونهم احق بها وقرئ الاولين بالتثنية وانتصابه على المدح وقرأ الحسن الاولان
ويحتج به من يرى رد اليمين على المدعي وابو حنيفة واصحابه لا يرون بذلك فوجهه عندهم
ان الورثة قد ادعوا على ان النصرانيين اتيا الخيانة فحلفا فلما ظهر كذبهما ادعيا الشراء فيما
كتما فانكرت الورثة وكانت اليمين على الورثة لانكارهم الشراء قوله وما اعتدينا اي فيما قلناه
فيهما من الخيانة انا اذا لمن الظالمين اي ان فعلنا كذبنا عليهما فنحن حينئذ من الظالمين
قوله ذلك اي تقدم من بيان الحكم ادنى اي اقرب ان ياتي الشهداء على نحو ذلك الحادث بالشهادة
على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان اي تكرر ايمان بشهود آخرين بعد ايمانهم فيفتضحوا بظهور كذبهم

سعيد

واتقوا الله ان تحلفوا كاذبين او تخونوا امانته واسمعوا الموعظة قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين
وعيدهم حتى ما ان الهداية ص وقال لي علي بن عبد الله ثنا يحيى بن آدم ثنا ابو زائدة عن محمد بن
ابي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رجل من سهم
مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بارض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاما من
فضة مخوصا من ذهب فاحلفهما رسول الله عليه السلام ثم وجد الجام بمكة فقالوا ابتعناه
من تميم وعدي فقام رجلان من اوليائه فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال
وفيهم نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم س مطابقته للايات المذكورة ظاهرة
لانه تبين انها نزلت فيمن ذكروا فيه ذكر رجاله وهم سبعة الاول علي بن عبد الله المعروف
بابن المديني الثاني يحيى بن آدم بن سليمان الخزاعي ابو الثالث يحيى بن زكريا بن ابي زائدة واسمه ميمون او
سعيد الهمداني الكوفي الرابع محمد بن ابي القاسم الذي يقال له الطويل ولا يعرف اسم ابيه
الخامس عبد الملك بن سعيد بن حيان السادس ابوه سعيد بن جبير السابع عبد الله بن عباس
ذكر لطائف اسناده فيه القول في اول الاسناد وفي اخره انه ذكر الحديث عن
ابي المديني كذا بغير سماع اما ان يكون اخذه مذاكرة او عرضا او يكون محمد بن ابي القاسم ليس ممن
عنده وكانه اشبه لان محمد بن بحر ذكر عنه انه قال ابن ابي القاسم لا اعرف ما اشتهر قبل له
فرواه عنه قال لا قال وكان ابن المديني يستحسن هذا الحديث حديث محمد بن ابي القاسم قال وقد
رواه عنه ابو اسامة الا انه غير مشهور وقيل عاكنه انه اذا كان في اسناد الحديث نظر او كان موافقا
بعمومه قوله قال وفيه ان شيخه بصري والبقية كوفيون وفيه محمد بن ابي القاسم وقد اخرج له
البخاري هنا مع انه توقف فيه ووثقه يحيى وابو حاتم وليس له في البخاري ولا لشيخه عبد الملك
بن سعيد عند هذا الحديث الواحد وهو رواية الابن عن الاب ذكر من اخرجه عنه
اخرجه ابو داود في القضايا عن الحسن الصباح عن علي واخرجه الترمذي في التفسير عن سفيان بن وكيع
كلاهما عن يحيى بن آدم به وقال الترمذي حديث غريب ذكر معناه قوله خرج رجل
من بني سهم هو بديل بضم الباء الموحدة وفتح الدال وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره لام كذا
ضبطه ابن ماكولا ووقع عند الترمذي والطبري بديل بدال مهملة عوض الذال وفي رواية ابن مندة
من طريق السدي عن الكلبي بديل بن ابي ماريه وليس هذا بديل بن ورقاء فانه خزاعي وهذا سهمي
ووهم من ضبطه بالدال المعجمة ووقع في رواية ابن جريج انه كان مسلما فوله مع تميم الداري وهو
الصحابي المشهور ونسبته الى الدار وهم بطن من لخم ويقال الداري للعطار ولبائع الغنم وكان نصرانيا
وكانت قصته قبل ان يسلم واسلم سنة تسع وسكن المدينة وبعد قصته عثمان اسكن الى
الشام وكان يختم القرآن في ركعة وروى الشعبي عن فاطمة بنت قيس انها سمعت النبي عليه السلام
في خطبة خطبها وقد قال حدثني تميم فذكر خبر الجساسة في قصة الدجال فان قلت اذا كانت قصة

تميم

تميم قبل اسلامه فكيف يكون الحديث من مرسل الصحابي لان ابن عباس لم يحضر هذه القضية قلت نعم ولكن
جاء في بعض الطرق قد رواه عن تميم الداري اخرجه الترمذي حدثنا الحسن بن احمد بن ابي شعيب الحراني
قال ثنا محمد بن سلمة الحراني قال ثنا محمد بن اسحق عن ابي النضر عن باذان مولى ام هانئ عن ابن عباس عن تميم
الداري في هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت قال يرى الناس من هذه
الاية غيري وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام قبل الاسلام فاتيا الشام في
تجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم بتجارة فاذا كان كذلك يكون القصة قبل الاسلام والتحاكم
بعد اسلام الكل فيحتمل انه كان بمكة سنة الفتح قوله وعدي بفتح العين وكسر الدال المهملة
وتشديد الياء ابن بداء بفتح الباء الموحدة وتشديد الدال المهملة مع المد قال الذهبي عدي
ابن بداء مذكور في تفسير شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت في الترمذي والصحيح ان عديا نصراني
لم يبلغنا اسلامه وفي كتاب القضاء للكلاباذي سماه البداء بن عاصم واخرجه عن معلى بن منصور عن
يحيى بن ابي زائدة ووقع عند الواقدي ان عدي بن بداء كان اخا تميم الداري فان ثبت فلعله اخوه
لامه او من الرضاعة وفي تفسير مقاتل خرج بديل بن ابي ماريه مولى العاص بن وائل مسافرا الى
النجاشي فمات بديل في السفينة وكان كتب وصيته وجعلها في متاعه ثم دفعه الى تميم وصاحبه
عدي فاخذا منه ما اعجبهما وكان فيما اخذا اناء من فضة فيه ثلثمائة مثقال منقوش مموه
بالذهب فلما ردا بقية المتاع الى ورثته نظروا في الوصية فقدوا بعض متاعه فكلموا تميما وعديا
فقالا ما لنا به علم وفقد فقام عمرو بن العاص والمطلب بن ابي وداعة السهميان فحلفا فاعترف تميم
بالخيانة فقال له النبي عليه السلام يا تميم اسلم يتجاوز الله عنك ما كان في شركك فاسلم وحسن
اسلامه ومات عدي بن بداء نصرانيا وفي تفسير الثعلبي كان بديل بن ابي ماريه وقيل ابن ابي
ماريه وقيل ابن ابي مريم مولى عمرو بن العاص وكان بديل مسلما ومات بالشام قوله جاما بالجيم قال
بعضهم قوله جاما بالجيم والتخفيف اي اناء قلت هذا تفسير الخاص بالعام وهذا لا يجوز لان
الاناء اعم من الجام والجام هو الكاس قوله مخوصا بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة
وفي آخره صاد مهملة قال ابن الجوزي صيغت فيه صفائح مثل الخوص من الذهب معناه منقوشا
فيه خطوط دقاق طوال كالخوص وهو ورق النخل ووقع في بعض نسخ ابي داود مخوضا بالضاد
المعجمة اي مموها ووقع في رواية ابن جريج عن عكرمة اناء من فضة منقوش بذهب قوله فقام رجلان
من اوليائه اي من اولياء السهمي المذكور الذي مات والرجلان عمرو بن العاص ورجل آخر منهم كذا
في رواية الكلبي وسمي الآخر مقاتل في تفسيره بانه المطلب بن ابي وداعة قوله وفيهم نزلت هذه
الاية وقال ابن زيد نزلت هذه الاية في رجل توفي وليس عنده احد من اهل الاسلام وذلك في
اول الاسلام والارض حرب والناس كفار وكانوا يتوارثون بالوصية ثم نسخت الوصية وفرضت
الفرائض وعمل المسلمون بما رواه ابن جرير وقال ابن المنذر اجمع من نحفظ عنه من اهل العلم على ان هذه الاية الكريمة

الشاهدين قال قوله فان عثر لا يخلو امر اربعة اوجه اما ان يقرا او يشهد عليهما شاهدان
او شاهد وامراتان او شاهد واحد قال واجمعنا ان الاقرار بعد الانكار لا يوجب شيئا على
الطالب وكذلك مع الشاهدين والشاهد والمراتين فلم يبق الا شاهد واحد فلذلك
استحق الطالبان يمينهما مع الشاهد الواحد انتهى ورد عليه بانه ليس في شيء من طرق الحديث
انه كان هناك شاهدا صلا بل في رواية الكلبي وسالم البتة فلم يجدوا فامرهم ان يستحلفوا
عديا مما يعظم على اهل دينه **ص باب** قضاء دين الميت بعد
حضر من الورثة **س** اي هذا باب في بيان جواز قضاء الوصي دين الميت وفي بعض النسخ دين
الميت بعد حضور الورثة ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك **ص** حدثنا محمد بن سنان
ابو الفضل بن يعقوب عن شيبان ابو معاوية عن فراس قال قال الشعبي حدثني جابر
ابن عبد الله الانصاري ان ابا استشهد يوم احد وترك ست بنات وترك عليه دينا فلما
حضر جداد النخل اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت ان والدي
استشهد يوم احد وترك عليه دينا كثيرا واني احب ان يراك الغرماء قال اذهب فبيدر
كل تمر على ناحية ففعلت ثم دعوت فلما نظروا اليه اغروا بتلك الساعة فلما راى ما يصنعون
اطاف حول اعظمها بيدرا ثلاث مرات ثم جلس عليه فقال ادع اصحابك فما زال يكيل لهم
حتى ادى الله امانة والذي انا والله راض ان يؤدي الله امانة والدي ولا ارجع الى اخواتي
بتمرة فسلم والله البيادر كلها حتى اني انظر الى البيدر الذي عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانه لم ينقص تمرة واحدة **س** مطابقته للترجمة من حيث ان جابر بن عبد الله اوفى دين
والده بغير حضور اخواته التي هن من الورثة ومحمد بن سنان ابو جعفر القزاز العوفي مولاهم البغدادي
البزاز واصله فارسي كان بالكوفة روى عنه البخاري هنا بلا واسطة مات سنة ثلاث وعشرين
ومائتين وروى عنه بواسطة في الجهاد وفي المغازي والنكاح والاشربة ومع هذا ترك البخاري
هنا حيث قال محمد بن سنان والفضل بن يعقوب الرخامي البغدادي روى عنه البخاري في البيوع
والتوحيد والحيل وعمر الحديث وهو من افراده وشيبان هو ابن عبد الرحمن التميمي او
معاوية سكن الكوفة اصله بصري وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى
الهمداني ابو يحيى الحافظ الكوفي المكتب والشعبي هو عامر بن شراحيل من شعب همدان الكوفي
والحديث مضى في مواضع في الاستقراض والصلح والهبة وغيرها وسياتي ايضا وقد مضى الكلام فيه
غير مرة قوله حضر جداد النخل بفتح الجيم وكسرها وهو صرام النخل وهو قطع ثمرها قال جد الثمر
يجده جدا قوله فبيدر بفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وكسر الدال المهملة امد
من بيد ر بيدرا اي اجعل كل صنف في بيدر اي جرن يخصه والبيدر المكان الذي يداس
فيه الطعام وهذا المكان الذي يجعل فيه التمر المجدود قوله اغروا اي مشتق من الاغراء وهو فعل

مالم

مالم يسم فاعله اي لجوا يقال غرى بكذا اذا لهج به واولع به وقال ابن الاثير وفي حديث جابر
فلما رآه اغروا بتلك الساعة اي لجوا في مطالبتي والحوا قوله ولا ارجع الى اخواتي بتمرة كذا
هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره بتمرة بالرفع كما مر **ص** قال ابو عبد الله اغروا اي
يهجوا اي فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء **س** ابو عبد الله هو البخاري نفسه فسر معنى اغروا اي
بقوله يعني يهجوا اي والمعنى ان الاغراء هو التهييج وقال ابو عبيدة في المجاز في قوله فاغرينا بينهم
العداوة الاغراء التهييج والافساد **ص** بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

س اي هذا
كتاب في بيان احكام الجهاد ولم يقع لفظ كتاب هكذا في رواية وانما هو في رواية ابن شبويه والنسفي
ولم تقع البسملة الا في رواية النسفي مقدمة والجهاد بكسر الجيم اصله في اللغة الجهد وهو المشقة
وفي الشرع بذل الجهد في قتال الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى والجهاد في الله بذل الجهد في اعمال
النفس وتذليلها في سبيل الشرع والحمل على مخالفة النفس من الردون الى الدعة واللذات واتباع
الشهوات وهذا الكتاب مذكور هنا في جميع النسخ والشروط حلا ابن بطال فانه ذكره عقب
الحج والصوم قبل البيوع ولما وصل الى هنا وصل كتاب الاحكام **ص باب**
فضل الجهاد والسير **س** اي هذا باب في بيان فضل الجهاد وفي بيان السير وهو بكسر السين المهملة
وفتح الياء اخر الحروف جمع سيرة وهي الطريقة ومنه سيرة العمرين اي طريقتهما وذكر السير هنا
لانه يجمع سير النبي عليه السلام وطرقه في مغازيه وسير اصحابه وما نقل عنهم في ذلك **ص**
وقول الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله
فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا
ببيعكم الذي بايعتم به الى قوله وبشر المؤمنين **س** وقول الله مجرور عطفا على فضل الجهاد
هاتان الآيتان من سورة براءة ولهما هو قوله ان الله اشترى الى قوله الفوز العظيم والثانية هو
قوله التائبون العابدون الى قوله وبشر المؤمنين والمذكور هنا هكذا في رواية النسفي وابن شبويه
وفي رواية الاصيلي وكريمة الآيتان جميعا مذكورتان بتمامهما وفي رواية ابي ذر المذكور
الى قوله وعدا عليه حقا في الآية الاولى ثم قال الى قوله والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين
قوله ان الله اشترى الى اخره قال محمد بن كعب القرظي وغيره قال عبد الله بن رواحة رضي الله
عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ليلة العقبة اشترط لربك ولنفسك ما شئت فقال
لربي ان تصدقوه ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسي ان تمنعوني مما تمنعون منه انفسكم
واموالكم قالوا فما لنا اذا فعلنا ذلك قال الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت ان الله
اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم الآية والمراد ان الله امرهم بالجهاد باموالهم وانفسهم
ليجازيهم بالجنة فعبر عنه بالشراء لما تضمن من عوض ومعوض ولما جوزوا بالجنة على ذلك

عبر عنه بلفظ الشرا تجوزا والباقي بان للمقابلة والتقدير باستحقاق الجنة قوله يقاتلون
في سبيل الله قال الزمخشري فيه معنى الامر كقوله تجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم وقوله
فيقتلون ويقتلون اي سوا قتلوا او قتلوا او اجتمع لهم هذا وهذا فقد وجب لهم الجنة قوله
وعدا عليه حقا وعدا مصدر مؤكد اخبر بان هذا الوعد الذي وعده للمجاهدين في سبيل الله
وعد ثابت قد اثبته في التورية والانجيل كما اثبته في القران قوله ومن اوفى بعهده من الله اي
لا احد اعظم وفاء بما عاهد عليه من الله فانه لا يخلف الميعاد قوله فاستبشروا اي افرحوا بهذا البيع
اي فليبشر من قام بمقتضى هذا العقد وفي هذا العهد بالفوز العظيم والنعيم المقيم قوله
التائبون رفع على المدح اي هم التائبون وهذا نعت للمؤمنين المذكورين يعني التائبون من الذنوب
كلها الراكعون للصلوات العابدون اي العابدون لله ربهم وقيل يطولون الصلاة وقيل يطاعة
الله قوله الحامدون اي على دين الاسلام وقيل على السراء والضراء قوله السائحون اي الصائمون
كذا قال سفيان الثوري عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود وكذا قال الضحاك وقال
ابن جرير حدثنا احمد بن اسحق نا ابو احمد نا ابراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبد الله عن عائشة رضي الله
عنها قالت سياحة هذه الامة الصيام وهكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والضحاك
وسفيان بن عيينة واخرون وقال الحسن البصري السائحون الصائمون شهر رمضان وقال
ابو عمرو العبدي السائحون الذين يديمون الصيام من المؤمنين وقد ورد في حديث مرفوع نحو هذا
فقال ابن جرير حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع نا حكم بن جنادة نا سلمان عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام السائحون هم الصائمون وروى ابو داود في سننه من حديث
ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله ائذن لي في السياحة فقال النبي عليه السلام سياحة
امتي الجهاد في سبيل الله وعن عكرمة انه قال هم طلبة العلم وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
هم المهاجرون رواهما ابن ابي حاتم وليس المراد من السياحة ما قد يفهمه بعض بمجرد السياحة
في الارض والتفرد في شواهق الجبال والكهوف والبراري فان هذا ليس بمشروع الا في ايام
الفتن وان كان لا يزال في الدين قوله الامرون بالمعروف وهو طاعة الله والناهون عن المنكر
وهو معصية الله وانما دخلت الواو فيه لانها الصفة الثامنة والعرب تعطف الواو على
السبعة ذكره جماعة من المفسرين وقيل ان الواو انما دخلت على الناهين لان الامر بالشيء
نهي عن ضده تبعا وضمنا لا قصدا فلو قال الناهون بغير واو لاشتبه ان يريد النهي الذي
هو تبع فلما ذكر الواو تبين ان المراد الامرون قصدا والناهون عن المنكر قصدا ولذلك دخلت
الواو ايضا في والحافظون لحدود الله اذ لو لم يذكر الواو لاوهم ان المعنى يحفظون حدود الله
من الاشياء التي تقدم ذكرها فان في كل شيء حدا الله تعالى فقال والحافظون لتلك اخبار الحفظة
للحدود في هذه الاشياء وغيرها ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما الحدود الطاعة س

هذا

هذا التعليق وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تلك حدود الله يعني طاعة الله
وكانه تفسير باللازم لان من اطاع وقف عند امتثال امره واجتناب نهيه ص حدثنا الحسن بن
صباح نا محمد بن سابق نا مالك بن مغول قال سمعت الوليد بن العيزار ذكر عن ابي عمرو الشيباني
قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله
اي العمل افضل قال الصلاة على ميقاتها قلت ثم اي قال ثم بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في
سبيل الله فسكت عن رسول الله عليه السلام ولو استزدته لزادني س مطابقته للترجمة
في قوله الجهاد في سبيل الله والحديث مضى في اوايل مواقيت الصلاة فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد
عن شعبة عن الوليد بن العيزار اخبرني قال سمعت ابا عمرو الشيباني الاحوص واسم ابي عمرو الشيباني
سعد بن اياس وقد مر الكلام فيه هناك واختلاف الاحاديث في افضل الاعمال لاختلاف
السائلين واختلاف مقاصدهم او باختلاف الوقت او بالنسبة الى بعض الاشياء وقال الطبري
انما خص عليه السلام هذه الثلاثة بالذكر لانها عون على ما سواها من الطاعات فان من صبر
الصلاة المفروضة حتى خرج وقتها من غير عذر مع خفة مونتها وعظم فضلها فهو لما سواها اضيع
ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما اقل برا ومن ترك جهاد الكفار مع شدة
عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من العصاة اترك ص حدثنا علي بن عبد الله نا يحيى بن سعيد
نا سفيان قال حدثني منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا س مطابقته للترجمة في قوله
ولكن جهاد الى اخره وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني ويحيى بن سعيد هو القطان وسفيان هو
الثوري والحديث مضى في باب الحج في باب لا يعلى القتال بمكة فانه اخرجه هناك باتم منه عن عثمان
ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور الى اخره ومضى الكلام فيه هناك ولنتكلم ايضا بعض شيء قوله لا
هجرة يعني من مكة واما الهجرة من المواضع التي لا يتاتى فيها امر الدين فهي واجبة ابدا وقال
الخطابي كانت الهجرة على معنيين احدهما انهم اذا اسلموا وقاموا بين قومهم اوذوا فامروا بالهجرة
الى دار الاسلام ليسلم لهم دينهم وزول الاذى عنهم والاخر الهجرة من مكة لان اهل الدين بالمدينة
كانوا قليلا ضعفين وكان الواجب على من اسلم ان يهاجر الى رسول الله عليه السلام لكن ان
حدث حادث استعان بهم في ذلك فلما فتحت مكة استغنى عن ذلك اذ كان معظم الخوف من
اهلها فامر المسلمون ان يقيموا في اوطانهم ويكونوا على نية الجهاد مستعدين لان نفروا اذا استنفروا
وقال الطبري قوله لكن يعني بخلافه ما بعدها لما قبلها اي للمفارقة عن الاوطان المسماة بالهجرة
المطلقة انقطعت لكن المفارقة بسبب الجهاد باقية مدى الدهر وكذا المفارقة بسبب نية
خالصة لله عز وجل كطلب العلم والفرار لدينه انتهى وذكر غير واحد من العلماء ان انواع الهجرة خمسة
اقسام الاول الهجرة الى ارض الحبشة الثاني الهجرة من مكة الى المدينة والثالث هجرة القبائل الى

رسول الله عليه السلام الرابع هجرة من اسلم من اهل مكة الخامس هجرة ما نهى الله عنه وتفي من الهجرة ثلاثة
انواع اخر وهي الهجرة الثانية الى ارض الحبشة وهجرة من كان مقيما بمكة دار الكفر ولا يقدر على اظهار
الدين ففيه عليه الهجرة والهجرة الى الشام في اخر الزمان عند ظهور الفتن على ما رواه احمد في رواية
مسنده من رواية سهر قال سمعت عبد الله بن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع
هجرة بعد هجرة الى مهاجر ابراهيم عليه السلام الحديث ولما روى الترمذي من حديث ابي عبس
هذا قال وفي الباب عن ابي سعيد وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن حبشي اما حديث ابي سعيد
فاخرجه احمد في مسنده من رواية ابي البحتري الطائي عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله عليه
السلام انه قال لما نزلت هذه الاية اذا جاء نصر الله والفتح قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى ختمها وقال الناس جيز وانا واصحابي جيز وقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية قلت
الجيز بفتح الجيم والمهملة وتشديد الياء اخر الحروف المكسورة وفي اخره زاي والمعنى الناس
في ناحية وانا واصحابي في ناحية واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه البخاري على ما سياتي ان
شاء الله تعالى واخرجه ابو داود والنسائي واما حديث عبد الله بن حبشي فاخرجه ابو داود
والنسائي من رواية عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل اي الاعمال افضل قال طول القنوت قيل فاي الصدقة افضل قال جهد المقل قيل فاي الهجرة
افضل قال من هجر ما حرم الله عليه الحديث قلت وفي الباب عن جماعة اخرين وهم عبد الرحمن بن
عوف ومعاوية بن ابي سفيان وفضالة بن عبيد وزيد بن ثابت ورافع بن خديج ومجاشع بن
مسعود وعزيز بن الحارث وقيل الحارث بن عزيز وعبد الله بن وقدان السعدي وحضاء بن
ابي امية وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وثوبان ومحمد بن حبيب المضري وقديك وواثلة بن
الاسقع وصفوان بن امية وعلي بن مرة وعمر بن الخطاب وابو هريرة وابن مسعود وابو مالك
الاشعري وعائشة وابو فاطمة رضي الله عنهم اما حديث عبد الرحمن بن عوف فاخرجه احمد
والطبراني من رواية مالك بن نضلة عن ابي السعدي ان النبي عليه السلام قال لا تنقطع الهجرة
ما دام العدو يقاتل يقال معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو ان النبي عليه السلام
قال للهجرة خصلتان احدهما تهجر السيئات والاخرى تهاجر الى الله ورسوله ولا تنقطع الهجرة
ما تقبلت التوبة ورواه البزار مقتصرا على حديث عبد الرحمن بن عوف ومعاوية وحده رواه
ابو داود والنسائي بلفظ لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس
من مغربها واما حديث فضالة بن عبيد فاخرجه ابن ماجه من رواية عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد
عن النبي عليه السلام المهاجر من هجر الخطايا والذنوب واما حديث زيد بن ثابت ورافع بن خديج
فاخرجه احمد في مسنده من رواية ابي البحتري عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام حديث هذا لا
هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فقال له مروان كذبت وعنده رافع بن خديج وزيد بن ثابت وهما

قاعدان

قاعدان معه على السرير فقال ابو سعيد لو شاء هذان لحدثاك فرفع عليه مروان الدرة ليضربه فلما
راى ذلك قال لاصدقن واما حديث مجاشع بن مسعود فاخرجه في مسنده من رواية يحيى بن اسحق عن
مجاشع بن مسعود انه اتى النبي عليه السلام بابن اخ له ليبايعه على الهجرة فقال النبي عليه السلام لا
بل على الاسلام فانه لا هجرة بعد الفتح واما حديث عزيز فاخرجه الطبراني في الكبير من رواية
عبد الله بن رافع عن عزيز بن الحارث انه سمع النبي عليه السلام يقول لا هجرة بعد الفتح انما هي ثلاث الجهاد
والنية والحشر واما حديث عبد الله بن وقدان السعدي قال وفدت على رسول الله عليه السلام
كلنا نطلب حاجة وكنت اخرهم دخولا على رسول الله عليه السلام فقلت يا رسول الله اني تركت
من خلفي وهم يقولون ان الهجرة قد انقطعت قال لن ينقطع الهجرة ما قوتل الكفار واما حديث حضاء
ابن ابي امية فاخرجه احمد من رواية ابي الخير ان حضاء بن ابي امية حدثه ان رجلا من اصحاب النبي عليه
السلام قال لبعضهم ان الهجرة قد انقطعت فاختلفوا في ذلك قال فانطلقت الى رسول الله عليه
السلام فقلت يا رسول الله ان ناسا يقولون ان الهجرة قد انقطعت فقال رسول الله عليه السلام
ان الهجرة لا تنقطع ما قوتل الجهاد واما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه احمد في مسنده من رواية شهر
قال سمعت عبد الله بن عمر سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا تنقطع هجرة بعد هجرة الى مهاجر
ابراهيم عليه السلام الحديث واما حديث جابر بن عبد الله فاخرجه ابن منيع في مسنده عن حجاج
عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام بلفظ المهاجر من هجر ما نهى الله عنه واما
حديث ثوبان فاخرجه البزار في مسنده من رواية ابي الاشعث الصنعاني عن ابي عثمان عن ثوبان
قال قال رسول الله عليه السلام لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار واما حديث محمد بن حبيب المضري
فاخرجه البزار ايضا من رواية ابي ادريس الخولاني عن ابي السعدي عن محمد بن حبيب المضري قال قال
رسول الله عليه السلام قديكم بلفظ الذي قبله واما حديث قديك فاخرجه الطبراني في الكبير
من رواية الزهري عن صالح بن كيسان قديك بن جدة قديكا اتى النبي عليه السلام فقال له النبي
عليه السلام اقم الصلاة وآت الزكاة والهجرة تسود ولكن من ارض قومك حيث شئت وهذا
مرسل فان صالح بن كيسان لم يسنده الى جده انما روى القصة من غير مرسله واما حديث واثلة
ابن الاسقع فاخرجه الطبراني ايضا من رواية عمرو بن عبد الله الحضرمي عن واثلة بن الاسقع قال
خرجت مهاجرا الى رسول الله عليه السلام الحديث وفيه ان النبي عليه السلام قال له ما حاجتك قلت
الاسلام فقال هو خير لك قال وهاجر قلت نعم قال هجرة البادية او هجرة البائنة قلت
ايتهما افضل قال هجرة البائنة وهجرة البائنة ان تبت مع النبي عليه السلام وهجرة البادية ان
ترجع الى باديتك الحديث واما حديث صفوان بن امية فاخرجه النسائي من رواية عبد الله بن
طاوس عن ابيه عن صفوان بن امية قال قلت يا رسول الله انهم يقولون ان الجنة لا يدخلها الا من
هاجر قال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا واما حديث علي بن امية

فاخرجه النسائي ايضا من رواية عبد الرحمن بن اميه عن يعلى بن امية قال بعثت رسول الله عليه
السلام بابي اميه فقلت يا رسول الله بايع ابي على الهجرة فقال رسول الله عليه السلام ابايعه
على الجهاد وقد انقطعت الهجرة واما حديث عمر رضي الله عنه فاخرجه الايمة الستة وهو حديث
الاعمال بالنيات الحديث واما حديث ابي هريرة فاخرجه واما حديث ابن مسعود فاخرجه
الطبراني باسناد رجاله ثقات **ص باب** واما حديث ابي مالك الاشعري
فاخرجه الطبراني ايضا من رواية عطاء الخراساني عن ابي مالك الاشعري ان رسول الله عليه السلام
قال ان الله امرني بامر كم بخمس فلمات عليكم بالجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد واما حديث
عائشة رضي الله عنها فاخرجه مسلم من رواية عطاء عنها قالت سئل رسول الله عليه السلام عن الهجرة فقال
لا هجرة بعد الفتح واما حديث ابي فاطمة فاخرجه النسائي من رواية كثير بن مرة ان ابا فاطمة حدثه انه
قال يا رسول الله حدثني بعمل استقيم عليه واعمله قال له رسول الله عليه السلام عليك بالهجرة
فانه لا مثل لها **ص** حدثنا مسدد ثنا خالد ثنا حصين بن عمر عن عائشة بنت طلحة عن عائشة
انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور **ش**
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله نرى الجهاد افضل العمل من حيث انه عليه السلام لم يرد عليها افضلية
الجهاد من حيث هو جهاد ولكنه جعل الحج المبرور افضل الجهاد ومع هذا فكون الجهاد في حقهن
لقوله عليه السلام جهادكن الحج وقال هو ابن عبد الله الطحاوي وحديث عدي بن ابي
عمرة الاسدي القصاب والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب فضل الحج المبرور فانه اخرجه هناك
عن عبد الرحمن بن المبارك عن خالد الى اخره والحج المبرور الذي لا اثم فيه وقد مر الكلام فيه هناك
ص حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا عفان ثنا همام ثنا محمد بن جحادة قال اخبرني ابو حصين
ان ذكوان حدثه ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال دلني على عمل يعدل الجهاد قال لا اجده قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك
فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر قال ومن يستطيع ذلك قال ابو هريرة ان فرس المجاهد
ليستن في طوله فيكتب له حسنات **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر** رجاله
وهم سبعة الاول اسحق بن منصور كذا وقع منسوبا الى ابيه في رواية الاصيلي وابن عساكر
وفي رواية الاكثرين عنه منسوب وقال ابو علي الجياني لم ار منسوبا لاحد وهو اما اسحق
ابن راهويه واما اسحق بن منصور الثاني عفان بتشديد الفاء ابن مسلم الصفار الانصاري
الباهلي همام بالتشديد ابن يحيى بن دينار العوذي الازدي الشيباني ابو بكر محمد بن جحادة بضم
الجيم وتخفيف الحاء المهملة الاولى وبالدال الازدي الخامس ابو حصين بفتح الحاء المهملة وكسر
الصاد المهملة واسمه عثمان بن عاصم الاسدي السادس ذكوان بفتح الذال المعجمة ابو صالح
السمان الزيات السابع ابو هريرة **ذكر** لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع

الحج افضل

في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة
الافراد في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان سحدان كان ابن راهويه فهو مروزي وان
كان اسحق بن منصور فهو مروزي ايضا وفيه عفان وهمام بصريان وان عثمان ومحمد بن جحادة كوفيان
وان ذكوان مدني والحديث اخرجه النسائي في الجهاد ايضا عن ابي قدامة السرخسي عن عفان
ذكر معناه قوله يعدل الجهاد اي يساويه ويماثله قوله قال لا اجده كلام النبي عليه
السلام اي قال لا اجد عملا يعدل الجهاد قوله قال هل تستطيع كلام مستانف من النبي عليه
السلام وقال مسلم حدثنا سعيد بن منصور حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة قال قيل للنبي عليه السلام ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعونه
قال فاعادوا عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه قال في الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله
كمثل الصائم القائم بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله
وحذف النون في لا تستطيعونه لغة جازمة ولا تصب لغة قوله فيقوم بالنصب عطف على ان
يدخل قوله ولا تفتر وتصوم ولا تفطر كلها منصوبة بقوله قال ومن يستطيع كلام الرجل المذكور
قوله ليستن اي ليمرح بنشاط واصله من الاستنان وهو العدو قال الجوهري الاستنان
وهو العدو ان يرفع رجليه ويطرحهما معا ويقال ان يلح في عدوه مقبلا او مدبرا ومن جعله
الامثال استنت الفصال حتى القرعى يضرب لمن يتشبه بمن هو فوقه قوله في طوله بكسر الطاء
المهملة وفتح الواو وهو الحبل الذي تشد به الدابة ويمسك طرفه ويرسل في المرعى قوله فيكتب
له حسنات اي يثبت له الاستنان حسنات وحسنات منصوب على انه مفعول ثان وهذا
القدر ذكره ابو حصين عن ابي صالح موقوفا وسياتي في باب الحبل بلا سند طريق زيد بن اسلم مرفوعا
ص باب افضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله
ش اي هذا باب يذكر فيه افضل الناس الى اخره قوله مجاهد صفة لقوله مؤمن وفي رواية
الكشميهني يجاهد بلفظ المضارع **ص** وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم
من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم
ان كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن
ذلك الفوز العظيم **ش** وقوله يا ايها عطف على قوله افضل الناس لانه مرفوع بالابتداء وخبره
قوله مؤمن هاتان اثنتان من سورة الصف فيهما ارشاد للمؤمنين الى طريق المعرفة قوله الذين
بقوله يا ايها الذين امنوا للمخاطبين وقيل عام قوله هل ادلكم استفهام في اللفظ اخبار في المعنى قوله
تنجيكم اي تخلصكم وتبعدكم من عذاب اليم قرا ابن عامر بالتشديد من التنجية والباقون بالتخفيف
من الانجاء قوله تؤمنون استيناف كانهم قالوا كيف نعمل فبين ما هو فقال تؤمنون وهو خبر في
معنى الامر ولهذا اجيب بقوله يغفر لكم قوله وتجاهدون عطف على تؤمنون وانما جيء على لفظ

الخبر للايذان بوجوب الامتثال كانها وجدت وحصلت قوله ذلكم اي ما ذكر من الايمان والجهاد
خير لكم من اموالكم وانفسكم ان كنتم تعلمون انه خير لكم قوله يغفر لكم قيل انه جواب لقوله هل ادلكم
ووجهه ان متعلق الدلالة هو التجارة وهي مفسرة بالايمان والجهاد فكانه قيل هل تجرون بالايمان
والجهاد يغفر لكم وعن ابن عباس انهم قالوا لو نعلم احب الاعمال الى الله لعملناها فانزلت هذه الاية
فنكثوا اما شاء الله يقولون ليتنا نعلم ما هي فدلهم الله بقوله تؤمنون وهذا يدل على ان تؤمنون
كلام مستانف قوله ويدخلكم عطف على يغفر لكم ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن
الزهري قال حدثني عطاء بن يزيد الليثي ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه حدثه قال قيل يا رسول الله
اي الناس افضل فقال رسول الله عليه السلام مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قالوا
ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره س مطابقته للترجمة
في قوله مؤمن مجاهد في سبيل الله بماله بنفسه وماله ورجاله قد ذكروا وابو اليمان الحكم بن نافع
الحمصي وشعيب وهو ابن ابي حمزة الحمصي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق واخرجه مسلم
في الجهاد عن عبد الله بن عبد الرحمن وعن منصور بن ابي مزاحم وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود
فيه عن ابي الوليد الطيالسي واخرجه الترمذي فيه عن ابي عمار الحسين بن حريث واخرجه النسائي
فيه عن كثير بن عبيد واخرجه ابن ماجه في الفتن عن هشام بن عمار قوله مؤمن مجاهد اي افضل الناس
مؤمن مجاهد لو اهذا عام مخصوص وتقديره هذا من افضل الناس والا فالعلماء افضل وقد
الصديقون كما جاءت به الاحاديث ويدل على ذلك ايضا في بعض طرق النسائي حديث ابي
سعيد ان من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه قوله في شعب بكسر الشين المعجمة
وسكون العين المهملة وفي اخره باء موحدة هو ما انفرج من الجبلين وهو خارج على سبيل المثال لا
للقيد سمي الشعب وانما المراد العزلة والانفراد عن الناس ولما كان الشعاب الغالب عليها خلوها
عن الناس ذكرت مثالا وهذا كقوله في الحديث الاخر ولتسعك بيتك وفيه فضل العزلة والانفراد
عند خوف الفتن على المخالطة واما عند عدم الفتن فقال النووي مذهب الشافعي واكثر
العلماء ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف ان الاعتزال
افضل قلت يدل لقول الجمهور قوله عليه السلام المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم
اجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم رواه الترمذي في ابواب الزهد وابن ماجه
ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله
كمثل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد في سبيله بان يتوفاه ان يدخله الجنة او يرجعه سالما مع
اجر او غنيمة س مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه النسائي في الجهاد عن عمرو بن
عثمان بن سعيد عن ابيه عن شعيب به قوله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله وقع جملة معترضة

يعني

يعني الله اعلم بعقد نيته ان كانت خالصة لاعلاء كلمته فذلك المجاهد في سبيل الله وان كان في
نيته حب المال والدنيا واكتساب الذكر بها فقد اشترك مع سبيل الله سبيل الدنيا وفي المستدرك
على شرطهما اي المؤمن كل ايمانا ان الذي يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه قوله كمثل الصائم القائم زاد
النسائي من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد وفي الموطا وان جاء كمثل الصائم القائم الدائم
الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع وفي رواية احمد والبزار من حديث النعمان بن بشير مرفوعا
مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره القائم ليله مثله بالصائم لانه ممسك لنفسه عن الاكل والشرب
واللذات وكذلك المجاهد ممسك لنفسه على محاربة العدو وحابس نفسه على من يقاتله قوله
وتوكل الله اي ضمن الله بلا شبهة التوفي الجنة وبلا شبهة عدم التوفي الرجع بالاجر والغنيمة
الكرماني يعني لا يخلوا من الشهادة او السلامة فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى
الثاني لا ينفك من اجر او غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما وفي قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع
ووقع في رواية مسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان به وفي رواية لمسلم من طريق الاعرج
عنه بلفظ تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا جهاد في سبيله وتصديق كلمته وكذا
اخرجه مالك في الموطا عن ابي الزناد وفي رواية الدارمي من وجه اخر عن ابي الزناد بلفظ لا يخرجه الا
الجهاد في سبيل الله وتصديق كلماته ولفظ الضمان والتكفل والتوكل والانتداب الذي وقع في
الاحاديث كله بمعنى تحقيق الوعد على وجه التفضل منه وعبر عليه السلام عن الله سبحانه وتعالى
بتفضيله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه بما جرت به عادة الناس بما يطمئن به النفوس وزاد ابن العلاء
قوله بان يتوفاه ان يدخله الجنة اي بان يدخله الجنة وان في الموضعين مصدرية تقديره ضمن الله
بتوفيه بدخوله الجنة وفي رواية ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان ان توفاه بالرفع والفعل
الماضي اخرجه الطبراني قوله ان يدخله الجنة اي بغير حساب ولا عذاب او المراد يدخله الجنة
ساعة موته وقال ابن التين ادخاله الجنة يحتمل ان يدخلها اثر وفاته تخصيصا للشهيد او بعد
البعث ويكون فائدة تخصيصه ان ذلك هنا لجمع خطايا المجاهد ولا توزن مع حسناته قوله
او يرجعه بفتح الياء تقديره او ان يرجعه بالنصب عطفا على ان يتوفاه قوله سالما حال من الضمير
المنصوب في يرجعه قوله مع اجر او غنيمة انما ادخل او ههنا قيل لانه قد يرجع من غير غنيمة ودون اجر
بل ايضا يرجع بالاجر كانت غنيمة او لم تكن قال ابن بطال وقال ابن التين والقرطبي ان او ههنا
بمعنى الواو الجامعة على مذهب الكوفيين وقد سقطت في ابي ذر وفي بعض روايات مسلم
وبه جزم ابن عبد البر ورجحه الثوربشتي شارح المصابيح والمقدسي او يرجعه باجر وغنيمة وكذا
وقع عند النسائي من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بالواو ايضا وذهب بعضهم
الى ان او على بابها وليست بمعنى الواو اي اجر لمن لم يغنم او غنيمة ولا اجر وهذا ليس بصحيح لحديث
عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا

لمن اخرجهم من الاخرى وسقى لهم السلب فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم فهذا يدل على انه لا يرجع
اصلا بدون الاجر والا لنه سقص عند العصمة فان قلت ضعف هذا الحديث لكن فيه حميد بن هانى وهو
غير مشهور قلت هذا كلام لا يلتفت اليه لانه ثقة يحتج به عند مسلم وقد وثقه النسائي وابن
يونس وغيرهما ولا يعرف فيه جرح لاحد **ص باب** الدعاء بالجهاد
والشهادة للرجال والنساء **س** اي هذا باب في بيان الدعا بالجهاد بان يقول اللهم ارزقني الجهاد او
اللهم اجعلني من المجاهدين قوله والشهادة اي الدعا بالشهادة بان يقول اللهم ارزقني الشهادة في سبيلك
قوله للرجال والنساء متعلق بالدعاء واشار به الى ان هذا غير مخصوص بالرجال وانما هم والنساء في ذلك
سواء **ص** وقال عمر رضي الله عنه اللهم ارزقني شهادة في بلد رسولك **س** هذا التعليق مطابق
للدعا بالشهادة في الترجمة وقد مضى هذا موصولا في اخر الحج باتم منه رواه عن يحيى بن بكير عن الليث عن
خالد بن يزيد بن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه اللهم ارزقني شهادة في
سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك واخرجه ابن سعد في الطبقات الكبير عن حفصة رضي الله عنها
زوج النبي عليه السلام انها سمعت ابا يقول اللهم ارزقني قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك
قالت قلت وانى ذلك قال ان الله ياتي بامره انى شا **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله عليه السلام
يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله
عليه السلام يوما فاطعمته وجعلت تفلي راسه فنام رسول الله عليه السلام ثم استيقظ
وهو يضحك قالت فقلت وما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في
سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة شك اسحق قالت فقلت
يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها رسول الله عليه السلام ثم وضع راسه ثم استيقظ
وهو يضحك فقلت وما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما
قال في الاول قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فركبت
البحر في زمن معاوية بن ابي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت **س** قبل لا
مطابقة بين الحديث والترجمة لان الحديث ليس فيه تمني الشهادة وانما فيه تمني الغزو واجيب بان
الثمرة العظمى من الغزو هي الشهادة وقيل حاصل الدعا بالشهادة ان يدعو الله ان يكون منه كافرا
يعصي الله فيقتله واعترض بان تمني معصية الله لا يجوز لا له ولا لغيره ورد بعضهم بان القصد
من الدعا نيل الدرجة المرفوعة المعدة للشهداء واما قتل الكافر فليس مقصود الداعي وانما هو
من ضرورات الوجود لان الله تعالى اجرى حكمه الازلي ان تلك الدرجة لا تنال الا بالشهادة **ذكر**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الرؤيا عن عبد الله بن يوسف ايضا وفي
الاستيذان عن اسماعيل واخرجه مسلم ايضا في الجهاد عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن

القعنبي

القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن موسى عن معن واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث
ابن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم ستتهم عن مالك به وقال الترمذي حسن صحيح واخرج
البخاري ايضا هذا الحديث من مسند ام حرام من رواية عبد الله بن عبد الرحمن ابي طوالة عن انس
عن ام حرام وقد اختلف فيه على انس فقيل عنه عن النبي عليه السلام وقيل عن انس عن ام حرام واختلف
فيه ايضا على ابي طوالة فقال زائدة بن قدامة عن ابي طوالة عن انس عن ام حرام عن النبي عليه السلام
وقال اسماعيل بن جعفر عن ابي طوالة عن انس عن ابيه عليه السلام ورواه ابو داود من رواية عطاء
ابن يسار عن اخت ام سليم الرميصاء انت ام رسول الله عليه السلام تذكر معناه والحاصل
ان الائمة الستة ما خلا الترمذي اخرجوا هذا الحديث عن ام حرام من رواية محمد بن يحيى بن حبان
عن انس بن مالك عن ام حرام وهي خالة انس قالت اتانا النبي عليه السلام يوما الحديث **ذكر**
معناه قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام حرام ضد حلال بنت ملحان بكسر
الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وفي اخره نون بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم
ابن عدي بن النجار زوج عبادة بن الصامت واخت ام سليم وخالة انس بن مالك وقال ابو عمر ولا
اقف لها على اسم صحيح واظنها ارضعت النبي عليه السلام وام سليم ارضعته ايضا اذ لا شك ان سليم
انها كانت منه بمحرم وقد اتانا عن ابن سعد وخليفة عن ابي محمد بن قطيس عن محمد بن ابراهيم بن
مزين قال انما استجاز رسول الله عليه السلام ان يعلى ام حرام راسه لانها كانت منه ذات محرم
من قبل خالاته لان ام عبد المطلب كانت من بني النجار وقال يونس بن عبد الاعلى قال لنا ابن وهب
ام حرام احدى خالات النبي عليه السلام من الرضاعة قال ابو عمر فاي ذلك كان فام حرام محرم منه
وقال ابن بطال قال غيره انما كانت خالة لابيه او لجده وذكر ابن العربي عن بعض العلما ان هذا
مخصوص بسيدنا رسول الله عليه السلام او يحمل دخوله عليها انه كان قبل الحجاب الا ان قوله تفلي
راسه يضعف هذا وزعم ابن الجوزي انه سمع بعض الحفاظ يقول كانت لم سليم اخت امنه من
الرضاعة وقال الحافظ الدمياطي ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل ذلك كان مع ولد
او خادم او زوج او تابع والعادة بمعنى المخالطة من المحذوم واهل الحاكم سيما اذا كن مسنات
مع ما ثبت له عليه السلام من العصمة ولعل هذا كان قبل الحجاب لانه كان في سنة خمس وقيل اختها
حرام الذي كان رجها لاجله كان سنة اربع وقال ابو عمر حرام بن ملحان قتل يوم بير معونة قتله
عامر بن الطفيل قوله تحت عبادة بن الصامت اي كانت امراته والصامت بن قيس بن اصرم من
فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الانصاري السالمي يكنى ابا الوليد
قال الاوزاعي اول من ولي قضا فلسطين عبادة بن الصامت مات عبادة سنة اربع وثلاثين
بالرملة وقيل ببيت المقدس وهو ابن اثنين وسبعين سنة قوله تفلي راسه بفتح التا او سكون
الفاء وكسر اللام يعني تفتش القمل من راسه وتقتله من فلى يفلي من باب ضرب يضرب وفليان

مصدره والقلي اخذ القمل من الراس قوله وهو يضحك جملة وقعت حالا وكذا قوله عراه وهو جمع غازي
كقضاة جمع قاضي قوله تبح هذا البحر بفتح التاء المثلثة والباء الموحدة بعدها حاء قال الخطابي تبح
البحر متنه ومعظمه وتبح كل شيء وسطه وقيل تبح البحر طهره بوجه يعرض ما جاء في الروايات من كون
طهر هذا البحر وقيل تبح البحر هوله والتبح ماء الكفس قوله ملوكا نصب بنزع الخافض اي مثل
ملوك على الاسرة وهو جمع سرير قال ابو عمر اراد انه راى الغزاة في البحر على الاسرة في الجنة ورؤيا الانبياء
عليهم السلام وحي يستشهد له قوله تعالى على الارائك متكئون وبه جزم ابن بطال حيث قال انما راهم
ملوكا على الاسرة في الجنة في رؤياه وقال القرطبي يحتمل ان يكون خبرا عن حالهم في غزوهم ايضا قوله
ستك اسحق وهو اسحق بن عبد الله الراوي عن انس قوله ثم وضع راسه ثم استيقظ قيل رؤياه التي
كانت في شهداء البر فوصف حال البر والبحر بانهم ملوك على الاسرة حكاه ابن التين وغيره وقيل يحتمل
ان يكون حالهم في الدنيا كالملوك على الاسرة ولا سيما يكون يشهد قوله انت من الاولين خطاب لام
حرام واراد بالاولين هم الذين عرضوا اولادهم الذين يركبون تبح البحر قوله في زمن معاوية
ابن ابي سفيان وكانت غزت مع زوجها في اول غزوة كانت الى الروم في البحر مع معاوية زمن
عثمان بن عفان سنة ثمان وعشرين وقال ابن زيد سنة سبع وعشرين وقيل كان ذلك في خلافة
معاوية على ظاهره والاول اشهر وهو ما ذكره اهل السير وفيه هلكت وقال الكرماني جمع
الله واختلفوا في انه متى جرت الغزوة التي توفيت فيها ام حرام فقال البخاري ومسلم في زمن
معاوية وقال القاضي اكثر اهل السير ان ذلك كان في خلافة عثمان رضي الله عنه فعلى هذا
يكون معنى قولهما في زمن معاوية زمان غزوة معاوية في البحر لا زمان خلافته وقال ابن عبد البر
ان معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه انتهى قلت كان عمر رضي الله عنه قد منع المسلمين من الغزو
في البحر شفقة عليهم واستشار معاوية في ذلك فلم يكن له فلما ولي عثمان رضي الله عنه استشاره
فاذن له وقال لا تكره احدا من غزوة طائعا فاحمله فسار في جماعة من الصحابة منهم ابو ذر
وعبادة بن الصامت ومعه زوجته ام حرام بنت ملحان وشداد بن اوس وابو الدرداء في
آخرين وهو اول من غزا البحر ابن في البحر وصالحه اهل قبرس على مال والاصح انها فتحت عنوة
ولما ارادوا الخروج منها قدمت لهم حرام بغلة لتركبها فسقطت عنها فماتت هنالك وقبرها
هنالك يعظمونه ويستسقون به ويقولون قبر المراة الصالحة قوله حين خرجت من البحر
اراد به حين خرجوا من البحر الى ناحية الجزيرة لانها دفنت هنالك **ذكر** ما
يستفاد منه فيه جواز دخول الرجل على محرمه وملامسته اياها والخلوة بها والنوم عندها
وفيه اباحة ما قدمته المراة الى ضيفها من مال زوجها لان الاغلب ان ما في البيت من الطعام
هو للرجل قال ابن بطال ومن المعلوم ان عباده وكل المسلمين يسرهم بسرور رسول الله عليه السلام
في بيته وقال ابن التين يحتمل ان يكون ذلك من مال زوجها لعلمه انه كان يسره بذلك ويحتمل ان

يكون

يكون من مالها واعترضه القرطبي فقال حين دخوله عليه السلام على ام حرام لم يكن زوجا لعبادة
كما تقتضيه ظاهر اللفظ انما تزوجته بعد ذلك بمدة كما جاء في رواية عند مسلم فتزوجها عبادة
بعده وفيه جواز فلي الراس وقيل القمل وقال قتل القمل وغيره من الموذيات مستحب وفيه نوم القائلة
لانه يعين البدن لقيام الليل وفيه جواز الضحك عند الفرح لانه عليه السلام ضحك فرحا وسرورا
يكون امته تبقى بعده مسطاهرين وامور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر وفيه دلالة على ركوب
البحر للغزو وقال سعيد بن المسيب كان اصحاب النبي عليه السلام يتجرون في البحر منهم طلحة
وسعيد بن زيد وهو قول جمهور العلماء الا عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما فانهما
منعا من ركوبه مطلقا ومنهم من حمله على ركوبه لطلب الدنيا لا للاجر وكره مالك ركوبه للنساء
مطلقا لما يخاف عليهن من ان يطلع منهن او يطلع على عورة وخصه بعضهم بالسفر الصغار دون
الكبار والحديث يحتج فيه فان قلت روى ابو داود من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا قلت هذا
حديث ضعيف وما رواه الخلال في علله من حديث ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر يرفعه
قال قال ابن معين هذا عن النبي عليه السلام منكر وفيه اباحة الجهاد للنساء في البحر وقد ترجم
البخاري لذلك على ما سياتي وفيه ان الوكيل والمؤتمن اذا علم انه ليس صاحب المنزل فيما
يفعله في ماله جاز له فعل ذلك واختلف العلماء في عطية المراة من مال زوجها بغير اذنه وقد مر
هذا في الزكاة وفيه ان الجهاد تحت راية كل امام جائر ماض الى يوم القيامة وفيه تمني الغزو والشهادة
حيث قالت ام حرام ادع الله ان يجعلني منهم وفيه انه من اعلام نبوته وذلك انه اخبر فيه
بضروب الغيب قبل وقوعها منها جهاد امته في البحر وضحكه دال على ان الله تعالى يفتح لهم
ويغنمهم ومنها الاخبار بصفة احوالهم في جهادهم وهو قوله يركبون تبح هذا البحر
ومنها قوله لام حرام انت من الاولين فكان كذلك ومنها الاخبار بقاء امته من بعده ولن
يكون لهم سوكة ولان ام حرام سعى الى ذلك الوقت وكل ذلك لا يعلم الا بوحي على ما اوحي به اليه
في يومه وفيه ان رؤيا الانبياء عليهم السلام حق وفيه ضحك المبشر اذا بشر بما يسره حاصل
السارع وفيه قال المهلب فضل لمعاوية وان الله قد بشره بنبيه عليه السلام في النوم لانه
اول من غزا في البحر وجعل من غزا تحت رايته من الاولين وفيه ان الموت في سبيل الله شهادة
وقال ابن ابي شيبة نا يزيد بن هرون نا انس بن عون عن ابن سيرين عن ابي العجفاء السلمي قال
قال عمر رضي الله عنه قال محمد صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله او مات فهو في الجنة وفيه
دلالة على ان من مات في طريق الجهاد من غير مباشرة ومشاهدة له من الاجر مثل ما للمباشر وكانت
النساء اذا غزون يسقين الماء ويداوين الكلمى ويصنعن لهم طعامهم وما يصلحهم فهذه مباشرة
وفيه ان الموت في سبيل الله والقتل سواء اوقريا من السواء في الفضل قاله ابو عمر قال وانما قلت

او قريبا من السواء لا خلاف الناس في ذلك من اهل العلم من جعل الميت في سبيل الله والمقتول سواء
واحتج بقوله تعالى والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا او ماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا وبقوله
ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وبقوله عليه
السلام في حديث عبد الله بن عتيك من خرج مجاهدا في سبيل الله فخر عن دابته او لدغته حية
فمات او مات حتف انفه فقد وقع اجره على الله وفي مسلم عن ابي هريرة رفعه من قتل في سبيل الله فهو
شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وروى ابو داود من حديث بقية عن عبد الرحمن بن يزيد بن
توبان عن ابيه عن مكحول عن ابن غنم عن ابي مالك الاشعري عن النبي عليه السلام من وقصه فرسه
او بعيره او لدغته هامة او مات على فراشه على اي حتف شاء الله فهو شهيد واخرجه الحاكم
وقال صحيح على شرط مسلم وذكره الحلواني في كتاب المعرفة فقال حدثنا ابو علي الحنفي نا اسمعيل
ابن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه من حبسه السلطان وهو
ظالم له فمات في محبسه ذلك فهو شهيد ومن ضربه السلطان ظالما فمات من ضربه ذلك فهو شهيد
وكل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد غير ان الشهادة مفاضلة وروى الحاكم من حديث كعب بن عجرة قال
النبي عليه السلام لعمر يوم بدر وراى قتيلا يا عمر ان الشهداء ساكنوا شرافا وملوكا وان هذا
منهم واختلفوا في شهيد البحر اهو افضل ام شهيد البر فقال قوم شهيد البر وقال قوم شهيد
البحر قال ابو عمر ولا خلاف من اهل العلم ان البحر اذا زخر لم تجر ركوبه لاحد بوجه من الوجوه في
حين ارتجاجه والذين رجحوا شهيد البحر احتجوا بما رواه ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد عن الحسن بن الصباح
نا يحيى بن نصر نا يحيى بن عبد العزيز عن عبد العزيز بن يحيى حدثنا سعيد بن صفوان عن عبد الله بن المغيرة
ابن عبد الله بن ابي بردة سمعت عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله عليه السلام الشهادة
تكفر كل شيء الا الدين والغزو في البحر يكفر ذلك كله ومن حديث عبد الله بن صالح عن يحيى بن ايوب
عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن يسار عن ابن عمر مرفوعا غزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر وروى
ابو داود من حديث يعلى بن شداد عن ام حرام عن النبي عليه السلام انه قال المائد في البحر الذي
يصيبه القيء له اجر شهيد والغرق له اجر شهيدين وروى ابن ماجه من حديث ابي الدرداء ان
رسول الله عليه السلام قال غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر والذي يتشدد في البحر
كالمتشحط في دمه في سبيل الله وروى ابن ماجه ايضا من حديث سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة
يقول سمعت رسول الله عليه السلام يقول شهيد البحر مثل شهيدي البر والمائد في البحر
كالمتشحط في دمه في البر وما بين الموجتين كفاطم الدنيا في طاعة الله فان الله وكل ملك الموت
بقبض الارواح الا شهيد البحر فانه يتولى قبض ارواحهم ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها الا
الدين ولشهيد البحر الذنوب والدين قوله المائد هو الذي يدار براسه من ريح البحر واضطراب
السفينة بالامواج قوله الغرق بكسر الراء الذي يموت بالغرق وقيل هو الذي غلب عليه الماء ولم

يغرق

يغرق فاذا غرق فهو غريق قوله والذي يتشدد من التشدد بالتحريك كالدوار وكثيرا ما يعرض
لراكب البحر يقال شدد يشدد تشددا قوله كالمتشحط في دمه وهو الذي يتمرغ ويضطرب ويتخبط
في دمه

ص باب درجات المجاهدين في سبيل الله س

اي هذا باب في بيان درجات المجاهدين في سبيل الله والمجاهد في سبيل الله هو الذي يجاهد لاعلاء
كلمة الله ونصرة الدين من غير التفات الى الدنيا ص يقال هذه سبيلي وهذا سبيلي س
غرضه من هذا ان السبيل يذكر ويؤنث وبذلك جزم الفراء فقال في قوله فليضل عن سبيل الله ويتخذها
هزوا الضمير يعود على آيات القرآن ولم يثبت جعلته للسبيل لانها قد تؤنث قال الله تعالى قل
هذه سبيلي وفي قراءة ابي بن كعب رضي الله عنه وان هذا سبيل الرشد لا يتخذوها سبيلا وقال
ابن سيده السبيل الطريق وما وضح منه وسبيل الله طرق الهدى التي دعا اليه وجمع على سبل
ص قال ابو عبد الله غزا واحدها غاز هم درجات لهم درجات س هذا وقع في
رواية المستملي وابو عبد الله هو البخاري قوله غزا بضم الغين وتشديد الزاي جمع غاز اصله
غزي كسبق جمع سابق وجاء مثل حاج وحجيج وقاطن وقطين وغزا مثل فاسق وفساق
قوله هم درجات لهم درجات مبتدأ قوله هم درجات بقوله لهم درجات اي لهم منازل وقيل
تقديره ذوو درجات ص حدثنا يحيى بن صالح نا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آمن بالله ورسوله واقام الصلاة
وصام رمضان كان حقا على الله ان يدخله الجنة جاهد في سبيل الله او جلس في ارضه التي ولد فيها فقالوا
يا رسول الله افلا نبشر الناس قال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما
بين الدرجتين كما بين السماء والارض فاذا سألتموه الله فاسألوه الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى
الجنة اراه فوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة س مطابقته للترجمة في قوله ان في
الجنة مائة درجة الى قوله ما بين الدرجتين ويحيى بن صالح الوحاظي ابو زكريا الشامي الدمشقي
ويقال الحمصي وهو من جملة الاحمد الحنفية اصحاب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وفليح بضم
الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك
ولقبه فليح فغلب عليه واشتهر به وهلال بن علي هو هلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن ابي هلال
النهري المدني وعطاء بن يسار ضد اليمين والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن ابراهيم
ابن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه به واخرج الترمذي فقال حدثنا قتيبة واحمد بن عبدة الضبي
قالا نا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله عليه السلام
قال من صام رمضان وصلى الصلوات وحج البيت لا ادري اذكر الزكاة ام لا كان حقا على الله ان
يغفر له ان هاجر في سبيل الله او مكث في ارضه التي ولد بها قال معاذ الا اخبر بها الناس فقال
رسول الله عليه السلام دعهم يعملون فان في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء

والارض والفردوس اعلا الجنة واوسطها وفوق ذلك عرش الرحمن ومنها تفجر انهار الجنة فاذا سألتم
الله فاسألوه الفردوس قوله عن عطاء بن يسار كذا وقع في رواية الاكثرين وقال ابو عامر العقدي
عن فليح عن هلال عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بدل عطاء بن يسار اخرجه احمد واسحق في مسنديهما عنه وهو
وهم من فليح في حال تحديثه لابي عامر وعند فليح بهذا الاسناد حديث عن هذا وهو في الباب الذي
يليه حيث قال حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح قال حدثني ابي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن
ابن ابي عمرة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام الحديث على ما ياتي ان شاء الله تعالى قوله واقام الصلاة وصام
رمضان وقال ابن بطال هذا الحديث كان قبل فرض الزكاة والحج فلذلك لم يذكرهما وقال صاحب
التلويح وفيه نظر من حيث ان الزكاة فرضت قبل خيبر وهذا رواه ابو هريرة ولم يات للنبي عليه السلام
الا بخيبر وقال الكرماني لعل الزكاة والحج لم يكونا واجبين في ذلك الوقت او على السامع انتهى قلت
هذا ايضا تبع ابن بطال وقد ثبت الحج في الترمذي من حديث معاذ بن جبل وقال فيه لا ادري اذكر الزكاة
ام لا وقوله او على السامع يمكن ان يكون جوابا لعدم ذكر الزكاة والحج لان الزكاة لا تجب الا على
الغني بشرطه والحج يجب في العمر مرة على الراجح قوله كان حقا على الله قال الكرماني اي كالحق قلت
معناه حق يثاب بالفضل والكرم لا يثاب بالوجوب قوله او جلس في ارضه وفي بعض النسخ او جلس
في بيته فيه تانيس لمن حرم الجهاد في سبيل الله تعالى فان له من الاجر بالله والتزام الفرائض ما يوصله
الى الجنة لانها هي غاية الطالبين ومن احتملها بذل النفوس في الجهاد خلافا لما يقوله بعض جهلة
المتصوفة وفي صحيح مسلم من حديث انس يرفعه من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه دعه
الحاكم من سال القتل صادقا ثم مات اعطاه الله اجر شهيد وعند النسائي بسند جيد عن معاذ
يرفعه من سال القتل من عند نفسه صادقا ثم مات او قتل فله اجر شهيد قوله وان مات على فراشه
قيل الذي خاطبه بذلك معاذ بن جبل كما في حديث الترمذي الذي مضى او ابو الدرداء كما وقع عند
الطبراني قوله ان في الجنة مائة درجة قال الكرماني قيل لما سوى بين رسول الله عليه السلام بين المجاهد
في سبيل الله وعدمه في دخول الجنة وراى استبشار السامع بذلك لسقوط مشاق الجهاد عنه
استدرك بقوله ان في الجنة مائة درجة كذا وكذا واما الجواب به فهو من الاسلوب الحكيم اي بشرهم
بدخول الجنة بالاحسان ولا تكتف بذلك بل زد عليها بشارة اخرى وهو العروج بدرجات الشهداء
لم يبشرهم ايضا بالفردوس قلت قوله واما الجواب الى آخره من كلام الطيبي واعترض عليه بعضهم
بقوله لو لم يرد الحديث الا كما وقع هنا لكان ما قال متجها لكن وردت في الحديث زيادة دلت على
ان قوله في الجنة مائة درجة تعليل لترك البشارة المذكورة عند الترمذي من رواية معاذ
المذكورة قلت يا رسول الله الا اخبر الناس بذلك فيستبشروا قال ان في الجنة مائة درجة فظهر
ان المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة بمن آمن وعمل الاعمال المفروضة عليه فيقفوا
عند ذلك ولا يتجاوزونه الى ما هو افضل منه من الدرجات التي يحصل بالجهاد وهذه هي النكتة في قوله

اعدها للمجاهدين انتهى

اعدها للمجاهدين انتهى قلت كلام الطيبي متجه والاعتراض عليه غير وارد اصلا لان قوله لكن
وردت في الحديث زيادة الى آخره عن مسلم لان الزيادة المذكورة من حديث معاذ بن جبل وكلام الطيبي وعن
في حديث ابي هريرة وكل واحد من الحديثين مستقل بذاته والراوي مختلف فكيف يكون ما في حديث معاذ
تعليلا لما في حديث ابي هريرة على ان حديث معاذ هذا لا يصلح ان يكون تعليلا لحديث ابي هريرة ولا بدايته فان عطاء
ابن يسار لم يدرك معاذا قال الترمذي عطاء لم يدرك معاذ بن جبل ومعاذ قديم الموت مات في
خلافة عمر رضي الله عنه قوله كما بين السماء والارض وفي رواية الترمذي من رواية شريك عن محمد بن
جحادة عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين
مائة عام وقال هذا حديث حسن غريب وفي رواية الطبراني من هذا الوجه خمس مائة عام وروى
الترمذي قال ثنا قتيبة قال ثنا ابن لهيعة عن دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام
قال ان في الجنة مائة درجة لو ان العالمين اجتمعوا في احداهن لوسعتهم قال هذا حديث غريب
قوله الفردوس قيل هو البستان الذي يجمع ما في البساتين كلها من شجر ونهر ونبات وقيل هو
متنزه اهل الجنة وفي الترمذي هو ربوة الجنة وقيل الذي فيه العنب يقال كرم مفردس اي معرش
وقيل هو البستان بالرومية فنقل الى العربية وهو مذكر وانما انث في قوله تعالى التي تنبت خرزها
من النبات وهو لفظ سرياني وقيل النبطية فرداسا وقيل الفردوس بعيد بابا من ابواب الجنة
قوله اوسط الجنة اي افضلها كما في قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي خيارا وقال ابن
بطال يحتمل ان يريد متوسط الجنة والجنة قد حفت بها من كل جهة قوله واعلى الجنة يعني اريعها
لان الله مدح الجبار اذا كانت في علو وقال كمثل جنة بربوة وقال ابن حبان المراد بالاوسط
السعة وبالاعلى الفوقية وقيل الحكمة في الجمع بين الاعلى والاوسط انه اراد باحدهما الحسي وبالآخر
المعنوي وقال بعضهم المراد بالاوسط هنا الاعدل والافضل كقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة
وسطا فعلى هذا فعطف الاعلى عليه للتاكيد انتهى قلت سبحان الله هذا كلام عجب ولست ادري
هل اراد بالتاكيد التاكيد اللفظي او التاكيد المعنوي ولا يصح ان يراد احدهما على ما لا يخفى
على المتامل قوله اراه بضم الهمزة اي اظنه وهذا من كلام يحيى بن صالح شيخ البخاري فيه وقد
رواه عن فليح بغير شك منهم يونس بن محمد عند الاسماعيلي وغيره قوله ومنه اي من الفردوس
وقد وهم من اعاد الضمير الى العرش قوله تفجر اصله تتفجر تاء بن حذفت احداهما اي تنشق ص
قال محمد بن فليح عن ابيه وفوقه عرش الرحمن س اشار بهذا التعليق الى ان محمد بن فليح روى هذا الحديث
عن ابيه فليح باسناده هذا فلم يشك كما شك يحيى بن صالح بقوله اراه فوقه عرش الرحمن وهذا التعليق
وصله البخاري في التوحيد عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه وقال الحاكم في نسخة ابي الحسن
القابسي قال البخاري حدثنا محمد بن فليح وهو وهم لان البخاري لم يدرك محمدا هذا انما روى عن ابن المنذر
ومحمد بن بشار عنه والصواب قال محمد بن فليح معلقا كما رواه الجماعة ص حدثنا موسى ثنا ابو رجاء

يرثون الفردوس هم فيها خالدون قال الجوهري عن اهل اللغة وقال الزجاج الفردوس الاودية

عن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين أتياني فصعدا بي الشجرة فأدخلاني دارا
هي أحسن وأفضل لم أر قط أحسن منها قالا أما هذه الدار فدار الشهداء س مطابقته للترجمة من
قوله هي أحسن وأفضل إلى آخره وموسى هو ابن إسماعيل وجرير بفتح الجيم هو ابن حازم وأبو رجاء اسمه
عمران بن ملحان العطاردي البصري أدرك زمان النبي عليه السلام وعمر أكثر من مائة وعشرين سنة
مات سنة خمس ومائة وهذا الحديث قد مضى في كتاب الجنائز في باب ما قيل في أولاد المشركين مطولا
بعين هذا الإسناد وقد مضى الكلام فيه هناك ص باب الغدوة
والروحة في سبيل الله س أي هذا باب في بيان فضل الغدوة وهو من طلوع الشمس إلى الزوال وهي
بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه والروحة من
الزوال إلى الليل وهي بالفتح المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى
غروبها قوله في سبيل الله وهو الجهاد ص وقاب قوس أحدكم من الجنة س وقاب بالجر عطفا على
الغدوة المجرور بالإضافة تقديره وفي بيان فضل قدر قوس أحدكم في الجنة قال صاحب العين قاب
القوس قدر طولها وقال الخطابي هو ما بين السية والمقبض وعن مجاهد قدر ذراع والقوس الذراع
بلغة أزد شنوءة وقيل القوس ذراع يقاس به وقال الداودي قاب القوس ما بين الوتر والقوس وفي
المخصص القوس أنثى وتصغر بغير تاء والجمع أقواس وقياس في قسي وقسي ويقال لكل قوس قابان
ويقال الانتهاء إلى قاب القدر وكذلك القيب والقاد والقيد وعين القاب واو ص
حدثنا معلى بن أسد ثنا وهيب ثنا حميد عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغدوة
في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها س مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا
غير مرة ووهيب تصغير وهب هو ابن خالد البصري وحميد بضم الحاء هو الطويل والحديث من
أفراد البخاري من هذا الوجه وأخرجه ابن ماجه عن نصر بن علي ومحمد بن المثنى كلاهما عن عبد الوهاب
الثقفي عن حميد وأخرجه مسلم عن القعنبي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس وأخرج الترمذي من رواية القسم
عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها وقال هذا حديث
حسن غريب قلت انفرد بإخراجه الترمذي وأخرج مسلم والنسائي من رواية أبي عبد الرحمن الحبلي
واسمه عبد الله بن يزيد قال سمعت أبا أيوب رضي الله عنه يقول قال رسول الله عليه السلام غدوة
في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت وأخرج البزار وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما
من رواية عمرو بن صفوان عن عروة بن الزبير عن أبيه قال قال رسول الله عليه السلام لغدوة في سبيل
الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها قال الذهبي صفوان بن عمرو ولا يعرف وأخرج البزار في مسنده
من رواية الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله عليه السلام قال غدوة وفي إسناده يوسف
ابن خالد السمتي وهو ضعيف وأخرج أحمد في مسنده والطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة رضي
الله عنه مطولا وفيه والذي نفسي بيده لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها

ولمقام

ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة وإسناده ضعيف قوله لغدوة مبتدأ
يخصص بالصفة وهو قوله في سبيل الله والتقدير لغدوة كائنة في سبيل الله قوله أو روحة عطف
عليه وكلمة أو للتقسيم لا للشك وقول خير خبر المبتدأ واللام في لغدوة لام التوكيد وقال
بعضهم للقسم وفيه نظر وقال المهلب معنى قوله خير من الدنيا أن ثواب هذا الزمن القليل في
الجنة خير من زمن الدنيا كلها وكذا قوله لقاب قوس أحدكم أو موضع سوط في الجنة يريد أن ما
صغر في الجنة من المواضع كلها من بساتينها وأرضها فأخبر أن قصير الزمان وصغير المكان
في الآخرة خير من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا ترهيدا وتصغيرا لها وترغيبا في الجهاد
إذ لهذا القليل يعطيه الله في الآخرة أفضل من الدنيا وما فيها فما ظنك بمن أتعب فيه نفسه
وأنفق ماله وقال غيره معنى خير من الدنيا ثواب ذلك في الجنة خير من الدنيا وقيل خير من أن يصير
بما في الدنيا إذا ملكها وقيل إذا ملك ما في الدنيا وأنفقها في وجوه البر والطاعة غير الجهاد وقال
القرطبي إن الثواب الحاصل على مشقة واحدة في الجهاد خير لصاحبه من الدنيا وما فيها لو
جمعت له بخواتيمها والظاهر أنه لا يختص ذلك بالغدوة والرواح من بلدته بل يحصل هذا الحكم
لكل غدوة أو روحة في طريقه إلى العدو وقال النووي وكذا غدوة ورواحة في موضع
القتال لأن الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله ص حدثنا إبراهيم بن المنذر ثنا محمد بن
فليح قال حدثني أبي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام
قال لقاب قوس في الجنة خير مما طلعت عليه الشمس وتغرب وقال لغدوة أو روحة في سبيل الله
خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب س مطابقته للجزء الأول من الترجمة في قوله لغدوة أو
روحة في سبيل الله وللجزء الثاني في قوله لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب وفي
الكلام في محمد بن فليح وأبيه وهلال بن علي عن قريب في الباب السابق وعبد الرحمن بن أبي عمرة
الأنصاري النجاري قاضي أهل المدينة واسم أبي عمرة عمرو بن محصن ورجال هذا كلهم مدنيون
قوله لقاب قوس مبتدأ قوله في الجنة صفة قوس وقوله خير خبر المبتدأ واللام في لقاب للتأكيد
وكذلك في لغدوة قوله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب هو تعني قوله خير من الدنيا وما فيها
وهذا منه عليه السلام إنما هو على ما استقر في النفوس من تعظيم ملك الدنيا وأما النعيم فلا
يدخل الجنة مع الدنيا بحت أفعل التفضيل كما يقال العسل أحلى من الخل ص حدثنا قبيصة ثنا سفيان
عن سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال الروحة والغدوة في
سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها س مطابقته للترجمة ظاهرة وقبيصة بفتح القاف
وكسر الباء الموحدة ابن عقبة وقد تكرر ذكره وسفيان هو الثوري وأبو حازم بالحاء المهملة
وبالزاي واسمه سلمة بن دينار المدني وأبو حازم الذي يروي عن أبي هريرة سلمان الكوفي والحديث
أخرجه مسلم في الجهاد أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأخرجه النسائي عن عبد بن

عبد الله واخرجه ابن ماجه من رواية زكريا بن مطرود عن ابي حازم قوله الروحة والغدوة وفي رواية مسلم
غدوة او روحة وفي رواية الطبراني من طريق ابي غسان عن ابي حازم لروحة بلام التاكيد قيل الافضل
هو الاكثر ثوابا فما معناه ههنا اذ لا ثواب في الدنيا واجيب اي افضل من صرف ما في الدنيا كلها
لو ملكها انسان لانه زائل ونعيم الاخرة باق **ص باب** الحور العين
وصفتهن يجارفها الطرف شديدة سواد العين شديدة بياض العين وزوجناهم انكحناهم
س اي هذا باب في بيان الحور العين وبيان صفتهن ووقع في رواية ابي ذر الحور العين بغير
لفظ باب فعلى هذا الحور مرفوع على انه مبتدا محذوف خبره تقديره الحور العين وصفتهن
ما نذكره والعين مرفوع ايضا على الوصفية وقوله وصفتهن ايضا مرفوع على الحور والحور بضم
الحاء جمع الحوراء وقال ابن سيده الحور ان يشتد بياض بياض العين وسواد سوادها
ويستدير حدقتها ويرق جفونها وتبيض ما حولها وقيل الحور شدة سواد المقلة في شدة بياض
في شدة بياض الجسد وقيل الحور ان تسود العين كلها مثل الظباء والبقر وليس في بني ادم حور
وانما قيل للنساء حور العيون لانهن يشبهن الظباء والبقر وقال كراع الحوران يكون البياض
محدقا بالسواد كله وانما يكون هذا في البقر والظباء ثم يستعار للناس وقال الاصمعي لا ادري
ما الحور في العين وقد حور حورا والحور وهو احور وامراة حوراء عين حور والجمع حور
والاعراب تسمي نساء الامصار حورا لبياضهن وتباعدهن عن قشف الاعراب ونظافتهن
قوله العين بكسر العين وسكون الياء جمع عيناء وهي الواسعة العين والرجل اعين واصل الجمع
بضم العين فكسرت لاجل الياء قوله وصفتهن وباقي بيان بعض صفتهن في اخر حديث الباب فان
قلت ما وجه ادخال هذا الباب من هذه الابواب المذكورة هنا قلت لما ذكر درجات المجاهدين
وذكر ان في الجنة مائة درجة وذكر ايضا ان فيها امراة لو اطلعت الى الارض وهي من الحور العين لرجم
لهن بابا بطريق الاستطراد قوله يجارفها الطرف كلام مستانف كان قائلا يقول ما من صفتهن
فقال يجارفها الطرف اي يتحير فيمن البصر لحسنها وفي المغرب الطرف تحريك الجفن بالطرف وقال
الزمخشري الطرف لا يثنى ولا يجمع لانه في الاصل مصدر وقيل طرف البخاري ان اشتقاق الحور
من الحور حيث قال يجارفها الطرف لان اصله يحير تقلت حركة الياء الى ما قبلها ثم قلبت الفا وما كانه
ياسه والحور من الحور ومادته واوية وقال بعضهم لعل البخاري لم يرد الاشتقاق الاصغر
قلت لم يقل احد الاشتقاق الاصغر وانما قالوا الاشتقاق على ثلاثة انواع اشتقاق صغير واشتقاق
كبير واشتقاق اكبر ولا يصح ان يكون الحور مشتقا من الحور على نوع من الانواع الثلاثة ولا يخفى
ذلك على من له بعض يد من علم الصرف قوله شديدة سواد العين يفسر العين بالكسر في قوله
الحور العين وكذلك قوله شديدة بياض العين والعين فيهما بالفتح قوله وزوجناهم انكحناهم اشار
بهذا الى قوله تعالى في سورة الدخان كذلك وزوجناهم بحور عين مناسبة للترجمة لاشتمالها

الحور

الحور العين اي كما اكرمناهم بجنات وعيون ولباس كذلك اكرمناهم بان زوجناهم بحور عين وتفسيره
بقوله انكحناهم قول ابي عبيدة وفي لفظ له زوجناهم جعلناهم ازواجا اي اسرابهن كما تقول زوجت
النعل بالنعل **ص** حدثنا عبد الله بن محمد ثنا معاوية بن عمرو ثنا ابو اسحق عن حميد قال سمعت انس بن
مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يموت له عند الله خير يسره ان يرجع
الى الدنيا وان له الدنيا وما فيها الا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فانه يسره ان يرجع الى الدنيا
فيقتل مرة اخرى قال وسمعت انس بن مالك عن النبي عليه السلام لروحة في سبيل الله او غدوة خير
من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم من الجنة او موضع قيد يعني سوطه خير من الدنيا وما فيها ولو
ان امراة من اهل الجنة اطلعت الى اهل الارض لاضاءت ما بينهما ولملأته ريحا ولنصيفها على راسها
خير من الدنيا وما فيها **س** مطابقته للترجمة يؤخذ من قوله ولو ان امراة من اهل الجنة الى اخر
الحديث لانه قال في الترجمة الحور العين وصفتهن والمذكور فيه صفتان عظيمتان من صفات الحور
العين احديهما قوله ولو ان امراة من اهل الجنة اطلعت على اهل الدنيا لاضاءت والاخرى قوله
لنصيفها الى اخره **ذكر** رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر
الجعفي البخاري المعروف بالمسندي الثاني معاوية بن عمرو الازدي البغدادي وقد مر في الجمعة
الثالث ابو اسحق اسمه ابراهيم بن محمد الفزاري نسبة الى مصيصة من الشام الرابع حميد الطويل الخامس
انس بن مالك **ذكر** لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان معاوية بن عمرو من
شيوخ البخاري يروي عنه تارة بواسطة كما ههنا وتارة بلا واسطة فانه روى عنه في باب الجمعة
بلا واسطة ومن اللطائف فيه انه مشتمل على اربعة احاديث الاول قوله ما من عبد يموت الى
قوله من اخرى الثاني قوله وسمعت انس بن مالك الى قوله وما فيها الثالث قوله ولقاب قوس
احدكم والرابع قوله ولو ان امراة الى اخره **ذكر** معناه قوله يموت حمله وقعت صفة
لعبد قوله وكذلك قوله له عند الله خبر صفة اخرى خبرا ثواب قوله يسره جملة وقعت
صفة لقوله خير قوله ان يرجع كلمة ان مصدرية ويرجع لازم قوله وان له الدنيا بفتح الهمزة عطف
على ان يرجع ويجوز الكسر على ان يكون جملة حالية قوله الا الشهيد مستثنى من قوله يسره
ان يرجع قوله لما يرى بكسر اللام التعليلية قوله فيقتل على صيغة المجهول بالنصب عطفا على
ان يرجع قوله قال وسمعت اي قال حميد الراوي سمعت قوله لروحة وقوله ولقاب قوس
قد مر تفسيرهما عن قريب قوله او موضع قيد قال الكرماني قال بعضهم وقع في النسخ قيد بزيادة
الياء وانما هو بكسر القاف وتشديد الدال لا غير وهو السوط المتخذ من الجلد الذي لم
يدبغ ومن رواه قيد بزيادة الياء اي مقداره فقد صحف قلت لا تصحيف اذ معنى الكلام صحيح
لا مزيد عليه سلما ان المراد القيد وغاية ما في الباب ان يقال قلب احد الدالين ياء وذلك

كسر وفي بعضها قد دون الاضافة الى السوق مع الضمير الذي هو عوض من المضاف اليه انتهى كلامه
وقال بعضهم قوله يعني سوطه تفسير للقيد غير معروف ولهذا جزم بعضهم بتصحيف دال الصواب
قد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد ثم قال قلت ودعوى الوهم في
التفسير اسهل من دعوى التصحيف في الاصل ولا سيما والقيد بمعنى القاب انتهى فعلت قوله من
قال ان من رواه قيد بزيادة الياء اي مقداره فقد صحف هو الظاهر ونفى الكرماني التصحيف
بقوله غاية ما في الباب ان يقال قلبت احدى الدالين ياء وذلك يكثر نفي غير صحيح لان تعليله
لدعواه تعليل من ليس له وقوف على علم الصرف وذلك ان قلب احد الحرفين المتماثلين يادا انما يجوز اذا
امن اللبس ولا لبس اسكن من الذي يدعي ان فيه قلبا فالصحيح بالباء بعد القاف هو المقدار والقيد
بالكسر والتشديد هو السوط المتخذ من الجلد وبينهما بون عظيم واما قول بعضهم دعوى الوهم
في التفسير الى الحرف فغير متجه لان الامر بالعكس اعني دعوى التصحيف في الاصل اسهل من دعوى
الوهم في التفسير الى الحرف لان التفسير مبني على صحة الاصل فافهم فان فيه دقة قوله ولو ان امرأة من اهل
الجنة ذكر العلماء ان الحور على اصناف مصنفة صغار وكبار وعلى ما اشتهت نفس اهل الجنة
وذكر ابن وهب عن محمد بن كعب القرظي انه قال الذي لا اله الا هو لو ان امرأة من الحور اطلعت سوارا
لها لاطفأ نور سوارها نور الشمس والقمر فكيف المشتقة وان خلق الله شيئا يلبسه الا عليه مثل
ما عليها من تيجان وحلي وقال ابو هريرة ان في الجنة حورا يقال لها العينا اذا مشت مشى حولها
سبعون الف وصيفة عن يمينها وعن يسارها كذلك وهي تقول ان الامرون بالمعروف والناهون
عن المنكر وقال ابن عباس في الجنة حورا يقال لها العينا لو بزقت في البحر لعذب ماؤه وقال صلى
الله عليه وسلم رأيت ليلة الاسراء حورا حينها كالهلال في ذوائبها مائة ضفيرة ما بين الضفيرة
والضفيرة سبعون الف ذؤابة والذؤابة اضوأ من البدور وخلخالها مكلل بالدر وصنوف
الجواهر على جنبها سطران مكتوب بالدر والجوهر في الاول بسم الله الرحمن الرحيم وفي الثاني
من اراد مثلي فليعمل بطاعتي فقال لي جبريل هذه وامثالها لامتك وقال ابن مسعود ان الحوراء
ليرى مخ ساقها من وراء اللحم والعظم ومن تحت سبعين حلة كما يرى الشراب في الزجاج الابيض
وروى ان سيدنا رسول الله عليه السلام سئل عن الحور من اي شيء خلقن فقال من ثلاثة اشياء
اسفلهن من المسك واوسطهن من العنبر واعلاهن من الكافور وحواجبهن سواد مخطوفي نور
وفي لفظ سالت جبريل عليه السلام عن تينة خلقهن فقال يخلقهن رب العالمين من قضبان العنبر
والزعفران مضروبات على الخيام اول ما يخلق منهن يهدى من مسك اذفر عليه بلسان البهلك وقال
ابن عباس خلقت الحور من اصابع رجلها الى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثديها من
المسك الاذفر ومن ثديها الى عنقها من العنبر الاشهب ومن عنقها من الكافور الابيض يلبس
سبعون الف حلة مثل سقائق النعمان اذا اقبلت تبلالا وجهها ساطعا تبلالا السمس لاهل

الدنيا

الدنيا واذا اقبلت يرى كبدها من رقة بياضها وجلدها في راسها سبعون الف ذؤابة من المسك
لكل ذؤابة منها وصيفة ترفع ذيلها وهذه الاحاديث كلها نقلها من البلوغ وما وقفت على اصلها فتنه قوله
ريحا اي عطرا قوله ولنصيفها بفتح اللام التي هي للتاكيد وفتح النون وكسر الصاد المهملة وسكون
الياء اخر الحروف وفي اخره فاء وهو الخمار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الميم

ص باب

تمني الشهادة س اي هذا باب في بيان جواز تمني الشهادة ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت النبي عليه السلام يقول والذي
نفسي بيده لولا رجال من المؤمنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه ما
تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت ان اقتل في سبيل الله ثم احيى
ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل س مطابقته للترجمة توجد من معنى الحديث فان فيه
تمني الشهادة وهذا السند بعينه قد مضى غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وهذا الحديث روي عن
ابي هريرة من وجه اخر ومضى في كتاب الايمان في باب الجهاد من الايمان قوله والذي نفسي بيده لولا
رجال من المؤمنين لا تطيب انفسهم وفي رواية ابي زرعة وابي صالح لولا ان اشق على امتي ورواية
الباب يفسر المراد بالمشقة المذكورة وهي ان نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التاخر
لعجزهم عن الة السفر من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند النبي عليه السلام ومع ذلك في رواية
همام ولفظه ولكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب انفسهم ان يتعدوا
بعدي قوله من سرية اي قطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا
سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من السري السري النفيس قوله والذي
نفسي بيده لوددت وقع في رواية ابي زرعة بلفظ ولوددت اني اقتل بحذف القسم قوله ان اقتل
في سبيل الله استشكل بعضهم صدور هذا التمني من النبي عليه السلام مع علمه بانه لا يقتل واجاب
ابن التين بان ذلك لعله كان قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس واعترض عليه بان نزول
هذه الاية كان في اوايل ما قدم المدينة وقد صرح ابو هريرة بسماعه من النبي عليه السلام وكان قدومه
في اوايل سنة سبع من الهجرة واجاب بعضهم بان تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع قلت وهو
ورد على المبالغة في فضل الجهاد والقتل فيه وسبق عن انس في الشهيد انه يتمنى ان يرجع الى الدنيا
فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة وروى الحاكم بسند صحيح عن جابر كان النبي عليه السلام اذا
ذكر اصحاب احد قال والله لوددت انه عودت مع اصحابي بعض الجبل وخص الجبل لما يبسط
منه وكشف من نواحيه **ذكر** ما استفاد منه فيه انه عليه السلام كان يتمنى من افعال
الخير ما يعلم انه لا يعطاه حرصا منه على الوصول الى اعلى درجات السالكين وبذلا لنفسه في مرضات
ربه واعلاء كلمة دينه ورغبة في الازدياد من ثواب ربه وليتاسى به امته في ذلك وقد يتاب
المرء على نيته وسياتي في كتاب التمني ما يتمناه الصالحون مما لا يسع الا كونه وفيه اباحة القسم بالله

على كل ما يعتقده المرء ما يحتاج فيه الى يمين وما لا يحتاج وكذا ما كان يكون في كلامه لاه ومقلب
القلوب لان في الدين بالله توحيدا وتعظيما له تعالى واما يكره تعمد الحنث وهذا ان الجهاد ليس
بفرض معين على كل احد ولو كان معينا ما خلف الشارع ولا اباح لعرج الحلف عنه ولو شق على
امته اذا كانوا يطيقونه هذا اذا كان العدو لم يجاء المسلمين في ديارهم ولا ظهر عليهم والا
فهو عين على كل من له قوة وفيه ان الامام والعالم يجوز لهما ترك فعل الطاعة اذا لم يطق اصحابه
ويضاعف على الاتيان بمثل ما يقدر عليه هو منها الى وقت قدرة الجميع عليها وذلك من كرم الصحبة
وآداب الاخلاق وفيه عظم الشهادة ص حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار ثنا اسماعيل
ابن علية عن ايوب عن حميد بن هلال عن انس بن مالك قال خطب النبي عليه السلام فقال اخذ
الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها
خالد بن الوليد رضي الله عنه عن غير امرة ففتح له وقال ما يسرنا انهم عندنا قال ايوب او قال
ما يسرهم انهم عندنا وعيناه تذرفان س مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يسرهم انهم عندنا
وذلك انهم لما راوا من الكرامة بالشهادة فلا يعجبهم ان يعودوا الى الدنيا كما كانوا من غير ان
يستشهدوا من اخرى ويوسف بن يعقوب الصفار بفتح الصاد المهملة وتشديد الفاء وبالراء
الكوفي مات سنة احدى وثلاثين ومائتين ولم يخرج له البخاري سوى هذا الحديث وايوب هو
السختياني وحميد بن هلال بن هبيرة العدوي البصري وهذا الحديث قد مر في باب الجنائز
في باب الرجل ينعى الى اهل الميت ومضى الكلام فيه هناك قوله زيد وهو زيد بن حارثة وجعفر
هو ابن ابي طالب وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وبحذف الواو وبالحاء المهملة قوله من غير امرة
بكسر الهمزة اي بغير ان يجعله اخذا مبرا الهم قوله قال ايوب هو الراوي المذكور قوله او قال
شك من ايوب قوله تذرفان اي تسيلان دمعا والجملة حالية ص باب
فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم س اي هذا باب في بيان فضل من يصرع وكلمة من
موصولة تضمنت معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء في جوابها وهو قوله فهو منهم اي من المجاهدين
قوله فمات عطف على قوله يصرع وعطف الماضي على المضارع قليل وقوله فمات سقط من رواية
النسفي ص وقول الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد
وقع اجره على الله وقع وجب س وقول الله مجرور عطفا على قوله فضل من يصرع وقال ابو عمر
روى بقسيم عن ابي هريرة سعيد بن جبير في قوله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله قال كان
رجل من خزاعة يقال له ضمرة بن العيص بن ضمرة بن رشاح الخزاعي لما امروا بالهجرة وكان مريضا
فامر اهله ان يفرشوا له على سريره ويحملوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ففعلوا فاتاه
الموت وهو بالتنعيم فدفنوه الى جنبه وقد قيل في ضمرة هذا ابو ضمرة ابن العيص قال ابو عمر
والصحيح انه ضمرة لا ابو ضمرة روينا عن زيد بن حليم عن الحكم بن ابان قال سمعت عكرمة يقول

اسم

اسم الذي خرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ضمرة بن العيص قال عكرمة طلبت اسمه اربع عشرة
سنة حتى وقعت عليه فان قلت ما المناسبة بين الترجمة والآية قلت قوله يدركه الموت اعم من ان
يكون بقتل او وقوع من دابته او غير ذلك قوله وقع وجب لم يثبت هذا في رواية المستملي وثبت لغيره
وقد ضمن ابو عبيد هذا في قوله تعالى فقد وقع اجره على الله اي وجب ثوابه ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال حدثني الليث ثنا يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك عن خالته ام حرام بنت
ملحان قال نام النبي عليه السلام يوما قريبا مني ثم استيقظ فتبسم فقلت ما اضحكك قال ناس
من امتي عرضوا علي يركبون هذا البحر الاخضر كالملوك على الاسرة فقلت فادع الله ان يجعلني منهم فدعا
لها ثم نام الثانية ففعل مثلها فقالت مثل قولها فاجابها مثلها فقالت ادع الله ان يجعلني منهم فقال
انت من الاولين فركبت مع زوجها عبادة بن الصامت غازيا اول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية
فلما انصرفوا من غزوهم قافلين قربوا الشام فقربت الها دابة لتركبها فصرعتها فماتت س مطابقته
للترجمة في قوله فصرعتها فماتت لانها صرعت في سبيل الله تعالى ويحيى هو ابن سعيد الانصاري ومحمد بن
يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة مترجم في الوضوء وفي الاستسقاء بالعباس بن يحيى ومحمد
وصحابيان انس وخالته وقد مر الحديث عن قريب في باب الدعاء بالجهاد روى ابن وهب من حديث عقبة
ابن عامر مرفوعا من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد ولما لم يكن هذا الحديث على شرطه اشار
الى ان الترجمة ولم يخرجه فان قيل قال في باب الدعاء بالجهاد فصرعت عن دابتها اي بعد الركوب وهنا
قربت دابة لتركبها فصرعتها اي قبل الركوب اجيب بان الفاء فصيحة اي فركبتها فصرعتها قوله فلما
انصرفوا قافلين اي راجعين من غزوهم قوله قربوا الى الشام اي متوجهين الى ناحية الشام ن
ص باب من نكب في سبيل الله س اي هذا باب في بيان فضل من
نكب وهو على المجهول من المضارع من النكبة وهو ان يصيب العضو شيء فيدميه كذا قال
بعضهم قلت هذا التفسير غير صحيح بل النكبة اعم من ذلك قال ابن الاثير النكبة ما يصيب الانسان
من الحوادث وقال الجوهري النكبة واحدة نكبات الدهر يقول اصابته نكبة وفي بعض النسخ باب
من تنكب على وزن تفعل من باب التفعل وفي بعضها انصا او يطعن بعد قوله في سبيل الله ص
حدثنا حفص بن عمر الحوضي ثنا همام عن اسحق عن انس رضي الله عنه قال بعث النبي عليه السلام
اقواما من بني سليم الى بني عامر في سبعين رجلا فلما قدموا قال لهم خالي اتقدمكم فان آمنوني
حتى ابلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والا كنتم مني قريبا فتقدم فامنوه فبينما يحدثهم
عن النبي عليه السلام اذ اومؤا الى رجل منهم فطعنه فانفذه الله فقال الله اكبر فزت ورب
الكعبة ثم مالوا على بقية اصحابه فقتلوهم الا رجلا اعرج صعد الجبل قال همام فاراه آخر معه
فاخبر جبريل عليه السلام النبي عليه السلام انهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وارضاهم فكنا نقرأ ان بلغوا
قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم نسخ بعد وكان النبي عليه السلام ارسل عينا صباحا على رعل وذكوان

وبني لحيان وبني عصية الذين عصوا الله ورسوله س مطابقته للترجمة في قوله هذا البعث المذكور
قد تكبوا في سبيل الله بالقتل وحفص بن عمر والحارث ابو عمر الحوضي والحوضي نسبة الى حوض داود
وهي محلة ببغداد وحفص من افراد البخاري وهمام بالتشديد ابن يحيى البصري واسحق هو ابن عبد الله
ابن ابي طلحة والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن موسى بن اسماعيل قوله من بني سليم قال
الدمياطي هو وهم فان بني سليم مبعوث اليهم والمبعوث هم القراء وهم من الانصار وقال الكرماني
بنو سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون الياء اخر الحروف قيل انه وهم من المؤلف اذ المبعوث اليهم
هم من بني سليم لكن رعلا هو ابن مالك بن عوف بن امرء القيس بن بهثة بضم الموحدة وسكون
الهاء وبالمثلثة ابن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بالمهملة والفاء المفتوحات وذكوان
هو ابن ثعلبة بن بهثة وعصية هو ابن خفاف بضم المعجمة وخفة الفاء الاولى ابن امرء القيس
ابن بهثة وقال الجوهري رعل وذكوان قبيلتان من بني سليم وعصية بطن من سليم وقال
بعضهم الوهم من حفص بن عمر شيخ البخاري فقد اخرجه هو في المغازي عن موسى بن اسماعيل عن
همام فقال بعث اخالي سليم في سبعين راكبا وكان يسمى المستدرك بن عامر بن الطفيل وقال
الكرماني الطفيل هو ابن مالك بن جعفر فهو ازن هو ابو سليم واما ابو عامر فهم اولاد عامر بن
صعصعة بالمهملات ثم قال اعلم انه لا وهم في كلام البخاري يجوز ان يقال ان اقواما هو مفعول
باسقاط الخافض اي الى اقوام من بني سليم منضمين الى بني عامر فان قلت لم معنى لبعث قلت الشيء
يصعد المفعول له المفعول له اي بعث بعثا او طائفة في جملة سبعين او قلة في بطون زائدة وبعث
هو المفعول له ومثله قوله وفي الرحمن للضعفاء وكاف اي الرحمن كاف وقال تعالى لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة واهل المعاني يسمونها في التجريد وقد يجاب ايضا بان من ليس بنائب
بل ابتدائية بل بعثا من جملتهم او بعث بعثا يساويهم بنو سليم انتهى قلت هذا كله تعسف
اما النصب بنزع الخافض فهو خلاف الاصل وان كان موجودا في الكلام واما حذف المفعول لاجله
فشائع دائع لكن لا بد من نكتة فيه واما القول بزيادة كلمة في بعثا صحيح والذي اجازه خصه بالضرورة
ولا ضرورة ههنا واما تمثيله بقول الشاعر ن وفي الرحمن للضعفاء كاف فلا يتم لانه من باب
الضرورة على انه يمكن ان يقال ان كاف بمعنى كفاية لكن وزن كاف في الاصل فاعل وياتي بمعنى المصدر
كما في قوله تعالى ليس لوقعتها كاذبة اي تكذيب فان كاذبة على وزن فاعل وهو بمعنى المصدر قوله في
سبعين رجلا قال التوربشتي كانوا من اوزاع الناس ينزلون الصفة يتعلمون القرآن وكانوا
ردأ للمسلمين اذا نزلت بهم نازلة بعثهم رسول الله عليه السلام الى اهل نجد لدعوتهم الى الاسلام
فلما نزلوا بير معونة بفتح الميم وبالنون قصدهم عامر بن الطفيل في احياء من بني سليم وهم رعل وذكوان
وعصية فقتلوهم قلت كانت سرية بير معونة في صفر سنة اربع من الهجرة واعرب مكحول
حيث قال انها كانت بعد الخندق وقال ابن اسحق فاقام رسول الله عليه السلام بعد احد

بقية

بقية شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم ثم بعث اصحاب بير معونة في صفر على راس اربعة اشهر
من احد وقال موسى بن عقبة وكان امير القوم المنذر بن عمرو ويقال مرثد بن ابي مرثد قوله حالي هو
حرام ضد حلال بن ملحان قوله والا اي وان لم يومنوا قوله فسماه بهم اي بحديث بني سليم
قوله اذ جواب لما قوله اومؤا اي اشاروا قوله فانفذوا بالفاء والذال المعجمة من نفذ السهم
من الرمية قوله الا رجل اعرج ويروى رجلا بالنصب وقال الكرماني في بعض الروايات رجلا بدون
الالف على اللغة الربعة قوله قال همام وهو من رواة الحديث المذكور في سنده قوله فاراه
اي اظنه ويروى بالواو واراه قوله فكنا نقرأ ان بلغوا الى اخره انزل الله تعالى على النبي عليه السلام
في حقهم هذا ثم نسخ بعد ذلك قوله فدعى اي النبي عليه السلام عليهم اربعين صباحا في القنوت
قوله على رعل بدل من عليهم باعادة العامل كقوله تعالى للذين استضعفوا لمن امن منهم ورعل بكسر
الراء وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة واسكان الكاف وعصية بضم العين المهملة
وفتح الصاد المهملة وتشديد الياء اخر الحروف ومما يستفاد منه جواز الدعاء على اهل الغدر
وانتهاك المحارم والاعلان باسمهم والتصريح بذكرهم وجاء من حديث انس في باب قوله تعالى ولا
تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا انه دعى عليهم ثلاثين صباحا وهنا دعى عليهم اربعين صباحا
وفي المستدرك فتنت رسول الله عليه السلام عشرين يوما ص حدثنا موسى بن اسماعيل
ثنا ابو عوانة عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان ان رسول الله عليه السلام كان في
بعض المشاهد وقد دميت اصبعه فقال ن هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله
ما لقيت س مطابقته للترجمة في قوله وقد دميت اصبعه لانه نكب في اصبعه وابو عوانة
بفتح العين الوضاح اليشكري والاسود بن قيس اخو علي بن قيس العبقسي الكوفي وجندب بضم الجيم
وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن سفيان البجلي والحديث اخرجه البخاري ايضا
في الادب عن ابي نعيم عن الثوري واخرجه مسلم في المغازي عن يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن ابي عوانة
وعن ابي بكر واسحق كلاهما عن ابن عيينة واخرجه الترمذي في التفسير وفي الشمائل عن ابن ابي عمر
عن ابن عيينة وفي الشمائل عن محمد بن مثنى واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن قتيبة وعن
عمرو بن منصور قوله المشاهد اي المغازي وسميت بها لان مكان الشهادة قوله وقد دميت اصبعه
يقال دمي الشيء يدمى دما ودميا ودم مثل الفرق يفرق فرقا فهو فرق والمعنى ان اصبعه
جرحت فظهر منها الدم قوله هل انت معناه ما انت الا اصبع دميت قال النووي الرواية
المعروفة كسر التاء وسكنها بعضهم والاصبع فيها عشر لغات تثليث الهمزة مع سكون الياء
والعاشرة اصبوع قوله دميت بفتح الدال صفة الاصبع والمستثنى منه اعم عام الصفة اي
ما انت يا اصبع موصوفة بشيء الا بان دميت كانها لما توجعت خاطبها على سبيل الاستعارة
او الحقيقة معجزة تسليا لها اي تثبتي فانك ما اصبت شيئا من الهلاك والقطع سوى انك

دميته ولهذا ذلك ايضا هدرا بل كان في سبيل الله ورضاه قبل ان ذلك في غزوة احد وفي صحيح
مسلم كان النبي عليه السلام في غار فنكبت اصبعه وقال القاضي عياض قال ابو الوليد لعله غارا
فتصحف كما قال في الرواية الاخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخاري سبي اذ اصابه
حجر فقال القاضي قد يراد بالغار الجمع والجيش كالكهف ومنه قوله علي رضي الله عنه ما ظنك
بامرئ جمع بين هذين الغارين اي العسكرين وقال الكرماني فان قلت هذا شعر وقد نفى الله عنه ان
يكون شاعرا قلت اجابوا عنه بوجوه بانه رجز والرجز ليس بشعر كما هو مذهب الاخفش وانما
يقال لصاحبه الراجز ولا يقال فلان الشاعر اذ الشعر لا يكون الا بيتا تاما يتفق على احد اوزان
انواع العروض المشهورة وبان الشعر لا حد فيه من قصد ذلك فان لم يكن مقصده عن نية له ورويته
فيه وانما هو على اتفاق كلام يقع موزونا بلا قصد اليه ليس منه كقوله وحشان كالجواري وقدور
راسيات • وكما حلى بن السؤال • اختوا صلا تكلم بالدنيا والصدقه • وعن بعض المرضى وهو
يعالج الكي ويتضور • اذهبوا بي الى الطبيب • وقولوا قد اكتوى • وبان البيت الواحد
لا يسمى شعرا وقال تعالى ما علمناه الشعر هو رد على الكفار المسلمين في قوله بل هو شاعر وما مع
على سبيل الندرة لا يلزمه هذا الاسم انما الشاعر هو الذي ينشد الشعر ويشبب ويمدح
ويذم ويتصرف في الافانين وقد برأ الله تعالى رسوله عليه السلام عن ذلك وصان قدره عنه
فالحاصل ان المنفي هو صنعة الشاعر لا غير وفي التوضيح هل ايت اصبع الى الرجز موزون
وقد يقع على لسانه عليه السلام مقدار البيت من الشعر او البيتين من الرجز كقوله •
انا النبي لا كذب • انا ابن عبد المطلب • فلو كان هذا شعرا لكان خلاف قوله تعالى وما علمناه
الشعر وما ينبغي له والله تعالى ان يقع شيء من جزء لا يوجد على خلاف ما اخبر به ووقوع الكلام
الموزون في النادر من غير قصد فليس بشعر لان ذلك غير ممتنع على احد من العامة والباعة ان
يقع له كلام موزون فلا يكون بذلك شاعرا مثل قولهم • اسقني في الكوز ماء يا فلان •
واسرج البغل وجيني بالطعام • وهذا القدر ليس بشعر والرجز ليس بشعر قاله القاضي
ابو بكر بن الطيب وغيره وقال ابن البر هذا الشعر لابن رواحة وفيه نظر وقيل لما دعي النبي
للوليد بن الوليد باع ماله بالطائف وهاجر على رجليه الى المدينة فقدمها وقد تقطعت
رجلاه واصابعه فقال • هل انت الا اصبع دميت • وفي سبيل الله ما لقيت •
يا نفس لا تقتلي تموتي • ومات في زمن النبي عليه السلام قلت الوليد هذا اخو خالد بن
الوليد سيف الله وقال ابو عمر كان يصعب بمكة مع رسول الله عليه السلام عزة القضية
وكتب الى اخيه خالد وكان خالد خرج من مكة فارا قبل ان يرى رسول الله عليه السلام واصحابه
عملة كراهة للاسلام واهله فسال رسول الله عليه السلام الوليد وقال لو اتانا لاكرمناه
وما مثله سقط عليه الاسلام في عقله فكتب بذلك الوليد الى اخيه خالد فوقع الاسلام في

قلب

قلب خالد وكان سبب هجرته **ص باب** من يجرح في سبيل الله **س**
اي هذا باب في بيان فضل من يجرح في سبيل الله صح على صيغة المجهول من المصادر **ص** حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال
والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة واللون
لون الدم والريح ريح المسك **س** مطابقته للترجمة في قوله لا يكلم احد الى الجزء لان الكلم هو
الجرح على ما نذكره وهذا الاسناد بعينه قد مر غير مرة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله
ابن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى في كتاب الطهارة في باب ما يقع من
النجاسات في السمن والماء ولكن بغير هذا الوجه والمعنى واحد قوله لا يكلم على صيغة المجهول
من الكلم وهو الجرح قوله في سبيل الله يريد به الجهاد ويدخل فيه كل من جرح في ذات الله وكل ما
دافع فيه الاعداء نحو وأصيب فهو مجاهد قوله والله اعلم بمن يكلم في سبيله جملة معترضة اشار
بها الى التنبيه على شرطه الاخلاص في نيل هذا الثواب بقوله واللون لون دم وفيه للحال وكذا
في قوله والريح وفيه ان الشهيد يبعث في حالته وهيئته التي قتل عليها والحكمة فيه ان يكون معه
شاهد فضيلته بذله نفسه في طاعة الله تعالى وفيه ان الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا
يزال عنه الدم بغسل ولا غيره ليحيى يوم القيامة كما وصف النبي عليه السلام وقال بعضهم فيه نظر
لانه لا يلزم من غسل الدم في الدنيا ان لا يبعث كذلك قلت في نظره نظر لان احدا ما ادعى
الملازمة بل المراد ان لا يتغير هيئته التي مات عليها وفيه دلالة ان الشيء اذا خلع عن حالة الى
غيرها كان الحكم الى الذي حال اليه ومنه الماء يحل فيه نجاسة فتغيرت احد اوصافه يحرم على الماء
المطلق ومنه اذا استحالت الخمر الى الخل او بالعكس **ص باب**
قول الله تعالى هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين **س** اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى
لان فيه معنى الحرب بسجال لان المراد من احدى الحسنيين اما الشهادة او الظفر بالكفار قاله
ابن عباس ومجاهد وقتادة وآخرون وذلك انا اذا قابلنا الكفار ووقع بيننا وبينهم حروب فان
غلبنا وظفرنا بهم يكون لنا الغنيمة والاجر وان كان بعكسه يكون لنا الشهادة وهذا بعينه
كون الحرب سجالا قوله قل هل تربصون اي قل يا محمد هل تنتظرون بنا الا احدى الحسنيين وهما
الظفر او الشهادة **ص** والحرب سجال **س** مناسبته للاية ظاهرة لانها تضمن معناه
كما ذكرناه وسجال بكسر السين يعني تارة لنا وتارة علينا ففي غلبتنا يكون الفتح وفي غلبتهم
يكون الشهادة وهذا مطابق لمعنى الاية وكل فتح يقع الى يوم القيمة او غنيمة فانه من احدى
الحسنيين وكل قتيل يقتل في سبيل الله الى يوم القيمة فهو من احدى الحسنيين وانما يبتلي
الله الاعداء عليهم السلام ليعظم لهم الاجر والثواب ولمن معهم وليكون تحرق العادة انكاره
من الخلق ولو اراد الله خرقها لاهلك الكفار كلهم بغير حرب والسجال جمع سجل في الاصل

وهو الدلو اذا كان ملآن ماء ولا تلون الفارعه سجالا وسجال هنا من المساجله وهي المناوله في الامر
وهو ان يفعل كل من المتساجلين مثل صاحبه فناوله له وناوله لصاحبه ص حدثنا يحيى بن بكير
ثنا الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس اخبره ان ابا سفيان
اخبره ان هرقل قال له سألتك كيف كان قتالكم اياه فزعمت ان الحرب سجال ودول فكذلك الرسل
تبتلى ثم تكون لهم العاقبه ش مطابقته للترجمه في قوله فزعمت ان الحرب سجال وقد ذكرنا
ان في معنى احدى الحسنيين معنى الحرب سجال وكل واحد منهما يتضمن معنى الاخر فتحصل المطابقه
ولا يحتاج هنا الى تطويل الشراح الذي يشوش ذهن الناظر فيه وهذا الذي ذكرنا قطعه من حديث
لابي سفيان في قصة هرقل وقد مر في اول الكتاب مطولا ومر الكلام فيه مبسوطا قوله ودول
جمع دوله يقال دوله ودوله ومعناه رجوع الشيء اليك من والي صاحبك اخرى بعد اولى
وقال ابو عمرو هي بالفتح الظفر في الحرب وبالضم ما يتداوله الناس من المال وعن الكسائي بالضم
مثل العاريه يقال اتخذوه دوله دوله يتداولونه وبالفتح من دال عليهم الدهر دوله وادال الله منهم
بهم وقيل الدوله بالضم الاسم وبالفتح المصدر وقال الفراء العرب تقول الايام دول ودوله
ودول تلاتلعات وفي الباهر لابن غديس عن الاخفش جاءنا الدوله والثوله بهمز ولا تهمز
وفي البارع عن ابي زيد دوله بفتح الدال وسلون الواو ودول بفتح الدال والواو وبعض العرب
تقول دوله قوله فكذلك يبتلى اي يختبر قوله ثم تكون لهم العاقبه عاقبة التي اخر امره ص

ص باب قول الله عز وجل من المؤمنين رجال صدقوا

ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا ش اي هذا باب
في ذكر قول الله عز وجل وانما ذكر هذه الاية لان المذكور في الحديث رجال صدقوا ما عاهدوا الله
عليه وما بدلوا تبديلا والاية المذكوره نزلت فيهم على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى قوله
من المؤمنين رجال جملة اسميه من المبتدا اعني رجال والخبر اعني من المؤمنين وذكر الواحدي
من حديث اسماعيل بن يحيى البغدادي عن ابي سنان عن الضحاك عن انس بن النضر عن علي
رضي الله عنه قال نزلت فيه وفي حمزة وفي اناس من اصحابه الاية من كتاب الله تعالى فمنهم
من قضى نحبه ومنهم من ينتظر طلحة من قضى نحبه وقال مقاتل في تفسيره رجال صدقوا ما عاهدوا
الله عليه ليلة العقبة بمكة فمنهم من قضى نحبه يعني اجله فمات على الوفا يعني حمزة واصحابه رضي
الله عنهم المقتولين باحد ومنهم من ينتظر يعني من المؤمنين من ينتظر اجله على الوفا بالعهد وما
بدلوا كما بدل المنافقون وفي تفسير النسفي والنجباني على وجوه النذر اي قضى نذره والخطر
اي فرغ من خطر الحياة لان الحي على خطر ما عاش والسير السريع اي سار سيره الى اجله والنوب اي
قضى نوبته والنفس اي فرغ من انفاسه والنصب اي فرغ من نصب المعيش وجهده وهذا
كله يعود الى معاني الموت وانقضاء الحياة وقال الزمخشري قضاء النحب عبارة عن الموت لان

كل حي لا بد له ان يموت فكانه نذر لازم في رقبته فاذا مات فقد قضى نحبه اي نذره ص
حدثنا محمد بن سعيد الخزاعي ثنا عبد الاعلى عن حميد قال سألت انسا ح وحدثنا عمرو بن زرارة
ثنا رباح قال حدثني حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال غاب عمي انس بن النضر عن قتال بدر فقال
يا رسول الله غبت عن اول قتال قاتلت المشركين لئن الله اشهدني قتال المشركين ليرين
الله ما اصنع فلما كان يوم احد وانكشف المسلمون قال اللهم اني اعتذر اليك مما صنع هؤلاء
يعني اصحابه وابرأ اليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ فقال
يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر اني اجد ريحها من دون احد قال سعد فما استطعت يا رسول
الله ما صنع قال انس فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بالسيف او طعنة برمح او رمية بسهم وقد وجدناه
قد قتل وقد مثل به المشركون فما عرفه احد الا اخته ببنانه قال انس كنا نرى او نظن ان هذه
الاية نزلت فيه وفي اشباهه من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الى اخر الاية
وقال ان اخته وهي تسمى الربيع كسرت ثنية امراة فامر رسول الله عليه السلام بالقصاص
فقال انس يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فرضوا بالارش وتركوا القصاص
فقال رسول الله عليه السلام ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ش مطابقته للاية
التي هي ترجمة من حيث انها نزلت في المذكورين فيه وهو ظاهر ذكر رجاله وهم ستة
الاول محمد بن سعيد بن الوليد ابو بكر الخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وبالعين المهملة الثاني
عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة الثالث حميد الطويل الرابع عمرو بن زرارة بضم
الزاي وتخفيف الراء بينهما الفين واقد الهلالي الخامس رباح بكسر الراء وتخفيف الباء الحرمي
ابن عبد الله العامري البكائي بفتح الباء الموحدة وتشديد الكاف وبالهمز بعد الالف قال ابن
معين لا باس به في المغازي خاصة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة السادس انس بن مالك
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد
في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السؤال وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان اسم
محمد بن سعيد يلقب بمردويه وانه من افراده وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في
غزوة خيبر وهو ومحمد بن سعيد وحميد وعبد الاعلى بصريون ورباح كوفي وعمرو بن زرارة نيسابوري
وفيه ان رباحا لم يذكر منسوبا في اكثر الروايات وهو صاحب ابن اسحق وراوي المغازي عنه
وليس له ذكر في البخاري غير هذا الموضع وفيه طريقان الاول فيه رواية عبد الاعلى بصريح حميد
له بالسماع من انس فامن من التدليس الذي فيه سياق الحديث والحديث رواه مسلم من رواية
ثابت عن انس قال انس عمي الذي سميت به لم يشهد مع رسول الله عليه السلام بدرا قال فشق
عليه قال اول مشهد شهده رسول الله عليه السلام غبت عنه وان اراني الله مشهدا بعد مع
رسول الله عليه السلام ليرين الله ما اصنع قال فهاب ان يقول غيرها قال فشهد مع رسول الله

عليه السلام يوم احد قال فاستقبل سعد بن معاذ فقال له انس يا ابا عمرو اين فقال واها لريح
الجنة اجده دون احد قال فقاتلهم حتى قتل قال فوجد في جسده بضع وثمانون من بين ضربة وطعنة
ورمية قال فقالت اخته عمتي الربيع بنت النضر ما عرفت اخي الا ببنانه وترلت هذه الآية
رجال صدقوا الاية قال وكانوا يرون انها نزلت فيه وفي اصحابه واخرجه الترمذي والنسائي ايضا

ذكر معناه قوله غاب عمي انس بن النضر تقدم في رواية مسلم قال انس عمي الذي سمي
به النضر بالنون والضاد المعجمة قوله اول مشهد لان غزوة بدر هي اول غزوة غزاها رسول الله
عليه السلام بنفسه وهي في السنة الثانية من الهجرة قوله لئن الله اشهدني اي احضرني واللام
في لئن مفتوحة ودخلت على ان الشرطية لا جزاء له لفظا وحذف فعل الشرط فيه من الواجبات
والتقدير لان اشهدني الله قوله قال المشركين منصوب بقوله اشهدني قوله لترين الله جواب
القسم المقدر لان اللام للقسم ونون التاكيد فيه ثقيلة وما قبلها مفتوحة وفي رواية لمسلم
لترين الله كما مر وفي رواية ليراني الله بالالف وفي التلويح وضبط ايضا بضم الياء وكسر الراء ومعناه
ليرين الله الناس ما اصنع ويبرئه لهم وقال القرطبي كانه الزم نفسه الزاما مؤكدا ولهم مظهرة
مخافة ما يتوقع من التقصير في ذلك ويؤيد صاحبي مسلم وهاب ان يقول غيره ولذلك سماه الله عهدا
بقوله صدقوا ما عاهدوا الله عليه وفي رواية الترمذي كرواية البخاري قوله ما اصنع قال بعضهم
اعربه النووي بدلا من ضمير المتكلم قلت هذا لا يصح الا في رواية مسلم واما في رواية البخاري
فهو منصوب على المفعولية وهذا القائل لم يميز بين الروايتين في الاعراب فيما يظهر للناظر
في رواية البخاري ان ما قاله النووي فيها وليس ذلك الا في رواية مسلم فافهم قوله وانكشف المسلمون
وفي رواية الاسماعيلي وانهزم الناس قوله اعتذر اي من فرار المسلمين قوله وابرأ اي عن قتال
المشركين مع رسول الله عليه السلام قوله فاستقبله اي فاستقبل انس بن النضر سعد بن
معاذ سيد الاوس وكان ثبت مع رسول الله عليه السلام يوم احد قوله الجنة بالنصب اي
اريد الجنة وبالرفع على تقدير هي مطلوبي قوله ورب النضر اراد به والد النضر فيحتمل
ان يريد به ابنه فانه كان له ابن يسمى النضر وكان اذ ذاك صغيرا وفي رواية عبد الوهاب
قوالله وفي رواية عبد الله بن بكر عن حميد عبد الحارث بن ابي اسامة عنه والذي نفسي بيده
قوله ريحها اي ريح الجنة قوله من دون احد اي عند احد قال ابن بطال وغيره يحتمل ان يكون
على الحقيقة وانه وجد ريح الجنة حقيقة او وجد ريحا طيبة وخص طيبها بطيب ريح
الجنة ويجوز ان يكون اراد انه استحضر الجنة التي اعدت للشهيد فتصور انها في ذلك الموضع
الذي يقاتل فيه فيكون المعنى اني لاعلم ان الجنة تلتهب في هذا الموضع فاشتاق لها قوله
قال سعد فما استطعت يا رسول الله ما صنع قال ابن بطال يريد ما استطعت ان اصف ما صنع
من كثرة ما ابلى في المشركين قوله فوجدناه وفي رواية عبد الله بن بكر قال انس فوجدناه

بين

بين القتلى وفي قوله او طعنة كلمة او في الموضعين للتنويع قوله وقد مثل به بتشديد الثاء المثلثة
من المثلة وهو قطع الاعضاء من انف واذن وغيرهما قوله ببنانه البنان الاصبع وقيل طرف الاصبع
وهو الاشهر ووقع في رواية محمد بن طلحة بالشك ببنانه او بشامته بالشين المعجمة والاولى اكثر
والثانية اوجه قوله كنا نرى بضم النون وفتح الراء قوله او نظن شك من الراوي وهما بمعنى واحد
وفي رواية احمد عن يزيد بن هرون عن حميد فكنا نقول وفي رواية احمد بن بشار عن يزيد فكانوا
يقولون والتردد فيه من حميد ووقع في رواية ثابت وانزلت هذه الاية بالجزم دون الشك
قوله وقال ان اخته اي اخت انس بن النضر وهي عمة انس بن مالك قوله الربيع بضم الراء وفتح
الباء الموحدة وتشديد الياء اخر الحروف وقصة الربيع هذه مضت في كتاب الصلح في باب الصلح
في الدية قوله لا تبر اي لا تقسمه وهو ضد الحنث وفي هذا الحديث من الفوائد جواز بذل
النفس في الجهاد وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل الى اهلاكها وان طلب الشهادة لا
يناوله الرمي عن الاتقاء الى التهلكة وفيه فضيلة ظاهرة لانس بن النضر وما كان عليه من صحة
الايمان وكثرة التوقي والتورع وقوة اليقين ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
ح وحدثني اسماعيل قال حدثني اخي عن سليمان اراه عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب بن خارجة بن
زيد ان زيد بن ثابت رضي الله عنه قال نسخت الصحف في المصاحف ففقدت اية من سورة الاحزاب
كنت اسمع رسول الله عليه السلام يقرأ بها فلم اجدها الا مع خزيمة بن ثابت الانصاري الذي جعل
رسول الله عليه السلام شهادته بشهادة رجلين وهو قوله من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله
عليه س مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه من طريق الاحول عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن
شعيب عن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري وهذا السند بعينه قد مر عن مرة والثاني عن اسماعيل
ابن ابي اويس عن اخيه ابي بكر عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق هذا الحديث عن ابن
شهاب هو الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير
عن ابي اليمان عن شعيب وفي فضائل القرآن عن موسى بن اسماعيل واخرجه الترمذي في التفسير
عن بندار عن ابن مهدي واخرجه النسائي فيه عن الهيثم بن ايوب قوله نسخت الصحف في المصاحف
الصحف بضمتين جمع صحيفة والصحيفة قطعة قرطاس مكتوب والمصحف الكراسة وحقيقتها
مجمع الصحف قوله فلم اجدها الا مع خزيمة لم يرد ان حفظها قد ذهب عن جميع الناس فلم يكن
عندهم لان زيد بن ثابت قد حفظها ولهذا قال كنت اسمع رسول الله عليه السلام يقرأ بها فان قلت
كيف جاز اثبات الاية في المصحف بقول واحد او اثنين وشرط كونه قرآنا التواتر قلت كان متواترا
عندهم ولهذا قال كنت اسمع رسول الله عليه السلام يقرأ بها لانه لم يجدها مكتوبة في المصحف
الا عند خزيمة وقال التواتر وعدمه انما يتصوران فيما بعد اصحابه لانهم اذا سمعوا من الرسول
عليه السلام انه قرأ ان علموا قطعا قرآنيته قلت روى ابن عمر رضي الله عنه قال استهل لسمعتها

من رسول الله عليه السلام وقد روي عن ابن كعب وهلال بن امية مثله فهؤلاء جماعة وحزمه
ابن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن عدي بن عامر بن خطمة واسمه عبد الله بن جشم بن مالك
ابن الاوس ابو عمارة الخطمي الانصاري يعرف بذي الشهادتين كانت معه راية بني خطمة يوم الفتح
شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وكان مع علي رضي الله عنه بصفين فلما قتل عمار بصفين
قال خزيمة سمعته رسول الله عليه السلام يقول تقتل عمارا الفئة الباغية وبسبب كون
شهادته بشهادتين انه عليه السلام لم ير جلا في شيء فابتاعه فقال خزيمة انا اشهد فقال عليه
السلام اتشهد ولم تستشهد فقال نحن نصدقك على خبر السما فكيف بهذا فامضى شهادته
وجعلها بشهادتين وقال له لا تعد وهذا من خصائصه رضي الله عنه **ص باب**
عمل صالح قبل القتال **ش** اي هذا باب في بيان تقديم عمل صالح قبل القتال هذا على تقدير
اضافة الباب الى عمل ويجوز قطعه عن الاضافة ويكون التقدير هذا باب يذكر فيه عمل صالح
قبل القتال يعني كون عمل صالح قبله **ص** وقال ابو الدرداء انما تقاتلون باعمالكم **ش** ابو
الدرداء اسمه عويمر بن مالك الخزرجي الانصاري وروى الدينوري هذا التعليق من طريق ابي
اسحق الفزاري عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد ان ابا الدرداء قال انما الناس عمل صالح
قبل الغزو فانما تقاتلون باعمالكم اي يلتبسون باعمالكم فان قلت ما وجه تقسيم البخاري هذا
حيث جعل السطر الاول ترجمة والسطر الثاني اصلا معلقا قلت نظر البخاري في هذا دقيق
وذلك انه لما علم انقطاع الطريق في السطر الاول من ربيعة بن يزيد وابي الدرداء جعله ترجمة
ولم انصال الطريق في السطر الثاني وعزاه الى ابي الدرداء بالجزم فان قلت ما وجه الاتصال قلت
روى عبد الله بن المبارك في كتاب الجهاد عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابن حنبش عن ابي
الدرداء قال انما تقاتلون بعملكم فاقتصر على هذا المقدار وحنبش بفتح الحاء المهملة وسكون
النون وفتح الباء الموحدة وفي آخره شين معجمة وقال ابن ماكولا يزيد بن ميسرة بن حنبش يروي
عن ام الدرداء عن ابي الدرداء واخوه يونس بن ميسرة بن حنبش روى عن معاوية بن ابي سفيان
وابي ادريس الخولاني وغيرهما واخوهما ابو حنبش بن ميسرة بن حنبش **ص** وقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ان الله يحب الذين
يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص **ش** قوله وقوله تعالى يجوز بالرفع والجر
بحسب عطفه على قوله عمل صالح قبل القتال قيل لا مناسبة بين الترجمة والاية بانها موجودة
من حيث ان الله عاتب من قال بالا يفعل واثنى على من وفى وثبت عند القتال والثبات عند
من اصح الاعمال وقال الكرماني المقصود من ذكر هذه الاية ذكر صفا اي صافين انفسهم او
مصفوفين اذ هو عمل صالح قبل القتال وقيل يجوز ان يراد استواء بنيانهم في البناء حتى يكونوا
في اجتماع الكلمة كالبنيان وقيل مفهومه مدح الذين قاتلوا وعزموا وقاتلوا او القول فيه والعزم

عملان

عملان صالحان قوله يا ايها الذين امنوا الى اخره قال مقاتل في تفسيره قوله يا ايها الذين امنوا الى اخره
تعظيم بذلك وذلك ان المؤمنين قالوا لو نعلم اي الاعمال احب الى الله لعملناه فانزل الله ان الله يحب
الذين يقاتلون في سبيله يعني في طاعته صفا كانهم بنيان مرصوص فاخبر الله تعالى باحب الاعمال
اليه بعد الايمان فكرهوا القتال فوعظهم الله واذلهم فقال لم تقولون ما لا تفعلون وفي تفسير السبيعي
قيل ان الرجل كان يجي الى النبي عليه السلام فيقول فعلت كذا وكذا وما فعل فنزلت لم تقولون ما لا
تفعلون وقال الضحاك كان الرجل يقول قاتلت ولم يقاتل وطعنت ولم يطعن وصبرت ولم
يصبر فنزلت هذه الاية وقال ابن عباس كان ناس من المؤمنين قبل ان يفرض الجهاد يقولون وددنا
لو ان الله تعالى دلنا على احب الاعمال اليه فنعمل به فاخبرهم الله تعالى ان افضل الاعمال الجهاد
وكره ذلك ناس منهم وشق عليهم الجهاد وتباطؤا عنه فنزلت هذه الاية وقال ابن زيد نزلت في
المنافقين كانوا يعدون المؤمنين النصر ويقولون لئن خرجتم خرجنا معكم ونصرناكم فلما خرج النبي
عليه السلام تخلفوا عنه فنزلت هذه الاية قوله لم هي لام الاضافة داخلة على ما الاستفهامية
كما دخلت عليها غيرها من حروف الجر في قولك بم وفيم وعم والام وعلام وانما حذفت الالف لان ما
والحرف شيء واحد ووقع استعمالها كثيرا في الكلام المستفهم وقال الحسن انما ابداهم بالايمان
بكلامهم لان الاية نزلت في المنافقين وبايمانهم قوله كبر مقتا هذا من افصح الكلام والبلغة في معناه
قصد في كبر التعجب من عظمه ومعنى التعجب تعظيم الامر في قلوب السامعين لان التعجب لا يكون
الا من شيء خارج عن نظائره واشكاله واشتد كبرا ان يقولوا ونصب مقتا على تفسيره دلالة
على ان قولهم ما لا يفعلون مقت خالص لا شوب فيه لو لم يكن المقت منه واختير لفظ المقت
لانه اشد البغض والبلغة قوله صفا اي صافين انفسهم او مصفوفين قوله مرصوص اي كانهم في
تراصهم من غير فرجة بنيان رص بعضه الى بعض **ص** حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا سعيد بن
سوار الفزاري ثنا اسرائيل عن ابي اسحق قال سمعت البراء رضي الله عنه يقول اتى النبي عليه السلام
رجل مقنع بالحديد فقال يا رسول الله اقاتل او اسلم قال اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليلا واجر كثيرا **ش** مطابقته للترجمة في قوله اسلم
ثم قاتل فاسلم ثم قاتل وقد اتى بالعمل الصالح قبل بافضل الاعمال واقواها صلاحا وهو الاسلام ثم
قاتل بعد ان اسلم ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة وهو من افراد البخاري وسعيد
بفتح السين المعجمة وبخفض الباء الموحدة وبعد الالف راء اخره ابن سوار بفتح السين المهملة وتشديد
الواو وبعد الالف راء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وقد مر في كتاب الحيض واسرائيل هو
ابن يونس بن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي واسرائيل هذا يروي هنا عن جده ابي اسحق والحديث
افراده قوله رجل قال الكرماني قيل اسمه الاصرم بالمهملة عمرو بن ثابت الانصاري وحاله من الغرابة
يدخل الجنة ولم يسجد لله سجدة قط قلت قال الذهبي في باب الالف اصرم بن ثابت

من رسول الله عليه السلام وقد روي عن ابن كعب وهلال بن امية مثله فهؤلاء جاءوا وحرمه
ابن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن غنم بن عامر بن خطمة واسمه عبد الله بن جشم بن مالك
ابن الاوس ابو عمارة الخطمي الانصاري يعرف بذي الشهادتين كانت معه راية بني خطمة يوم الفتح
شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وكان مع علي رضي الله عنه بصفين فلما قتل عمار بصفين
قال خزيمة سمعت رسول الله عليه السلام يقول تقتل عمارا الفئة الباغية وسبب كون
شهادته بشهادتين ان عليه السلام كلم رجلا في شيء فانكره فقال خزيمة انا اشهد فقال عليه
السلام اتشهد ولم تستشهد فقال نحن نصدقك على خبر السما فكيف بهذا فامضى شهادته
وجعلها بشهادتين وقال له لا تعد وهذا من خصائصه رضي الله عنه **ص باب**
عمل صالح قبل القتال **ش** اي هذا باب في بيان تقديم عمل صالح قبل القتال هذا على تقدير
اضافة الباب الى عمل ويجوز قطعه عن الاضافة وتنوين التقدير هذا باب يذكر فيه عمل صالح
قبل القتال يعني كون عمل صالح قبله **ص** وقال ابو الدرداء انما تقاتلون باعمالكم **ش** ابو
الدرداء اسمه عويمر بن مالك الخزرجي الانصاري وروى الدينوري هذا التعليق من طريق اسحق
الفزاري عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد ان ابا الدرداء قال انما الناس عمل صالح
قبل الغزو فانما تقاتلون باعمالكم اي ملتبسين باعمالكم فان قلت ما وجه تقسيم البخاري هذا
حيث جعل السطر الاول ترجمة والسطر الثاني اصلا معلقا قلت نظر البخاري في هذا دقيق
وذلك انه لما علم انقطاع الطريق في السطر الاول بين ربيعة بن يزيد وابي الدرداء جعله ترجمة
ولما علم اتصال الطريق في السطر الثاني وعزاه الى ابي الدرداء بالجزم فان قلت ما وجه الاتصال قلت
روى عبد الله بن المبارك في كتاب الجهاد عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابن حلبس عن ابي
الدرداء قال انما تقاتلون بعملكم فاقتصر على هذا المقدار وحلبس بفتح الحاء المهملة وسكون
اللام وفتح الباء الموحدة وفي آخره سين مهملة وقال ابن ماكولا يزيد بن ميسرة بن حلبس يروي
عن ام الدرداء عن ابي الدرداء واخوه يونس بن ميسرة بن حلبس يروي عن معاوية بن ابي سفيان
وابي ادريس الخولاني وغيرهما واخوهما ايوب بن ميسرة بن حلبس **ص** وقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ان الله يحب الذين
يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص **ش** قوله وقوله تعالى يجوز بالرفع والجر
بحسب عطفه على قوله عمل صالح قبل القتال قيل لا مناسبة بين الترجمة والآية بما هو موجود
من حيث ان الله عاتب من قال ما لا يفعل واثنى على من وفى وثبت عند القتال والثبات عند
من اصح الاعمال وقال الكرماني المقصود من ذكر هذه الآية ذكر صفا اي صافين انفسهم او
مصفوفين اذ هو عمل صالح قبل القتال وقيل يجوز ان يراد استواء بنيانهم في البناء حتى يكونوا
في اجتماع الكلمة كالبنيان وقيل معناه مدح الذين قاتلوا عزموا وقاتلوا او القول فيه والعزم

عملان

عملان صالحان قوله يا ايها الذين امنوا الى آخره قال مقاتل في تفسيره قوله يا ايها الذين امنوا الى آخره
تعظيم بذلك وذلك ان المؤمنين قالوا لو نعلم اي الاعمال احب الى الله لعملناه فانزل الله ان الله يحب
الذين يقاتلون في سبيله يعني في طاعته صفا كانهم بنيان مرصوص فاخبر الله تعالى ما احب الاعمال
اليه بعد الايمان فكرهوا القتال فوعظهم الله وادبهم فقال لم تقولون ما لا تفعلون وفي تفسير السبيعي
قيل ان الرجل كان يجيء الى النبي عليه السلام فيقول فعلت كذا وكذا وما فعل فنزلت لم تقولون ما لا
تفعلون وقال الضحاك كان الرجل يقول قاتلت ولم يقاتل وطعنت ولم يطعن وصبرت ولم
يصبر فنزلت هذه الآية وقال ابن عباس كان ناس من المؤمنين قبل ان تفرض الجهاد يقولون ودد
نا ان الله تعالى دلنا على احب الاعمال اليه فنعمل به فاخبرهم الله تعالى ان افضل الاعمال الجهاد
وكره ذلك ناس منهم وشق عليهم الجهاد وتباطؤا عنه فنزلت هذه الآية وقال ابن زيد نزلت في
المنافقين كانوا يعدون المؤمنين النصر ويقولون لو خرجتم خرجنا معكم ونصرناكم فلما خرج النبي
عليه السلام تخلفوا عنه فنزلت هذه الآية قوله لم هي لام الاضافة داخلة على ما الاستفهامية
كما دخلت عليها غيرها من حروف الجر في قولك بم وفيم وعم والام وعلام وانما حذفت الالف لان ما
والحرف شيء واحد ووقع استعمالها كثيرا في كلام المستفهم وقال الحسن انما بدأهم بالايمان
بهما لان الآية نزلت في المنافقين وبايمانهم قوله كبر مقتا هذا من افصح الكلام والمبالغة في معناه
قصد في كبر التعجب من عظمه ومعنى التعجب تعظيم الامر في قلوب السامعين لان النفس لا تكون
الا من شيء خارج عن نظائره واشكاله واستند كبر الى ان يقولوا ونصب مقتا على تفسيره دلالة
على ان قولهم ما لا يفعلون مقت خالص لا شوب فيه لو امكن المقت منه واختير لفظ المقت
لانه اشد البغض والمبالغة قوله صفا اي صافين انفسهم او مصفوفين قوله مرصوص اي كانهم في
تراصهم من غير فرجة بنيان رص بعضه الى بعض **ص** حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا سريج بن
سوار الفزاري ثنا اسرائيل عن ابي اسحق قال سمعت البراء رضي الله عنه يقول اتى النبي عليه السلام
رجل مقنع بالحديد فقال يا رسول الله اقاتل او اسلم قال اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليلا واجر كثيرا **ش** مطابقته للترجمة في قوله اسلم
ثم قاتل فاسلم ثم قاتل وقد اتى بالعمل الصالح قبل بافضل الاعمال واقواها صلاحا وهو الاسلام ثم
قاتل بعد ان اسلم ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة وهو من افراد البخاري وشيخه
بفتح السين المعجمة وبخفة الباء الموحدة وبعد الالف راء اخر ابن سوار بفتح السين المهملة وتشديد
الواو وبعد الالف راء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وقد مر في كتاب الحيض واسرائيل هو
ابن يونس بن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي واسرائيل هذا يروي هنا عن جده ابي اسحق والحديث
افراده قوله رجل قال الكرماني قيل اسمه الاصرم بالمهملة عمرو بن ثابت الاشهلي وحاله من الغرابة
يدخل الجنة ولم يسجد لله سجدة قط قلت قال الذهبي في باب الالف اصرم ويقال اصيرم بن ثابت

ابن وقش الاشهلي استشهد يوم احد وقال في باب العين عمرو بن ثابت بن وقش الاوسي
الاشهلي ابن عم عباد بن بشر استشهد باحد وقال ابو عمر في باب الهمزة اوس بن الشقراء كان في النفر
الذين اتوا رسول الله عليه السلام من بني شقرة فقال له ما اسمك فقال اوس فقال انت زرعة وقال
في باب العين عمرو بن ثابت بن وقش بن زغبة بن عبد الاشهل الانصاري الاشهلي استشهد يوم
احد وهو الذي قيل انه دخل الجنة ولم يصل لله سجدة ما ذكره الطبري وفيه نظر قوله مقنع على صيغة
المفعول اي معتني بالحديث قوله واجر على صيغة المجهول وفيه ان الله تعالى يعطي الثواب الجزيل
على العمل اليسير تفضلا منه على عباده فاستحق بهذا النعيم الابدي في الجنة بالاسلام وان كان عمله
قليلا لانه اعتقد انه عاش لكان يوما طول حياته فتفعته نيته وان كان قد تعمد بها قليل من
العمل وكذلك الكافر اذا مات ساعة كفره يجب عليه التخليد في النار لانه اضاف الى كفره
اعتقاده انه يكون كافرا طول حياته لان الاعمال بالنيات

ص باب

من اتاه سهم غرب فقتله س اي هذا باب في ذكر من اتاه سهم غرب بفتح العين المعجمة وسكون
الراء وفي اخره باء موحدة وهو ما صعد لسهم او مضاف اليه فصعد اربعة او جهة له الكرماني
وسكت عليه وقال ابن الجوزي روي لنا سهم بالتنوين وغرب بتسكين الراء مع التنوين وقال
ابن قرقول كذا لعامة والاجود سهم غرب بفتح الراء واضافة الغرب الى السهم وقال
ابن السكيت يقال اصابه سهم غرب اذا لم يدر من اي جهة رمي به وقد روي عن ابي زيد ان
جاء من حيث لا يعرف وهو سهم غرب بسكون الراء فان رمي به انسان فاصاب غيره فهو غرب بفتح
الراء وذكر الازهري بفتح الراء لا غير وقال ابن سيده يقال اصابه سهم غرب وغرب اذا كان لا
يدري من رماه وفي المنتهى سهم غرب وغرب بتسكين الراء وفتحها يضاف ولا يضاف اذا
اصابه سهم لا يعرف من رماه ومثله سهم عرض فان عرف فليس بغرب ولا عرض ونحوه ذكره
الفراء وابن دريد فعلى هذا لا يقال في السهم الذي اصاب حارثة غرب لان رامه قد عرف والله اعلم

ص حدثنا محمد بن عبد الله ثنا حسين بن محمد ابو احمد ثنا شيبان عن قتادة ثنا انس بن مالك عن
ام الربيع بنت البراء وهي ام حارثة بنت سراقة اتت النبي عليه السلام فقالت يا نبي الله ألا تحدثني
عن حارثة وكان قتل يوم بدر اصابه سهم غرب فان كان في الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت
عليه في البكاء قال يا ام حارثة انها جنان في الجنة وان ابنك لفي اعلى الفردوس س
مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الله قال الكرماني ينسبه البخاري الى جده وهو محمد بن يحيى
ابن عبد الله الذهلي بضم الذال المعجمة قلت كذا جزم به الخلاباذي وغيره ووقع في رواية
ابي علي بن السكن حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء
قلت كلاهما من افراد البخاري وحسين بن محمد بن بهرام التميمي المروزي سكن بغداد ومات
سنة اربع عشرة ومائتين وشيبان بفتح الشين المعجمة ابو معاوية النحوي وقد مر ذكره

معناه

معناه قوله ان ام الربيع بنت البراء كذا وقع للجميع رواه البخاري وهذا وهم نبه عليه غير واحد
اولهم الحافظ الدمياطي والصواب انها ام حارثة بن سراقة بن الحارث بن عدي بن مالك بن عدي بن عامر
ابن غنم بن عدي وهي جدة انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم
وهي التي كسرت ثنية امراة وقد مر بيانه قوله وهي ام حارثة بنت سراقة وهذا هو المعتمد على
وقد روى الترمذي وابن خزيمة من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان الربيع
النضر اتت النبي عليه السلام وكان ابنها حارثة بن سراقة اصيب يوم بدر الحديث وقال ابن الجوزي
في جامع الاصول الذي وقع في كتب النسب والمغازي واسماء الصحابة ان ام حارثة هي الربيع
بنت النضر عمة انس رضي الله عنه قلت وكذا بينه الاسماعيلي في مستخرجه وابو نعيم وغيرهما
وحارثة هو الذي قال له رسول الله عليه السلام كيف اصبحت يا حارثة فقال اصبحت مؤمنا
بالله حقا الحديث وفيه يا رسول الله ادع لي بالشهادة فجاء يوم بدر ليشرب من الحوض فرماه حبان
بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن عرقة بفتح العين المهملة وكسر الراء بعدها قاف
بسهم فاصاب نحره فقتله وقال ابو موسى المديني وكان خرج نظارا وهو غلام وقول ابن منده
شهد بدرا واستشهد باحد رد عليه وقد تصدى الكرماني للجواب عن قول من قال بالوهم
فقال لا وهم للبخاري اذ ليس في رواية السنقي الا هكذا قال انس ان ام حارثة بن سراقة اتت
النبي عليه السلام وهو ظاهر وكانه كان في رواية الفربري حاشية عن صحيحه لبعض الرواة
فالحقت بالمتن ثم انه على تقدير وجوده وصحته عن البخاري يحتمل احتمالات ان يكون للربيع
ولد يسمى بالربيع بالتصغير من زوج آخر غير سراقة اسمه البراء وان يكون بنت البراء جدة لامه وصار
هي راجع الى الربيع وان يكون بنت صفة لام الربيع وهي المخاطبة لرسول الله عليه السلام
فاطلق الام على الجدة مجازا وان يكون اضافة الام الى الربيع للبيان اي الام التي هي الربيع
وبنت مصحف من عمة اذ الربيع هي عمة البراء بن مالك وارتكاب بعض هذه التكلفات اولى
من تخطئة العدول الثقات انتهى قلت هذه تعسفات والاستناد ما تعرف بالاحتمالات
والعدول الثقات غير معصومين عن الخطاء ودعوى الاولوية غير صحيحة قوله اجتهدت
عليه في البكاء قال الخطابي اقرها النبي عليه السلام على هذا يعني لم ينكر منه الجواز واحتمل ان
هذا كان قبل تحريم النواح فلا دلالة فان تحريمه كان عقيب غزوة احد وهذه القصة كانت
عقيب غزوة بدر ووقع في رواية سعيد بن ابي عروبة اجتهدت في الدعاء بدل قوله في البكاء وهو
خطا وفي رواية حميد الاتية في صفة الجنة من الرقاق فان كان في الجنة فلم ابك عليه قوله انها
جنان في الجنة كذا هنا وفي رواية سعيد بن ابي عروبة انها جنان في جنة وفي رواية ابان عند
احمد انها جنان كثيرة في جنة وفي رواية حميد انها جنان كثيرة فقط والضمير في انها ضمير
شيء يفسره ما بعده كقولهم هي العرب تقول ما شاءت ولما قال رسول الله عليه السلام لامه

ما قال رجعت وهي تضحك وتقول يخ يخ لك يا حارثة وهو اول من قتل من الانصار يوم بدر وعن ابي
نعيم كان كثير البر بامه قال عليه السلام دخلت الجنة فرايت حارثة لذلك البر قيل فيه نظر
لان المقول فيه هذا هو حارثة بن النعمان كما بينه احمد في مسنده قوله الفردوس هو البستان
الذي يجمع ما في البستان من شجر وزهر ونبات وقيل هي رومية معربة والجنة البستان وقال
هي الحبل الطوال وقال الازهري كل شجر متكاثف يستر بعضه بعضا فهو جنة مشتق من جنته
اذا استرته **ص باب** من قال ليلون كله الله هي العليا **س** اي
هذا باب في بيان فضل من قال الى اخره **ص** حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عمرو عن ابي
وائل عن ابي موسى رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل
يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله قال من قاتل ليكون كلمة الله هي العليا فهو
في سبيل الله **س** مطابقته للترجمة في قوله من قاتل ليكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
وعمرو هو ابن مرة وابو وائل هو شقيق بن سلمة وابو موسى اسمه عبد الله بن قيس والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الخمس عن محمد بن بشار وفي التوحيد عن محمد بن كثير وفي العلم عن عثمان بن ابي
شيبة والحديث مضى في كتاب العلم في باب من سال وهو قائم عالما جالسا وقد مضى الكلام فيه هناك
قوله جاء رجل في رواية عند رجاء اعرابي قيل هذا يدل على وهم ما وقع عند الطبراني من وجه اخر
عن ابي موسى ان قال يا رسول الله فذكره فان ابا موسى ولئن جاز ان يتوهم نفسه لكن لا يصح كونه
اعرابيا وقيل هذا الاعرابي يصلح ان يفسر بالاحوص بن ضمير وحديثه عند ابي موسى المدني في الصحابة
من طريق عقبة بن معدل سمعت الاحوص بن ضمير الباهلي قال وفدت على النبي عليه السلام فسالته
عن الرجل يلتمس الاجر والذكر فقال لا شيء له الحديث وفي اسناده ضعف قوله للذكر اي بين الناس
يعني الشهرة قوله ليرى على صيغة المجهول قوله مكانه اي مرتبته في الشجاعة قوله وكلمة الله اي
التوحيد فهو القاتل في سبيل الله لا طالب الغنيمة والشهرة ولا نظير السائل عنه

ص باب من اغبرت قدماه في سبيل الله **س**
اي هذا باب في بيان فضل من اغبرت قدماه واغبرار القدمين عبارة عن الاقتحام في المعارك
لقتال الكفار ولا شك ان الغبار يثور في المعركة حالة مصادمة الرجال ويعم سائر الاعضاء
ولكن تخصيص القدمين بالذكر لكونهما عمدة في سائر الحركات **ص** وقول الله تعالى ما كان لاهل
المدينة الى قوله ان الله لا يضيع اجر المحسنين **س** وقول الله تعالى عطفا على قوله من اغبرت
اي وفي بيان قول الله عز وجل ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله
ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا
يطاؤن موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر
المحسنين وقال ابن بطال مناسبة الاية للترجمة انه سبحانه وتعالى قال في الاية ولا يطاؤن

موطئا

موطئا يغيظ الكفار وفي الاية الا كتب لهم به عمل صالح قال فيه صلى الله عليه وسلم العمل الصالح
ان النار لا تمس من عمل بذلك قال والمراد بسبيل الله جميع طاعاته وقيل مطابقة الاية من جهة ان الله اثابهم
بخطواتهم وان لم يباشروا قتالا وكذلك دل الحديث على ان من اغبرت قدمه في سبيل الله حرمه
الله على النار سواء باشر قتالا ام لا وفي تفسير ابن كثير عاتب الله تعالى المتخلفين عن رسول الله عليه
السلام في غزوة تبوك من اهل المدينة ومن حولها من اجلاف العرب ورغبتهم بانفسهم عن مواساته فيما
حصل من المشقة فانهم نقصوا انفسهم من الاجر لانه لا يصيبهم ظمأ وهو العطش ولا نصب وهو
التعب ولا مخمصة وهي المجاعة ولا يطاؤن موطئا يغيظ الكفار اي يزلزلون منازلهم بعدوهم
ولا ينالون منه ظفرا وغلبة عليه الا كتب الله لهم بهذه الاعمال التي ليست داخلة تحت قدرتهم
وانما هي ناشئة عن افعالهم اعمالا صالحة وثوابا جزيلا والله لا يضيع اجر المحسنين كما قال تعالى
ان لا يضيع اجر من احسن عملا وفي تفسير الثعلبي ظاهر قوله ما كان لاهل المدينة خبر ومعناه امر
والاعراب سكان البوادي مزينة وجهينة واسلم وغفار ان يتخلفوا عن رسول الله عليه
السلام اذا غزا وقال ابن عباس حسب لهم بكل روعة نالهم في سبيل الله سبعين الف حسنة وقال
قتادة هذا خاص بالنبي عليه السلام اذا غزا بنفسه فليس لاحد ان يتخلف عنه الا بعذر فاما غيره
من الائمة والولاة فمن شاء ان يتخلف تخلف وقال الوليد بن مسلم سمعت الاوزاعي وابن المبارك
والفزاري وابن جابر وسعيد بن عبد العزيز يقولون في هذه الاية انها لاول هذه الامة وآخرها
وقال ابن زيد كان هذا واهل الاسلام قليل فلما كثروا نسخهم الله عز وجل واباح التخلف لمن شاء
فقال وما كان المؤمنون لينفروا كافة وقال النحاس ذهب غيره انه ليس هنا ناسخ ولا منسوخ ولكن
الاية الاولى توجب اذا نفر النبي عليه السلام او احتيج الى المسلمين واستنفروا لم يسع احدا
التخلف واذا تبعت النبي عليه السلام سريته خلفت طائفة **ص** حدثنا اسحق اخبرنا محمد بن
المبارك ثنا يحيى بن حمزة قال حدثني يزيد بن ابي مريم اخبرنا عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج
قال اخبرني ابو عبس هو عبد الرحمن بن جبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اغبرت
قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار **س** مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
في كتاب صلاة الجمعة في باب المشي الى الجمعة فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن الوليد
ابن مسلم عن يزيد بن ابي مريم عن عباية بن رفاعة قال اخبرني ابو عبس وانا اذهب الى الجمعة
فقال سمعت النبي عليه السلام يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار وابو
عبس كنيته ابو عبد الرحمن بن جبر بن عمرو بن زيد الانصاري وقد مر الكلام فيه هناك
واسحق هو ابن منصور وقال الكرماني نسبه الاصيلي ابن منصور ويزيد بالياء اخر الحروف
وعباية بفتح العين المهملة وبتخفيف الباء الموحدة ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء ابن رافع
بالفاء وبالعين المهملة وابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفي اخره سين مهملة

وحبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة قوله اغبرت كذا هو على الاصل في رواية الاكثرين وفي رواية
المستملي ما اغبرتا وهي لغة **ص باب** مسح الغبار عن الراس
في سبيل الله **س** اي هذا باب في بيان عدم كراهة مسح الغبار عن راس الناس حال كونه في سبيل
الله نحو الجهاد وغيره من ابواب الطاعة ووقع في بعض النسخ عن الناس قبل هذا تصحيف والصواب
عن الراس قلت لا وجه لدعوى التصحيف لانه اذا كره مسح الغبار عن راس من كان في سبيل الله فكذلك
في مسحه عن غير الراس **ص** حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا عبد الوهاب نا خالد عن عكرمة ان ابن
عباس قال له ولعلي بن عبد الله انطلقا الى ابي سعيد فاسمعا من حديثه فانطلقنا فاذا هو في حائط
له يسقيه فلما رانا جاء فاحتبى وجلس فقال كنا ننقل لبن المسجد لبنة لبنة وكان عمار رضي الله
عنه ينقل لبنتين لبنتين فمر به النبي عليه السلام ومسح عن راسه الغبار فقال ويح عمار تقتله
الفئة الباغية عمار يدعوهم الى الله ويدعونه الى النار **س** مطابقته للترجمة في قوله ومسح
عن راسه الغبار وابراهيم بن موسى بن يزيد ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير وعبد الوهاب بن
عبد المجيد الثقفي وخالد هو الحذاء والحديث قد مر في كتاب الصلاة في باب التعاون في بناء المسجد
قوله وهو واحتبى قال الحافظ الدمياطي لم يكن لابي سعيد اخ بالنسب الا قتادة بن النعمان الظفري
فانه كان اخاه لامه وقتادة مات زمن عمر رضي الله عنه وكان عمر ابي سعيد ايام بناء المسجد عشر
سنين او دونها وقال الكرماني ان صح ذلك فالمراد به اخوة من الرضاعة ولا اقل من اخ في
الاسلام اذ المؤمنون اخوة قلت يمكن جوابه عن هذا على قول ان صح ذلك وان لم يصح ذلك فلا يصح
الجواب قوله فاحتبى يقال احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبي بيديه قوله
عن راسه ويروى على راسه وهو متعلق بالغبار اي الغبار الذي على راسه قوله ويح كلمة رحمة
منصوب باضمار فعل قوله يدعوهم الى الله قال ابن بطال يريد والله اعلم اهل مكة الذين اخرجوا
عمارا من ديارهم وعذبوه في ذات الله قال ولا يمكن ان يتاول ذلك على المسلمين لانهم اجابوا دعوة
الله عز وجل وانما دعا الى الله من كان خارجا عن الاسلام قوله ويدعونه الى النار قيد للاول
لان المشركين اذ ذاك طالبوه بالرجوع عن دينه فكل من قتل فيه عمار كانت اول الاسلام
وهنا قال عليه السلام يدعوهم بلفظ المستقبل وما قبله لفظ الماضي قيل له العرب قد تخبر بالفعل
المستقبل عن الماضي اذا عرف المعنى كالخبر بالماضي عن المستقبل فمعنى يدعوهم دعاهم الى الله
فاشار عليه السلام الى ذكر هذا لما تطابقت سنته في نقله لبنتين سنته في صبره بمكة
على العذاب تنبيها على فضيلته وثباته في امر الله تعالى وقال الكرماني ويدعونه اي في الزمان
المستقبل وقد وقع ذلك يوم صفين معجزة لرسول الله عليه السلام حيث دعا الفئة الباغية
الى الحق وكانوا يدعونه الى الباطل انتهى قلت ظاهر الكلام يساعد الكرماني ولكن ابن بطال
تادب حيث لم يتعرض الى ذكر صفين ابعادا لاهلها عن نسبة البغي اليهم ه

ص باب

ص باب الغسل بعد الحرب والغبار **س** اي هذا
باب في بيان ما جاء من غسل النبي عليه السلام بعد الفراغ من الحرب وبيان نزول الغبار على راس جبريل
عليه السلام في تلك الحرب لانه عليه السلام لما فرغ يوم الخندق من الحرب اغتسل واتاه جبريل
وعلى راسه الغبار واشار اليه ان يذهب الى بني قريظة كما يجيء الان بيانه في حديث الباب والترجمة
المذكورة مشتملة على شيئين على الغسل وعلى الغبار فلا يتضح معناها الا بما ذكرنا وبذلك يحصل التطابق
ايضا بينهما وبين حديث الباب **ص** حدثنا محمد اخبرنا عبده عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام لما رجع يوم الخندق ووضع السلاح واغتسل فاتاه جبريل
عليه السلام وقد عصب راسه الغبار فقال وضعت السلاح فوالله ما وضعته فقال رسول
الله عليه السلام فاين قال ههنا واومأ الى بني قريظة قالت فخرج اليهم رسول الله عليه السلام
س وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد مر الان قوله محمد كذا وقع في رواية الاكثرين
بغير نسبة وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن سلام وعبده هذا اخره هو ابن سليمان والحديث من افراده
قوله يوم الخندق هو خندق مدينة رسول الله حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الاحزاب يوم
الخندق هو يوم الاحزاب قال مالك كانت غزوة الخندق سنة اربع وقيل سنة خمس قوله
وقد عصب راسه بفتح العين والصاد المهملتين جملة حالية اي رتب على راسه الغبار وعلق به
كالعصابة قوله بني قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالظاء المعجمة قبيلة من
اليهود وفيه قتال الملائكة بالسلاح ومصاحبتهم المجاهدين في سبيل الله تعالى وانهم في عونهم
ما استقاموا فان خانوا فارقوهم يدل على ذلك قوله عليه السلام مع قتال ملك بيده راية
ما اقام الحق فاذا جاز تركه والمجاهد حاكم بامر الله في اعوانه واصحابه ه **ص**

باب فضل قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين
لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا
يضيع اجر المحسنين **س** اي هذا باب في بيان فضل من ورد فيه قول الله تعالى ولا تحسبن الذين
قتلوا الاية ولا بد من هذا التقدير لان ظاهره غير مراد ولهذا حذف الاسماء على لفظ فضل من
الترجمة تقديرا لانه سياقها تمامها الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر ولا تحسبن الذين قتلوا في
سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون الاية الله لا يضيع اجر المؤمنين واختلفوا في سبب
نزول هذه الاية فقال الامام احمد نا يعقوب نا ابي عن ابن اسحق حدثني اسماعيل بن ابي حكيم عن
عروة الزبير المكي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيبت اخوانكم باحد
جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل من ذهب
في ظل العرش فلما وجدوا طيب مشربهم ومأكلهم وحسن مقيلهم قالوا يا ليت اخواننا يعلمون ما

صنع الله لنا لئلا يزهدوا في الجهاد ولا يتكلوا عن الحرب فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم فانزل الله
عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون وما بعدها ورواه ابو داود
وابن جرير والحاكم في مستدركه وروى الحاكم ايضا في مستدركه من حديث اسرائيل الفزاري
عن سفيان عن اسماعيل بن ابي خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية في حمزة واصحابه
ولا تحسبن الذين قتلوا الاية وكذا قال قتادة والربيع والضحاك وقال ابو بكر بن مردويه باسناده
عن علي بن عبد الله المدني عن موسى بن ابراهيم بن قدامة بن شبيل بن الغاف الانصاري عن طلحة بن
خراش بن عبد الرحمن بن خراش بن الصمة الانصاري قال سمعت جابر بن عبد الله قال نظر الي رسول
الله عليه السلام ذات يوم فقال يا جابر مالي اراك مهما قال قلت يا رسول الله استشهد ابي
وترك عليه دينا وعيالا قال الا اخبرك ما كلم الله احدا قط الا من وراء حجاب وانه كلم اباك كفاحا قال
على الكفاح المواجهة قال سلني اعطك قال اسالك ان ارد الى الدنيا واقتل فيك ثانية فقال الرب
عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا حتى انقد الاية وقال ابن جرير حدثنا محمد بن مرزوق بما
عمرو بن يونس عن عكرمة بن اسحق بن ابي طلحة حدثني انس بن مالك في اصحاب النبي عليه السلام الذين
ارسلهم نبي الله عليه السلام الى اهل بير معونة الحديث مطولا وفي اخره قال اسحق حدثني انس بن
مالك ان الله انزل فيهم قرانا بلغوا عنا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه ثم نسخ
بعد ما قراناه زمانا وانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الاية وقال مقاتل نزلت في قتلى
بدر وكانوا اربعة عشر شهيدا قوله فرحين يعني فارحين ويجوز ان يكون حالا من الضمير في قوله
وان يكون صفة لاحياء قوله من فضله اي من رزقه قوله ويستبشرون عطف على فرحين من الاستبشار
وهو السرور بالبشارة قوله بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم اي يفرحون باخوانهم الذين فارقوهم احياء
يرجون لهم الشهادة يقولون ان قتلوا نالوا ما نلنا من الفضل وقال السدي يؤتى الشهيد بكتاب
فيه يقدم عليك فلان يوم كذا وكذا ويقدم عليك فلان يوم كذا وكذا فيستبشر بذلك كما يستبشر اهل
الدنيا بالقادم يقدم عليهم قوله ان لا خوف عليهم بدل من الذين يعني لا خوف عليهم فيمن خلفوه من ذريتهم
ولا هم يحزنون على ما خلفوا من اموالهم وقيل فيما يقدمون عليه ولا يحزنون على مفارقة الدنيا قوله
يستبشرون كلام مستانف قرر للتوكيد والنعمة فضل من الله لانه واجب عليه قوله وان الله
بالفتح عطفا على النعمة والفضل وبالكسر على الابتداء وعلى ان الجملة اعتراض وهي قراءة الكسائي وقال
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم هذه الاية جمعت المؤمنين كلهم سواء الشهداء وغيرهم وقال بما ذكر الله
فضلا ذكره الانبياء عليهم السلام ثوابا ما اعطاهم الا ذكرا ما اعطى المؤمنين من بعدهم ص
حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال دعى رسول الله عليه السلام على الذين قتلوا اصحاب بير معونة ثلاثين غداة على
رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله قال انس انزل في الذين قتلوا ببير معونة قرانا بهم

ثم

ثم نسخ بعد بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه س بطائفة للرحمة من حب
انها هي قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا الى آخرها نزلت في حق اصحاب بير معونة كما ذكره ابن جرير انتها
وقد مر عن قريب وذكره البخاري هنا مختصرا وسياتي في المغازي عن يحيى بن بكير باتم منه واخرجه مسلم
في الصلاة عن يحيى بن يحيى قوله معونة بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو وبالنون وهو موضع
من حرة بني سليم وكانت غزوتها سنة اربع قوله على رعل بدل من الذين
قتلوا باعادة العامل قوله ثم نسخ معناه سقط ذكره لتقادم عهده الان تلاوته باقية والرواية وليس
معناه النسخ الذي يدل مكانه خلافه لان الخبر لا يدخله نسخ والقران ربما نسخ لفظه وبقي حكمه مثل
النسخ والتنسخة اذا زيفا وجوهما التبديل ومعنى النسخ هنا انه اسقط من التلاوة وقال السهيلي
هذا المذكور انما نزل ونسخ ليس عليه رونق الاعجاز قوله رضينا عنه وقد تقدم بلفظ ارضاهم
والحال لا يخلوا من احدهما واجيب بان القران المنسوخ يجوز نقله بالمعنى وقال المهلب في الحديث
دلالة على ان من قتل غدرا فهو شهيد لان اصحاب بير معونة قتلوا غدرا واختلف الناس في
كيفية حياة الشهيد فقال ابن بطال ان الارواح ترزق وكذا جاء الخبر في صحيح ابن حبان انما
نسمة المؤمن طائر تعلق في شجر الجنة قال اهل اللغة هي ما كل منها قال ابن قرقول بضم اللام اي
يتناوله وقيل يسمنه وهذا الحديث عام وقد خصصه القران الغير باشتراط الشهادة وقال
الداودي ارواح الشهداء في حواصل طير وقال ابن التين هذا لا يصح في العقل ولا الاعتبار
لانها ان كانت هي ارواح الطير فكيف تكون في الحواصل دون سائر الجسد وان كان لها ارواح
غيرها فكيف تكون لها ارواح في جسد وكيف تصل لهم الارزاق التي ذكرها الله عز وجل انتهى ومنه
يظهر لان مسلما اخرج في صحيحه عن محمد بن عبد الله بن نمير نا ابو معوية نا الاعمش عن عبد الله بن مرة
عن مسروق قال سالنا عبد الله عن هذه الاية ولا تحسبن الذين قتلوا الاية فقال انا قد سالنا
عن ذلك فقال ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت
ثم تاوي الى تلك القناديل الحديث وروى الحاكم على شرط مسلم من حديث قال رسول الله عليه السلام
لما اصيب اخوانكم باحد الحديث ذكرناه عن قريب وروى ابن ابي عاصم من حديث ابن مسعود ان النبي
عليه السلام من اصحاب رسول الله عليه السلام جعل الله ارواحهم في الجنة في طير خضر وفي لفظ ارواح
الشهداء عند الله كطير خضر في قناديل تحت العرش وفي حديث عطية عن ابي سعيد قال رسول الله عليه
السلام ارواح الشهداء في طير خضر ترعى في رياض الجنة ثم تكون ماواها قناديل معلقة بالعرش ومن
حديث موسى بن عبيدة الربذي عن عبيد الله بن رندع ام قلابة اظنها ام مبشر قالت قال رسول الله
عليه السلام ان ارواح المؤمنين طير خضر وحجر من الجنة ياكلون من الجنة ويشربون من الجنة وبسنده
صحيح الى كعب بن مالك يريد ارواح الشهداء في طير خضر وعند مالك في الموطا نسمة المؤمن طائر
وتاول بعض العلماء القائل في قوله في جوف طير يعني على تكون المعنى ارواحهم على جوف طير خضر

كما في قوله لاصلبنكم في جذوع النخل اي على جذوع النخل وقال الطيبي قوله ارواحهم في جوف طير خضر
اي يخلق لارواحهم بعد ما فارقت ابدانهم هياكل على تلك الهيئة يتعلق بها ويلون طلعا عن ابدانهم فيتوسلون
بها الى نيل ما يشتهون من اللذات الحسية وقال القاضي عياض واختلفوا هل فقيل ليست الا قبيبة
والعقول في هذا حكم فاذا اراد الله ان يجعل الروح اذا خرجت من المومن او الشهيد في قناديل او جوف
طير او حيث شاء كان ذلك ووقع ولم يبعد لاسيما القول بان الارواح اجساد فغير مستحيل
ان يصور جزء من الاجساد طايرا او يجعل في جوف طاير في قناديل تحت العرش وقد اختلفوا في الروح
فقال كثير من ارباب علم المعاني وعلم الباطن والمتكلمين لا تموت حقيقة ولا يصح وصفه وهو ما جهل العباد
بعلمه واستدلوا بقوله تعالى قل الروح من امر ربي وقال كثير ممن تقدمنا هو الحياة وقال
آخرون هو اجسام لطيفة مشاكلة للجسم حي بحياته اجرى الله العادة بموت الجسم عند فراقه
ولهذا وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم قال الشيخ هذا هو المختار وقد تعلق بهذا الحديث
وامثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها في الصور الحسان المزهرة وتعذيبها
في الصور القبيحة المسخرة ونظموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا باطل مردود لاحتماله
ما جاءت الشرايع من اثبات الحشر والنشر والجنة والنار ص حدثنا علي بن عبد الله سمعنا
عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول اصطبح ناس الخمر يوم احد ثم قتلوا شهدا فقيل لسفيان من
آخر ذلك اليوم قال ليس هذا فيه س مطابقته للترجمة من قوله شهدا والخمر التي
شربوها يومئذ لم تضرهم لانها كانت مباحة في وقت شربهم ولهذا اثنى الله عليهم بعد موتهم
ورفع عنهم الخوف والحزن وسفيان هو ابن عيينة حكم وهو ابن دينار المكي والحديث اخرجه
البخاري ايضا في التفسير عن صدقة بن الفضل وفي المغازي عن عبد الله بن محمد قوله اصطبح
اي شربوا الخمر صبوحا والصبوح الشرب بالغداة وهو خلاف الغبوق واصطبح الرجل شرب
صبوحا قوله فقيل لسفيان من آخر ذلك اليوم يعني في الحديث هذا اللفظ موجود وهو قوله
من آخر ذلك اليوم قال سفيان ليس هذا فيه اي ليس هذا اللفظ مرويا في الحديث فان قلت اخرج
الاسماعيلي هذا الحديث من طريق الفواري عن سفيان بهذه الزيادة ولكن بلفظ اصطبح قوم الخمر
اول النهار وقتلوا آخر النهار شهدا قلت لعل سفيان كان نسيه ثم تذكر وقد اخرجه البخاري في
المغازي عن عبد الله بن محمد عن سفيان بدون الزيادة واخرجه في تفسير المايدة عن صدقة بن
الفضل عن سفيان باثباتها ص باب ظل الملايكة على الشهيد
س اي هذا باب في بيان ظل الملايكة على الشهيد ص حدثنا صدقة بن الفضل قال اخبرنا
ابن عيينة قال سمعت محمد بن المنكدر انه سمع جابرا يقول جي بابي الى النبي عليه السلام وقد مثل
ووضع بين يديه فذهبت اكشف عن وجهه فنهاني قومي فسمعت صوت صايحة فقيل ابنة عمرو او
اخت عمرو فقال لم تبكي او لا تبكي ما زالت الملايكة تظله قلت لصدقة ابيه حتى رفع قال ربما

قاله

قاله س مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله ما زالت الملايكة تظله وابن عيينة هو سفيان والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الجنايز وقد مر الكلام فيه هناك قوله قلت لصدقة القايل هو البخاري
وصدقة بن الفضل شيخه فيه قوله ابنة الهمزة للاستفهام على وجه الاستخبار اي ابنة الحديث
لفظا حتى رفع قوله قال ربما قاله اي قال سفيان ربما قاله جابر ولم يجزم به وجزم به في الجنايز
حيث قال في آخر الحديث حتى رفع وكذلك رواه الحميدي وجماعة عن سفيان ك
ص باب تمني المجاهد ان يرجع الى الدنيا س اي هذا باب
في بيان تمني المجاهد ان يرجع ثانيا من مصدر ربه اي تمني المجاهد الذي جاهد في سبيل الله
قتل رجوعه الى الدنيا لما يرى من الكرامات للشهدا ص حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا
شعبة قال سمعت قتادة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا وله ما على الارض من شيء الا الشهيد يتمنى ان يرجع
الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة س مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر بضم
الغين المعجمة هو محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه مسلم ايضا في الجهاد عن ابي موسى
وبندار كلاهما عن غندر وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر واخرجه الترمذي فيه
عن بندار به قوله ما احد في رواية ابي خالد ما من نفس قوله يدخل الجنة في رواية ابي خالد لها
عبد الله خير قوله وله ما على الارض من شيء اي والحال ان له ما على الارض من شيء وفي رواية
ابي خالد لما يرى من فضل الشهادة ولم يقل عشر مرات وقال ابن بطال هذا الحديث اجل ما جا في
فضل الشهادة والله اعلم ص باب الجنة تحت بارقة السيوف
س اي هذا باب ترجمة الجنة تحت بارقة السيوف وهذا من باب اضافة الصفة الى
الموصوف يقال برق السيف بروقا اذا تلالا وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيوف
والاضافة بيانية نحو شجر الاراك وقيل قال البخاري اراد بالترجمة ان السيوف لما كانت لها بارقة
شعاع كان لها ايضا ظل تحتها وترجم ببارقة يريد لمعان السيوف من قولهم ناقة برود اذا لمعت بذنبها
من نمر لعاج وهو مثل الجنة تحت ظلال السيوف وقال ابن بطال هو من البريق وهو معروف
وقال الخطابي يقال ابرق الرجل سيفه اذا لمعه وسمي السيف ابريقا وهو افعيل من البريق
واخرج الطبراني من حديث عمار بن ياسر باسناد صحيح انه قال يوم صفين الجنة تحت الابارقة
وقال بعضهم الصواب البارقة وهي السيوف اللامعة قلت قال الخطابي الابارقة جمع ابريق
وسمي السيف ابريقا اذا ذكرناه آنفا وكذلك فسره ابن الاثير وكلام عمار الجنة تحت الابارقة اي
تحت السيوف فلا وجه حينئذ لدعوى الصواب ص وقال المغيرة بن شعبة اخبرنا صلى
الله عليه وسلم عن رسالة ربنا من قتل منا صار الى الجنة س وجه دخوله تحت الترجمة من حيث ان
كون المقتول منهم الى الجنة داخل تحت بارقة السيوف وهذا التعليق وصله في الجزية بتمامه قوله

عن رسالة ربنا ثبت في رواية الكشميهني وحده ص وقال عمر رضي الله عنه للنبي عليه السلام
اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى س وجه هذا مثل وجه المعلق السابق ووصله
البخاري في المغازي من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه على ما يأتي ان شاء الله تعالى ص
حدثني عبد الله بن محمد سامعاويه بن عمرو نا ابو اسحق عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر مولى عمر
ابن عبيد الله وكان كاتبه قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله عليه السلام
قال واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف س مطابقته للترجمة من حيث ان السيوف
لما كانت لها بارقة شعاع كان لها ايضا ظل تحتها وعبد الله بن محمد ابو جعفر البخاري المعروف
بالمسندي ومعاويه بن عمرو بن المهلب الازدي البغدادي واصله كوفي وروى عنه البخاري
في الجنة بلا واسطة وابو اسحق قال الكرماني هو السبيعي وهذا سهو وليس الا ابا اسحق الفزاري
واسمه ابراهيم بن محمد سكن المصيصة من الشام مات سنة ست وثمانين ومائة والحديث اخرجه
البخاري عن عبد الله بن محمد في الجهاد في موضعين واخرجه في الجهاد ايضا عن يوسف بن موسى واخرجه
مسلم في المغازي عن محمد بن رافع واخرجه ابو داود في الجهاد عن ابي صالح محبوب بن موسى قوله وكان
كاتبه اي كان سالم كاتب عبد الله بن ابي اوفى وقد سمى الكرماني سهوا فاحشا حيث قال
وكان سالم كاتب عمر وليس كذلك بل الصواب ما ذكرناه قوله كتب اليه اي الى عمر بن عبيد الله
ابن معمر التيمي وكان اميرا على حرب الخوارج وقال صاحب التلويح هذا الحديث ليس من الامانة
في شيء لانه لم يكتب لسالم انما كان الكتاب لعمر بن عبيد الله فاخبرنا الواقع فصار وجاؤه فهاستوثب من
الاتصال قوله ان الجنة تحت ظلال السيوف اي ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب
بالسيوف في سبيل الله وقال ابن الجوزي المراد ان دخول الجنة يكون بالجهاد والظلال جمع ظل
فاذا دنى الشخص من الشخص صار تحت ظل سيفه واذا تدانى الخصمان صار كل واحد منهما تحت ظل
سيف الاخر فالجنة تنال بهذا ص تابعه الاوزاعي عن ابي النجاد عن موسى بن عقبة س
يعني الاوزاعي عبد الرحمن بن عبد الله العامري تابع معاوية بن عمرو الذي رواه عن ابي اسحق
عن موسى بن عقبة وهذه المتابعة رواها البخاري في خارج الصحيح عن الاوزاعي ورواه عنه ابن
ابي عاصم في كتاب الجهاد قلت نسبته الى اويس بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء اخر الحروف
وكسر السين المهملة نسبة الى اويس بن سعد احد اجداد عبد الرحمن المذكور

ص باب من طلب الولد للجهاد س اي هذا باب في بيان

من نوى عند المجامعة مع اهله حصول الولد ليجاهد في سبيل الله فيحصل له بذلك اجر لاجل
نيته وان لم يحصل له ولد ص وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز
سمعت ابا هريرة عن رسول الله عليه السلام قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن
الليلة على مائة امراة او تسع وتسعين كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه

ان

ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فلم يحمل منهن الا امراة واحدة جاءت بشق رجل والذي نفس محمد بيده
لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون س مطابقته للترجمة ظاهرة اذا
اخرجه البخاري معلقا واخرجه في ستة مواضع مسندة منها في الايمان والنذور عن ابي اليمان عن
شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج وطريق الليث رواه ابو نعيم من حديث يحيى بن بكير عن الليث ولذلك
اخرجه مسلم من حديثه قوله لاطوفن الليلة ووقع في رواية لاطيفن وقال المهلب كلاهما صحيح
قال القرطبي الدوران حول الشيء وهو ههنا كناية عن الجماع واللام في للقسم لان هذه اللام هي التي
تدخل على جواب القسم وكثيرا ما يحذف معها العرب القسم به اكتفاء بدلالتها على المقسم به لانها لا
تدل على مقسم به معين قوله او تسع وتسعين شك من الراوي وفي لفظ ستين امراة وفي رواية
سبعين وفي رواية مرة من غير شك وفي رواية اخرى تسعة وتسعين من غير شك ولا منافاة
بين هذه الروايات لانه ليس في ذكر القليل نفي الكثير وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به جمهور اهل
الاصول قوله بفارس وفي رواية بغلام قوله يجاهد حمله في محل الحال لاتصافه فارس قوله
فقال له صاحبه قيل يريد به وزير من الانس او الجن وقيل الملك كما ذكره في النكاح وفي مسلم فقال
له صاحبه او الملك وهو شك من احد رواته وفي رواية له فقال له صاحبه بالجزم من غير تردد
وقال القرطبي فان كان صاحبه فيعني به وزيرا من الانس او من الجن وان كان الملك فهو الذي كان
يأتيه بالوحي قال وقد ابعد من قال هو خاطره وقال النووي قيل المراد بصاحبه هو الملك
وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحب له ادمي قلت الصواب انه هو الملك كما ذكره في
النكاح كما ذكرنا قوله فلم يقل ان شاء الله اي فلم يقل سليمان عليه السلام ان شاء الله لسبقه انه
غفل عن التفويض الى الله تعالى بقلبه فانه لا يليق بمنصب النبوة وانما هذا كما انقول لنبينا عليه السلام
لما سئل عن الروح والخضر وذي القرنين فوعدهم ان ياتي بالجواب غدا جازما بما عنده من معرفة الله
تعالى وصدق وعده في تصديقه واظهار كلمته لكنه ذهل عن التفويض بقلبه فابطأ
ان ياتيه الوحي عنه ورمي بما رمي به لاجل ذلك ثم علمه الله بقوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا
ان يشاء الله الاية فكان بعد ذلك يستثني هذه الكلمة حتى في الواجب قوله فلم يحمل منهن اي من مائة
امراة قوله الا امراة واحدة جاءت بشق رجل وفي رواية بشق غلام وفي اخرى بصق لسان وفي
اخرى فلم تحمل شيئا الا واحدا سقط احدى شقيه قوله فرسانا حال وهو جمع فارس قوله اجمعون
بالرفع تاكيد جمع ضمير الجمع الذي في قوله لجاهدوا ويجوز اجمعين بالنصب تاكيدا لقوله فرسانا
ان صحت الرواية ذكر ما يستفاد منه الحض على طلب الولد لنية الجهاد في سبيل
الله وتبرأ من المشيئة ولم يعط الحض لنفسه في تحقيق اعماله فهو حري ان يبلغ امله ويعطى امنيته
وليس كل من قال هو لله ولم يستثن من المشيئة بواحسان لا يبلغ امله بل منهم من يسأل الله اتمام
امله ومنهم من يسأل ان لا يتمه باستيفاء علمه لكن هذه التي اخبر عنها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد يكون ابو هريرة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم

انما هما لو استثنى لتم امله فدل هذا على ان الاقدار في علم الله عز وجل على ضروب فقد يقدر للانسان
الرزق والولد والمنزل ان فعل كذا او لا لساوده فان لم يفعل والا قال لم تقدر ذلك الشيء واصل
هذا في قصة يونس عليه السلام فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه فبان بهذا ان تسبيحه
كان سبب خروجه من بطن الحوت ولو لم يسبح ما خرج منه وفيه ان الاستثناء يكون بالقول
وان كان فيه سكوت يسير لم ينقطع به جريان الافكار الحايلة بين الاستثناء واليمين وفيه ما
كان الله تعالى خص به الانبياء من محبة ابنيه وكان الرجل مع ما كانوا فيه من المجاهدات في العبادة
والعبادة في مثل هذا لغيرهم الصفة من الجماع لكن خرق الله تعالى لهم العادة في ابدانهم كما خرقها
لهم في معجزاتهم واحوالهم فحصل لسليمان عليه السلام من الاطاقة ان يطاف في ليلة مائة امراة
ينزل في كل واحدة منهن ماء وليس في الاخبار ما يحفظ صريحا عن هذا الا ما ثبت عن سيدنا رسول
الله عليه السلام انه اعطي قوة ثلاثين رجلا في الجماع وفي الطبقات اربعين وقال مجاهد
اعطي قوة اربعين رجلا كل رجل من اهل الجنة وهي قوة اثنتين قوة سليمان عليه السلام وكان اذا
صلى الغداة دخل على نسائه فطاف عليهن بغسل واحد ثم مست هذه التي هي ليلتها وذلك
لانه كان قادرا على توفية حقوق الازواج وليس يقدر على ذلك غيره مع قلة الاكل فان قلت
كانت عايشة رضي الله عنها تدخل على نسائه فيدنون كل امراة منهن فتقبل ويلتمس من غير مسيس ولا
مباشرة رواه الدارقطني من حديث ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه قلت هذا ضعيف وزعم
بعض مشايخ الكبار الثقات ان كل نبي عليه السلام من الانبياء عليهم السلام اعطي قوة اربعين
رجلا ونبينا عليه السلام اعطي قوة اربعين نبيا فيكون له قوة الف وسمايه رجلا فاعتبر من هذا
صبره وزهده كيف قنع بتسع نسوة وفيه انه لو قال ان شاء الله لم يحنث وفيه دلالة على
انه اقسم على تبين الوطي والولادة وفعل الوطي حقيقة والاستيلاد لم يتم اذ لو تم لم
يقل ذلك فيه وفيه ان هذا محمول على ان نبينا عليه السلام اوحي اليه بذلك وهذا من خصايص
نبينا عليه السلام في اطلاعه على اخبار الانبياء السالفة والامم وفيه دلالة على جواز قول
ولو لا بعد وقوع المقدر وقد جاء في القران كثير من ذلك وفي كلام الصحابة والسلف
وسياتي في كتاب البخاري هذا باب ما يجوز من اللو واما النهي عن ذلك وانما نفع عمل الشيطان
فمحمول على من يقول ذلك معتمدا على الاسباب معرضا عن المقدور او متضجرا منه وفيه
ان عليه السلام نبه هنا على اداة التمني والاعراض عن التفويض والتسليم ومن ادب نبي الله سليمان
عليه السلام الاستثناء لا يكون الا باللفظ ولا يكفي فيه النية وهو قول الائمة الاربعة
والعلماء كافة وادعى بعضهم ان قياس قول مالك ان اليمين تنعقد بالنية ويصح الاستثناء بها من
غير لفظ ومنع ذلك وفيه جواز الاخبار عن الشيء ووقوعه في المستقبل بناء على الظن فان
هذا الاخبار راجع الى ذلك وقال بعض الشافعية اجاز اصحابنا الحلف على الظن الماضي

وقالوا

وقالوا يجوز ان يحلف على حظ مورثه اذا وثق بحفظه وامانته وجوزوا العمل به واعتماده وفيه
استحباب التعبير باللفظ الحسن عن غيره فانه غير عن الجماع بالطواف ثم لو دعت ضرورة عليه
الى التصريح به لم يعدل عنه فان قلت من اين لسليمان عليه السلام ان الله تعالى يخلق من مائه في تلك
الليلة مائة غلام لا جايز ان يكون بوحي لانه ما وقع ولا ان يكون الامر في ذلك للمشية لانه لا
يكون الا ما يريد قلت قال ابن الجوزي انه من حسن التمني على الله والسوال له عز وجل ان يفعل
والقسم عليه لقول انس بن النضر والله لا تكسر ثنيته الربيع قبل قول انس ليس بثمن الا ترى
ان السائل سماه قسما فقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره سماه قسما ولم يسمه
ثمنا

ص باب الشجاعة في الحرب والجبن س

اي هذا باب في بيان مدح الشجاعة في الحرب وفي بيان ذم الجبن فيه وهو بضم الجيم وسكون الباء الموحدة
وفي اخره نون الخوف واما الجبن الذي هو كل دهن يتشدد به النون ص حدثنا احمد بن عبد الملك
ابن واقد ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس
واشجع الناس واجود الناس ولقد فزع اهل المدينة فكان النبي عليه السلام سبقهم على فرس وقال
وجدناه بحرا س مطابقته للترجمة في قوله واشجع الناس اي في الحرب ويستدل لذلك بقوله
ولقد فزع اهل المدينة الى اخره واحمد بن عبد الملك بن واقد بالقاف وبالدال المهملة الحراني
بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبالنون مر في باب الحذر للمسجد الا انه ينسبه
هنا الى جده والحديث اخرجه البخاري ايضا عن سليمان بن حرب وقتيبة فرقهم في الجهاد واخرجه
ايضا في الادب عن عمرو بن ميمون واخرجه مسلم في فضايل النبي عليه السلام عن يحيى بن يحيى و
ابن منصور وابي الربيع وابي كامل واخرجه الترمذي في الجهاد عن قتيبة واخرجه النسائي في السير
عن قتيبة وفي اليوم والليلة عن ابي صالح محمد بن منصور المكي واخرجه ابن ماجه في الجهاد عن احمد
عبد الصبي قوله فزع بكسر الزاي يقال فزع عن كذا يفزع فزعا اي خاف اهل المدينة وفي رواية
ليث قوله سبقهم على فرس يقال له مندوب فان لابي طلحة على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى
قوله وجدناه بحرا اي كالبحر واسع الجري وفيه استعمال المجاز حيث شبه الفرس بالبحر لان
الجري منه لا ينقطع كما لا ينقطع ماء البحر واول من تكلم بهذا رسول الله عليه السلام وفيه
استعارة الدواب للحرب وغيره وركوب الدابة عريانا لاستعمال الحركة ثم انه ذكر في الحديث
ثلاثة اشياء من صفات النبي عليه السلام وهي الاحسن والاشجع والاجود وقال
علماء الاسلام للانسان قوى ثلاث العقلية والغضبية والشهوية وكمال القوة الغضبية
الشجاعة وكمال القوة الشهوية الجود وكمال القوة العقلية الحكمة والقدر الاحسن اشارة الى
لان حسن الصورة تابع لاعتدال المزاج واعتدال المزاج مستتبع لصفاء النفس وجودة
القريحة وهذه الثلاث هي نهاية الاخلاق ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن

الزهري قال اخبرني عمر بن محمد بن جبير بن مطعم ان محمد بن جبير قال اخبرني جبير بن مطعم انه بينما
هو يسير مع رسول الله عليه السلام ومعه الناس مقفله من حنين فعلقه الناس يسالونه حتى
اضطروه الى سمرة فخطفت رداه فوقف النبي عليه السلام فقال اعطوني ردائي لو كان لي عدد
هذه العضاه نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا س مطابقته
للترجمة في قوله ثم لا تجدوني بخيلا الى اخره وابو اليمان الحكم بن نافع وعمر بن محمد بن جبير بضم الجيم وفتح
الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف بن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام النوفلي القرشي
قال الكرماني وكثيرا يروي الزهري عن محمد بدون واسطة عم قلت لم يرو عن عمر بن محمد بن جبير
غير الزهري وقد وثقه النسائي وقد رد على من زعم ان شرط البخاري ان لا يروي الحديث الذي
يخرجه اقل من اثنين عن اقل من اثنين فان هذا الحديث ما رواه عن محمد بن جبير غير ولده ثم ما رواه
عن عمر غير الزهري هذا مع تفرد الزهري بالرواية من عمر مطلقا والحديث اخرجه البخاري ايضا
في الخمس عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم قوله ومعه الناس حال اي ومع النبي عليه السلام
قوله تقفله اي رجوعه وهو بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء قوله من
حنين هو واد بين مكة والطائف وذلك في سنة ثمان قوله فتعلقه الناس بفتح العين المهملة
وتخفيف اللام المكسورة بعدها قاف اي فتعلقوا به وفي رواية الكشميهني فطفقت وهو
بمعناه قوله يسالونه حال قوله حتى اضطروه اي الجاؤه الى سمرة وهي واحدة السمر وهي شجر
طوال متفرق الراس قليل الظل صغار الورق قصار الشوك جيد الخشب وله نوار اصفر وصمغ
ابيض قليل المنفعة ويخرج من السمرة شيء يشبه الدم يقال خاصمت السمرة اذا خرج منها
ذلك قوله العضاه بكسر العين المهملة وبخفض الضاد المعجمة وفي اخره هاء تقرا في الوصل
والوقف بالها وهو كل شجر عظيم له شوك وواحد العضاه عضاة وعضة وحذفوا منها الهاء
كما حذفت في شفة ثم ردت في عضاه كما ردت في شفاه وتصغر على عضيهة وتنسب اليها
فيقال بعير عضهي للذي يرعاها وبعير عضاهي وابل عضاهية وقال ابن التين ويقرا بالها
وقفا ووصلا وهو شجر الشوك كالطلح والعوسج والسدر وقال الجوهري هو على ضربين خاص
كالغرف والطلح والسلم والسدر والسيال والسمر والقتاد والغرب وغير خاص كالشوحط
والينبع والشربان والسرو بارد والنشم قوله نعما بفتح النون والعين وفي رواية ابي ذر
نعم بالرفع وحد الرفع انه اسم كان وقوله في عدد خبر وحد النصب انه تمييز وكان يلون
تامة والنعم الابل خاصة هكذا قاله اكثر اهل التفسير وقال ابو جعفر النحاس قيل النعم
الابل والبقر والغنم وان انفردت الابل يقال لها نعم وان انفردت البقر او الغنم لا يقال لها
نعم واختلف في الانعام فقيل هي جمع نعم فتكون للابل خاصة وقيل اذا قلت انعام دخل
تحته البقر والغنم وقال الجوهري النعم واحد الانعام وهي المال الراعية قال الفراء هو

ذكر لا يؤنث يقولون هذا نعم وارد والجمع على انعام مثل حمل واحمال والانعام تذكر وتؤنث
قال الله تعالى في موضع مما في بطونه وفي موضع مما في بطونها وجمع الجمع انا عم قوله ثم لا تجدوني
ويروى لا تجدوني على الاصل فيه انه لا باس للرجل الفاضل ان يخبر عن نفسه بانه من الخلال السديدة
عند ما يخاف سوء ظن اهل الجاهلية قوله بخيلا قال الفراء البخيل الشحيح وهو ان يمنع والبخل
ان لا يعطي شيئا والشح احذ ما الى اخيه بعذر حق وقال طاوس البخيل ان يبخل بما في يده والشح
ان يشح بما في ايدي الناس يحب ان يكون له ما في ايدي الناس بالحلال والحرام وقيل البخل في اللغة
دون الشح والشح اشد منه يقال بخل يبخل بخلا وبخلا وقيل البخل ان يضن الانسان بماله ان يبذله
في المكارم او اللوازم قوله ولا كذوبا من كذب كذبا وكذبا وهو خلاف الصدق فهو كاذب
وكذاب وكذوب وكيذبان ومكذبان ومكذبانة وكذبه بمثال همزه وكذبه بمخفف
وقد يشدد قوله ولا جبانا صفة مشتقة من الجبن وهو ضد الشجاعة لا يقال لا يلزم من
نفي الكذوبية نفي الكذب ولا من نفي البخيلية نفي الباخلية ولا من نفي الجبان نفي نفس الجبن
لانا نقول قد يجيء هذه الاوزان بمعنى ذي كذا كما في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد
والتقدير وما ربك بذي ظلم لان نفي الظالمية لا ينفي نفس الظلم وكذلك ههنا فمؤول المعنى
الى نفي هذه الاشياء بالكلية ثم اقتران الكذب مع الجبان مع ان مقتضى المقام نفي البخل فقط
هو اشارة الى انه يقول لا اكذب في نفي البخل عني لان نفي البخل عني ليس من جوفي منكم وهذا
من جوامع الكلم اذ اصول الاخلاق الحلم والكرم والشجاعة واشار بعدم الكذب الى كمال
القوة العقلية اي الحلم وبعدم الجبن الى كمال القوة الغضبية اي الشجاعة وبعدم البخل الى
كمال القوة الشهوية اي الجود وهذه الثلاث هي امهات فضائل الاخلاق والاول هو مرتبة
الصديقين والثاني مرتبة الشهداء والثالث مرتبة الصالحين اللهم اجعلنا منهم ن

ص باب ما يتعوذ من الجبن س

اي هذا باب في
بيان التعوذ من الجبن وقلة ما مصدرية ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابو عوانة ثنا عبد
الملك بن عمير سمعت عمرو بن ميمون الاودي قال كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات
كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر
الصلاة اللهم اني اعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا
واعوذ بك من عذاب القبر فحدثت به مصعبا فصدقه س مطابقته للترجمة في قوله
اعوذ بك من الجبن وابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري وعمرو بن ميمون مر في الوضوء
وهو الذي رأى قردة زنت فرجمتها القردة والاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال
المهملة نسبة الى اود بن معن هذا في ناصله واو وايضا في مدح وهو اود بن صعب وسعد
هو ابن ابي وقاص احد العشرة والحديث اخرجه الترمذي في الدعوات عن عبد الله بن عبد الرحمن

واخرجه النسائي في الاستعاذة وفي اليوم والليلة عن يحيى بن محمد وفي اليوم والليلة عن القاسم بن
زكريا وتفسير الجبن قد مر وانما تعوذ منه لانه يودي الى عذاب الاخرة لانه يفر من الزحف
فيدخل تحت وعيد الله فمن ولي فقد باء بغضب من الله وربما يفتتن في دينه فيرتد لجبن ادركه
وخوف على مهجته من الاسر والعبودية قوله ارذل العمر اي ارداه عن الرد وقلة ان مصدريه وارذل
العمر هو الخرف يعني يعود كهيئته الاولى في اوان الطفولية ضعيف البنية سخيف العقل
قليل الفهم ويقال ارذل العمر ارذله وهو حالة الهرم والضعف عن اداء الفرائض وعن حفظ
نفسه فيما ينطف فيه هملون كلا على اهله ثقيلا عليهم يتمنون موته فان لم يكن له اهل
فالمصيبة اعظم قوله وفتنة الدنيا هو ان يمنع الاخرة بما يعجله في الدنيا من حال ومال قوله
فحدثت به مصعبا قائل هذا هو عبد الملك بن عمير ومصعب هو ابن سعد بن ابي وقاص وقال
الحافظ المزي في الاطراف في رواية عمرو بن ميمون هذه عن سعد لم يذكر البخاري مصعبا
وهو غريب منه لان هذا ثابت عند البخاري في جميع الروايات فافهم ص حدثنا مسدد ثنا
معتمر قال سمعت انس بن مالك قال كان النبي عليه السلام يقول اللهم اني اعوذ
بك من العجز والكسل والجبن والهرم واعوذ بك من فتنة المحيا والممات واعوذ بك من عذاب
القبر س مطابقته للترجمة في قوله الجبن ومعتمر هو ابن سليمان التيمي البصري وابوه
سليمان بن طرخان البصري مولى لتيم مات سنة ثلاث واربعين ومائة والحديث اخرجه
ايضا في الدعوات عن مسدد عن معتمر واخرجه مسلم في الدعوات عن يحيى بن ايوب وعن ابي كامل
وعن محمد بن عبد الاعلى وعن ابي كريب واخرجه ابو داود في الصلاة عن مسلم به واخرجه
النسائي في الاستعاذة عن محمد بن عبد الاعلى قوله من العجز هو ضد القدرة وقال ابن
بطال اختلف في معنى العجز فاهل الكلام يجعلونه ما لا استطاعة لاحد على ما يعجز عنه لانها
عندهم مع الفعل واما الفقهاء فيقولون انه هو ما يستطيع ان يفعله اذا اراد لانهم يقولون
ان الحج ليس على الفور ولو كان على المهلة عند اهل الكلام لم يصح معناه لان الاستطاعة يقولون
لا تسبق الفعل والذين يقولون بالمهلة يجعلون الاستطاعة قبل الفعل قوله والكسل هو ضعف
الهمة وايثار الراحة للبدن على التعب وانما استعيذ منه لانه يبعد عن الافعال الصالحة
قوله والهرم قال الكرماني هذا السبب وفي المغرب الهرم كبر السن الذي يؤدي الى
تماوت الاعضاء وتساقط القوى وانما استعاذ منه لكونه من الادواء التي لا دواء لها
قوله من فتنة المحيا والممات مصدران ميميان بمعنى الحياة والموت وفتنة المحيا ان يفتتن
بالدنيا ويشتغل بها عن الاخرة وفتنة الممات ان يخاف عليه من سوء الخاتمة عند الموت وعذاب
القبر مما يعرض له عند مسائلة الملكين ومشاهدة اعماله السيئة في اقبح الصور ٥

ص باب من حدث بمشاهده في الحرب س اي هذا باب

في بيان من حدث بمشاهده وهو جمع مشهد موضع الشهود اي الحضور في الحرب اراد بهذا ان
للرجل ان يحدث بما يقدم له من المعاني لاظهار الاسلام واعلاء كلمته ليتاسى بذلك المتاسي
ويقتدي به ولترغيب الناس في ذلك واما الذي يحدث لاظهار شجاعته والافتخار بما صنع
فذلك لا يجوز ص قاله ابو عثمان عن سعد س اي قال ذلك ابو عثمان عبد الرحمن النهدي
بفتح النون عن سعد بن ابي وقاص وهذا تعليق ذكره موصولا في المغازي ص حدثنا مسدد
سعيد ثنا حاتم عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال صحبت طلحة بن عبيد الله وسعدا
والمقداد بن الاسود وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فما سمعت احدا منهم يحدث عن
رسول الله عليه السلام الا اني سمعت طلحة يحدث عن يوم احد س مطابقته للترجمة في
قوله سمعت طلحة يحدث عن يوم احد وحاتم هو ابن اسماعيل الكوفي سكن المدينة ومرفي الوضوء
ومحمد بن يوسف بن عبد الله بن اخت نمر وامه ابنة السائب بن يزيد سمع جده السائب
ابن يزيد والسائب هذا صحابي صغير اي صحابي حج بابويه وامه مع النبي عليه السلام في
حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ويقال ابن عشر سنين مرضي جزاء الصدقة وفيه سنة من الصحابة
قوله وسعدا اي وصحبت سعدا وهو سعد بن ابي وقاص قوله فما سمعت احدا منهم اي هؤلاء
الصحابة المذكورين يحدث عن رسول الله عليه السلام قال ابن بطال وغيره كان كثير من كبار
الصحابة لا يحدثون عن رسول الله عن رسول الله عليه السلام خشية الزيد والنقصان
لئلا يدخلوا في قوله عليه السلام من نقل عني ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار فاحتاطوا على انفسهم
اخذا بقول عمر رضي الله عنه ايضا اقلوا الحديث عن رسول الله عليه السلام وانا شريككم
قوله الا اني سمعت طلحة يحدث عن يوم احد يعني ما سمعت طلحة يحدث عن النبي عليه السلام
وانما كان يحدث عن مشاهده يوم احد لانه كان من اهل الجنة وثبات القدم في الحرب وعن
ابي عثمان النهدي انه لم يبق مع رسول الله عليه السلام بتلك الايام غير طلحة وسعد وطلحة
حدث طلحة عن مشاهده يوم احد ليقتدي به ويرغب الناس في مثل فعله ٥ ص

باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية س اي
هذا باب في بيان وجوب النفير بفتح النون وكسر الفاء اي الخروج الى قتال الكفار واصل النفير
مفارقة مكان الى مكان لامر حزك ذلك قوله وما يجب من الجهاد اي وفي بيان القدر الواجب
من الجهاد قوله والنية اي وفي بيان مشروعية النية في ذلك ص وقوله انفروا خفافا
وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون لو كان
عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله لو استطعنا
س وقوله بالحج عطفا على قوله وجوب النفير اي وقول الله تعالى وفي بعض النسخ وقول
الله عز وجل وقال سفيان الثوري عن ابيه عن ابي الضحى مسلم بن صبيح هذه الاية انفروا خفافا

وتقالا اول ما نزل من سورة براءة وقال ابو مالك الغفاري وابو الضحاك هذه اول اية
نزلت من براءة ثم نزل اولها وآخرها وفي التفسير قال جماعة من الصحابة رضي الله عنهم لما نزلت
انه الجهاد على العسر وذوي الحاجة والضيقة والسعة فنزل قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا
وقال كل المقداد عظيما سمينا جاء الى النبي عليه السلام وسئل الله وسأل ان يأذن له فنزلت
انفروا الاية امر الله تعالى بالنفير العام مع الرسول عليه السلام عام غزوة تبوك لقتال
اعداء الله من الروم الكفرة من اهل الكتاب وحتم على المؤمنين في الخروج معه على كل حال في
المنشط والمكره والعسر واليسر فقال انفروا خفافا وثقالا وعن ابي طلحة كهولا وشبانا
ما سمع الله عذر احد ثم خرج الى الشام فقاتل حتى قتل وهكذا روي عن ابن عباس وعكرمة
والحسن البصري والشعبي ومقاتل بن حيان وزيد بن اسلم وقال مجاهد شبانا وشيوخا اغنياء
ومساكين وقال الحكم بن عتيبة متثاقلين وغير متثاقلين وعن ابن عباس انفروا نشاطا وغير
نشاط وكذا قال قتادة وعن الحسن البصري في العسر واليسر وقيل الخفاف اهل اليسر والثقال
اهل العسر وقيل اصحاء ومرضى وقيل مقلين من السلاح ومكثرين وقيل رجالا وركبانا وقيل
عزبانا ومتأهلين وقال السدي لما نزلت هذه الاية اشتد على الناس شأنها فنسخها الله تعالى
فقال ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا الله
ورسوله وخفافا جمع خفيف وثقالا جمع ثقيل وانتصابهما على الحال من الضمير الذي في
انفروا قوله وجاهدوا باموالكم وانفسكم ايجاب الجهاد بهما ان امكن او باحدهما على حسب
الحال قوله ذلكم خير لكم يعني في الدنيا والاخرة لانكم تغنمون في النفقة قليلا فيغنمكم
الله اموال عدوكم في الدنيا مع ما يدخر لكم من الكرامة في الاخرة ان كنتم تعلمون ان الله
يريد الخير قوله لو كان عرضا قريبا الاية نزلت في المنافقين في غزوة تبوك والمعنى لو كان ما
دعوا اليه غنيمة قريبة وسفرا قاصدا اي سهلا قريبا لاتبعوك طمعا في المال ولكن بعدت
عليهم الشقة اي السفر البعيد وقرأ عبيد بن عمير بكسر السين وهي لغة قيس قوله وسيحلفون
بالله اي يحلفون بالله لكم اذا رجعتم اليهم لو استطعنا لخرجنا معكم اي لو قدرنا وكان لنا
سعة من المال لخرجنا معكم وذلك كذب منهم ونفاق لانهم كانوا مياسير ذوي اموال
قال الله تعالى يهلكون انفسهم والله يعلم انهم لكاذبون وقال الزمخشري يهلكون انفسهم
اما ان يكون بدل من يحلفون او حالا بمعنى يهلكين والمعنى انهم يوقعونها في الهلاك
بحلفهم الكاذب وبما يحلفون عليه من التخلف ص وقوله يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل
لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة الى قوله على كل شيء
قدير س وقوله بالجر عطف على قوله الاولى هذا مستدرج في عتاب من تخلف عن رسول الله
عليه السلام في غزوة تبوك حين طابت الثمار والظلال في شدة الحر وحمارة القيظ فقال تعالى

يا ايها الذين امنوا الاية قوله اثاقلتم اصله تثاقلتم ادغمت التاء في الثاء فسكنت الاولى
فاتي بالف الوصل ليتوصل بها الى النطق بالساكن معناه تكاسلتم ومليتم الى المقام في الدعة والخفض
وطيب الثمار قوله ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل الاخرة ثم قال تعالى فما متاع الحياة
الدنيا هذا تزهيد من الله في الدنيا وترغيب في الاخرة فان متاع الدنيا قليل بالنسبة الى الجنة
لانقطاع ذلك ودوام هذا ثم توعد على ترك الخروج فقال الا تنفروا اي لا تخرجوا مع النبي
الى الجهاد يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم لنصرة نبيه واقامة دينه قوله ولا
تضروه شيئا اي ولا تضروا الله تعالى بتوليكم عن الجهاد ونكولكم وتثاقلكم عنه والله على
كل شيء قدير اي قادر على الانتصار من الاعداء بدونكم ص وبذكر عن ابن عباس انفروا ثبات
سرايا متفرقين ويقال واحد الثبات ثبة س هذا التعليق وصله الطبري من طريق
علي ابن ابي طلحة عنه وذكره اسماعيل بن اسحاق الساجي في تفسيره عنه ومعناه اخرجوا ثبات بعد
سرية بعد سرية اذا انفروا والمجتمعين قوله ثبات بضم الثاء المثلثة وتخفيف الباء الموحدة وهو
جمع ثبة وهي الجماعة وجاء جمعها ايضا ثبون وثبين واثابي واصله ثبة ثبي على وزن فعل
بضم الفاء وفتح العين وفي التوضيح وعند اهل اللغة الثبات الجماعات في تفرقة اي جلة جلة
كل جماعة ثبة والثبة مشتقة من قولهم ثبيت الرجل اذا اثنيت عليه في حياته لانك كأنك
قد جمعت محاسنه وقال ابو عمرو التثبية الثناء على الرجل في حياته قوله ثبات سرايا متفرقين
احوال ووقع في رواية ابي ذر وابي الحسن القابسي ثباتا بالنصب وهو غير صحيح لانه جمع
الموت السالم مثل الهنات والنصب والجر فيه سواء والسرايا جمع سرية وهي من يدخل
دار الحرب مستخفيا قوله ويقال واحد الثبات ثبة لا طائل تحته لان هذا معلوم قطعا ان
ثبات جمع ثبة واما الثبة التي بمعنى وسط الحوض فليس من باب ثبة الذي بمعنى الجماعة لان
اصل هذه ثوب وهو اجوف واوي فلما حذفت الواو عوض عنها الهاء وسمي وسط الحوض بذلك
لان الماء سوب الدلاء بوح ص حدثنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد قال حدثني منصور
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قال يوم الفتح لا هجرة بعد
الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا س مطابقته للترجمة في قوله ولكن
جهاد ونية وعمرو بن علي بن بحر بن كنيز ابو حفص الباهلي البصري ويحيى هو ابن سعيد القطان
وسفيان هو الثوري والحديث مضى في باب فضل الجهاد بهذا الاسناد بعينه شيخه هناك علي بن
عبد الله وهنا عمرو بن علي وقد مضى الكلام فيه هناك ص باب
الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل س اي هذا باب في بيان حكم الكافر الذي يقتل
المسلم ثم يسلم بضم الياء اي القاتل قوله فيسدد بالسين المهملة اي يسدد دينه يعني يستقيم
عليه قوله يقتل بضم الدال اي بعد قتله المسلم قوله ويقتل على صيغة المجهول وفي رواية

السنقي او بعمل وعلى اقتصر ابن بطال والاسماعيلي وقال الكرماني اوثم بصيغة مقتولا والحوالة
فيفهم من الحديث ولم يذكره اكتفاء به ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما
الآخر يدخلان الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد س مطابقته
للترجمة من حيث ان الترجمة كالشرح لمعنى الحديث وذلك ان المذكور فيها يسدد وفي الحديث
يستشهد والشهادة انما تصدق على وجه التسديد وهو الاستقامة فيها وقال بعضهم مطابقته
ان البخاري اشار في الترجمة الى ما اخرجه احمد والنسائي والحاكم من طريق اخرى عن ابي هريرة مرفوعا
لا يجتمعان في النار مسلم قتل كافرا ثم سدد المسلم وقارب الحديث انتهى قلت الترجمة لا يكون الا
بالدال على معنى من الحديث الذي وضعت الترجمة له فكيف يكون الترجمة هنا والحديث في كتاب اخر
اخرجه عن والاسناد المذكور يعني هو كله رجال قد ذكروا من م وابو الزناد بالزاي والنون
عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه النسائي فيه وفي الكبرى عن
محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به ذكر معناه قوله
يضحك الله الضحك واسناده اذا اطلقت على الله يراد بها لوازمها مجازا ولازم الضحك الرضى
وقال الخطابي الضحك الذي يعتري المبتدئ عند ما يستحيهم الفرح او يسرهم الطرب غير جائز
على الله عز وجل انما هو مثل ضربه لهذا الصنع الذي هو محل العجب عند البشر وفي صفة الله
تعالى الاخبار عن الرضى بفعل احد هذين والقبول للآخر ومجازاتهما على صنيعهما الجنة مع
اختلاف احوالهما وتباين مقاصدهما معلوم ان الضحك يدل على الرضى وقبول الوسيلة
وانجاح الطلبة فمعناه ان الله يجزل العطاء لهما لانه هو مقتضى الضحك وموجبه او يكون معناه
تضحك ملائكة الله من صنيعهما لان الايثار على النفس امر ناكر في العادة مستغرب في الطباع
وقال ابن حبان في صحيحه يريد اضحك الله ملائكته من وجود ما قضى وقال ابن قورك اي يبدي
الله من فضله توفيقا لهذين الرجلين كما تقول العرب ضحكت الارض من النبات اذا اظهر فيها
وكذلك قالوا للطلع اذا انفتق عنه كمه قد ضحك لاجل ان ذلك يبدو منه الناضر الطاهر
ناضر النبت وقال الداودي اراد قبول اعمالهما ورحمتهما والرضى عنهما قوله الى رجلين تعدى بالى
لتضمنه معنى الاقبال يقال ضحكت الى فلان اذا توجهت اليه بوجه طلق وانت عنه راض قلب
هذا يدل على ان المراد بالضحك هنا الاقبال بالوجه المذكور قوله يدخلان الجنة في محل الجر لانها صفة
للرجلين وفي رواية مسلم من طريق همام عن ابي هريرة قالوا كيف يا رسول الله قوله يقاتل هذا حمله
مستانفة يدل عليه رواية مسلم هذه لان المعنى قالوا يا رسول الله كيف يدخلان الجنة فقال يقاتل
هذا في سبيل الله فعلى صيغة المجهول وزاد في رواية همام فيلج الجنة ثم يتوب الله على القاتل
اي فيسلم وفي رواية همام فيهديه الله الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد وقال ابو

عمر يستفاد من هذا الحديث ان كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة وقال ايضا معنى هذا الحديث
عند اهل العلم ان القاتل الاول كان كافرا قيل هو الذي استنبطه البخاري في ترجمته ولكن لا يمتنع
ان يكون مسلما لعموم قوله ثم يتوب الله على القاتل لو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل
واستشهد في سبيل الله عز وجل ص حدثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري قال اخبرني عنبسة
ابن سعيد عن ابي هريرة قال اتيت رسول الله عليه السلام وهو بخيبر بعد ما افتتحوها فقلت يا رسول
الله اسهم لي فقال بعض بني سعيد بن العاص لا تسهم له يا رسول الله قال هذا قاتل ابن قوقل فقال ابن
سعيد بن العاص واعجبا لوبر يدلي علينا من قدوم ضأن ينعى علي قتل رجل مسلم اكرمه الله
على يدي ولم يهني على يديه قال فقلا ادري اسهم له ام لم يسهم له قال سفيان وحدثنيه السعدي
عن جده عن ابي هريرة قال ابو عبد الله السعدي هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
س مطابقته للترجمة تؤخذ من قول ابن سعيد بن العاص وهو ابان بن سعيد اكرمه الله بيدي
واراد بذلك ان ابن قوقل وهو النعمان استشهد بيد ابان فاكرمه بالشهادة ولم يقتل ابان على كفره
فيدخل النار بل عاش حتى مات راسلم وكان اسلامه قبل خيبر وبعد الحديبية وهذا هو عين الترجمة
ذكر رجاله وهم خمسة الاول الحميدي بضم الحاء المهملة هو عبد الله بن الزبير
ابو بكر منسوب الى احد اجداده حميد بن زهير وهو بطن من قريش الثاني سفيان بن عيينة الثالث
محمد بن مسلم الزهري الرابع عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة وبالسين
المهملة بن سعيد الاموي الخامس ابو هريرة وفيه اربعة انفس الصحابي الاول هو قوله بعض بني سعيد
ابن العاص هو ابان بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي قال الزبير
تاخر اسلامه بعد اسلام اخوته خالد وعمرو وتم اسلم ابان وحسن اسلامه قال ابو عمر كان اسلام
ابان بن سعيد بن الحديبية وخيبر قال ابن اسحق قتل ابان وعمرو ابنا سعيد بن العاص يوم اليرموك
ولم يسمع عليه ابن اسحق وكانت اليرموك يوم الاثنين لخمس مضين من رجب سنة خمس عشرة في
خلافة عمر رضي الله عنه وقال موسى بن عقبة قتل ابان يوم اجنادين وكانت وقعة اجنادين في جمادى
الاولى سنة ثلاث عشرة في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وقيل انه قتل يوم مرج الصفر وكان في صدر
خلافة عمر سنة اربع عشرة وكان الامير يوم مرج الصفر خالد بن الوليد رضي الله عنه الثاني ابن
قوقل هو النعمان بن مالك بن ثعلبة بن اصرم بالصاد المهملة بن فهم بن ثعلبة بن غنم بفتح الغين
المعجمة وسكون النون بعدها ميم ابن عمرو بن عوف الانصاري الاوسي وقوقل لقب ثعلبة وقيل
لقب اصرم وقد ينسب النعمان الى جده فيقال له النعمان بن قوقل وقوقل يعافس على وزن جعفر
شهد بدرا وقتل يوم احد شهيدا وروى البغوي في الصحابة ان النعمان بن قوقل قال يوم احد
اقسمت عليك يا رب ان لا تغيب الشمس حتى اطأ بعرجتي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال
النبي عليه السلام لقد رايته في الجنة الثالث السعدي وهو الذي اوضحه البخاري بقوله هو

عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص يكنى ابا امية الملكي قال يحيى بن معين ليس بشيء وذكره ابن
حبان في الثقات الرابع سعيد بن عمرو بن سعيد القرشي ابو عثمان الاموي روى عن النبي عليه السلام
مرسلا وعن جماعة من الصحابة روى عنه ابن ابنه عمرو بن يحيى المذكور وقال ابو زرعة والنسائي بعده وقال
ابو حاتم صدوق **ذكر** معناه قوله وهو يخبر جملة حالية وكان افتتاحها في سنة
قوله اسهم لي السائل بهذا هو ابو هريرة وفي رواية ابي داود ان رسول الله عليه
السلام بعث ابان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان واصحابه على رسول
الله عليه السلام بخيبر بعد ان فتحها فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله قال ابو هريرة فقلت لا تقسم
لهم يا رسول الله فقال ابان انت هنا يا وبر تحدر علينا من رأس ضال فقال النبي عليه السلام اجلس
يا ابان ولم يقسم لهم وفي لفظ فقال سعيد بن العاص ما عجبا لوبر تدلى ابو بكر الخطب هذا عند ابي داود
فقال سعيد وانما هو ابن سعيد واسمه ابان قال والصحيح ان ابا هريرة هو السائل كما هو البخاري انتهى
قلت على تقدير صحة حديث ابي داود ومقاومته لحديث البخاري يحمل انهما سألا جميعا وان احدهما
جاء في الاخر بما اسلفه من قوله لا تقسم له قوله بعض بني سعيد بن العاص هو ابان بن سعيد كما قلنا
قوله قائل من قوقل هو المكان بن مالك كما ذكرناه الآن قوله واعجبا بالتنوين ويروى بدونه كلمة داهية
ليس لا عجب وانتصاب عجبا به قوله لوبر بفتح الواو وسكون الباء الموحدة بعدها راء قال ابن فارس
كذا لا كثر الرواة بسكون الباء الموحدة وهي دويبة غبراء ويقال ايضا على قدر السنور حسنة
العينين من دواب الجبال وانما قال له ذلك احتقارا وضعا بعضهم بفتح الباء وتاء قوله جمع وبر
وهو شعر الابل ابن سيدة كشان الوبر لانه لم يكن لابي هريرة عشيرة وقال الخطابي احسب انها
توكل لانه وجدت بعض السلف يوجبها الفدية وقال القزاز هي شاة البادية وبه اصغر من
السنور طحلاء اللون يعني تشبه الطحال لا دنبلها وهي من دواب الغور والجمع وبار وفي المحكم
على قدر السنور والانثى وبرة والجمع وبر وبور وبار ووبار وابار وفي الصحاح تزحر في
البيوت اي تقيها وتالفها وقال ابو موسى المديني في كتاب المغيث يجب على المحرم في قتلها شاة لانها
تجترئ كالشاة وقيل لانها كرمت مسائل الشاة وفي مجمع الغرائب عن مجاهد في الوبر شاة فذكر مثله
وفي البارع لابي علي عن ابي حاتم الطائفيون يقولون لما يكون في الجبال من الحشرات الوبر وجمعها
الوبار ولغة اخرى الوبار ولغة اخرى الابار بالفتح والهمز وقال ابن بطال وانما سكت ابو
هريرة عن البيان في قوله هذا لانه لم يرمه بشيء ينقص به انما ينقصه بقلة العشيرة والعدد
او لضعف المنة قوله تدلى علينا اي انحدر ولا يجيء هذا الا عن تجافي مكان عال قال الطيبي
هذا هو المشهور عند العرب قوله من قدوم ضان قال ابن قرقول هو بفتح القاف وبضم الدال
اسم موضع وضم المهلب في القاف والاول اكثر وتاوله بعضهم قدوم ضان اي المتقدم منها
وهي رؤوسها وهو وهم تبين قال ابن بطال يحتمل ان يكون جمع قادم مثل ركوع وراكع وسجود وساجد

ويكون

ويكون المعنى تدلى علينا من تلك القادمة اي امام الصفة مقام الموقوف ويكون من في قوله من قدوم
مبينا للجنس كما قال تدلى علينا من ساكني ضان ولا يكون من مرتبطة بتدلى كما هي مرتبطة بالفعل
في قولك تدليت من الجبل لاستحالة تدليه من قوم لانه لا يقال تدليت من بني فلان قال ويحتمل
ان يكون قدوم مصدرا وصف به الفاعلون ويكون في الكلام حذف وتقديره تدلى علينا من ذوي
قدوم فحذف الموصوف واقام المصدر مقامه كما قالوا رجل صوم اي ذو صوم ومن على هذا
التقدير ايضا تبيين للجنس كما كان في الوجه الاول قال ويحتمل ان يكون معناه تدلى علينا من مكان
قدوم ضان ثم حذف المكان واقام القدوم مكانه كما قالت العرب ذهب به مذهب وسلك به
مسلك يريد المكان الذي يسلك فيه ويذهب ويشهد لهذا رواية من رأس ضان ويحتمل ان يكون
اسم المكان قدوم بفتح القاف دون الضم لقلة الضم في هذا البناء في الاسماء وكثرة الفتح ويحتمل
ان يكون قدوم ضان بتشديد الدال وفتح القاف لموافقة رواية لانه من بناء اسماء المواضع
وظرف القدوم موضع بالشام وعن ابن دريد قدوم ثنية بشراة ارض دوس وقال ابو
عبيد رواه الناس عن البخاري ضان بالنون الا الهمداني فانه رواه من قدوم ضال باللام
وهو الصواب ان شاء الله والضال السدر البري واما اضافة هذه الثنية الى الضان فلا اعلم
لها معنى وقد ذكر عن ابي داود انه باللام وقال ابن الجوزي كذا هو في اكثر الرواة وزعم ابو
ذر الهروي ان ضان بالنون جبل بارض دوس بلد ابي هريرة وقيل ثنية قوله ينعى علي من
نعيت على الرجل فعله اذا عبته عليه قوله قبل رجلا النصب مفعول ينعى اي ينعى علي بابي
صلت رجلا اكرمه الله على يدي حيث صار شهيدا بواسطتي ولم يكن بالعكس اذ لو صرت مقتولا
بيده لصرت مهانا من اهل النار اذ لم اكن جعلت مسلما قوله قال فلا ادري استتم له هو من
قول ابن عيينة او من دونه الى شيخ البخاري قال ابن التين قوله قال سفيان اي سفيان بن عيينة
ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان وحدثنيه السعدي ايضا وفي رواية ابن ابي
عمر عن سفيان سمعت السعيدي قوله وحدثنيه السعيدي معطوف على قوله حدثنا الزهري
وهو موصول بالاسناد الاول قوله قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه هذا وقع هكذا
لغير ابي ذر **ذكر** ما استفاد منه فنقول الرجل قد يوبخ بما قد سلف الا ان يتوب فلا
يوبخ عليه ولا يترتب الاجر على ابي هريرة لما وبخ ابن سعيد بن العاص على قتل ابان قوقل كيف رد
عليه اقبح الرد وصارت له عليه الحجة كما صارت لآدم على موسى عليهما السلام من اجل انهما وقعا بعد
التوبة من الذنب ومعناه ان التوبة تمحو ما سلف قبلها من الذنوب القتل وعن لقوله الرمه الله على
يدي ولم يهني على يديه لا دليل ان قوقل وجبت له الجنة بقتل ابن سعيد له ولم يحكم لابن سعيد النار
لانه اسلم ومات ويصح هذا سلوته عليه السلام على قوله ولو كان غير صحيح لما لزمه السكوت لانه
بعث للبيان ومنه قتل نجده على الكوفيين في قولهم في المد يلحق الحسين في ارض الحرب لعدو الغنيمة

انهم شركاء وهم في الغنيمة وسائر العلماء انما يجعل الغنيمة عندهم لمن شهد الوقعة واحتجوا بحديث
ابي هريرة وان سهمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسهم لهم وابو حنيفة انما يسهم
لمن غاب عن الوقعة لشغل شغله به الامام من امور المسلمين كما فعل عثمان رضي الله عنه حين
قسم له في غنائم بدر ولم يسهمه ولم يحضرها لانه كان غائبا في حاجة الله ورسوله فكان كمن حضرها
او مثل ان بعثه الامام لقتال قوم اخرين فيصيب الامام غنيمة بعد مفارقة الرجل اياه او
يبعث رجلا ممن معه في دار الحرب الى دار الاسلام ليمده بسلاح ورجال فلا يعود ذلك الرجل
الى الامام حتى يقسم غنيمة فهو شريك فيها وهو كمن حضرها وكذلك من اراد الغزو فرده
الامام وشغله بشيء من امور المسلمين فهو كمن حضرها وقال الطحاوي رحمه الله واما حديث
ابي هريرة فانما ذلك والله اعلم لانه وجد ابان بنجد قبل ان يتهيأ خروجه الى خيبر فتوجه ابان
ثم حدث خروجه عليه السلام الى خيبر فكان ما غاب فيه ابان ليس هو شغل شغل به عن حضورها
بعد ارادته اياها فهو كمن حضرها **ص باب**

من اختار الغزو على الصوم **س** اي هذا باب في بيان من اختار الغزاة على الصوم ليلحق
بضعفه بدنه بالصوم عن القيام بامور الغزوة وايضا فالمجاهد يكتب له اجر الصائم القائم
وقد مثله عليه السلام بالصائم لا يفطر والقائم لا يفتر **ص** حدثنا ادم ثنا شعبة
ثنا ثابت البناني قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان ابو طلحة لا يصوم على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم من اجل الغزو فلما قبض النبي عليه السلام لم اره مفطرا الا يوم فطر
او اضحى **س** مطابقته للترجمة ظاهرة وثابت بالثاء المثلثة ابن اسلم ابو محمد البصري البناني
بضم الباء الموحدة وتخفيف النون الاولى وكسر الثانية نسبة الى بنانة وهم ولد سعد بن لؤي
وبنانة زوجة سعد وقيل كانت امة له والحديث من افراده وابو طلحة زوج ام انس واسمه زيد
بن سهل الانصاري وكان ابو طلحة اعتمد على قوله عليه السلام تقووا العدو لهم بالافطار
وكان فارس الحرب ومن له الاجتهاد فيها فلذلك كان يفطر ليتقوى على العدو وهذا يدل على
فضل الجهاد على سائر اعمال التطوع فلما مات عليه السلام وقوي الاسلام واشتدت وطأته
على العدو راى انه في سعة مما كان عليه من الجهاد اي راى ان ياخذ بحظه من الصوم ليجمع له
هاتان الطاعتان العظيمتان وليدخل يوم القيمة من باب الريان قوله لم اره مفطرا هذا
من كلام انس اي لم ار ابا طلحة الا يوم فطر او اضحى اي او يوم اضحى وكان لا يصومهما
للنهي الوارد فيه ويدخل فيه صوم ايام التشريق قالوا هذا خلاف ما كان عليه الفقهاء قلت
روى الحاكم في مستدركه من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان ابا طلحة اقام بعد رسول الله
عليه السلام اربعين سنة لا يفطر الا يوم فطر او اضحى قلت هنا ما حدان على الحاكم احدهما
ان اصل الحديث في البخاري فلا يصح الاستدراك والاخر ان هذا المقدار الذي ذكره في حياته

بعد

بعد النبي عليه السلام لانه لم يعش بعد النبي عليه السلام الا ثلاثا او اربعا وعشرين سنة
وصرح بعضهم بان الزيادة في مقدار حياته بعد النبي عليه السلام غلط قلت الصريح بالغلط غلط لان انا
عمر قال ابو زرعة عاش ابو طلحة بالشام بعد موت النبي عليه السلام اربعين سنة يسرد الصوم
وقال ابو زرعة سمعت ابا نعيم يذكر ذلك عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان يعني ان ابا طلحة سرد
الصوم بعد النبي عليه السلام اربعين سنة **ص باب**

الشهادة سبع سوى القتل **س** اي هذا باب يذكر فيه الشهادة سبع اي سبعة انواع وكونها سبعا
باعتبار الشهداء ولهذا جاء في حديث جابر بن عتيك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى
القتل في سبيل الله تعالى المطعون والشهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون
شهيد والحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمراة تموت بجمع شهيد الحديث في
الموطا قوله بجمع بضم الجيم وسكون الميم وفي اخره عين مهملة بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور
وهو ان تموت المراة وفي بطنها ولد وقيل التي تموت بكرا وكسر الغساني الجيم وفي حديث الباب
الشهداء خمسة على ما بيانه وروى الحارث عن ابي اسامة من حديث انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء ثلاثة رجل خرج بنفسه وماله صابرا محتسبا لا يريد
ان يقتل ولا يقتل فان مات او قتل غفرت له ذنوبه كلها وجاز من عذاب القبر وامن من الفزع
الاكبر وتزوج من الحور العين وخلع عليه حلة الكرامة ويوضع على راسه تاج الخلد والثاني
رجل خرج بنفسه وماله محتسبا يريد ان يقتل ولا يقتل فان مات او قتل فانه يجيء يوم القيمة
شاهرا سيفه واضعه على عاتقه والناس جاثون على الركب يقول افسحوا لنا فانا قد بذلنا
دمائنا لله عز وجل والذي نفسي بيده لو قال ذلك لابراهيم عليه السلام او لنبي من الانبياء
عليهم السلام لينحى لهم عن الطريق لما يرى من حقهم ولا يسأل الله شيئا الا اعطاه ولا يشفع
احدا الا شفع فيه ويعطى في الجنة ما احب الحديث بطوله وروى الترمذي من حديث فضالة
ابن عبيد يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله عليه السلام يقول
الشهداء اربعة رجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو وصدق الله حتى قتل فذاك الذي يرفع الناس
اليه اعينهم يوم القيمة هكذا ورفع راسه حتى وقعت قلنسوته النبي صلى الله عليه وسلم قال
ورجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو فكانما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن اتاه سهم غرب فقتله
فهو في الدرجة الثانية ورجل مؤمن خلط عملا صالحا وصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الثالثة
ورجل مؤمن اسرف على نفسه لقي العدو وصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الرابعة وقال
الترمذي هذا حديث حسن غريب وهذا كما ترى في ترجمة الباب الشهداء سبع وفي حديث جابر
ابن عتيك سبعة توافق الترجمة وفي حديث الباب خمسة وفي حديث انس بن مالك ثلاثة وفي حديث
عمر بن الخطاب اربعة وجاء احاديث اخرى في هذا الباب منها في الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد

ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن
وقصه فرسه او لدغته هامة او مات على فراشه على اي حتف شاء الله فهو شهيد ومن حبسه
السلطان ظالما له او حزبه فمات فهو شهيد وكل ميتة يموت بها المسلم فهو شهيد وفي حديث ابن
عباس المرابط يموت في فراشه في سبيل الله فهو شهيد والشرق شهيد والذي يغرق شهيد والسبع
شهيد وعند ابن ابي عمر من حديث ابن مسعود ومن تردى من الجبال شهيد وقال ابن العربي
وصاحب النظم وهو المعتمد والغريب شهيد ان قال وحديثهما حسن ولما ذكر الدارقطني حديث
ابن عمر الغريب شهيد صححه وروى ابن ماجه من حديث ابي هريرة من مات مريضا مات شهيدا ووقي
فتنة القبر الحديث وسنده جيد على راي الحاكم وروى البزار بسند صحيح عن عباده بن الصامت
رضي الله عنه النفساء شهادة وفي الاستذكار قال عمر رضي الله عنه الشهيد من احتسب نفسه
على الله شهيد وحديث ابن عباس من عشق وعف وكتم ومات مات شهيدا وروى النسائي من
حديث سويد بن مقرن من قتل دون مظلمة فهو شهيد وعند الترمذي من حديث معقل بن يسار
من قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرا ثلاث ايات من
اخر سورة الحشر فان مات من يومه مات شهيدا وقال حديث حسن غريب وعند الثعلبي من حديث
يزيد الرقاشي عن انس رضي الله عنه من قرا اخر سورة الحشر فمات من ليلته مات شهيدا وعند
الاجري يا انس ان استطعت ان تكون ابدا على وضوء فافعل فان ملك الموت اذا قبض روح العبد
وهو على وضوء كتب له شهادة وعند ابي نعيم عن ابن عمر من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من كل
شهر ولم يترك الوتر كتب له اجر شهيد وعن جابر من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة اجير من
عذاب القبر وجاء يوم القيمة وعليه طابع الشهداء قال ابو نعيم غريب من حديث جابر وعند
ابي موسى من حديث عبد الملك بن هرون بن عنترة عن ابيه عن جده يرفعه فذكر حديثا فيه والسل
شهيد والغريب شهيد وفي كتاب الافراد والغرائب للدارقطني من حديث انس عن النبي عليه
السلام انه قال المحموم شهيد وفي كتاب العلم لابي عمر عن ابي ذر وابي هريرة اذا جاء الموت طالب
العلم وهو على حاله مات شهيدا وفي الجهاد لابن ابي عاصم من حديث ابي سلام عن ابي معاوية
الاشعري عن ابي مالك الاشعري مرفوعا من خرج من جراح في سبيل الله فان عليه طابع الشهداء
وفي التمهيد عن عائشة عن النبي عليه السلام ان نفناء امتي بالطعن والطاعون قالت يا رسول الله
اما الطعن فقد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج في المراق والابط من مات
من ذلك مات شهيدا وفي بعض الاخبار المنسوب شهيد يريد ذات الجنب وفي الحديث انها نخسة
من الشيطان وهذا كما انه ترتقي الشهداء الى الرب اربعين فان قلت كيف التوفيق بين الاحاديث
التي فيها العدد المختلف صحاوا الاحاديث الاخر ايضا قلت اما ذكر العدد المختلف فليس
على معنى التحديد بل كل واحد من ذلك بحسب الحال وبحسب السوال وبحسب ما تحدث

العلم

العلم في ذلك من النبي عليه السلام على ان التنصيص على العدد المعين لا ينافي الزيادة ومع هذا
الشهيد الحقيقي هو قتيل المعركة وبه اثر او قتيله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق سواء
كان القتل مباشرة او تسبيبا او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فالحكم فيه ان يكفن ويصلى عليه
ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه لانه ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والسلاح المعلق عليه
ويزاد وينقص هذا كله عند اصحابنا الحنفية وعند الشافعي من مات في قتال اهل الحرب فهو شهيد
سواء كان به اثر او لا ومن قتل ظلما في غير قتال الكفار او خرج في قتالهم ومات بعد انفصال القتال
وكان بحيث يقطع بموته فيه قولان في قول لم يكن شهيدا وبه قال مالك واحمد وفي المغني
اذا مات في المعترك فانه لا يغسل روايتان واحدة وهو قول اكثر اهل العلم ولا نعلم فيه خلافا
الا عن الحسن وابن المسيب فانهما قالا لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه واما ما عدا من ذكرناهم
الان فهو شهيد حكما لا حقيقة وهذا فضل من الله لهذه الامة بان جعل ما جرى عليهم محيصا
لذنوبهم وزيادة في اجرهم بلغهم بها درجات الشهداء الحقيقية ومراتبهم فلهذا يغسلون
ويصلى عليهم ما يفعل بسائر اموات المسلمين وفي التوضيح الشهداء ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا
والاخرة وهو المقتول في حرب الكفار بسبب من الاسباب وشهيد في الاخرة دون احكام
الدنيا وهم من ذكرنا انفا وشهيد في الدنيا دون الاخرة وهو من غل في الغنيمة ومن قتل
مدبرا او ما في معناه ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي
هريرة ان رسول الله عليه السلام قال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب
الهدم والشهيد في سبيل الله س قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة سبع والحديث
خمسة وقال ابن بطال هذا يدل على ان البخاري مات ولم يهذب كتابه واجيب بان البخاري
اراد التنبيه على ان الشهادة لا تنحصر في العدد بل لها اسباب اخر وتلك الاسباب اختلف الاحاديث
فيها ففي بعضها خمسة وهو الذي صح عند البخاري ووافق شرطه وفي بعضها سبع لكن لم يوافق شرطه
فنبه عليه في الترجمة ايذانا بان الزائد في عددها من الخمسة او السبعة ليس على معنى التحديد الذي
لا يزيد ولا ينقص بل هو اخبار عن خصوص مما ذكره والله اعلم بحصرها وقال الكرماني الجواب ان بعض
الرواة نسي الباقي وتمسك بحديثه قلت وفيه نظر لا يخفى وقال بعضهم هذه الترجمة لفظ حديث اخر
اخرجه مالك من رواية جابر بن عتيك قلت قد ذكرنا حديثه عن قريب وهذا ليس بجواب تحديدي
لان المطلوب وجود المطابقة بين الترجمة وبين حديث الباب لا بينها وبين حديث اخر خارج عن
الكتاب والاوجه الاقرب ما ذكرنا بقولنا واجيب بان البخاري الى اخره وسمي بضم السين
وفتح الميم وتشديد الياء اخر الحروف ابو عبد الله مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
ابن المغيرة القرشي المدني وابو صالح ذكوان الزيات السمان والحديث اخرجه البخاري ايضا
في الصلاة وفي المرضى عن ابي عاصم واخرجه الترمذي في الجنائز عن قتيبة وعن اسحق بن موسى

واخرجه النسائي في الطب عن عمه قوله المطعون الذي مات في الطاعون وقال الجوهري هو الوباء
من الوباء قوله والمبطون ابي العليل بالبطن قوله والغرق بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وهو الذي
يموت بالغرق وقيل هو الذي غلبه الماء ولم يغرق فاذا غرق فهو غريق قوله وصاحب الهدم قال
ابن الاثير الهدم بالتحريك البناء المهدوم وفعل بمعنى مفعول وبالسكون الفعل نفسه قوله في الشهيد
في سبيل الله وقال الطيبي يلزم منه حمل الشيء على نفسه لان قوله حمنه خبر للمبتدا والمعدود
بعده بيان له واجاب بانه من باب قول الشاعر • انا ابو النجم وشعري شعري • فافهم ص
حدثنا اسد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا عاصم عن حفصة بنت سيرين عن انس بن مالك عن النبي
عليه السلام قال الطاعون شهادة لكل مسلم س مطابقته للترجمة من حيث احد السبعة
التي هي الرحمة واحد الحسنة التي في الحديث السابق وبشر بكسر الباء الموحدة ابن محمد ابو محمد السختياني
المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وعاصم هو ابن سليمان الاحول وحفصة بنت
سيرين هي اخت محمد بن سيرين والحديث اخرجه البخاري في الطب عن موسى بن اسماعيل واخرجه
مسلم في الجهاد عن خالد بن عمرو قوله الطاعون هو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء
فتفسد به الاخلاط والابدان وقيل الطاعون هو الذي اصابه الطعن وهو الوجع الغالب
الذي ينطفي به الروح كالذبحة ونحوها وروى اسامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال الطاعون رجز ارسل على من كان قبلكم وانما سمي طاعونا لعموم مصابه وسرعة قتله فيدخل
فيه مثله مما يصلح اللفظ له ص باب قول الله تعالى لا
يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم
وفضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله
المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما س اي هذا باب في بيان سبب نزول قوله
تعالى لا يستوي القاعدون الى اخره والقاعدون جمع قاعد واراد بهم القاعدين في الجهاد
وكلمة من للتبيين والتبعيض واريد بالجهاد غزوة بدر قاله ابن عباس وقال مقاتل غزوة تبوك
والضرر مثل العمى والعرج والمرض قوله والمجاهدون عطف على قوله القاعدون قوله فضل
الله المجاهدين هذه الجملة موضحة للجملة الاولى التي فيها عدة استواء القاعدين والمجاهدين كانه
قيل ما بالهم لا يستوون فاجيب بقوله فضل الله المجاهدين قوله درجة نصب بنزع الخافض
وقيل مصدر في معنى تفضيلا وقيل حال اي ذوي درجة قوله وكلا اي وكل فريق من القاعدين
والمجاهدين قوله وعد الحسنى اي المثوبة الحسنى وهي الجنة قوله الى قوله غفورا رحيما اراد به
تمام الاية وهو قوله على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا
رحيما قال الزمخشري اجرا انتصب بفضل لانه في معنى اجرهم اجرا قوله درجات اي درجات في
الجنة قال الزمخشري ويجوز ان ينتصب درجات نصب درجة كما تقول ضربة اسواطا

بمعنى

بمعنى ضربات كانه قيل وفضلهم تفضيلات قوله ومغفرة ورحمة بدل من اجرا وكان الله غفورا رحيما
للمؤمنين فان قلت ما الحكمة في ان استعالى ذكر في اول الكلام درجة وفي اخره درجات قلت
الاولى لتفضيل المجاهدين على اولي الضرر والثانية للتفضيل على غيرهم وقيل الاولى درجة المدح
والتعظيم والثانية منازل الجنة ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت رسول
البراء رضي الله عنه يقول لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين دعى رسول الله عليه السلام زيدا
فجاء بكتف فكتبها وشكى ابن ام مكتوم ضرارته فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي
الضرر س مطابقته للترجمة من حيث انه يبين سبب نزول قوله لا يستوي القاعدون
الى اخره وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي
الهمداني الكوفي والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن حفص بن عمر واخرجه مسلم في الجهاد عن
ابي موسى وبندار قوله زيدا هو زيد بن ثابت الانصاري النجاري قوله بكتف بفتح الكاف
وكسر التاء وهو عظم عريض يكون في اصل كتف الحيوان من الناس والدواب فانوا يكتبون فيه
لقلة القراطيس عندهم قوله ابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس العامري واسم امه عاتكة المخزومية
قوله ضرارته اي ذهاب بصره وفيه اتخاذ المكاتب وتقييد العلم ص حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله ثنا ابراهيم بن سعد انا ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي انه قال رايت مروان جالسا في المسجد فاقبلت حتى جلست
الى جنبه فاخبرنا ان زيد بن ثابت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم املى عليه لا يستوي القاعدون
من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال فجاءه ابن ام مكتوم وهو يمليها علي فقال يا رسول
الله لو استطيع الجهاد لجاهدت وكان رجلا اعمى فانزل الله تبارك وتعالى على رسوله عليه السلام
وفخذه على فخذي فثقلت علي حتى خفت ان ترض فخذي ثم سري عنه فانزل الله عز وجل
غير اولي الضرر س مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة ومروان هو ابن الحكم
كان امير المدينة زمن معاوية والحديث من افراده ومن لطائف اسناده ان سهل بن سعد الصحابي
يروي عن مروان وهو تابعي قوله يمليها بضم الياء وكسر الميم وتشديد اللام اي يمليها والهاء
ان يأتيه متقلبة عن احدى اللامين قوله استطيع الجهاد لعوله لو استطعت على الى المضارع
اما لقصد الاستمرار او لعرض الاستمرار قوله وكان رجلا اعمى اي كان ابن ام مكتوم قوله وفخذه
الواو فيه للحال قوله ان ترض من الرض بتشديد الضاد المعجمة وهو الدق الجريش قوله ثم سري
عنه بالتخفيف والتشديد اي كشف وازيل قيل ان جبريل عليه السلام صعد وهبط في
مقدار الف سنة قيل ان جف القلم اي بسبب اولي الضرر حكاه ابن التين وهذا يحتاج ان
يكون جبريل عليه السلام تناول ذلك من السماء والامر كذلك لان القرآن نزل جملة ليلة
القدر الى سماء الدنيا ثم نزل بعد ذلك منجما فبحسب الحال وفيه ان من حبسه العذر وغيره
عن الجهاد وغيره من اعمال البر مع نيته فيه فله اجر المجاهد والعامل لان نص الاية على المفاضلة

بين المجاهدين والقاعدين تم استثنى من المفضولين اولي الضرر واذا استثناهم بعد الحكم بالفا
وقد بين الشارع هذا المعنى فقال ان بالمدينة اقواما ما سلكنا واديا او شعبا الا وهم معنا
حبسهم العذر وكذا جاء من كان يعمل وهو صحيح وكذا من نام عن حزبه نوما غالبا كتب له اجر
حزبه وكان نومه صدقة عليه وكذا المسافر يكتب له ما كان يعمل في الاقامة وهذا معنى قوله عز وجل
الا الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم اجر غير ممنون اي غير مقطوع بزمانه او كبر او ضعف او الانسان
بلغ بنيته اجر العامل اذا كان لا يستطيع العمل الذي ينويه **ص باب**
الصبر عند القتال **س** اي هذا باب في بيان فضل الصبر عند القتال مع الكفار **ص** حدثني
عبد الله بن محمد ثنا معاوية بن عمرو ثنا ابو اسحق عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر ان عبد الله بن
ابي اوفى كتب فقرأته ان رسول الله عليه السلام قال اذا لقيتموهم فاصبروا **س** مطابقته
للترجمة في قوله فاصبروا يعني عند ملاقاة الكفار وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي ومعاوية
ابن عمرو بن المهلب الازدي البغدادي وابو اسحق هو الفزاري واسمه ابراهيم بن محمد والحديث
مضى بعين هذا الاسناد في باب الجنة تحت بارقة السيوف ومضى الكلام فيه هناك قوله
فاصبروا يحتمل ان يراد به الصبر عند ارادة القتال والشروع فيه او الصبر حال المقاتلة والثبات
عليه **ص باب** التحريض على القتال **س** اي هذا باب
في بيان التحريض اي الحث على القتال **ص** وقوله تعالى حرض المؤمنين على القتال **س**
وقوله بالجر عطف على قوله التحريض وفي بعض النسخ وقول الله تعالى واوله قوله تعالى يا ايها
النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا
الفا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون قال ابن ابي حاتم حدثنا احمد بن عمار بن حكيم ثنا عبيد الله
بن موسى ثنا سفيان عن ابن شوذب عن الشعبي في قوله يا ايها النبي حرض المؤمنين اي حثهم عليه
ولهذا كان رسول الله عليه السلام يحرض على القتال عند صفهم ومواجهة العدو وقال
لاصحابه يوم بدر حين اقبل المشركون في عددهم وعددهم قوموا الى جنة عرضها السموات والارض
الحديث وقال محمد بن اسحق حدثني ابن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية اعني
قوله يا ايها النبي حرض المؤمنين الاية ثقلت على المسلمين واعظموا ان يقابل عشرون مائتين ومائة
الفا فخفف الله عنهم فنسخها بالاية الاخرى فقال الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا
الاية فكانوا اذا كانوا على الشطر من عدوهم لم ينبغ لهم ان يفروا من عدوهم واذا كانوا دون
ذلك لم يجب عليهم وجاز لهم ان يتحوزوا روي على بن ابي طلحة والعوفي عن ابن عباس نحو ذلك
وقال ابن ابي حاتم وروي عن مجاهد وعطاء وعكرمة والحسن وزيد بن اسلم وعطاء الخراساني
والضحاك نحو ذلك **ص** حدثنا عبد الله بن محمد ثنا معاوية بن عمرو ثنا ابو اسحق عن حميد قال
سمعت انسا يقول خرج رسول الله عليه السلام الى الخندق فاذا المهاجرون والانصار

يحفرون

يحفرون في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال
اللهم ان العيش عيش الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة فقالوا مجيبين له نحن الذين
بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا **س** مطابقته للترجمة من حيث ان في قوله عليه السلام اللهم ان
العيش الى اخره تحريضهم على ما هم فيه لكونه من الجهاد ورجاله قد ذكروا في اسناد الحديث السابق في
الباب الذي قبله قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق وكان في شوال سنة خمس
من الهجرة نص على ذلك ابن اسحق وعروة بن الزبير وقتادة وقال موسى بن عقبة عن الزهري انه كان
كانت الاحزاب في شوال سنة اربع وكذلك قال مالك بن انس وكان سبب ذلك انه عليه السلام
لما بلغه اجتماع الاحزاب وهي القبائل وائتلافهم على محاربته رسول الله عليه السلام ضرب الخندق
على المدينة قال ابن هشام يقال ان الذي اشار به سلمان رضي الله عنه وقال الطبري والسهيلي اول
من حفر الخنادق منوشهر بن ايرج وكان جد من موسى عليه السلام قوله فاذا اكلهم الفاه جاء قوله
ما بهم اي الامر الملتبس بهم قوله من النصب اي التعب قوله والجوع قوله قال اي النبي عليه السلام
اللهم لا عيش الى اخره وقال الداودي انما قال ان رواحة لاهم بلا الف ولام فاي به بعض
الرواة على المعنى وهذا موزون وقال ابن التين اللهم بالف واللام الى اخره ليس بموزون ولا هو
جزء وقال ابن بطال ليس هو من قول رسول الله عليه السلام هو من قول ابن رواحة ولو كان
من لفظه لم يكن بذلك شاعرا ولا ممن ينعى له الشعر وانما يسمى به من قصد صناعته وعلم السبب
والوتد والشطر وجميع معايبه من الزحاف والخرم والقبض ونحو ذلك قلت فيه نظر لان شعراء
العرب لم يكونوا يعلمون ما ذكره من ذلك قوله ان العيش اي العيش المعتبر او العيش الباقي قوله
فاغفر الانصار وروي للانصار ويخرج به عن الوزن قوله بايعوا وروي بايعنا وفيه من الفوائد ان
للحفر في سبيل الله وتحصين الديار وسد العورة من اجر كاجر القتال والنفقة فيه محسوبة في نفقات
المجاهدين لما يستجاد ضعف وفيه استعمال الرجز والتمثل اذا كانت فيه اقامة النفوس
واثارة الانفة والطعن **ص باب** حفر الخندق **س**
اي هذا باب في ذكر حفر الصحابة رضي الله عنهم الخندق حول المدينة **ص** حدثنا ابو معمر
ثنا عبد الوارث ثنا عبد العزيز عن انس رضي الله عنه قال جعل الانصار والمهاجرون يحفرون
الخندق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم ويقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام
ما بقينا ابدا والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويقول اللهم انه لا خير الا خير الاخرة
فبارك في الانصار والمهاجرة **س** مطابقته للترجمة ظاهرة وابو معمر بفتح الميمين عبد الله
ابن عمرو المقعد البصري وعبد الوارث بن سعيد البصري وعبد العزيز بن صهيب البصري وهو
كلهم بصريون والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن ابي معمر ايضا واخرجه النسائي في
المناقب بتمامه وفي الرقاق مختصرا عن عمران بن موسى قوله على متونهم المتون جمع متن ومتنا

الظهر مكنفا الصلب عن يمين وشمال من عضب ولحم بذكر ويونث والمتن في الارض ما صلب
وارتفع قوله على الاسلام ويروى على الجهاد وهو الموزون والاول غير موزون قوله والنبي عليه
السلام بينهم وفي الحديث الماضي في البيت السابق هم يحيون له لانه كان تارة كذا وتارة كذا
ص حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت البراء رضي الله عنه يقول كان النبي
عليه السلام ينقل ويقول لولا انت ما اهتدينا س هذا الاسناد بعينه قد مضى عن قريب في
اول باب قول الله تعالى لا يستوي القاعدون والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن حفص بن
عمر وفي المغازي عن مسلم بن ابراهيم وفي التمني عن عبدان عن ابيه واخرجه مسلم في المغازي عن ابي
موسى وبندار عن غندر وعن ابي موسى عن ابن مهدي واخرجه النسائي في السير عن علي بن الحسن
الدرهمي قوله لولا انت ما اهتدينا كذا روي وهو بالله لولا انت ما اهتدينا ص حدثنا
حفص بن عمر ثنا شعبة عن ابي اسحق سمعت البراء قال رايت رسول الله عليه السلام يوم الاحزاب
ينقل التراب وقد وارى التراب بياض ابطه وهو يقول لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا
صلينا • فانزلن سكينة علينا • وثبت الاقدام ان لاقينا • ان الالى قد بغوا علينا • اذا
ارادوا فتنة ابينا ص هذا طريق اخر عن البراء انس الاول السابق قوله يوم الاحزاب سمي
به لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربة النبي عليه السلام وهو يوم الخندق والاحزاب جمع حزب
بالكسر وهم الطوائف من الناس قوله فانزلن بالنون المخففة قوله سكينة اي وقارا ويروى فانزل
السكينة قوله ان لاقينا يعني مع الكفار قوله ان الالى هو من الالفاظ الموصولة لا من اسماء
الاشارة وهو جمع للمذكر قوله قد بغوا اي ظلموا من البغي قوله ابينا من الاباء وهو الامتناع وقوله ان
الالى الى اخره ليس بتمرين هكذا وروي ان الالى هم قد بغوا علينا لان وزنه مستفعلن مستفعلن
يقولون وقال الداودي وفي رواية ان الاعادي بغوا علينا وهو ايضا لا يتزن لاجتزائه هم
أو قد ص باب من حبسه العدو من الغزو س اي هذا باب في
بيان حكم من حبسه العدو وهو الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه وجواب
من محذوف تقديره فله اجر الغازي ص حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا حميد ان انسا
حدثهم قال رجعنا من غزوة تبوك مع النبي عليه السلام تح وحدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد
هو ابن زيد عن حميد عن انس ان النبي عليه السلام كان في غزاة فقال ان اقواما بالمدينة خلفنا
ما سلكنا شعبا ولا وادينا الا وهم معنا فيه وحبسهم العذر س مطابقته للترجمة في
قوله وحبسهم العذر واخرجه من طريقين الاول عن احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
التميمي اليربوعي الكوفي عن زهير بن معاوية ابي خيثمة الجعفي عن حميد الطويل عن انس الثاني سليمان
ابن حرب الى اخره وهذا كما رايت قرن رواية زهير برواية حماد بن زيد ففي رواية زهير فانزلت
اولا هما الصريح بغزوة تبوك والاخرى تصريح انس بالتحديث قوله خلفنا بسكون اللام اي وراءنا

ويروى

ويروى بتشديد اللام وسكون الفاء التخليف قوله شعبا بكسر الشين المعجمة الطريق في الجبل
ويسمى الحي العظيم شعبا بالكسر والشعب بالفتح ما تفرق من قبائل العرب والعجم والشعب ايضا
القبيلة العظيمة قوله الا وهم معنا فيه اي في ثوابه اي هم شركاء في الثواب وفي رواية الاسماعيلي
من طريق اخرى عن حماد بن زيد الا وهم معكم فيه بالنية وفي رواية ابن حبان وابي عوانة من
حديث جابر الا شركوهم في الاجر بدل قوله الا كانوا معكم قوله العذر المرض وعدم القدرة
على السفر وروى مسلم من حديث جابر بلفظ حبسهم المرض وهذا محمول على الاغلب وفيه من حبسه
العذر عن اعمال البر مع نيته فيها يكتب له اجر العامل بها كما قال عليه السلام فيمن غلبه النوم عن
صلاة الليل انه يكتب له اجر صلاته وكان نومه صدقة عليه ص وقال موسى ثنا حماد عن حميد
عن موسى بن انس عن ابيه قال النبي عليه السلام س اي قال موسى بن اسماعيل هو شيخ البخاري
وحماد هو ابن سلمة روى عن موسى بن انس عن ابيه انس وهذا التعليق وصله الاسماعيلي انا ابو يعلى ثنا
ابو خيثمة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة اخبرنا حميد عن موسى بن انس عن ابيه انس فذكره ص قال ابو
عبد الله الاول عندي اصح س ابو عبد الله هو البخاري قوله الاول اي السند الاول الذي فيه
حميد عن انس بدون ذكر موسى بن انس عندي اصح من الذي فيه موسى بن انس ورد عليه الاسماعيلي
في هذا وقال حماد عالم بحديث حميد مقدم فيه على غيره وكان قال هذا الصحيح حميد يحدث بانس
له ولكن يمكن ان يكون حميد سمع هذا من موسى عن ابيه ثم لقي انسا فحدث به او سمع من انس فتبينه
فيه ابنه موسى والله اعلم ص باب فضل الصوم في
سبيل الله س اي هذا باب في بيان فضل الصوم في سبيل الله اي الجهاد وقال الخطابي سبيل الله
طاعة الله والمراد به الصوم مبتغيا وجه الله تعالى ص حدثنا اسحق بن نصر ثنا عبد الرزاق
اخبرنا ابن جريج قال اخبرني يحيى بن سعيد وسهيل بن ابي صالح انهما سمعا النعمان بن ابي عياش عن
ابي سعيد رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله بعد الله
وجهه عن النار سبعين خريفا س مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم
بن نصر السعدي البخاري وكان ينزل بالمدينة بباب بني سعد يروي عنه البخاري في غير موضع
من كتابه مرة يقول اسحق بن نصر فينسبه الى جده ومرة يقول اسحق بن ابراهيم بن نصر فينسبه
الى ابيه وعبد الرزاق بن همام وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ويحيى بن سعيد
الانصاري وسهيل بن ابي صالح لم يخرج له البخاري موصولا الا هذا ولم يحتج به ولهذا قرنه بيحيى
ابن سعيد وقد اختلف في اسناده على سهيل فرواه الاكثر عنه هكذا وخالفهم شعبة فرواه
عنه عن صفوان بن يزيد عن ابي سعيد اخرجه النسائي والنعمان بن ابي عياش بفتح العين
المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة واسمه زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان
الزرقي الانصاري وعن يحيى بعده وقال ابن حبان كذلك وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك

الانصاري واخرجه مالك في الصوم عن يحيى بن منصور وعبد الرحمن بن بشر وعن عبده وعن محمد بن رمح
واخرجه الترمذي في الجهاد عن سعيد بن عبد الرحمن وعن يحيى بن غيلان واخرجه النسائي في الصوم عن
مؤمل بن يهاب وعن الحسن بن قزعة وعن محمد بن عبد الله وعن عبد الله بن منير وعن احمد بن حرب وعن عبد الله بن
حنبل واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن رمح قوله تعد الله وجهه واول النووي وغيره المباعدة من النار
على المعافاة منها دون ان يكون المراد البعد بهذه المسافة المذكورة في الحديث قلت لا مانع من الحقيقة
على ما لا يخفى ثم هذا يقتضي ابعاد النار عن وجه الصائم وفي اكثر الطرق ابعاد الصائم نفسه فان
كان المراد من الوجه الذات كما في قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه يكون معناهما واحدا وان كان المراد
حقيقة الوجه يكون الابعاد من الوجه فقط وليس فيه ان بقية الجسد ان يناله النار الا ان الوجه
كان ابعد من النار من سائر جسده وذلك لان الصيام يحصل منه الظمأ ومحله الفم لان الري يحصل بالشرب
في الفم قوله سبعين خريفا اي سنة ولان السنة تستلزم الخريف فهو من باب الكناية واهل الرواية
في مقدار المباعدة من النار ففي حديث عقبة بن عامر عن النبي عليه السلام اخرجه النسائي من صام يوما
في سبيل الله باعد الله منه جهنم مائة عام وفي حديث عمرو بن عبسة عن النبي عليه السلام اخرجه الطبراني
في الكبير كذلك مائة عام وكذا في حديث عبد الله بن سفيان اخرجه الطبراني ايضا وفي حديث انس
عن النبي عليه السلام اخرجه ابن عدي في الكامل من صام يوما في سبيل الله تباعدت عنه جهنم حسابه
عام وفي حديث ابي امامة واخرجه الترمذي وتفرد به عن النبي عليه السلام قال من صام يوما في
سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض وكذا رواه الطبراني في الصغير
عن ابي الدرداء وكذا رواه عن جابر وفي رواية ابن عساكر ابعده الله من النار مسيرة مائة سنة خضر
الفرس الجواد وفي حديث عتبة ابن المنذر اخرجه الطبراني ايضا قال قال رسول الله عليه السلام
من صام يوما في سبيل الله فريضة باعد الله منه جهنم كما بين السموات والارض السبع ومن صام
يوما تطوعا باعد الله منه جهنم ما بين السماء وفي حديث سلامة بن قيس اخرجه الطبراني ايضا في الكبير
قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من صام يوما ابتغاء وجه الله تعالى باعده الله من جهنم بعد
غراب طار وهو فرخ حتى مات هرما وفي حديث ابي هريرة اخرجه الترمذي انه قال من صام يوما في
سبيل الله زحزحه الله عن النار سبعين خريفا احدهما ابي احد الرواة يقول سبعين والاخر يقول
اربعين وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي حديث سهل بن معاذ عن ابيه اخرجه ابو يعلى الموصلي من
صام يوما في سبيل الله متطوعا في غير رمضان بعده من النار مائة عام سير المضمر المجيد وفي حديث
ابن عساكر عن ابن عمر من صام يوما في سبيل الله فهو يسعى به يوم فان قلت ما التوفيق بين هذه الروايات
قلت الاصل ان يرجح ما طريقه صحيحة واصحها رواية سبعين خريفا فانها متفق عليها من حديث
ابي سعيد وجواب اخر ان الله تعالى اعلم نبيه صلى الله عليه وسلم اولا باقل المسافات في
الابعاد ثم اعلمه بعد ذلك بالزيادة على التدريج في مراتب الزيادة ويحتمل ان يكون ذلك بحسب

اختلاف

اختلاف احوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه والله اعلم **ص باب**
فضل النفقة في سبيل الله **ش** اي هذا باب في بيان فضل الانفاق في سبيل الله المراد من سبيل الله
الجهاد ولكن اللفظ اعم من هذا لشامله الجهاد وغيره **ص** حدثني سعيد بن حفص ثنا شيبان عن يحيى عن
ابي سلمة انه سمع ابا هريرة عن النبي عليه السلام قال من انفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة
كل خزنة باب اي قل هلم قال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ذاك الذي لا توى عليه فقال النبي عليه
السلام اني لارجو ان تكون منهم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وسعيد بن حفص ابو محمد الطلحي الكوفي يقال
له الضخم وهو من افراده وشيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وبالباء الموحدة بن
عبد الرحمن النحوي ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث اخرجه البخاري ايضا في
بدء الخلق عن ادم واخرجه مسلم في الزكاة عن محمد بن رافع وعن محمد بن حاتم قوله من انفق زوجين اي شيئين
من اي نوع كان مما ينفق وقال الكرماني والزوج خلاف الفرد وكل واحد منهما يسمى ايضا زوجا فلذا
سمي الزوج يطلق على الواحد قطعا وقال الخطابي يريد بالزوجين ان يشفع الى كل شيء مما يستغنى عنه
مثله ان كان دراهم فبدرهمين وان كان دنانير فبدينارين وان كان ثيابا فبثوبين وغيره فكذلك وقال
الداودي ويقع الزوج على الواحد والاثنين وهنا على الواحد واحتج بقوله خلق الزوجين واعترضه
ابن التين فقال ليس قوله يبين قلت هذا بين فلا وجه لاعتراضه قوله خزنة الجنة الخزنة جمع خازن
وهو الذي يخزن تحت يده الاشياء قوله كل خزنة باب قال بعضهم كانه من المقلوب قلت لا حاجة الى قوله
كانه بل هو من الاشياء المقلوب اذ اصله خزنة كل باب قوله اي قل هلم اي حرف نداء وقوله قل
روي بضم اللام وفتحها واصله فلان فحذف منه الالف والنون بغير ترخيم ولفظ فلان كناية عن
اسم سمي به المخبر عنه ويقال في النداء يا فل وانما قلنا بغير ترخيم اذ لو كان ترخيما لقيل يا فلا وقوله
هلم معناه تعال يستوي فيه الواحد والجمع في اللغة الحجازية واهل نجد يقولون هلم هلما وقوله
لا توى عليه اي لا ضياع عليه وقيل لا هلاك من قولك توى المال يتوى توى وقال ابن فارس التوى
عدم وتقصر واذهب على انه مقصور وقال المهلب في هذا الحديث ان الجهاد افضل الاعمال لان المجاهد
يعطى اجر المصلي والصائم والمتصدق وان لم يفعل ذلك لان باب الريان للصائمين وقد ذكر في
هذا الحديث ان المجاهد يدعى من تلك الابواب كلها بانفاق قليل من المال في سبيل الله انتهى قلت هذا
الذي ذكره انما يتمشى على القول بان المراد بقوله في سبيل الله الجهاد والاخرون على ان المراد به ما هو
اعم من الجهاد وغيره من الاعمال الصالحة ويؤيد هذا ما جاء الحديث من زيادة اخرجها احمد وهي قوله
فيه لكل اهل عمل باب يدعون بذلك العمل والله اعلم **ص** حدثنا محمد بن سنان ثنا فليح ثنا هلال عن
عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله عليه السلام قام على المنبر فقال انما اخشى عليكم
من بعدي ما يفتح عليكم من بركات الارض ثم ذكر زهرة الدنيا فبدأ باحدهما وثنى بالاخرى فقام
رجل فقال يا رسول الله او يأتي الخير بالشر فسكت عنه النبي عليه السلام قلنا يوحى اليه فسكت الناس

كان على رؤسهم الطير ثم انه مسح عن وجهه الرحضا فقال اين السائل آنفا او خير هو ثلاثا ان الخير
لا ياتي الا بالخير وانه كلما ينبت الربيع ما يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر كلما اكلت حتى اذا امتدت
خاصرتاها استقبلت الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت وان هذا المال خضرة حلوة ونعم صاحب المسلم
لمن اخذه بحقه فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل ومن لم ياخذه بحقه فهو كالآكل
الذي لا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيمة س مطابقته للترجمة في قوله فجعله في سبيل الله ومحمد
ابن سنان بكسر السين المهملة وبخفة النون ابو بكر العوقي الباهلي الاعمى وهو من افراده وفليح بن
سليمان وهلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن ابي هلال وهو هلال بن علي الفهري المدني والحديث
قد مضى في باب الزكاة في باب الصدقة على اليتامى ومضى الكلام فيه هناك فلنذكر بعض شيء لبعد المسافة
قوله فبدأ باحدهما اي بالبركات قوله وثنى بالآخر اي بزهرة الدنيا قوله او ياتي الخير بالشر اي
بصدد النقمة عقوبة قوله كان على رؤسهم الطير قال الداودي يعني ان كل واحد صار كمن على راسه
طائر يريد صيده فلا يتحرك قبل ان يطير قوله الرحضا بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبالمد العرق
الذي ادرك عند نزول الوحي عليه السلام يقال رحض الرجل اذا اصابه ذلك فهو مرحوض ورحيض
قوله او خير هو اي المال هو خير على سبيل الانكار قوله ان الخير لا ياتي الا بالخير لكن هذا ليس خيرا
حقيقيا لما فيه من الفتنة والاشتغال عن كمال الاقبال الى الآخرة قوله ينبت بضم اليائين الاثنتين
قوله حبطا وقعت هذه اللفظة في الاصول وذكر ابن التين انه محذوف وهو بفتح الحاء المهملة
والباء الموحدة والطاء المهملة وهو انتفاخ البطن من داء يصيب الآكل من اكله واتصاله على
الماء وقال ابن قرقول حبطت الدابة اذا اكلت المرعى حتى ينتفخ جوفها فتموت قوله او يلم بضم
الياء من الالمام اي يقرب ان يصل قوله الا آكلة الخضر اي الا الدابة التي تاكل الخضر فقط قوله
فثلطت اي الناقة اذا القت بعرها رقيقا قوله خضرة تانيثه اما باعتبار انواعه او التاء للمبالغة
كالعلامة او معناه ان كان المال كالبقلة الخضرة قوله ونعم صاحب المسلم المخصوص بالمدح
المال قوله ويكون عليه شهيدا اي ذلك بان يلقيه في صورة من يشهد عليه بالخيانة كما في على صورة
شجاع اقرع ص باب فضل من جهز غازيا او خلفه بخير س
اي هذا باب في بيان فضل من جهز غازيا بان هيأ له اسباب سفره قوله او خلفه بفتح الخاء المعجمة
وتخفيف اللام يقال خلف فلان فلانا اذا كان خليفته ويقال خلفه في قومه خلافة ص
حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا الحسين قال حدثني يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني بشر بن سعيد
قال حدثني زيد بن خالد رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال من جهز غازيا في سبيل الله
فقد غزا ومن خلف غازيا في سبيل الله فقد غزا س مطابقته للترجمة ظاهرة فقوله من جهز
غازيا يطابق الجزء الاول للترجمة وقوله ومن خلف غازيا يطابق الجزء الثاني لها وابو معمر عبد الله بن
عمرو المقعد وقد مر عن قريب وعبد الوارث بن سعيد وقد مر معه والحسين هو ابن ذكوان المعلم

وهولاء

وهولاء كلهم بصريون ويحيى هو ابن ابي كثير اليمامي الطائي وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وبشر
بضم الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن سعيد مولى الحضرمي من اهل المدينة مات سنة مائة وزيد بن
خالد ابو عبد الرحمن الجهني وفيه ثلاثة من التابعين على الولاء وهم يحيى وابو سلمة وبشر وابو سلمة
روى هنا عن زيد بن خالد بواسطة وروى عنه بلا واسطة ايضا عند ابي داود والترمذي في الحديث
اخرجه مسلم في الجهاد ايضا من طريق الربيع الزهراني وعن سعيد بن منصور وابي الطاهر بن السرح واخرجه
ابو داود فيه عن ابي معمر به واخرجه الترمذي فيه عن الذرياني درست واخرجه النسائي فيه
عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين وعن محمد بن مثنى وروي في الباب عن عمر رضي الله عنه اخرجه
ابن ماجه من رواية الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع وعن معاذ رضي الله
عنه اخرجه الطبراني من رواية رجل لم يسم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله عليه السلام من جهز
غازيا او خلفه في اهله بخير فانه معنا وعن ابي هريرة اخرجه الطبراني في الاوسط من رواية داود بن الجراح
عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من جهز غازيا
في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا وداود مختلف في الاحتجاج به وعن زيد بن
ثابت اخرجه الطبراني ايضا في الاوسط من حديث بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبي عليه السلام
قال من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل اجره ومن خلف غازيا في اهله بخير او انفق على اهله فله
مثل اجره وعن ابي سعيد الخدري اخرجه الطبراني ايضا فيه من حديث سعيد المقبري عن ابيه عن
ابي سعيد قال قام بني لحيان لينهض من كل ابنين منكم رجل وليخلف الغازي في اهله وماله وله مثل
نصف اجره وفيه ابن لهيعة وتفرد به وعن سهل بن حنيف اخرجه احمد في مسنده والطبراني في
الكبير من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله
عليه السلام قال من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله وعن جبلة بن حارثة اخرجه الطبراني في الكبير والاوسط من رواية ابي
اسحق عن جبلة بن حارثة قال كان النبي عليه السلام اذا لم يغز اعطى سلاحه عليا او اسامة
رضي الله عنهما وعن ابي امامة اخرجه ابو داود وابن ماجه من رواية الحارث عن القاسم ابي عبد الرحمن
عن ابي امامة عن النبي عليه السلام قال من لم يغز او يجهز غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير اصابه
الله بقارعة قبل يوم القيمة وفي رواية قبل يوم القيمة وعن ابي ثعلبة الخشني اخرجه الطبراني في الاوسط
من رواية مكحول عن ابي ثعلبة قال قال رسول الله عليه السلام ما من اهل بيت لا يغزو او منهم غازي
او يجهز غازيا بسبك او بابرة او ما يغدلها من الورق او يخلفه في اهله بخير الا اصابهم الله
بقارعة قبل يوم القيمة واسناده ضعيف ذكر معنى قوله من جهز بتشديد الهاء
من التجهيز وقد ذكرنا ان معناه من هيأ اسباب سفره من شيء قليل او كثير الا ترى في حديث

ستقلال

مائة للمذكور انفا قال بسبك او بابره فان قلت ذكر في حديث ابن ماجه المذكور حتى يستهل والا
لا يكون الاتمام التجهيز قلت حديث وائلة ضعيف كما ذكرنا ولئن سلمنا صحته فانه وعيد في ترك
التجهيز اصلا ولا يعارض عن قوله فقد غزا قال ابن حبان معناه انه مثله في الاجر وان لم يغز
حقيقة ثم اخرجه من وجه اخر عن بشر بن سعيد بلفظ كتب له مثل اجره عند انه لا ينقص من اجره
شيء وقال الطحاوي ان من لعان مومنا على عمل بر فللمعين عليه مثل اجر العامل ومثله المعونة
على معاصي الله عز وجل للمعين عليها من الوزر والاثم مثل ما للعامل ولذلك نهى عن بيع السلاح
في الفتنة ولعن عاصر الخمر وقال القرطبي ذهب بعض الائمة الى ان المثل المذكور في هذا الحديث وشبهه
انما هو لعزة تضعيف قال لانه لم يجتمع في ذلك الا شباه افعال اخر واعمال من الرجل لا يفعلها
الدال الذي ليس عنده الا مجرد النية الحسنة وقد قال عليه السلام الملك خلف الخارج في اهله وماله
بخير فله مثل نصف اجر الخارج وقال لينبعث من كل طير احدهما والاجر بينهما قلت هذا الحديث
اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد الخدري قال القرطبي لا حجة في هذا الحديث لوجهين احدهما انه لا
يوجبه وذلك انه لم يتناول محل النزاع فان المطلوب انما هو ان التاذي للخبر المعوق عنه هل له مثل
اجر الفاعل من غير تضعيف وهذا الحديث انما اقتضى مشاركة ومشاطرة في المضاعف فانفصلا
وثانيهما ان القائم على مال الغازي وعلى اهله نايب عن الغازي في عمل لا ينافي للغازي غزوه
الا بان يلغي ذلك العمل فصار كانه ما شرع معه الغزو فليس مقتصرا على النية فقط بل هو عامل في
الغزو ولما كان كذلك قال له مثل اجر الغازي كاملا وافرا مضاعفا بحيث اذا اضيف ونسب
الى اجر الغازي كان نصفا له وبهذا الجمع معنى قوله من خلف غازيا في اهله بخير فقد غزا ومن يعني
قوله في اللفظ الاول فله مثل نصف اجر الغازي ويبقى للغازي النصف فان الغازي لم يطرا
عليه ما يوجب تنقيصا لثوابه وانما هذا الاقتصال من فطر صائما كان له مثل اجر الصائم لا ينقصه
من اجره شيء والله اعلم وعلى هذا فقد صارت كلمة نصف مقحمة هنا بين مثل واجر وكانها
رناه من نساخ محي لايراد اللفظ قبل قوله والاجر بينهما ويشهد له ما ذكرناه واما من تحقق
عجزه وصدقت نيته فلا ينبغي ان يختلف ان اجره يضاعف باجر العامل المباشر ص حدثنا
موسى نا همام عن اسحق بن عبد الله عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام لم يدخل بيتا بالمدينة
غير بيت ام سليم الا على ازواجه فقيل له فقال اني ارحمها قتل اخوها معي س قيل مطابقته
لجزء الترجمة وهو قوله او خلفه بخير لان ذلك انما كان من ام سليم في حياته او بعد موته فصنيعه
عليه السلام خلفه في اهله بخير بعد وفاة اخي ام سليم وذلك من حسن عهده عليه السلام
قلت لا يخلو عن بعض التكلف والظاهر له وجه اخر من هذا وهو ان تجهيز الغازي ونظره في اهله
من تمام الاكرام للغازي وقد حث النبي عليه السلام على ذلك حتى انه لم يدخل بعد موته بحيث
كان يدخل بيت ام سليم لاجل قتل اخيها وهو غازي فكانه ينبه بهذا على ان اكرام اهل الغازي

الميت

الميت مرغوب فيه مع الاجر فاذا كان في اكرام اهل الغازي الميت هكذا ففي اكرام الغازي
الحي بالطريق الاولى وموسى هو ابن اسماعيل وهمام بالتشديد ابن يحيى الشيباني واسحق هو ابن
عبد الله بن ابي طلحة والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن حسن الحلواني عن حجاج بن عاصم ذكر
معناه قوله عن اسحق بن عبد الله وفي رواية مسلم عن همام انا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وهذا
الاسماعيلي من طريق حبان بن هلال عن همام انا اسحق قوله لم يكن يدخل بيتا بالمدينة غير بيت ام
سليم قال الحميدي لعله اراد على الدوام والا فقد تقدم انه كان يدخل على ام حرام وقال ابن التين
يريد انه كان يكره الدخول على ام سليم والا فقد دخل على اختها ام حرام ولعل ام سليم كانت سيئة
المقتول او وجدت عليه اكثر من ام حرام وام سليم هي ام انس وقد ذكرنا ان في اسمها اختلافا فقيل
سهلة وقيل رميثة وقيل مليكة ويقال الغميصا والرميصا واما ام حرام فقد قال
ابو عمر لا اقف لها على اسم صحيح قوله اني ارحمها الى اخره قال الكرماني ظرف صار قتل الاخ سببا
للدخول على الاجنبية قلت لم يكن اجنبية كانت خالة لرسول الله عليه السلام من الرضاع وقيل
من النسب فالمحرمية كانت سببا لجواز الدخول وقال بعضهم العلة المذكورة في الحديث اولى
من غيره واشار به الى ما قاله الكرماني قلت لم يبين وجه الاولوية ما هو قوله قتل اخوها معي
اخوها هو حرام بن ملحان قتل يوم بئر معونة والمراد بقوله معي اي مع عسكري او معي نصرة للدين
لان رسول الله عليه السلام لم يكن في غزوة بئر معونة وسياتي قصتها في كتاب المغازي ان شاء
الله تعالى

ص باب السعوط عند القتال س اي

هذا باب في بيان استعمال السعوط عند القتال وقد مر تفسير السعوط في باب الجنائز وهو عطر مركب
من انواع الطيب يطيب به الميت ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب نا خالد بن الحارث
نا ابن عون عن موسى بن انس قال ذكر يوم القيمة قال اتى انس ثابت بن قيس وقد حسر عن
ذراعيه وهو يتحنط فقال ما يحبسك الا تجيء قال الان يا ابن اخي وجعل يتحنط يعني من الحنوط
ثم جاء فجلس قد ذكر في الحديث انكشاف امر الناس فقال هكذا عن وجوهنا حتى نضارب القوم
ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله عليه السلام بئس ما عودتم اقرانكم س مطابقته للترجمة
في قوله وهو يتحنط وجعل يتحنط يعني من الحنوط ذكر رجاله وهم ستة الاول
عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري الثاني خالد بن الحارث الهجيمي بضم الهاء وفتح
الجيم مر في استقبال القبلة الثالث ابن عون بفتح العين وهو عبد الله بن عون مر في العلم الرابع
موسى بن انس بن مالك الخامس انس بن مالك السادس ثابت بن قيس بن شماس بفتح الشين
المعجمة وتشديد الميم وفي اخره سين مهملة الخزرجي خطيب الانصار قتل يوم اليمامة شهيدا في
خلافة الصديق رضي الله عنه ذكر لطائف اسانيده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه

ان رجاله كلهم بصريون ما خلا ثابتا وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما ابن عون وموسى وابن عون
راى انس بن مالك ولم يثبت له سماع منه وفيه اسمان من الصحابة وهما انس وثابت وفيه ابي انس
ثابت بن قيس وفي رواية ابن سعد في الطبقات حدثنا الانصاري نا ابن عون نا موسى بن انس عن انس
ابن مالك قال لما كان يوم اليمامة حمل ابي ثابت بن قيس بن شماس فكفنه وهذا الحديث من افراده

ذكر معناه قوله وذكر يوم اليمامة الواو فيه للحال وفي رواية الحموي بلا واو واليمامة
بفتح الياء اخر الحروف وبتخفيف الميم وهي مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف سميت باسم جارية
زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وقال الجوهري اليمامة بلاد وكان اسمها الجو فسميت
باسم هذه المراة تكرمة ما اضيف اليها وذكر الحافظ ان اليمامة كانت من بنات لعمالق عاد وان اسمها
عنز وكانت زرقاء وقال المسعودي هي يمامة بنت رياح بن مر ويوم اليمامة هو اليوم الذي كانت فيه
الوقعة بين المسلمين وبين حنيفة اصحاب مسيلمة الكذاب وكانت في سنة الاولى من سنة اثنتي عشرة
من الهجرة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقيل كانت في اواخر سنة احدى عشرة والجمع بين القولين
ان ابتداءها كان في السنة الحادية عشرة وانتهاءها في السنة الثانية عشرة وقتل فيها جماعة من
المسلمين وهم اربعمائة وخمسون من حملة القران ومن الصحابة منهم ثابت بن قيس بن شماس وكان
راية الانصار مع ثابت هذا وكان راس العسكر خالد بن الوليد رضي الله عنه وكان بنو حنيفة
خمسة اربعين الفا والمسلمون نحو من

من باب

وقيل بنو حنيفة نحو من احد وعشرين الفا وفيهم مسيلمة الكذاب قتله وحشي بن حرب قاتل
حمزة رضي الله عنه رماه بحربة فاصابته وخرجت من الجانب الاخر وسارع اليه ابو دجانة
سماك بن خرشة فضربه بالسيف فسقط قوله اي انس ثابت بن قيس فارتفاع انس بالفاعلية
واسقاط ثابت بالمفعولية قوله وقد حسر الواو فيه للحال وكذلك في قوله وهو يخط وحسر
بمهملتين مفتوحتين معناه كشف قوله يا عم اما دعاه بذلك لانه كان اسن منه ولانه من قبيلة
الخزرج قوله ما يحبسك اي ما يؤخرك قوله ان لا تجيء بالنصب قال الكرماني لا زائدة والرفع
وتخفيف اللام وفي رواية الانصاري فقلت يا عم الا ترى ما يلقى الناس وعند الاسماعيلي
الا تجيء وكذا في رواية خليفة في تاريخه وقال في جوابه بلى يا ابن اخي الان قوله وجعل يخط
اي جعل يستعمل الخيوط قوله يعني من الخيوط انما فسر بهذا حتى لا يتصحف بما يشتق من الخياطة
او من شيء اخر وقال بعضهم وكان قائلها اراد دفع من يتوهم انها من الخطة قلت هذا الوهم بعيد
ولا معنى يفيد انه يتخبط من الخطة وهذه اللفظة لم تقع في رواية الانصاري وللمؤلف موجودة
في الاصل وروى الطبراني عن علي بن عبد العزيز وابي مسلم الكشي لا سماعيل بن ابي اويس وحدثنا
محمد بن العباس المؤدب نا سفيان نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم
اليمامة وقد تحنط ونشر الفانه وقال اللهم اني ابراء اليك مما جاء به هؤلاء واعتذر مما صنع

هؤلاء

هؤلاء يعني مسيلمة وكانت له درع فسرقت فراه رجل فيما يرى النائم فقال ان درعي في قدر تحت كانون
في مكان كذا وكذا واوصاه بوصايا فطلبوا الدرع فوجدوها وانفذوا الوصايا وعند الدمكي
قال انس لما انكشف الناس يوم اليمامة قلت لثابت بعد ذكر الحديث وفيه وكان عليه درع نفيسة فمر
به رجل من المسلمين فاخذها وفيه لما رئي في المنام ودل على الدرع قال لا تقل هذا منام فاذا جئت
ابا بكر فاعلمه ان علي من الدين كذا وفلان من رقيقي عتيق وفلان فاقدا ابو بكر وصيته ولا
يعلم احد اجزت وصيته بعد موته سواه وفي كتاب الردة للواقدي باسناده عن بلال انه
راى سالما مولى ابي حذيفة وهو قافل الى المدينة من غزوة اليمامة ان درعي مع الرقعة الدرس
معهم الفرس الابلق تحت قدرهم فاذا اصبحت فخذها وادها الى اهلي وان علي كذا من الدين
فمرهم ان يقضوه عني فاخبرت ابا بكر بذلك فقال نصدق قولك ونقضي عن دينه الذي ذكرته
وفيه ان عبدي سعدا وسالما حران وقال الكرماني قال انس لما انكشف الناس يوم مسيلمة الاخرى
يا عم فقال ما هكذا نقاتل مع رسول الله عليه السلام سماعودهم اقرانكم ثم رجل حتى قتل وكان عليه
درع نفيسة فمر به رجل من المسلمين فاخذها فراه بعض الصحابة في المنام فقال له اوصيك بوصية
فلا تضيعها اني لما قتلت اخذ رجل درعي ومنزله في اقصى الناس وعند خبائه فرس وقد كفا على
الدرع برمة وفوق البرمة رحل فات خالدا وكان امير العسكر وقل له ياخذ درعي منه فاذا قدمت
المدينة فقل لخليفة رسول الله عليه السلام يعني ابا بكر رضي الله عنه ان علي من الدين كذا وكذا
وفلان من رقيقي عتيق فاتى الرجل خالدا رضي الله عنه فاخبره فبعث الى الدرع فاتي بها وحدث ابا بكر
فاجاز وصيته ولا نعلم احدا اجيزت وصيته بعد موته غير ثابت وهو من الغرائب قوله قد
الحدت انكشفا اي فذكر انس حديثه نوعا من الانهزام اي اشار الى الفرح حين رجع المسلمين
والكافرين بحيث لا يبقى بيننا وبينهم احد وقد زنا على ان نضاربهم بالاحاليل بيننا وبينهم فقال
باب ما كنا نعمل كذا مع رسول الله عليه السلام هل قال الصفا الاول لا ينحرف عن موضعه وكان
الصفا الثاني مساعدا لهم وفي رواية ابن ابي زائدة فجاء حتى جلس في الصف والناس منكشفون
اي منهزمون قوله بئس ما عودتم اقرانكم هكذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية المستملي عودتم
اقرانكم قلت فعلى الاول اقرانكم بالنصب لانه مفعول عودتم وعلى الثاني بالرفع لانه فاعل عودتكم
والاقران النظراء وهو جمع قرن بكسر القاف وهو الذي يعادل الاخر في الشدة والقرن بفتح القاف
من يعادل في السن واراد ثابت رضي الله عنه بهذا الكلام توبيخ المنهزمين اي عودتم نظراءكم
في القوة من عدوكم الفرار منهم حتى طمعوا فيكم وفي رواية الانصاري وابن ابي زائدة ان معاذ
ابن معاذ تقدم فقاتل حتى قتل رضي الله عنه

ذكر ما يستفاد منه فيه دلالة على الاخذ
بالشدة في استهلاك النفس وغيرها في ذات الله عز وجل وترك الاخذ بالرخصة لمن قدر عليها وفيه
ان التطييب للموت سنة من اجل مباشرة الملائكة للميت وفيه التداعي للقتال لان انسا قال

لعله ما يحبسك ان لا تجيء وفيه قوم ثابت بن قيس وصحة يقينه ونيته وفيه التوجه على نفس الحرب
وفيه الاشارة الى ما كانت عليه الصحابة في عهد النبي عليه السلام من الشجاعة والثبات في الحرب
ص رواه حماد عن ثابت عن انس س اي روى الحديث حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن
مالك وهذا التعليق وصله البرقاني من طريق العباس بن حمدان بالاسناد عن قتيبة بن عقبة عن حماد
ابن سلمة عن ثابت عن انس بلفظ انكشفنا يوم اليمامة فجاء ثابت بن قيس بن شماس فقال بئس ما عودتم
اقرانكم منذ اليوم واني ابرأ اليكم مما جاء به هؤلاء القوم وابؤ مما صنع هؤلاء وحملوا بسيوفنا
وبين اقراننا ساعة وقد كان يلقن ويحنط فقاتل حتى قتل وقتل يومئذ سبعون من الانصار
فكان انس يقول ما رب سبعين من الانصار يوم احد سبعين يوم مؤتة سبعين يوم بير
معونة سبعين يوم اليمامة وبالله المستعان

ص باب

فضل الطليعة س اي هذا باب في بيان فضل الطليعة بفتح الطاء وكسر اللام وطليعة الجيش
من بعثت ليعلم العدو ويطلع على احوالهم وجمع على طلائع وقال ابن الاثير طلائع قوم القوم الذين
يبعثون ليطلعوا طلائع العدو كالجواسيس والطليعة تطلق على الواحد وعلى الجماعة قلت طلع العدو
بكسر الطاء رسلون اللام اسم من اطلع على الشيء اذا علم ص حدثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن محمد
ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ياتي بخبر القوم يوم الاحزاب
قال فقال الزبير رضي الله عنه انا ثم قال من ياتي بخبر القوم قال الزبير انا فقال النبي عليه السلام
ان لكل نبي حواريا وحواريي الزبير س مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله عليه السلام
من ياتي بخبر القوم قال انتداب لاحد باتيه بخبر العدو فانتدب له الزبير فاستحق الفضل بذلك
وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن محمد
ابن كثير واخرجه مسلم في الفضائل عن ابي كريب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن وكيع واخرجه الترمذي
في المناقب عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي فيه وفي السير عن قاسم بن زكريا واخرجه ابن ماجه
في السنة عن علي بن محمد عن وكيع ذكر معنى قوله من ياتي بخبر القوم اراد بهم
بني قريظة من اليهود وعند النسائي قال وهب بن كيسان اشهد لسمعت جابرا يقول لما اشتد
الامر ايضا فقال النبي عليه السلام من ياتينا بخبرهم فلم يذهب احد فذهب الزبير ثم اشتد
الامر ايضا فقال النبي عليه السلام ان لكل نبي حواري وان الزبير حواريي وعند ابي نعيم من
حديث وهب بن كيسان عن جابر لما كان يوم الخندق واشتد الامر قال النبي عليه السلام الا
رجل ياتي بني قريظة فياتينا بخبرهم فانطلق الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الامر فقال الا رجل
ينطلق الى بني قريظة الحديث وفي لفظ ثلاث مرات فلما رجع جمع له ابويه قوله يوم الاحزاب هو يوم
الخندق والاحزاب كانوا من قريش وغيرهم وكانوا بنو قريظة نقضوا العهد الذي كان بينهم
وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين وله حواريا اي خاصة من اصحابه وقال الكرماني

الحواري

الحواري الناصر ومنه الحواريون اصحاب المسيح عليه السلام اي خلصاؤه وانصاره واصله من
التحوير وهو التبييض وقيل انهم كانوا قصارين يحورون الثياب اي يبيضونها ومنه الخبز الحواري
الذي نخل مرة بعد اخرى وقال الازهري الحواريون خلصان الانبياء عليهم السلام وقال عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة الحواري الوزير واذا اضيف الحواري الى ياء المتكلم حذف الياء وحدث ضبطه
جماعة بفتح الياء والاكثر بكسرها اي لواو القياس الكسر لكنهم حين استثقلوا الكسرة ولات يا آت
حذفوا ياء المتكلم وابدلوا من الكسرة فتحة وقد قرئ في الشواذ ان ولي الله بالفتح وفي التوضيح
اعلم انه وقع هنا ما ذكرناه اراد به من ان الذي يوجه الى قسم بني قريظة الزبير بن العوام رضي الله
عنه قال والمشهور كما قاله شيخنا فتح الدين اليعمري ان الذي توجه ليأتي بخبر القوم حذيفة بن اليمان
كما روينا عنه من طريق اسحق وغيره قال يعني رسول الله عليه السلام من رجل يقوم فيطير
لنا ما فعل القوم ثم يرجع فشرط له رسول الله عليه السلام الرجعة اسأل الله ان يكون رفيقي
في الجنة فما قام رجل من شدة الخوف والجزع والبرد فلما لم يقم احد دعاني فقال يا حذيفة اذهب
واد خل في القوم وذكر الحديث وذكر ان عدته وعزمه خرج حذيفة الى المشركين ومشى في ذلك
عليه الى ان قال له عليه السلام ثم يحفظك الله من امامك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك
حتى ترجع الينا فقام حذيفة مستبشرا بدعاء رسول الله عليه السلام كانه احتمل حملا لا فاتق
شيء مما كان فيه

ص باب هل يبعث الطليعة وحده س

اي هذا باب يذكر فيه هل يبعث الطليعة الى كشف العدو منفردا وحده وجواب هل الاستفهام
محذوف والتقدير يبعث او يجوز بعثه وحده ص حدثنا صدقة اخبرنا ابن عيينة ثنا محمد
ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله قال ندب النبي عليه السلام الناس قال صدقة اظنه يوم الخندق
فانتدب الزبير ثم ندب فانتدب الزبير ثم ندب الناس فانتدب الزبير فقال النبي عليه السلام
ان لكل نبي حواريا وان حواريي الزبير بن العوام س هذا هو الحديث الذي مضى في الباب
السابق غير انه رواه هناك عن ابي نعيم عن سفيان الثوري وهنا رواه عن صدقة بن الفضل عن
سفيان بن عيينة وايضا هناك ترجم عليه في جواز ارسال الطليعة وحده قوله ندب الناس يقال
ندبه لامر فانتدب له اي دعاه له فاجابه قوله اظنه اي قال صدقة شيخ البخاري اظن ان
الندب يوم الخندق ورواه الحميدي عن ابن عيينة فقال فيه يوم الخندق من غير شك ومنه
شجاعة الزبير وتقدمه وفضله قال الداودي ولا اعلم رجلا جمع له النبي عليه السلام
ابويه الا الزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص كان يقول له ارم فداك ابي وامي وانما كان يقول
لغيرهما ارم فداك ابي او فدتك امي وهي كلمة يقال للمحل ليس على الدعاء ولا على الخبر وقال
ابن بطال زعم بعض المعتزلة ان بعث النبي عليه السلام الزبير وحده معارض لقوله عليه السلام
الراكب شيطان والراكبان شيطانان وايضا عن ان يسافر الرجل وحده قال المهلب وليس بينهما تعارض لاختلاف

المعنى في الحديث وهو ان الذي يسافر وحده لا يأنس باحد ولا يقطع طريقه مجتازا يأوي
عليه مؤنة السفر كالشيطان الذي لا يأنس باحد ويطلب الوحدة ليغويه واما سفر الزهاد فليس
كذلك لانه كان كالحاسوس يتجسس على قريش ما يريدون من حرب النبي عليه السلام ولا ينافيه
الا الوحدة على انه خرج في مثل هذا الامر الخطير لحماية الدين واظهار طاعة النبي عليه السلام ولم
يزل كان عليه حفظ من الله كدعاء النبي عليه السلام فان هذا من ذلك الا ترى ان عمر رضي الله
عنه ان سعدا بن قرط ارسل شخصا وحده لنهاية مدة وذكر ابن ابي عاصم ان النبي عليه السلام ارسل
عبد الله بن انيس سريته وحده وبعث عمرو بن اميه وحده عينا وذكر ابن سعد انه عليه السلام ارسل
سالم بن عمير سريته وحده وحمل الطبري الحديث على جواز السفر للرجل الواحد اذا كان الطريق
هول والا فممنوع من السفر وحده خشية على عقله او يموت فلا يدري خبره احد ولا يشهد له احد
كما قال عمر رضي الله عنه ارايتم اذا سافر وحده فمات من يسال عنه قال ويحتمل ان يكون النهي على السفر
وحده نهي تاديب وارشاد الى ما هو الاولى وقال ابن التين وحمله النووي ابو محمد على السفر الذي
يقصر فيه الصلاة **ص باب** سفر الاثنين **س** اي
هذا باب في بيان جواز سفر الرجلين معا وليس المراد سفر يوم الاثنين وزعم ابن التين ان الداودي
فهم منه سفر يوم الاثنين واعترض على البخاري بقوله ليس في الحديث ذكر سفر يوم الاثنين
وهذا ليس بشيء لانه لم يرد به الا سفر الرجلين لانه تقدم ذكر سفر الرجل وحده فاتبعه ببيان
سفر الرجلين ولو نظر متن الحديث لوضح له خلاف قوله وسفر يوم الاثنين اي هو مذكور في حديث
الكعب الذين تخلفوا عن تبوك قال كعب كان رسول الله عليه السلام يحب ان يسافر يوم الاثنين
ويوم الخميس **ص** حدثنا احمد بن يونس نا ابو شهاب عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن
الحويرث قال انصرفت من عند النبي عليه السلام فقال لنا اذا صاحبتم ابي آدم واقيما وليؤمكما
اكبركما **س** مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي
الكوفي وابو شهاب موسى بن نافع الاسدي الحناط الكوفي وهو ابو شهاب الاكبر وابو قلابة
بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة عبد الله بن زيد البصري والحديث مضى في كتاب
مواقيت الصلاة في باب الاذان للمسافر ومضى الكلام فيه هناك قوله اذا تاكيد او بدل او بيان
او خبر مبتدا محذوف قوله وصاحب بالجر والرفع عطف عليه **ص باب**
الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة **س** اي هذا باب يذكر فيه الخيل الى الخير وهذه
الترجمة هي عين حديث الباب **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة نا مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة **س**
الترجمة والحديث واحد والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن يحيى بن يحيى عن مالك به قوله الخيل معقود
في نواصيها وفي رواية الموطا ليس فيه معقود ووقع باثباتها عند الاسماعيلي من رواية عبد الله بن

نافع

نافع عن مالك وصحح في علامات النبوة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع باثباتها وذلك في رواية ابي
ذر عن الكشميهني وحده وعند ابن ابي عاصم الخيل في نواصيها الخير وليس فيه لفظة معقود وروى
ابو داود عن شبيب بن شكيل عن عتبة بن عبد السلمي سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا
نواصي الخيل ولا معارفها ولا اذنابها فان اذنابها مذابها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود
بها الخير وسمى ابو يعلى الموصلي الشيخ نصر بن علقمة وروى البزار عن سلمة بن نفيل الخيل معقود في نواصيها
الخير واهلها معانون عليها وروى مسلم من حديث جرير رايت رسول الله عليه السلام يلوي ناصية
فرسه باصبعه وهو يقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة الاجر والغنيمة وروى عبد الله
ابن وهب حدثنا عمرو بن الحارث عن بكير بن عتيق عن ابي الاسود الغفاري عن ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة **ذكر**
معناه قوله الخيل مبتدا وقوله معقود مرفوع على انه خبر المبتدا المؤخر وهو قوله الخير والجملة
خبر المبتدا الاول ومعنى قوله معقود ملازم لها كانه معقود بها وهو من باب الاستعارة
المكنية لان الخير ليس بمحسوس حتى تعقد عليه الناصية ولكنهم يدخلون المعقول في حس المحسوس
ويحكمون عليه بما يحكم على المحسوس مبالغة في اللزوم وذكر الناصية تجريد للاستعارة والنواصي
جمع ناصية وهي قصاص الشعر وهو الشعر المسترسل على الجبهة وخص النواصي بالذكر لان العرب
تقول غالبا فلان مبارك الناصية فيكنى بها عن الانسان وقوله الخيل الى الخير لفظ عام والمراد به
الخصوص لانه لم يرد الا بعض الخيل بدليل قوله الخيل ثلاثة فبين انه اراد الخيل الغازية في سبيل الله
لا انها على كل وجوهها ذكره ابن المنذري عن الخير هنا المال قال عز وجل ان ترك خيرا وقال اهل
التفسير في قوله تعالى اني احببت حب الخير انه اراد به الخيل وفيه الحث على ارتباط الخيل في سبيل الله تعالى
يريد بذلك من ارتبطها فان له ثواب ذلك فهو خير له وهو ما يصيبه على ظهرها من الغنائم وفي بطونها
من النتاج خير عاجل **ص** حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن حصين وابن ابي السفر عن الشعبي عن
عروة بن الجعد عن النبي عليه السلام قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة **س** مطابقته
للترجمة ظاهرة **ذكر** رجاله وهم ستة الاول حفص بن عمر بن الحارث وقد تقدم ذكره
الثاني شعبة بن الحجاج الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي الرابع
عبد الله بن ابي السفر بفتح السين المهملة وفتح الفاء واسمه سعيد الخامس عامر الشعبي السادس
عروة بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ويقال ابن ابي الجعد البارقي الازدي **ذكر**
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه
من افراده وانه بصري وان شعبة واسطي والبقية كوفيون وفيه عن الشعبي عن عروة وفي رواية زكريا
عن الشعبي سمع عروة وسياتي في الباب الذي بعده ولما رواه ابن ابي عاصم من عند شعبة عن ابي ابي
السفر عن الشعبي قال عن عروة البارقي وقال الحميدي زاد البرقاني في حديث الشعبي من رواية عبد الله

ادريس عن حصين برفعه الابل عز لاهلها والغنم بركة ذكر تعدد موصوفه ومن
اخرجه عنه اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن ابي نعيم وفي الخمس عن مسدد وفي علامات النبوة عن علي
ابن عبد الله واخرجه مسلم في المغازي عن محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم
وابن ابي عمر وعن يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وابي بكر وعن ابي موسى وبندار وعن عبيد الله بن
معاذ واخرجه الترمذي في الجهاد عن هناد واخرجه النسائي في الخيل عن ابي كريب وعن ابن مثنى وابن
بشار وعن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه في الجهاد عن ابي بكر بن ابي شيبة وفي النكاحات عن محمد بن عبد الله
ابن نمير عن ابن ادريس به وزاد في اوله الابل عز لاهلها والغنم بركة ص قال سليمان عن سعد عن عروة
ابن ابي الجعد س اي قال سليمان بن حرب الى اخره واشار به الى ان سليمان خالف حصين بن عمرو
اسم والد عروة فقال حصين عروة بن الجعد وقال سليمان عروة بن ابي الجعد بزيادة لفظ الاب واعلم ان قوله عن
شعبة عن عروة ليس المراد منه ان شعبة روى عن عروة لان شعبة لم يدرك عروة وانما المعنى ان شعبة
قال في روايته هو عروة بن ابي الجعد فافهم فانه موضع التامل وتعليق سليمان رواه ابو نعيم الحافظ عن
فاروق نا ابراهيم بن عبد الله نا سليمان بن حرب نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر وحصين عن
الشعبي عن عروة بن ابي الجعد قذكره ص وتابعه مسدد عن هشيم عن حصين عن الشعبي عن
عروة بن ابي الجعد س اي تابع سليمان بن حرب في زيادة لفظ الاب في الجعد مسدد وصرح البخاري
عن هشيم بن بشير عن حصين الى اخره ص حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن ابي التياح عن انس
ابن مالك قال قال رسول الله عليه السلام البركة في نواصي الخيل س مطابقته للترجمة توجد من قوله
البركة لانها عين الخير ويحيى هو ابن سعيد القطان وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد
الياء اخر الحروف واسمه يزيد بن حميد الضبعي والحديث اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن
قيس بن حفص واخرجه مسلم في المغازي عن عبيد الله بن معاذ وعن ابي موسى وعن يحيى بن حبيب وعن محمد
ابن الوليد واخرجه النسائي في الخيل عن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن بشار قوله في نواصي الخيل معلق
محذوف تقديره البركة حاصلة او نازلة في نواصي الخيل واخرج الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن
شعبة بلفظ البركة تنزل في نواصي الخيل وقال عياض اذا كان في نواصيها البركة فيبعد ان يكون
فيها سوم فان قلت جاء ان كان السوم نفي بلا نفي الفرس الحديث قلت السوم في الفرس الذي يرتبط
لغير الجهاد وتقتنى للفخر والخيلاء والخيل التي اعدت للجهاد هي المخصوصة بالخير والبركة

ص باب الجهاد ماض مع البر والفاجر س اي

هذا باب يذكر فيه الجهاد الى اخره وقال ابن التين وقع في رواية ابي الحسن القابسي الجهاد ماض
على البر والفاجر قال ومعناه انه يجب على كل احد وقال بعضهم هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه يحيى
ابن داود وابو يعلى مرفوعا وموقوفا عن ابي هريرة قلت قال ابو داود نا احمد بن صالح قال نا ابن
وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير بر او فاجر وان عمل الكبائر الحديث وتقال
انه لم يسمع من ابي هريرة ص تقول النبي عليه السلام الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة
وجه الاستدلال به انه عليه السلام لما انبئ الخير في نواصي الخيل الى يوم القيمة علم ان الجهاد ماض الى
يوم القيمة وقد علم ان في امته ائمة جور لا يتعدلون ولا يتساوون بالمعاهد ومع هذا فقد اوجب
الجهاد معهم ويقوى هذا المعنى امره بالصلاة وراء كل بر وفاجر وقوله على البر والفاجر اعم من ان
يكون كل منهما اميرا او مامورا ص حدثنا ابو نعيم نا زكريا عن عامر عن عروة البارقي ان النبي عليه السلام
قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة الاجر والمغنم س مطابقته للترجمة توجد
من قوله في نواصيها الخير الى اخره وابو نعيم الفضل بن دكين وزكريا هو ابن ابي زائدة وعامر هو الشعبي
قوله البارقي بالباء الموحدة وكسر الراء بعدها قاف نسبة الى بارق جبل باليمن وقيل ماء بالسراة وقيل
الرساتيق البارقي نسبة الى ذي بارق قبيلة من ذي رعين قوله الاجر هو نفس الخير اي الثواب في الاخرة
والمغنم اي الغنيمة في الدنيا وقال الطيبي يجوز ان يكون الخير المفسر بالاجر والغنيمة استعارة ملتبسة
تشبيه للمفهوم وملازمة لشيء محسوس معقود يحمل على ان رفع الخير يكون منوطا بالناس ملازما
لنواصي الخيل فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريد للاستعارة وفيه الترغيب في
اتخاذ الخيل للجهاد وفيه ان الجهاد لا ينقطع ابدا ان

ص باب من احتبس فرسا في سبيل الله س اي هذا باب في بيان فضل من احتبس فرسا يقال حبسه واحتبسه

واحتبس ايضا بنفسه يتعدى ولا يتعدى والمعنى بحبسه على نفسه لسد ما عسى ان يحدث في ثغر
من الثغور من ثلمة وليس في بعض النسخ قوله في سبيل الله وفي بعض النسخ ايضا من احتبس فرسا في
سبيل ص لقوله تعالى ومن رباط الخيل ش واوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط
الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم الاية امر الله تعالى باعداد الات الحرب بلفظ الكفار حسب
الطاقة والامكان والاستطاعة فقال واعدوا لهم ما استطعتم اي مهما امكنكم من قوة
اي رمي وروى احمد في مسنده من حديث عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله عليه السلام
يقول وهو على المنبر واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي
ورواه مسلم عن هرون بن معروف وابو داود عن سعيد بن منصور وابن ماجه عن يونس بن عبد الاعلى
وقيل القوة كل ما يتقوى به على الحرب كالسيف والرمح والقوس وقيل ذكور الخيل وقيل ابعاد الحيلة
وقيل الثقة بالله والرغبة اليه قوله ومن رباط الخيل يعني ربطها واقتناؤها للغزو وهو عام للذكور
والاناث في قول الجمهور ومن علم هذه الاية قوله ترهبون به اي تخوفون به وقرئ مشددا ومخففا
ص حدثنا علي بن حفص نا ابن المبارك اخبرنا طلحة بن ابي سعيد قال سمعت سعيدا المقبري يحدث
انه سمع ابا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا
بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة س مطابقته للترجمة ظاهرة

وعلى بن حفص المروزي نزل عسقلان قال البخاري لقيته بعسقلان سنة سبع عشرة ومائتين
ولم يرو عنه الا هذا الحديث واخرجه في مناقب الزبير موقوفا واخرج في كتاب القدر مقرونا بغيره
ابن محمد وابن المبارك هو عبد الله بن المبارك المروزي وطلحة بن السعيد المصري نزيل الاسكندرية
وكان اصله من المدينة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع والحديث اخرجه النسائي في الخيل عن الحارث
ابن مسكين قوله من احتبس قد مضى معناه عن قريب قوله انما نصب على انه مفعول لاجله رجلا خالصا
لله تعالى امتثالا لامره قوله وتصديقا بموعوده عبارة عن الثواب المترتب على الاحتباس ويقال
بوعده اي للثواب في القيامة وقال الطيبي يحتمل انه احتبس امتثالا واحتسابا وذلك ان
الله تعالى وعد الثواب على الاحتباس فمن احتبس فكانه قال صدقت فيما وعدتني قوله شبعه
بكسر السين اي ما يشبع به قوله وريه بكسر الراء وتشديد الياء اخر الحروف من رويت من الماء
بالكسر اروى ريا وريا وروى الاصمعي ارضي ووقع في حديث اسماء بنت يزيد اخرجه احمد ومن ربطها
رياء وسمعة الحديث وفيه فان شبعها وجوعها الى اخره حسنات في موازينه قوله وروثه اراد به
ثواب ذلك الا ان الارواث توزن بعينها وروى ابن ماجه من حديث علي مرفوعا من ارتبط
فرسا في سبيل الله فعلفه واثره على موازينه يوم القيمة وروى ابن ابي عاصم من حديث المطعم بن المقدام
عن الحسن عن سهل بن الحنظلية برفعه من ارتبط فرسا في سبيل الله كانت النفقة عليه كالمادة
بيده يتصدق لا يقبضها وروى ابن ماجه من حديث محمد بن عقبة الغاضري عن ابيه عن جده عن تميم الداري
سمعت رسول الله عليه السلام يقول من ارتبط فرسا في سبيل الله تعالى علفه كان له بكل حبة حسنة
وفيه ان النية يترتب عليها الاجر وفيه ان الامتثال تضرب لصحة المعاني وقيل يستفاد من هذا الحديث
ان هذه الحسنات تحصل من صاحبها لتصحيح الشارع على انها في ميزانه بخلاف غيرها فقد لا تحصل
فلا يدخل المدلل

ص باب اسم الفرس والحمار

س اي هذا
باب في بيان تسمية الفرس الذي هو اسم جنس باسم بخصه ليتميز به عن غيره وكذا في بيان تسمية
الحمار الذي هو اسم جنس كذلك واقتصر في الترجمة على الفرس والحمار وغيرهما من الدواب كذلك لبيان
ذلك له كان للنبي عليه السلام اربعة وعشرون فرسا كل واحد منهم كان يسمى باسم مخصوص معين
مثل السكب والمرتجز واللحيف وكان له حمار يسمى يعفور وغيره وكان له بغلة يسمى دلدل وكان
له لقاح يسمى الحناء والسمراء وغير ذلك وكانت له ناقة تسمى العضباء والاخرى العضباء وغيرهما
وكانت له غنيمة سبعة اعنز كل واحد منها مسماة باسم وشاة تدعى عفيرة ص حدثنا
محمد بن ابي بكر ثنا فضيل بن سليمان عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه خرج مع النبي عليه
السلام فتخلف ابو قتادة مع بعض اصحابه وهم محرمون وهو غير محرم فراوا حمارا وحشيا قبل ان يراه
فلما راوه تركوه حتى راه ابو قتادة فركب فرسا له يقال له الجرادة فسالوه ان يناولوه سوطه
فابى فسالوه رمحه فابى ثم اكل من لحمه فقال بعضهم اكلتم وهو محرم فرفعنا ما بقي منه فلما
رجعوا فاخذها النبي عليه السلام فاكلها س مطابقته للترجمة في قوله فركب فرسا له يقال له الجرادة
بفتح الجيم وتخفيف الراء ووقع في السيرة لابن هشام ان اسم فرس ابي قتادة الحرف بفتح الحاء المهملة
وسكون الراء بعدها فاء وقال بعضهم لعله ان يكون لها اسمان واما ان احدهما تصحيف والذي في الصحيح
هو المعتمد قلت دعوى التصحيف غير صحيحة ولا مانع ان يكون لها اسمان وجزم ابو بكر شيخ البخاري
هو المقدمي وهو الصواب قال الجياني وفي نسخة ابي زيد المروزي محمد بن ابي بكر وهو خطا قال ابن بطال
في شيوخ البخاري محمد بن بكر وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار وابو قتادة اسمه الحارث
ابن ربعي الانصاري والحديث قد مر مباحثه في باب الحج في اربعة ابواب متوالية اولها باب اذا
صاد الحلال فاهدى للمحرم قوله خرج مع النبي عليه السلام وروى مع رسول الله عليه السلام
قوله حمارا وحشيا وروى حمار وحش قوله يقال له الجرادة وروى لها ص حدثنا علي بن عبد الله
بن جعفر ثنا معن بن عيسى ثنا ابي بن عباس بن سهل عن ابيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم
في حائطنا فرس يقال له اللحيف س مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله فرس يقال له اللحيف
يطابق قوله في اسم الفرس وعلي بن عبد الله بن جعفر هو الذي يقال له ابن المديني وهو من افراده ومعن
بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بالقاف والزاي المشددة الاولى المدني
وابي بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء اخر الحروف بن عباس بفتح العين المهملة وتشديد
الباء الموحدة وفي اخره سين مهملة بن سهل بن سعد الساعدي الانصاري قال ابن بطال في
البخاري غير هذا الحديث وهذا الحديث من افراده قوله في حائطنا الحائط هو البستان من النخل
اذا كان عليه جدار ويجمع على حوائط والحائط الجدار ايضا قوله اللحيف بضم اللام وفتح الحاء المهملة
وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره فاء قال ابن فرحون هكذا ضبط عن عامة المشايخ سمي بذلك
لطول ذنبه كانه يلحف الارض بجره يقال لحفت الرجل اللحاف اذا طرحته عليه وعن ابن سراج
بفتح اللام وكسر الحاء على وزن رغيف وقال ابن الجوزي بنون وحاء مهملة وفي المغيث بلام مفتوحة
وحيم مكسورة وقال ابو موسى المحفوظ بالحاء فان روي باللحم فيراد به السرعة لان اللحيف سهم قصيل
عريض قال له صاحب النهاية ص قال ابو عبد الله وقال بعضهم اللخيف س ابو عبد الله هو
البخاري نفسه يعني قال بعضهم بالخاء المعجمة وفي التلويح وصح عن البخاري انه بالحاء المعجمة وقال ابن
الاثير ولم يحققه والمشهور هو الاول يعني بالحاء المهملة مصغرا وبه جزم الهروي والدمياطي
وقيل الذي قاله البخاري رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل اخو ابي بن عباس ولفظ عنه
ابن منده كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن سعد والد سهل يلاذه افراس يسمعه
النبي عليه السلام يسميهن لزاز يعني بكسر اللام وبزاين الاولى خفيفة والطرب بفتح الطاء
المعجمة وكسر الراء وفي اخره باء موحدة واللخيف وحكى سبط ابن الجوزي ان البخاري ضبطه
بالتصغير والخاء المعجمة قال وكذا حكاه ابن سعد عن الواقدي وقال اهداه له ربيعة بن ابي البراء

مالك بن عامر العامري وابو الذي يعرف بملاعب الاسنة فاتاه عليه فرائض من نعم بني كعب
وقال لابن ابي خيثمة اهداه له فروة بن عمرو الجذامي من ارض البلقا ص حدثني اسحق بن ابراهيم
سمع يحيى بن ادم نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن معاذ رضي الله عنه قال كنت
ردف النبي عليه السلام على حمار يقال له عفير فقال يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما
حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به
شيا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيا فقلت يا رسول الله افلا ابشر به الناس
قال لا تبشرهم فيتكلوا ص مطابقته للترجمة في قوله على حمار يقال له عفير فان الحمار اسم
جنس سمي به عفير ليتميز به عن غيره واسحق بن ابراهيم هو الذي يعرف بابن راهويه المروزي ويحيى بن
ادم بن سليمان القرشي الملحوي الكوفي وابو الاحوص اسمه سلام بن سليم الحنفي الكوفي قيل ابو
الاحوص هذا عمار بن رزين الضبي الكوفي قلت لا يصح هذا لان عمارا هذا ما انفرد به مسلم ولم
يخرج له البخاري وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي وعمرو بن ميمون الاودي بفتح الهمزة
وسكون الواو من كبار التابعين ادرك الجاهلية والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي
شيبة واخرجه ابو داود في الجهاد عن هناد بن السري واخرجه الترمذي في الايمان عن محمود بن غيلان
ولم يذكر قصة الحمار واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن عبد الله المخرمي ولم يذكر قصة الحمار
ذكر معناه قوله ردف النبي عليه السلام بكسر الراء وسكون الدال المهملة قال الجوهري
الردف المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب وارادفته انا اذا اركبته معك وذلك الموضع
الذي يركبه رداف وكل شيء تبع شيا فهو ردفه والردف بجمع على ارادف وقوله عفير بضم العين
المهملة وفتح الفاء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راء تصغير اعفر اخرجوه عن اصله كما قالوا
سويد في تصغير اسود ماخوذ من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض وزعم عياض انه بعين معجمة
ورد ذلك عليه وقال ابن عبدوس في اسماء خيله ودوابه عليه السلام كان اخضر من العفر
وهو التراب وفي التلويح وزعم شيخنا ابو محمد التوني انه شبه في علوه بالبعفور وهو الظبي
اهداه له سيد ايلة رسول الله عليه السلام المقوقس واهدى له فروة بن عمرو حمارا يقال له
يعفور وقال ابن عبدوس ويقال لهما واحد اورده الدمياطي وقال عفير اهداه المقوقس
ويعفور اهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس ويعفور بفتح الياء اخر الحروف وسكون العين المهملة
وضم الفاء وهو ولد الظبي كانه سمي بذلك لسرعته وقال الواقدي نفق يعفور منصرف
رسول الله عليه السلام من حجة الوداع وقيل طرح نفسه في بئر يوم مات عليه السلام
ذكره السهيلي قوله ان يعبدوه وفي رواية الكشميهني ان يعبدوا بحذف المفعول قوله
فيتكلوا بتشديد التاء المثناة من فوق وقد مر الكلام فيه في كتاب العلم في باب من خص بالعلم
قوما دون قوم وفيه جواز تسمية الدواب باسماء يخصها عن اسماء اجناسها وفيه ارداف النبي

عليه السلام اكابر الصحابة ومعاذ احد الاربعة الذين حفظوا القران على عهد رسول الله عليه السلام
وزيد بن ثابت وابي بن كعب وابو زيد الانصاري وفيه جواز الارداف على الدابة والحمل عليها ما اقلت
ولم يضرها ص حدثنا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة سمعت قتادة عن انس رضي الله عنه
قال كان فزع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لنا يقال له مندوب فقال ما
رايناس فزع وان وجدناه لبحرا ص مطابقته للترجمة في قوله فرسا لنا يقال له مندوب فانه
حصان باسم غيره عن غيره ومحمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وغندر بضم الغين
المعجمة محمد بن جعفر والحديث مضى في باب الهبة في باب من استعار من الناس الفرس فانه اخرجه هنا
عن ادم عن شعبة الى اخره وفيه فاستعار فرسا من ابي طلحة وهو زوج ام انس فلذلك قال هنا
فرسا لنا لان انسا كان في حجر ابي طلحة فمن هذه الحيثية قال انس لنا ص باب
ما يذكر من شوم الفرس ص اي هذا باب في بيان ما يذكر في الاحاديث من شوم الفرس هل هو
عام في جميع الخيل او مخصوص ببعضها وهل هو على ظاهره او مؤول وذكره في الباب حديث ابن عمر وحديث
سهل بن سعد يدل على انه ليس على ظاهره كما سنبينه ان شاء الله تعالى ثم ذكره الباب الذي
هذا الباب يدل على خصوص الشوم ببعض الخيل دون كلها كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى والشوم
ضد اليمن يقال تشاءمت بالشيء وتيمنت به والواو في الشوم همزة ولكنها خففت فصارت
واوا وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة وقال الجوهري يقال رجل مشوم ومشؤوم وقد
ما تشاءم فلانا والعامة تقول ما اتيمنه قلت العامة ايضا تقول تيشوم وهو من تصحيفاتهم
ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الشوم في ثلاثة في الفرس
والمراة والدار ص مطابقته للترجمة في قوله في الفرس وهذا السند بهذا الرجال
قد مر غير مرة وابو اليمان بفتح الياء اخر الحروف الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي
والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب والحديث اخرجه مسلم في الطب عن عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي عن ابي اليمان به واخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن خالد الحلبي عن بشر بن شعيب
ابن ابي حمزة عن ابيه قوله اخبرني سالم وكذا اخرج شعيب عن الزهري باخبار سالم له وشذ ابن
ابي ذئب فادخل بين الزهري وسالم محمد بن زيد بن قنفذ واخرجه شعيب على سالم وتابعه
ابن جريج عن ابن شهاب عند ابي عوانة وكذا روى البخاري في كتاب الطب عن عبد الله بن محمد
ثنا عثمان بن عمر نا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر الحديث ونقل الترمذي عن ابن المديني والحميدي
ان سفيان كان يقول لم يروا الزهري هذا الحديث الا عن سالم قلت هذا ممنوع وقد روى الطحاوي
حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني
عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن رسول الله عليه السلام قال انما الشوم في ثلاثة من المراة والدار

والفرس واخرجه مسلم انا عمرو بن الطاهر وحرملة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم
ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه السلام قال لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم
في ثلاث المراة والفرس والدار وقال مسلم انا صاحبنا ابو بكر بن اسحق قال انا ابن ابي مريم قال نا سليمان بن
بلال قال نا حبيب بن مسلم عن حمزة بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله عليه السلام قال ان كان الشؤم في
شيء ففي الفرس والمسكن والمراة قوله انما الشؤم في ثلاثة اي كائن في ثلاثة اشياء وجاء في رواية مالك وسفيان
وساير الرواة بحذف اداة الحصر قال ابن العربي الحصر فيها بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة
وقيل انما خصت هذه الاشياء الثلاثة بالذكر لطول ملازمتها لان غالب احوال الانسان لا يستغني
عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يرتبطه وانفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة
المذكورة ووقع عند اسحق في رواية عبد الرزاق قال معمر قالت ام سلمة والسيف قال ابو عمر رواه
جويرية عن مالك عن الزهري عن بعض اهل ام سلمة عن ام سلمة والمبهم المذكور هو ابو عبيدة بن عبد الله
ابن زمعة واخرجه ابن ماجه موصولا من الزهري عن ابي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن زينب بنت
ام سلمة عن ام سلمة انها حدثت بهذا الحديث وزاد فيه السيف وابو عبيدة المذكور هو ابن بنت
ام سلمة امه زينب بنت ام سلمة قلت التحقيق في هذا الموضع ان هذا الحصر ليس على ظاهره وكان ابن
مسعود رضي الله عنه يقول ان كان الشؤم في شيء فهو فيما بين اللحيين يعني اللسان وما شاء الله
لا اسمع طويل من لسان وانما قلنا انه متروك الظاهر لاجل قوله عليه السلام لا طيرة وهي نكرة في
سياق النفي فتعم ساير الاشياء التي يتطير بها ولو خلينا الكلام على ظاهره لكانت هذه الاحاديث
يفني بعضها بعضا وهذا يحال ان يظن بالنبي عليه السلام مثل هذا الاختلاف من النفي والاثبات في
شيء واحد ووقت واحد والمعنى الصحيح في هذا الباب نفي الطيرة باثرها بقوله لا طيرة ملون قوله
عليه السلام انما الشؤم في ثلاثة بطريق الحكاية عن اهل الجاهلية لانهم كانوا يعتقدون الشؤم في
هذه الثلاثة لان معناه ان الشؤم حاصل في هذه الثلاثة في اعتقاد المسلمين وكانت عائشة رضي
الله عنها تنفي الطيرة ولا تعتقد منها شيئا حتى كانت لشؤم من يكرهن الانبياء بان دخلن في شوال
ما تزوجني رسول الله عليه السلام الا في شوال ولا بنى بي الا في شوال فمن كان احظى مني عنده
وكان يستحب ان يدخل على نسائه في شوال وروى الطحاوي عن علي بن معبد قال نا يزيد بن هرون
قال انا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي حسان قال دخل رجلان من بني عامر على عائشة فاخبراها ان
ابا هريرة يحدث عن النبي عليه السلام انه قال في الطيرة في المراة والدار والفرس فغضبت وطارت
شقة منها في السماء وشقة في الارض فقالت والذي نزل القرآن على محمد عليه السلام ما قالها
رسول الله عليه السلام قط انما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك فاخبرتها عائشة ان
ذلك القول كان من النبي عليه السلام حكاية عن اهل الجاهلية لا انه عنده كذلك واخرجه ايضا
ابن عبد الرحمن الاحسان المذكور وفي روايته كذب والذي انزل الفرقان وفي اخره ثم قرأت عائشة

ما اصاب

ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب الاية قلت ابو حسان الاعرج ويقال
الاجرد واسمه مسلم بن عبد الله البصري وثقه يحيى وابن حبان وروى له الجماعة البخاري مستشهدا
قوله طارت شقة اي قطعة ورواه بعض المتاخرين بالسين المهملة واراد به المبالغة في الغضب والغيظ
وقال ابو عمر قول عائشة في الهرة كذب فان العرب تقول كذب اذا اراد وابدا التغليط ومعناه
اوهم وظن حتى وبخو هذا وهنا جواب آخر وهو انه يحتمل ان يكون قوله عليه السلام الشؤم في
ثلاثة كان في اول الاسلام حين اعتقاد العرب في جاهليتها على ما قالت عائشة فتدرج
ذلك وابطله القرآن والسنن واخبار الاحاد لا يقطع على عينها وانما يوجب العمل بمقتضاها
قال ابن بطال انما كتب الله لنا هو مولانا وقال ما اصاب من مصيبة في الارض الاية وما خط
في اللوح المحفوظ لم يكن منه بد وليست البقاع ولا الانفس بصانعة في ذلك شيئا وقد يقال
ان شؤم المراة ان يكون سيئة الخلق او غير قانعة او تكون سليطة او تكون عزولا وشؤم الفرس
ان يكون شموسا وقيل ان لا يكون يغزى عليه وشؤم الدار ان تكون ضيقة وقيل ان يكون جارها سوء
وروى الدارقطني باسناد ضعيف في الخيل اذا كان ضروبا فهو مشؤم واذا حنت المراة الى زوجها
الاول فهي مشؤمة واذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع منها الاذان فهي مشؤمة
فان قلت روى مالك في موطاه عن يحيى بن سعيد انه قال جاءت امراة الى النبي عليه السلام فقالت
يا رسول الله دار سكناها فالعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول
الله عليه السلام دعوها ذميمة قلت انما قال ذلك كذلك لما راى منهم انه رسخ في قلوبهم
ما كانوا عليه في جاهليتهم ثم تبين لهم ولغيرهم ولساير امته الصحيح بقوله لا طيرة ولا عدوى
وقال الخطابي يحتمل ان يكون امرهم بتركها والتحول عنها ابطالا لما وقع في قلوبهم منها من ان يكون المكروه
انما اصابهم بسبب الدار وسكناها فاذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وقد اخرج
الترمذي من حديث حكيم بن معاوية قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا شؤم وقد يكون
الشؤم في المراة والدار والفرس قلت في اسناده ضعف وروى ابو نعيم في كتاب الحلية من حديث حبيب
ابن عبيد عن عائشة قال رسول الله عليه السلام الشؤم سوء الخلق فان قلت ما الفرق بين الدار
وبين موضع الوباء الذي منع من الخروج منه قلت ما لم يقع الداء به ولا اطردت عادته به
خاصة ولا عامة لا شاذة ولا متكررة لا تصغى اليه وقد انكر الشارع الالتفات اليه كلقي
غراب في بعض الاسفار وطرح بومة في دار ففي مثل هذا قال عليه السلام لا طيرة ولا تطير
وايضا انه لا يعرفه لامكان ان يكون قد وصل الضرر الى الفار فيكون سوء زيارته في محنته
وتعجيل الهلاكة ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن حازم بن دينار عن سهل بن
سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء ففي المراة والفرس
والمسكن ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو حازم اسمه سلمة وقد مر عن قريب والحديث اخرجه

البخاري ايضا في النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي الطب عن القعنبي واخرجه مسلم في الطب عن القعنبي
واخرجه ابن ماجه في النكاح عن عبد السلام بن عاصم الرازي قوله ان كان في شيء الى اخره هكذا هو
في جميع النسخ وكذا في الموطا لكن زاد في اخره يعني السوم وكذا رواه مسلم وهنا اسم كان مقدر
تقديره ان كان السوم في شيء حاصله فيكون في المراة والفرس والمسكن فقوله ان كان في شيء الى اخره
احتمال انه ليس فيهن فاذا لم يكن في هذه الثلاثة فلا يكون في شيء والسوم والطيرة واحد والطيرة
شرك لما روى ابو داود من حديث زرارة بن حجير عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله عليه السلام
قال الطيرة شرك الطيرة شرك الطيرة شرك ثلاثا وما منا الا ولكن الله عز وجل يذهبه بالتوكل
واخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقوله الطيرة شرك خارج مخرج المبالغة والتغليظ قوله
وما منا الا فيه حذف تقديره الا وفيه الطيرة او الا قد تعتريه الطيرة ويسبق الى قلبه الكراهية
فيه فحذف اختصارا او اعتمادا على فهم السامع والدليل على ان الطيرة والسوم واحد قوله عليه
السلام لا عدوى ولا طيرة وان كان في شيء ففي المراة والفرس والدار رواه ابو سعيد واخرجه عنه
الطحاوي

ص باب الخيل لثلاثة س اي هذا باب
يذكر فيه الخيل لثلاثة اي الخيل تنقسم بثلاثة اقسام عند اقتنائها لثلاثة انفس على ما يجيء في الحديث وهذه
الترجمة صدر حديث الباب وذكر هذا المقدار اكتفاء بما ذكر في حديث الباب والخيل جمع لا واحد
له وجمعه خيول كذا في المحتسب وكان ابو عبيدة يقول واحدها خائل لاختيالها هو على هذا
اسم للجمع عند سيبويه وجمع عند ابي الحسن وفي المحكم ليس هذا بمعروف يعني قول ابي عبيدة وقال
وقول الاخر يصف خيلا انتقيت خيالها وكلاهما بطل اللقاء مجدع ثناه على قولهم
لقاحان اسودان وهما لبن والجمع اخيال عن ابن الاعرابي والاول اشهر وفي الاحتمال لابي عبد الله
ابن رضوان وقد جاء فيه الجمع ايضا على اخيل واذا صغرت الخيل ادخلت الهاء فقلت خيلة
ولو طرحت الهاء لكان وجها والخول بالفتح جماعة الخيل ص وقوله تعالى والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة س وقوله مرفوع عطفا على قوله الخيل وفي بعض النسخ وقول الله تعالى
قوله والخيل عطف على قوله والانعام خلقها للكم اي وخلق الخيل والبغال والحمار اي وخلق هؤلاء
للركوب والزينة واللام في لتركبوها للتعليل قوله وزينة مفعول له عطف على محل لتركبوها لان
برد المعطوف والمعطوف عليه على سنن واحد لان الركوب فعل المخاطبين واما الزينة فعل
الزائن وهو الخالق وقرئ زينة بلا واو اي وخلقها زينة لتركبوها واحتج به ابو حنيفة ومالك
على حرمة اكل الخيل لانه علل خلقها بالركوب والزينة ولم يذكر الاكل كما ذكره في الانعام ص
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله عليه السلام الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر
رجل ربطها في سبيل الله فاطال في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت

له

له حسنات ولو انها قطعت طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت ارواثها وآثارها حسنات له
ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كان ذلك حسنات له ورجل ربطها فخرا
ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي وزر على ذلك وسئل رسول الله عليه السلام عن الحمر فقال ما
انزل الله علي فيها الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره س مطابقته للترجمة في قوله الخيل لثلاثة وقد ذكرنا انها صدر حديث الباب
والحديث مضى في كتاب الشرب في باب شرب الناس والدواب من الانهار غير انه لم يذكر فيه هنا
القسم الثالث اختصارا وهو قولها ورجل ربطها تغنيا الى اخر ما ذكره هناك ومعنى الكلام فيه
مستوفى ولنذكر بعض شيء لزيادة الفائدة قوله الخيل لثلاثة وفي رواية المسلم هي الخيل ثلاثة قوله
في مرج او روضة شك من الراوي والمرج موضع الكلا واكثر ما يطلق على الموضع المطمئن والروضة
اكثر ما يطلق على الموضع المرتفع وقال ابن الاثير المرج الارض الواسعة ذات نبات كثير تمرج فيه الدواب
اي تخلى ترتع مختلطة كيف شاءت والروضة الموضع الذي يستنقع فيه الماء قوله طيلها بكسر
الطاء المهملة وفتح الياء اخر الحروف بعدها لام وهو الحبل الذي تربط به ويطول لها لترعى ويقال له
طول ايضا قوله فاستنت من الاستنان وهو العدو والشرف الشوط قوله ونواء بكسر النون
المناواة وهي المعاداة وحكى عياض عن الداودي انه وقع عنده ونوى بفتح النون والقصر قال ولا
يصح ذلك قيل حكاه الاسماعيلي عن رواية اسماعيل بن ابي اويس فان ثبت فمعناه وبعدا لاهل الاسلام
وقيل الظاهر ان الواو في قوله وزر ونواء بمعنى او لان هذه الاشياء قد تفترق في الاشخاص وكل
واحد منها مذموم على حدته قوله الفاذة بالفاء وتشديد الذال المعجمة اي المفردة من معناها يعني
منفردة في عموم الخير والشر

ص باب من ضرب دابة غيره
في الغزو س اي هذا باب في بيان من ضرب دابة غيره التي وقفت من المغنم اعانة له ورفقا به
ص حدثنا مسلم نا ابو عقيل نا ابو المتوكل الناجي قال اتيت جابر بن عبد الله الانصاري فقلت
له حدثني بما سمعت من رسول الله عليه السلام قال سافرت معه في بعض اسفاره قال ابو عقيل
لا ادري غزوة او عمرة فلما ان اقبلنا قال النبي عليه السلام من احب ان يعجل الى اهله فليعجل قال جابر
فاقبلنا وانا على جمل لي ارمك ليس فيه شيء والناس خلفي فينا انا كذلك اذ قام علي فقال لي النبي
عليه السلام يا جابر امسك فضربه بسوطه ضربة فوثب البعير مكانه فقال ابتع الجمل قلت نعم
فلما قدمنا المدينة ودخل النبي عليه السلام المسجد في طوائف اصحابه فدخلت اليه وقلت الجمل
في ناحية البطحاء فقلت له هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول الجمل جملنا فبعث النبي عليه السلام
اواقي من ذهب فقال اعطوها جابرا قال استوفيت الثمن قلت نعم قال الثمن والجمل لك س
مطابقته للترجمة في قوله فضربه بسوطه ضربة فالضارب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمضروب دابة
غيره وهو جمل جابر رضي الله عنه ومسلم هو ابن ابراهيم القصاب البصري وابو عقيل بفتح العين المهملة

وكسر الفاء اسمه بشير ضد النذير بن عقبة الدوزني الازدي الناجي ويقال السامي البصري
وابو المتوكل علي ابن داود الناجي بالنون والجيم منسوبا الى بني ناجية بن سامة بن لوي قبيلة كبيرة
منهم والحديث مضى بهذا الاسناد مختصرا في المظالم ومضت مباحثه مستوفاة في الشروط قوله او
عمر كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ام عمر قوله فلما ان اقبلنا كلمة ان زائدة قوله
فليعجل وفي رواية الكشميهني فليتعجل فالاول من باب التفعيل والثاني من باب التفعل قوله ازمك
براء وكاف على وزن احمر الاصمعي الازمك لون يخالط حمرته سواد ويقال بعير ازمك وناقة
زمكاء وعن ابن دريد الزمك كل شيء خالطت غبرته سوادا كدر وقيل الزمكة الرماد وقال ابن قرقول
ويقال ازبك بالباء الموحدة ايضا والميم اشهر قوله ليس فيه شية بكسر الشين المعجمة وفتح الياء
اخر الحروف الخفيفة اي ليس فيه لمعة من غير لونه وعن قتادة في قوله لا شية فيها اي لا عيب ويقال
الشية كل لون يخالف معظم لون الحيوان قوله والناس حلمي حملة حالية من قوله وانا على حمل اي
اراد ان حملة كان يسبق حمال الناس قوله فسألنا كذلك اي في حاله كان الناس خلفي قوله
قام علي جواب فينا انا كذلك اي اذ وقف الجمل يقال قامت الدابة اذا وقفت من الكلال قوله
البلاط بفتح الباء الموحدة وهي الحجارة المفروشة وقيل هو موضع وقال ابن المنذر اختلفوا في المكري
يضرب الدابة فتموت فقال مالك اذا ضربها ضربا لا يضرب مثله او حيث لا يضرب ضمن وبه قال
احمد واسحق وابو ثور ويقال اذا ضربها ضربا يضربها صاحبها مثله ولم يتعد فليس عليه شيء واستحسن
هذا القول ابو يوسف ومحمد وقال الثوري وابو حنيفة ضامن الا ان يكون امره بضربها ان

ص باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل **س**
اي هذا باب في بيان مشروعية الركوب على الدابة الصعبة اذا كان من اهل ذلك والصعبة بسكون
العين الشديدة والفحولة بضم الفاء والحاء المهملة جمع فحل وقال الكرماني ولعل الياء فيه لتاكيد
الجمع كما في الملائكة **ص** وقال راشد بن سعد كان السلف يستحبون الفحولة لانها اجرى
واجسر **س** وراشد بن سعد المقرئي بضم الميم وفتحها وسكون القاف وفتح الراء بعدها
هاء نسبة الى مقرا قرية من قرى حمص وهو تابعي روى عن ثوبان مولى رسول الله عليه السلام
والى امامة ومعاوية وغيرهم مات سنة ثلاثة عشر ومائة والصحيح انه مات سنة ثمان ومائة
وليس لراشد في البخاري سوى هذا الاثر الواحد قوله السلف اي من الصحابة ومن بعدهم قوله
لانها اجرى افعل من الجراية ويكون ايضا من الجري لكن الاول بالهمز والثاني بدونه قوله واجسر
افعل من الجسارة بالجيم والسين المهملة والمفضل عليه محذوف لدلالة القرينة عليه تقديره
اجرى واجسر من الخيل او من المخصية وقال ابن بطال فيه ان ركوب الفحولة افضل للركوب
من الاناث لشدتها وجراتها ومعلوم ان المدينة كانت تخلو من اناث الخيل ولم ينقل عن سيدنا رسول
الله عليه السلام ولا حمله اصحابه انهم ركبوا غير الفحول ولم يكن ذلك الا لفضلها الا ما ذكر

من

عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه كان له فرس انثى تلقاء وذكر سيف في الفتوح انها التي ركبها
ابو محجن حين كان عند سعد مقيدا بالعراق وذكر الدارقطني في سننه عن المقداد قال غزوت مع
النبي عليه السلام يوم بدر على فرس لي انثى وروى ابو الوليد بن مسلم في انهاره من طريق عباد بن تميم
بضم السين المهملة وابن محيريز انهم كانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات والبيات ولما خفي
من امور الحرب ويستحبون الفحول في الصفوف والحصون ولما ظهر من امور الحرب وروى
عن خالد بن الوليد رضي الله عنه انه كان لا يقاتل الا على انثى لانها تدفع البول وهي اقل صهيلا
والفحل يحبسه في جريه حتى يفتق ويؤذي بصهيله وروى ابو عبد الرحمن عن معاذ بن العلاء
عن يحيى بن ابي كثير رفعه عليكم باناث الخيل فان ظهورها عز وبطونها كنز وفي لفظ ظهورها حرز

ص حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا شعبة عن قتادة سمعت انس بن مالك قال كان بالمدينة
فزع فاستعار النبي عليه السلام فرسا لابي طلحة يقال له مندوب فركبه وقال ما رايناه فزعنا
وان وجدناه لبحرا **س** مطابقته للترجمة في قوله والفحولة من الخيل واحمد بن محمد قال الدارقطني
هو احمد بن محمد بن ثابت شبويه وذكره في رجال الصحيحين هو احمد بن محمد بن موسى ابو العباس
يقال له مردويه السمسار المروزي وهو من افراد البخاري وعبد الله هو ابن المبارك والحديث
مضى عن قريب في باب اسم الفرس والحمار ومضى الكلام فيه هناك

ص باب سهام الفرس **س** اي هذا باب في بيان كمية سهام فرس الغازي من الغنيمة واضافة السهام
الى الفرس باعتبار ان صاحبه يستحق من الغنيمة بسببه ثلاثة اسهم سهمان للفرس وسهم
للفارس **ص** حدثنا عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله عليه السلام جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما **س** مطابقته
للترجمة من حيث ان من هذه سهام الفرس بقوله جعل للفرس سهمين وفي الجملة السهمان
ايضا لصاحب الفرس ولكن لما كان له بسبب الفرس ومن جهته اضيفا اليه واللام فيه
للتعليل وعبيد مصغر هذا الحرس اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهنائي
القرشي الكوفي وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة وعبيد الله بن عمر العمري قوله
ولصاحبه سهما اي جعل لصاحب الفرس سهما غير سهمي الفرس فنصيب الفارس ثلاثة اسهم وبه
فسره نافع كذلك ولفظه اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة اسهم فان لم يكن معه
فرس فله سهم وسياتي هذا في غزوة خيبر ان شاء الله تعالى وروى ابو داود حدثنا احمد بن محمد
بن حنبل قال ثنا ابو معاوية ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام اسهم
لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وقال ابو داود انا حدثنا احمد بن حنبل
قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثني المسعودي قال حدثني ابو عمرو عن ابيه قال اسهم رسول
الله عليه السلام اربعة نفر ومعها فرس فاعطى كل انسان منها سهما واعطى الفرس سهمين

وروى النسائي من حديث يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال حزر رسول الله عليه
السلام عام خيبر للزبير اربعة اسهم سهم للزبير وسهم لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب ام
الزبير وسهمين للفرس وروى احمد من حديث مالك بن اوس عن عمر وطلحة بن عبد الله والزبير رضي الله
عنهم قالوا كان رسول الله عليه السلام يسهم للفرس سهمين وروى الدارقطني من حديث ابي زهير
قال غزونا مع النبي عليه السلام انا واخي ومعنا فرسان فاعطانا مئة سهم اربعة لفرسينا
وسهمين لنا وروى ايضا من حديث ابي كبشة الانماري قال لما فتح رسول الله عليه السلام قال اني
جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله عز وجل وروي ايضا من حديث ضباعة
بنت الزبير عن المقداد قال اسهم لي رسول الله عليه السلام يوم بدر سهما ولفرسي سهمين وروى
ايضا من حديث هشام بن عروة عن ابي صالح عن جابر قال شهدت مع رسول الله عليه السلام غزاة
فاعطى الفارس منا ثلاثة اسهم واعطى الراجل سهما وروى ايضا من حديث الواقدي نا محمد بن يحيى بن سهل
ابن ابي حثمة عن ابيه عن جده انه شهد حنينا مع النبي عليه السلام فاسهم لفرسه سهمين وله
سهما قال محمد بن عمرو نا ابو بكر بن يحيى بن الحزن عن ابيه انه سمع ابا هريرة يقول اسهم رسول الله عليه
السلام للفرس سهمين ولصاحبه سهما واحتج بهذه الاحاديث جمهور العلماء ان سهام الفارس
ثلاثة سهمان لفرسه وسهم له وبه قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
لا يسهم للفارس الا سهم واحد ولفرسه سهم واحتج في ذلك بما رواه الطبراني في معجمه حدثنا حجاج
ابن عمران السدوسي نا سليمان بن داود الشاذكوني حدثنا محمد بن عمر الواقدي نا موسى بن يعقوب
الزمعي عن عمه قريبة بنت عبد الله بن وهب عن امها كريمة بنت المقداد بن ضباعة بنت الزبير بن
عبد المطلب عن المقداد بن عمرو انه كان يوم بدر على فرس يقال له سبحة فاسهم له النبي عليه السلام سهمين
لفرسه سهم واحد وله سهم وبما رواه الواقدي ايضا في المغازي حدثني المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي
عن جعفر بن خارجة قال قال الزبير بن العوام شهدت بني قريظة فارسا فضرب لي بسهم ولفرسي سهمين
وبما رواه ابن مردويه في تفسيره في سورة الانفال من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت اصاب رسول الله عليه السلام سبايا بني المصطلق فاخرج الخمس ثم قسم بين المسلمين
فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما وبما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو اسامة وابن نمير
قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين
وللراجل سهما وبما رواه الدارقطني في اول كتابه المؤتلف والمختلف من حديث عبد الرحمن بن
امين عن ابن عمر ان النبي عليه السلام كان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما وفي التوضيح خالفا ابو
حنيفة عامة العلماء قديما وحديثا وقال لا يسهم للفرس الا سهم واحد وقال اكره ان افضل
بهيمة على مسلم وخالفه اصحابه فبقي وحده وقال ابن التين انفرد ابو حنيفة بذلك دون
فقهاء الامصار قلت لم ينفرد ابو حنيفة بذلك بل تابعه على ذلك عن عمر وعلي وابي موسى

رضي الله

رضي الله عنهم فان قلت الواقدي فيه مقال قلت ما للواقدي فقد قال ابراهيم الحربي سمعت مصعبا
الزبيري وسئل عن الواقدي فقال ثقة وعن الدراوردي قال الواقدي فقال ثقة مامون وعن
قال المسيبي حين سئل عنه وقال ابو عبيد القاسم بن سلام الواقدي ثقة وعن الدراوردي
قال الواقدي امير المؤمنين في الحديث ولمن سلمنا ان فيه مقالا ففي اكثر احاديث هؤلاء ايضا
مقالا محدث لا داود الذي رواه عن احمد فيه المسعودي فيه مقال واسمه عبد الرحمن بن
عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وحديث ابي كبشة فيه قيس بن الربيع قال في التنقيح ضعفه
بعض الائمة وابو زهير مختلف في صحبته وحديث ابي كبشة الانماري فيه محمد بن عمران الصبي
قال النسائي ليس بالقوي وفيه عبد الله بن لبيب قال النسائي ليس بثقة وقال يحيى القطان لا تحل
وقال ابو حاتم والدارقطني ضعيف وحديث مقداد فيه موسى بن يعقوب عن عمته قريبة وهو ليس
وتفرد به عنها فان قلت حديث الباب وما روي من الصحاح مثله حجة عليه قلت لا لان ظاهر قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء يعني من الفارس والراجل وهو خطاب لجميع الغانمين وقد سماهم
هذا الاسم وحديث الباب ونحوه محمول على وجه التفضيل ص وقال مالك يسهم للخيل والبراذين
منه س وفي بعض النسخ قوله قال مالك الى الباب الذي يليه ذكر مقدما على الحديث المذكور
قوله والبراذين جمع برذون بكسر الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة وسكون الواو
وفي آخره نون وفي المغرب البرذون التركي من الخيل وخلافها العراب والانثى برذونة
ويقال البرذون يجلب من بلاد الروم وله جلد على السنام في الشعاب والجبال والوعر بخلاف
الخيل العربية وهذا التعليق روي عن مالك برواية والمحبر وهو ما يكون احد ابويه عربيا والآخر
غير عربي وقيل المحبر البرذون ويقال المحبر والبراذين خيل الروم والفرس وقال ابن فارس
استفاق البرذون من برذن الرجل برذونة اذا نقل ص لقوله تعالى والخيل والبغال
والحمير س قال ابن بطال رحمه الله وجه الاحتجاج بالآية ان الله تعالى امتن بركوب الخيل
وقد اسهم لها رسول الله عليه السلام فاسم الخيل يقع على البرذون والمحبر قلت ويقول مالك
قال ابو حنيفة والثوري والشافعي وابو ثور وقال الليث للمحبر والبرذون سهم دون سهم
الفرس ولا يلحقان بالعراب وقال ابن المناصف اول من اسهم البرذون رجل من بني اسد يقال له
المنذر الوادعي فكتب بذلك الى عمر رضي الله عنه فاعجبه فجرت سنة للخيل والبراذين في
ذلك تقول شاعرهم ومنا الذي قد سن في الخيل سنة وكانت سواء قبل ذاك سهامها
وعن مكحول فيما رواه ابو داود في المراسيل ان رسول الله عليه السلام هجن المحبر يوم خيبر
وعزب العربي للعربي سهمان وللمحبر سهم وقال الاشبيلي وروي موصولا عن مكحول
عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة عن النبي عليه السلام والمرسل اصح وقال ابن المناصف وروي
ايضا عن الحسن وبه قال احمد بن حنبل وقال مكحول والاسني للبراذين وهو قول الاوزاعي

وقال ابن حزم للراجل وراكب البغل والحمار والجمل سهم واحد فقط وهو قول مالك والشافعي وابي
سلمان وقال احمد للفارس ثلاثة اسهم ولراكب البعير سهمان ص ولا يسهم لاكثر من فرس
ش هو من بقية كلام مالك وهو قول الجمهور وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي وجمهور
الحسن واهل الظاهر وقال الاوزاعي والثوري والليث واحمد وابو يوسف واسحق يسهم لفرسين
وهو قول ابن وهب وابن الجهم من المالكية وقال ابن ابي عاصم وهو قول الحسن ومكحول وسعيد بن
عثمان وقال القرطبي لم يقل احد انه يسهم لاكثر من فرسين الا شاذ روي عن سليمان بن موسى الاشدق
قال يسهم لثلثة من هذه افراس الخيل فرس سهمان وهو شاذ وعن مالك فيما ذكره ابن المناصف اذا كان المسلمون
في سفن يلقوا العدو فغنموا انه يضرب للخيل التي معهم في السفن بسهمهم وهو قول الشافعي والاوزاعي
وابي ثور وقال بعض الفقهاء القياس ان لا يسهم لها واختلف في الفرس يموت قبل حضور القتال فقال
الشافعي واحمد واسحق وابو ثور لا يسهم له الا اذا حضر القتال وقال مالك وابن القاسم واشهب
وعبد الملك الماجشون بالاضراب يستحق الفرس الاسهام والمذهب ابن حبيب قال ومن
حطم فرسه او كسر بعد الاحكاف اسهم له وقال مالك يسهم للمريض من الخيل وان لم يزل مريضا
من حين دخل الحصن خرج عنه الا ان يبرأ المريض وقال ابن الماجشون واشهب واصبغ
وقال اللخمي وروي عن مالك انه لا يسهم للمريض من الخيل وقال الاوزاعي من رجل دخل دار الحرب
بفرسه ثم باعه من رجل دخل دار الحرب راجلا وقد غنم المسلمون غنيمة قبل شرائه وبعده انه
يسهم للفرس فاغنموا قبل الشراء للبايع وما غنموا بعد الشراء فسهمه للمشتري فان استثنيه من
ذلك فسهم سهما وبه قال احمد واسحق وقال ابن المنذر وعلى هذا مذهب الشافعي
الا فيما استثنيه فمذهبه انه يوقف الذي استثنى من ذلك سهما حتى يصطلحا وقال ابو حنيفة
اذا دخل ارض العدو غازيا راجلا ثم ابتاع فرسا يقاتل عليه واحرزت الغنيمة وهو فارس
انه لا يضرب له الا بسهم راجل ص باب مرقاة دابة
غزة في الحرب ش اي هذا باب في بيان من قال الى اخره ص حدثنا قتيبة ثنا سهل بن
يوسف عن سعيد عن ابي اسحق قال رجل للبراء بن عازب افررتم عن رسول الله عليه السلام
يوم حنين قال لكن رسول الله عليه السلام لم يفر ان هوازن كانوا قوما رماة وانا لما
لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون على الغنايم واستقبلونا بالسهام فاما رسول
الله عليه السلام فلم يفر فلقد رايته وانه لعلى بغلته البيضاء وان ابا سفيان اخذ بلجامها
والنبي عليه السلام يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب ش مطابقته للترجمة
في قوله وابو سفيان اخذ بلجامها وسهل بن يوسف الانماطي البصري وابو اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي واخرجه مسلم ايضا قوله قال رجل للبراء وفي رواية قال للبراء رجل من قيس قوله
افررتم الهمزة فيه للاستفهام على وجه الاستخبار قوله يوم حنين قال الواقدي حنين

واد

واد بينه وبين مكة ثلاث ليال قرب الطايف وقال البكري بضم عشر ميلا والاغلب فيه
التذكير لانه اسم ماء وربما انثته العرب جعلته اسما للبقعة وهو وراء عرفات سمي بحنين بن قانية
ابن مهلايل وقال الزمخشري هو الى جنب ذي المجاز وكانت سنة ثمان وسببها انه لما اجمع عليه
السلام على الخروج الى مكة لفتح خزاعة اتى الخبر الى هوازن انه يريدهم فاستعدوا للحرب حتى
اتوا سوق ذي المجاز فسار عليه السلام حتى اشرف على وادي حنين مساء ليلة الاحد ثم صالحهم
يوم الاحد نصف شوال قوله لكن رسول الله عليه السلام لم يفر هذا هو المعلوم من حاله
وحال الانبياء عليهم السلام لاقدامهم وشجاعتهم وثقتهم بوعد الله عز وجل ورغبتهم في الشهادة
وفي لقاء الله عز وجل ولم يثبت عن واحد منهم والعياذ بالله انه فر ومن قال ذلك قتل ولم يستتب
لانه صار بمنزلة من قال انه عليه السلام كان اسود اعمى لانكاره ما علم من وصفه قطعا وذلك
كفر قال القرطبي وحكى بعض اصحابنا الاجماع على قتل من اضاف اليه عليه السلام نقصا او عيبا
وقيل يستتاب فان تاب والا قتل قال ابن بطال لانه كافر ان لم يتاول ويعد ردا بدله وقال المهلب
والذين فروا يومئذ انما فعله عليهم من كان في قلبه مرض من مسلمة الفتح المؤلفة ومستر فيها الذين
لم يكونوا اسلموا والذين خرجوا لاجل الغنيمة وانما كانت هزيمتهم فجاءة قوله ان هوازن هم قبيلة
من مضر فان قلت هذا الاستدراك مما ذا قلت يتعين من فرارنا ولكن رسول الله لم يفر
وحذف لقصدهم عدم التصريح بفرارهم وكذلك التقدير في قوله فاما رسول الله فلم يفر تقديره
اما نحن فقد فررنا واما رسول الله فلم يفر قوله رماة جمع رام قوله واستقبلونا وروي
فاستقبلونا بالفاء قوله على بغلته البيضاء واختلف في هذه البغلة فعن مسلم كانت بيضاء
اهداها له فروة بن نفاثة وفي لفظ كانت شهباء وفي رواية ابن سعد كانت دلدل التي
اهداها له المقوقس فيحتمل ان يكون ركبها يومئذ نزلا عن واحد وركب الاخرى ورواية توصيف
البغلة هو النهاية في الشجاعة والثبات لا سيما في نزوله ع وما يدل على شجاعته تقدمه
يركض على البغلة الى جمع المشركين حين فر الناس وليس معه غير اثني عشر نفرا وكان العباس
وابو سفيان آخذين بلجام البغلة يكفانها عن الاسراع به الى العدو وابو سفيان هو ابن الحارث
ابن عبد المطلب ابن عم رسول الله عليه السلام واخوه من الرضاعة قيل اسمه كنيته وقيل اسمه
المغيرة وكان من فضلاء الصحابة مات بالمدينة سنة عشرين قوله والنبي يقول انا النبي لا كذب زعم ابن التين ان بعض اهل العلم كان يرويه لا كذب بنصب الباء المخرجة عن
ان يكون موزونا وفيه اثبات لنبوته عليه السلام اي قال انا لست بكاذب فيما اقول فيجوز على
الانهزام وانتسابه الى جده لمرويا كان عبد المطلب رأسها دالة على نبوته مشهورة عند العرب
وعبر بها له سيف بن ذي يزن فيما ذكره ابن ظفر وقيل لحسن شهرته جده كانت اكثر من شهرة ابيه
لانه توفي شابا في حياة ابيه وفيه جواز الانتماء في الحرب وانما كره من ذلك ما كان على وجه

الانتجار في غير الحرب لانه رخص في الخيلاء في الحرب مع نهيه عنها في غيرها فان قلت اذا زاد الجمع على الف
فكيف يمكن ان ينهزم هنا قلت قال الطبري الفرار المتوعد عليه هو ان ينوي ان لا يعود اذا وجد قوة واما من
تحيز الى فئة او كان فراره لكثرة عدد العدو او نوى العود اذا امكنه فليس داخلا في الوعيد وقد قال
عز وجل في حق هؤلاء ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وفيه جواز الاخذ بالشدة
والتعرض للهلكة في سبيل الله لان الناس فروا عن رسول الله عليه السلام ولم يول الا اثنا عشر
رجلا وهم عتبة ومعتب ابنا ابي لهب وجعفر بن ابي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وابو بكر
وعمر وعلي والفضل بن عباس واسامة وقثم ابنا العباس بن ام ايمن وقيل يوم حنين ورسعد بن الحارث
ابن عبد المطلب وعقيل بن ابي طالب وام سليم ام انس بن مالك من النساء وفيه ركوب الخيل في الحرب
للامام ليكون اثبت له وليلاحظ به الاستعداد للفرار والتولي وهو من باب السياسة لنفوس
الاتباع لانه اذا ثبت ثبت اتباعه واذا رأى منه العزم على الثبات عزم معه عليه وفيه خدمة
السلطان في الحرب وسياسة دوابه لاشراف الناس من قرابته وغيرهم **ص باب**
الركاب والغرز للدابة **س** اي هذا باب في بيان الركاب والغرز الكائنين للدابة فالركاب بكسر
الراء وتخفيف الكاف قال الجوهري ركاب السرج معروف والركاب ايضا الابل التي يسار على الواحدة
راحلة ولا واحد لها من لفظها قوله والغرز بفتح العين المعجمة وسكون الراء وفي آخره زاي وهو الركاب
الذي يركب به الابل اذا كان من جلد والفرق بينهما ان الركاب يكون من الحديد او الخشب والغرز
لا يكون الا من الجلد وقيل هما مترادفان والغرز للجمل والركاب للفرس **ص** حدثني عبيد بن اسمعيل
عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام انه كان اذا ادخل رجله في الغرز
واستوت به ناقته قائمة اهل من عند مسجد ذي الحليفة **س** مطابقته للترجمة في قوله اذا
ادخل رجله في الغرز فان قلت لفظ الركاب ليس في الحديث قلت الحقه به لاتحاد معناه او اشار به الى
ابهام احد من الاسماء المترادفة وعبيد بن اسماعيل قد مر عن قريب وابو اسامة حماد بن اسامة وعبيد الله
ابن عمر العمري وهذا الاسناد بعينه قد مر في اول باب في ذكر ركوب الفرس العري بضم العين
المهملة وسكون الراء وهو ان لا يكون عليه سرج ولا اداة ولا يقال في الادميين الا عريان بكلمة
ابن فارس وهو من المولدين وحكى ابن التين انه ضبط في الحديث بكسر الراء وتشديد الياء **ص** حدثنا
عمرو بن عون ثنا حماد عن ثابت عن انس رضي الله عنه استقبلهم النبي عليه السلام على فرس عري ما عليه
سرج في عنقه سيف **س** مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن عون بن اوس السلمي الواسطي نزيل
البصرة وحماد هو ابن زيد وهو طرف من الحديث الذي تقدم في انه استعار فرسا لابي طلحة قوله
استقبلهم النبي عليه السلام مر هذا في باب الشجاعة في الحرب قوله في عنقه سيف ويروى وفي
عنقه بالواو التي للحال وقد تقع الجملة الاسمية حالا بدون الواو وفيه تواضع النبي عليه السلام وفيه
رياضة وتدريب للفروسية ولا يعقل الامر احكام الركوب وفيه انه يجب على الفارس ان يعاهد

صنعته

صنعته ويروض طباعه عليها ليلا ينقلب اذا احتاج الله عنه الشدائد وفيه تعليق السيف في العنق
اذا احتاج الى ذلك حيث تكون اعوانه **ص باب** الفرس القطوف **س** اي هذا باب في ذكر الفرس القطوف بفتح القاف وضم الطاء المهملة وهو من الدواب المقارب الخطو
وقيل الضبق المشي ويقال قطفت الدابة تقطف قطافا وقطوفا بالضم اذا ابطأت السير مع تقارب الخطو
وقال تعالى ان مشى وثبا فهو قطوف وان كان يرفع يديه ويقوم على رجليه فهو شبوب وان التوى
براجله فهو قموص وان منع ظهره فهو شموس **ص** حدثنا عبد الله بن علي بن جارية ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد
عن قتادة عن انس بن مالك ان اهل المدينة فزعوا مرة فركب النبي عليه السلام فرسا لابي طلحة كان يقطف
او كان فيه قطاف فلما رجع قال وجدنا فرسكم هذا بحرا فكان بعد ذلك لا يجاري **س** مطابقته للترجمة
في قوله كان يقطف او كان فيه قطاف وعبد الله بن علي بن جارية من اصله بصري سكن بغداد وسعيد هو ابن
ابي عروبة قوله يقطف بكسر الطاء ويضمها قوله او كان فيه قطاف شك من الراوي والقطاف بالكسر مصدر
وقد مر الآن قوله لا يجاري على صيغة المجهول اي لا يطيق فرس يجري معه وفيه معجزة للنبي عليه
السلام لكونه ركب بطنا فصار بعد ذلك لا يجاري وقد مر الكلام فيه في باب اسم الفرس والحمار
ص باب السبق من الخيل **س** اي هذا باب في بيان مشروعية
السبق من الخيل والسبق بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة مصدر من سبق يسبق من باب ضرب
يضرب وبالتحريك الرهن الذي يوضع لذلك **ص** حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اجرى النبي عليه السلام ما ضمر من الخيل من الحفياء الى ثنية
الوداع واجرى ما لم يضمر من الثنية الى مسجد بني زريق قال ابن عمر وكنت فيمن اجرى **س** مطابقته
للترجمة في قوله اجرى في الموضعين لان الاجراء فيه معنى السبق وقبيصة بفتح القاف بن عقبة
قد تكرر ذكره وسفيان هو الثوري وعبيد الله هو ابن عمر العمري والحديث مضى في كتاب الصلاة
في باب هل يقال مسجد بني فلان وقد مر الكلام فيه هناك **ص** قال عبد الله ثنا سفيان قال حدثني
عبيد الله قال سفيان من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة ومن ثنية الى مسجد بني
زريق ميل **س** عبد الله هو ابن الوليد العدني وقال الكرماني وما وقع في بعضها بدل عبد الله
ابو عبد الله فخطأ وسفيان هو الثوري وعبيد الله هو ابن عمر العمري واراد البخاري بهذا الاسناد
تصريح الثوري عن شيخه بالتحديث بخلاف الرواية الاولى فانها بالعنعنة قوله قال سفيان هو موصول
بالاسناد المذكور **ص باب** اضمار الخيل للسبق **س** اي
هذا باب في بيان اضمار الخيل لاجل السبق هل هو شرط ام لا الاضمار والتضمير ان تعلفها على الخيل بالعلف
حتى يسمن ثم لا تعلف الا قوتا لتخف وقيل يشد عليها سروجها وتجلل بالاجلة حتى تعرق تحتها
فتذهب اهلها وتشتد لحمها ويقال يضمر الخيل ان يدخل في ستة وسبعين من علفه ويجلل حتى يكثر عرقه
فينقص لحمه فيكون اقوى لجريه وقيل سبعين علفه ويجلل بجل مبلول **ص** حدثنا احمد بن يونس ثنا الليث

عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه ان النبي عليه السلام سابق بين الخيل التي لم تضمر وكان امدها من الثنية
الى مسجد بني زريق وان عبد الله بن عمر كان سابق بها ص هذا طريق اخر لحديث عبد الله بن عمر عن
احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي عن الليث بن سعد مطابقته للترجمة ظاهرة لانه ترجم
باضمار الخيل وذكر الخيل التي لم تضمر ولكن مثل المسابقة بالمضمرة لم ينكر عليه واما غير المضمرة فقد
ينكر ويعتقد انه لا يجوز لما فيه من مشقة سوقها والخطر فيه فبين بالحديث جوازه وان الاضمار
ليس بشرط في المسابقة ووجه آخر وهو انه اراد حديث ابن عمر بطوله وفيه السبق بالنون على قدر
طرفا منه للعلم باقيه وقال ابن بطال انما ترجم لطريق الليث بالاضمار واورده بلفظ سابق بين
الخيل التي لم تضمر ليشير بذلك الى اتمام الحديث والحديث اخرجه مسلم في المغازي ان يحيى بن
يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح واخرجه النسائي في الخيل عن قتيبة به قوله امدها الامد الغاية
التي ينتهي اليها من موضع او وقت ص قال ابو عبد الله امدا غاية فطال عليهم الامد س
ابو عبد الله هو البخاري نفسه ووقع في رواية المستملي وحده والذي ذكره هو تفسير ابي عبيدة
في المجاز ص باب غاية السبق للخيل المضمرة س اي هذا باب
في بيان غاية السبق السبق وفي بعض النسخ غاية السباق ص حدثنا عبد الله بن محمد نا
معاوية نا ابو اسحق عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال سابق رسول الله عليه السلام بين الخيل
التي قد اضمرت فارسلها من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع قلت لموسى فكم كان بين ذلك
قال ستة اميال او سبعة وسابق بين الخيل التي لم تضمر فارسلها من ثنية الوداع وكان امدها
مسجد بني زريق قلت فكم بين ذلك قال ميل او نحوه وكان ابن عمر ممن سابق فيها س مطابقته
للترجمة ظاهرة وهو طريق اخر لحديث ابن عمر عن عبد الله بن محمد المسندي عن معاوية بن عمرو الازدي
عن ابي اسحق ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري عن موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني
والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج قوله فقلت لموسى
القائل هو ابو اسحق وفيه مشروعية المسابقة وانه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة
الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهي داخلة في الاستحباب
والاباحة بحسب الباعث على ذلك وجعلها بعضهم سنة وبعضهم اباحة وقال القرطبي لا
خلاف في الاستحباب لما في ذلك من التدرب على الحرب انتهى وقد خرج هذا من باب القمار بالسنة
وكذلك هو خارج من بعث الهائم لان الحاجة الهائمة الى تاديبها وتدريبها وفيه تجويع
الهائم على وجه الصلاح عند الحاجة الى ذلك وفيه رياضة الخيل متساوية الاحوال او متقاربة
وان لا يسابق المضمر مع غيره وهذا اجماع من العلماء لان صبر الفرس المضمر المجموع في الجري
اكثر من صبر المعلوف فلذلك جعلت غاية المضمرة ستة اميال او سبعة وجعلت غاية المعلوفة
واحدا وقال بعضهم وفيه نسبة الفعل الى الآمر به لان قوله سابق ابي امر واباح قلت

شعري

شعري ما وجه هذه النسبة وقد صح ان عمر بن الخطاب عليه السلام سابق وهو في الحقيقة اسناد
السباق الى نفسه ولا معنى للعدول عن الحقيقة الى المجاز من غير داع ضروري وقد صح احمد في
مسنده من رواية عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام سابق بين الخيل
وراهن ابي ولم يتعرض هنا للمراهنة وقد قال الترمذي باب المراهنة على الخيل ولعله اشار
الى الحديث الذي رواه احمد وقد اجمع العلماء على جواز المسابقة بلا عوض لكن قصرها مالك والشافعي
على الخف والحافر والنصل وخصه بعض العلماء بالخيل واجازه عطا في كل شيء واما المسابقة بعوض فان
كان المال من طرف واحد بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا
شيء لي فهو جائز وحكي عن مالك انه لا يجوز لانه قمار ولو شرط المال من الجانبين معا لا خلاف
اذا ادخلا ثالثا بينهما وقال للثالث ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلا شيء لك فهو بينهما
سواء لانهما استويا في اخذ الجعل عن صاحبه وقال الاصحاب عن مالك عن الحكم لا احبه ولنا ما روي
ابو داود من حديث ابي هريرة عليه السلام قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يامن ان يسبق
فليس قمارا وان امن ان يسبق فهو قمار فلهذا اشترط ان يكون فرس المحلل او بعيره مكافيا لفرسيهما
او بعيريهما وان لم يكن مكافيا بان كان احدهما بطيئا فهو قمار وقال محمد اذا قال المالك انا نكون حلة
اذا توهم سبقه كذا في القنية ويشترط في المسابقة والحوان تحديد المسافة وكذا في المناضلة
بالرمي وفي المسابقة بالاقدام يجوز اذا كان المال شرطا من جانب واحد وبه قال الشافعي في
قول وقال في المنصوص لا يجوز وبه قال مالك واحمد ولا يجوز المسابقة في البغال والحمير وبه
قال الشافعي في قول ومالك واحمد اذا كان بحمل ومن الشافعي في قول يجوز ص
باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم س اي هذا باب
في ذكر ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ باب ناقة النبي عليه السلام العضباء ان العضباء
ص قال ابن عمر رضي الله عنهما اردف النبي عليه السلام اسامة على القصواء ص هذا التعليق
رواه ابن منده في كتاب الارداف من طريق عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابيه فذكره من غير ذكر القصوى
وقال ابن التين ضبطت القصوى بضم القاف والقصر وهي عند اهل اللغة بالفتح والمد وقال ابن فارس
هي المقطوعة ربع الاذن والقصر خطا وهي لناقة النبي عليه السلام وتقال لها العضباء
اتباعا لابي بكر رضي الله عنه من بني الحريش والجذعاء وكانت شهباء وكان لا يركبها اذا نزل عليه
الوحي غيرها وتسمى ايضا الخاء والسمراء والعرس والسعدية والنعوم والبشيرة والرتاء وبردة وهي
والمرؤة والجدعاء وتمزة والشقراء في المحكم القصاصة وطرف اذن الناقة والشاة وهو ان
يقطع منه شيء قليل وقد قصاها قصوى وقصاها وناقة قصواء ومقصوة وحمل مقصو واقصى
وانكر بعضهم اقصى وقال اللحياني بعير اقصى ومقصى ومقصو وناقة قصواء ومقصاة ومقصوة
مقطوعة طرف الاذن والقصية من الابل الكريمة التي لا تجهد في حلب ولا حمل وقيل القصية من

والدليل رواية الجمهور كانت ناقة النبي عليه السلام لم تكن مقطوعة الاذن وجزم ابن
بطال بان القصواء من النوق التي اذانها حذف يقال منه ناقة قصواء وبعير مقصي وقال ابو عبيد
العضباء مشقوقة الاذن وقال ابن فارس العضباء لقب لها وقال الكرماني واما ناقة رسول الله
عليه السلام التي كانت تسمى العضباء انما كان ذلك لقبا لها ولم يكن اذنها مشقوقة وقال صاحب
العين ناقة عضباء مشقوقة الاذن وشاة عضباء مكسورة القرن والعضب القطع وقد عضبه
يعضبه اذا قطع ص وقال المشور ما خلأت القصواء س المشور بكسر الميم ان تخرجه
ان يوقل له ولاسه صحبه وهذا التعليق ذكره البخاري مسندا في كتاب الشروط في باب الشروط
في الجهاد مطولا قوله ما خلأت اي ما وقفت وما برئت ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا معاوية
ثنا ابو اسحق عن حميد قال سمعت انسا يقول كانت ناقة رسول الله عليه السلام يقال لها العضباء
س المطابقة بينه وبين الترجمة من حيث ان ذكر الناقة يشمل العضباء وغيرها وعبد الله بن محمد
المعروف بالمسندي ومعاوية هو ابي عمرو الازدي وابو اسحق هو ابراهيم بن محمد الفزاري وقد
مضى الكلام عن قريب ص حدثنا مالك بن اسماعيل ثنا زهير عن حميد عن انس قال كان للنبي عليه السلام
ناقة تسمى العضباء لا تسبق قال حميد او لا تكاد تسبق فجاء اعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك
على المسلمين حتى عرفه فقال حق على الله ان لا يرتفع شيء من الدنيا الا وضعه طوله موسى عن حماد
عن ثابت عن انس عن النبي عليه السلام س مطابقته للترجمة ما ذكرناه في الحديث الاول ومالك
ابن اسماعيل بن زياد النهدي الكوفي وزهير هو ابن معاوية والحديث اخرجه ابو داود في الادب
عن احمد بن سليمان عن موسى بن داود عن زهير به قوله او لا يكاد تسبق من الشك الراوي قوله على قعود
بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الابل ويقال القعود من الابل ما يعد للركوب
والحمل وقال الازهري عن الليث القعود والقعودة من الابل خاصة ولم اسمع تعوده بالهاء لغير
الليث ولا يكون الا المذكر ولا يقال للانثى قعودة قال واخبرني المنذري انه قرأ بخط ابي
الهيثم ذكر الفسائي انه سمع من يقول تعوده للقلوص وللذكر قعود وجمع القعود قعدان
والقعلان جمع الجمع وفي المحكم القعدة والقعودة والقعود من الابل ما احتمل الراعي للركوب
والجمع اقعدة وقعائد وقال الجوهري هو البكر حتى يركب وقيل ذلك ما بلغ ان
يستبرأ الى ان يدخل السادسة فسمي حملا بوله حتى عرفه اي حتى عرفه رسول الله عليه السلام
كونه شاقا عليهم ويقال حتى عرف اثر المشقة وسيجيء في الرقاق فلما رأى ما في وجوههم وقالوا
سبقت العضباء الحديث قوله ان لا يرتفع شيء من الدنيا وفي رواية موسى بن اسماعيل ان لا يرفع
شيأ وكذلك في الرقاق على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وفي رواية ابي داود عن الثعلبي عن زهير
وفي رواية للنسائي من رواية شعبة عن حميد ان لا يرفع شيء نفسه في الدنيا قوله طوله موسى
اي رواه موسى بن اسماعيل التبوذكي مطولا عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه

وذلك

وهذا

وهذا التعليق وقع في رواية المستملي وحده هنا وفيه الحث على الاكل للركوب والمسابقة عليها وفيه
الترهيد في الدنيا للاشارة الى ان كل شيء لا يرتفع الا يتضع وفيه الحث على التواضع وفيه حسن خلق النبي
عليه السلام وتواضعه وعظمته في صدور اصحابه ص باب
الغزو على الحمير س اي هذا باب في بيان الغزو على الحمير وهو جمع حمار وجمع على حمر ايضا وجمع الحمر
على حمرات جمع صحة وجاء على احمرة ايضا والاتان حمارة وهذا الباب وقع في رواية المستملي وحده بلا
حديث فكانه وضع الترجمة التي لها فقال باب الغزو على الحمير وبغلة النبي عليه السلام البيضاء ولم تعرض
لاوجهه احد من الشراح وليس له وجه اصلا على ما لا يخفى ص باب
بغلة النبي عليه السلام البيضاء س اي هذا باب في ذكر بغلة النبي عليه السلام ص قال انس رضي الله
عنه س اي قال ذلك انس بن مالك رضي الله عنه وسيأتي هذا موصولا في غزوة حنين اخرجه محمد
بن بشار ثنا معاذ بن معاذ ثنا ابن عون عن هشام بن زيد بن انس بن مالك قال قال انس بن مالك
يوم حنين اقبلت هوازن بالحديث وفيه قال لبيك يا رسول الله نحن معك وعلي بغلة بيضاء الحديث
ص وقال ابو حميد اهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء س ابو حميد بضم
الحاء هو عبد الرحمن بن سعد بن المنذر الساعدي الصحابي مات في اخر خلافة معاوية والمنذر بفتح
الميم وسكون النون اخر الحروف وفتح الذال المعجمة وفي اخره راء اخر الحجاز واول الشام بينهما
خمس عشرة مرحلة وقال ابو عبيد الايلة على وزن بغلة مدينة على ساحل البحر في منصف ما بين مصر
ومكة واسم ملكها الذي اهدى البغلة للنبي عليه السلام يوحنا بن رؤبة في رواية سليمان عند
مسلم وجاء رسول ابن العلماء صاحب ايلة الى رسول الله عليه السلام بكتاب واهدى له بغلة
بيضاء قلت الظاهر ان علما اسم ويوحنا اسم البغلة كذلك والصحيح ان كذلك اهداها له المقوقس
وقال مسلم كانت البغلة التي اهداها صاحب ايلة بيضاء ويقال لها ايلية وهذا التعليق اخرجه
البخاري موصولا في كتاب الزكاة في باب خرص التمر ومر الكلام فيه مستوفى ص حدثنا عمرو بن
علي ثنا يحيى ثنا سفيان قال حدثني ابو اسحق قال سمعت عمرو بن الحارث قال ما ترك النبي عليه السلام
الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا تركها صدقة س مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن
علي بن بحر بن كنيز ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي ويحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري
وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي وعمرو بن الحارث بن ابي ضرار المصطلقي الخزاعي اخو جويرية بنت
الحارث زوج النبي عليه السلام والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن عمرو بن العباس وفي
المغازي عن قبيصة وفي الوصايا عن ابراهيم بن الحارث وفي الخمس عن مسدد واخرجه الترمذي في
الشمائل عن احمد بن منيع واخرجه النسائي في الاحباس عن قتيبة به ومن عمرو بن علي عن يحيى وعن عمرو
ابن علي عن ابي داود الحفري وقد مر الكلام فيه في اول الوصايا وقال الكرماني قوله وارضا تركها صدقة
ذلك وثلث ارض وادي القرى وسهمه من خمس خيبر وحقه من بني النضير والصفراء وبني زريق

راجع الى كل الملة لا الى الارض فقط قال نحن معاشر الانبيا لا نورث ما تركنا صدقة ص حدثنا
محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد عن سفيان نا ابو اسحق عن البراء قال له رجل يا ابا عمارة وليتم يوم حنين
قال لا والله ما ولى رسول الله عليه السلام ولكن ولى سرعان الناس فلقيهم هوازن بالنبل والنبي عليه
السلام على بغلته البيضاء وابو سفيان بن الحارث آخذ بلجامها والنبي عليه السلام يقول
انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب ص مطابقته للترجمة في قوله والنبي عليه السلام على
بغلته البيضاء والحديث قد مر عن قريب في باب من قاد دابة غيره في الحرب ومر الكلام فيه مستوفى
قوله يا ابا عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم كنية البراء قوله وليتم اي دبرتم قوله سرعان
الناس قال ابن التين ضبط بكسر السين وضمها ويجوز فيه فتح السين مع فتح الراء وسكونها وهم
اوائل الناس وفي التوضيح وهم الذين واجهوا العدو قبلما ولى اولئك صافت عليهم الارض والنبل
وقال الكرماني سرعان جمع سريع قوله بالنبل ذكر في مختصر كتاب العين ان النبل لا واحد لها من
لفظها وانما واحدها سهم وقيل النبل السهام العربية

ص باب جهاد النساء

ص اي هذا باب في بيان جهاد النساء ص حدثنا محمد بن بشار اخبرنا سفيان عن
معاوية بن اسحق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين قالت استاذنت النبي
صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادكن الحج ص مطابقته للترجمة من حيث ان عليه السلام
بين ان جهاد النساء الحج وسفيان هو الثوري ومعاوية بن اسحق بن طلحة بن عبد الله القرشي التيمي
سمع عمته عائشة بنت طلحة وقد تقدم في اول الجهاد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة انها قالت يا رسول
الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور وقد مر الكلام فيه هناك ص
وقال عبد الله بن الوليد نا سفيان نا معاوية بهذا ص عبد الله بن الوليد العدني وسفيان
هو الثوري ومعاوية هو ابن اسحق بن طلحة المذكور آنفا وهذا التعليق موصول في جامع سفيان
ص حدثنا قبيصة نا سفيان عن معاوية بهذا ص هذا اسناد آخر عن سفيان عن معاوية
بهذا الحديث ص وعن حميد بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين عن النبي عليه السلام
سألته نساؤه عن الجهاد فقال نعم الجهاد الحج ص رواه حميد بن عبد الرحمن هذا موصول من رواية
قبيصة المذكورة وقال ابن بطال هذا دال على ان النساء لا جهاد عليهن وابن عمر داخلا
في قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وهو اجماع وليس في قوله جهادكن الحج انه ليس لهن ان يتطوعن
به وانما فيه انه الافضل لهن وسببه انهن ليس من اهل القتال للعدو ولا قدرة لهن عليه ولا
قيام به وليس للمرأة افضل من الاستتار وترك مباشرة الرجال بعد قتال فكيف في حال القتال
التي هي اصعب والحج تمكنهن فيه مجانبة الرجال والاستتار عنهن فلذلك كان افضل لهن من الجهاد

ص باب غزو المرأة في البحر

ص اي هذا باب في بيان غزو المرأة
في البحر ص حدثنا عبد الله بن محمد نا معاوية بن عمرو نا ابو اسحق عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري

قال

قال سمعت انسا يقول دخل رسول الله عليه السلام على ابنة ملحان فاتكأ عندها ثم ضحك فقالت
لم تضحك يا رسول الله فقال ناس من امتي يركبون البحر الاخضر في سبيل الله تلك الملوك على
الاسرة فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال اللهم اجعلها منهم ثم نام فضحك فقالت
له مثل او مثل ذلك فقال لها مثل ذلك فقالت ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت من الاولين ولست
من الآخرين قال قال انس فتزوجت عبادة بن الصامت فركبت البحر مع بنت قرظة فلما قفلت
ركبت دابتها فوقصت بها فسقطت عنها فماتت ص مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد
هو المسندي ومعاوية بن عمرو الازدي وابو اسحق ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري وقد تقدم
الحديث عن قريب في باب من يصرع في سبيل الله وفي التوضيح سقط في البخاري هنا بين ابي اسحق وعبد الله
الانصاري الراوي عن انس زائدة بن قدامة الثقفي نبه عليه ابن مسعود الدمشقي واجيب
بان هذا تحكم بلا دليل ضعيف وقد ثبت سماع ابي اسحق من عبد الله بن عبد الرحمن قوله ابنة ملحان
هي ام حرام خالة انس بن مالك قوله قال قال انس اي قال عبد الله بن عبد الرحمن قال انس بن مالك
قوله فتزوجت اي ابنة ملحان تزوجت عبادة بن الصامت ظاهره انها تزوجته بعد هذه المقالة
ووقع في رواية اسحق عن انس في اول الجهاد بلفظ وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل
عليها رسول الله عليه السلام وظاهر هذا انها كانت حينئذ زوجته ووفق ابن التين بين الروايتين
بان يحمل على انها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك وقيل يحمل قوله في رواية اسحق وكانت
تحت عبادة حمله معترضة اراد الراوي وصفها به عند مقيد بحال من الاحوال وقد تأمل قوله
فركبت البحر مع بنت قرظة بالقاف والراء والظاء المعجمة المفتوحات واسمها فاختة بالفاء
وكسر الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق وقيل كنود امرأة معاوية بن ابي سفيان كان معاوية
اخذها معه لما غزا قبرس في البحر سنة ثمان وعشرين وكان معاوية اول من ركب البحر للغزاة
في خلافة عثمان رضي الله عنه وقرظة بن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف صح بذلك خليفة بن
خياط في تاريخه وغيره وقد وهم من قال انها بنت قرظة بن كعب الانصاري وذكر البلاذري في
تاريخه ان قرظة بن عبد عمرو مات كافرا وابنته روبة هو كذا لا اخيها مسلم بن قرظة الذي قتل يوم
الجمل مع عائشة رضي الله عنها

ص باب حمل الرجل امرأته في الغزو

دون بعض نسائه ص اي هذا باب في ذكر حمل الرجل الى آخره اراد انه لما غزا اخذ معه من
نسائه واحدة منهن ولكن بعد القرعة بينهن كما مر في حديث الباب ص حدثنا حجاج بن
منهال حدثنا عبد الله بن عمر النميري نا يونس قال سمعت الزهري قال سمعت عروة بن الزبير
وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة كل حدثني طائفة
من الحديث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج اقرع بين نسائه فايتهن
يخرج سهمها خرج بها النبي عليه السلام فاقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع النبي

عليه السلام بعد ما انزل الحجاب **ش** قيل لا مطابقة من هذه الترجمة والحديث لان هذه الترجمة
لا تصح الا بذكر القرعة وما قلت ليس كذلك لوجود المطابقة لان الحديث يشمل الترجمة غاية ما في
الباب انه ما ذكر القرعة اكتفاء بما فهم من ذكرها ولا يلزم ان يذكر في الترجمة جميع ما في الحديث وهذا
الحديث هو قطعة من حديث الافك وقد مر تمامه في كتاب الشهادات في باب تعديل النساء بعضهن
بعضا وقد مر الكلام فيه مستوفى **ص باب** غزو النساء وقتالهن
مع الرجال **ش** اي هذا باب في بيان غزو النساء يعني خروجهن الى الغزاة مع الرجال **ص**
حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا عبد العزيز عن انس قال لما كان يوم احد انهزم الناس عن النبي
عليه السلام قال ولقد رايت عائشة بنت ابي بكر وام سليم وانهما لمشمرتان اي خدم سوقهما
تنقزان القرب وقال غيره تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في افواه القوم ثم ترجعان
فتملانها ثم تجيئان فتفرغانها في افواه القوم **ش** قيل يوهم البخاري على غزوهن وقتالهن وليس في
الحديث انهن قاتلن فاما ان يريد ان اعانتهن للغزاة غزو واما ان يريد انهن ما ثبتن للدواء
وليس قول الجرحا الا وهن يدافعن عن انفسهن وهو الغالب فاضاف اليهن القتال لذلك
قلت كلا الوجهين جيد ويؤيد الوجه الاول ما رواه ابو داود في سننه من حديث حشرج
ابن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر الحديث
وفيه خرجنا نقتل الشعر ونعين في سبيل الله ونعالج دواء الجرحى ونناول السهام ونسقي
السويق فقال لي خذ احتى اذا فتح الله خيبر اسهم لنا كاسهم للرجال الحديث فهذا فيه وتناول
السهام يعني للغزاة والمناول الغازي اجره مثل اجر الغازي كالمناول السهم للرامي
في عز الغزاة واجر المناول في الغزاة يطرد الاول ويؤيد الوجه الثاني ما رواه مسلم
من حديث انس ان ام سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت اتخذته ان دنى مني احد من المشركين
فقرت بطنه فهذه ام سليم اتخذت الخنجر لمن دنى مني من المشركين وعزمت على ذلك فصار حكما
حكم الرجال المقاتلين وذكر بعضهم حديث داود المذكور وعزم مثله ثم قال ولم ار في شيء
من ذلك التصريح بانهن قاتلن انتهى قلت المليح يغني عن الصريح فيحصل به المطابقة على الوجه
الذي ذكرناه ثم قال هذا القائل يحتمل ان يكون غرض البخاري بالترجمة ان يبين انهن لا يقاتلن
وان خرجن مع الغزاة فالتقدير بقوله وقتالهن مع الرجال اي هل هو سايغ واذا خرجن مع
الرجال في الغزو ويقتصرن على ما ذكر من مداواة الجرحى ونحو ذلك انتهى قلت لم يكن غرض
البخاري هذا الاحتمال اصلا ولا هذا التقدير الذي قدره لانه خلاف ما يقتضيه التركيب
فكيف يقول هل هو سايغ بل هو واجب عليهن الدفع اذا دنى منهن العدو كما في حديث ام سليم فافهم
ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو معمر بفتح الميمين اسمه عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج
المنقري المقعد الثاني عبد الوارث بن سعيد التنوري عبد العزيز بن صهيب ابو حمزة الرابع

انس

انس بن مالك **ذكر** لطائف اسناده فيه التحديث في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رجاله كلهم بصريون **ذكر** تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في فضل الانصار وفي المغازي واخرجه مسلم في المغازي
عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي معمر به **ذكر** معناه قوله وام سليم هي ام
انس بن مالك قوله لمشمرتان من التشمير يقال شمر ازاره اذا رفعه وشمر عن ساقه وشمر في امره
اي خف وشمر للامر اي تهيأ له قوله خدم سوقهما الخدم بفتح الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة
الخلاخيل الواحد خدمة وقال ابن قرقول وقد يسمى موضعها من الساق خدمة وجمعه خدام
بالكسر ويقال سمي الخلخال خدمة لانه ربما كان من سيور مركب فيه الذهب والفضة والخدمة
في الاصل السير والمخدم موضع الخلخال من الساق ويقال اصله ان الخدمة سير على مثل الحلقة
تشد في رشح البعير ثم تشد اليها سراح نعله فسمي الخلخال خدمة لذلك وقيل الخدمة مخرج الدملج
من السراويل والسوق بالضم جمع ساق قوله تنقزان من النقز بالنون والقاف والزاي وهو الوثب
وقال الداودي معناه تسرعان المشي كالهرولة وقال غيره معناه الوثوب ونحوه في حديث ابن
مسعود انه كان يصلي الظهر والخلق تنقز من الرمضاء اي تثب يقال نقز ينقز من باب نصر
ينصر وقال الجوهري نقز الظبي في عدوه ينقز نقزا ونقزانا اي وثب والتنقيز التثويب وقال
الخطابي احسب الرواية تنزفان بدل تنقزان والنزف حمل القرب الثقال قلت ما وجه
زاي وفاء وقاف وقال الجوهري النزف مصدر قولك نزفها يحمل ينزفه نزفا اي حمله وازدفره
ايضا والنزفان بالكسر الحمل والجمع ازفار والنزفان ايضا القربة ومنه قيل للاماء اللواتي يحملن
القرب نزافات وقيل النزف البحر الغياص وعلى هذا كانت تملا لهم القرب حتى تفيض قوله القرب
بكسر القاف جمع قربة وفي المليح ضبط الشيوخ القرب بنصب الباء وهو مشكل لان تنقزان
لازم ووجهه ان يكون النصب بنزع الخافض اي ينقزان بالقرب واما على رواية تنزفان وتنقلان
فلا اشكال على ما لا يخفى قيل كان بعض الشيوخ يرفع القرب على الابتداء والخبر محذوف والتقدير
القرب على متونهما ملوءة والجملة الاسمية في موضع الحال بلا واو وقيل وجد في بعض الاصول تنقزان
بضم التاء فعلى هذا يستقيم نصب القرب اي تحركان القرب بشدة عدوهما فكانت القرب ترتفع
وتنخفض مثل الوثب على ظهورهما قوله وقال غيره اي قال البخاري قال غير ابي معمر عن عبد الوارث
تنقلان القرب من النقل باللام دون الزاي وهي رواية حجين بن مهران عن عبد الوارث اخرجها
الاسماعيلي قوله ثم تفرغانه من الافراغ بالغين المعجمة يقال فرغ الماء بالكسر يفرغ فراغا
مثال سمع سماعا اي انصب واوغته انا اي صببته فان قلت ما وجه قوله ارى خدم سوقهما
قلت قال النووي الرؤية للخدم لم تكن فانهن لا يكن يوم احد كان قبل امر النساء بالحجاب او لانه
لم يقصد النظر الى بعض الساق فهو محمول على ان ذلك النظر وقعت فجاة بغير قصد اليه قيل قد

تمسك بظاهره من يرى ان تلك المواضع ليست بعورة في المراة وليس بصحيح **فوايد** اختلف
في المراة هل يسهم لها وقال الاوزاعي يسهم للنساء لانه عليه السلام اسهم لهن بخيبر واحتج المسلمون
بذلك وبه قال ابن حبيب وقال الثوري والكوفيون والليث والشافعي لا يسهم لهن ولكن يرضخ
لهن محمد بقول ابن عباس في صحيح مسلم لنجدة كن النساء يجدن من الغنيمة ولم يضربن لهن بسهم
وذكر الترمذي ان بعض اهل العلم قال يسهم للذي يشهد القتال مع المسلمين وروي عن الزهري
ان رسول الله عليه السلام اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه قال ابن المنذر وهو قول الزهري
والاوزاعي واسحق والمجنون المطبق لا يسهم له كالصبي قيل يسهم له والظاهر انه لا يسهم له
كالمفلوج اليابس واختلفوا في الاعمى والمقعد والقطع اليدين لاختلافهم هل يمكن لهم نوع
من انواع القتال كادارة المال ان كانوا من اهله وقتال المقعد راكبا والاعمى يناول النبل
ونحو ذلك ويكثرون السواد فمن راى مثل ذلك اثرا في استحقاق الغنيمة لهم لهم ولما
الذي يخرج وبه مرض فقد المالكية فيه خلاف هل يسهم له ام لا فان مرض بعد الادراب
ففيه خلاف الاكثرون يسهمون له ولم يختلفوا ان من مرض بعد القتال يسهم له وان كان
مرضه بعد حوز الغنيمة واختلف في التاجر والاجير على بلاد اقوال قيل يسهم لهما اذا
شهدا القتال مع الناس قاتلا او لم يقاتلا وقيل لا يسهم لهما مطلقا وقيل ان قاتلا سهم لهما
والا فلا وعن مالك لا يسهم للاجير والتاجر الا ان يقاتلا وهو قول ابي حنيفة واصحابه وعن
مالك يسهم لكل حر قاتل وهو قول احمد وقال الحسن بن حي يسهم للاجير وروي مثل ذلك
عن ابن سيرين والحسن في التاجر والاجير يسهم لهما اذا حضرا القتال قاتلا او لا وقال الاوزاعي
واسحق لا يسهم للعبد وللاجير المستاجر على حدة من القوم **ص باب**
حمل النساء القرب الى الناس في الغزو **س** اي هذا باب في بيان مشروعية حمل النساء الى
اخره **ص** حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن ابن شهاب قال ثعلبة بن ابي مالك ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطا بين نساء من نساء المدينة فبقي مرط جيد فقال له بعض
من عنده يا امير المومنين اعط هذا ابنة رسول الله عليه السلام التي عندك يريدون ام
كلثوم بنت علي رضي الله عنها فقال عمر رضي الله عنه ام سليط احق وام سليط من نساء
الانصار ممن بايع رسول الله عليه السلام قال عمر فانها كانت تزفر لنا القرب يوم احد وعبدان
س مطابقته للترجمة في قوله فانها كانت تزفر لنا القرب اي تحمل الينا يوم احد وعبدان
لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد
الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وثعلبة بن ابي مالك قال الذهبي ثعلبة بن ابي
مالك ابو يحيى القرظي امام بني قريظة ولد في عهد النبي عليه السلام وله رؤية وطال
عمره روى عنه ابنه ابو مالك وصفوان بن سليم له حديثان مرسلان وقال ابن سعد

قدم

قدم ابو مالك من اليمن وهو على دين اليهود به فتزوج امراة من بني قريظة فنسب اليهم وهو من كندة
فاسلم وثعلبة روى عن النبي عليه السلام وعن جماعة من الصحابة وروى عنه جماعة منهم الزهري
وقال ابو عمر اسم ابي مالك عبد الله والاثر المذكور من افراده واخرجه ايضا في المغازي عن عبد
بكير عن الليث عن يونس عن الزهري به قوله مروطا جمع مرط وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به
قوله يريدون ام كلثوم بضم الكاف والثاء المثلثة وهي بنت فاطمة بنت رسول الله عليه السلام
ذلك في حياة رسول الله عليه السلام خطبها عمر الى علي رضي الله عنهم فقال انا ابعثها
اليك فان رضيتها فقد زوجتكها فبعثها اليه بمرط وقال لها قولي له هذا المرط الذي
قلت لك فقالت ذلك لعمر رضي الله عنه فقال لها قولي له قد رضيت رضي الله عنك ووضع
يده على ساقها فقالت اتفعل هذا لولا انك امير المومنين لكسرت انفك ثم جاءت ابا طالب
تعتني الاشيخ سوء واخبرته فقال لها يا بنية انه زوجك قوله ام سليط بفتح السين المهملة
وكسر اللام وقال ابو عمر في الاستيعاب ام سليط امراة من المبايعات حضرت مع رسول الله
عليه السلام يوم احد وقال غيره ولا يعرف اسمها وليس في الصحابيات من تشاركها في هذه
الكنية قلت ذكرها ابن سعد في طبقات النساء وقال هي ام قيس بنت عبيد بن زيد بن ثعلبة
من بني مازن تزوجها ابو سليط رجل من حارثة عمرو بن قيس من بني عدي بن النجار فولدت له
سليطا وفاطمة فلذلك كان يقال لها ام سليط وذكر انها شهدت خيبر وحنينا وغفل من
ذكر شهودها خيبر قوله تزفر لنا القرب بفتح اوله وسكون الزاي وكسر الفاء اي تحمل
لنا القرب جمع قربة الماء وقدم عن قريب ما جاء من هذه المراة ومن ان الاولى برسول الله
عليه السلام من اتباعه اهل السابقة اليه والنصرة له والمعونة بالمال والنفس الاخرى
ان عمر رضي الله عنه جعل ام سليط احق بالقسمة لها من المرط من جهة رسول الله عليه
السلام لتقدم ام سليط بالاسلام والنصرة والباسه وكذلك يجب ان لا يستحق الخلافة
بعده بنبوة ولا قرابة وانما يستحق بما ذكر الله بالسابقة والاتفاق والمقابلة وفيه
الاشارة بالراي على الامام وانما ذلك للوزير والكاتب واهل النصيحة والبطانة له
ليس ذلك لغيرهم الا ان يكون من اهل العلم والبروز في الامامة فله الاشارة على الامام
وغيره **ص** قال ابو عبد الله تزفر تخط **س** ابو عبد الله هو البخاري نفسه يعني قال
ان معنى تزفر القرب اي تخيطها ورد عليه بان ذلك لا يعرف في اللغة وهذا وقع في رواية
المستملي وحده فظن وقال ابو صالح كاتب الليث تزفر تخرز ويمكن ان يكون هذا مستند
البخاري في تفسيره **ص باب** مداواة النساء الجرحى في
الغزو **س** اي هذا باب في ما جاء من مداواة النساء الجرحى من الرجال وغيرهم والجرحى
جمع جريح **ص** حدثنا علي عبد الله بن بشر بن المفضل نا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت مسعود

قالت خادم النبي عليه السلام تسقي وتداوي الجرحى وترد القتلى الى المدينة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ورجاله قد مروا فيما مضى فعلي بن عبد الله المسندي متردد وابو اسامة بكسر الهمزة الحماد
ابن الفضل مر في العلم وخالد بن ذكوان مر في الصوم والربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد
الياء آخر الحروف المكسورة بنت معوذ بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الواو المشددة هي
الذي الملقبة الانصارية من البايعات وابوها معوذ بن عفراء له صحبة والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الجهاد عن مسدد وفي الطب عن قتيبة واخرجه النسائي في السير عن عمرو بن علي قوله تسقي
اي اصحاب رسول الله عليه السلام قوله وتداوي الجرحى فيه مباشرة المراة غير ذي محرم منها
في المداواة وما شاكلها من الطاف المرضى ونقل الموتى فان قلت كيف ساغ ذلك قلت جاز
ذلك للضرورات منهن لان موضع الجرح لا يلتذ بمسه بل تقشعر منه الجلود وتهابه الانفس
ولمسه عذاب للاسير والملموس واما غيرهن فيعالجن بغير مباشرة منهن لهم فيضعن الدواء
ويضعه غيرهن على الجرح وقد يمكن ان يضعنه من غير مس شيء من جسده ويدل على ذلك اتفاقهم
ان المراة اذا ماتت ولم توجد امراة تغسلها ان الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل
في قول الحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة واسحق وعند سعيد بن المسيب ومالك والاوزاعي
واحمد تيمم بالصعيد وهو اصح الاوجه عند الشافعية وقال الاوزاعي تدفن كما هي ولا
تيمم وقيل لا فرق بين حال المداواة وتغسيل الميت لان الغسل عبادة والمداواة ضرورة والضرورات
تبيح المحظورات والله اعلم ص باب رد النساء الجرحى
والقتلى ش اي هذا باب في بيان ما جاء من رد النساء الجرحى والقتلى كذا في رواية الاكثرين
وفي رواية الكشميهني الى المدينة بعد قوله القتلى وقال ابن التين كانوا يوم احد يحملون الجرحى
والقتلى من الشهداء على جلبة وترد هن النساء الى موضع قبورهن ص حدثنا مسدد ثنا
بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت مسعود قالت كنا نغزو مع النبي عليه السلام
فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى الى المدينة ش مطابقته للترجمة ظاهرة هذا
طريق اخر في حديث الربيع وهو طريق اولى في المقصود وفي رواية الاسماعيلي من طريق اخر عن خالد
ابن ذكوان زيادة وهي قوله ولا تقاتل ص باب نزع السهم من
البدن ش اي هذا باب في بيان مشروعية نزع السهم من بدن المصاب قيل انما ترجم بهذا
لئلا يتخيل ان الشهيد لا ينزع عنه السهم بل يبقى فيه كما امر بدفنه بدمائه حتى يبعث كذلك ولكن
بهذه الترجمة ان هذا مشروع انتهى وفيه نظر لان حديث الباب يتعلق بمن اصابه ذلك وهو في
الحياة بعد والحسن من ذلك ما قاله المهلب ان فيه جواز نزع السهم من البدن وان كان في غيبة
الموت وليس ذلك من الالقاء الى التهلكة اذا كان يرجو الانتفاع بذلك قال ومثله القطع
والكي وغير ذلك من الامور التي يتداوى بها ص حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو اسامة عن بريد بن

عبد الله

عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال رمي ابو عامر في ركبته فانتهيت اليه قال
انزع هذا السهم فنزعه فنزا منه الماء فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم
اغفر لعبيد ابي عامر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد
بضم الباء الموحدة بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري وبريد هذا روى عن جده ابي بردة
بضم الباء الموحدة وسكون الراء وهو روى عن ابيه ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس
والحديث اخرجه البخاري مقطعا في الجهاد وفي المغازي وفي الدعوات عن ابي كريب محمد بن العلاء
واخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الله بن براد وابي كريب واخرجه النسائي في السير عن موسى
ابن عبد الرحمن المسروقي قوله رمي ابو عامر واسمه عبيد بضم العين ابن وهب وقيل ابن سليم بضم
السين المهملة الاشعري عم ابي موسى الاشعري كان من كبار الصحابة قتل يوم احد او طاس فلما
اخبر رسول الله عليه السلام رفع يديه يدعو له قوله فنزا بالزاي اي ظهر وارتفع وجرى ولم
ينقطع وقال ابن التين النزو الوثبان معناه خرج الماء وفي الصحاح العين تنزا وتنزو وانزوا
وتنزي لغة واوثب قوله اللهم اغفر لعبيد انما دعى له عليه السلام لانه علم انه مات من ذلك
ص باب الحراسة في الغزو في سبيل الله ش اي هذا باب
في بيان فضل الحراسة في سبيل الله والحراسة بكسر الحاء الحفظ ص حدثنا اسماعيل بن خليل
اخبرنا علي بن مسهر اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنا عبد الله بن عامر بن ربيعة قال سمعت عائشة
رضي الله عنها تقول كان النبي عليه السلام يسهر فلما قدم المدينة قال ليت رجلا من اصحابي صالحا
يحرسني الليلة اذ سمعنا صوت سلاح فقال من هذا قال انا سعد بن ابي وقاص جئت لاحرسك
ونام النبي عليه السلام ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يحرسني الليلة الى اخر الحديث
واسماعيل بن خليل ابو عبد الله الخزاز الكوفي وعلي بن مسهر بضم الميم على صيغة اسم
الفاعل من الاشتهار قدم في مباشرة الحائض ويحيى بن سعيد الانصاري وعبد الله بن عامر بن
ربيعة بن كريز بن سلامان القرشي العدوي ولد في عهد النبي عليه السلام قال ابو عمر
قيل سنة ست من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفي رسول الله عليه السلام وهو ابن اربع
سنين او خمس سنين وابوه عامر بن ربيعة من كبار الصحابة وتوفي عبد الله بن عامر سنة
خمس وثمانين وقال ابو عمر عبد الله بن عامر بن ربيعة هو الاصغر وعبد الله بن عامر بن ربيعة
العدوي هو الاكبر صحب هو وابوه النبي عليه السلام واخر من الصحابة عبد الله بن عامر بن
كريز العبشمي القرشي ابن خال عثمان بن عفان وفي التابعين عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم
ابن ربيعة الدمشقي ابو عمران اليحصبي ولي قضاء دمشق بعد ابي ادريس الخولاني والحديث
اخرجه البخاري ايضا في التمني عن خالد بن مخلد واخرجه مسلم في فضائل سعد بن ابي وقاص عن
القعنبي وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن محمد بن المثنى واخرجه الترمذي في المناقب عن قتيبة

واخرجه النسائي من عن عمرو بن يحيى وفي السياق عن فيه به قوله كان النبي عليه السلام سهر لم
يتبين فيه ان سهره في اي زمان كان وظاهر الكلام يقتضي ان يكون سهره قبل قدومه المدينة على ما
لا يخفى ولكن ليس الامر كذلك بل انما كان سهره بعد مقدمه المدينة بدليل ما رواه مسلم
حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر
بن ربيعة ان عائشة قالت سهر رسول الله عليه السلام مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا
صالحا من اصحابي يحرسني الليلة قالت فبينا نحن كذلك اذ سمعنا خشخشة سلاح فقال من هذا
قال سعد بن ابي وقاص فقال له رسول الله عليه السلام ما جاء بك فقال وقع في نفسي خوف على
رسول الله عليه السلام فجئت احرسه فدعى له رسول الله عليه السلام ثم نام وله في رواية
ارق رسول الله عليه السلام ذات ليلة فقال ليت رجلا صالحا الحديث ولم يذكر فيه مقدمه
المدينة ففي حديث مسلم التصريح بان سهره وقوله ليت رجلا الى اخره كان بعد مقدمه المدينة
وهو ظاهر لا يخفى ومتن حديث البخاري يدل على هذا لان الحديث واحد والمخرج متحد ووقع
في متن حديث البخاري بعد هذا وما خير فالاصل سمعت عائشة تقول لما قدم النبي عليه السلام
المدينة سهر ليلة قال ليت رجلا الى اخره ويؤكده رواية النسائي من طريق اسحق الفزاري
عن يحيى بن سعيد بلفظ كان رسول الله عليه السلام اول ما قدم المدينة سهر من الليل واعلم انه
ليس المراد بقدومه المدينة اول قدومه الناس اليه لان عائشة اذ ذاك لم تكن عنده ولا
كان سعد ايضا ممن سعى فان قلت الترجمة الحراسة في الغزو في سبيل الله فعلى ما ذكر لم تقع الحراسة
في الغزو في سبيل الله قلت لم يزل النبي عليه السلام في سبيل الله سواء كان في السفر او الحضر
ولم يزل حاله الغزو كذلك فان قلت قال الله تعالى والله يعصمك من الناس فما الحاجة الى
الحراسة قلت كان قبل نزول الاية او المراد العصمة من فتنة الناس واحتيالهم وقال القرطبي ليس
في الاية ما ينافي الحراسة لان اعلام الله بنصرته واظهاره ما يمنع الامر بالقتال واعداد العدة
وفي الحديث الاخذ بالحذر والاحتراس من العدو وفيه ان على الناس ان يحرسوا سلطانهم
خشية الفتك وفيه الثناء على من تبع بالخير وتسميته صالحا وفيه ان التوكل لا ينافي تعاطي
الاسباب لان التوكل عمل القلب وهي عمل البدن والله اعلم ص حدثنا يحيى بن يوسف حدثنا
ابو بكر بن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال تعس عبد الدينار والدرهم
والقطيفة والخميصة ان اعطي رضي وان لم يعط لم يرض لم يرفعه اسرائيل ومحمد بن جحادة
عن ابي حصين وزاد ثنا عمر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي
هريرة عن النبي عليه السلام قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة ان اعطي رضي
وان لم يعط سخط تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه
في سبيل الله اشعث راسه مغبرة قدماه ان كان في الحراسة كان في الحراسة وان كان

في السياقة كان في السياقة ان استاذن لم يؤذن له وان شفع لم يشفع ش مطابقته للترجمة
في قوله ان كان في الحراسة كان في الحراسة ذكر رجاله وهم عشرة انفس الاول يحيى بن
يوسف بن الاكرين ابو يوسف الثاني ابو بكر بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف
وبالشين المعجمة بن سالم الخياط بالنون المقري وقد اختلف في اسمه اجمالا فاراد الصحيح ان
اسمه كنيته الثالث ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الاسدي
الرابع ابو صالح ذكوان السمان الزيات الخامس ابو هريرة رضي الله عنه السادس اسرائيل بن يونس بن
ابي اسحق السبيعي السابع محمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الاودي ويقال الازدي
الثامن عمرو بفتح العين بن مرزوق الباهلي بالباء الموحدة التاسع عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
مولى عبد الله بن عمر العاشر ابو عبد الله بن دينار ذكر لطائف اسناده قوله حدثنا
بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثمان مواضع
وفيه ان شيخه يحيى بن يوسف الزمي نسبة الى زم بفتح الزاي وتشديد الميم وهي بلدة بجانب
على نهر بلخ وسكن بغداد وهو من افراده وابو بكر بن عياش وابو حصين واسرائيل ومحمد بن جحادة كوفيون
وابو صالح وعبد الرحمن مدنيان وعمرو بن مرزوق بصري وهو من افراده وفيه تابعيان عبد الله بن
دينار وابو صالح وفيه رواية الابن عن ابيه وهو عبد الرحمن يروي عن ابيه عبد الله ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن يحيى بن يوسف ايضا واخرجه ابن
ماجه في الزهد عن يعقوب بن حميد بن كاسب ذكر معناه قوله تعس بفتح التاء المثناة
من فوق وكسر العين المهملة بعدها سين قال ابن التين التعس الكبت اي عثر فسقط لوجهه
قال وذكر بعض اهل اللغة بفتح العين وقال ابن الاعرابي التعس السوء قال الله عز وجل فتعسا
لهم وذكر ابن السكيت عن قطرب تعس وتعس شقي وعن علي بن حمزة بالكسر والفتح هلك وفي
البارع تعسه الله واتعسه بمعنى نكسه وفي التهذيب قال شمر لا اعرف تعسه الله ولكن يقال
تعس بنفسه واتعسه الله وقيل تعس اذا اخطأ حجته ان خاصم وبغيته ان طلب وقيل التعس
ان يخر على وجهه والنكس ان يخر على راسه وقال الليث التعس ان لا ينتعش من عثرته
وان ينكس في سفال وذكر الزجاج ان التعس في اللغة الانحطاط وفي المحكم هو السقوط على
اي وجه كان وقيل هو البعد قوله عبد الدينار مجاز عن حرصه عليه وتحمل الذل لاجله اي طلب
ذلك قد استعبده وصار عمله كله في طلبها كالعبد لما تولاه والقطيفة بفتح القاف وكسر
الطاء دثار مخمل والجمع قطائف وقطف قوله والخميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم كساء
اسود مربع له علمان قوله ان اعطي على صيغة المجهول قال ابن بطال اي ان اعطي بالعمل
رضي عن خالقه وان لم يعط لم يرض يتسخط بما قدر له فمتى شاء الله عبده في طلب هذين
فوجب الدعاء عليه بالتعس لانه اوقف عمله على متاع الدنيا الفاني وترك النعيم الباقي قوله لم

يرفعه اسرائيل اي لم يرفع الحديث اسرائيل بن يونس عن الاحصين بل وقفه عليه وقد اخرجه
محمد بن يحيى قوله وزادنا عمرو وهو عمرو بن مرزوق احد مشايخ البخاري ويروي وزاد لنا والذي زاد له
هو قوله وانتكس الى اخره وروى ابو نعيم الاصبهاني في حديث عمرو وهذا عن حبيب بن الحسن عن يوسف
القاضي باسناده عن عمرو بن مرزوق انا عبد الرحمن بن عبد الله فذكره قوله وانتكس بالسين المهملة اي عاوده
المرض كما بدا به وقال الطيبي اي انقلب على راسه وهو دعاء عليه بالخيبة لان من انتكس فقد
خاب وخسر وقال صاحب المطالع ذكره بالسين المعجمة وفسره بالرجوع وجعله دعاء له لا عليه
والاول اوجه قوله واذا اشتكى بكسر الشين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف بعدها كاف اي
اذا اصابه شوكة لا قدر على اخراجها بالمنقاش وهو معنى قوله فلا تنقش بالقاف والشين
المعجمة يقال نقشت الشوكة اذا اخرجتها بالمنقاش ويقال انتقش الرجل اذا استل الشوكة
من قدمه وذكر ابن قتيبة ان بعضهم رواه بالعين المهملة بدل القاف ومعناه صحيح لكن مع
ذكر الشوكة تقوي رواية القاف ووقع في رواية الاصيلي عن المستملي والمروزي واذا اشتكت
بتاء مثناة من فوق بدل الكاف وهو خطأ فاحش وانما النقاش المستول بالذكر لان الانقاش
اسهل ما يتصور في المعاودة لمن اصابه مكروه فاذا انتفى ذلك الا هون فيكون ما فوق ذلك
منتفيا بالطريق الاولى قوله طوبى لعبد طوبى على وزن فعلى من الطيب فلما ضمت الطاء انقلبت
الواو ياء وطوبى اسم الجنة وقيل هي شجرة فيها ويقال طوبى لك وطوباك بالاضافة **ذكر**
معناه قوله اخذ اسم فاعل من الاخذ مجرور لانه صفة عبد والعنان بكسر العين لجام
الفرس قوله اشعث صفة لعبد بفتح الثاء لان جره بالفتحة لانه غير منصرف وقوله
راسه مرفوع لانه فاعل ويجوز في اشعث الرفع قاله الكرماني ولم يبين وجهه وقال
بعضهم ويجوز في اشعث الرفع على انه صفة الراس اي راسه اشعث قلت هذا الذي ذكره
لا يصح عند المعربين والراس فاعل اشعث ولف يكون صفته والموصوف لا يتقدم على
الصفة والتقدير الذي قدمه يؤدي الى الغاء قوله راسه بعد قوله اشعث وقال الطيبي
اشعث راسه مغبرة قدماه حال من قوله لعبد لانه موصوف قوله ان كان في الحراسة
اي حراسة العدو حرفا من ان يهجم العدو عليهم وذلك يكون في مقدمة الجيش والساقة
مؤخر الجيش والمعنى ايثاره لما امر واقامته حيث اقيم لا يعتقد من مكانه بحال وانما ذكر
الحراسة والساقة لانهما اشد مشقة واكثر آفة الاول عند دخولهم دار الحرب والاخر
عند خروجهم منها فان قلت ما وجه ايجاب الشرط والجزاء قلت وجه ذلك انه يدل على مجاهد
الجزاء وكانه نحو من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله اي من كان في
الساقة فهو في امر عظيم اما لمراده منه لازمه نحو فعليه ان يأتي بلوازمه ويكون مشتغلا
بخويصة عمله او قلة ثوابه قوله ان استاذن لم يؤذن له اشارة الى عدم التفاته الى

الدنيا

الدنيا واربابها بحيث يفني بكليته في نفسه لا يبتغي بالاولى جاها عند الناس بل يكون عند الله
وجيها ولم يعمل الناس شفاعته وعند الله يكون شفيعا مشفعا قوله لم يشفع بفتح الفاء
المشددة اي لم تقبل شفاعته **ص** قال ابو عبد الله لم يرفعه اسرائيل ومحمد بن يحيى عن
الاحصين **س** ابو عبد الله هو البخاري نفسه اي لم يرفع الحديث المذكور اسرائيل بن
يونس ومحمد بن يحيى عن الاحصين عثمان بن عاصم بل وقفاه عليه وقد ذكرناه **ص** وقال تعسا
كان يقول فاتعسهم الله **س** هكذا وقع في رواية المستملي وحرف عادة البخاري في
شرح اللفظة التي توافق ما في القرآن بتفسيرها وهكذا فسر اهل التفسير قوله تعالى فتعسا
لهم كان يقول فاتعسهم الله وقدر الكلام فيه مسوغ في **ص** طوبى فعلى من كل شيء
طيب وهي ياء حولت الى الواو وهي من يطيب **س** هذا ايضا من كلام البخاري فسر
طوبى بهذا وقد ذكرنا الكلام فيه **ص باب** فضل الخدمة في
الغزو **س** اي هذا باب في بيان فضل الخدمة للغازي في الغزو سواء كانت من صغير لكبير
او من كبير لصغير او لمن يساويه وفي هذا الباب ثلاثة احاديث كلها عن انس ففي الاول خدمة
الكبير للصغير وفي الثالث بعكس الخدمة لمن يساويه على ما نذكره **ص** حدثنا محمد بن عرعرة
ثنا شعبة عن يونس بن عبيد عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال صحبت جرير بن عبد الله
فكان يخدمني وهو اكبر من انس قال جرير اني رايت الانصار يصنعون شيئا لا اجد احدا
منهم الا اكرمته **س** قيل هذا الحديث ليس في محله وانما محله المناقب وحاصله ترك المطابقة
قلت هذا الحديث رواه مسلم من حديث محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن يونس بن عبيد عن ثابت
البناني عن انس بن مالك قال خرجت مع جرير بن عبد الله في سفر وكان يخدمني فقلت له لا
تفعل فقال اني رايت الانصار تصنع برسول الله شيئا آليت ان لا اصحب احدا منهم الا خدمته
وفي آخره وكان جرير اكبر من انس وقال ابن بطال انس من ابناء جرير فهذا يدل على ان معنى قوله
صحبت جرير بن عبد الله يعني في السفر وهو اعم من ان يكون سفر الغزو او غيره فبهذا يقع
الحديث في بابه فتوجد المطابقة قوله وهو اكبر من انس فيه التفات او تجريد وكان مقتضى
الظاهر ان يقول وهو اكبر مني قوله يصنعون شيئا اي من خدمة رسول الله عليه السلام
كالمشي ومن تعظيمهم اياه غاية ما يكون قوله منهم اي من الانصار وقوله في رواية مسلم
آليت اي حلفت وفيه فضل الانصار وفضل جرير وتواضعه ومحبته لرسول الله عليه السلام **ص**
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا محمد بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن حنطب انه سمع
انس بن مالك يقول خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر اخدمه فلما قدم
النبي عليه السلام راجعا وبدا له احد قال هذا جبل يحبنا ونحبه اشار بيده
الى المدينة وقال اللهم اني احرم ما بين لابتيها كتحريم ابراهيم عليه السلام مكة اللهم بارك

لنا في صاعنا ومدنا ش مطابقته للترجمة في قوله خرجت مع رسول الله عليه السلام الى خيبر
احد منه وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني وهو من افراده
ومحمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري المدني وعمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن حنطب بفتح الحاء
المهملة وسكون النون وفتح الطاء المهملة وقد مر في باب الحرص على ما يبدو الحديث واخرجه
البخاري ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام عن القعنبي وفي المغازي عن عبد الله بن يوسف
وفي الاعتصام عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم في المناسك عن قتيبة ويحيى بن ايوب وعلي
ابن حجر وعن قتيبة بن سعيد وسعيد بن منصور كلهما عن يعقوب بن عبد الرحمن واخرجه
الترمذي في المناقب عن الانصاري وهو اسحق بن موسى عن معن بن عيسى وعن قتيبة كلهما عن
مالك سعد طلع له احد قوله الى خيبر اي الى غزوة خيبر وكانت سنة ست وقيل سنة سبع
قوله احد منه جبل وقعت حالا قوله راجعا حال من النبي عليه السلام قوله وبدا له اي ظهر
له جبل احد قوله يحبنا بمعنى حمله على الحقيقة بان يخلق الله فيه المحبة والله على كل شيء قدير
وقال الخطابي الحب والبغض لا يجوزان على الجبل نفسه وانما هو قائم عن اهل الجبل وهم سكان
المدينة يريد الثناء على الانصار والاخبار عن حبهم رسول الله عليه السلام وحبه
اياهم وهو نحو واسال القرية قوله لابتيها اي لابتي المدينة وهي تثنية لابة بالباء الموحدة
الحفيرة وهي الحرة والمدينة بين الحرتين والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي الارض
ذات الحجارة السود وتجمع على حر وحرار وحرات وحرين واحرين وهو من الجموع الشاذة
والاخيرة تجمع على لوب وهضاب ما بين الهضبة الى العشرة فاذا كثرت جمعت على الهضاب واللوب
ومر الكلام فيه في كتاب الحج في باب لابتي المدينة قوله فحرمها ابراهيم عليه السلام التسمية في
نفس الحرمة لا في وجوب الجزاء ونحوه قوله اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا اي بارك لنا
في الطعام الذي يكال بالصيعان والامداد ودعى لهم عليه السلام بالبركة في اقواتهم
ومر الكلام فيه انفا في باب مجرد عن الترجمة في اخر كتاب الحج وفيه جواز خدمة الصغير للكبير
لستره في نفسه او في قومه او لعلمه او لصلاحه ونحو ذلك ص حدثنا سليمان بن داود
ابو الربيع عن اسماعيل بن زكريا ثنا عاصم عن مورق العجلي عن انس رضي الله عنه قال كنا مع النبي
عليه السلام اذ نزلنا ظلا الذي يستظل بكسائه وانما الذين صاموا فلم يعملوا شيئا واما الذين
افطروا فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون
اليوم بالاجر ش قيل هذا الحديث من الاحاديث التي اوردها في غير مظنتها للمؤنة لم
يذكره في الصيام واقتصر على ايراده هنا قلت يمكن ان يقال ان له بعض مظنة هنا وهو قوله
فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا عبارة عن الخدمة لان معنى قوله بعثوا الركاب اي
الى الماء للسقي والركاب بالكسر الابل التي يسار عليها ومعنى قوله وامتهنوا اي خدموا

لان

لان الامتهان الخدمة والابتذال ومعنى قوله وعالجوا اي باشروا الطبخ والسقي وكل هذا
عبارة عن الخدمة وهي اعم من ان يخدموا انفسهم او يخدموا غيرهم او يخدموا انفسهم وغيرهم
لانهم خدموا الصائمين لانهم سقطوا على ما يجيء من رواية مسلم وكان ذلك في السفر لان في
رواية مسلم عن مورق على اثر ذلك كنا مع النبي عليه السلام في السفر الحديث محمد بطابق الحديث
الترجمة من هذا الوجه وسليمان بن داود ابو الربيع العتكي الزهراني البصري واسماعيل بن
زكريا ابو زكريا الخلقاني الكوفي وعاصم هو ابن سليمان الاحول ومورق بكسر الراء المشددة
وبالقاف العجلي وهما تابعيان ثقتان وقال بعضهم والاسناد كله بصريون قلت ليس كذلك
واسماعيل ومورق كوفيان والحديث اخرجه مسلم في الصوم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كريب
واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم قوله اذ نزلنا ظلا من يستظل بكسائه يريد لم يكن لهم
اخبية وذلك لما كانوا عليه من القلة وفي رواية مسلم فنزلنا منزلا في يوم حار اذ نزلنا ظلا
صاحب الكساء فمنا من يتقي الشمس بيده قوله واما الذين صاموا فلم يعملوا شيئا الخ هم وفي
رواية مسلم فسقط الصوامون قوله واما الذين افطروا الى قوله وعالجوا قد ذكرناه الان
وفي رواية مسلم وقام المفطرون فضربوا الاخبية وسقوا الركاب قوله ذهب المفطرون بالاجر
اي بالاجر الكامل الوافر لا ان نفع صوم الصائمين قاصر على انفسهم وليس المراد نقص اجرهم
بل المراد ان المفطرين حصل لهم اجر عملهم ومثل اجر الصوام لتعاطيهم لشغالهم واشتغال الصوام
فيه ان اجر الخدمة في الغزو اعظم من اجر الصيام وفيه ان المعاون في الجهاد وفي خدمة
المجاهدين في حل وارتحال واحد على جميع المجاهدين وفيه جواز خدمة الرجل لمن يساويه
لا خدمة لهم كما ذكرنا ص باب فضل من حمل متاع
صاحبه في السفر ش اي هذا باب في بيان فضل الحمل والمتاع في اللغة كل ما انتفع به ص
حدثني اسحق بن نصر اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
قال سلامى عليه صدقة كل يوم يعين الرجل في دابته يحامل عليها او يرفع عليها متاعه صدقة
والكلمة الطيبة وكل خطوة يمشيها الى الصلاة صدقة ودل الطريق صدقة ش مطابقته
للترجمة في قوله يعين الرجل في دابته الى قوله والكلمة الطيبة فان قلت ليس فيه ذكر السفر
قلت اطلاق هذا الكلام يتناول حالة السفر بالطريق الاولى واسحق بن نصر هو اسحق بن
ابراهيم بن نصر السعدي البخاري كان ينزل بالمدينة باب بني سعد فالبخاري تارة يقول اسحق
ابراهيم بن نصر وتارة يقول اسحق بن نصر فينسبه الى جده وعبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني
اليماني ومعمر بفتح الميمين بن راشد وهمام هو ابن منبه الاخباري الصنعاني وقد مر في
الصلح في باب فضل الاصلاح بين الناس بهذا الاسناد بعض هذا الحديث عن ابي هريرة قال قال
رسول الله عليه السلام كل سلامى من الناس عليه صدقة وفيه زيادة على حديث الباب وهي قوله

كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة قوله كل سلامى بضم المعجمة وتخفيف اللام
وفتح الميم بالالف عظام الاصابع وقدر الكلام فيه في الباب المذكور قوله كل يوم نصب على
الظرفية قوله ويعين مبتدا على تقدير المصدر نحو وتسمع بالمعيدي خير من ان تراه وان يعين وان يصدره
تقديره واعانتك الرجل وقوله صدقة خبره قوله تحامله عليها اي يساعده في الركوب والحمل
على الدابة قوله وكل خطوة الخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وبالضم ما بين القدمين وكذا بين
الرجلين وضبط في البخاري بالضم قوله ودل الطريق بفتح الدال وتشديد اللام بمعنى الدلالة
لمن يحتاج اليه **ص باب** فضل رباط يوم في سبيل الله **س**
اي هذا باب في بيان فضل رباط يوم الرباط بكسر الراء وبالباء الموحدة الخفيفة ملازمة المكان
الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم قلت الرباط هو المرابطة وهي ملازمة ثغر العدو
وقال ابن قتيبة اصل الرباط والمرابطة ان يربط هؤلاء خيلهم وهؤلاء خيلهم في الثغر كل
يعد لصاحبه وقال ابن التين يشترط ان يكون غير الوطن قال ابن حبيب عن مالك وفيه نظر لانه قد يكون
وطنه وينوي بالاقامة فيه دفع العدو ويقال الرباط المرابطة في نحور العدو وحفظ ثغور
الاسلام وصيانتها عن دخول الاعداء الى حوزة بلاد المسلمين **ص** وقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اصبروا الى اخر الاية **س** وقوله مجرور عطفا على قوله فضل رباط وتمام الاية
وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون قال زيد بن اسلم اصبروا على الجهاد وصابروا
العدو ورابطوا الخيل على العدو عن الحسن وما كاد اصبروا على طاعة الله وصابروا اعداء الله
ورابطوا في سبيل الله وعن الحسن ايضا اصبروا على المصائب وصابروا على الصلوات الخمس وقال
محمد بن كعب اصبروا على دينكم وصابروا لوعدي الذي وعدتكم عليه ورابطوا عدوي
وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم واتقوني فيما بيني وبينكم لعلكم تفلحون غدا اذا القيتموني
وفي تفسير ابن كثير قال الحسن البصري امروا ان يصبروا على دينهم الذي ارتضاه لهم الله
وهو الاسلام ولا يدعوه لسراء ولا لضراء ولا لشدة ولا لرخاء حتى يموتوا مسلمين
وان يصابروا الاعداء الذين يبغون دينهم وقال ابن مردويه حدثنا محمد بن احمد ثنا موسى بن
اسحاق ثنا ابو يحيى عبيد بن يزيد الكوفي ثنا ابن ابي كريمة عن محمد بن يزيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
قال اقبل ابو هريرة يوما فقال اتدري يا ابن اخي اتدري فيما انزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا
اصبروا وصابروا الاية قلت لا قال اما انه لم يكن في زمان النبي عليه السلام غزو يرابطون
فيه ولكنها نزلت في قوم يقيمون المساجد ويصلون الصلاة في مواقيتها ثم يذكرون الله
تعالى ثم انزلت اصبروا اي على الصلوات الخمس وصابروا انفسكم وهواكم ورابطوا في
مساجدكم واتقوا الله لعلكم تفلحون وهكذا رواه الحاكم ايضا في مستدركه **ص**
حدثنا عبد الله بن نمير سمع ابا النضر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابي حازم عن سهل

ابن سعد

ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله
خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد
في سبيل الله او الغدوة خير من الدنيا وما عليها **س** مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن منير
بضم الميم وكسر النون ابو عبد الرحمن المروزي وهو من افراده وابو النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة واسمه هاشم بن القاسم التميمي ويقال الليثي الخاني خراساني سكن بغداد ومات بها
يوم الاربعاء غرة ذي القعدة سنة سبع ومائتين وابو حازم الاعرج سلمة بن دينار وسهل بن
سعد بن مالك الساعدي الانصاري والحديث اخرجه الترمذي فيه عن ابي بكر بن ابي النضر عن ابي النضر
قوله سمع ابا النضر يفيد انه سمع ابا النضر قوله رباط يوم قدم تفسير الرباط عن قريب قوله وما عليها
اي على الدنيا وفائدة العدول عن قوله وما فيها هو ان معنى الاستعلاء اعم من الظرفية واقوى فتصلح
لزيادة المبالغة قوله وموضع سوط احدكم الى قوله عليها لان الدنيا فانية وكل شيء في الجنة باق
وان صغر فالتمثيل بها وليس فيه صغير فهو دائم وابقى من الدنيا الفانية المنقطعة فكان الدائم
الباقي خيرا من المنقطع قوله والروحة الى اخره وتفسير الغدوة والروحة مر في اوائل كتاب الجهاد
في باب الغدوة والروحة في سبيل الله لانه اخرج هناك عن سهل بن سعد عن النبي عليه السلام قال
الروحة والغدوة في سبيل الله افضل من الدنيا وما فيها فان قلت روى احمد والترمذي وابن ماجه
من حديث عثمان رضي الله عنه رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل قلت
لا تعارض لانه باختلاف العاملين او باختلاف العمل بالنسبة الى الكم والكيف **د**
ص باب من غزا بصبي للخدمة **س** اي هذا باب في بيان
مشروعية خروج من غزا بصبي لاجل الخدمة نظرا بالتبعية وان كان لا يخاطب بالجهاد **ص**
حدثنا قتيبة ثنا يعقوب عن عمرو عن انس بن مالك ان النبي عليه السلام قال لابي طلحة التمس
لي غلاما من غلمانكم يخدمني حتى اخرج الى خيبر فخرج بي ابو طلحة مردفي وانا غلام راهقت الحلم
فكنت اخدم رسول الله عليه السلام اذا نزل فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم اني اعوذ بك
من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال ثم قدمنا خيبر فلما
فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن اخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا
فاصطفاها رسول الله عليه السلام لنفسه فخرج بها حتى اذا بلغنا سد الصهباء حللت فبنى بها
ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال رسول الله عليه السلام آذن من حولك فكانت تلك
وليمة رسول الله عليه السلام على صفية ثم خرجنا الى المدينة قال فرايت رسول الله عليه السلام
يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى
تركب فسرنا حتى اذا اشرفنا على المدينة نظر الى احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه ثم نظر الى
المدينة فقال اللهم اني احرم ما بين لابتيها مثل ما حرم ابراهيم عليه السلام مكة اللهم بارك لهم

في مُدهم وصاعهم س مطابقته للترجمة توحد من قوله انس لي غلاما الى قوله فلقد اخدم
رسول الله عليه السلام ويعقوب هو ابن عبد الرحمن بن عبد القاري بالتشديد من القارة
حليف بني زهرة اصله مدني سكن الاسكندرية وعمر من ابي عمرو مولى المطلب والحديث مسلسل
بالمدنيين احاديث الاول حديث انس لي غلاما الثاني حديث الاستعاذة اخرجه في الدعوات
الصاع عن مالك حدثنا صفية اخرجه في البيوع وفي المغازي عن عبد الغفار بن داود
وفي المغازي ايضا عن احمد واخرجه ابو داود في الجهاد عن سعيد بن منصور عن يعقوب بن
عبد الرحمن بعضه الرابع حديث احد وحديث لابتي المدينة اخرجه ايضا في الجهاد عن عبد
العزيز بن عبد الله وفي احاديث الانبياء عليهم السلام من القعنبي وفي المغازي عن عبد الله
ابن يوسف وفي الاعتصام عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم في المناسك عن قتيبة ويحيى
بن ايوب وعلي بن حجر عن قتيبة وسعيد بن منصور كلهما عن يعقوب واخرجه الترمذي في
المناقب عن الانصاري وهو اسحق بن موسى ذكر معناه قوله لابي طلحة يتيم
ام انس واسمه زيد بن سهل الانصاري وقد مر غير مرة قوله يخدمني بالجزم لانه جواب
الامر ويجوز الرفع على تقدير هو يخدمني قوله مرضي من الارداف والواو في قوله وانا غلام
للحال قوله راهقت الحلم اي قاربت البلوغ قوله من الهم والحزن قال الخطابي اكثر الناس
لا يفرقون بين الهم والحزن وهما على اصلهما في الاسم متقاربان في المعنى الا ان الحزن
انما يكون على امر قد وقع والهم انما هو فيما سيقع ولم يكن بعد وقال الفراء الهم هو الغم
والحزن قوله اهني هذا الامر واخرني ويحتمل ان يكون من هذا المرض اذا اذابه وانحله
ماخوذ من هم السيف اذا اذابه والشيء مهموم اي مذاب قوله وضلع الدين بفتح الضاد
المعجمة واللام اي ثقل الدين وامر مضلع اي مثقل قوله وغلبة الرجال قال الكرماني عبارة
عن الهرج والمرج ويقال غلبة الرجال عبارة عن توحد الرجل في امره وتغلب الرجال عليه
قوله صفية بنت حيي بضم الحاء المهملة وفتح الياء اخر الحروف المخففة وتشديد الياء الاخرى
واخطب بسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وحديث صفية قد مر
في باب السوق في باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها فانه اخرجه هناك عن عبد الغفار
ابن داود عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك قال قدم النبي عليه
السلام خيبر الحديث الى قوله حتى يركب وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى قوله عروسا
نعت يستوي فيه المذكر والمؤنث ما واما في تعريسهما اياما والاحسن ان يقال للرجل
مُعرس لانه قد اعرس اي احدث عرسا قوله سد الصهباء اسم موضع قوله حيسا بفتح الحاء المهملة
وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره سين مهملة وهو طعام يتخذ من التمر والاقط السمن وقد
يجعل فيه الاقط الدقيق اذا لم يثبت قوله في نطع بفتح النون وكسرها وسكون الطاء فيهما

اربع

اربع لغات قوله يحوي اي يجعل العباءة لها حويه يعني حول سنام البعير وفي العين الحوية مركب
يتخذ للمرأة ويقال الحوية كساء يحشو قوله هذا جبل يحبنا ونحبه قد مر عن قريب في باب فضل الخدمة
في الغزو وكذلك حديث لابتي المدينة قيل في صدر هذا الحديث اشكال قاله الداودي وغيره
وهو ان ظاهره ان ابتداء خدمة انس للنبي عليه السلام كان من اول ما قدم المدينة لانه صح عنه
ايضا حديث النبي عليه السلام تسع سنين وفي رواية عشر سنين وخيبر كانت سنة سبع
فيلزم ان يكون انما خدم اربع سنين واجيب بان معنى قوله لابي طلحة انس لي غلاما من علمانكم
يعني من خرج معه في تلك السفرة فعين له ابو طلحة انسا فيخط الالتماس على الاستيذان
في المسافرة به لا في اصل الخدمة فانها كانت متقدمة فزول الاشكال بهذا الوجه فافهم وفي
الحديث جواز استخدام اليتيم بغير اجرة لان انسا كان يخدمه من غير اشتراط اجرة ولا نفقة
فجاز على اليتيم ان يسلمه امه او وصيه وشبههما في الصناعة والمهنة وهو لازم لا ينفقه
عليه وفي التوضيح وفيه جواز استخدام السامي بشبههم وكسوتهم وجواز الاستخدام لهم
بغير نفقة ولا كسوة اذا كان في خدمة عالم او امام في الدين لانه لم يذكر في حديث انس ان له
اجرا في خدمته ولئن كان فيجوز ان تكون نفقته من عند رسول الله عليه السلام وفيه جواز حمل
الصبيان في الغزو كما ترجم له ص باب ركوب البحر س
اي هذا باب في بيان ركوب البحر ولكنه اطلق وذكره في ابواب الجهاد ليشير الى تخصيصه بالغزو
للرجال والنساء فاذا جاز ركوبه للجهاد فللحج اجوز وهو قول ابي حنيفة والشافعي والاظهر
وقول مالك للمرأة الحج في البحر لانها لا تكاد تستتر من الرجال ومنهم من منع ركوب البحر مطلقا
لان عمر رضي الله عنه كان يمنع الناس من ركوب البحر فلم يركبه احد طول حياته ولا حجة في ذلك
لان السنة اباحته للرجال والنساء في الجهاد وهو حديث الباب وغيره واخرج ابو عبيد في
غريب الحديث من حديث عمران الجوني عن زهير بن عبد الله يرفعه من ركب البحر اذا ارتج فقد برئت
منه الذمة وفي رواية فلا يلومن الا نفسه وزهير مختلف في صحبته وقد اخرج البخاري
حديثه في تاريخه فقال في روايته عن زهير عن رجل من الصحابة واسناده حسن وفيه تقييد المنع
بالارتجاج ومفهومه الجواز عند عدمه وهو المشهور من اقوال العلماء فاذا غلبت السلامة
فالبر والبحر سواء قال الله تعالى وهو الذي يسيركم في البر والبحر وقال ابو عبيد واكثر ظني
انه قال ارتج باللام فدل على ان ركوبه مباح في غير هذا الوقت في كل شيء في التجارة وغيرها ص
حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال حدثتني ام حرام ان النبي عليه السلام قال يوما في بيتها فاستيقظ وهو يضحك قالت يا رسول
الله ما يضحكك قال عجبت من قوم من امتي يركبون البحر كالملوك على الاسرة فقلت يا رسول الله
ادع الله ان يجعلني منهم قال انت معهم ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقال مثل ذلك مرتين او

لا يا قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت من الاولين فتزوج بها عبد
الصامت فخرج بها الى الغزو فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها س
مطابقته للترجمة ظاهرة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ويحيى هو ابن سعيد الانصاري
ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة بن منقذ الانصاري المازني
والحديث قد مضى عن قريب في باب غزو المراة في البحر ومضى ايضا في باب من تصرع في نسيل الفرس
باب الدعاء في الجهاد قوله قال يوما من القيلولة وقد مر الكلام في هذه الابواب مستقصى
ص باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب س اي
هذا باب في بيان من استعان الى اخره يعني بدعائهم ودعائهم ص وقال ابن عباس اخبرني ابو
سفيان قال قال لي قيصر سألتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فزعمت ان ضعفاءهم
اتبعوه وهم اتباع الرسل س وجه ذكره عقيب الترجمة هو قوله فزعمت ان ضعفاء وهم
اتبعوه وهم اتباع الرسل وهو طرف من الحديث الطويل الذي في بدء الوحي في اول الكتاب واسم
ابي سفيان صخر بن حرب صدر الصلح بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي الملقب
اسلم ليلة الفتح نزل المدينة ومات بها سنة احدى وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان وهو
والد معاوية وقيصر لقب هرقل ملك الروم وثلاثين سنة ففي مدة ملكه مات النبي عليه السلام
ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن مصعب بن سعد قال رأى سعد ان له
فضلا على من دونه فقال النبي عليه السلام هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم س
مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام اخبر بانهم لا ينصرون الا بالضعفاء والصالحين
في كل شيء يعملون باطلا والكل لهم ولكن اهم ذلك واقواه ان يكونوا في الحرب يستعينون بدعائهم
ويتبركون بهم ومحمد بن طلحة بن مصرف بن عمرو اليامي يروي عن ابيه طلحة بن مصرف وهو يروي عن
مصعب بن سعد بن ابي وقاص قوله رأى سعد هو ابن وقاص وهو والد مصعب الراوي عنه
وصورة هذا مرسل لان مصعبا لم يدرك زمان هذا القول لكنه محمول على انه سمع ذلك
من ابيه وقد وقع التصريح بذلك في رواية النسائي من طريق شعبة عن طلحة بن مصرف عن مصعب
عن ابيه قوله رأى اي ظن وهي رواية النسائي قوله ان له فضلا على من دونه اي من اصحاب
رسول الله عليه السلام اي بسبب شجاعته ونحو ذلك من جهة الغنى وكثرة المال قوله
فقال عليه السلام هل تنصرون الى اخره قال المهلب انما اراد عليه السلام بهذا القول
لسعد الحض على التواضع ونفي الكبر والزهو عن قلوب المؤمنين واخبر عليه السلام ان
بدعائهم ينصرون ويرزقون لان عبادتهم ودعاءهم اشد اخلاصا واكثر خشوعا لخلو قلوبهم من
التعلق بزخرف الدنيا وزينتها وصفاء ضمائرهم عما يقطعهم عن الله تعالى فجعلوا همهم واحدا
فزكت اعمالهم واجيب دعاؤهم وفي رواية الاسماعيلي انما ينصر هذه الامة بضعفائها

بدعوتهم

بدعوتهم وصلاتهم واخلاصهم وروى عبد الرزاق عن مكحول ان سعدا قال يا رسول الله
ارأيت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن اصحابه اليكون نصيبه كنصيب من قال عليه السلام
ثكلتك امك يا ابن سعد وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم ص حدثنا عبد الله بن محمد
ثنا سفيان عن عمرو سمع جابرا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال يأتي
زمان يغزو فئام من الناس فيقال فيكم من صحب النبي عليه السلام فيقال نعم فيفتح عليهم ثم يأتي
زمان فيقال فيكم من صحب من صاحب اصحاب النبي عليه السلام فيقال نعم فيفتح س مطابقته
للترجمة من حيث ان من صحب النبي عليه السلام ومن صحب من صاحب اصحاب النبي عليه السلام
وهم تلامذة الصحابة والتابعون واتباع التابعين حصلت لهم النصرة لكونهم ضعفاء فيما يتعلق بامر
الدنيا اقوياء فيما يتعلق بامر الاخرة وسفيان بن عيينة وعمرو بن دينار وجابر بن عبد الله الانصاري
الصحابي وابو سعيد الخدري سعد بن مالك الانصاري والحديث اخرجه البخاري ايضا في
علامات النبوة عن قتيبة وفي فضائل الصحابة عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في الفضائل عن زهير
ابن حرب واحمد بن عبدة كلاهما عن سفيان به ومن سعيد بن يحيى الاموي عن ابيه قوله فئام بكسر
الفاء وفتح الهمزة ويقال فيام بياء اخر الحروف مخففة وفية لغة اخرى وهي فتح الفاء وذكره ابن
عدس وفي التهذيب العامة تقول فيام وهي الجماعة من الناس وقال صاحب العين ولا واحد
له من لفظه قوله فيكم من صحب رسول الله وفي لفظ هل فيكم من رأى رسول الله بدل من صحب
وهو رد لقول جماعة من المتصوفة القائلين ان سيدنا رسول الله عليه السلام لم يره احد في
صورة بمذكره السمعاني وقال ابن بطال يشهد لهذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم خير
القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفيه معجزة لسيدنا رسول الله عليه السلام
وفضيلة لاصحابه وتابعيهم ص باب لا يقال فلان شهيد
س اي هذا باب يذكر فيه لا يقال فلان شهيد يعني على سبيل القطع الا فيما ورد به الوحي
ص قال ابو هريرة عن النبي عليه السلام الله اعلم بمن يجاهد في سبيله الله اعلم بمن يكلم في سبيله
س هذا التعليق طرف من حديث مضى في اوائل الجهاد في باب افضل الناس مؤمن مجاهد
بنفسه وماله من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قوله بمن يكلم على صيغة المجهول اي بمن
يجرح ص حدثنا قتيبة قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي
ان رسول الله عليه السلام التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله عليه السلام
الى عسكره ومال الاخرون الى عسكرهم وفي اصحاب رسول الله عليه السلام رجل لا يدع لهم
شاذة ولا فاذة الا اتبعها يضربها بسيفه فقال ما اجزأ منا اليوم احد كما اجزأ فلان فقال
رسول الله عليه السلام اما انه من اهل النار فقال رجل من القوم انا صاحبه قال فخرج معه كلما
وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه قال فجرح الرجل جراحة شديدة فاستعجل الموت فوضع

نصل سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل على نفسه فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول
الله عليه السلام فقال اشهد انك رسول الله قال وما ذاك قال الرجل الذي ذكرت آنفا انه من
اهل النار فاعظم الناس ذلك فقلت انا لكم به فخرجت في طلبه ثم جرح جرحا شديدا فاستعجل
الموت فوضع نصل سيفه في الارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل فقتل نفسه فقال رسول الله
عليه السلام عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان
الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة **س** مطابقته للترجمة من حيث ان
الصحابة لما شهدوا بترحان هذا الرجل في امر الجهاد كانوا يقولون انه شهيد لو قتل لم تر لما ظهر
منه انه لم يقاتل لله وانه قتل نفسه علم انه لا يطلق على كل مقتول في الجهاد انه شهيد قطعا لاحتمال
ان يكون مثل هذا وان كان يعطى له حكم الشهداء في الاحكام الظاهرة ويعقوب بن عبد الرحمن
هو وقد مضى عن قريب وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج والحديث اخرجه البخاري
ايضا في المغازي واخرجه مسلم في الايمان وفي القدر جميعا عن قتيبة عن يعقوب وقوله الفتى هو والمشركون
كان ذلك في غزوة خيبر وقد اعاد هذا الحديث بعين هو لهذا الرجل ومن هذا الوجه في
باب غزوة خيبر وقال ابن الجوزي كان يوم احد قوله وفي اصحاب رسول الله عليه السلام
رجل واسمه قزمان وهو معدود في المنافقين وكان تخلف يوم احد فعيره النساء وقلن
له ما اسد الا امراة مخرج فكان اول من رمى بسهم ثم كسر جفن سيفه ونادى يا آل الاوس
قاتلوا على الاحسان فلما جرح مر به قتادة بن النعمان فقال له هنيئا لك الشهادة فقال
اي والله ما قاتلت على دين ما قاتلت الا على الحفاظ ثم قتل نفسه فقال رسول الله عليه
السلام ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر قوله لا يدع لهم شاذة ولا فاذة
معجمتين والفاء بالفاء وتشديد الذال المعجمة قال الخطابي الشاذة هي التي شذت
عن القوم ثم شذت منهم والفاذة من لم يختلط معهم اصلا فوصفه بانه لا يبقي شيئا الا
اتى عليه وقال الداودي الشاذة والفاذة ما صغر وكبر وقيل كل صعب وذلول
ويقال وانث الكلمتين على وجه المبالغة كما قالوا علامة ونسابة وقيل انث الشاذة
لانها بمعنى النسمة قوله ما اجزا بجيم وزاي وهمزة بمعنى ما اغنى ولا كفى وقال
القرطبي كذا صحت فيه روايتنا رباعيا وفي الصحاح اجزاني الشيء كفاني وجزاعني
هذا الامر اي قضى قوله وذبابه ذباب السيف طرفه الذي يضرب به وقال ابن فارس
وذباب السيف حده قوله بين ثدييه قال ابن فارس الثدي للمراة والجمع الثدي يذكر
ويؤنث وثندؤه الرجل لثدي المراة وهو مهموز اذا ضم اوله فاذا فتح لم يهمز
ويقال هو طرف الثدي قوله ثم تحامل اي مال يقال تحاملت على الشيء اذا تكلفت المشي
على مشقة قوله فيما يبدو الناس فيما يظهر قال الكرماني فان قلت القتل هو معصية

والعبد

والعبد لا يكفر بالمعصية فهو من اهل الجنة لانه مومن قلت لعل رسول الله عليه السلام علم
بالوحي انه ليس بمؤمن او انه سيرتد حتى يستحل قتل نفسه او المراد من كونه من اهل النار انه من
العصاة الذين يدخلون النار ثم يخرجون منها انتهى قلت لو اطلع الكرماني على انه كان معدودا
في المنافقين او على قوله ما قاتلت على دين لما تكلف هذه التردادات وفيه صدق الخبر عما يكون
وخروجه على ما اخبر به الشارع وهو من علامات النبوة وفيه رياء يظهر في قلوب المومنين
الاترى ان الرجل حين راى انه قتل نفسه قال حين اخبره للرسول عليه السلام اشهد انك رسول
الله وفيه ان الاعتبار بالخواتيم وبالنيات وفيه ان الله يؤيد دينه بالرجل الفاجر

ص باب التحريض على الرمي

س اي هذا باب في بيان التحريض
اي الحث على الرمي بالسهام **ص** وقول الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط
الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم **س** وقول الله بالجر عطفا على قوله التحريض المجرور بالا ضافة
وقدم الكلام في هذه الاية في باب من احتبس فرسا في سبيل الله والمراد بالقوة
الرمي قال القرطبي انما فسر القوة بالرمي وان كانت القوة تطلق بازاء من الحرب
للكون الرمي اشد نكاية في العدو واسهل مؤنة لانه قد يرمي راس الكتيبة فيصاب فيهزم
من خلفه **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن عبيد قال سمعت سلمة
ابن الاكوع قال مر النبي عليه السلام على نفر من اسلم ينتضلون فقال النبي عليه السلام
ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع بني فلان قال فامسك احد الفريقين
بايديهم فقال رسول الله عليه السلام ما لكم لا ترمون قالوا كيف نرمي وانت معهم قال النبي
عليه السلام ارموا فانا معكم كلكم **س** مطابقته للترجمة في قوله ارموا بني اسماعيل وفي
قوله ارموا في موضعين ايضا وفيه تحريض على الرمي وحاتم بن اسماعيل ابو اسماعيل الكوفي
سكن المدينة ويزيد من الزيادة بن عبيد مصغر عبد مولى سلمة بن الاكوع والاكوع اسمه
سنان بن عبد الله الاسلمي والحديث اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام عن
مسدد وفي مناقب قريش عن مسدد قوله من اسلم اي من بني اسلم القبيلة المشهورة وهي بلفظ الفعل
التفضيل من السلامة قوله ينتضلون بالضاد المعجمة اي يترامون يقال انتضل القوم اذا
رموا للسبق والنضال قوله ارموا بني اسماعيل اي يا بني اسماعيل وحرف النداء محذوف وفي كتاب
ابن مطير من حديث ابن العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام مر بنفر يرمون
فقال رميا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة خرج النبي عليه السلام
واسلم يرمون فقال ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع ابن الادرع فامسك
القوم فقلت لم امسكتم قالوا من كان معه غلب قال ارموا وانا معكم كلكم انتهى واسلم ابن الادرع
بمعجمة قال ابن منده البرحكي ابن مندة ان اسمه سلمة قال والادرع لقب واسمه دكوان والله اعلم

قوله فارموا واركبوا كذا مبيا وذكر ابن سعد من طريق ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم
اخبرني بكون سواده علي بن رباح يقول قال رسول الله عليه السلام كل العرب من ولد اسماعيل
ابن ابراهيم عليهما السلام وفي كتاب الزهد حدثني ابراهيم الحزامي حدثني عبد العزيز بن عمران
عن معاوية بن صالح الحمصي عن ثور عن مكحول قال علمنا السلام العرب كلها بنو اسماعيل الا اربع
قبائل السلف والاوزاع وحضرموت وثقيف ورواه صاعد في كتاب الخصوص بالبعض من
حديث عبد العزيز بن عمران عن معاوية اخبرني مكحول عن مالك بن يخامر وله صحبة فذكر قوله
وانا مع بني فلان قد مر في حديث ابي هريرة وانا مع ابن الاذرع ووقع في رواية الطبراني وانا مع
محجن بن الاذرع قوله قال لو اكيف ترمي وانت معهم من القائلين هذا نضلة الاسلمي ذكره
ابن اسحق والمغازي عن سفيان بن فروة الاسلمي عن اشياخ من قومه من الصحابة قال بينا
محجن بن الاذرع يناضل رجلا من اسلم يقال له نضلة فذكر الحديث وفيه فقال نضلة والقوس
من يده والله لا ارمي معه وانت معه قوله وانا معكم كلكم بكسر اللام ويسكن كيف كان رسول
الله عليه السلام مع الفريقين واحدهما غالب والآخر مغلوب واجيب بان المراد منه
معنى القصد الى الخير واصلاح النية والتدرب فيه للقتال وفي الحديث دلالة على رجحان
قول من قال من اهل النسب ان اليمن من ولد اسماعيل واسلم من قحطان وفيه اطلاق الاب على
الجد وان علا وفيه ان السلطان يامر رجاله بتعلم الفروسية ويحض عليها خصوصا الرمي بالسهام
وقد وردت فيه احاديث تدل على فضله والتحريض عليه فمنها ما رواه الترمذي عن ابي نجيح
يعني عمرو بن عبسة رفعه من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر وقال حسن صحيح
ومنها ما رواه النسائي عن كعب بن مرة من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو اولم يبلغ
كان له كعتق رقبة ومنها ما رواه ابن حبان عن كعب بن مرة هذا قال سمعت رسول الله عليه
السلام من بلغ العدو بسهم رفع الله له درجة فقال له عبد الرحمن بن النجار وما الدرجة
يا رسول الله قال اما انها ليست بعتبة امك ما بين الدرجتين مائة عام ومنها ما ذكره في
الخلعيات من حديث الربيع بن صبيح عن الحسن عن انس يدخل الله بالسهم الواحد ثلاثة الرامي
به وصانعه والمحتسب به وفي لفظ من اخذ قوسا عربية وجفيرها يعني كنانته نفى الله عنه
الفقر وفي لفظ اربعين سنة قلت ذكر الخطيب ابن الحسن هذا هو ابن ابي الحسنا ومنها ما رواه
ابو داود من حديث ابي راشد الحبراني عن علي رضي الله عنه رأى رسول الله عليه السلام
رجلا يرمي بقوس فارسية فقال ارموا بها فان بهذه يمكن الله لكم في البلاد ويزيدكم في النصر وذكر المهلبي عن ابي عبد الرحمن بن عائشة
انه قال لاهل العلم انا نهى عن القوس الفارسية لانها اذا انقطع وترها لم ينتفع بها
صاحبها والعربية اذا انقطع وترها كانت له عصى يتنفع بها ص حدثنا ابو نعيم ثنا عبد الرحمن

ابن

ابن المغيرة عن حمزة بن ابي اسيد عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين صففنا
لقريش وصفوا لنا ان اكثبوكم فعليكم بالنبل ش مطابقته للترجمة في قوله فعليكم
بالنبل فانه تحريض على الرمي بالسهام وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وعبد الرحمن
المغيرة هو ابن سليمان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب وحنظلة هو غسيل الملائكة
مر في الجمعة في باب من قال اما بعد وحمزة بالحاء المهملة وبالزاي ابن ابي اسيد بضم الهمزة
وفتح السين واسكان الياء آخر الحروف وابو اسيد اسمه مالك الساعدي الخزرجي مر في
باب من يتكلم امامه قوله حين صففنا لقريش قال الخطابي وفي بعض النسخ حين اسففنا
مكان صففنا فان كان محفوظا فمعناه اقرب منهم والدلي عليهم كان مكانهم الذي كانوا فيه
اهبط من مصاف هؤلاء ومنه قولهم اسف الطائر في طيرانه اذا انحط الى ان يقارب وجه
الارض ثم يطير صاعدا قوله ان اكثبوكم بالثاء المثلثة والباء الموحدة يقال اكثبك الصيد
اذا امكنك او قرب منك والمعنى هنا اذا دنوا منكم وقاربوكم وفي العربي اذا اكثبوكم
من الكثب بتحريك وهو القرب وقد استشكل بان الكثب يليق بالدنو المطاعن بالرمح والمضاربة
بالسيف واما الذي يليق برمي النبل فالبعد والجواب انه لا اشكال فيه والمعنى هو الذي
مر ذكره لانهم اذا لم يقربوا ورموهم على بعد وقد لا تصل اليهم تذهب نبالهم ضياعا
ويؤيد هذا ما رواه ابو داود من حديث حمزة بن ابي اسيد عن ابيه قال قال رسول الله عليه
السلام حين اصففنا بوقعة بدر يعني عشوهم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم وفي رواية
له اذا اكثبوكم فارموهم ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم وقال الداودي معنى اكثبوكم
كاثروكم ورد عليه هذا المفسر بانه لا يعرف قوله فعليكم بالنبل اي لازموها والنبل
جمع نبلة وجمع على نبال ايضا وهي السهام العربية اللطافة ص

باب اللهو بالحراب ونحوها ش اي هذا باب في بيان مشروعية
اللهو بالحراب بكسر الحاء جمع الحربة قوله ونحوها اي نحو الحراب من الآلات الحرب كالسيف والقوس
والنبل ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي
هريرة قال بينا الحبشة يلعبون عند النبي عليه السلام بحرابهم دخل عمر رضي الله عنه فاهوى الى
الحصى فحصبهم بها فقال دعهم يا عمر وزاد علي يا عبد الرزاق اخبرنا معمر في المسجد ش
مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت ليس في الحديث ذكر الحراب قلت ورد ذكره في بعض طرقه
في حديث عائشة وقد مر في باب الصلاة في باب اصحاب الحراب في المسجد وابراهيم بن موسى
ابن يزيد الفراء ابو اسحق الزهري يعرف بالصغير وهشام بن يوسف ومعمر بن راشد ومحمد بن مسلم
الزهري وسعيد بن المسيب والحديث اخرجه مسلم في العيد عن محمد بن رافع وعبد بن حميد قوله
فاهوى اي قصد والحصى جمع حصاة قوله فحصبهم بها اي رماهم بالحصى قوله دعهم اي اتركهم

قوله وزاد علي اي ابن المديني والزيادة هي لفظه في المسجد وفي رواية الكشميهني وزادنا علي
وفي التوضيح واللعب بالحراب سنة ليلون ذلك عدة للقاء العدو وليتدرب الناس فيه
ولم يعلم عمر رضي الله عنه معنى ذلك حين حصبهم حتى قال له عليه السلام دعهم ففيه ان من
تأول فاخطأ لا يلوم عليه لانه عليه السلام لم يوبخ على عمر اذ كان متأولا وقال ابن التين حصب
عمر الحبشة يحتمل ان يكون لم ير رسول الله عليه السلام ولم يعلم انه رآهم ويكون ظن انه اسمى
منهم وهذا اولى لقوله يلعبون عند رسول الله عليه السلام وفيه جواز مثل هذا اللعب في
المسجد اذا كان فيما يتعلق الناس لعبه **ص باب** المجن ومن
يتترس بترس صاحبه **ش** اي هذا باب في ذكر المجن وهو بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد
النون وهو الدرقة وقال ابن الاثير هو الترس لانه يواري حامله اي يستره والميم زائدة قوله
ومن يتترس اي وفي ذكر من يتترس اي يستتر بترس صاحبه **ص** حدثنا احمد بن محمد
اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كان
ابو طلحة يتترس مع النبي عليه السلام بترس واحد وكان ابو طلحة حسن الرمي فكان اذا رمى
تشرف النبي عليه السلام فينظر الى موضع نبله **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة في المجن
والتستر بترس صاحبه واحمد بن محمد ابو الحسن الخزاعي المروزي وعبد الله هو ابن المبارك
المروزي والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل
الانصاري ابن اخي انس بن مالك وسياتي بابه من هذا في غزوة احد قوله يتترس مع النبي
عليه السلام بترس واحد لان الرامي لا يمسك الترس لانه يرمي بيديه جميعا فيستره رسول
الله عليه السلام لئلا يرمى وكان حسن الرمي وانكسر يومئذ قوسان او ثلاثة وفي رواية انه
كان يقول لرسول الله عليه السلام لا تشرف فيصيبك العدو وتحري دون نحرك ذو حد
سهم ما اصيب سيدنا رسول الله عليه السلام يوم احد بما ذكر من كسر النصل والرامية
وهي السهم الى من الثنية والناب وادماه وجهه عتبة بن ابي وقاص اخو سعد ورماه ابن
قمئة وقال خذها وانا ابن قمئة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اقماك الله في النار فدخل بعد
ذلك صبي غنم فنطحه تيس منها وراه فلم يوجد له مكان واراد ابي بن خلف ان يرميه فاراد
ابو طلحة ان يحول بينه وبينه فقال له النبي عليه السلام كانت ودمي رسول الله عليه
السلام فاصابه تحت سابعة الذراع في نحره فمات من يومه قوله تشرف يقال تشرف
الرجل اذا تطلع على شيء من فوق ويروى تشرف بضم التاء من الاشراف حدثنا سعد
ابن عفير ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل لما كسرت بيضة النبي عليه السلام
على راسه وادمي وجهه وكسرت رباعيته وكان علي رضي الله عنه يختلف بالماء في المجن
وكانت فاطمة تغسله فلما رأت الدم يزيد على الماء اخذت حصيرا فاحرقتها والصقتها

على جرحه فرقأ الدم **ش** مطابقته للترجمة في قوله في المجن ويعقوب هو ابن سلمة وسهل
ابن سعد قد مضوا عن قريب والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب فيه واخرجه مسلم
في المغازي عن قتيبة وقد مضى الكلام الآن في قوله لما كسرت بيضته النبي عليه السلام الى قوله
وكان علي والبيضة بفتح الباء الخوذة قوله وكان علي رضي الله عنه يختلف بالماء اي يذهب
فيه بالماء مرة بعد اخرى قوله كثرة نصب على التمييز قوله عمدت اي قصدت قوله فرقأ الدم
بفتح الراء وبالهمزة اي فسكن عن الجري وقال صاحب الافعال يقال رقأ الدم والدمع اذا سكن
بعد جريه وفيه امتحان الانبياء عليهم السلام والبلاء وهم ليعظم بذلك اجرهم ويلون اسوة من
ناله جرح والم من اصحابه فلا يجدون في انفسهم مما نالهم غضاضة ولا يجد الشيطان السبيل
اليهم بان يقول لهم تعلون انتم ويحملون الآلام في صون هذا فاذا اصابه ما اصابهم
فقدت هذه المكيدة اللعين وتاسى الناس به وحدوا في مساواتهم له في جميع احوالهم وفيه
حدمة الامام وبذل السلاح وفيه دليل ان ترسهم كان متقرا ولم يكن منبسطا فلذلك
كان يمكن حمل المائة وفيه ان السنة الطف بمعالجة الرجال والجرحى **ص** حدثنا علي عبد الله
ثنا سفيان عن عمرو عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر رضي الله عنه قال كانت
اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله عليه السلام مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب
فكانت لرسول الله عليه السلام خاصة وكان ينفق على اهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقي
في السلاح والكراع عدة في سبيل الله **ش** مطابقته في قوله ثم يجعل ما بقي الى آخره لان
المجن من جملة آلات السلاح وعلي بن عبد الله هو المسندي وسفيان هو ابن عيينة وعمرو
هو ابن دينار والزهري محمد بن مسلم ومالك بن اوس بن الحدثان بالحاء والدال المهملتين
وبالثاء المثلثة كلها بالفتح مر في الزكاة قبل ان له صحبة والحديث اخرجه مسلم في المغازي
عن محمد ومحمد بن عباد واسحق بن ابراهيم وابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود في الخراج
عن عثمان بن ابي شيبة واحمد بن عبدة الضبي واخرجه الترمذي في الجهاد عن ابن ابي عمر
واخرجه النسائي في عشرة النساء عن سعيد بن عبد الرحمن وعن زياد بن ايوب وفيه في
قسم الفيء عن عبد الله بن سعيد وفي التفسير عن عبيد الله بن سعيد ايضا ويحيى بن موسى
وهرون بن عبد الله قوله بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة بنو النضير وبنو
قريظة بطنان من اليهود من بني اسرائيل قوله مما افاء الله من الفيء وهو ما حصل للمسلمين
من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد قوله مما لم يوجف من الايجاف وهو الاسراع
في السير ويقال وجف البعير يجف وجفا ووجيفا وهو ضرب من سيره واوجفه صاحبه
اذا اسار به ذلك السير وقال ابن فارس اوجف اعنق في السير والمعنى لم يعملوا فيه
سعيا لا بالخيل ولا بالركاب وهي الابل وكانت غزوة بني النضير في سنة اربع وقال الزهري

سنة ثلاث قوله فكانت لرسول الله خاصة اي فكانت اموال بني النضير لرسول الله عليه السلام
على الخصوص لا يشاركه فيها احد وعن مالك بن اوس بن الحدثان قال ارسل الي عمر بن الخطاب
فدخلت عليه فقال انه قد حضر اهل ابيات من قومك وانا قد امرنا لهم برضخ فاقسمه بينهم فقلت
يا امير المومنين مر بذلك غيري قال اقبضه ايها المرء فبينا انا كذلك اذ جاء يرفا مولاه
فقال عبد الرحمن بن عوف والزبير وعثمان وسعد يستاذنون فقال ايذن لهم ثم مكث
ساعة ثم جاء فقال هذا علي والعباس يستاذنان فقال ايذن لهما فلما دخل العباس قال
اقض بيني وبين هذا الفاجر الخائن وهما حينئذ يختصمان فيما افاء الله على رسوله
من اموال بني النضير فقال القوم اقض بينهما يا امير المومنين فاستراح كل واحد منهما من صاحبه
فقد طالت خصومتهما فقال انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السموات والارض اتعلمون
ان رسول الله عليه السلام قال لا نورث ما تركناه صدقة قالوا قد قال ذلك ثم
قال لهما اتعلمان ان رسول الله عليه السلام قال لا نورث ما تركناه صدقة قالا نعم قال
فانا اخبركم بهذا الفيء ان الله تعالى خص نبيه فيه بشيء لم يعطه غيره فقال وما افاء الله على
رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وكانت هذه لرسول الله عليه السلام خاصة
فوالله ما احتازها دونكم ولا استاثرها دونكم ولقد قسمها عليكم حتى بقي منها هذا المال
وكان رسول الله عليه السلام ينفق على اهله سنتهم ثم يجعل ما بقي في مال الله قوله
والكراع وهو اسم للخيل قوله عدة وهي الاستعداد وما اعددته لحوادث الدهر من السلاح
ونحوه ص حدثنا قبيصة نا سفيان عن سعد بن ابراهيم قال حدثني عبد الله بن شداد
قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول ما رايت النبي عليه السلام يفدي رجلا بعد سعد
سمعته يقول ارم فداك ابي وامي س قيل دخول هذا الحديث هنا لا وجه له
لانه لا يطابق واحدا من جزئي الترجمة واجيب بانه اثبت ابن شتويه قبل هذا الحديث
لفظ باب بعد ترجمة فعلى هذا يكون له وجه من حيث ان الرامي لا يستغني عن شيء يقي به
نفسه عن سهام من يقصده قلت هذا لا يخلو عن تعسف والاوجه ان يقال وجه
المناسبة ان فيه ذكر الرمي وكذلك الحديث المذكور في اول الباب فيه ذكر
الرمي فهذا القدر كاف في ذلك وقبيصة بفتح القاف هو ابن عقبة قد تكرر ذكره
وزعم ابو نعيم في مستخرجه ان لفظ قبيصة هنا تصحيف من الكاتب وان الصواب حدثنا
قبيبة وسفيان هو ابن عيينة قلت كانه علك بان المراد من سفيان هنا هو الثوري
وان قبيبة لم يسمع من الثوري ولكن لا مانع ان يكون لكل واحد من السفيانين هذا
الحديث وقد اخرج البخاري في الادب هذا الحديث من طريق يحيى القطان عن سفيان
الثوري واخرجه في المغازي ايضا عن ابي نعيم وعن قبيصة بن صفوان واخرجه مسلم في

الفضائل

الفضائل عن منصور بن ابي مزاحم وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كريب واسحق بن ابراهيم
وعن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة وعن ابن مثنى وابن بشار واخرجه الترمذي في المناقب
عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن بندار عن يحيى عن سفيان وعن
محمد بن مثنى عن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم مختصرا واخرجه ابن ماجه في السنة عن بندار عن
غندر به قوله يفدي مضارع فداه اذا قال له جعلت فداك وكذا فداه بنفسه
وقال الجوهري الفداء اذا كسر اوله مد وقصر واذا فتح فهو مقصور يقال قم فدى
لك ابي قوله بعد سعد اي بعد سعد ابي وقاص احدا لعشرة المبشرة وقال الخطابي انفرد
من رسول الله عليه السلام دعاء وادعيته خليق ان يكون مستجابا وادعى المهلب ان
هذا مما خص به سعد وليس كذلك ففي الصحيحين افتدى الزبير بذلك ولعل عليا
رضي الله عنه لم يسمعه وقال النووي وقد جمعهما الزهري انصار والفداء بذلك جائز
عند الجمهور وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري وكرهه بعضهم في الفداء بالمسلم
من ابويه والصحيح الجواز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة فداء وانما هو تبر ولطف واعلام
لمحبته له وقد وردت الاحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقا فان قلت روى ابو
سلمة عن المبارك عن الحسن دخل الزبير رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يتاكل فقال كيف تجدك جعلني الله فداك فقال عليه السلام ما تركت
اعرابيتك بعد وقال الحسن لا ينبغي ان يفدي احد احدا ورواه المنكدر عن اسه قال
دخل الزبير فذكره قلت هذا غير صحيح لان الاول مرسل والثاني ضعيف وقال الطبراني
هذه اخبار واهية لان مراسيل الحسن اكثرها صحف عن سماع واذا وصل الاخبار فاكثر
رواته عن مجاهيل لا يعرفون والمنكدر بن محمد بن المنكدر عند اهل النقل لا
يعتمد على نقله وعلى تقدير الصحة ليس فيه النهي عن ذلك والمعروف من قول القائل
اذا قال فلان لم يترك اعرابيته انه نسبه الى الجفاء لا الى فعل ما لا يجوز واعلم
ان عزه من القول والتحية الطف وارق منه دعاء قوله فداك ابي وامي اي مفدي
لك اي وامي فقوله ابي مبتدا وامي عطف عليه وفداك خبره مقدما وفديوهم
هذا القول ان فيه ازراء بحق الوالدين وانما جاز ذلك لانهما ماتا كافرين وسعد
مسلم ينصر الدين ويقاتل الكفار فتفديته بكل كافر عنه محذور وقال الخطابي قلب
القول بانهما ماتا كافرين غير جيد لما قيل ان الله احياهما لاجله عليه السلام بل الوجه
في هذا ان هذا القول بالتفدية لاجل اظهار الود والمحبة كما ذكرناه وللابوين
حرمة وان كانا كافرين وعن مالك من اذى مسلما في ابويه الكافرين عوقب واذب لحرمتهما
عليه ص باب الدرق س اي هذا باب في بيان

مسروعيه اتخاذ الدرق وهو جمع درقه وهي الجحفه ويقال هو الترس الذي يتخذ من الجلود
ص حدثنا اسماعيل قال حدثني ابن وهب قال عمرو وحدثني ابو الاسود عن عروه عن عايشه
رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء
بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر رضي الله عنه فانتهرني وقال مزمارة
الشيطان عند رسول الله عليه السلام فاقبل رسول الله عليه السلام فقال دعهما فلما
غفل غمزتهما فخرجتا قالت وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سالت
رسول الله عليه السلام واما قال تشتهين تنظرين فقالت نعم فاقامني وراءه خدي
على خده ويقول دونكم بني ارفده حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي
س مطابقته للترجمه في قوله بالدرق واسماعيل هو ابن ابي اويس وابن وهب هو
عبد الله بن وهب المصري وعمرو هو ابن الحارث المصري وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن
بن نوفل المدني يتيم عروه وكان ابوه اوصى به الى عروه بن الزبير فقيل له يتيم عروه لذلك وهذا
الحديث بعينه مضى في ابواب العيدين في باب الحراب والدرق يوم العيد ومعنى الاعلام
فيه هناك والغناء بالكسر والمد وبعاث بضم الباء الموحده وبعين المهمله
وبالثاء المثلثه غزو مشهور يوم حرب كان بين الاوس والخزرج بالمدينه وكان كل واحد من
الفريقين ينشد الشعر ويذكر مفاخر نفسه والمزمار بالهاء والمشهور بدونها قوله
فلما غفل اي اشتغل بعمل قوله تنظرين ويروى تنظرين وذلك جائز قوله دونكم كلمة الاغراء
قوله بني ارفده اي يا بني ارفده وارفده بفتح الفاء وكسرها لقب جنس من الحبش بن قصوص
وقيل ارفده اسم اسهم الاقدم وقال ابن بطال ينسبه الى جدهم وكان يسمى ارفده
ص قال ابو عبد الله قال احمد هو ابن وهب فلما غفل س ابو عبد الله هو البخاري
نفسه واحمد هو ابن ابي صالح المصري يعني روى بلفظ غفل من الغفلة
ص باب الحمايل وتعليق السيف بالعنق س اي هذا
باب في حمايل السيف وهي جمع حماله بالكسر وهي علاقه السيف مثل المحمل هذا قول
الخليل وقال الاصمعي حمايل السيف لا واحد لها في لفظها وانما واحدها محمل وقال
بعضهم الحمايل جمع حميل قلت هذا ليس بصحيح والحميل ما حمله السيل من الغثاء قوله
وتعليق السيف اي وفي جواز تعليق السيف بالعنق ص حدثنا سليمان بن حرب
ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال كان النبي عليه السلام احسن الناس واشجع
الناس ولقد فزع اهل المدينه ليله فخرجوا نحو الصوت فاستقبلهم النبي عليه السلام
وقد استبرأ الخبر وهو على فرس لابي طلحه وفي عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا
لم تراعوا ثم قال وجدناه بحرا او قال انه لبحر س مطابقته للترجمه في قوله وفي

عنقه

عنقه السيف فان قلت ليس فيه ذكر الحمايل قلت الحمايل من جمله السيف وذكر السيف يدل
عليه والحديث مر عن قريب في باب ركوب الفرس العري وفي باب الشجاعه في الحرب وفي غيرهما
ومر الكلام فيه قوله وقد استبرأ اي حقق الخبر قوله لم تراعوه وقع في رواية الحموي والكشميهني
مرتين ومعناه لا تخافوا والعرب تكلم بهذه الكلمه واضعة كلمة لم موضع قد لا قوله
وجدناه بحرا اي وجدنا هذا الفرس واسع الجري كماء البحر وكانه يسبح في جريه كما يسبح
ماء البحر اذا ركبه بعض امواجه بعضا قوله او قال شك من الراوي اي او قال النبي
عليه السلام انه لبحر وهذا ابلغ من الاول في وصفه بالجري القوي ص
باب ما جاء في حليه السيوف س اي هذا باب في بيان ما
جاء من حليه السيوف من الجواز وعدمه والحليه والحلي اسم لكل ما يتزين به من مصاغ
الذهب والفضه وجمع الحليه حلي مثل لحيه ولحى وجمع الحلي حلي بالضم والكسر وتطلق
الحليه على الصفه ايضا ص حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي قال
سمعت سليمان بن حبيب سمعت ابا امامه يقول لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حليه
سيوفهم الذهب ولا الفضه انما كانت حليتهم العلابي والآنك والحديد س
مطابقته للترجمه ظاهر ذكر رجاله وهم خمسه الاول احمد بن محمد بن موسى
ابو العباس يقال له مردويه المراوزي الثاني عبد الله بن المبارك المروزي الثالث
عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الرابع سليمان بن حبيب المحاربي قاضي دمشق في زمن
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الخامس ابو امامه صدي بضم المهمله الاولى وفتح الثانيه
وتشديد الياء اخر الحروف ابن عجلان الباهلي الصحابي ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغه الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه
السماع في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان سليمان المذكور ليس له في البخاري
الا هذا الحديث الواحد والحديث اخرجه ابن ماجه في الجهاد عن عبد الرحمن بن ابراهيم
دحيم ذكر معناه قوله العلابي بفتح العين المهمله وتخفيف اللام وكسر
الباء الموحده قال الاوزاعي العلابي الجلود التي ليست بمدبوغه وقيل هو العصب
يوخذ رطبه فيشد به حقوق السيوف يلوى عليها ليجف وكذلك يلوى بطنه
على ما يتصدع من الرماح وقال الخطابي هي عصب العنق وهو امتن ما يكون من المعاء
عصب البعير ويقال هو جمع عليا وفي المنتهى لابي المعالي العليا العصبه الصفراء
في عنق البعير وهما عليان وان بينهما منبت العرق وان سميت عليا ان بعدها هن
ملحقه وان سميت شبهتها بالنابت الذي في حمار وبالاصليه التي في كتاب والجمع
العلابي وقال بعضهم وزعم الداودي ان العلابي ضرب من الرصاص فاخطا وكانه

لما راه قرن بالاتك ظنه ضربا منه انتهى قلت ما اخطا الا من خطاه وقد ذكر في المتهذب
ان العلاي ايضا جنس من الرصاص وقال الجوهري هو الرصاص وجنس منه وغاية ما في الباب
ان العزار لما ذكر قول من قال العلاي ضرب من الرصاص قال هذا ليس بمعروف وكونه غير
معروف عنده لا يستلزم خطا من قال انه ضرب من الرصاص قوله والاتك بالدوصم
النون بعدها كاف وهو الرصاص وهو واحد ولا جمع له وقيل هو من سبائك كلام العرب
اربعون واحدتها اتكة وقال في الواعي هو الاسرب يعني الفضة ر وفي المغيث جعله
بعضهم الخالص منه وقيل الاتك اسم جنس والقطعة منه اتكة وقيل يحتمل ان يكون الاتك فاعلا
وليس بافعل ويكون ايضا شاذا وذكر ابو انه الرصاص القلعي وهو بفتح اللام منسوب
الى القلعة موضع بالكباك ينسب ذلك اليه وينسب اليه السيوف ايضا فيقال سيوف
قلعية وكانه معدن يوجد فيه الحديد والرصاص وقال المهلب ان الحلية المباحة
من الذهب والفضة في السيوف انما كانت لرهبة على العدو فاستغنى الصحابة
بشدتهم على العدو وقوتهم في ايمانهم في الاتساع بهم والتكاية لهم

ص باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة

ش اي هذا باب في ذكر من علق سيفه الى اخره والقائلة الظهيرة وقد يكون بمعنى النوم
في الظهيرة ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سنان بن ابي
سنان الدؤلي وابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اخبره انه غزا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فلما قفل رسول الله عليه السلام قفل معه فادركتهم
القائلة في واد كثير العضاه فنزل رسول الله عليه السلام وتفرق الناس يستظلون
بالشجر فنزل رسول الله عليه السلام تحت سمرة وعلق بها سيفه ونمنا نومة فاذا
رسول الله عليه السلام يدعونا واذا عنده اعرابي فقال ان هذا اخترط
وانا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتا فقال من يمنعك مني فقلت الله ثلاثا ولم يعاقبه
وجلس ش مطابقته للترجمة في قوله فنزل تحت شجرة وعلق بها سيفه وفائدة هذه
الترجمة بيان شجاعة النبي عليه السلام وحسن توكله بالله وصدق يقينه واظهار معجزة
وبيان عفوه وصفحه عن تقصد سوء وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري
هو محمد بن مسلم وسنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون ابن ابي شيبان واسمه يزيد بن امية
الدؤلي بضم الدال وفتح الهمزة نسبة الى الدئل بن حانة ويقال الدؤلي بضم الدال
وسكون الواو وهي قبيلة في ربيعة وفي الاسد وفي الرباب وقال الاخفش فيما حكاه
ابو حاتم السجستاني جاء حرف واحد شاذ على وزن فعل وهو الدئل بضم الدال وكسر
الهمزة وهو دويبة صغيرة تشبه ابن عرس وقال سيبويه ليس في كلام العرب فعل في الاسماء

ولا

ولا في الصفات بنية على وزن فعل وانما ذلك من بنية الفعل ذكر بعد وضعه
وقد اخرجه غير البخاري ايضا في المغازي عن ابي اليمان ايضا وعن موسى بن اسماعيل
وعن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه النسائي في السير عن محمد بن اسماعيل وعن عمرو بن منصور
عن ابي اليمان به هذا في ترجمة سنان وفي ترجمة ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخرجه البخاري
ايضا في الجهاد وفي المغازي عن محمود عن عبد الرزاق واخرجه مسلم في فضائل النبي عليه
السلام عن عبد بن حميد وعن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه قوله غزا مع رسول
الله عليه السلام قبل نجد بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي ناحية نجد وهو ما بين الحجاز
الى الشام الى العذيب فالطائف من نجد والمدينة من نجد وارض اليمامة والبحرين الى
عمان الى العروض وقال ابن دريد نجد بلد للعرب وعند الاسماعيلي قبل احد وذكر
ابن اسحاق ان ذلك كان في غزوة الى غطفان لثنتي عشرة مضت من صفر وقيل في ربيع
الاول سنة اربع وهي غزوة ذي امر بفتح الهمزة والميم وهو موضع من ديار غطفان
وسماها الواقدي غزوة انمار ويقال كان ذلك في غزوة ذات الرقاع قوله فلما قفل اي
رجع قوله القائلة مر تفسيرها عن قريب قوله العضاه بكسر العين على وزن شياه وقال
ابن الاثير العضاه شجر ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك الواحدة عضة بالهاء واصلها
عضهة وقيل واحدتها عضاهة قوله تحت سمرة السمرة بفتح السين المهملة وضم الميم
واحدة السمر وهو من شجر الطلح وروى ابن ابي شيبة من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة
قال كنا اذا نزلنا طلبنا للنبي عليه السلام اعظم الشجرة قال فنزلنا تحت سمرة فجاء رجل
واخذ سيفه وقال يا محمد من يعصمك مني فانزل الله عز وجل والله يعصمك من الناس قوله
واذا عنده اعرابي واسمه غورث بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء وبالثاء المثلثة
ابن الحارث وسماه الخطيب غورك بالكاف وهو موضع الفاء وقال الخطابي غويرث بالتصغير
وذكر عياض انه مضبوط عند بعض رواة البخاري بعين مهملة قال وصوابه بالمعجمة
الجشمي هو فعل من الغوث وهو الجوع وقال ابن اسحق لما نزل رسول الله تحت شجرة نزع
قوسه ونشرها على الشجرة ليجفا من مطر اصابه واضطجع تحتها فقال الكفار لدعثور
وكان سيدهم وكان شجاعا قد انفرد بهم فعليك به فاقبل ومعه صارم حتى قام على راسه
فقال من يمنعك مني فقال عليه السلام الله فدفع جبريل عليه السلام في صدره فوقع السيف
من يده فاخذه النبي عليه السلام وقال من يمنعك مني انت مني اليوم قال لا احد فقال قم
فاذهب لشانك فلما ولى قال انت خير مني فقال عليه السلام انا احق بذلك منك
ثم اسلم بعد وفي لفظ قال وانا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ثم اتى قومه
فدعاهم الى الاسلام وفي رواية البيهقي فسقط السيف من يد الاعرابي فاخذه رسول الله

عليه السلام وقال من يمنعك مني قال كن خير آخذ قال فتسلم قال لا ولكن اعاهدك على ان
لا اقاتلك ولا اكون مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله فاتى اصحابه فقال جئتكم من عند خير
الناس قوله اخترط اي سل واصله من خرطت العود اخرطه واخرطه خراطا قوله
صلتا روي بالنصب وبالرفع فوجه النصب ان يكون على الحال اي مصلتا ووجه الرفع على انه
خبر المبتدا وهو قوله سيف وفي يده متعلق به وفي التوضيح المشهور فتح لام صلت وذكر
القتبي انها تكسر في لغة وقال ابن عدنين ضربه بالسيف صلتا وصلتا بالفتح والضم
اي مجردا يقال سيف صلت ومنصلت واصليت متجرد ماض قوله فقال من يمنعك
مني استفهام يتضمن النفي كانه قال لا مانع لك مني بقوله الله اي يمنعك الله وقد تلا
مرات فلم يبال عليه السلام بقوله ولا عرج عليه ثقة بالله وتوكلا عليه فلما شاهد
الرجل تلك القوة التي فارق بها عاكه الناس في مثل تلك الحالة تحقق صدقه وعلم انه لا
يصل اليه بضرر وهذا من اعظم الخوارق للعادة فانه عدو متمكن بيده سيف مسلول وهو
حاضر ولا تغير له عليه السلام بحال ولا حصل له روع ولا جزع وهذا من اعظم الكرامات
ومع اقدام الجرئ يكون من اوضح المعجزات قوله ولم يعاقبه اي ولم يعاقب النبي عليه
السلام الرجل المذكور قوله وجلس حال من المفعول وفي الحديث تفرق الناس عن الامام
في القايلة وطلبهم الظل والراحة ولكن ليس ذلك في غير رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا بعد ان يبقى معه من يحرسه من اصحابه لان الله تعالى قد كان ضمن لنبيه عليه السلام
بالعصمة وفيه ان حراسة الامام في القايلة وفي الليل من الواجب على الناس وان تضيعه
من المكروه والخطا وفيه جواز نوم المسافر اذا امن وان المجاهد ايضا اذا امن نام
ووضع سلاحه وان خاف استوفز وفيه دعاء الامام لاتباعه اذا انكر شخصا وفيه ترك
الامام معاقبة من جفى عليه وتوعده ان شاء وان احب العفو عفى وفيه صبر
سيدنا رسول الله عليه السلام وصفحه عن الجهال

ص باب

لبس البيضة س اي هذا باب في ستر وعيه لبس البيضة قال بعضهم البيضة
ما يلبس في الراس من آلات السلاح قلت من آلات السلاح السيف والرمح ولا يلبس
في الراس والبيضة بفتح الباء الموحدة هي الخوذة وهي معروفة ص حدثنا عبد الله بن
مسلمة ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل رضي الله عنه انه سئل عن جرح النبي عليه
السلام يوم احد فقال جرح وجه النبي عليه السلام وكسرت رباعيته وهشمت
البيضة على راسه فكانت فاطمة رضي الله عنها تغسل الدم وعلي رضي الله عنه يمسك فلما
رات ان الدم لا يزيد الا كثرة اخذت حصيرا فاحرقته حتى صارت رمادا ثم الزقته
فاستمسك الدم س مطابقته للترجمة في قوله وهشمت البيضة على راسه

وابو

وابو حازم سلمة بن دينار وسهل بن سعد وقد مر الحديث عن قريب في باب المجن ومن يتترس بترس
صاحبه وقد مر الكلام فيه هناك قوله وهشمت من الهشم وهو كسر الشيء اليابس وقد امر الله
تعالى باتخاذ الآلات الحرب في قوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية فاخذ السلاح هنا
ارهاب للعدو وفيه ايضا تقوية لقلوب المومنين من اجل ان الله تعالى جبل القلوب على
الضعف وان كان السلاح لا يمنع البتة لكن فيه تقوية للقلوب واس لمتخذيه واما لبس
النبي عليه السلام السلاح وان كان محفوظا من عند الله فلارشاد امته لتقوى قلوبهم
عند الحرب وغير ذلك

ص باب

من لم يركب السلاح عند الموت س اي هذا باب في ذكر من لم يركب السلاح عند موته واشار بهذه الترجمة
الى رد ما كان عليه اهل الجاهلية من ركوب السلاح وعقر الدواب اذا مات ملكهم او رئيس
من اكابرهم وربما يوصي احدهم بذلك مخالفة السنة فعلهم وترك سلاحه وبغلته وارضا
جعلها صدقة قال الكرماني فان قلت كسر السلاح تضييع للمال فما الحاجة الى ذكره لانه
حرمة ظاهرة قلت المراد من الكسر السعي والحديث يدل عليه حيث كان على رسول الله عليه
السلام دين فلم يبع سلاحه لاجل الدراهم قلت ليس المراد من وضع الترجمة هذا الذي
ذكره وانما المراد ما ذكرناه الآن وقوله وحرمة ظاهرة اي عند المسلمين واهل الجاهلية
ما كانوا يرتدون ذلك بل كانوا يوصون به موضع هذه الترجمة ردا عليهم واما الجهال
من المسلمين وان فعلوا ذلك فليس بمعتد به من جملة فاتهم ص حدثنا عمرو بن عباس
ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي اسحق عن عمرو بن الحارث قال ما ترك النبي عليه السلام
الا سلاحا وبغلة بيضاء وارضا جعلها صدقة س مطابقته للترجمة يوخذ من
الحديث وهو انه عليه السلام خالف ما فعله الجاهلية من كسر سلاحهم وعقر دوابهم
وترك ما ذكر في الحديث غير معهود فلا شيء الا التصدق بالارض وعمرو بن عباس ابو
عثمان البصري من افراد البخاري وعبد الرحمن هو ابن مهدي بن حسان العنبري البصري
وسفيان هو الثوري وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي وعمرو بن الحارث بن المصطلق
الخزاعي ختن رسول الله عليه السلام اخو جويرية بنت الحارث زوج النبي عليه السلام
وقد مر الحديث في كتاب الوصايا في باب الوصايا في اول الكتاب وقد مر الكلام فيه هناك

ص باب

تفرق الناس عن الامام عند القايلة والاستظلال
بالشجر اي هذا باب في ذكر تفرق الناس عن الامام الى اخره ص حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهري ثنا سنان بن ابي سنان وابو سلمة ان جابرا اخبره ح وحدثنا موسى
بن اسماعيل ثنا ابراهيم بن سعد اخبرنا ابن شهاب عن سنان بن ابي سنان الدؤلي ان
جابر بن عبد الله اخبره انه غزا مع النبي عليه السلام فادركتهم القايلة في واد كثير

العضاه فتفرق الناس في العضاه يستظلون بالشجر فنزل النبي عليه السلام
سفحه ثم نام فاسقط وعده رجل وهو لا يشعر به فقال النبي عليه السلام ان هذا اخترط سيفي
فقال من يمنعك قلت الله فشام السيف فها هو ذا جالس ثم لم يعاقبه ص مطابقته للترجمة
ظاهرة والحديث مضى قبل هذا الباب بابين فانه اخرجه هناك عن النمان الحكم بن نافع الى اخره
واخرجه هنا من طريقين الاول عن النمان الى اخره والثاني عن موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي
الى اخره قوله فشام بالشين المعجمة اي جرده ويجيء بمعنى سل وهو من الاضداد ص

باب ما قيل في الرماح

س اي هذا باب في بيان ما قيل في
الرماح من فضله وهو جمع رمح ص ويذكر عن ابن عمر عن النبي عليه السلام جعل رزقي تحت ظل
رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف امري س هذا التعليق ذكره الاشبيلي في
الجمع بين الصحيحين ان الوليد بن مسلم رواه عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الامنيب الجرشي
عن ابن عمر ومنيب بضم الميم وكسر النون وسكون الياء اخر الحروف ثم باء موحدة الجرشي
بضم الجيم وفتح الراء وبالشين المعجمة ولا يعرف اسم لابي منيب واخرجه احمد في مسنده اتم منه
قوله جعل رزقي اي من الغنيمة قوله والصغار بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة هو بذل
الجزية وفيه فضل الرمح الاشارة والى حل الغنائم لهذه الامة والى ان رزق النبي عليه السلام
جعل فيها لا في غيرها من المكاسب ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي
النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة رضي الله عنه انه كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين
وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا
فسالهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي عليه السلام
وابى بعض فلما ادركوا رسول الله عليه السلام سالوه عن ذلك قال انما هي طعمة اطعمكموها
الله س مطابقته للترجمة في قوله فسالهم رمحه وابو النضر بالنون والضاد المعجمة
وابو قتادة الحارث بن ربعي والحديث مضى في كتاب الحج في باب لا يعين المحرم الحلال في عقبه
باب لا يشير المحرم الى الصيد وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى قوله لمحرمين صفة لقوله
اصحاب قوله وهو غير محرم جملة حالية ص وعن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة
في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر قال هل معكم من لحمه شيء س اخرج البخاري هذا موصولا
في كتاب الذبائح في باب ما جاء في الصيد قال حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة مثله الا انه قال هل معكم منه شيء وفي رواية هل معكم من لحمه
شيء ص باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم
والقميص في الحرب س اي هذا باب في بيان ما قيل في درع النبي عليه السلام من اي شيء كانت

وقال ابن الاثير [illegible] مزرودية وتجمع على ادراع قوله والقميص اي وفي بيان حكم القميص
في الحرب ص وقال النبي عليه السلام اما خالد فقد احتبس ادراعه في سبيل الله س هذا
قطعة من حديث اخرجه البخاري في كتاب الزكاة في باب قول الله تعالى وفي الرقاب عن الاعرج
عن ابي هريرة ومضى الكلام فيه هناك ص حدثني محمد بن المثنى نا عبد الوهاب نا خالد عن عكرمة
عن ابن عباس قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة اللهم اني انشدك عهدك ووعدك
اللهم ان شئت لم تعبد بعد اليوم فاخذ ابو بكر رضي الله عنه يده فقال حسبك يا رسول
الله فقد الححت على ربك وهو في الدرع فخرج وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة
موعدهم والساعة ادهى وامر ص مطابقته للترجمة في قوله وهو في الدرع وعبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد الثقفي وخالد هو الحذاء والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي وفي
التفسير عن محمد بن عبد الله بن حوشب وفي التفسير ايضا عن اسحق عن خالد وعن محمد بن عثمان
واخرجه النسائي في التفسير عن بندار عن الثقفي به قوله وهو في قبة جملة حالية وفي المغرب
القبة الخركاه وكذا كل بناء مدور والجمع قباب وقببة وقال ابن الاثير القبة من الخيام
بيت صغير وهو من بيوت العرب قوله انشدك الله اي اطلبك يقال نشدتك الله اي سالتك
بالله كانك ذكرته قوله عهدك نحو قوله تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم
لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون قوله ووعدك نحو واذ يعدكم الله احدى
الطائفتين انها لكم وروي ان رسول الله عليه السلام نظر الى المشركين وهم الف والى
اصحابه وهم بضعة عشر فاستقبل القبلة ومد يديه وقال اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم ان
تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض فما زال كذلك حتى سقط رداؤه فاخذه ابو بكر
فالقاه على منكبه والتزمه من ورائه وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز
لك ما وعدك قوله حسبك اي يكفيك ما قلت قوله الححت اي داومت الدعاء يقال الح
السحاب بالمطر دام ويقال معناه بالغت في الدعاء والطلب فقد قال الخطابي قد يشكل معنى
هذا الحديث على كثير من الناس وذلك اذا راوا النبي عليه السلام يناشد ربه في
انجاز الوعد وابو بكر رضي الله عنه يسكن منه فيتوهمون ان حال ابي بكر بالثقة بربه
والطمانينة الى وعده ارفع من حاله وهذا لا يجوز قطعا فالمعنى في مناشدته عليه السلام
والحاحه في الدعاء الشفقة على صحابه وتقويتهم اذ كان ذلك اول مشهد شهده في
لقاء العدو وكانوا في قلة من العدد والعدد وفاتهم بالدعاء والح ليسكن ذلك ما في نفوسهم
اذ كانوا يعلمون ان وسيلته مقبولة ودعوته مستجابة فلما قال له ابو بكر مقالته كف عن
الدعاء اذ علم انه استجيب له بما وجده ابو بكر في نفسه من القوة والطمانينة حتى قال له هذا
القول ويدل على صحة ما قلناه تمثله على اثر ذلك بقوله سيهزم الجمع ويولون الدبر

وفيه تأنيس من استبطاء نصر ما وعده الله به من النصر والتسلي لهم بهزم حزب الشيطان
وتذكيرهم بما نبههم به من كفاية عدوهم والمراد من الجمع جمع كفار مكة يوم بدر فاخبره الله
تعالى انهم سيهزمون ويولون الدبر اي الادبار فوحد والمراد الجمع قوله بل الساعة موعدهم
اي موعد عذابهم قوله والساعة اي عذاب يوم القيمة ادهى اشد وامر اي اعظم بلية واشد مرارة من الهزيمة والقتل
يوم بدر ص وقال وهيب حدثنا خالد يوم بدر س وهيب هو ابن خالد بن عجلان
ابو بكر الباهلي وخالد هو الحذاء يعني قال وهيب نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان الذي قاله
كان يوم بدر وهذا التعليق وصله البخاري في تفسير سورة القمر فقال حدثني محمد بن
عثمان بن مسلم عن وهيب نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام قال وهو
في قبة يوم بدر الحديث فان قلت من المعلوم ان ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن شهد هذا
ولا كان في حيز من يدركه قلت رواه عمن شهد هذا او اسقط الواسطة على عادته في
اكثر روايته وقد رواه مسلم من حديث سماك بن الوليد عن ابن عباس عن عمر رضي الله
عنهم بزيادة قوله اذ يستغيثون ربكم الاية وروى البخاري ايضا في سورة القمر وقال
حدثني اسحق نا خالد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال وهو في قبة يوم
بدر الحديث فهذا البخاري روى الحديث المذكور اولا عن محمد عن عفان وثانيا عن اسحق عن
خالد عن خالد اما محمد فقد قال الجياني هكذا في روايتنا عن ابي محمد الاصيلي غير منسوب
وكذا في رواية ابي ذر وابي نصر قال وسقط ذكره جملة من نسخة ابن السكن قال ولعله
الذهلي قلت هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي ابو عبد الله النيسابوري
الامام روى عنه البخاري في مواضع بدون نسبه فتارة يقول حدثنا محمد ولم يزد عليه وتارة
ينسبه الى جده فيقول حدثنا محمد بن عبد الله واما اسحق فهو ابن شاهين نص عليه غير
واحد وان كان اسحق روى ايضا عن خالد الطحان لكن البخاري ما روى عنه في صحيحه وفي رواية
البخاري نا خالد عن خالد فخالد الاول هو الطحان والثاني هو الحذاء ص حدثنا
محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت
توفي رسول الله عليه السلام ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير
س مطابقته للترجمة في قوله ودرعه وسفيان هو ابن عيينة والاعمش هو سليمان
وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم والحديث قد مر في باب الرهن
في باب من رهن درعه ص وقال يعلى نا الاعمش درع من حديد س يعلى على وزن
يرضى ابن عبيد بن ابي عبيد ابو يوسف الطنافسي الحنفي الاحدبي الكوفي توفي بالكوفة
يوم الاحد لخمس من شوال سنة تسع ومائتين روى الحديث المذكور عن الاعمش عن ابراهيم

عن

عن الاسود عن عائشة وقد مر هذا التعليق موصولا في باب الرهن في السلم ص وقال يعلى
نا عبد الواحد نا الاعمش وقال رهنه درعا من حديد س هذا تعليق آخر وصله البخاري
في الاستقراض في اول الباب وقال نا يعلى بن اسد نا عبد الوهاب الحديث الى اخره ص
حدثنا موسى بن اسماعيل نا وهيب نا ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال مثل البخيل
والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت ايديهما الى تراقيهما فكلما هم المتصدق
بصدقة اتسعت عليه حتى تغشى انامله وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة الى مكانها
وتقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه فسمع النبي عليه السلام يقول فيجتهد ان يوسعها
فلا تتسع س مطابقته للترجمة في قوله عليهما جبتان فان كان بجبتان بالباء الموحدة
تثنية جبة فهي تناسب القميص في الترجمة وان كان بالنون تثنية جنة فهي تناسب الدرع
وموسى بن اسماعيل المنقري ووهيب بالتصغير ابن خالد وابن طاوس عبد الله يروي عن ابيه والحديث
مر في كتاب الزكاة في باب مثل المتصدق والبخيل رواه البخاري من طريق ابن الاول عن موسى
ابن اسماعيل مختصرا والثاني عن ابي اليمان باتم منه ومر الكلام فيه هناك قوله قد اضطرت ايديهما
الى تراقيهما اي الجئت ايديهما الى تراقيهما وهو جمع ترقوة وهي العظم الكبير الذي بين ثغرة النحر
والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين ووزنها فعلوة بالفتح وانما ذكر التراقي لانها عنده
المصدر وهو مسلك القلب وهو يأمر المرء وينهاه قوله تغشى اي تمحو وتعفي اثر
المنزل اي درسته قوله وتقلصت اي انزوت وانضمت قوله فسمع النبي عليه السلام
يقول اي ضم ابو هريرة النبي عليه السلام قبل مجيء الحديث سمعه ابو هريرة من رسول الله
عليه السلام فاوجه اختصاصه بالحلة الاخيرة واجيب بان لفظ يقول يدل على الاستمرار
والتكرار فلعله عليه السلام كرره في اوقات اخرى ص باب
الجبة في السفر والحرب س اي هذا باب في بيان لبس الجبة في السفر والحرب يعني في الغزاة
وهو من عطف الخاص على العام وفي المطالع الجبة ما قطع من الثياب مستديرا ص حدثنا
موسى بن اسماعيل نا عبد الواحد نا الاعمش عن ابي الضحى مسلم هو ابن صبيح عن مسروق قال
حدثني المغيرة بن شعبة قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم اقبل فلقيته بماء
وعليه جبة شامية فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه فكانا
ضيقين فاخرجهما من تحت فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه س مطابقته للترجمة في
قوله وعليه جبة شامية وكان في السفر وكان في غزاة والحديث مضى في باب الصلاة في باب
الصلاة في الجبة الشامية فانه اخرجه هناك عن يحيى بن ابي معاوية عن الاعمش الى اخره وفيه جواز
اخراج اليدين من تحت الثوب وفيه حد مد العالم في السفر ص باب
الحرير في الحرب س اي هذا باب في بيان جواز استعمال الحرير في الحرب بالحاء المهملة وبالعين

بعضهم انه بالحكم وفتح الراء وليس ذلك وجه لانه لا يبقى له مناسبة مع الباب ص
حدثنا احمد بن المقدام نا خالد نا سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما س قيل ليس في
الحديث لفظ الحرب فلا مطابقة الا اذا كان قوله في الحرب بالحكم زعمه بعضهم واجيب بان
بان ترخيصه عليه السلام لعبد الرحمن والزبير في قميص من حرير كان من حكة وكان في الغزاة
ويستشهد له بذلك حديث انس الذي ياتي عقيب الحديث المذكور وصرح فيه بقوله ورايته
عليهما في غزاة ولهذا ترجم الترمذي ايضا باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب ثم روى عن انس ان
عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل في غزاة لهما فرخص لهما في قميص الحرير
قال ورايته عليهما وقال شيخنا زين الدين كان الترمذي راى تقييد ذلك في السفر كما
في رواية مسلم في السفر على ما يجيء قيل التعليل ظاهر في ذكر الحكة والقمل واما كونه في غزاة
او سفر فليس فيه ما يقتضي ترجيح كون ذلك سببا وانما ذكر فيه المكان الذي رخص لهما
فيه ولا يلزم منه كون ذلك سببا قلت بل هو سبب ايضا لان فيه ارهاب العدو كما
ابيح الخيلاء وفيه يجوز ان يكون كل واحد من السفر والغزو والحكة سببا مستقلا وكما
ابن العربي قد روى ان النبي عليه السلام ارخص في كل واحد منهما مفردا فافرادها في رواية
اقتضى ان يكون كل وجه له حكم وجمعها يوجب ان يكون ثلاث علل اجتمعت فاثر الحكم على الاجتماع
كما يقتضيه على الانفراد ذكر رجاله وهم خمسة الاول احمد بن المقدام ابو
الاشعث العجلي البصري الثاني خالد بن الحارث بن سليم الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وقد
مر في استقبال القبلة الثالث سعيد بن ابي عروبة وفي بعض النسخ شعبة موضع سعيد
الرابع قتادة الخامس انس بن مالك رضي الله عنه واخرجه مسلم في اللباس حدثنا ابو كريب محمد
ابن العلاء حدثنا ابو اسامة عن سعيد بن ابي عروبة حدثنا قتادة ان انس بن مالك اخبارهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير
في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما وفي رواية له فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة
لهما واخرجه ابو داود في اللباس ايضا عن النفيلي ولفظه رخص رسول الله عليه السلام
لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قمص الحرير من حكة كانت بهما واخرجه النسائي
في الزينة عن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر
ما يستفاد منه قال النووي هذا الحديث صريح الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه
يجوز لبس الحرير للرجل اذا كانت به حكة لما فيه من الرخصة وكذلك القمل وما في معناهما
وقال مالك لا يجوز وكذا يجوز لبسه عند الضرورة كمن فاجأه الحرب ولم يجد عنه
وكمن خاف من حر او برد وقال الصحيح عند اصحابنا انه يجوز لبسه للحكة ويجوز في السفر

بالحرب ولم يذكر للقمل قوله في غزاة لهما
يجوز التخصيص بوجود الحكة والقمل

والحضر

والحضر ايضا وقال بعض اصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف حكاه الرافعي واستنكره وقال القرطبي
يدل الحديث على جواز لبسه للضرورة ويقال بعض اصحاب مالك واما مالك فمنعه في الموطا
والحديث واضح الحجة عليه الا ان يدعى الخصوصية لهما ولا يصح ولعل الحديث لم يبلغه وقال ابن
العربي اختلف العلماء في لباسه على عشرة اقوال الاول يحرم بكل حال الثاني يجوز الا في الحرب الثالث
يجوز الا في السفر الرابع يجوز الا في المرض الخامس يجوز الا في الغزو السادس يجوز الا في العلم
السابع يجوز على الرجال والنساء الثامن يجوز لبسه من فوق دون لبسه من اسفل وهو الفرش
قال ابو حنيفة ولم يا جاز التاسع مباح بكل حال العاشر محرم وان خلط مع غيره كالخز
وقال ابن بطال اختلف السلف في لباسه فاجازه طائفة وكرهته اخرى فممن كرهه عمر بن
الخطاب وابن سيرين وعكرمة وابن شهاب وقالوا الكراهة في الحرب اشد لما يرجون من الشهادة
وهو قول مالك وابي حنيفة وممن اجازه في الحرب انس روى معمر عن ثابت قال لعب انس بن
مالك لبس الديباج في قرعة فزعها الناس وقال ابو قرة رايت على طلحة قميصا اي موسى
الديباج والحرير وقال عطاء الديباج في الحرب سلاح واجازه محمد بن الحنفية وعروة والحسن
البصري وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون انه استحب
الحرير في الجهاد والصلاة به حينئذ للترهيب على العدو والمباهاة ص حدثنا ابو الوليد
نا همام عن قتادة عن انس ح وحدثنا محمد بن سنان نا همام عن قتادة عن انس ان عبد الرحمن بن عوف
والزبير شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل فرخص لهما في الحرير فرايته عليهما
في غزاة س مطابقته للترجمة في قوله في غزاة وهي للحرب وهذان طريقان اخران في
حديث انس الاول عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن همام بن يحيى عن قتادة والثاني
عن محمد بن سنان ابي بكر العوقي الباهلي الاعمى وهو من افراده قوله شكوا كذا هو بالواو ولابي
ذر يقال شكوت وشكيت بالواو والياء وادعى ابن التين انه وقع شكيا بحذف الواو وصوابه
شكوا لان علم القمل منه واو وهو مثل دعوا الله ربهما قلت ذكر الجوهري شكيا ايضا قوله
يعني القمل يعني كانت شكواهما من القمل فان قلت فاين السبب في الحديث الماضي الحكة حتى
قال من حكة كانت بهما وهنا السبب القمل قلت رجح ابن التين رواية الحكة وقال لعل احد الرواة
تاول فاخطا ووفق الداودي بين الروايتين باحتمال ان يكون احدى العلتين باحد الرجلين وقال
الكرماني لا منافاة بينهما ولا منع لجمعهما وقال بعضهم يمكن الجمع بان الحكة حصلت من القمل
فنسبت العلة تارة الى السبب وتارة الى سبب السبب قلت علة كل منهما سبب مستقل
فلا تعلق لاحدهما بالاخرى والحكم يثبت بسببين واكثر فالاحسن ما قاله الكرماني قوله
فرايته الراي هو لبس ص حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة اخبرني قتادة ان انسا حدثهم قال
رخص النبي عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في حرير س هذا طريق

اخر عن مسدد عن يحيى القطان عن شعبة الى اخره قوله في رجل السراي في لبس خرز ولم يذكر فيه العلة
والسبب وهي محمولة على الرواية التي بين فيها السبب المفضي للترخص ص حدثني محمد بن
بشار ثنا غندر ثنا شعبة سمعت قتادة عن انس رخص او رخص لحكة بهما س هذا طريق خامس
في حديث انس عن محمد بن بشار بالباء الموحدة عن غندر بضم الغين وسكون النون وهو محمد
بن جعفر البصري عن شعبة بن الحجاج قوله رخص على صيغة المعلوم اي رخص رسول الله عليه
السلام قوله او رخص على صيغة المجهول شك من الراوي قوله لحكة اي لاجل حكة قوله
بهما اي بعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام ص باب
ما يذكر في السكين س اي هذا باب في بيان ما يذكر في امر السكين من جواز استعماله ص
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن
امية عن ابيه قال رايت النبي عليه السلام ياكل من كتف يحتز منها ثم دعي الى الصلاة فصلى
ولم يتوضا س مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان احتزاز عليه السلام من كتف
الشاة كان بالسكين ويشهد له الطريق الاخر الذي ياتي وفيه فالقى السكين وجه ادخال
هذا الباب من ابواب الجهاد من حيث ان السكين ايضا من انواع السلاح وعبد العزيز
ابن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي الاويسي المدني وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف ابو اسحق الزهري المدني كان على قضاء بغداد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري
وجعفر بن عمرو بن امية الضمري المدني روى عن ابيه عمرو بن امية بن خويلد الضمري الصحابي
وهذا الاسناد كله مدنيون والحديث مضى في كتاب الوضوء في قوله من كتف اي من ترقاه
قوله يحتز بالحاء المهملة وتشديد الزاي من الحز وهو القطع والحديث مضى في كتاب الوضوء
في باب من لم يتوضا من لحم الشاة ومعنى الكلام فيه هناك ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا
شعيب عن الزهري وزاد فالقى السكين س هذا طريق اخر في حديث عمرو بن امية عن
ابي اليمان الحكم بن نافع الى اخره قوله وزاد يجوز ان يكون الفاعل فيه الزهري ويجوز ان يكون
جعفر بن عمرو ويجوز ان يكون شيخ البخاري وفيه استعمال السكين وجواز قطع اللحم
المطبوخ بوغيره المطبوخ ايضا فان قلت روى ابو داود النهي عن قطعه بها قلت هو مكروه
قاله الشافعي وقيل انما يكره قطع الخبز بالسكين ص باب
ما قيل في قتال الروم س اي هذا باب في بيان ما قيل في قتال الروم من الفضل والروم هم
من ولد الروم بن عيصو قاله الجوهري وقال الرشاطي الروم بن لنطا بن توبان بن يافث
ابن نوح عليه السلام وهولاء الروم من اليونانيين ويقال ان الروم الذين غلبت على
هولاء هم منسوبون الى جدهم رومي بن لنطا من ولد عيصو بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام
ويقال له رومانس وهو بانى مدينة رومية ص حدثني اسحق بن يزيد الدمشقي ثنا يحيى بن

حمزة

حمزة ثنا ابو عمرو ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان ان عمير بن الاسود العنسي حدثه انه اتى
عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحل حمص وهو في بناء له ومعه ام حرام قال حدثتنا ام حرام
انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اول جيش من امتي يغزون البحر قد اوجبوا لها
ام حرام قلت يا رسول الله انا فيهم قال انت فيهم ثم قال النبي عليه السلام اول جيش من امتي
يغزون مدينة قيصر مغفور لهم فقلت انا فيهم يا رسول الله قال لا س مطابقته
للترجمة في قوله تعالى يغزون البحر لان المراد من غزو البحر هو القتال بالروم الساكنين وراء
البحر الملح وفي قوله يغزون مدينة قيصر لان المراد بها القسطنطينية والمشهور عندهم انها
تسمى اصطنبول ذكر رجاله وهم سبعة الاول اسحق بن يزيد من الزيادة وقد
مر في اول الزكاة الثاني يحيى بن حمزة بالحاء المهملة والزاي الحضرمي ابو عبد الرحمن قاضي دمشق
الى ان مات بها سنة ثلاث وثمانين ومائة الثالث ثور بلفظ الحيوان المشهور بن يزيد من
الزيادة الحمصي الرابع خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة مر في البيع كان
يسبح في اليوم اربعة الاف تسبيحة الخامس عمير بالتصغير الاسود العنسي بفتح العين المهملة
وسكون النون وقيل بفتحها ايضا وبالسين المهملة نسبة الى عنس وهو زيد بن مذحج بن ادد
والعنس الناقة الصلبة وقال ابن دحية بنو عنس بالنون بالسين وبنو عبس بالباء الموحدة بالكوفة
وبنو عبيس بالياء اخر الحروف وبالشين المعجمة بالبصرة السادس عبادة بن الصامت السابع
ام حرام بنت ملحان زوج عبادة بن الصامت واخت ام سليم وخالة انس بن مالك قال ابو
عمر لا اعرف لها على اسم صحة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد
في اربعة مواضع وبصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه
السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده ونسبه الى جده لانه اسحق بن ابراهيم
ابن يزيد ابو النضر وفيه ان الاسناد كله شاميون وفيه ان عمير ابن الاسود ليس له في
البخاري الا هذا الحديث عند من يفرق بينه وبين ابي عباس عمرو بن الاسود والراجح
التفريق وهذا الحديث رواه انس عن ام حرام بانتم من هذا في اوايل الجهاد في باب الدعاء بالجهاد
وهنا الحديث من مسند ام حرام ذكر معناه قوله اول جيش من امتي يغزون البحر
اراد به جيش معاوية وقال المهلب معاوية اول من غزا البحر وقال ابن جرير قال بعضهم
كان ذلك في سنة سبع وعشرين وهي غزوة قبرس في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه وقال
الواقدي كان ذلك في سنة ثمان وعشرين وقال ابو معشر غزاها في سنة ثلاث وثلاثين وكانت
ام حرام معهم وقال ابن الجوزي في جامع المسانيد انها غزت مع عبادة بن الصامت فوقصت بغلة
لها شهبا فوقعت فماتت وقال هشام بن عمار رايت قبرها ووقفت عليه بالساحل بقاقيس
قوله قد اوجبوا لها بعضهم اي وجبت لهم الجنة قلت هذا الكلام لا يقتضي هذا المعنى وانما

معناه اوجبوا استحقاق الجنة وقال الكرماني قوله اوجبوا اي بحبتهم لانفسهم قوله اول
جيش من امتي يغزون مدينة قيصر اراد بها القسطنطينية كما ذكرناه وذكر ابن بريدة معاوية
غزا بلاد الروم حتى بلغ قسطنطينية ومعه جماعة من ساكنات الصحابة منهم ابن عمر وابن
عباس وابن الزبير وابو ايوب الانصاري وكانت وفاة ابي ايوب الانصاري هناك فرينا
من سور القسطنطينية ودفن هناك يستسقى به الروم اذا قحطوا وقال صاحب المرآة
والاصح ان يزيد بن معاوية غزا القسطنطينية في سنة اثنين وخمسين وقيل ستين
معاوية جيشا كثيفا مع سفيان بن عوف الى القسطنطينية فاوغلوا في بلاد الروم وكان
في ذلك الجيش ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابو ايوب الانصاري وتوفي ابو ايوب
في مدة الحصار قلت الاظهر ان هؤلاء الساكنات من الصحابة كانوا مع سفيان هذا
ولم يكونوا مع يزيد بن معاوية لانه لم يكن اهلا لان يكون هؤلاء الساكنات في خدمته
وقال المهلب في هذا الحديث منقبة لمعاوية لانه اول من غزا البحر ومنقبة لولده
يزيد لانه اول من غزا مدينة قيصر انتهى قلت اي منقبة ليزيد وحاله مشهور فان قلت
قال عليه السلام في حق هذا الجيش مغفور لهم قلت قيل لا يلزم من دخوله في ذلك
العموم ان لا يخرج بدليل خاص اذ لا يخلف اهل العلم ان قوله عليه السلام مغفور لهم
مشروط بان يكونوا من اهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل
في ذلك العموم فدل على ان المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم وقيصر لقب
هرقل ملك الروم كما ان كسرى لقب من ملك الفرس وخاقان من ملك الترك والنجاشي
من ملك الحبشة **ص باب** قال اليهود **س** اي هذا
باب في بيان اخبار النبي عليه السلام عن قتال اليهود في مستقبل الزمان وهو ايضا من معجزاته
عليه السلام واليهود

ص حدثنا اسحق بن محمد الفروي ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تقاتلون اليهود حتى يختبي احدهم وراء الحجر فيقول يا عبد الله
هذا يهودي ورائي فاقتله **س** مطابقته للترجمة في قوله تقاتلون اليهود واسحق بن
محمد بن اسماعيل بن ابي فروة او يعقوب الفروي بفتح الفاء ويسكن الراء فنسبته الى
جده المذكور مات سنة ست وعشرين ومائتين قوله تقاتلون خطاب للحاضرين والمراد
غيرهم من امته فان هذا انما يكون اذا نزل عيسى بن مريم عليه السلام فان المسلمين يكونون
معه واليهود مع الدجال وفيه اشارة الى بقاء شريعة نبينا عليه السلام وان عيسى عليه
السلام يكون على شريعة نبينا عليه السلام وفيه معجزة للنبي عليه السلام حيث اخبر بما
سيقع عند نزول عيسى عليه السلام من تكلم الجماد والاحجار والامر بقتل اليهود واظهار

ايام

ايامهم في موضع اخفائهم قوله فيقول يا عبد الله اي يقول الحجر يا عبد الله بان يلطفه الله
تعالى بذلك وهو على كل شيء قدير وقيل يحتمل ان يكون مجازا لانه لا يبقى منهم احد في ذلك الوقت
والاول اولى **ص** حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام قال لا تقوم الساعة حتى يقاتلوا اليهود
حتى يقول الحجر وراءه اليهودي يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله **س** مطابقته للترجمة
ظاهرة واسحق بن ابراهيم الذي يعرف بابن راهويه وجرير بن عبد الحميد وعمارة بضم العين
المهملة وبصاد مهملة ابن القعقاع وقد مر في باب الجهاد من الايمان وابو زرعة بضم الزاي
وسكون الراء وفتح العين المهملة ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي في اسمه اقوال وقد مر
ايضا في باب الجهاد من الايمان **ص باب** قتال الترك
س اي هذا باب في بيان قتال المسلمين مع الترك الذي هو من اشراط الساعة واختلفوا
في اصل الترك فقال الحكماء الترك هم بنو قنطورا وهي اسم جارية كانت لابراهيم عليه
السلام ولدت اولادا جاءت من نسلهم الترك وقال كراع الترك هم الذين يقال لهم الديلم
وقال ابن عبد البر الترك هم ولد يافث وهم اجناس كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم قوم
في رؤس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد ومن لم يصد درج دابته وصيره
في مصران بافله وياكلون الرميم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوسية
وهم الاكثرون ومنهم من يتهود وملكهم يلبس الحرير وتاج الذهب ويحتجب فيراه منهم
تبجح وقال وهب بن منبه الترك بنو عم يأجوج ومأجوج وقيل اصلهم من حمير
وقيل لانهم تهابا قوم تبع ومن هناك كانوا يسمون اولادهم باسماء العرب العاربة فهؤلاء
ومن كان مثلهم يزعمون انهم من العرب واستهم اعجمية وبلادهم غير عربية دخلوا الى بلاد
العجم واستعجموا وقيل الترك من ولد افريذون بن سام بن نوح عليه السلام وسموا اتراكا
لان عبد شمس بن يشجب لما وطئ ارض بابل اتى بقوم من احامرة ولد يافث فاستنكر خلقهم
ولم يحب ان يدخلهم في سبي بابل فقال اتركوهم فسموا الترك وقال صاعد في كتاب الطبقات
اما الترك فانه كثير العدد مختلف الملك ومساكنهم باقصى مشارق خراسان من مملكة الاسلام
ومن مغارب الصين وشمال الهند الى اقصى المعمور في الشمال وفضيلتهم التي برعوا فيها
واحرزوا خصالها الحروب ومعالجة الاتها قلت الترك والصين والصقالبة ويأجوج
ومأجوج من ولد يافث بن نوح عليه السلام باتفاق الناس وكان ليافث سبعة اولاد منهم
ابن يسمى كومر فالترك كلهم من بني كومر ويقال الترك هو ابن يافث لصلبه وهم اجناس
كثيرة ذكرناهم في تاريخنا الكبير وقال المسعودي في مروج الذهب في الترك استرخاء في
المفاصل واعوجاج في سيقانهم ولين في عظامهم حتى ان احدهم ليرمي بالنشاب من خلفه كرميه

من قدامه فيصير قفاه كوجهه ووجهه قفاه ص حدثنا ابو النعمان ثنا جرير بن حازم قال
سمعت الحسن يقول ثنا عمرو بن تغلب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة
ان تقاتلوا قوما ينتعلون نعال الشعر وان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما عراض الوجوه
كان وجوههم المجان المطرقة س مطابقته للترجمة توجد من معنى الحديث لان قوله عراض
الوجوه الى اخره صفة الترك وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وجرير بن حازم بالحاء المهملة
والزاي والحسن هو البصري وعمرو بالفتح بن تغلب بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة
وكسر اللام وبالباء الموحدة العدوي من عدوان قيس يقال انه من النمر بن قاسط يعد في اهل
البصرة ورجال الاسناد كلهم بصريون والحديث اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن سليمان
ابن حرب واخرجه ابن ماجه في الفتن عن سليمان بن عبيد ذكر معناه قوله
ان من اشراط الساعة اي من علامات يوم القيمة والاشراط جمع شرط بفتح الراء قال ابو
عبيدة وهو سمت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها قوله
ينتعلون نعال الشعر معناه انهم يصنعون من الشعر حبالا ويصنعون منها نعالا ويقال
معناه ان شعورهم كثيفة طويلة فهي اذا اسدلوها كالنعال للناس تصل الى ارجلهم كالنعال وانما
كانت نعالهم من الشعر او من جلود مشعرة لما في بلادهم من الثلج العظيم الذي لا يلبثون
في غيرها ويلبسون من جلد الذئب وغيره وذكر البكري في اخبار الترك كان اعينهم حدق
الجراد يتخذون الدرق ويطون خيولهم بالجلد وفي لفظ حتى يقاتل المسلمون الترك يلبسون
الشعر انتهى وهذه اشارة الى السراويل التي تدار عليها بالقدس والقدس كلب الماء
وهو من ذوات الشعر والنعال جمع نعل والشعر بفتح العين وكسرها وقال بعضهم هذا
الحديث والذي بعده ظاهر في ان الذين ينتعلون نعال الشعر غير الترك وقد وقع في رواية
الاسماعيلي من طريق محمد بن عباد قال بلغني ان اصحاب بابك كانت نعالهم الشعر قلت هذا
الذي بلغه غير صحيح ولا احتجاج بهذه الرواية لان كون اصحاب بابك من الشعر
لا ينافي كونها للترك ايضا ولا يفهم من ذلك الخصوصية بذلك لاصحاب بابك على انه
يجوز ان يكون اصحاب بابك ايضا من الترك لان الترك اجناس كثيرة وخبر البكري يصح
بالرد على هذا القائل واصح من هذا ما رواه ابو داود من حديث بريدة يقاتلكم قوم
صغار الاعين يعني الترك الحديث ومع هذا على ما ذكره لا يتم مطابقة بين الترجمة
والحديث اصلا لان الترجمة لفظ الترك واذا كان الذين ينتعلون نعال الشعر غير الترك
يلزم من الترجمة والحديث بون عظيم على ان الاوصاف المذكورة فيه وفي الحديث الذي بعده
كلها اوصاف الترك فاذا كان الترك اجناسا كثيرة لا يلزم ان ينتعل كلهم نعال الشعر
واما بابك الذي ذكره فهو بباء موحدتين مفتوحتين وفي اخره كاف يقال له بابك الخرمي

نعم

نعم الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وكان قد اظهر الزندقة وتبعه طائفة فغلبت
شوكته في ايام المامون فغلبوا على كثير من بلاد العجم الى ان قتل في ايام المعتصم في سنة
اثنتين وعشرين ومائتين وكان خروجه في سنة احدى وماتين وقوله عراض الوجوه قال ابن
قرقول اي سعتها قوله المجان بفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس
قوله المطرقة بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء قال الخطابي هي التي البست الطرق
من الجلود وهي الاغشية منها شبه عراض وجوههم وثقوبها بطهور الترس
والاطرقة جمع طراق وهو جلدة تقد على قدر الدرقة وتلصق عليها وقال القاضي
البيضاوي شبه وجوههم بالترس لسطحها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها
وقال الهروي المجان المطرقة هي التي اطرقت بالعصب اي البست به وقيل المطرقة
هي التي البست الطراق وهو الجلد الذي يغشاه ويعمل هذا حتى يعمى كانه ترس على ترس
وقال ابن قرقول قال بعضهم الاصوب فيه المطرقة بتشديد الراء وهو ما ركب بعضه
فوق بعض فان قلت هذا الخبر من جملة معجزات النبي عليه السلام حيث اخبر عن امر
سيكون فهل وقع هذا ام سيقع قلت قد وقع بعض ذلك على ما اخبر به رسول الله عليه
السلام في سنة سبع عشرة وستمائة وقد خرج جيش عظيم من الترك فقتلوا اهل ما
وراء النهر وما دونه من جميع بلاد خراسان ولم ينج منهم الا من اختفى في المغارات
والكهوف فهتكوا في بلاد الاسلام الى ان وصلوا الى بلاد قهستان فخربوا مدينة الري
وقزوين والنهروان وزنجان واردبيل ومراغة كرسي بلاد اذربيجان واستاصلوا اشافه
من في هذه البلاد من سائر الطوائف واستباحوا النساء وذبحوا الاولاد ثم وصلوا
الى العراق الثاني واعظم مدينة مدينة اصفهان وقتلوا فيها من الخلائق ما لا يحصى
وربطوا خيولهم الى سواري المساجد والجوامع كما جاء في الحديث وروى ابو داود
الطيالسي من حديث عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال رسول الله عليه السلام لتنزلن
طائفة من امتي اراضي يقال لها البصرة فتجيء بنو قنطورا عراض الوجوه صغار العيون
حتى ينزلوا على جسر لهم يقال له دجلة فيفترق المسلمون ثلاث فرق اما فرقة فاخذت
باذناب البقر والبادية فهلكت واما فرقة فتاخذ على انفسها فكفرت فهذه ذلك
سواء واما فرقة فيجعلون عيالاتهم خلف ظهورهم ويقاتلون فقتلاهم شهيد ويفتح
الله على بقيتهم وروى البيهقي من حديث بريدة ان امتي يسوقها قوم عراض الوجوه فان
وجوههم المجفف ثلاث مرات حتى يلحقوهم بجزيرة العرب قالوا يا نبي الله من هم قال الترك
والذي نفسي بيده ليربطن خيولهم الى سواري مساجد المسلمين ص حدثنا سعيد بن محمد
ثنا يعقوب ثنا ابي عن صالح عن الاعرج قال قال ابو هريرة قال رسول الله عليه السلام

لا تقوم الساعة حتى يقاتلوا الترك صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف كان وجوههم
المجان المطرقة ولا تقوم الساعة حتى يقاتلوا قوما نعالهم الشعر س مطابقته للترجمة
اظهر من مطابقة الحديث السابق لان فيه التصريح بلفظ الترك وسعيد بن محمد ابو عبد الله
الجرمي الكوفي المتشيع ويعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف اصله
مدني سكن بالعراق روى عن ابيه ابراهيم المذكور وصالح هو ابن كيسان والاعرج هو
عبد الرحمن بن هرمز قوله ذلف الانوف بضم الذال المعجمة جمع الاذلف وهو صغر الانف
مستوي الارنبة وهو الفطس وقيل قصر الانف وانبطاحه وروى بعضهم بدال مهملة
وقال ابن قرقول وقيدناه بالوجهين وبالمعجمة اكثر وقيل تسمية الانف عن السعف وعن ابن
فارس الذلف الاستواء في طرف الانف والعرب تقول المح النساء الذلف والانوف
جمع انف مثل فلس وفلوس وجمع على انف واناف وفي المحصص هو جمع المنخر وسمي انفا
لتقدمه ص باب قتال الذين ينتعلون الشعر س اي هذا
باب في بيان قتال القوم الذين ينتعلون الشعر وهم اصناف الترك كما ذكرناه ولكن لما روى
الحديث المذكور في الباب السابق عن ابي هريرة من وجه آخر عقد له هذه الترجمة لان لفظ ابي
هريرة في الحديث الماضي لا تقوم الساعة حتى يقاتلوا قوما نعالهم الشعر وقع في آخر الحديث
وهو في هذا الحديث وقع في صدره ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان قال الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتلوا
قوما نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى يقاتلوا قوما كان وجوههم المجان المطرقة س
مطابقته للترجمة ظاهرة ومعناه قد ذكر عن قريب وروى الترمذي من حديث الصديق رضي الله
عنه ان الدجال يخرج من ارض بالمشرق يقال لها خراسان يتبعه اقوام كان وجوههم المجان
المطرقة وقال حسن غريب وهذا يدل على ان خروج الترك على المسلمين يتكرر وهكذا وقع
كما ذكرنا وسيقع ايضا عند ظهور الدجال والله اعلم ص قال سفيان وزاد فيه ابو
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رواية صغار الاعين ذلف الانوف كان وجوههم المجان
المطرقة س اي قال سفيان بن عيينة زاد في الحديث المذكور ابو الزناد بالزاي والنون
عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قال بعضهم هو موصول بالاسناد المذكور
واخطأ من زعم انه معلق قلت القائل بالتعليق هو صاحب البلوغ فانه قال هذا
التعليق رواه البخاري مسندا في علامات النبوة ونسبته الى الخطأ هو ما اخطأ لان
ظاهر الكلام هو التعليق والذي ادعاه هذا القائل لاحتمال قوله رواية بالنصب اي زاد
على سبيل الرواية لا على طريق المذاكرة اي قاله عند النقل والتحمل لا عند القال والقيل
قوله صغار العين بالنصب لانه مفعول زاد ص باب من صف

اصحابه

اصحابه عند الهزيمة وترل عن دابته واستنصر س اي هذا باب في ذكر من صف اصحابه
عند هزيمتهم وثبت هو ونزل عن دابته واستنصر الله تعالى وهذا كان يوم حنين حين
انقلب اصحاب النبي عليه السلام منهزمين من عدوهم كما وصفهم الله تعالى بقوله وليتم مدبرين
وثبت النبي عليه السلام وذلك لما حضه الله تعالى من الشجاعة والنجدة فترل عن بغلته
واستنصر يعني دعى الله تعالى بالنصر فنصره الله اذ رماهم بالتراب كما ياتي بيانه مستقصى
في المغازي ونزوله كان بسبب الرجالة الباقين معه ليساووا به ص حدثنا عمرو
بن خالد نا زهير نا اسحق قال سمعت البراء وساله رجل اكنتم فررتم يا ابا عمارة يوم حنين
قال لا والله ما ولى رسول الله عليه السلام ولكنه خرج شبان اصحابه واخفاؤهم حسرا
ليس بسلاح فاتوا قوما رماة جمع هوازن وبني نصر ما يكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم
رشقا ما يكادون يخطئون فاقبلوا هنالك الى النبي عليه السلام وهو على بغلته البيضاء
وابن عمه ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به فنزل واستنصر ثم قال
انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب تم صف اصحابه س مطابقته للترجمة في
قوله فنزل واستنصر وعمرو بن خالد بن فروخ الحراني الجزري سكن مصر وهو من افراده
وزهير هو ابن معاوية وابو اسحق عمرو بن عبد الله والحديث مضى في باب من قاد دابة غيره
في كتاب الجهاد فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن سهيل بن يوسف عن شعبة عن ابي اسحق الى
آخره قوله يا ابا عمارة بضم العين وتخفيف الميم كنية ابي الدرداء قوله واخفاؤهم جمع
خفي يعني الخفيف وهم الذين ليس معهم سلاح ثقيل قوله حسرا بضم الحاء وتشديد
السين المهملتين وبالراء وهو جمع حاسر وهو الذي لا سلاح معه وقيل هو الذي لا درع
له ولا مغفر وانتصابه على الحال من شبان اصحابه قوله ليس بسلاح اسم ليس مضمر
والتقدير ليس احدهم ملتبسا بسلاح وروي ليس سلاح بدون الباء وسلاح مرفوع
على انه اسم ليس والخبر محذوف اي ليس سلاح لهم قوله رماة جمع رام وانتصابه على
انه صفة قوما وانتصاب قوما على المفعولية قوله جمع هوازن منصوب على انه بدل
من قوما ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف اي هم جمع هوازن وجمع بني نصر
وهما قبيلتان قال الجوهري نصر ابو قبيلة من بني اسد وهو نصر بن قعين قوله فرشقوهم
الرشق الرمي وقال الداودي معناه يرمي الجمع سهامهم قوله وابن عمه مبتدا والحال
الحال وخبره قوله يقود به ص باب الدعاء على المشركين
بالهزيمة والزلزلة س اي هذا باب في بيان دعاء الامام على المشركين عند قيام الحرب
بالهزيمة والزلزلة اقتداء بالنبي عليه السلام والهزيمة من الهزم وهو الكسر والزلزلة من
زلزلت الشيء اذا حركته تحريكا شديدا ومنه زلزلة الارض وهي اضطرابها ص حدثنا

ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى نا هشام عن محمد عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال لما كان
يوم الاحزاب قال رسول الله عليه السلام ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا شغلونا عن
الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس **س** مطابقته للترجمة توخذ من قوله ملأ الله بيوتهم
وقبورهم نارا لان في احراق بيوتهم غاية الزلزلة لاقتسامهم **ذكر** رجاله وهم
ستة الاول ابرهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير الثاني
عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الثالث هشام قال بعضهم هو الدستوائي قال وتوهم
الاصيلي انه هشام بن حسان ودام من ذلك تضعيف الحديث فاخطأ من وجهين وتجاسر
الكرماني فقال المناسب انه هشام بن عروة قلت هو الذي تجاسر حيث قال انه هشام
الدستوائي وليس هو بالدستوائي وانما هو هشام بن حسان مثل ما قال الاصيلي وقد
نص عليه الحافظ المزي في الاطراف في موضعين كاتذكر من قريب والكرماني ايضا قال وهشام
الظاهر انه ابن حسان ثم قال لكن المناسب لما مر في باب شهادة الاعمى هشام بن عروة
ولم يظهر منه تجاسر لانه لم يجزم انه هشام بن عروة وانما عزته رواية عيسى بن يونس
عن هشام عن ابيه عروة في الباب المذكور فظن ان ههنا ايضا كذلك الرابع محمد بن سيرين
الخامس عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة ابن عمرو السلماني ابو مسلم الكوفي
السادس علي بن ابي طالب رضي الله عنه **ذكر** تعدد موضعه ومن اخرجه عنه اخرجه
البخاري ايضا في المغازي عن اسحق وفي الدعوات عن محمد بن المثنى وفي التفسير عن عبد الله
ابن محمد وعن عبد الرحمن بن بشر قال الحافظ المزي خمستهم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن ابي بكر وعن اسحق بن ابراهيم
وقال الحافظ المزي ثلاثتهم عن هشام بن حسان وعن محمد بن المثنى وشيبان كلاهما
عن غندر وعن محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة
وعن يزيد بن هارون واخرجه الترمذي في التفسير عن هناد بن السري واخرجه النسائي
في الصلاة عن محمد بن عبد الاعلى **قوله** ملأ الله بيوتهم اي احياء وقبورهم اي اموات
قوله شغلونا اي الاحزاب بقتالهم مع المسلمين فلما اشتد الامر على المسلمين دعى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم فاجيبت دعوته فيهم وكان عليه السلام يدعو على
قوم ويدعو لاخرين على حسب ما كانت ذنوبهم في نفسه فكان يدعو على من اشتد اذاه
للمسلمين وكان يدعو لمن يرجو بركة دعوته ورجوعه اليهم كما دعى لدوس حين قيل له ان دوسا
قد عصت ولم يكن لهم نكاية ولا اذى فقال اللهم اهد دوسا وايت بهم **قوله** حتى غابت
الشمس فيه دلالة على ان الصلاة هي العصر وهو الذي صحت به الاحاديث وان كان الشافعي
نص على انها الصبح وفيه اقوال قد ذكرناها في باب الصلاة فان قلت لم لم يصلها اصلا

الخوف قلت قالوا ان هذا كان قبل نزول صلاة الخوف **ص** حدثنا قبيصة نا سفيان عن
ابن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في القنوت
اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اللهم انج
المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم سنين كسني يوسف **ش**
مطابقته للترجمة توخذ من قوله اللهم اشدد وطأتك الى اخره لان شدة الوطأة اعم من
ان يكون بالهزيمة والزلزلة او بغير ذلك من الشدائد مثل الغلاء العظيم والموت الذريع ونحوهما
وسفيان هو ابن عيينة وابن ذكوان هو عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز
والحديث مضى في اول كتاب الاستسقاء في باب دعاء النبي عليه السلام اجعلها كسني يوسف
فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن مغيرة عن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة الى
اخره ومعنى قوله اشدد وطأتك مر بأسك وعقوبتك او اخذتك الشديدة **قوله** على
مضر بضم الميم غير منصرف لانه علم للقبيلة **قوله** سنين منصوب بتقدير اشدد او قدر
او اجعل عليهم سنين او نحو ذلك وهو جمع سنة وهي الغلاء ويوسف هو ابن يعقوب بن
اسحق بن ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليهم **ص** حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا
اسماعيل بن ابي خالد انه سمع عبد الله بن ابي اوفى يقول دعى رسول الله عليه السلام يوم
الاحزاب على المشركين فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اللهم اهزم الاحزاب
اللهم اهزمهم وزلزلهم **ش** مطابقته للترجمة في قوله اللهم اهزمهم وزلزلهم واحمد
ابن محمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه السمسار الرازي وعبد الله هو ابن المبارك
المروزي واسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي واسم ابي خالد سعد ويقال هرمز
ويقال كثير وعبد الله بن ابي اوفى الاسلمي والد ابي اوفى اسمه علقمة بن خالد والحديث اخرجه
البخاري ايضا في التوحيد عن قتيبة وفي الدعوات عن محمد بن سلام وفي المغازي عن محمد بن
مروان بن معاوية واخرجه مسلم في المغازي عن سعيد بن منصور وعن ابي بكر بن ابي شيبة
وعن اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر واخرجه الترمذي في الجهاد عن احمد بن منيع واخرجه النسائي
في السير وفي اليوم والليلة عن محمد بن منصور واخرجه ابن ماجه في الجهاد عن محمد بن عبد الله
ابن نمير **قوله** اللهم يعني يا الله يا منزل الكتاب اي القرآن **قوله** سريع الحساب نعني يا
سريع الحساب اما ان يراد به انه سريع حسابه محي وفيه واما انه سريع في الحساب
قوله اهزمهم اي افرقهم وبدد شملهم ويقال قوله اهزمهم وزلزلهم دعا عليهم بان لا
يسكنوا ولا يستقروا ولا يأخذهم قرار وقال الداودي اراد ان تطيش عقولهم
وترعد اقدامهم عند اللقاء فلا يثبتون قيل قد نهى رسول الله عليه السلام عن سجع
كسجع الكهان واجيب بان ذلك السجع متكلف وهذا اتفق اتفاقا بدون التكلف والقصد

الله ص حدثنا عبد الله بن ابي شيبة ثنا جعفر بن عون ثنا سفيان عن ابي اسحق عن عمرو بن
ميمون عن عبد الله رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ظل الكعبة فقال
ابو جهل وناس من قريش ونحرت جزور بناحية مكة فارسلوا فجاؤا من سلاها وطرحوه
عليه وجاءت فاطمة رضي الله عنها فالقته عنه فقال اللهم عليك بقريش اللهم
عليك بقريش لابي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية
ابن خلف وعقبة بن ابي معيط قال عبد الله فلقد رايتهم في قليب بدر قتلى س مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله اللهم عليك بقريش ووجهه ظاهر وعبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله
ابن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي ابو بكر اخو عثمان وجعفر بن
عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي اخره نون ابن جعفر بن عمرو بن حريث القرشي
الكوفي وسفيان هو الثوري وابو اسحق عمرو السبيعي وعمرو بن ميمون الازدي ابو عبد الله
الكوفي ادرك الجاهلية وكان باليمن ثم نزل الكوفة وهو كبير قد توفيت وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي وهو عبد الله بن مسعود والحديث قد مضى في كتاب الصلاة
في باب المراة تطرح عن المصلي شيئا من الاذى باتم منه قوله قال ابو جهل اسمه عمرو وقوله
وناس من قريش وهم الذين ذكرهم في الدعاء عليهم فان قلت ما معنى قول ابي جهل قلت محذوف
تقديره هاتوا من سلا الجزور التي نحرت وقوله ونحرت جزور جملة معترضة حالية قوله
من سلاها السلا بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصورا وهي الجلدة الرقيقة التي يكون
ملفوفا فيها الولد من الواشي واستدل به مالك على طهارة روثة ما يؤكل لحمه ومن قال بنجاسته
قال لعله كان في ذلك الوقت تعتبد به وايضا السلا في الاصل دم وهو لعضو منها فان قلت
هو منيه قلت كان ذلك قبل تحريم ذبائح اهل الاوثان كما كانت تحرم ميتاتهم وروي
ايضا انه كان مع الفرث والدم ولكنه كان قبل التعبد بتحريمه قوله لابي جهل اللام للبيان
نحو هيت لك اي هذا الدعاء مختص به او للتعليل اي دعي او قال لاجل ابي جهل قوله قال
عبد الله هو ابن مسعود قوله في قليب بدر القليب بفتح القاف وكسر اللام البئر قبل
ان تطوى تذكر وتؤنث فاذا طويت فهي الطوي قوله قتلى جمع قتيل نصب على انه
مفعول ثان لقوله رايتهم ص قال ابو اسحق وتسبتا السابع س اي قال ابو اسحق
الراوي عن عمرو بن ميمون عن عبد الله هو بالاسناد المذكور وكان ابا اسحق لما حدث
سفيان الثوري بهذا الحديث كان سني السابع وهو عمارة بن الوليد ص قال ابو عبد الله
قال يوسف بن اسحق عن ابي اسحق اميه بن خلف وقال شعبة امية او ابي والصحيح امية
س ابو عبد الله هو البخاري ويوسف بن اسحق يروي عن جده ابي اسحق عمرو السبيعي
واراد البخاري ان ابا اسحق حدث به مرة فقال ابي بن خلف وهذا رواية سفيان

الثوري

الثوري عنه هنا وحدث به اخرى فقال امية او ابي وهي رواية شعبة فشك فيه وقال
البخاري والصحيح امية بن خلف لا ابي بن خلف قتله النبي صلعم يوم احد يوم
بدر وحديث يوسف بن اسحق معنى موصولا في كتاب المبعث عن محمد بن بشار عن غندر
عن شعبة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينا النبي عليه السلام ساجد اذ
وقد امية بن خلف او ابي بن خلف شعبة الشاك فافهم ص حدثنا سليمان بن حرب
ثنا حماد عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ان اليهود دخلوا على النبي عليه
السلام فقالوا السام عليك فلعنتهم فقال ما لك قلت او لم تسمع ما قالوا قال لم تسمعي
ما قلت وعليكم س مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وعليكم لان معناه وعليكم السام
اي الموت وهو دعاء من النبي عليه السلام عليهم وقد جاء في الحديث يستجاب لنا فيهم ولا
يستجاب لهم فينا وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني وابن ابي مليكة بضم الميم
اسمه عبد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي الاصول المكي القاضي
على عهد ابن الزبير رضي الله عنهم والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن محمد بن سلام
وفي الدعوات عن قتيبة وذكر في الاستيذان حديث ابن عمر ولفظه رضي الله عنهما وعند النسائي
من حديث ابي بصرة قال عليه السلام اني راكب الى اليهود فمن انطلق معي فان سلموا عليكم
فقولوا وعليكم وعند ابن ماجه من حديث ابن اسحق عن ابي عبد الرحمن الجهني وصحبته مختلف
فيها مثله وعند ابن حبان من حديث ابن عمر قال عليه السلام انه يهودون بك قولوا سام عليك
انما قال السام عليكم اي تساموت دينكم فاذا سلم عليكم رجل من اهل الكتاب فقولوا وعليك
قوله السام عليك بضم الميم اي الموت قوله فلعنتهم لو كان عائشة فلعنت هؤلاء اليهود
قوله فقال ما لك اي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة اي جعل شيء حصل
لك حتى لعنت هؤلاء فاجابت عائشة بقولها قلت يا رسول الله اولم تسمع ما قال هؤلاء
فقال عليه السلام فلم تسمعي ما قلت وعليكم يعني السام عليكم فرديت عليهم ما قالوا
فان ما قلت يستجاب لي وما قالوا لغو يرد عليهم تحرانه عليه السلام رد عليهم ما قالوا في
قوله وعليكم قال الخطابي رواية عامة المحدثين باثبات الواو وكان ابن عيينة يرويه
بحذفها وهو الصواب وذلك انه اذا حذفها صار قولهم الذي قالوه بعينه مردودا
عليهم وباثبات الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لان الواو حرف العطف
ولا اجتماع بين التشبيهين وفي رواية يحيى عن مالك عن ابن دينار عليك بلفظ الواحد وقال
القرطبي الواو هنا زائدة وقيل للاستيناف وحذفها اخشن في المعنى واثباتها اصح رواية
واشهر وقال ابو محمد المنذري من فسر السام بالموت فلا بد من الواو ومن فسره بالسآمة
فاسقاطها هو الوجه وقال ابن الجوزي وكان قتادة يمد الف السآمة فوائد

وهب عامة السلف وجماعة الفقهاء ان اهل الكتاب لا يبتدؤن بالسلام حاشى ابن عباس
وصدقة ابن عبلان وابن محيريز فانهم جوزوه ابتداء وقال النووي وهو وجه لبعض اصحابنا
حكاه المافردي ولكنه قال يقول عليك ولا يقول عليكم بالجمع وحكى القاضي ان بعض اصحابنا
جوز ان يقول وعليكم السلام فقط ولا يقول ورحمة الله وبركاته وهو ضعيف مخالف
للاحاديث وذهب اخرون الى جواز الابتداء للضرورة او لحاجة تعين الله للضرورة او لذمام
ونسب وروي ذلك عن ابراهيم وعلقمة وقال الاوزاعي ان سلمت فقد سلم الصالحون وان
تركت فقد ترك الصالحون ويؤول لهم قولهم لا تبدؤهم بالسلام اي لا تبدؤهم كصنيعكم
بالمسلمين واختلفوا في رد السلام عليهم فقالت طايفة رد السلام فريضة على المسلمين
والكفار قالوا وهذا تاويل قوله فحيوا باحسن منها اورد وهاقال ابن عباس وقتادة
في اخرين هي عامة في الرد على المسلمين والكفار وقوله اورد وها يقول للكافر وعليكم
قال ابن عباس من سلم عليك من خلق الله تعالى فارد عليه وان كان مجوسيا وروى ابن
عبد البر في اماليه الباهلي انه كان لا يمر بمسلم ولا يهودي ولا نصراني الا بدأه بالسلام
وعن ابن مسعود وابي الدرداء وفضالة بن عبيد انهم كانوا يبدؤن اهل الكتاب بالسلام
وكتب ابن عباس الى كتابي السلام عليك وقال لو قال لي فرعون خيرا لرددت عليه
وقيل لمحمد بن كعب ان عمر بن عبد العزيز يرد عليهم ولا يبتدئهم فقال ما ادري ما سال ابتداءهم
بالسلام لقول الله عز وجل فاصفح عنهم وقل سلام وقالت طائفة لا يرد السلام على الكافر
والاية مخصوصة بالمسلمين وهو قول الاكثرين وعن ابن طاوس يقول عليك السلام
واختار بعضهم ان يرد عليهم السلام بكسر السين اي الحجارة وعن مالك ان بدأ ذميا
على انه مسلم ثم عرف انه ذمي فلا يسترد منه السلام وقال ابن العربي وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يسترده منه فيقول ارد علي سلامي

ص باب

هل يرشد المسلم اهل الكتاب او يعلمهم الكتاب س اي هذا باب يذكر فيه هل يرشد
المسلم اهل الكتاب ومعنى ارشادهم ما قاله ابن بطال ارشاد اهل الكتاب وذعامهم الى الاسلام
على الامام يعني واجب عليه هذا هو معناه لا ما قاله بعضهم المراد بالكتاب الاول التورية
والانجيل وبالكتاب الثاني ما هو اعم منها ومن القرآن وغير ذلك انتهى وهذا مستبعد
من كل وجه ولو تامل هذا المعنى هل يرشدنا المسلم اهل الكتاب الى طريق الهدى ويعرفه محاسن
الاسلام حتى يرجع اليه لما اقدم على ما قاله قوله او يعلمهم الكتاب اي او هل يعلمهم المسلم
الكتاب اي القرآن ففيه خلاف فقال ابو حنيفة لا باس بتعليم الحربي والذمي القرآن
والعلم والفقه رجاء ان يرغبوا في الاسلام وهو احد قولي الشافعي وقال مالك لا
يعلمهم الكتاب ولا القرآن وهو احد قولي الشافعي واحتج الطحاوي لابي حنيفة بحديث هرقل

وقوله

وبقوله عز وجل وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله وروى
اسامة بن زيد متر النبي عليه السلام على ابن ابي قبل ان يسلم وفي المجلس اخلاط من المسلمين
والمشركين واليهود فقرا عليهم القرآن ص حدثنا اسحق اخبرنا يعقوب بن ابراهيم
نا ابي اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر وقال فان توليت
فان عليك اثم الاريسيين س مطابقته للترجمة من حيث ان عليه السلام كتب الى
قيصر وقال فان يؤمن القرآن وهي قوله تعالى يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم
الاية بتمامها ووجهه ان فيه مطابقة لكل واحد من جزئي الترجمة اما مطابقته للجزء الاول
فيؤخذ من قوله فان توليت الى اخره لان فيه ارشادا الى طريق الهدى والحق واما مطابقته
للجزء الثاني فيؤخذ من كتابته اليه على ما لا يخفى على المتامل واسحق شيخه هو ابن منصور بن نوح
ابو يعقوب المروزي ويعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
الزهري وابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن اخي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهذا
الذي ذكره هنا من حديث طويل قد مر في اول الكتاب

ص باب

الدعاء للمشركين بالهدى ليتالفهم س اي هذا باب في بيان دعاء النبي عليه السلام
للمشركين بان الله يهديهم الى دين الاسلام قوله ليتالفهم تعليل للدعاء بالهداية لهم ودلالته
انه يدعو لهم اذا رجي منهم الالفة والرجوع الى دين الاسلام وقد ذكرنا ان دعاء النبي
عليه السلام على حالتين احدهما انه يدعو لهم اذا امن غائلتهم ورجي هدايتهم والاخرى انه
يدعو عليهم اذا اشتد شرهم وكثر اذاهم ولم يامن من شرهم على المسلمين ص
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب نا ابو الزناد ان عبد الرحمن قال قال ابو هريرة قدم طفيل
ابن عمرو الدوسي واصحابه على النبي عليه السلام فقالوا يا رسول الله ان دوسا عصت وابت
فادع الله عليها فقيل هلكت دوس قال اللهم اهد دوسا وات بهم س مطابقته للترجمة
في قوله اللهم اهد دوسا وات بهم وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو
الزناد عبد الله بن ذكوان وعبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج قوله قدم طفيل بن عمرو
بضم الطاء وفتح الفاء ابن طريف بن العاصي بن ثعلبة بن سليم بن غنم بن دوس الدوسي من
دوس اسلم وصدق النبي عليه السلام بمكة ثم رجع الى بلاد قومه من ارض دوس فلم يزل
مقيما بها حتى هاجر رسول الله عليه السلام فقدم على رسول الله عليه السلام وهو بخيبر
ممن تبعه من قومه فلم يزل معهما مع رسول الله عليه السلام حتى قبض عليه السلام ثم كان مع
المسلمين حتى قتل باليمامة شهيدا وروى ابراهيم بن سعد عن ابن عباس قال قتل الطفيل بن عمرو والد عمرو
عام اليرموك في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وقال ايضا

كان الطفيل بن عمرو الدوسي يقال له ذو النور ثم ذكر باسناده الى هشام الكلبي انما سمي بذلك
لانه وفد على النبي عليه السلام فقال يا رسول الله ان دوسا قد غلب عليهم الزنا فادع الله عليهم
فقال رسول الله عليه السلام اللهم اهد دوسا ثم قال يا رسول الله ابغني اليهم واجعل لي آية
يهتدون بها فقال اللهم نور له فسطع نور بين عينيه فقال يا رب اخاف ان يقولوا مثلة
فتحولت الى طرف سوطه فكانت تضيء في الليلة المظلمة فسمي ذو النور وقوله قدم الطفيل
واصحابه هذا قدومه الثاني مع اصحابه ورسول الله بخيبر كما ذكرنا وكان اصحابه ثمانين
او تسعين وهم الذين قدموا معه وهم اهل بيت من دوس قوله ان دوسا قد عصت اي
على الطفيل ولم يسمع من كلام الطفيل حين دعاهم الى الاسلام وابى من سماع كلامه
وقال الطفيل يا رسول الله غلب على دوس الزنا والربا فادع الله عليهم بالهلاك فقال عليه
السلام اللهم اهد دوسا وات بهم اي مسلمين او تائبين عن الاسلام وقال الكرماني هم طلبوا
الدعاء عليهم ورسول الله عليه السلام دعى لهم وذلك من كمال خلقه العظيم ورحمته على
العالمين قلت لا شك ان رسول الله عليه السلام رحمة للعالمين ومع هذا كان يحب دخول
الناس في الاسلام فكان لا يعجل بالدعاء عليهم ما دام يطمع في اجابتهم الى الاسلام بل كان
يدعو لمن يرجو منه الاجابة ومن لا يرجو منه ويخشى ضرره وسوء فتنته يدعو عليه كما دعى قريش
كامرو دوس هو ابن عدثان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله
ابن مالك بن نصر بن الازد وينسب اليه الدوسي قال السلفي الدوسي في الازد ينسب
الى دوس فذكر بنسبه مثل ما ذكرنا فان قلت كيف انصرف دوس وفيه علتان العلمية
والتانيث قلت قد علم ان سكون حشوه يقاوم احد السببين فبقي علة واحدة كما في
هند ودعد ص دعوة الهودي والنصراني
وعلى ما يقاتلون عليه وما كتب النبي عليه السلام الى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال
ش اي هذا باب في بيان دعوة الهودي والنصراني الى الاسلام قوله وعلى ما يقاتلون
عليه اي وفي بيان على اي شيء يقاتلون عليه على صيغة المجهول قوله وما كتب اي وفي
بيان ما كتب النبي عليه السلام الى كسرى وقيصر قد ذكرنا ان كل من ملك الفرس يقال
له كسرى وقيصر لقب هرقل الذي ارسل اليه النبي عليه السلام كتابا ويعني قيصر في لغتهم
البقير وذلك ان امه لما اتاها الطلق به ماتت فبقر بطنها عنه فخرج حيا وكان
يفخر بذلك لانه لم يخرج من فرج قوله والدعوة اي وفي بيان الدعوة قبل القتال وهو
بفتح الدال في القتال وبالضم في الوليمة وبالكسر في النسب ص حدثنا علي بن الجعد
اخبرنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول لما اراد النبي عليه السلام ان يكتب الى الروم
قيل له انهم لا يقرون كتابا الا ان يكون مختوما فاتخذ خاتما من فضة فكاني انظر الى بياضه

في يده ونقش فيه محمد رسول الله ش مطابقته للترجمة يمكن ان يوخذ منه لان قول انس رضي
الله عنه لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم كتابا يدل على انه قد كتب
وهو الذي ذكره ابن عباس في حديث طويل وقد مر في اول الكتاب على بناء المجهول ولا يستبعد
هذا لان هذا الحديث مذكور في الكتاب وهذا اوجه واقرب الى القبول من قول بعضهم في
بيان المطابقة في بعض المواضع من الحديث والترجمة انه اشار بهذا الى حديث خرجه فلان
ولم يذكر في كتابه ووجه ذلك ان للترجمة اربعة اجزاء الجزء الاول هو قوله دعوة اليهودي
والنصراني ووجه المطابقة فيه انه عليه السلام دعى هرقل الى الاسلام وهو على دين النصارى
واليهودي يلحق به الجزء الثاني هو قوله على ما يقاتلون عليه ووجه المطابقة فيه انه عليه
السلام اشار في كتابه ان مراده ان يكونوا مثلنا والا يقاتلون عليه كما في حديث علي
رضي الله عنه الآتي بعد هذا الباب فقال نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا الجزء الثالث هو قوله وما
كتب الى كسرى وقيصر وهذا ظاهر الجزء الرابع هو قوله والدعوة قبل القتال فانه عليه
السلام دعاهم الى الايمان بالله وتصديق رسوله ولم يكن بينه وبينهم قبل ذلك قتال فانهم
فاء فتح لي من الفيض الالهي ولم يسبقني الى ذلك احد ذكر معناه قيل له اي قيل
للنبي عليه السلام قوله لا يقرون كتابا الا ان يكون مختوما وذلك لانهم كانوا يكرهون
ان يقراء الكتاب لهم غيرهم وقد قيل في قوله تعالى كتاب كريم انه مختوم وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال كرامة الكتاب ختمه وعن ابن المقفع من كتب الى اخيه كتابا
ولم يختمه فقد استخف به قوله فاتخذ خاتما من فضة وفي الحاوي الحكم سنة ست وايضا
كان ارساله كتاب الى هرقل في سنة ست وكان بعث عليه السلام سنة يقرا الى الملوك
في يوم واحد منهم دحية بن خليفة ارسله الى قيصر ملك الروم ومعه كتاب قال الواقدي
وذكر السهيلي انه كان في سنة ثمان قوله خاتما فيه اربع لغات بفتح التاء وكسرها وخيتام
وخاتام والجمع الخواتيم وقوله من فضة يدل على انه لا يجوز من ذهب لما روى مسلم من
حديث بشير بن نهيك عن ابي هريرة انه عليه السلام نهى عن خاتم الذهب ولما روى البخاري
ومسلم من حديث البراء بن عازب امرنا رسول الله عليه السلام بسبع ونهانا عن سبع وفيه
نهانا عن خواتيم الذهب او عن تختم الذهب فان قلت روى الطحاوي واحمد في مسنده من حديث
محمد بن مالك الانصاري مولى البراء بن عازب قال رايت على البراء خاتما من ذهب فقيل له
قال قسم رسول الله عليه السلام غنيمة فالبسنيه وقال البس ما كساك الله ورسوله فقال
الطحاوي فذهب قوم الى اباحة لبس خواتيم الذهب للرجال واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
واراد بالقوم هؤلاء علقمة والاعمش وابا القاسم الازدي وروي ذلك عن البراء وحذيفة
وسعد وجابر بن سمرة وانس بن مالك رضي الله عنهم قلت خالفهم في ذلك اخرون منهم سعيد

ابن جبير والنخعي والثوري والاوزاعي وعلقمة ومكحول وابو حنيفة واصحابه ومالك
والشافعي واحمد واسحق فانهم قالوا بكره ذلك للرجال واحتجوا في ذلك بحديث ابي
هريرة المذكور وبحديث علي رضي الله عنه اخرجه مسلم ان رسول الله عليه السلام نهى عن
لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب الحديث وبحديث رواه ابو داود في باب الخاتم
والترمذي في اللباس والنسائي في الزينة عن زيد بن الخباب عن عبد الله بن مسلم السلمي عن
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد
فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار ثم جاء وعليه خاتم من شبه فقال ما لي اجد منك
رائحة الاصنام فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا
زاد الترمذي ثم جاء وعليه خاتم من ذهب فقال ما لي ارى عليك حلية اهل الجنة وقال صفر
موضع شبه وقال حديث غريب قلت رواه احمد والبزار وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم
وابن حبان في صحيحه فان قلت كيف التوفيق بين حديثي البراء وهما متعارضان ظاهرا
قلت اذا خالف الراوي ما رواه يكون العمل بما رآه لا بما رواه لانه لا يخالف ما رواه الا بدليل
قام عنده وكان نقش خاتم النبي عليه السلام حبشيا وقال ابن الاثير قوله حبشيا يحتمل انه اراد
من الخزف او العقيق لان بعد بها اليمن والحبشة او نوعا آخر ينسب اليه قوله الى الياضة
اي الى اليمن الخاتم في يد رسول الله وقيل كان عقيقا وفي الصحيح من رواية حميد عن انس كان
فصه منه ولا تعارض لانه لا مانع ان يكون له خاتمان او اكثر قوله ونقش فيه محمد رسول الله
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه وقال نا ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر
قال اتخذ النبي عليه السلام خاتما من ورق ثم نقش عليه محمد رسول الله ثم قال لا ينقش احد على
خاتمي هذا واخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة وروى الترمذي من حديث انس بن مالك ان النبي
عليه السلام صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله ثم قال لا تنقشوا عليه قال
الترمذي هذا حديث صحيح ومعناه انه نهى ان ينقش احد على خاتمه محمد رسول الله وروى
الترمذي ايضا من حديث انس كان نقش خاتم النبي عليه السلام ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول
سطر والله سطر واخرجه البخاري ايضا على ما سيأتي وقال شيخنا رحمه الله نهيه عليه السلام
ان ينقش احد على نقش خاتمه خاص بحتوية ويدل عليه لبس الخلفاء الخاتم بعده ثم تحدث
عثمان رضي الله عنه خاتما آخر بعد فقد ذلك الخاتم في بئر اريس ونقش عليه ذلك
النقش ص حدثنا عبد الله بن يوسف نا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال
اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس اخبره ان رسول الله عليه
السلام بعث بكتابه الى كسرى فامره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين
الى كسرى فلما قرأه كسرى خرقه فحسبت ان سعيد بن المسيب قال فدعى عليهم النبي

عليه السلام ان يمزقوا كل ممزق س مطابقته للترجمة في قوله بعث بكتابه الى كسرى
ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري والحديث قد مر في كتاب العلم في باب ما يذكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان
وقد مر الكلام فيه هناك قوله بعث بكتابه كان حامل الكتاب عبد الله بن حذافة السهمي قوله
عظيم البحرين كان من تحت يد كسرى والبحرين تثنية بحر موضع بين البصرة وعمان قوله خرقه
بتشديد الراء من التخريق قوله فدعى عليهم النبي عليه السلام ان يمزقوا اي بان يمزقوا من التمزيق
يقال مزقت الثوب وغيره تمزيقا اذا قطعته خرقا ومنه يقال تمزق القوم اذا افترقوا
ولما دعى النبي عليه السلام بذلك مات منهم اربعة عشر ملكا في سنة حتى ولبث امرهم امرا مثقالا
عليه السلام لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة ص باب
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام والنبوة وان لا يتخذ بعضهم بعضا اربابا من دون
الله س اي هذا باب في بيان دعوة النبي عليه السلام الناس الى الاسلام قوله والنبوة اي
وبالدعاء ايضا الى الاعتراف بنبوته عليه السلام قوله وان لا يتخذ اي الدعاء ايضا ان لا
يتخذ بعضهم بعضا اربابا من دون الله يعني لا يقولون عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله لان
كل واحد منهما بشر مثلكم فلا يصلحان ان يكونا في سلك الربوبية ص وقوله تعالى ما
كان لبشر ان يؤتيه الله الى آخر الآية س وقوله بالجر

ص حدثنا ابراهيم بن حمزة نا ابراهيم بن سعد
عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر يدعوه الى الاسلام
وبعث بكتابه اليه مع دحية الكلبي وامره رسول الله عليه السلام ان يدفعه الى عظيم
بصرى ليدفعه الى قيصر وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص الى ايلياء
شكرا لما ابلاه الله فلما جاء قيصر كتاب رسول الله عليه السلام قال حين قرأه التمسوا
لي ههنا احدا من قومه لنسأله عن رسول الله عليه السلام قال ابن عباس فاخبرني ابو سفيان
انه كان بالشام في رجال من قريش قدموا تجارا في المدة التي كانت بين رسول الله عليه السلام
وبين كفار قريش قال ابو سفيان فوجدنا رسول قيصر ببعض الشام فانطلق بي وباصحابي
حتى قدمنا ايلياء فادخلنا عليه فاذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج واذا حوله عظماء
الروم فقال لترجمانه سلهم ايهم اقرب نسبا الى هذا الرجل الذي يزعم انه نبي قال ابو سفيان
فقلت انا اقربهم اليه نسبا قال ما قرابة ما بينك وبينه فقلت هو ابن عمي وفي الركب يومئذ
احد من بني عبد مناف غيري فقال قيصر ادنوه وادنوا اصحابه فجعلوا خلف ظهري عند كتفي

ثم قال لترجمانه قل لاصحابه انه سايل هذا الرجل عن الذي يزعم انه نبي فان كذب فكذبوه قال
ابو سفيان والله لولا الحياء يومئذ من ان ياثروا عني الكذب للكذبته حين سالني عنه
ولكني استحييت ان ياثروا الكذب عني فصدقته ثم قال لترجمانه قل له كيف نسب هذا الرجل
فيكم قلت هو فينا ذو نسب قال فهل قال هذا القول احد منكم قبله قلت لا فقال هتم
تتهمونه على الكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا قال فهل كان من ابايه من ملك قلت لا قال
فاشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم قلت بل ضعفاؤهم قال فيزيدون او ينقصون قلت
بل يزيدون قال فهل يرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه قلت لا قال فهل يغدر
قلت لا ونحن الان منه في مدة نخاف ان يغدر قال ابو سفيان ولم يمكني كلمة ادخل فيها
شيا انقصه به الا خاف ان تؤثر عني غيرها قال فهل قاتلتموه او قاتلكم قلت نعم قال فكيف
كان حربه وحربكم قلت كانت دولا وسجالا يدال علينا المرة وندال عليه الاخرى
قال فماذا يامركم به قال يامرنا ان نعبد الله ولا نشرك به شيا وينهانا عما كان يعبد اباؤنا
ويامرنا بالصلاة والصدقة والعفاف والوفا بالعهد واداء الامانة فقال لترجمانه
حين قلت ذلك له قل له اني سالتك عن نسبه فيكم فزعمت انه ذو نسب وكذلك الرسل
تبعث في نسب قومها وسالتك هل قال احد منكم هذا القول قبله فزعمت ان لا فقلت
لو كان احد منكم قال هذا القول قبله قلت رجل ياتم بقول قد قيل قبله وسالتكم هل كنتم
تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فزعمت ان لا فعرفت انه لم يكن ليدع الكذب على الناس
ويكذب على الله وسالتك هل كان من ابايه من ملك فزعمت ان لا فقلت لو كان من ابايه ملك
قلت يطلب ملك ابايه وسالتك اشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم فزعمت ان ضعفاءهم
اتبعوه وهم اتباع الرسل وسالتك هل يزيدون او ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك
الايمان حتى يتم وسالتك هل يرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت ان لا
وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه احد وسالتك هل يغدر
فزعمت ان لا وكذلك الرسل لا يغدرون وسالتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت
ان قد فعل وان حربكم وحربه تكون دولا وتدال عليكم المرة وتدالون عليه الاخرى
وكذلك الرسل تبتلى وتكون لها العاقبة وسالتك بماذا يامركم فزعمت انه يامركم ان
تعبدوا الله ولا تشركوا به شيا وينهاكم عما كان يعبد اباؤكم ويامركم بالصلاة
والصدق والعفاف والوفاء بالعهد واداء الامانة قال وهذه صفة النبي قد
كنت اعلم انه خارج ولكن لم اظن انه منكم وان يك ما قلت حقا فيوشك ان يملك موضع
قدمي هاتين ولو ارجو ان اخلص اليه لتجشمت لقيه ولو كنت عنده لغسلت قدميه
قال ابو سفيان ثم دعى بكتاب رسول الله عليه السلام فقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد

من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني
ادعوك بداعية الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فعليك
اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك
به شيا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون
قال ابو سفيان فلما ان قضى مقالته علت اصوات الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغطهم
فلا ادري ما ذا قالوا وامر بنا فاخرجنا فلما ان خرجت مع اصحابي وخلوت بهم قلت
لهم لقد امر امر ابن ابي كبشة هذا ملك بني الاصفر يخافه قال ابو سفيان والله
ما زلت ذليلا مستيقنا بان امره سيظهر حتى ادخل الله قلبي الاسلام وانا كاره
مطابقته للترجمة ظاهر نوحد من الفاظ من الحديث وابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي
ابو اسحق الزهري الاسدي المدني وهو من افراده وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف ابو اسحق الزهري القرشي المدني قاض على قضاء بغداد وله حديث بطوله قد تقدم
في اول الكتاب في بدا الوحي ومعنى الكلام فيه مستقصى ولكن انظروا واعتبروا فان
من الطبعي والمتمرس اختلافا في الالفاظ كثيرا من زيادة ونقصان فلنتكلم هنا ما يقتضي
الكلام بقوله لما ابتلاه الله يقال الفعل يقال من الخير ابتليته ابتلاء ومن الشر بلوته
بلاء والمعروف ان لا يكون في الخير والشر معا من غير فرق بين فعليهما ومنه قوله
تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة وانما سمي قيصر شكرا لاندفاع فارس عنه ومنه الحديث
من ابتلي فصبر فقد شكر الابتلاء الانعام والاحسان يقال بلوته ابلو بلاء حسنا والابتلاء في الاصل الاختبار والامتحان يقال بلوته وابليته
قوله قال ابن عباس فاخبرني ابو سفيان هكذا وروي ابو سفيان بن حرب بغير واو فخبرنا
بفتح الدال فعل ومفعول وقوله رسول قيصر بالرفع فاعله وقيل يروى بالعكس قوله بعض السلام
قيل عزم المدينة المشهور قوله فادخلنا عليه على صيغة المجهول قوله ادنوه بفتح الهمزة
امر من الادناء اي قربوه قوله عند كتفي بكسر الباء قوله من ان ياترسلون الهمزة
وضم الباء المثلثة معناه من ان نروي ويحكى وقال ابن فارس اترث الحديث اذا ذكرته عن
غيرك قوله فصدقه هذا بالضمير المنصوب وروي فصدقت بدون الضمير قوله من ملك
بكسر اللام وروي من ملك بفتح اللام على صورة الفعل الماضي وكله من حرف الجر الاول
في الاول وفي الثاني كلمة الاستفهام قوله دولا بضم الدال وهو ما يتداول بينهم فتارة يكون
لبعض وتارة تكون لاخرين قوله وسجالا بكسر السين قدر معناه مستقصى قوله يدال
علينا بضم الياء على صيغة المجهول وقوله وتدال بضم النون على صيغة المجهول ايضا معناه
يغلبنا مرة ونغلبه اخرى قوله ياتم يقول اي يقتدي به وهناك ياتي يقول ويروى

يأتي قوله لم يكن ليدع الكذب بكسر اللام اي ليترك قوله وكذلك الى رسلك اي
تختبر بالغلبة عليها ليعلم صبرهم قوله فيكون لها العاقبة ويروى له والصمير في له يرجع الى
قوله الى هذا الرجل فيما مضى وكذلك الصمائر التي في قوله منه وفالمعروف وحربه
ونسبه وانه وفعله وتهمونه واباه وتتبعونه واتبعوه ولدينه وعليه وانه واليه
ولقيته وعدله وقدمه وخافه وامره قوله فيوشك اي يسرع ذلك ص حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد سمع النبي عليه
السلام يقول يوم خيبر لاعطين الراية رجلا يفتح الله على يديه فقاموا يرجون لذلك
ايهم يعطى فغدوا كلهم يرجون يعطى فقال اين علي فقيل يشتكي عينيه فامر فدعي له فبصق
في عينيه فبرأ مكانه كانه لم يكن به شيء فقال نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال على رسلك
حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان يهدي بك
رجل واحد خير لك من حمر النعم س مطابقته للترجمة في قوله ثم ادعهم الى الاسلام
وعبد العزيز روى عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار والحديث اخرجه البخاري ايضا في
فضل علي رضي الله عنه عن قتيبة واخرجه مسلم ايضا عن قتيبة في الفضائل قوله يوم
خيبر ويوم خيبر كان في اول سنة سبع وقال موسى بن عقبة لما رجع رسول الله عليه
السلام من الحديبية مكث بالمدينة عشرين يوما او قريبا من ذلك ثم خرج الى خيبر
وهي التي وعدها الله اياه وحكى موسى عن ابن شهاب ان افتتاح خيبر في سنة ست والصحيح
ان ذلك في اول سنة سبع قوله لاعطين الراية اي العلم وقال ابن اسحق عن عروة بن الزبير
قال بعث النبي عليه السلام ابا بكر رضي الله عنه الى بعض حصون خيبر فقاتل ثم رجع ولم
يكن فتح وقد جهدهم ثم بعث الغد عمر رضي الله عنه فقاتل ثم رجع ولم يكن فتح فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله ويحب الله
ورسوله يفتح الله على يديه ليس بفرار قال فدعي رسول الله عليه السلام علي بن ابي
طالب وهو يومئذ ارمد فتفل في عينيه ثم دفع اليه هذه الراية وامضى بها حتى يفتح الله
عليك بها فخرج والله يهرول هرولة وانا لخلفه نتبع اثره حتى ركز رايته في رحم من
حجارة تحت الحصن فاطلع اليه يهودي من راس الحصن فقال من انت قال انا علي بن ابي
طالب قال يقول اليهودي علوتم وما انزل الله على موسى او قال كفرتم حتى فتح
الله على يديه وقال ابن اسحق كان اول حصون خيبر فتحا حصن ناعم وعنده قتل محمود بن
سلمة القيت عليه رحى من فتلته قوله فقاموا يرجون لذلك اي قام اصحاب رسول
الله عليه السلام الذين بعث حال كونهم راجين لاعطاء الراية له حتى يفتح الله على يديه
قوله ايهم يعطى على صيغة المجهول قوله فغدوا كلهم يرجوا اي كل واحد منهم يرجو ان

يعطى

يعطى الراية ان يكون له قوله اي يرجوا اعطاء الراية له قوله فقال اي فقال النبي عليه السلام
اين علي بن ابي طالب فقيل يشتكي عينيه من اشتكى عضوا من اعضائه فاشتكى عينيه من الرمد
قوله فامر اي النبي عليه السلام باحضار علي رضي الله عنه قوله فدعي على صيغة المجهول اي
دعي علي رضي الله عنه له اي للنبي عليه السلام قوله فبصق بالصاد والسين والزاي قوله
فقال نقاتلهم القائل علي رضي الله عنه قوله حتى يكونوا مثلنا اي حتى يكونوا مسلمين مثلنا
قوله فقال على رسلك اي فقال النبي عليه السلام لعلي على رسلك بكسر الراء بمعنى افعل
هذا على رسلك اي اتئد فيه وتمهل وقال ابن التين ضبط بكسر الراء وفتحها قوله
لان يهدي بك على صيغة المجهول قوله خير لك من حمر النعم حمر النعم بضم الحاء اعزها واحسنها
يريد خير لك من ان يكون لك فيتصدق بها والنعم تستحسن اذا اطلق يراد به الابل وحدها
وان كان غيرها من الابل والبقر والغنم دخل في الاسم معها ص حدثنا عبد الله بن محمد
ثنا معاوية بن عمرو ثنا ابو اسحق عن حميد قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كان رسول
الله عليه السلام اذا غزا قوما لم يغر حتى يصبح فان سمع اذانا امسك وان لم يسمع
اذانا اغار بعد ما يصبح فنزلنا خيبر ليلا س مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذا
سمع اذانا امسك لان الترجمة الدعاء الى الاسلام قبل القتال والاذان يبين حالهم
وعبد الله بن محمد هو المسندي وابو اسحق هو الفزاري واسمه ابراهيم بن محمد بن الحارث
قوله لم يغر بضم الياء من الاغارة وذلك لانه اذا لم يعلم حال القوم هل بلغتهم الدعوة
ام لا فينتظرهم الصباح ليستبرا حالهم بالاذان وغيره من شعائر الاسلام قوله ليلا نصب
على الظرف اي في الليل ص حدثنا مسدد ثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي عليه
السلام كان اذا غزانا س هذا طريق آخر لحديث انس اخرجه عن مسدد عن اسماعيل
ابن جعفر بن ابي كثير عن حميد عن انس وتمامه اخرجه البخاري عن قتيبة ايضا في الصلاة
في باب ما يحقن بالاذان من الدماء وقال حدثني قتيبة قال ثنا اسماعيل بن جعفر عن
حميد عن انس عن النبي عليه السلام انه كان اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى نصبح ونظر
فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم الحديث ص حدثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن حميد عن انس ان النبي عليه السلام خرج الى خيبر فجاءها ليلا وكان
اذا جاء قوما بليل لا يغير عليهم حتى يصبح فلما اصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم
فلما رأوه قالوا والله محمد والخميس فقال النبي عليه السلام الله اكبر خربت خيبر انا اذا
نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ص هذا طريق آخر لحديث انس اخرجه عن
عبد الله بن مسلمة القعنبي قوم فساء صباح المنذرين س هذا طريق آخر لحديث انس
اخرجه عن عبد الله بن مسلمة القعنبي الى آخره والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي

عن عبد الله بن يوسف واخرجه الترمذي في السير عن اسحق بن موسى واخرجه النسائي
عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قوله حتى يصبح المراد به دخول وقت الصبح وهو طلوع الفجر
فان قلت روى مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال فاتيناهم حين بزغت الشمس
فما الجمع بين الحديثين قلت قال شيخنا الجواب انهم صلوا الصبح بغلس قبل ان يدخلوا زقاق
خيبر الذي اجرى فيه رسول الله عليه السلام كانت في الصحيحين وانهم وصلوا الى القرية
حين بزغت الشمس قوله مساحيهم بتخفيف الياء جمع مسحاة بكسر الميم والميم زائدة لانه
ماخوذ من سحوت الطين عن وجه الارض وسحيته اذا جرفته وقال الجوهري المسحاة
كالمجرفة الا انها من حديد والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم والميم فيه ايضا زائدة وقال ابن عبد
البر المكاتل القفاف وقال الجوهري المكتل شبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعا قوله محمد
اي جاء محمد قوله والخميس عطف عليه وهو الجيش والسبب في تسميته بالخميس انه خمس
فرق المقدمة والقلب واليمنة واليسرة والساقة قوله الله اكبر المشهور في الرواية
التكبير مرة وفي رواية للطبراني من حديث ابي طلحة تكبيرات ثلاثا وهو حسن قوله خربت
خيبر فيه تفجع ولا باس به اذا لم يكن في ذلك تكلف وقوله خربت خيبر يحتمل ان يكون
عليه السلام قاله بوحي من الله فيما انه عليه السلام يغلب عليها ويخربها ويحتمل ان يكون تفاءلا
بذلك على عادة العرب في حزمهم بالامور والاخبار عن وقوعها بصيغة الماضي قبل وقوعها
اذا كان ذلك متوقعا قريبا وقيل سبب تفاؤله عليه السلام بذلك لما راى من الات
الحراب معهم من المساحي والمكاتل قوله انا اذا نزلنا الى اخره فيه الاستشهاد بالقرآن
فيما يحسن ويجمل وفي هذا الحديث الحكم بالدليل لكونه كف عن القتال بمجرد سماع الاذان

ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا
الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني نفسه وماله الا بحقه وحسابه على الله

س مطابقته للترجمة من حيث ان في قتالهم الا ان يقولوا لا اله الا الله دعوة
اياهم الى الاسلام حتى اذا قالوا لا اله الا الله يرفع القتال لكنه عليه السلام قال هذا
الحديث في حال قتاله لاهل الاوثان الذين كانوا لا يقرون بالتوحيد وهم الذين قال
الله تعالى عنهم انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون فدعاهم الى الاقرار
بالوحدانية وخلع ما دونه من الاوثان فمن اقر بذلك منهم كان في الظاهر داخلا في
صفة الاسلام واما الاخرون من اهل الكفر الذين كانوا يوحدون الله تعالى غير انهم
يكفرون بنبوة محمد عليه السلام فقال عليه السلام في هؤلاء امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله ويشهدوا ان محمدا رسول الله فاسلام هؤلاء الاقرار

بما كانوا

بما كانوا به جاحدين كان الاسلام اولئك اقرارهم بالله انه واحد لا شريك له وعلى هذا يحمل
الاحاديث وقد مر الكلام فيه في حديث ابن عمر في كتاب الايمان في باب فان تابوا واقاموا الصلاة
وابو اليمان الحكم بن نافع وهذا السند بعينه هو اسناد الرجال قد مر غير مرة على نسق واحد
والحديث اخرجه النسائي ايضا في الجهاد عن عمرو بن عثمان وعن احمد بن محمد بن المغيرة قوله
امرت على صيغة المجهول يدل على ان الامر امره واذا قال الصحابي ذلك فهم ان الرسول
عليه السلام امره قوله حتى يقولوا قال حتى للتعليل وقد حمل رسول الله عليه السلام غاية
المقاتلة القول بلفظ لا اله الا الله وفي حديث ابن عمر بالشهادتين والتوفيق بينهما ذكرناه
الآن قوله فقد عصم اي حفظ وحقن ومعنى العصم في اللغة المنع وقال الجوهري العصمة
الحفظ قوله الا بحقه اي الا بحق قوله لا اله الا الله الذي هو الاسلام في حق المشركين
عدا الاوثان وحقه ثلاثة اشياء قتل النفس المحرمة والزنا بعد الاحصان والارتداد عن
الدين قوله وحسابه على الله اي فيما يستر به من الكفر والمعاصي والمعنى الحكم عليه بالاسلام
ونؤاخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله والله سبحانه وتعالى يتولى حسابه فيثيب
المخلص ويعاقب المنافق ويجازي المصر بفسقه او يعفو عنه رواه عمر وابن عمر عن النبي عليه
السلام س اي روى مثل حديث ابي هريرة عبد الله بن عمر وابوه عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما اما رواية ابن عمر فوصلها البخاري في الايمان واما رواية عمر فوصلها في الزكاة

ص باب من اراد غزوة فورى بغيرها ومن احب الخروج
يوم الخميس س اي هذا باب في بيان ما جاء من امر من اراد غزوة فورى بغيرها اي بغير
تلك الغزوة التي اراد بها يريد بذلك غزوة العدو ولئلا يستبقه الجواسيس ويحذروه
واصله من الوري وهو حمل البيان وراه وحاصل المعنى انه ساترها وكنى عنها واوهم
انه يريد غيرها ليلا يتيقظ الخصم فيستعد للدفع وقال ابو علي اصله من التوراة لانه القى
البيان وراء ظهره كانه قال سابينه واصحاب الحديث لا يضبطون الهمزة فيه وقيده
السيرافي في شرح سيبويه بالهمزة وكان الذي لا يضبط فيه الهمزة سهلها قوله وكان
احب اي وفي بيان امر من احب الخروج للسفر يوم الخميس وهو حديث ضعيف اخرجه
الطبراني من حديث بريدة بضم النون وفتح الباء الموحدة ابن سريط بفتح السين المهملة
قلت طلب الحكمة في ذلك بالحديث الضعيف لا وجه له والحكمة فيه تعلم من حديث الباب
فانه صح فيه انه كان يحب ان يخرج يوم الخميس ومحبته عليه السلام اياه لا تخلو عن حكمة
فان قلت روي انه خرج في بعض اسفاره يوم السبت قلت هذا لا ينافي ترك محبته الخروج
يوم الخميس فلعل خروجه يوم السبت كان لمانع من خروجه يوم الخميس ولئن سلمنا عدم المانع
فنقول لعله كان يحب ايضا الخروج يوم السبت على ما روي بارك الله في سبتها وخميسها

ولما لم يثبت عند البخاري الا يوم الخميس خصه بالذكر فافهم فانه من الدقائق ص حدثنا
يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك
ان عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه قال سمعت كعب بن مالك حين تخلف عن
رسول الله ولم يكن رسول الله عليه السلام يريد غزوة الا ورى بغيرها س مطابقته
ظاهرة وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني سمع جده
كعبا واباه وعمه عبيد الله في قومه كعب روى عنه الزهري في مواضع وعبد الله بن كعب
ابن مالك الانصاري السلمي المدني سمع اباه عند الشيخين وابن عباس عند البخاري وكعب
ابن مالك بن ابي كعب واسمه عمرو السلمي المدني الشاعر صاحب النبي عليه السلام وهو احد
الثلاثة الذين تاب الله عليهم وانزل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا وذكر صاحب البارق
بعد ذكر هذا الحديث والحديثين الذين بعده خرجه الستة وخرجه البخاري مطولا
ومختصرا في عشرة مواضع قوله وكان قائد كعب من بنيه اي وكان عبد الله بن كعب
قائد ابيه كعب بن مالك حين عمي قوله من بنيه وهم عبد الله هذا وعبيد الله وعبد الرحمن
وذكر البخاري في هذا الباب ثلاثة احاديث كلها راجعة الى كعب بن مالك كما تراه
وحدثني احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني عبد الرحمن
ابن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قل ما يريد غزوة الا ورى بغيرها حتى كانت غزوة تبوك فغزاها رسول
الله عليه السلام في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا واستقبل غزو
عدو كثير فجلى للمسلمين امرهم ليتأهبوا اهبة عدوهم واخبرهم بوجهه الذي يريد
س هذا طريق اخر لحديث كعب اخرجه عن احمد بن محمد بن موسى الذي يقال له ابن السمسار
مردويه المروزي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم الزهري وقال
الدارقطني الرواية الاولى صواب وحديث يونس مرسل وقال الخطابي كذا هذا الاسناد
عن ابن مردويه عن ابن المبارك في الجامع والتاريخ الكبير وكذا رواه ابن السكن وابو زيد
ومشايخ ابي ذر الثلاثة ولم يلتفت الدارقطني الى قول عبد الرحمن بن عبد الله سمعت
كعبا لانه عنده وهم قال ابو علي وقد رواه معمر عن الزهري على نحو ما رواه ابن مردويه
من الارسال قال ومما يشهد لقول ابي الحسن ما ذكره الذهلي في العلل سمع الزهري
من عبد الرحمن بن كعب ومن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وسمع من ابنه عبد الله
ابن كعب ولا اظن سمع عبد الرحمن بن عبد الله من جده شيئا وانما روايته عن ابيه وعمه
قال الخطابي والغرض من هذا كله الاستدراك على البخاري حيث خرجه على
الاتصال وهو مرسل وقال الكرماني لو كان بدل ابن كعب عن لصح الاتصال يعني لو قال

اخبرني

اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله عن كعب بن مالك لان عبد الرحمن سمع من ابيه عبد الله
وهو من كعب قال وكذا لو حذف عبد الله من البين قلت يحتمل ان يكون ذكر ابن موضع
عن تصحيفا من بعض الرواة قوله حتى كانت غزوة تبوك وكانت في سنة تسع من الهجرة في
رجب منها قوله ومفازا المفاز المهلكة سميت بذلك تفاؤلا بالفوز والسلامة كما قالوا
للديغ سليم وذكر ابن الانباري عن ابن الاعرابي انها ملحوظة من قولهم قد فوز الرجل اذا
هلك وقيل الاذن من قطعها فاز ونحى قوله فجلى للمسلمين امره بالحرب اي اظهره ليتأهبوا
لذلك وهو مخفف اللام يقال جليت الشيء اذا كشفته وبينته واوضحته وفي البارق
وضبطه الدمياطي في حديث سعد في المغازي بالتشديد وهو خطأ ص وعن يونس
عن الزهري قال اخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك كان يقول لقلما كان رسول الله
عليه السلام يخرج اذا خرج في سفر الا يوم الخميس س هذا موصول بالاسناد
الاول عن عبد الله بن المبارك عن يونس الى اخره قوله لقلما اللام فيه للتأكيد وقل فعل
ماض دخلت عليه قل ما معناه يكون خروجه عليه السلام في السفر قليلا في الايام
الا يوم الخميس فاذا اكثر خروجه في السفر فيه يقول قل رجل يفعل كذا الا يريد معناه
قليل من الناس يفعل هذا الفعل الا زيد ص حدثني عبد الله بن محمد ثنا هشام اخبرنا
معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي عليه السلام خرج يوم
الخميس في غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج يوم الخميس س هذا طريق اخر عن عبد الله
ابن محمد المسندي عن هشام بن يوسف عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري الى اخره
والحديث اخرجه ابو داود في الجهاد ايضا عن سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن يونس
ابن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك عن كعب بن مالك
قال قل ما كان رسول الله عليه السلام يخرج في سفر الا يوم الخميس
واخرجه النسائي في السير عن سليمان بن داود عن ابن وهب عن يونس بن يزيد باسناده
قال قل ما كان رسول الله عليه السلام يخرج في سفر جهاد وغزو الا يوم الخميس

ص باب الخروج بعد الظهر

س اي هذا باب في بيان الخروج
في السفر بعد الظهر ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة
ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا س مطابقته للترجمة ظاهرة وحماد هو ابن زيد
وايوب هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والحديث مضى في كتاب
الحج في باب رفع الصوت بالاهلال فانه اخرجه هناك بهذا الاسناد بعينه ومعنى الكلام
فيه هناك قوله يصرخون بفتح الراء وضمها اي يلبون برفع الصوت قوله بهما اي بالحج

والعمرة **ص باب** الخروج آخر الشهر **ش** اي هذا باب في بيان جواز الخروج الى السفر في آخر الشهر واراد بهذا الترجمة الرد على من كره ذلك وقال ابن بطال ان اهل الجاهلية كانوا يتحرون اوايل الشهر للاعمال ويكرهون التصرف في محاق القمر قلت المحاق من الشهر ثلاثة ايام من آخره **ص** وقال كريب عن ابن عباس ابطأ النبي عليه السلام من المدينة لخمس بقين من ذي الحجة وقدم مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة **ش** هذا التعليق قطعه من حديث وصله البخاري في كتاب الحج في باب

فان قلت روى اصحاب السنن وابن حبان في صحيحه عن صخر الغامدي بالعين المعجمة عن النبي عليه السلام انه قال بوركت لامتي في بكورها قلت هذا لا يمنع جواز التصرف في اول وقت البكور وانما خص البكور بالبركة لكونه وقت النشاط وقال الكرماني قصد البخاري بهذا الحديث الرد على من كره ذلك عملا بقول المنجم وقد استشكل هذا الحديث وحديث عائشة ايضا الذي ياتي الآن فقيل ان كان سفره ذلك يوم السبت بقي اربع من ذي القعدة لا الخميس فان اول ذي الحجة وان كان يوم الخميس فالباقي ست ولم يخرجه يوم الجمعة لقول انس صلى الظهر بالمدينة اربعا والجواب ان الخروج يوم الجمعة وقوله لخمس بقين اي في اذهانهم حالة الخروج بتقدير تمامه فاتفق ان كان الشهر ناقصا فاخبر بما كان فيه في الاذهان يوم الخروج لا في الاصل التمام **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله عليه السلام لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى الا الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله عليه من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقال نحر رسول الله عليه السلام عن ازواجه

مطابقته للترجمة في قولها خرجنا مع رسول الله عليه السلام لخمس ليال بقين من ذي القعدة فانها آخر الشهر وهذا الحديث مضى في كتاب الحج في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد الى آخره نحو قوله ولا نرى اي ولا نظن قوله فدخل علينا بضم الدال على صيغة المجهول قوله قال نحر رسول الله عليه السلام وبروى قالوا وقد مضى الكلام فيه هناك **ص** قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال اتتك والله بالحديث على وجهه **ش** يحيى هو ابن سعيد الانصاري المذكور في سند الحديث والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قوله اتتك اي عمرة بنت عبد الرحمن والله اعلم **ص باب** الخروج في رمضان **ش** اي هذا باب في بيان وجوب الخروج في السفر في شهر رمضان وفيه رد على من توهم كراهة ذلك **ص** حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان قال حدثني الزهري عن

عبيد الله

عبيد الله عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ الكديد افطر **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله الذي يقال له ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي والحديث مضى في كتاب الصوم في باب من صام اياما من رمضان ثم سافر فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وهو الزهري الى آخره نحوه ومضى الكلام فيه هناك والكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الاولى موضع قريب من مكة على نحو مرحلتين منها **ص** قال سفيان قال الزهري اخبرني عبيد الله عن ابن عباس وساق الحديث **ش** اي قال سفيان ابن عيينة قال محمد بن مسلم الزهري اخبرني عبيد الله واشار بهذا الى ان سفيان قال في الحديث المذكور حدثني الزهري عن عبيد الله فروى عن الزهري بالتحديث وروى الزهري بالعنعنة عن عبيد الله وهنا قال سفيان قال الزهري بلا تحديث ولا عنعنة وقال الزهري اخبرني عبيد الله فروى عنه بصيغة الاخبار **ص** قال ابو عبد الله هذا قول الزهري وانما يقال بوجود الآخر من فعل رسول الله عليه السلام **ش** هذا هكذا وقع في بعض النسخ وابو عبد الله هو البخاري نفسه واشار بهذا الى ان مذهب الزهري لعله ان يجوز السفر في رمضان لا يبيح الافطار لانه شهد الشهر في اوله كظروفه في اثناء اليوم فقال البخاري يوجد بالآخر من فعل رسول الله عليه السلام لانه ناسخ للاول وقد افطر عند الكديد

ص باب التوديع **ش** اي هذا باب في بيان مشروعية التوديع عند السفر ولفظه يتناول توديع المسافر للمقيم ويتناول ايضا عكسه وجه الباب يشهد للاول وبوجود الثاني منه يظهر الاولى بل هو الغالب في الوقوع **ص** وقال ابن وهب اخبرني عمرو عن بكير عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه قال بعثنا رسول الله عليه السلام في بعث وقال لنا ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فحرقوهما بالنار ثم قال اتيناه نودعه حين اردنا الخروج فقال اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا بالنار وان النار لا تعذب بها الا الله فان اخذتموهما فاقتلوهما **ش** مطابقته للترجمة في قوله ثم اتيناه نودعه وهو توديع المسافر للمقيم في ظاهر الحديث وقدم الكلام فيه الآن ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري وعمرو بفتح العين هو ابن الحارث المصري وبكير بضم الباء الموحدة تصغير بكر بن عبد الله بن الاشج وسليمان بن يسار ضد اليمين وهذا الحديث اخرجه هنا معلقا واخرجه ايضا في كتاب الجهاد بعد عدة ابواب مسندا وترجم بقوله باب لا يعذب بعذاب الله ثم قال حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن بكير عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه الى آخره نحوه واخرجه ابو داود والنسائي ايضا عن قتيبة واراد ابو داود ويزيد بن خالد عن الليث واخرجه النسائي ايضا عن الحارث

ابن مسكين ويونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث وزاد النسائي
وذكر آخر كلاهما عن بكير قوله عن بكير عن سليمان وفي رواية احمد من حديث هاشم بن
القاسم عن الليث حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج واوضح بنسبته وبالتحديث قوله عن ابي
هريرة كذا وقع في جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان بن يسار وابي هريرة احد وكذا
وقع عند النسائي ورواه محمد بن اسحق في السيرة وادخل بين سليمان وابي هريرة رجلا وهو
ابو اسحق الدوسي واخرجه الدارمي وابن السكن وابن حبان في صحيحه من طريق ابن اسحق
وقال الترمذي وقد ذكر محمد بن اسحق بين سليمان بن يسار وبين ابي هريرة رجلا في هذا الحديث
وروى غير واحد مثل رواية الليث وحديث الليث بن سعد اشبه واصح انتهى وسليمان
ابن يسار صح سماعه من ابي هريرة وهذا الرجل ذكره ابو احمد الحاكم في الكنى فيمن يكنى ابا
اسحق ولم يقف له على اسم ولم يذكر له راويا غير سليمان بن يسار وقال حديثه في اهل
الحجاز وذكره صاحب الميزان في الكنى وقال ابو اسحق الدوسي عن ابي هريرة مجهول
وسماه ابن ابي شيبة في مصنفه ابراهيم في روايته هذا الحديث عن عبد الرحمن بن سلمان
عن ابن اسحق عن يزيد بن حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج فذكره قوله في بعث اي
في جيش وكان امير هذا البعث حرقة بن عمرو الاسلمي رواه ابو داود من رواية محمد
ابن حرقة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان رسول الله عليه السلام امره على سرية قال
فخرجت فيها وقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت اليه فقال
ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار وهذا كان اب
ذكر فلانا بالافراد وفي رواية البخاري وغيره فلانا وفلانا وهما هبار بن الاسود والرجل
الذي سبق منه الى زينب بنت رسول الله عليه السلام ما سبق وكان زوجها ابو
العاص بن الربيع لما اسره الصحابة ثم اطلقه النبي صلى الله عليه وسلم من المدة
شرط عليه ان يحضر اليه ابنته زينب فجهزها فتبعها هبار بن الاسود وروعها
فنخس بعيرها فاسقطت ومرضت في ذلك وفي رواية سعيد بن منصور عن ابن
عيينة عن ابن ابي نجيح ان هبار بن الاسود اصاب زينب بنت رسول الله عليه
السلام بشيء وهي في هودجها فاسقطت فبعث رسول الله عليه السلام سريته
فقال ان وجدتموه فاحملوه من حرمتي حطب ثم اشعلوا فيه النار وقال ابي
لا يستحق من الله لا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله فكان افراد هبار بها
بالذكر لكونه كان الاصل في ذلك والآخر كان تبعا له وسماه ابن السكن في روايته
من طريق ابن اسحق نافع بن عبد قيس وكذا نص عليه ابن هشام في سيرته وحكى
السهيلي عن مسند البزار انه خالد بن عبد قيس بمثل العلة فصحف عليه وانما هو نافع

كذلك

كذلك هو في النسخ المعتمدة من مسند البزار وكذلك اورده ابن السكوال من مسند
البزار واخرجه محمد بن عثمان بن ابي شيبة في تاريخه من طريق ابن لهيعة كذلك واما هبار فهو
بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة وفي آخره راء ابن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى
ابن قصي القرشي الاسدي قال ابو عمر اسلم هبار بعد الفتح وحسن اسلامه وصحب النبي
عليه السلام ذكر الزبير انه لما اسلم وقدم مهاجرا حملوا اليه ثوبه فذكر ذلك لرسول الله عليه
السلام فقال سبب من سبك فانتهوا عنه قوله وان النار لا يعذب بها الا الله هو خبر
بمعنى النهي ووقع في رواية ابن لهيعة وانه لا ينبغي وفي رواية ابن اسحق ثم رايت انه لا ينبغي
ان يعذب بالنار الا الله وقال المهلب ليس نهيه عن التحريق بالنار على معنى التحريم وانما
هو على سبيل التواضع لله تعالى والدليل على انه ليس بحرام عمل ابن الزعاء بالنار في مصلى الله
بحضرة الصحابة وتحريق الجوارح بالنار واكثر علماء المدينة يحرقون الحصون على اهلها
بالنار وقول اكثرهم بتحريق المراكب وروى ابن شاهين من حديث صالح بن حيان عن ابن
بريدة عن ابيه ان النبي عليه السلام بعث رجلا الى رجل كذب عليه
وفي امراته وافعها فقال ان وجدتموه حيا فاقتلوه وان وجدتموه ميتا فحرقوه بالنار فوجده لدغ
فمات فحرقه وفي الحديث ان نبيا من الانبياء صلوات الله عليهم قرصته نملة فامر بقرية
النمل فاحرقت فقال الله له هلا نملة واحدة قال الحكيم في نوادر الاصول وهو اذن في
احراقها لانه اذا جاز احراق واحدة جاز في غيرها وقولوا لا حجة فيما ذكر للجواز لان قصة
العرنيين كانت قصاصا او منسوخة وتجويز الصحابة معارض بمنع صحابي آخر وقصة
الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة الى ذلك اذا تعين طريقا للظفر بالعدو ومنهم
من قيده بان لا يكون معهم نساء ولا صبيان وقيل حديث الباب يرد هذا كله لان
ظاهر النهي فيه التحريم وهو ناسخ لامره المتقدم سواء كان ذلك بوحي او باجتهاد منه عليه
السلام وقال ابن العربي في هذا نسخ الحكم قبل العمل به ومنع منه المسدد والقدرية
وقال الكازروني ذهبت طائفة الى منع الاحراق في الحدود ولو ابيح بالسيف واليه ذهب
اهل الكوفة النخعي والثوري وابو حنيفة واصحابه ومن الحجازيين عطاء وذهبت طائفة
في حق المرتد الى مذهب علي رضي الله عنه وقالت طائفة من حرق تحرق وبه قال مالك
واهل المدينة والشافعي واصحابه واحمد واسحق وفي الحديث جواز الحكم اجتهادا ثم
الرجوع عنه واستحبابه ذكر الدليل عند الحكم لرفع الالتباس وفيه نسخ السنة بالسنة
وهو بالاتفاق وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به او قبل التمكن من العمل به وفي الاخير خلاف
علم في موضعه وفيه مشروعية توديع المسافر لاكابر اهل بلده وتوديع اصحابه له ايضا

ص بابا ـــــــ السمع والطاعة للامام س اي هذا باب في

سان وجوب السمع والطاعة للامام وزاد الكشميهني في روايته ما لم يامر بمعصية وهذا
القيد مراد وان لم يذكر وبعض الحديث يدل عليه ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال
حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام ح وحدثني محمد بن صباح ثنا اسماعيل
ابن زكريا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال السمع والطاعة حق ما لم
يؤمر بالمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ش مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه
من طريقين الاول عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب عن نافع عن عبد الله بن عمر واخرجه البخاري ايضا في الاحكام واخرجه مسلم في المغازي
عن زهير بن حرب واخرجه ابو داود في الجهاد عن مسدد به الطريق الثاني عن محمد بن صباح
بتشديد الباء الموحدة عن اسماعيل بن زكريا الخلقاني عن عبيد الله الى اخره قوله السمع اي
اجابة قول الامير اذا طاعة او امرهم واجب ما لم يؤمر بمعصية والا فلا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق وياتي من حديث علي بلفظ الا حيث في معصية الله انما الطاعة في المعروف
وفي الباب عن عمران بن حصين اخرجه النسائي والحكم بن عمرو اخرجه الطبراني وابن مسعود
وغيرهم وذكر عياض اجمع العلماء على وجوب طاعة الامام في غير معصية وتحريمها في المعصية
وقال ابن بطال الحجة لهذا الخوارج فراوا الخروج على ائمة الجور والقيام عليهم عند ظهور
جورهم ولا طاعة لهم الا لكفهم بعد ايمانهم او تركهم لقامة الصلوات واما دون ذلك من الجور
فلا يجوز الخروج عليهم اذا استوطد امرهم وامر الناس معهم لان في ترك الخروج عليهم حصول
الفروج والاموال وحقن الدماء وفي القيام عليهم تفرق الكلمة ولذلك لا يجوز القتال معهم
لمن خرج عليهم عن ظلم ظهر منهم وقال ابن التين فاما ما يومر به السلطان من العقوبات فهل
يسع المامور ان يفعل ذلك من غير ثبت او علم يكون عنده بوجوبها قال مالك اذا
كان الامام عدلا كعمر بن الخطاب او عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما لم تسع مخالفته
وان لم يكن كذلك وثبت عنده الفعل جاز وقال ابو حنيفة وصاحباه ما امر به
الولاة من ذلك فهم يسعهم ان يفعلوه فيما كان ولا يتهم اليه وفي رواية عن محمد لا يسع
المامور ان يفعله حتى يكون الامر عدلا وحتى يشهد بذلك عنده عدل سواه الا في
الزنا فلا بد من ثلاثة سواه وروي نحو الاول عن الشعبي رحمه الله ○

باب يقاتل من وراء الامام ويتقى به

ش اي هذا باب
ذكر فيه ان الامام جنة يقاتل من ورائه ويقاتل على صيغة المجهول والمراد به المقابلة
للدفع عن الامام سواء كان ذلك من خلفه وقدامه ولفظ وراء يطلق على المعنيين وله
ويتقى به ايضا على صيغة المجهول عطف على يقاتل اي يتقى بالامام شر العدو واهل
العناد والظلم وكيف لا وانه يمنع المسلمين من ايدي الاعداء ويحمي بيضة الاسلام

ويتقى

ويتقى منه الناس ويخافون سطوته ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد
ان الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون
السابقون وبهذا الاسناد من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع
الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني وانما الامام جنة يقاتل من ورائه
ويتقى به فان امر بتقوى الله وعدل فان له بذلك اجرا وان قال بغيره فان عليه منه ش
مطابقته للترجمة في قوله وانما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به وسند هذا الحديث
بهولاء الرجال قد مر غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وابو الزناد عبد الله بن ذكوان
والاعرج عبد الرحمن بن هرمز واخرج النسائي بعض الحديث الامام جنة في السنة في
السير قوله نحن الآخرون اي في الدنيا السابقون في الآخرة وهذه القطعة مر في
كتاب الوضوء في باب البول في الماء الدائم فانه اخرجه هناك وقال حدثنا ابو اليمان قال
انا شعيب قال انا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة انه
سمع رسول الله عليه السلام يقول نحن الآخرون السابقون ثم قال وبإسناده قال لا
يبولن الحديث قوله وبهذا الاسناد اي الاسناد المذكور قال عليه السلام من اطاعني الى
اخره وقال الخطابي كانت فرس ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يطيعون
غير رؤسائهم قبائلهم فلما دخلوا في الاسلام الامراء المكرمة نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة
وانما قال لهم عليه السلام هذا القول ليعلمهم ان طاعة الامراء الذين كان يولهم عليهم وجب
عليهم لطاعة رسول الله عليه السلام وليس هذا الامر خاصا بمن باشره الشارع بتوليه
المقام به كما ظنه عليه القرطبي بل هو عام في كل امير عدل للمسلمين ويلزم منه نقيض ذلك في
المخالفة والمعصية قوله وانما الامام جنة بضم الجيم وتشديد النون اي ستر
لانه يمنع العدو من اذى المسلمين ومنع الناس بعضهم من بعض والجنة الدرع وسمي المجن جنة
لانه يستتر به عند القتال والامام كالساتر وقال الهروي معنى الامام جنة انه
يقي الامام الزلل والسهو كما يقي الفرس صاحبه من وقع السلاح وقال الخطابي يحتمل ان
يكون اراد به جنة في القتال وفيما يكون منه في امره دون غيره قوله يقاتل من ورائه على
صيغة المجهول كما ذكرناه آنفا اي نقاتل معه الكفار والبغاة وسائر اهل العناد فان لم
يقاتل من ورائه واتى عليه مرج امر الناس واكل القوي الضعيف وضيعت الحدود
والفرائض وتطاول اهل الحرب الى المسلمين قوله ويتقى به مجهول اتقاء واصله يوتقى
به التاء مبدلة من الواو وبعد الابدال تدغم التاء في التاء لان اصل من الوقاية وقال
المهلب معنى يتقى به يرجع اليه في الراي والعقل وغير ذلك قوله وان قال بغيره اي وان
امر بغير تقوى الله وعدله والتعبير من الامر بالقول شايع وقيل معناه وان فعل بغيره

وقال بعضهم هذا ليس بظاهر فانه قسيم قوله فان امر فيحمل على ان المراد وان امر قلت العرب تجعل
القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده اي اخذ
وقال برجله اي مشى وقال بالماء على يده اي قلت وقال بثوبه اي رفعه فاذا كان كذلك
لا ينكر استعماله هنا بمعنى فعل وقال الخطابي قال هنا بمعنى حكم يقال قال الرجل اذا
اذا حكم وقيل ان هنا مشتق من القيل بفتح القاف وسكون الياء اخر الحروف وهو الملك
الذي يعقد حكمه وهذا في لغة حمير قوله فان عليه منه اي فان الوبال الحاصل منه عليه
لا على المامور قال الكرماني ويحتمل ان يكون بغضه عليه قلت هذا على تقدير ان يكون
من التبعيض والظاهر ان المامور ايضا لا يخلو عن التبعية على ما حكى ان الحسن البصري
وعامر الشعبي حضرا مجلس عمر بن هبيرة فقال لهما ان امير المومنين يكتب الي في امور
فاتربان فقال الشعبي اصلح الله الامير انت مامور والتبعة على آمرك فقال الحسن اذا
خرجت من بيعته فهربك الى منبق قبرك فان الله ينجيك من الامير ولا ينجيك الامير من
الله تعالى **ص باب البيعة في الحرب ان لا يفروا**

س اي هذا باب في بيان البيعة في الحرب على ان لا يفروا وفي بعض النسخ لفظة على
موجودة وكلمة ان مصدرية تقديره بان لا يفروا اي بعدم الفرار **ص** وقال بعضهم
على الموت **س** اي البيعة في الحرب على الموت وقال بعضهم كانه اشار الى ان لا تنافي
بين الروايتين لاحتمال ان يكون ذلك في مقامين قلت عدم التنافي بينهما ليس من هذا
الوجه بل المراد بالمبايعة على الموت ان لا يفروا ولو ماتوا وليس المراد ان يقع الموت ولا
بد **ص** لقول الله تعالى لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة

س هذا تعليل لقوله وقال بعضهم على الموت وجه الاستدلال به ان لفظ يبايعونك
مطلق يتناول البيعة على ان لا يفروا وعلى الموت ولكن المراد البيعة على الموت بدليل
ان سلمة بن الاكوع وهو ممن بايع تحت الشجرة اخبر انه بايع على الموت واراد بالمومنين
هم الذين ذكرهم الله في قوله ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله الاية وقيل هذا عام في
كل من بايع رسول الله عليه السلام والشجرة كانت سمرة وقيل سدرة وروي انها عميت
عليهم من قابل فلم يدروا اين ذهبت وكان هذا في غزوة الحديبية سنة ست في ذي
القعدة بلا خلاف وسميت هذه البيعة بيعة الرضوان **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل
ثنا جويرية عن نافع قال قال ابن عمر رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على
الشجرة التي بايعنا تحتها كانت رحمة من الله فسالت نافعا على اي شيء بايعهم على الموت
قال لا بل بايعهم على الصبر **س** مطابقته للترجمة من قوله بل بايعهم على الصبر
فان المبايعة على الصبر هو عدم الفرار في الحرب وموسى بن اسماعيل بن المنذر ابو

وجويرية تصغير جارية ابن اسماء الضبعي البصري وهذا الحديث من افراده قوله من العام
المقبل اي الذي بعد صلح الحديبية قوله فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها اي ما
وافق منا رجلان على هذه الشجرة انها هي التي بايعنا تحتها بل خفي مكانها وقيل اشتبهت عليهم
قوله كانت رحمة لهم اي كانت هذه الشجرة موضع رحمة الله ورضوانه قال الله تعالى لقد
رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة وقال النووي سبب خفائها انه لا يفتتن
الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة
معلومة لخيف تعظيم الاعراب والجهال اياها وعبادتهم اياها وكان خفاؤها رحمة من
الله تعالى قوله فسالت نافعا السائل هو جويرية الراوي قوله على الموت اي على الموت
وهمزة الاستفهام مقدرة فيه قوله قال لا اي قال نافع لم يكن مبايعتهم على الموت بل كان
على الصبر واعترض الاسماعيلي بان هذا من قول نافع وليس بمسند وقال بعضهم واجيب بان
الظاهر ان نافعا انما جزم بما اجاب به لما فهمه من مولاه ابن عمر فيكون مسندا بهذه الطريقة
وفيه نظر لا يخفى **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم
عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال لما كان زمن الحرة اتاه آت فقال له ان ابن حنظلة
يبايع الناس على الموت فقال لا ابايع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
س مطابقته يمكن تكون لقوله وقال بعضهم على الموت لانه من الترجمة والمبهم
من كلام عبد الله بن زيد انه بايع على الموت ووهيب بالتصغير هو ابن خالد وعمرو
ابن يحيى بن عمارة المازني الانصاري المدني وعباد بتشديد الباء الموحدة بن تميم
زيد بن عاصم الانصاري يروي عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الانصاري المازني
المدني والحديث اخرجه البخاري انصاري المغازي عن اسماعيل عن اخيه ابي بكر واخرجه مسلم
في المغازي عن اسحق بن ابراهيم قوله لما كان زمن الحرة وهي الواقعة التي كانت بالمدينة
في زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين ووقعة الحرة حرة زهرة قاله السهيلي وقال
الواقدي وابو عبيدة وآخرون هي حرة واقم اطم شرقي المدينة والحرة بفتح الحاء
المهملة وتشديد الراء وهي في الاصل كل ارض كانت ذات حجارة سود محترقة
والحرار في بلاد العرب كثيرة واشهرها ثلاثة وعشرون حرة قاله ياقوت وسبب
وقعة الحرة ان عبد الله بن حنظلة وغيره من اهل المدينة وفدوا الى يزيد فراوا منه
ما لا يصلح فرجعوا الى المدينة فخلعوه وبايعوا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وارسل
اليهم يزيد مسلم بن عقبة الذي قيل فيه مسرف بن عقبة فاوقع باهل المدينة وقعة عظيمة
قتل من وجوه الناس الفا وسبعمائة ومن اخلاط الناس عشرة الاف سوى النساء
والصبيان قوله ان ابن حنظلة وهو عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الذي يعرف ابوه

بغسيل الملائكة وذلك ان حنظلة قتل شهيدا يوم احد قتله ابو سفيان بن [illegible]
حنظلة بحنظلة يعني باسه حنظلة المقتول بدر واخبر رسول الله عليه السلام بان
الملائكة غسلته وكان النبي عليه السلام قال لامراته حنظلة ما كان شانه قالت كان جنبا
وغسلت احدي شقتي راسه فلما سمع الهيعة خرج فقتل فقال رسول الله عليه
السلام رايت الملائكة تغسله وعلقت امراته تلك الليلة باسه عبد الله بن حنظلة
ومات النبي عليه السلام وله سبع سنين وقد حفظ عنه وقال الكرماني ابن حنظلة هو
الذي كان ياخذ لابيه واسمه عبد الله او المراد به هو نفس يزيد لان جده ابا سفيان
كان يكنى ايضا بابي حنظلة لكن على هذا التقدير يكون لفظ الاب محذوفا بين الاب
وحنظلة تخفيفا كما انه محذوف معنى لانه نسب الى الجد او جعله منسوبا الى العم استخفافا
واستهجانا واستنباعا لهذه الكلمة المتم انتهى قلت الكرماني خبط ههنا خبطا عشوا
وتعسف في هذا الكلام من غير اصل والصواب ما ذكرناه قوله لا ابايع على هذا احدا
بعد رسول الله عليه السلام فيه اشارة الى انه بايع رسول الله عليه السلام على الموت
ولكنه ليس بصريح فلذلك ذكر البخاري عقيبه حديث سلمة بن الاكوع لتصريحه فيه بانه
بايعه على الموت ص حدثنا المكي بن ابرهيم نا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة رضي الله
عنه قال بايعت النبي عليه السلام ثم عدلت الى الشجر فلما خف الناس قال يا ابن الاكوع
الا تبايع قال قلت يا نبي الله بايعت رسول الله عليه السلام قال ايضا فبايعته الثانية فقلت
له يا ابا مسلم على اي شيء كنتم تبايعون يومئذ قال على الموت س مطابقته للترجمة
في قوله وقال بعضهم على الموت المكي بتشديد الياء اخر الحروف هو اسمه وليس بنسبة
ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع والاكوع اسمه سنان بن عبد الله
وهذا الحديث من ثلاثيات البخاري الحادي عشر واخرجه ايضا في المغازي عن قتيبة
في الاحكام عن القعنبي واخرجه مسلم في المغازي عن قتيبة به وعن اسحق بن ابرهيم
واخرجه الترمذي والنسائي في السير جميعا عن قتيبة قوله قال يا ابن الاكوع اي قال
النبي عليه السلام يا ابن الاكوع الا تبايع انما قال ذلك مع انه بايع مع الناس لانه
اراد به تاكيد سعته لشجاعته وشهرته بالثبات فلذلك امره امره بتكرير المبايعة
وقال ايضا اي تبايع ايضا فبايعه مرة اخرى وهو معنى قوله فبايعته الثانية اي المرة
الثانية قوله فقلت يا ابا مسلم القائل هو يزيد بن ابي عبيد الراوي عنه وابو مسلم كنية
سلمة بن الاكوع قوله على الموت قد ذكرنا ان المراد بالمبايعة على الموت ان لا يفروا ولو
ماتوا وليس المراد ان يقع الموت البتة والدليل عليه ما رواه الترمذي عن جابر بن عبد الله
في قوله لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فقال جابر بايعنا رسول الله

على الموت

على الموت ولكن لم يبايعه على الموت وسياتي عن عباد رضي الله عنه بايعنا رسول
الله عليه السلام على السمع والطاعة وروى مسلم من حديث معقل بن يسار قال لقد رايتني
يوم الشجرة والنبي عليه السلام يبايع الناس وانا رافع غصنا من اغصانها عن راسه ونحن اربع
عشرة مائة وقال لم نبايعه على الموت ص حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن حميد قال سمعت
انسا يقول كانت الانصار يوم الخندق تقول نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما حيينا ابدا
فاجابهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فاكرم الانصار واهلها حرم
س مطابقته للترجمة توحد من قولهم على الجهاد ما حيينا ابدا فان معناه يؤولون الى انهم لا
يفرون منه في الحرب اصلا وقد مضى هذا موصولا في اوائل الجهاد في باب التحريض على القتال
وفي الباب الذي يليه باب حفر الخندق ص حدثنا اسحق بن ابرهيم سمع محمد بن فضيل عن
عاصم عن ابي عثمان عن مجاشع رضي الله عنه قال اتيت النبي عليه السلام انا واخي فقلت بايعنا
على الهجرة فقال مضت الهجرة لاهلها فقلت علام تبايعنا قال على الاسلام والجهاد
مطابقته للترجمة توحد من قوله والجهاد لان مبايعتهم على الجهاد لم يكن الا على ان لا يفروا
واسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه ومحمد بن فضيل بضم الفاء مصغر فضل بن غزوان ابو عبد الرحمن
الضبي مولاهم الكوفي وعاصم هو ابن سليمان الاحول وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل
النهدي بالنون البصري وقد مر غير مرة ومجاشع بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة
وفي اخره عين مهملة ابن مسعود السلمي بضم السين وفي بعض النسخ ابو مسعود مذكور في مجاشع
هذا قتل يوم الجمل وكان له فرس يسابق عليها وقد اخذ في عاينة واحد خمسين الف دينار
والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن عمرو بن خالد وعن محمد بن ابي بكر وفي الجهاد ايضا
عن ابرهيم بن موسى واخرجه مسلم في المغازي عن محمد بن الصباح وعن سويد بن سعيد وعن
ابي بكر بن ابي شيبة قوله واخي اخوه اسمه مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم بن مسعود السلمي
قال ابو عمر له صحبة ولا اعلم له رواية كان اسلم به بعد اسلام اخيه بعد الفتح ذكر
ابن ابي خيثمة عن ابيه ان مجالدا ابن مسعود قتل يوم الجمل وانه روى عنه ابو عثمان النهدي
وقال ابو عمر لم يقل في مجاشع انه قتل يوم الجمل فيهم ولا شك انه قتل يوم الجمل ولا تبعد
رواية ابي عثمان عنهما كذا قال في الاستيعاب قوله بايعنا بكسر الياء من بايع يخاطب
به مجاشع النبي عليه السلام فاجابه النبي عليه السلام بقوله مضت الهجرة لاهلها وهم
الذين هاجروا قبل الفتح وحديث مجاشع كان بعد الفتح وكان النبي عليه السلام قد قال لا هجرة
بعد الفتح انما هو جهاد ونية فكان من بايع قبل الفتح لزمه الجهاد ابدا ما عاش الا لعذر
يجوز له التخلف واما من اسلم بعد الفتح فلا يلزمه الجهاد ولو ان تخلف بنية صالحة فاما الجهاد
ونية الا ان ينزل عدو او ضرورة فيلزم الجهاد كل احد قوله فقلت علام تبايعنا اي

اي على اي شيء تبايعنا واصله على ما لان ما استفهامية جرت فحذف الالف عنها وابقاء
الفتحة دليلا عليها كقوله فيم والكم وعلام وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر
واما قراءة عكرمة وعيسى وعما يتساءلون فشاذة وقال ابن التين كان من هاجر الى رسول
الله عليه السلام قبل الفتح من غير اهل مكة وبايعه على المقام بالمدينة كان عليه المقام
بها حياته عليه السلام ومن لم يشترط المقام من غير اهل مكة رابع ورجع الى موضعه
تفعل عمرو بن حريث ووفد عبد القيس وغيرهم وكانت الهجرة فرضا على اهل مكة الى الفتح
زالت الهجرة التي توجب المقام مع رسول الله عليه السلام الى وفاته بعد رجوع المهاجرين
نقل صفوان قوله قال على الاسلام اي قال النبي عليه السلام ابايعكم على الاسلام
والجهاد اذا احتيج اليه **ص باب** عزم الامام على
الناس فيما يطيقون **س** اي هذا باب في بيان عزم الامام على الناس انما يكون
فيما يطيقونه يعني وجوب طاعة الامام انما يكون عند الطاقة والعزم هو الامر الجازم
الذي لا تردد فيه **ص** حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابي وائل
قال قال عبد الله رضي الله عنه لقد اتاني اليوم رجل فسألني عن امر ما دريت ما ارد
عليه فقال ارايت رجلا مؤديا نشيطا خرج مع امرائنا في المغازي فيعزم علينا في
اشياء لا نحصيها فقلت له والله ما ادري ما اقول لك الا انا كنا مع النبي عليه السلام
فعسى ان لا يعزم علينا في امر الا مرة حتى نفعله وان احدكم لن يزال بخير ما اتقى الله
واذا شك في نفسه شيء سأل رجلا فتشفاه منه واوشك ان لا تجدوه والذي لا
اله الا هو ما اذكر ما غير من الدنيا الا كالثغب شرب صفو وبقي كدره **س**
مطابقته للترجمة فوجد من قوله في اشياء لا نحصيها اي لا نطيقها من قوله تعالى علم ان
لن تحصوه وقال الداودي ويحتمل ان يريد لا ندري هل هو طاعة ام معصية قلت
المعنى الاول هو الاوجه لان المطابقة للترجمة لا تحصل الا به ورجاله قد ذكروا
غير مرة وابو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه ورجال هذا
الاسناد كلهم كوفيون قوله رجل فاعل اتاني ولم يدر اسمه قوله ما ارد عليه في
محل النصب على انها مفعول قوله ما دريت قوله ارايت اي اخبرني قوله مؤديا
بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الدال يعني ذا اداة للحرب كاملة ولا يجوز حذف
الهمزة منه لئلا يتوهم انه من اودى اذا هلك وقال الكرماني معناه قويا متمكنا
وكذا فسره الداودي والاول اظهر قوله نشيطا بفتح النون وكسر الشين
المعجمة من النشاط وهو الامر الذي تنشط له وتخف اليه وتؤثر فعله قوله لا تحصيها
قدر تفسيره قوله خرج قال بعضهم كذا في الرواية بالنون قلت مجرد الدعوى ان

اي حتى يفعل ذلك الامر الشديد ١٢

اي امر شديد يلزم علينا في امر شديد احيانا كان عليه السلام في الغزوات وكنا نفعله ١٢

الرواية

الرواية بالنون لا تسمع بل يحتاج في ذلك الى البرهان بل الظاهر انه بالياء اخر الحروف
والضمير الذي فيه يعود الى قوله رجل وايضا فان في رواية النون قلقا في التركيب على ما لا
يخفى فان قلت اذا كان يخرج بالنا كان معنى الكلام ان يقول مع امرائه بلفظ الغائب
ليوافق رجلا قلت هذا من باب الالتفات وهو نوع من انواع البديع وقال الكرماني
معنى رجلا اراد احدا ما يخرج مع امرائنا والذي قلت هو الاوجه فلا حاجة الى هذا التعسف
قوله يعزم علينا اي لا يشدد علينا في اشياء لا نطيقها وقال الكرماني فيعزم ان
كان بلفظ المجهول فهو ظاهر يعني لا يحتاج الى تقدير الفاعل ظاهرا هذا ان كان جاءت
بالرواية قوله حتى نفعله غاية لقوله لا يعزم او للعزم الذي لا يتعلق به المستثنى
وهو من وحاصل السؤال ان قوله ارايت بمعنى اخبرك فاذكر وفيه نوعان من التصرف
اطلاق الرؤية وارادة الاخبار واطلاق الاستفهام وارادة الامر فكانه قال
اخبروني من حكم هذا الرجل يجب عليه مطاوعة الامام ام لا فجوابه وجوب المطاوعة
ويعلم ذلك من الاستثناء اذ لو لا صحته لما اوجب الرسول عليهم ويحتمل عزمه عليه
السلام تلك المرة على ضرورة كانت باعثة له عليه قوله واذ الشك في نفسه انه
جائز او غير جائز قوله فتشفاه منه اي ازال مرض التردد فيه واجاب له بالحق قوله
واوشك اي كاد اي لا تجدوا في الدنيا احدا يفتي بالحق ويشفي القلوب عن الشبه
والشكوك قوله ما غير الغين المعجمة اي ما بقي والعفور من الاضداد البقاء والمعنى
وقال قوم الماضي غابروا الباقي غبر وهو هنا يحتمل الامرين وقال ابن الجوزي هو بالمعنى
هنا اشبه لقوله ما اذكر قوله الا كالثغب بفتح الثاء المثلثة وسكون الغين المعجمة
ويجوز فتحها وهو الماء المستنقع في الموضع المطمئن والجمع ثغاب شبه بقاء الدنيا
ببقاء غدير ذهب صفوه وبقي كدره واذا كان هذا في زمن ابن مسعود وقد مات هو
قبل مقتل عثمان رضي الله عنه ووجود تلك الفتن العظيمة فماذا الون اعقابه بعثمان
جاء بعد ذلك ثم بعد ذلك وهلم جرا قال الفراء ثغب وثغب والفتح اكثر من الاسكان
وفي المنتهى بالتحريك افصح وهو موضع الماء وقيل الغدير الذي يكون في غلظ من الارض
او في ظل جبل لا يصيبه حر الشمس فيبرد ماؤه يريد عبد الله ما ذهب من خير الدنيا
وبقي من نزاهاتها والجمع ثغبان وثغبان مثل جمل وجملان ومن سكن قال ثغاب وفي
المحكم الثغب بقية الماء العذب في الارض وقيل هو احدود تحفر المائل من غل
فاذا انحطت حفرت امثال القبور والديار فيمضي السيل عنها وتغادر الماء فيها فتصفقه
الريح فليس شيء اصفى منه ولا ابرد فسمي الماء بهلك المكان وقيل قليل غدير ثغب والجمع
اثغاب وقال المهلب هذا الحديث يدل على شك لزوم الناس طاعة الامام ومن يستعمله

فيكون خائنة له عليه السلام

فيكون للضرورة جائز

اي يجب طاعة الامام في امر شديد اذا كان فيه ضرورة ١٢

باب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل

اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس س اي هذا باب يذكر فيه كان النبي عليه السلام
الى اخره والحكمة فيه ان الشمس اذا زالت تهب رياح النصر وتمكن من القتال بوقت الاجراد
وهبوب الرياح لان الحرب كلما استحرت وحمي المقاتلون جرت تهب وما حملوه من سلاحهم
هبت ارواح العشق فبردت من حرهم وتنشطهم وخففت اجسامهم بخلاف استداد
الحر وقد روى الترمذي من حديث النعمان بن مقرن قال غزوت مع النبي صلى الله عليه
وسلم فكان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف
النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ثم يمسك حتى يصلي
العصر ثم يقاتل وكان يقاتل عند ذلك تهب رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في
صلاتهم وروى احمد في مسنده من حديث عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي عليه السلام
يحب ان يهز الى عدوه عند زوال الشمس وروى الطبراني من حديث عتبة بن غزوان
السلمي قال كنا نشهد مع رسول الله عليه السلام القتال فاذا زالت الشمس قال
لنا احملوا فحملنا وروى ايضا من حديث ابن عباس ان رسول الله عليه السلام كان اذا
لم يلق العدو واول النهار اخر حتى تهب الرياح ويلون عند مواقيت الصلاة ص حدثنا
عبد الله بن محمد ثنا معاوية بن عمرو ثنا ابو اسحق عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبا له قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى فقرا ان
رسول الله عليه السلام في بعض ايامه التي لقي فيها انتظر حتى مالت الشمس ثم قام
في الناس فقال ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم
فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم منزل الكتاب ومجري
السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم س مطابقته للترجمة في قوله
انتظر حتى مالت الشمس اي حتى زالت وعبد الله بن محمد المسندي ومعاوية بن
عمرو بن المهلب الازدي البغدادي وابو اسحق ابراهيم بن محمد الفزاري وموسى بن عقبة
الى اخره وهذا السند بعينه هو لاء الرجال قد مر في الجهاد في باب الصبر عند القتال
مع بعض الحديث ومضى ايضا كذلك في باب الجنة تحت بارقة السيوف واقتصر فيه
على قوله واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف وقد مر الكلام فيه هناك قوله منزل
الكتاب اي منزل القرآن وقد وقع هذا السجع اتفاقا من غير قصد ص

باب استيذان الرجل الامام

س اي هذا باب في
بيان حكم استيذان الرجل من الرعية اي طلب الاذن من الامام في الرجوع او
التخلف عن الخروج او نحو ذلك ص لقوله عز وجل انما المؤمنون الذين امنوا بالله

ورسوله

ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه ان الذين يستاذنونك
الى اخر الاية س هذه الاية الكريمة في سورة النور واتمامها اولئك الذين يؤمنون
بالله ورسوله فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله
ان الله غفور رحيم والاحتجاج بها في قوله فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن
شئت منهم ووجه ذلك ان الله تعالى جعل ترك ذهابهم عن مجلس رسول الله حتى يستاذنوه
دالا على الايمان بالله والايمان برسوله وجعلهما كالتسبب له والسياق لذكره وذلك
مع تصدير الجملة بانما وايقاع المؤمنين مبتدأ مخبرا عنه بوصول احاطت صلته
بذكر الايمانين ثم عقبه بما يؤيده توكيدا وتشديدا حيث اعاده على اسلوب اخر
وهو قوله ان الذين يستاذنونك اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله والمراد بالامر
الجامع الطاعة يجمعون عليه نحو الجمعة والنفير والغزو والجهاد واشباه ذلك قوله لم
يذهبوا حتى يستاذنوه قال المفسرون كان النبي عليه السلام اذا صعد المنبر يوم
الجمعة واراد الرجل ان يخرج من المسجد لحاجة او عذر لم يخرج حتى يستاذن اي يتعرض
فنزلت عليه السلام فيعرف ان له حاجة فياذن له قال مجاهد واذن الامام يوم الجمعة
ان يستتر بيده ولم يامره الله تعالى فاخبر الاذن لحلم بل قال فاذن لمن شئت منهم قال
مقاتل نزلت في عمر رضي الله عنه استاذن في الرجوع الى اهله في غزوة تبوك فاذن له وقال
انطلق ما انت منافق يريد بذلك تسميع المنافقين وقال المهلب هذه الاية اصل
ان لا يبرح احد من السلطان اذا جمع الناس لامر من امور المسلمين يحتاج فيه الى اجتماعهم
الا باذنه قال راي ان ياذن له اذن والا لم ياذن له ص حدثنا اسحق بن ابراهيم
اخبرنا جرير عن المغيرة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فتلاحق بي النبي عليه السلام وانا على ناضح لنا قد اعيا
فلا يكاد يسير فقال لي ما لبعيرك قال قلت عيي قال فتخلف رسول الله عليه السلام
فزجره ودعا له فما زال بين يدي الابل قدامها يسير فقال لي كيف ترى بعيرك قال
قلت بخير قد اصابته بركتك قال افتبيعنيه قال فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره
قال فقلت نعم قال فبعنيه فبعته اياه على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة
قال فقلت يا رسول الله اني عروس فاستاذنته فاذن لي فقدمت الناس الى المدينة
حتى اتيت المدينة فلقيني خالي فسالني عن البعير فاخبرته بما صنعت فيه فلامني
قال وقد كان رسول الله عليه السلام قال لي حين استاذنته هل تزوجت بكرا ام
ثيبا فقلت تزوجت ثيبا فقال هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك قلت يا رسول
الله توفي والدي او استشهد ولي اخوات صغار فكرهت ان اتزوج مثلهن فلا

فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا فتقوم عليهن وتؤدبهن قال فلما قدم رسول
الله عليه السلام المدينة جذذت عليه بالبعير فاعطاني ثمنه ورده علي س مطابقته
للترجمة في قوله اني عروس فاستاذنته فاذن لي واسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه
وجرير هو ابن الحميد والمغيرة هو ابن مقسم الضبي احد فقهاء الكوفة والشعبي هو عامر والحديث
قد مر مطولا ومختصرا في الاستقراض وفي الشروط ومعنى الكلام فيه مستقصى قوله ناضح
اي بعير يسقى عليه الماء قوله اعيي اي تعبت وعجزت وكذلك عيي كلاهما بمعنى قوله
فقارطهن بكسر الفاء وهي خرزات عظام الظهر اي على ان لي الركوب عليه الى المدينة قوله
عروس يستوي فيه الرجل والمراة قوله لاهنئ اي على بيع الناضح اذ لم يكن له غرض قوله
ورده الى الحمل يحصل له الثمن والمثمن كلاهما ص قال المغيرة هذا في قضائنا حسن
لا نرى به باسا س المغيرة هو المذكور في اسناد الحديث وطاهر يعلق قال بعضهم
هو موصول بالاسناد المذكور الى المغيرة وفيه نظر لا يخفى قوله هذا اي البيع بمثل
هذا الشرط حسن في حكمنا به لا باس بمثله لانه امر معلوم لا خداع فيه ولا يوجب
النزاع وقال الداودي مراده جواز زيادة الغريم على حقه تاسيا برسول الله عليه
السلام ورد عليه ابن التين بانه لم يذكر فيه انه عليه السلام قضاه وزاده ص
باب من غزا وهو حديث عهد بعرسه فيه س
اي هذا باب في ذكر من غزا والحال انه حديث عهد بعرسه بكسر العين اي بزوجته
ويجوز ضم العين اي بزمان عرسه وفي رواية الكشميهني بعرس بلا ضمير ص فيه
جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم س اي في هذا الباب حديث جابر
واراد به الحديث المذكور فيما قبله واكتفى بذكر هذا المقدار لتكرر هذا الحديث
ص باب من اختار الغزو بعد البناء س اي هذا
باب في بيان امر من اختار الغزو بعد بنائه بزوجته اي بعد دخوله عليها كيف يكون
حكمه هل يمنع كما دل عليه حديث ابي هريرة او لا يمنع والحديث يدل على الاول وياتي
حديث ابي هريرة الآن واعترض الداودي على هذه الترجمة فقال لو قال باب من
اختار البناء قبل الغزو كان اثبت فانما الحديث فيه اي حديث ابي هريرة انه اختار
البناء قبل الغزو ورد عليه بان الترجمة متضمنة معنى الاستفهام كما ذكرناه وفيه نظر
الرد عليه وسيذكر في النكاح باب من احب البناء بعد الغزو ص فيه ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم س اي في هذا المترجم حديث ابي هريرة وهو الذي
اورده في الخمس من طريق همام عنه قال غزا نبي من الانبياء عليهم السلام فقال
لا يتبعني رجل بضع امراة وهو يريد ان يبني بها وقال الكرماني انما لم يذكر الحديث

واكتفى

واكتفى بالاشارة اليه لانه لعله لم يكن شرطه فاراد التنبيه عليه ورد عليه بانه
لم يستحضر انه اورده موصولا في مكان اخر على ما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا
ص باب مبادرة الامام عند الفزع س اي هذا باب في
بيان ما جاء من مبادرة الامام اي مسارعته بالركوب عند وقوع الفزع والفزع هو الاصل
الخوف فوضع موضع الاغاثة والضراعة من شانه الاغاثة والدفع عن الحريم مراقب حذر
قال ابن الاثير ومنه حديث سلعة فزع اهل المدينة ليلة فركب فرسا لابي طلحة ان استغاثوا
يقال فزعت اليه فافزعت اي استغثت اليه فاغاثني وافزعته اذا اغثته واذا نحوته
ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثني قتادة عن انس بن مالك قال كان بالمدينة
فزع فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة فقال ما رايناه من شيء وان
وجدناه لبحرا س مطابقته للترجمة توجد من معنى الحديث ويحيى هو ابن سعيد القطان
وقد مضى هذا الحديث مرارا في الهبة وفي الجهاد فيما مضى في موضعين وسياتي في الادب
عن مسدد عن يحيى ايضا قوله فرسا لابي طلحة اسم الفرس مندوب واسم ابي طلحة زيد بن
سهل الانصاري زوج ام انس بن مالك رضي الله عنهما قوله من شيء اي مما يوجب الفزع
قوله وان وجدناه اي الفرس وكلمة ان مخففة من المثقلة واللام في لبحرا للتاكيد ص
باب السرعة والركض في الفزع س اي هذا باب في
بيان ما جاء من سرعة الامام والمبادرة الى الركوب عند وقوع الفزع ص حدثنا
الفضل بن سهل نا حسين بن محمد نا جرير بن حازم عن محمد عن انس بن مالك قال فزع
الناس فركب رسول الله عليه السلام فرسا لابي طلحة بطيئا ثم خرج يركض وحده فزع الناس
يركضون خلفه فقال لم تراعوا قال انه لبحر قال فما سبق بعد ذلك اليوم س هذا
وجه اخر في حديث انس المذكور اخرجه الفضل بن سهل الاعرج البغدادي عن حسين
ابن محمد بن بهرام التميمي المعلم عن جرير بفتح الجيم ابن حازم بالحاء المهملة ابن زيد ابي النضر
الازدي البصري عن محمد بن سيرين عن انس رضي الله عنه قوله ثم خرج اي من المدينة قوله
يركض حال قوله وحده اي بدون رفيق قوله لم تراعوا اي لا تفزعوا ولم يعني لا قوله انه
اي ان الفرس المذكور لبحر شبهه بالبحر في سرعة الجري قوله اي قال انس فما سبق هذا
الفرس وهو على صيغة المجهول ص باب الخروج في
الفزع وحده س اي هذا باب فيما جاء من خروج الامام في وقوع الفزع وحده منفردا
ثبتت هذه الترجمة بغير حديث قال الكرماني فان قلت ما فائدة هذه الترجمة حيث لم
ياتي فيها حديث ولا اثر قلت الاشعار بانه لم يثبت فيه شرط شيء او ترجم ليلحق به
حديثا فلم يبق له او اكتفى بالحديث الذي قبله وقال بعضهم قال الكرماني ويحتمل ان يكون

اكتفى بالاشارة الى الحديث الذي قبله وفيه بعد قلت سبحان الله الكرماني ذكر بلاغة ان وجه
كما ذكرناها الآن فلم يبين الوجه المالك بقوله وفيه بعد لاجل الطعن فيه وهلا ذكر الوجه
الباقي مع انه ذكره بتغيير عبارته وقال ابن بطال جملة ما في هذه التراجم ان الامام ينبغي له
ان يشح بنفسه لما في ذلك من النظر للمسلمين الا ان يكون من اهل الغنى السديد والنائب
البالغ فيحتمل ان يسوغ له ذلك وكان في النبي عليه السلام من ذلك ما ليس في غيره مع ما علم
ان الله تعالى يعصمه وينصره **ص باب** الحمائل والحملان
في السبيل **س** اي هذا باب في بيان حكم الحمائل وهو جمع حميلة او حمالة بالفتح والحمل
بالضم الاسم وبالفتح المصدر يقال حملت لك حملا وحملانا وهو الاحمل على الشيء
فعلا او قولا كقوله والحملان بضم الحاء الحمل وقال ابن الاثير الحملان مصدر كالحمل يقال
حمل يحمل حملانا قوله في السبيل اي في سبيل الله وهو الجهاد **ص** وقال مجاهد قلما لا
عمر الغزو قال اني احب ان اعينك بطائفة من مالي قلت اوسع الله علي قال ان غناك لك
واني احب ان يكون من مالي في هذا الوجه **س** هذا التعليق وصله البخاري في المغازي
في غزوة الفتح معناه قوله الغزو بالنصب بتقدير قال مجاهد لعبد الله بن عمر اريد الغزو
حاصله اراد المجاهد ان يكون مجاهدا في سبيل الله وقال بعضهم هو بالنصب على الاغراء
والتقدير عليك الغزو قلت لا يستقيم ولا يصح معناه لان مجاهدا يخبر عن نفسه
انه يريد ان يغزو يدل له قول ابن عمر له اني احب ان اعينك بطائفة من مالي وليس معناه
ان يقول لابن عمر عليك الغزو وفي رواية الكشميهني الغزو بالنون على الاستفهام
قوله قلت اي قال المجاهد اوسع الله علي واراد به ان عنده ما يكفيه للجهاد وليس له
حاجة الى ذلك وقول ابن عمر ان غناك لك الى آخره يدل على ان الرجل اذا اخرج من ماله شيئا
فتطوع به في سبيل الله فلا بأس به وكذلك اذا اعان الغازي بفرس يغزو عليه ونحو ذلك
وهذا لا خلاف فيه وانما الاختلاف فيما اذا آجر نفسه او فرسه في الغزو فقال مالك
يكره ذلك وقال الحنفية يكره في ذلك الحمائل لا اذا كان بالمسلمين ضعف وليس في
بيت المال شيء فعند ذلك ان امكن بعضهم بعضا لا يكره وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو
بجعل يأخذه واردته ان غزاته وانما اجيز من السلطان دون غيره لانه يغزو ليس من حقه
واحتج فيه بان الجهاد فرض على الكفاية فمن فعله دفع عن فرضه فلا يجوز ان يستحق على غيره
عوضا **ص** وقال عمر رضي الله عنه ان ناسا يأخذون من هذا المال ليجاهدوا وانهم لا يجاهدون
فمن فعله فنحن احق بماله حتى فاخذ منه ما اخذ **س** هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
من طريق سليمان الشيباني عن يعمر بن ابي قرة قال جاء ناس الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان ناسا فذكر مثله واخرجه البخاري ايضا في تاريخه وقول عمر يدل على ان كل من اخذ مالا

من بيت

من بيت المال على عمل فاداه اهل العمل يوخذ منه ما اخذ وقيل وكذلك لا تأخذ منه على عمل
لا يتأهل له ولا يلتفت الى تحيل ان الاصل من مال بيت المال للاباحة للمسلمين قلت يوخذ
من ذلك ان قلت من يتولى وظيفة دينية وهو ليس باهل لذلك يوخذ منه ما يأخذه من مال
تلك الوظيفة الذي عين لاقامتها **ص** وقال طاوس ومجاهد اذا دفع اليك شيء يحتاج
في سبيل الله فاصنع به ما شئت وضعه عند اهلك **س** هذا يدل على ان طاوسا ومجاهدا
لا يكرهان اخذ شيء في الغزو قوله دفع على صيغة المجهول قوله ما شئت اي ما يتعلق بسبيل
الله حتى الوضع عند الاهل فانه ايضا من تعلقاته وكان سعيد بن المسيب يقول اذا اعطى
الانسان شيئا في الغزو واذا بلغت راس مغزاك فهو لك **ص** حدثنا الحميدي ثنا سفيان قال
سمعت مالك بن انس سأل زيد بن اسلم فقال زيد سمعت ابي يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه حملت على فرس في سبيل الله فرايته يباع فسألت النبي عليه السلام اشتريه فقال لا تشتره
ولا تعد في صدقتك **س** مطابقته للترجمة من حيث ان الفرس الذي حمل عمر رضي الله عنه
في سبيل الله انه كان حملانا ولم يكن حبيسا اذ لو كان حبيسا لم يكن يجوز بيعه وقوله ايضا لا
تعد في صدقتك يدل على انه لم يكن حبيسا وانما كان حملانا والحميدي بضم الحاء عبد الله بن
الزبير بن عيسى بن عبيد الله وتسميته الى حميد احد اجداده وقد تكرر ذكره وسفيان هو ابن
عيينة وزيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب العدوي والحديث مضى في الزكاة وفي الهبة ومضى الكلام
فيه **ص** حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على
فرس في سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا تبتعه ولا تعد في صدقتك **س** هذا مثل الحديث الذي قبله غير ان الرواة مختلفة
والكلام فيه مضى قوله يباع على صيغة المجهول في محل النصب على المفعول الثاني قوله اراد
ابتاعه اي اراد ان يشتريه قوله لا تبتعه اي لا تشتره **ص** حدثنا مسدد ثنا يحيى بن
سعيد عن يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثني ابو صالح قال سمعت ابا هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي ما تخلفت عن سرية ولكن لا اجد حمولة
ولا اجد ما احملهم عليه ويشق علي ان يتخلفوا عني ولوددت اني قاتلت في سبيل الله فقتلت
ثم احييت ثم قتلت ثم احييت **س** مطابقته للترجمة من قوله ولا اجد ما احملهم
عليه ويحيى بن سعيد الاول هو القطان وابو صالح ذكوان الزيات والحديث تقدم في
اوائل الجهاد في باب تمني الشهادة والحمولة التي يحمل عليها قوله فقتلت الى آخره حمله على صيغة
المجهول **ص باب** ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم
س اي هذا باب في بيان ما قيل في لواء النبي عليه السلام اللواء بكسر اللام وبالمد قال ابن
العربي اللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى معه وبذلك سمي لواء والراية ثوب تجعل

في طرف الرمح ويخلى كهيئة تصفقه الريح ويقال اللواء علم الجيش قبل هو دون الراية
وقيل اللواء علامة كبكبة الامير تدور معه حيث دار والراية هي التي يتولاها صاحب
الحرب وقيل اللواء العلم الضخم والعلم علامة محل الاملاك وفرق الترمذي بين اللوا
والراية حيث ترجم اولا وقال باب الالوية ثم روى من حديث جابر ان النبي عليه السلام
دخل مكة ولواؤه ابيض ثم ترجم ثانيا وقال باب في الرايات ثم روى من حديث البراء فقال
حين سال عن راية رسول الله عليه السلام كانت سودا مربعة من نمرة واخرجه ابو
داود والنسائي ايضا وروى ابو يعلى في مسنده والطبراني في الكبير من حديث عبد الله
ابن بريدة عن ابيه قال كانت راية رسول الله عليه السلام سودا ولواؤه ابيض
وروى ابو الشيخ ابن حيان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان لواء رسول الله
عليه السلام ابيض وروى ابو داود من رواية سماك بن حرب عن رجل من قومه من
اخرمنهم قال رايت راية رسول الله عليه السلام صفراء وروى ابن عدي من حديث ابن
عباس قال كانت راية رسول الله عليه السلام سودا ولواؤه ابيض مكتوب عليه لا اله
الا الله محمد رسول الله وروى الطبراني في الكبير من حديث جابر ان راية رسول الله عليه
السلام كانت سودا وروى ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد من حديث كرز بن سامة عن النبي
عليه السلام انه عقد راية بني سليم حمراء وروى ايضا من حديث مزيدة قال دخلنا
عند رسول الله عليه السلام فعقد راية الانصار وجعلها صفراء قلت مزيدة بفتح الميم
وكسر الزاي العبدي من عبد القيس هو جد هودة العصري العبدي فان قلت
ما وجه التوفيق في اختلاف هذه الروايات قلت وجه الاختلاف اختلاف الاوقات

ص حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثني الليث قال اخبرني عقيل عن ابن شهاب قال
اخبرني ابن عقيل ثعلبة بن ابي مالك القرظي ان قيس بن سعد الانصاري رضي الله عنه وكان
صاحب لواء رسول الله عليه السلام اراد الحج فرحل س مطابقته للترجمة ظاهرة
وثعلبة بن ابي مالك واسمه عبد الله له رؤية من النبي عليه السلام القرظي ويقال
الكندي وقيس بن سعد بن عبادة الانصاري الخزرجي ابو عبد الله المدني له ولابيه
صحبة وهذا الحديث موقوف فلذلك اقتصر على هذا المقدار لان غرضه هو قوله وكان
صاحب لواء رسول الله عليه السلام واخرج الاسماعيلي تمامه من طريق الليث فقال
بعد قوله فرحل احد شعثي راسه فقام غلام له فقلد هدنه فنظر قيس هدنه وقلد قلد
فاهل بالحج ولم يرحل شعث راسه الاخر قوله اراد الحج خبر قوله ان قيس بن سعد الانصاري
وقوله وكان صاحب لواء رسول الله عليه السلام جملة معترضة بين اسم ان وخبرها
قوله فرحل بالحاء من الترحيل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه المسطلي الكرماني

وفي

وفي بعض الرواية بالكاف قيل انه خطأ ومفعول رحل محذوف رحل راسه وفي بعض النسخ غير محذوف
ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان علي
رضي الله عنه تخلف عن النبي عليه السلام فلما كان مساء الليلة التي فتحها في صباحها فقال رسول
الله عليه السلام لاعطين الراية او ليأخذن الراية غدا رجل يحبه الله ورسوله او قال
يحب الله ورسوله يفتح الله عليه فاذا نحن بعلي وما نرجوه فقالوا هذا علي فاعطاه رسول
الله عليه السلام ففتح الله عليه س مطابقته للترجمة في قوله لاعطين الراية وحاتم
ابن اسماعيل ابو اسماعيل الكوفي سكن المدينة ويزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع وقد
مر في موضعه وقد مضى نحوه عن سهل بن سعد في الجهاد في باب دعاء النبي عليه السلام الى
الاسلام واخرج البخاري حديث الباب في فضل علي رضي الله عنه عن قتيبة ايضا وفي المغازي
ايضا عن القعنبي واخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة عن حاتم بن اسماعيل قوله تخلف عن النبي
عليه السلام يعني لاجل رمد عينيه وذلك في غزوة خيبر قوله او قال شك من الراوي
قوله فاذا نحن بعلي كلمة اذا للمفاجاة اي فاذا نحن بعلي قد حضر قوله وما نرجوه اي ما
كنا نرجو قدومه في ذلك الوقت للرمد الذي هو فيه فضيلة علي غاية ما يكون ومعجزة
للنبي عليه السلام في اخباره بالغيب وقد وقع كما اخبر ص حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو
اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن نافع بن جبير قال سمعت العباس يقول للزبير ههنا
امرك رسول الله عليه السلام ان تركز الراية س مطابقته للترجمة انما اتى على قول
من قال اللواء والراية واحد والصحيح الفرق بينهما كما ذكرنا فعلى هذا وجه المطابقة
من حيث الحاق الراية باللواء في قولهما للنبي عليه السلام وقال الرساطي الرايات انما كانت
بخيبر وانما كانت الالوية قبل قال ابن الاثير ولا يمسك اللواء الا صاحب الجيش
وابو اسامة حماد بن اسامة ونافع بن جبير بن مطعم مر في الوضوء والعباس بن عبد المطلب
والزبير بن العوام والحديث قطعة من حديث اورده البخاري في غزوة الفتح قال المهلب فيه
ان الراية لا يحرزها الا بادن الامام لانها علامة عن الامام ومكانه فلا ينبغي ان يتصرف
في الامام وما يدل على انها ولاية قوله عليه السلام اخذ الراية زيد فاصيب
ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امر ففتح له فهذا يصرح ولايتها ص باب
الاجير س اي هذا باب في بيان حكم الاجير في الغزو هل يسهم له ام لا ووقع هذا
الباب في رواية بعضهم قبل باب ما قيل في لواء النبي عليه السلام ص وقال الحسن وابن سيرين
يقسم للاجير من المغنم س اي قال الحسن البصري ومحمد بن سيرين وهذا التعليق وصله
عبد الرزاق عنهما بلفظ يسهم للاجير ووصله ابن ابي شيبة عنهما بلفظ العبد والاجير
اذا شهدا القتال اعطيا من الغنيمة وقال الثوري لا يسهم للاجير الا اذا قاتل واي او

قوله ههنا واشار به الى الحج
وهو الجبل المشرف على شعب
الخزارين بمكة

استوجه لقاتل لا سهم له عند الحنفية والمالكية وقال غيرهم يسهم له وقال احمد واسحاق
الامام قوما على الغزو لم يسهم لهم غير الاجر وقال الشافعي هذا فمن لم يجب عليه الجهاد
اما الحر البالغ المسلم اذا حضر الصف فانه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يجب الاجر ص
واحد عطية بن قيس فرسا على النصف فبلغ سهم الفرس اربعمائة دينار فاخذ مائتين واعطى
صاحبه مائتين س عطية بن قيس الكلاعي ابو يحيى الحمصي ويقال الدمشقي وقال ابو
مسهر كان مولد عطية بن قيس في حياة رسول الله عليه السلام في سنة سبع وغزا في خلافة
معاوية وتوفي سنة عشر ومائة وقيل كان من التابعين وكان لابيه صحبة وهذا الذي فعله
عطية لا يجوز عند مالك وابي حنيفة والشافعي لانها اجارة مجهولة فاذا وقع مثل هذا
كان لصاحب الدابة كراء مثلها وما اصاب الراكب في الغنم فله واجازه الاوزاعي واحمد ان اعطى
فرسه على النصف في الجهاد ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا سفيان ثنا ابن جريج عن عطاء عن صفوان
ابن يعلى عن ابيه رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله عليه السلام غزوة تبوك فحملت سطيحة
تكفيني وتوثق اعمالي وتقسي فاستاجرت اجيرا فقاتل رجلا فعض احدهما الاخر فانتزع يده
من فيه ونزع ثنيته فاتى النبي عليه السلام فاهدرها فقال ايدع يده اليك فتقضمها كما يقضم
الفحل س مطابقته للترجمة في قوله فاستاجرت له اجيرا وعبد الله بن محمد المسندي
وسفيان هو ابن عيينة وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطاء هو ابن
ابي رباح وصفوان بن يعلى بن امية المكي او التميمي يروي عن ابيه يعلى بفتح الياء اخر الحروف
ملي وزن يرضى ابن امية ويقال ابن منية وهي امه وكان عامل عمر رضي الله عنه على يمن
عداده في اهل مكة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاجارة في باب الاجير في الغزو
قوله فاهدرها اي اسقطها ويقال هدر السلطان دم فلان اي اباحه واهدره ايضا
قوله يقضمها اي يعضها كما يقضم الفحل ما ياكله يقال قضمت الدابة شعيرها تقضمه اذا
اكلته وقال الداودي يقضمها يقطعها قال والفحل هنا الجمل ص باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر س اي هذا باب في بيان ما
جاء من قول النبي عليه السلام نصرت بالرعب اي بالخوف قوله مسيرة شهر اي مسافة شهر
ووقع في رواية الطبراني من حديث ابي امامة شهرا او شهرين ومن رواية ايضا من حديث
السائب بن يزيد شهرا امامي وشهرا خلفي وخص بالشهرين لان الله تعالى خص نبينا عليه
السلام بخصائص لم يشركها غيره فكان الرعب بهذه المدة ولم يحصل لسليمان عليه
السلام من الريح غدوها شهر ورواحها شهر ونصر الله تعالى اياه بالرعب لحكمة الله
به وفضله ولم يؤته احدا غيره فان قلت لم اقتصر ههنا على الشهر قلت لانه لم يكن بينه
وبين الممالك الكبار اكثر من ذلك كالشام والعراق ومصر واليمن فان بين المدينة النبوية

ومن

وبين واحد من هذه الممالك شهر او دونه ص وقوله عز وجل سنلقي في قلوب الذين
كفروا الرعب بما اشركوا بالله س وقوله بما عطف على قول النبي عليه السلام ومن
معجزاته عليه السلام الرعب الذي القاه الله في قلوب الكفار بسبب ما اشركوا بالله ولهذا
جعل الله له الغنى يضعه حيث يشاء لانه وصل اليه من قبل الرعب الذي في قلوبهم منه والغنى
كل مال لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وهو ما خلا عنه اهلها وتركوه من اجل الرعب وهذا
ما صالحوا عليه من جزية او خراج من وجوه الاموال ص قاله جابر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم س اي قال جابر بن عبد الله حديث نصرت بالرعب اشار به الى ما
اخرجه موصولا في اول كتاب التيمم من حديث يزيد الفقير قال اخبرنا جابر بن عبد الله
ان النبي عليه السلام قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة
شهر الحديث قال الكرماني فان قلت كثير من الناس يخافون من الملوك من مسافة شهر قلت
هذا السر مجرد الخوف بل بالنصر والظفر بالعدو ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب فبينا انا نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض
فوضعت في يدي قال ابو هريرة وقد ذهب رسول الله عليه السلام وانتم تنتثلونها
س مطابقته للترجمة في قوله نصرت بالرعب ورجاله قد تكرر ذكرهم والحديث اخرجه
البخاري ايضا في التعبير عن سعيد بن عفير قوله بجوامع الكلم قال ابن التين جوامع الكلم
القرآن لانه يقع فيه المعاني الكثيرة بالالفاظ القليلة وكذلك يقع في الاحاديث
النبوية الكثير من ذلك وقال الخطابي معناه ايجاز الكلام في استيفاء المعاني قلت
الاضافة في جوامع الكلم في اضافة الصفة الى الموصوف هي الجملة الموجزة لفظها
المتسعة معنى يعني يكون اللفظ قليلا والمعنى كثيرا وقال الواقدي الحث على استخراج تلك
المعاني وتبيين تلك الدقائق المودعة فيها وقال ابن شهاب فيما ذكره الاسماعيلي يعني
ان جوامع الكلم ان الله تعالى يجمع له الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في
الامر الواحد او الامرين او نحو ذلك قوله فبينا فذكرنا عزمه اصله بين فاشبعت
فتحة النون بالالف وهي تضاف الى الجملة واثبت جواب على صيغة المجهول قوله مفاتيح
خزائن الارض قال ابن التين يحتمل ان يريد بهذا ما فتح الله لامته بعده من معنوي واستيلاء
خزائن الملوك المدخرة وهو ما جزم به ابن بطال وقال ويحتمل ان يريد الارض التي فيها
المعادن ولا شك ان العرب كانت اقل الناس ولعل الامم اموالا فبشرهم بان اموال
كسرى وقيصر تصير اليهم وهم الذين يملكون الخزائن وكذا وقعت قوله تنتثلونها بفتح التاء
المثناة من فوق وسكون النون وفتح الثاء المثلثة وكسر التاء المثلثة على وزن

تفتعلونها من باب الافتعال ومعناه تستخرجونها من مواضعها وتلاثيه من نثلت الدر
وانثلتها اذا استخرجت ترابها وكذلك نثلت لثانى اذا استخرجت ما فيها من البيل
وقيل النثل ترك الشئ من واحد وفى الموضح وفى رواية وانتم تنثلونها اى تستخرجون
دررها وتنزعونها ومعنى الحديث انه عليه السلام ذهب ولم يبل منها شيا بل قسم ما ادرك
منها بينكم وآثركم بها ثم انتم تنتثلونها على حسب ما وعدكم ص حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس اخبره ان
ابا سفيان اخبره ان هرقل ارسل اليه وهو بايليا ثم دعى بكتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما فرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب فارتفعت الاصوات واخرجنا فقال
لاصحابى حين اخرجنا لقد امر امر ابن ابى كبشة انه يخافه ملك بنى الاصفر س
مطابقته للترجمة فى قوله انه يخافه ملك بنى الاصفر وقيل مناسبته دخول حديث ابى
سفيان فى هذا الباب هذه اللفظة لان من الحجاز والشام مسيرة شهر او اكثر وقد تقدم
هذا الحديث بطوله فى بدء الوحى فى اول الكتاب ص باب
حمل الزاد فى الغزو س اى هذا باب فى بيان جواز حمل الزاد فى الغزو وهو لا ينافى
التوكل ص وقول الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى س وقول الله تعالى
عطفا على قوله حمل الزاد روى النسائى عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومى عن سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان ناس يحجون بغير زاد فانزل
الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى وعن ابن عباس ايضا قال كان ناس من اهل اليمن
يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد
التقوى ولما امرهم بالزاد للسفر فى الدنيا ارشدهم الى زاد الآخرة وهو التقوى الخ
ص حدثنا عبيد بن اسماعيل نا ابو اسامة عن هشام قال اخبرنى ابى
وحدثتنى ايضا فاطمة عن اسماء رضى الله عنها قالت صنعت سفرة رسول الله عليه السلام
فى بيت ابى بكر رضى الله عنه حين اراد ان يهاجر الى المدينة قالت فلم اجد لسفرته ولا
لسقائه ما نربطهما به فقلت لابى بكر والله ما اجد شيا اربط به الا نطاقى قال فشقيه
باثنين فاربطيه بواحد السقاء وبالآخر السفرة ففعلت فلذلك سميت ذات النطاقين
س مطابقته للترجمة فى قوله فلم اجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به فانه يدل على حمل
الزاد لاجل السفر فان قلت ليس فيه سفر الغزو فاين المطابقة قلت فاين سفر الغزو عليه
وعبيد بضم العين مصغر عبيد بن اسماعيل واسمه فى الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهبارى
القرشى الكوفى وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة وروى
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام وفاطمة هى بنت المنذر زوجة هشام واسماء هى بنت

ابى بكر

ابى بكر الصديق رضى الله عنه والحديث اخرجه البخارى ايضا فى هجرة النبى عليه السلام عن
عبد الله بن ابى شيبة وانما قال فى روايته عن ابيه اخبرنى وفى روايته عن زوجته فاطمة
حدثتنى لانه سمع من فاطمة وقرأ على ابيه داود للنفقتين والاحتراز عن التكرار قوله
سفرة بضم السين المهملة قال ابن الاثير السفرة طعام يتخذه المسافر واكثر ما يحمل فى
جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمى به كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من
الاسماء المنقولة قوله ولا لسقائه بكسر السين وهو ظرف الماء من الجلد ويجمع على اسقية
والسقاية اناء يشرب فيه قوله الا نطاقى بكسر النون وهو شقة تلبسها المراة قال ابن الاثير
النطاق هو الذى يلبس المراة الثوب ثم تشد وسطها بشئ وترفع وسط ثوبها وترسله
على الاسفل عند معاناة الاشغال لئلا تعثر فى ذيلها وبه سميت اسماء بذات النطاقين
رضى الله عنها ذات النطاقين لانها كانت تطارق نطاقا فوق نطاق وقيل كان
لها نطاقان تلبس احدهما وتحمل فى الآخر الزاد الى النبى عليه السلام وابى بكر رضى الله
عنه وهما فى الغار وقيل شقت نطاقها نصفين فاستعملت احدهما وجعلت الآخر سدادا
لزادهما قوله فلذلك سميت على صيغة المجهول من الماضى وروى على صيغة المتكلم
على صيغة المجهول ايضا ص حدثنا على بن عبد الله اخبرنا سفيان عن عمرو قال اخبرنى
عطاء سمع جابر بن عبد الله قال كنا نتزود لحوم الاضاحى على عهد النبى عليه السلام
الى المدينة س مطابقته للترجمة فى قوله كنا نتزود الى آخره وقد ذكرنا فى مطابقة
الحديث الماضى انه فاس سفر الغزو عليه وههنا كذلك وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى
وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطاء هو ابن ابى رباح والحديث اخرجه
البخارى ايضا عن على بن عبد الله ايضا فى الاضاحى وفى الاطعمة عن عبد الله بن محمد
واخرجه مسلم فى الاضاحى عن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه النسائى فى الحج عن قتيبة عن
سفيان به وعن محمد بن عبد الاعلى ويستفاد منه انشاء الاول فيه دليل على مشروعية التزود
فى السفر مطلقا وفيه رد على ما يدعيه اهل البطالة من الصوفية والمتزهدة على الناس
باسم التوكل وترك التزود الثانى فيه جواز التزود من لحوم الاضاحى وروى
مسلم من حديث ابن الزبير عن جابر عن النبى عليه السلام انه نهى عن اكل لحوم الاضاحى
بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا واذخروا الثالث فيه جواز الاكل من لحوم
الاضاحى ولو كان الضحى غنيا لان التزود يستلزم الاكل عادة ص حدثنا
محمد بن المثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال اخبرنى بشير بن يسار ان سويد
ابن النعمان رضى الله عنه اخبره انه خرج مع النبى عليه السلام عام خيبر حتى اذا كانوا
بالصهباء وهى من خيبر وهى ادنى خيبر فصلى العصر فدعى النبى عليه السلام بالاطعمة

فلم يؤت النبي عليه السلام الا بسويق فلكنا فاكلنا وشربنا ثم قام النبي عليه السلام فمضمض
ومضمضنا وصلينا س مطابقته للترجمة توجد من موضعين الاول من قوله فدعي النبي عليه
السلام بالاطعمة فهذا يدل على انه كان معهم الزاد والثاني من قوله الا بسويق وهذا زاد
كان معهم وهم في الغزو وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ويحيى بن سعيد الانصاري
وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة بن يسار ضد اليمين والحديث مر في باب الوضوء
في باب من مضمض من السويق ومضى الكلام فيه هناك قوله فلكنا بضم اللام وسكون الكاف
يقال لكت اللقمة الوكها في فمي لوكا والسويق دقيق القمح المقلو والسعير او الذرة او الارز
ص حدثنا بشر بن مرحوم ثنا خالد بن اسماعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة رضي الله عنه
قال خفت ازواد الناس واملقوا فاتوا النبي عليه السلام في نحر ابلهم فاذن لهم فلقيهم
عمر رضي الله عنه فاخبروه فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم فدخل عمر على النبي عليه السلام فقال يا رسول
الله ما بقاؤهم بعد ابلهم قال رسول الله عليه السلام يا عمر في الناس يا تون بفضل ازوادهم
فدعي وبرك عليه ثم دعاهم باوعيتهم فاجتثى الناس حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله س مطابقته للترجمة في قوله
خفت ازواد الناس وكذا في قوله بفضل ازوادهم ويسر بكسر الباء الموحدة وسكون
السين المعجمة ابن مرحوم بالحاء المهملة وقد مر في البيع وهو من افراده وخالد بالخاء المهملة
وكسر الثاء المثلثة من فوق ابن اسماعيل الكوفي ويزيد من الزيادة مولى سلمة بن الاكوع يروي
عن مولاه وقد مضى الحديث في باب البركة في الطعام بعين هذا الاسناد والمتن وفيه
بعض زيادة قوله واملقوا اي افتقروا والمعنى هنا فني زادهم قوله في نحر ابلهم اي بسبب
نحر ابلهم وفيه حذف تقديره فاستاذنوه في نحر ابلهم قوله ما بقاؤهم بعد ابلهم اي بعد
نحر ابلهم يشير بذلك الى غلبة الهلكة على الراحلة قوله يا تون قال بعضهم اي فهم يا تون فلذلك
رفعه قلت كونه حالا اوجه على ما لا يخفى قوله وبرك بتشديد الراء اي دعي بالبركة
قوله عليه اي على الطعام هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره عليهم قوله فاجتثى الناس
من الاجتثاث من الجثي بالجيم والثاء المثلثة وهو الحفن باليد قوله قال رسول الله
عليه السلام الى اخره اشارة الى ان ظهور المثلثة وهو الحفن المعجز مما يؤيد الرسالة
لان المعجزات موجبات الشهادات على صدق الانبياء عليهم السلام وفيه حسن خلق
رسول الله عليه السلام ما جانبه الى ما يلتمس منه اصحابه واجراؤهم على العادة البشرية
في الاحتياج الى الزاد في السفر وفيه منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه دالة
على يقينه باجابة دعاء رسول الله عليه السلام وعلى حسن نظره للمسلمين وقال ابن
بطال استنبط منه بعض الفقهاء انه يجوز للامام في الغلاء الزام ما عنده من فاضل

قوته

قوته ان يخرجه للمبيع لما في ذلك من صلاح الناس ص باب
حمل الزاد على الرقاب س اي هذا باب فيما جاء من حمل الزاد على الرقاب عند تعذر حمله
على الدواب ص حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا عبدة عن هشام عن وهب بن كيسان عن
جابر رضي الله عنه قال خرجنا ونحن ثلثمائة نحمل زادنا على رقابنا فمضينا زادنا حتى كان الرجل
منا ياكل في كل يوم تمرة قال رجل يا ابا عبد الله وان كانت التمرة تقع من الرجل قال لقد
وجدنا فقدها حين فقدناها حتى انتهينا البحر فاذا حوت قد قذفه البحر فاكلنا منها ثمانية
عشر يوما ما اجتثينا س وجه المطابقة من الحديث والترجمة في قوله ونحن ثلثمائة نحمل
زادنا على رقابنا وعبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان قد مر في الصلاة وهشام
ابن عروة وجابر بن عبد الله الانصاري وفي بعض النسخ ابو صدقة وهو الصواب والحديث مر في اول
باب البركة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن وهب بن كيسان الى اخره
وقد مضى الكلام فيه هناك قوله لقد وجدنا فقدها اي حزنا على فقدها يقال وجد عليه
يجد وجدا وموجدة اذا حزن ووجد الشيء يجده وجدانا اذا لقيه قوله ما اجتثينا اي ما
اشتهينا ص باب ارداف المراة خلف اخيها س
اي هذا باب فيما جاء من جواز ارداف المراة خلف اخيها يقال اردفته اردافا اذا
اركبته معك والردف بكسر الراء المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب ص
حدثنا عمرو بن علي ثنا ابو عاصم ثنا عثمان بن الاسود ثنا ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت يا رسول الله يرجع اصحابك باجرين وعمرة ولم ازد على الحج فقال لها اذهبي وليردفك
عبد الرحمن فامر عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم فاشطرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بانملي رجله حتى جاءت س مطابقته للترجمة في قوله اذهبي وليردفك عبد الرحمن وهو
اخوها ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وعمرو بفتح العين ابن علي بن بحر ابو حفص الباهلي
البصري الصيرفي ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك وهو احد مشايخ البخاري روى عنه
كثيرا بدون الواسطة وعثمان بن الاسود الجمحي مر في البركة وابن ابي مليكة بضم الميم
هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير وقد تكرر ذكره وقد مضى البحث
فيه في باب العمرة ليلة الحصبة وفي باب عمرة التنعيم قوله ولردفك بضم الياء من الارداف
وقد مر معناه قوله ان يعمرها اي بان يعمرها بضم الياء من الاعمار قوله من التنعيم بفتح التاء
المثناة من فوق وسكون النون موضع من حدود الحرم على ثلاثة اميال من مكة شرفها الله تعالى
ص باب الارتداف في الغزو والحج س اي هذا باب في
بيان ما جاء من الارتداف في الغزو اي في سفر الغزاة وسفر الحج ص حدثنا قتيبة
ابن سعيد ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال كنت رديف ابي

وفي باب الحيض ايضا

طلحة وانهم ليهرعون بها جميعا الحج والعمرة س مطابقته للترجمة ظاهرة ويقال الهرع على
الحج وعبد الوهاب الثقفي وايوب السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
وحديث انس هذا اخرجه البخاري في الحج مقطعا في مواضع قوله ليهرعون اللام فيه للتاكيد
ويهرعون اي يزعجون اصواتهم بها اي بالحج والعمرة جميعا قوله الحج والعمرة بالجر بدل من الضمير
ويجوز بالنصب على الاختصاص وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف والتقدير احدهما الحج والآخر
العمرة ص باب الردف على الحمار س اي هذا باب في
جواز الردف على الحمار والردف بكسر الراء المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب ص
حدثنا قتيبة نا ابو صفوان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن اسامة بن زيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف عليه قطيفة واردف اسامة وراءه س
مطابقته للترجمة ظاهرة وهو ركوب النبي عليه السلام الحمار وارداف اسامة وابو صفوان
عبد الله بن سعيد الاموي والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن قتيبة عن ابي صفوان
وفي التفسير وفي الادب عن ابي اليمان عن شعيب وفي الطب عن يحيى بن بكير عن اسماعيل بن ابي
اويس وفي الاستيذان عن ابراهيم بن موسى واخرجه مسلم في المغازي عن اسحق وعن محمد بن رافع
واخرجه النسائي في الطب عن هشام بن عمار قوله على اكاف بكسر الهمزة ويقال فيه وكاف وهو ما يحط
او هيئة الدابة ويجمع على اكف قوله قطيفة وهي دثار مخمل وفيه تواضع النبي عليه السلام
من وجه ركوبه الحمار وركوبه على قطيفة وارداف الغلام وفيه البيان ان عليه السلام
مع محله من الله عز وجل منزلة لم يكن يرفع نفسه على الردف على الدابة وكان يردف ليبين
بذلك امته فلا يأنفوا مما لم يكن يأنف منه رسول الله عليه السلام ولا يستنكفوا
مما لم يستنكف منه وفيه فضل اسامة ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث قال نا يونس
اخبرني نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل يوم الفتح من اعلى مكة على
راحلته مردفا اسامة بن زيد ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة حتى اناخ في
المسجد فامره ان ياتي بمفتاح البيت ففتح ودخل رسول الله عليه السلام ومعه اسامة
وبلال وعثمان رضي الله عنهم فمكث فيها نهارا طويلا ثم خرج فاستبق الناس وكان عبد الله بن
عمر اول من دخل فوجد بلالا وراء الباب قائما فسأله اين صلى رسول الله عليه السلام فاشار له
الى المكان الذي صلى فيه قال عبد الله فنسيت ان اسأله كم صلى من سجدة س مطابقته
للترجمة في قوله مردفا اسامة بن زيد فان قلت الترجمة في الردف على الحمار وهنا الردف
على الراحلة قلت كلاهما في نفس الارتداف سواء والفرق في الدابة وتواضعه عليه
السلام في ارداف على الحمار اقوى واعظم من ارداف على الراحلة فيلحق هذا بذاك ورجاله
قد ذكروا والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي وقال الليث قوله من الحجبة

الحاجب

الحاجب اي حجبة الكعبة وسدنتها وبيدهم مفتاحها قوله ففتح فيه حذف تقديره فاتى
بالمفتاح ففتح به الكعبة قوله فاستبق الناس اي تسابقوا قوله ان صلى قد سبق الكلام
في الصلاة من اثبت صلاته عليه السلام ومن نفاها ص باب
من اخذ بالركاب ونحوه س اي هذا باب في بيان فضل من اخذ بالركاب اي بركاب الراكب
قوله ونحوه مثل الاعانة على الركوب وتعديل قامته ونحو ذلك فان هذه الاشياء من
الفضائل وقد اخذ ابن عباس بركاب زيد بن ثابت رضي الله عنهم فقال له لا تفعل يا ابن عم
رسول الله عليه السلام فقال هكذا امرنا ان نفعل بالعلماء فاخذ زيد يد ابن عباس
فقبلها فقال لا تفعل فقال هكذا امرنا ان نفعل بآل رسول الله عليه السلام ص حدثنا
اسحق اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة
ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها او يرفع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل
خطوة يخطوها الى الصلاة صدقة ويميط الاذى عن الطريق صدقة س مطابقته للترجمة
في قوله ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها فان اعانة الرجل بما دل احد بالركاب وغيره
واسحق هذا هو ابن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي او اسحق بن نصر وهو اسحق
ابن ابراهيم بن نصر البخاري لان هذا الاسناد بعينه قد مر في الموضعين احدهما في باب الصلح
في باب فضل الاصلاح بين الناس حيث قال حدثنا اسحق اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن
همام عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال كل سلامى صدقة الحديث وعين هنا نسبة اسحق
حيث قال حدثنا اسحق بن نصر وهناك قال في اثر الشيخ حدثنا اسحق مجردا من غير نسبة وفي بعض
النسخ قال حدثنا اسحق بن منصور والذي يظهر من تعارض المتون ان المراد باسحق هنا هو
اسحق بن منصور وكل من اسحاقين هذين روى عن عبد الرزاق وقد مضى الكلام في هذا الحديث
في الموضعين المذكورين ونعيد الكلام هنا لكثير الفوائد بقوله كل سلامى كلام اضافي
مبتدا وقوله عليه صدقة جملة من المبتدا والخبر خبر للمبتدا الاول قوله عليه فان الياء
فيه ان تقال على لان السلامى مؤنثة ولكن هنا جاء على وفق لفظ كل او ضمن لفظ سلامى
معنى العظم او المفصل فاعاد الضمير عليه لذلك والسلامى بضم السين وتخفيف اللام
مقصور وهو عظم الاصابع قوله كل يوم نصب على الظرف قوله يعدل اي يصلح بالعدل
وهو مبتدا تقديره ان يعدل مثل قوله وتسمع بالمعيدي خير من ان تراه قوله او يرفع
عليها شك من الراوي او للتنويع قوله وكل خطوة يخطوها الى الصلاة صدقة اي يرفع لها
درجة ويحط عنه خطيئة ولهذا حث الشارع على قرب الخطا الى المساجد وترك الاسراع
في السير اليه قوله ويميط الاذى اي يزيل يقال ماط الرجل الشيء يميطه ميطا واماطه

اذا ازاله ويقال اماط الله عنك الاذى اذا دعوت له بزواله قاله الفراء وسيوه ابو معاذ
وانكره الاصمعي وقال تنحيه انا وامطت عني فافهم ص باب
كراهية السفر بالمصاحف الى ارض العدو س اي هذا باب في بيان كراهية السفر الى ارض
ولفظ كراهية غير موجود الا في رواية المستملي وقال بعضهم المستملي اثبت في روايته لفظ كراهية
وتبعوها ليدفع الاشكال الاتي قلت اراد بالاشكال ما قاله ابن بطال ان ترجمة هذا الكتاب
وقع فيه غلط من الناسخ وان الصواب ان يقدم حديث مالك قبل قوله وكذلك روي عن محمد بن
بشر الى اخره انتهى قلت انما قال ابن بطال ما قاله بناء على ان الترجمة باب السفر بالمصاحف الى ارض
العدو وكذلك هي عند اكثر الرواة بيان وجه استشكاله ان قوله كذلك يروي عن محمد بن بشر
يقتضي تقدم شيء حتى يشار اليه بقوله كذلك ولم يتقدم شيء وقال هذا القائل وما اراد ما قاله ابن
بطال من الغلط مردود لانه اشار بقوله الى لفظ الترجمة كما بينه من رواية المستملي قلت لم يكن
ما قاله على ما وقع في رواية المستملي كما ذكرناه ولكن العذر على رواية الاكثرين باب السفر بالمصاحف
الى ارض العدو هل يكره ام لا فلا يستقيم قوله كذلك يروي عن محمد بن بشر على ما لا يخفى على المتأمل
س وكذلك يروي عن محمد بن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك اي كالمذكور في الترجمة من كراهية السفر بالمصاحف الى ارض العدو يروي عن محمد
ابن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة من الرافضة ابو عبد الله العبدي من عبد
القيس الكوفي وعبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ورواية محمد بن بشر هذه
وصلها اسحق بن راهويه في مسنده عنه ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر
بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو واراد بالقرآن المصحف لان القرآن المنزل
على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة وهذا لا يمكن السفر
به فدل على ان المراد به المصحف المكتوب فيه القرآن ص وبالاسناد اسحق عن نافع عن ابن
عمر عن النبي عليه السلام س اي بالاسناد المذكور محمد بن بشر محمد بن اسحق صاحب المغازي عن نافع عن
عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام ومتابعته اياه في كراهية السفر بالمصحف الى ارض العدو
وانما ذكر المتابعة لاجل زيادة من زاد في الحديث مخافة ان يناله العدو مرفوعة لانها لم
تصح عنده ولا عند مالك مرفوعة وقال المهلبي رواه بعضهم من حديث ابي مهدي والقعنبي
عن مالك فادرج هذه الزيادة في الحديث وقد اختلف على القعنبي في هذه الزيادة فمرة
بين انها قول مالك ومرة يدرجها في الحديث ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك ولم
يذكر هذه الزيادة البتة وقد رفع هذه العلة ايوب والليث والضحاك بن عثمان الحزامي
عن نافع عن ابن عمر وقال بعضهم يحتمل ان مالكا شك هل هي من قول سيدنا رسول الله عليه السلام
ام لا فجعل تحريه هذه الزيادة من شكه على التفسير والاولى صحته من قول سيدنا

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية غيره ص وقد سافر النبي عليه السلام واصحابه في ارض العدو
وهم يعلمون القرآن س اراد البخاري بهذا الكلام ان المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفر
بالمصحف خشية ان يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه وقد ذكرنا انفا ان السفر بنفس القرآن
لا يمكن وانما المراد بالقرآن المصحف وقال الداودي لا حجة فيما ذكره البخاري وقد روي مفسرا
نهي ان يسافر بالمصحف رواه ابن مهدي عن مالك وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر وقال الاسماعيلي
ما كان اغنى البخاري عن هذا الاسناد لانه لم يقل احد ان من يحسن القرآن لا يغزو العدو في
داره وقيل الاسناد لا يدل على الترجمة ضعيف لانها واقعة عين ولعلهم يعلمونه تلقينا وهو
الغالب حينئذ فعلى هذا يقرأ يعلمون بالتشديد وقال الكرماني قوله يعلمون من التعلم وفي بعض
الروايات من التعليم وقال صاحب التوضيح لكن رأيته في اصل الدمياطي بفتح الياء واجاب المهلب
بان فائدة ذلك انه اراد ان يبين ان نهيه عن السفر به انما ليس على العموم ولا على كل الاحوال
وانما هو في العساكر والسرايا التي ليست مأمونة واذا كان في العسكر العظيم يجوز حمله الى
ارضهم ولان الصحابة كان بعضهم يعلم بعضا لانهم لم يكونوا مستطهرين لقد قد يمكن ان يكون عند
بعضهم مصحف فيها قرآن يعلمون منها فاستدل البخاري انهم في تعليمهم كان فيهم من يتعلم كتاب
فلما جاز له تعلمه في ارض العدو وكتاب وبغير كتاب كان فيه اباحة حمله الى ارض العدو واذا كان
عسكرا مأمونا وهذا قول ابي حنيفة الجواز مطلقا قلت ليس كذلك الاصح هو الاول
وقال ابن سحنون قلت لابي اجاز بعض العراقيين الغزو بالمصاحف في الحصن الكبير بخلاف السرية
قال سحنون لا يجوز ذلك لعموم النهي وقد يناله العدو في غفلة حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض
العدو مطابقته للترجمة ظاهر لان المراد بالقرآن المصحف كما ذكرناه والحديث اخرجه مسلم
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله عليه السلام ان يسافر
بالقرآن الى ارض العدو وفي رواية له عن الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله عليه السلام
انه كان نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو وفي رواية له عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن فاني لا آمن
ان يناله العدو واخرجه ابو داود وترجم ولا يقول له باب في المصحف لا يسافر به الى ارض العدو
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله
عليه السلام ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو قال مالك اراه مخافة ان يناله العدو واخرجه
ابن ماجه حدثنا احمد بن سنان وابو عمر قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو
قال ابو عمر قال يحيى بن يحيى الاندلسي ويحيى بن بكير واكثر الرواة عن مالك قال مالك اراه مخافة

ان ينالوا العدو وجعلوا التعليل من كلام به ولم يرفعوه واشار الى ان ابن وهب تفرد برفع
هذه الزيادة انتهى قلت رفع هذه الزيادة مسلم وابن ماجه كما ذكرناه صح ان هذه الزيادة
مرفوعة وليست بمدرجة واما نسبة هذه الزيادة الى مالك في رواية ابي داود فانها لا
تعارض رواية مسلم من طريق الليث وايوب بنسبتها الى النبي عليه السلام ولئن سلمنا
التساوي فيحتمل ان مالكا كان يحرم هذه الزيادة او لا جزم لمالك في رفعها فجعلها تفسيرا
من عنده والله اعلم

المثلة عند الحرب

اي هذا باب في بيان منع رفع المثلة عند الحرب حدثنا عبد الله بن محمد نا
سفيان عن ايوب عن محمد عن انس رضي الله عنه قال صبح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر وقد
خرجوا بالمساحي على اعمالهم فلما رأوه قالوا هذا محمد والخميس محمد والخميس فالتجأوا الى
الحصن فرفع النبي عليه السلام يديه وقال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة
قوم فساء صباح المنذرين واصبنا حمرا فطبخناها فنادى منادي النبي عليه السلام
ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فاكفئت القدور بما فيها

مطابقته للترجمة

في قوله الله اكبر خربت خيبر وعبد الله شيخه هو المسندي وسفيان هو ابن عيينة
وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وقد مر صدر هذا الحديث قبل هذا بعدة
ابواب في باب دعاء النبي عليه السلام الى الاسلام فانه اخرجه هناك من حديث حميد
عن انس واما حديث محمد بن سيرين فانه اخرجه ايضا في علامات النبوة عن علي عن عبد الله
وفي المغازي عن صدقة بن الفضل واخرجه النسائي في الصيد عن محمد بن عبد الله بن يزيد
واخرجه ابن ماجه في الذبائح عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق قوله فاصبنا حمرا بضم الحاء والميم
جمع حمار قوله فنادى منادي النبي عليه السلام الى اخره الذي كان نادى بالنهي عن لحوم
الحمر الاهلية هو ابو طلحة كما هو المذكور عند مسلم قال حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال
نا يزيد بن زريع قال نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال لما كان
خيبر جاء جاء فقال يا رسول الله اكلت الحمر ثم جاء آخر فقال يا رسول الله افنيت الحمر
فامر رسول الله عليه السلام ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس
او نجس قال فاكفئت القدور بما فيها قوله والخميس اي الجيش قد ذكرناه قوله محمد والخميس
بالنكرة وهو صحيح قوله فالتجأوا الى الحصن اي تحصنوا بحصن خيبر وقد روى سفيان عن
ايوب في هذا الحديث حالوا الى الحصن اي تحولوا اليه يقال حلت عن المكان اذا تحولت
عنه ومنه احلت عنه قوله ينهيانكم

قوله

فاكفئت القدور بما فيها اي قلبت ونكست وقال ابن الاثير يقال كفأت الاناء واكفأته
اذا كببته واذا املته لتفرغ ما فيها وسفاكم من هذا الحديث حرمة اكل لحم الحمر الاهلية

واختلفت الاحاديث في سبب النهي على خمسة اوجه الاول ما ذكره مسلم في حديث انس فانها
رجس ونجس الثاني كونها حمولة للناس على ما ذكر في حديث ابن مسعود نهى عنها لانها كانت
حمولة وهو وان كان ضعيفا فهو مذكور في حديث ابن عباس المتفق عليه لا ادري انهى عنه من
اجل انها كانت حمولة الناس فكره ان يذهب حمولتهم او حرمه وفي بعض طرقه في المعجم الكبير
للطبراني حرمتها مخافة قلة الظهر وفي حديث ابن عمر عند مسلم وكان الناس احتاجوا اليها والثالث
كونها لم تخمس ففي حديث ابن ابي اوفى المتفق عليه فقال فيه ولا تاكلوا من لحوم الحمر شيئا قال
فقال ناس انما نهى عنها رسول الله عليه لانها لم تخمس وقال آخرون نهى عنها البتة والرابع كونها
حلالا له ففي ابن ماجه في حديث ابن ابي اوفى انما حرمها رسول الله عليه السلام البتة من اجل
انها كانت حلالا له تاكل العذرة وروى ابو داود في حديث غالب بن ابجر فانما حرمتها من
جوال القرية والخامس كونها انتهبت ولم تقسم ففي الطبراني باسناد جيد من حديث
تعلبة بن الحكم قال فسمعته نهى عن النهبة فامر بالقدور فاكفئت من لحوم الحمر الاهلية
والتعليل بالنجاسة قاض على هذه العلل كلها فهي مؤولة بنفسها وذهب قوم منهم عامر بن
عمر بن قتادة وعبيد بن الحسن وعبد الرحمن بن ابي ليلى الى اباحة اكل لحوم الحمر الاهلية واحتجوا
فيه بحديث ابجر اوابن ابجر انه قال يا رسول الله انه لم يبق من مالي شيء استطيع ان اطعمه
اهلي الا حمر لي قال فاطعم اهلك من سمين مالك فانما ذممت لكم جوال القرية رواه
الطحاوي وابو يعلى والطبراني وقال جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة
ومالك والشافعي واحمد واصحابهم بتحريم اكل لحوم الحمر الاهلية واحتجوا في ذلك بحديث
الباب وما جاء بمعناه وبه قال الظاهرية وحديث ابجر يحلف في اسناده اختلافا شديدا
وقال البيهقي هو معلول وقال ابن حزم هو بطرقه باطل لا يصح كلها من طريق عبد الرحمن
ابن لبيبة وهو مجهول وعن عبد الله بن عمرو بن لؤيم وهو مجهول ومن طريق شريك وهو سيء
الحفظ

تابعه علي عن سفيان رفع النبي عليه السلام يديه

يعني تابع عبد الله
ابن محمد المسندي علي بن عبد الله المعروف بابن المديني شيخ البخاري وقد اسنده في علامات
النبوة عنه عن سفيان

ما يكره من رفع الصوت في التكبير

اي هذا باب في بيان ما يكره وكله من بيانية حدثنا محمد بن يوسف
نا سفيان عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي موسى الاشعري قال كنا مع رسول الله عليه السلام
فكنا اذا اشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت اصواتنا فقال النبي عليه السلام يا ايها
الناس ارفقوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم انه سميع قريب تبارك
اسمه وتعالى جده

مطابقته للترجمة من حيث ان معنى الحديث لكن حاصل المعنى منه
ان عليه السلام نهى رفع الصوت بالذكر والدعاء ومحمد بن يوسف ابو احمد البخاري البيكندي

وهو من افراده والاصح انه محمد بن يوسف الفريابي كما نص عليه ابو نعيم الحافظ وسفيان هو
ابن عيينة وعاصم هو الاحول وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي الكوفي وابو موسى
عبد الله بن قيس الاشعري والحديث اخرجه البخاري في الصافي المغازي عن موسى بن اسماعيل
وفي الدعوات وفي التفسير عن سليمان بن حرب وفي الدعوات ايضا عن محمد بن مقاتل واخرجه
مسلم في الدعوات عن ابن نمير واسحق بن ابراهيم وابي سعيد الاشج وعن ابي بكر وعن ابي كامل
وعن محمد بن عبد الاعلى وعن خلف بن هشام وابي الربيع الزهراني وعن اسحق بن ابراهيم
وعن اسحق بن منصور واخرجه ابو داود فيه عن موسى بن اسماعيل وعن مسدد وعن ابي صالح محبوب
ابن موسى واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن بشار واخرجه النسائي في التفسير عن احمد بن حرب
وعن محمد بن بشار وعن محمد بن حاتم وفي السير وفي التفسير عن عمرو بن علي وبشر بن هلال وعن
عبد الله بن عبد الله وفي اليوم والليلة عن خالد بن مسعدة وعن محمد بن بشار وهلال بن بشر وعن
محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه في ثواب التسبيح عن محمد بن الصباح قوله اذا اشرفنا
من قولهم اشرفت عليه اذا اطلعت عليه قوله ارتفعت اصواتنا حمله تعلية وتعت حالا لتقدير
قد كما في قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم اي قد حصرت قوله اربعوا بكسر الهمزة وفتح
الباء الموحدة اي ارفقوا وقال الازهري عن يعقوب ربع الرجل يربع اذا وقف وتحبس وقال
الليث يقال اربع على نفسك وارتبع عليك اي اسطر وقال الخطابي يريد امسكوا عن الجهر
وقفوا عنه وقال ابن قرقول اعطفوا عليها بالرفق بها والكف عن الشدة ويقال اصل الخلة من
قولك ربع الرجل بالمكان اذا وقف عن السير واقام به قوله انه سميع في مقابلة الاصم قريب
في مقابلة الغائب وفي الحديث كراهة رفع الصوت بالدعاء وروي من حديث هشام عن ابيه
عن الحسن عن قيس بن عباد كان الصحابة يكرهون رفع الصوت عند الذكر وعند القتال وعند
الجنائز وفي لفظ ورفع الحديث عند الدعاء والقتال وقال سعيد بن المسيب ثلاث مما احدث
الناس رفع الصوت عند الدعاء ورفع الحديث واختصار السجود ورأى مجاهد رجلا يرفع
صوته بالدعاء فحصبه

التسبيح اذا هبط

وادبا اي هذا باب في بيان ما يذكر من التسبيح اذا هبط المسافر في الغزو او الحج او
غيرهما واضمر الفاعل فيه والقرينة تدل عليه قوله اذا هبط اي نزل وادبا اي في واد
حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم ابي الجعد عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا مطابقته للترجمة
في قوله واذا نزلنا سبحنا والنزول هو الهبوط ومحمد بن يوسف الفريابي وسفيان هو ابن
عيينة وحصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الدعوات
الذي يليه واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن ابي كريب وعن احمد بن حرب قوله كنا اذا صعدنا

يعني

يعني اذا اطلعنا موضعا عاليا مثل جبل وتل قوله واذا نزلنا يعني الى موضع منخفض نحو الوادي
ثم التكبير عند الاشراف على المواضع العالية استشعارا لكبرياء الله عز وجل عند ما تقع عليه
العين انه اكبر من كل شيء واما التسبيح في المواضع المنخفضة فهو مستنبط من قضية يونس
عليه السلام وتسبيحه في بطن الحوت قال الله تعالى فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه
الى يوم يبعثون فنجاه الله تعالى بذلك من الظلمات فامتثل السامع هذا التسبيح في بطون الاودية
لينجيه الله منها ومن ان يدركه عدو

التكبير اذا علا شرفا اي هذا باب في بيان ما يذكر من التكبير اذا علا المسافر في الغزو او الحج او غيرهما
قوله شرفا اي مكانا مشرفا مرتفعا حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن
حصين عن سالم عن جابر قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا انحدرنا سبحنا مطابقته
للترجمة في قوله اذا صعدنا كبرنا لان معناه اذا علونا مكانا عاليا مرتفعا كبرنا وابن ابي
عدي هو محمد بن ابي عدي وابو عدي اسمه ابراهيم السلمي وحصين قد مر في الحديث الماضي
وكذلك سالم هو ابن ابي الجعد قوله واذا انحدرنا والتصويب النزول
حدثنا عبد الله قال حدثني عبد الغفار بن ابي سلمة عن صالح بن كيسان عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قفل من الحج او العمرة او الغزو
يقول كلما اوفى على ثنية او فدفد كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده قال صالح فقلت له اما تقول عبد الله لمن
سأله قال لا مطابقته للترجمة في قوله كلما اوفى على ثنية او فدفد كبر ثلاثا وعبد الله
زعم ابو مسعود انه عبد الله بن صالح وقال الجياني وقع في رواية ابن السكن عبد الله بن يوسف
وقال الحافظ المزي في الاطراف قال ابو مسعود وهذا الحديث رواه الناس عن عبد الله
ابن صالح وقد روي ايضا عبد الله بن رجاء البصري والله اعلم ايهما هو والحديث اخرجه النسائي
في الحج عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن المعتمر وفي اليوم والليلة عن محمد بن منصور قوله اذا قفل
اي اذا رجع قوله ولا اعلمه الا قال الغزو هذه الجملة كالاضراب عن الحج والعمرة كانه قال
اذا قفل من الغزو وقوله يقول كلما اوفى فاعل يقول هو عبد الله بن عمر والصيد في او يرجع
الى رسول الله عليه السلام ومعنى اوفى اي اشرف وعلا قوله على ثنية بفتح الثاء المثلثة
وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف وهي العلو وهو ما يرى منه على البعد وقال
ابن فارس الثنية من الارض كالمرتفع وقال الداودي هي الطريق التي في الجبال نظير الطريق
من الجبلين قوله او فدفد بفاءين بينهما دال مهملة وهو الارض الغليظة ذات الحصى لا تنزل
السمن تدق فيها القدر وقال ابن فارس الارض المستوية وقال ابو عبيد الفدفد المكان

المرفع فيه صلة به قوله آيبون خبر مبتدا محذوف اي نحن آيبون اي راجعون الى الله تعالى
من آب يؤوب اوبا اذا رجع وكذلك الحكم في تائبون وعابدون وساجدون قوله لربنا
يحتمل تعلقه بحامدون او بسائحون او بهما او بالصفات الاربعة المتقدمة او بالخمسة
على سبيل التنازع قوله الاحزاب الكلام فيه للعهد على طوائف العرب التي اجتمعوا على
محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال صالح هو ابن كيسان الراوي قوله فقلت له
اي لسالم بن عبد الله بن عمر قوله الم يقل عبد الله هو ابن عمر رضي الله عنهما

يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الاقامة اي

هذا باب مذكور فيه يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الاقامة اذا كان سفره في غير معصية

حدثنا مطر بن الفضل حدثنا يزيد بن هرون نا العوام نا ابراهيم ابو اسماعيل التكشاني
قال سمعت ابا بردة واصطحب هو ويزيد بن ابي كبشة في سفر فكان يزيد يصوم في السفر
فقال له ابو بردة سمعت ابا موسى مرارا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا مطابقة للترجمة في
قوله اذا مرض العبد او سافر الى آخره رجاله وهم سبعة الاول مطر
ابن الفضل المروزي الثاني يزيد بن الزناد بن هارون بن زاذان الواسطي الثالث العوام
بفتح العين المهملة وتشديد الواو ابن حوشب بالحاء المهملة والشين المعجمة على وزن
جعفر الرابع ابراهيم بن عبد الرحمن ابو اسماعيل التكشاني بالسينين المهملتين المفتوحتين
بينهما كاف ساكنة في كنده ينسب الى التكاسك بن اشرس ابن كنده الخامس ابو بردة
بضم الباء الموحدة واسمه عامر وقيل الحارث وقيل اسمه كنيته ابن ابي موسى الاشعري السادس
يزيد بن الزناد ابن ابي كبشة قال المنذري سامي وكان يعرف بالتكاسك ولي خراج الهند
لسليمان بن عبد الملك ومات في خلافته وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع وابو
ابو كبشة روى عن ابي الدرداء ذكره فيمن لا يعرف اسمه وقيل اسمه جنبول بفتح الجاء المهملة
وسكون الباء آخر الحروف وكسر الواو بعدها ياء اخرى ساكنة وفي آخره لام السابع ابو
موسى عبد الله بن قيس الاشعري والحديث اخرجه ابو داود في الجهاد عن محمد بن عيسى
ومسدد قوله واصطحب هو اي ابو بردة ويزيد في سفر قوله وكان يزيد يصوم في سفر
وفي رواية الاسماعيلي وكان يصوم الدهر قوله مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا فيه اللف والنشر
المعكوس فان قوله مقيما يقابل قوله او سافر وقوله صحيحا يقابل قوله اذا مرض هذا
فيمن كان يعمل طاعة فمنع منها وكانت نيته لولا المانع ان يدوم عليها وقد ورد ذلك صريحا
عند ابي داود من طريق العوام بن حوشب عن ابراهيم بن عبد الرحمن التكشاني عن ابي
بردة عن ابي موسى الاشعري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين

يقول

يقول اذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عن ذلك مرض او سفر كتب له كصالح ما كان
يعمل وهو صحيح مقيم وورد ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان العبد اذا كان
على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان طليقا حتى
اطلقه او القيه التي اخرجه عبد الرزاق واحمد والحاكم وصححه ولاحمد من حديث انس رضي
الله عنه رفعه اذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله اكتب له عمله الذي كان
يعمل فان شفاه طهره وان قبضه غفر له وروى النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها ما من
امرئ يكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم او وجع الا كتب له اجر صلاته وكان نومه عليه
صدقة

السير وحده اي هذا باب في

بيان حكم سير الرجل بالليل وحده اي حال كونه وحده من غير رفيق معه هل يكره ذلك ام لا
والجواب يعلم من حديثي الباب والحديث الاول يدل على عدم الكراهة والثاني يدل على الكراهة
فلذلك ابهم البخاري الترجمة وفي نفس الامر يرجع ما فيهما الى معنى واحد وهو ما قال المهلب
نبه عليه السلام على الوحدة في سير الليل انما هو اشفاق على الواحد من الشياطين لانه
وقت انتشارهم واذلالهم بالتمثل لهم وما يفزعهم ويدخل في قلوبهم الوساوس ولذلك امر الناس
ان يحبسوا صبيانهم عند فحمة الليل ومع هذا ان الوحدة ليست بمحرمة وانما هي مكروهة
فمن اخذ بالافضل من الصحبة فهو اولى ومن اخذ بالوحدة فلم يات حراما حدثنا الحميدي
نا سفيان نا محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ندب النبي عليه السلام
الناس يوم الخندق فانتدب الزبير رضي الله عنه ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب
الزبير قال النبي عليه السلام لكل نبي حواريا وحواري الزبير مطابقة للترجمة
من حيث استدب الزبير وفي حجبه وحده وسيأتي في مناقبه من طريق عبد الله بن الزبير ما يدل
على ذلك ويرد بهذا اعتراض الاسماعيلي بقوله لا اعلم هذا الحديث كيف يدخل في هذا
الباب وقد رأيت كيفية دخوله فيه ويرد ايضا ما قاله بعضهم فانه لا يلزم من كون الزبير
استدب ان لا يكون سار معه غيره متابعا قلت ولا يلتزم ايضا كون تابع معه ويرجح
الثاني بما ذكرنا والحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى وقد تكرر ذكره وسفيان هو ابن
عيينة والحديث مر في كتاب الجهاد قبل هذا بعدة ابواب فانه اخرجه في باب اجر العاني
باب فضل الطليعة عن ابي نعيم عن سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر والآخر في باب
هل يبعث الطليعة وحده عن صدقة عن ابن عيينة الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك
قال سفيان الحواري الناصر سفيان هو ابن عيينة احد رواة الحديث وقال بعضهم
هو موصول عن الحميدي عنه وفيه نظر لا يخفى حدثنا ابو الوليد نا عاصم بن محمد قال
حدثني ابي عن ابن عمر عن النبي عليه السلام ح وحدثنا ابو نعيم نا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله

بن عمر عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام قال لو يعلم الناس ما في الوحدة
ما اعلم ما سار راكب بليل وحده عن النبي عليه السلام مطابقته للترجمة من حيث اطلاق
لا يها بهمة كما ذكرنا آنفا واخرجه في طريق عن الاول عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب يروي عن ابيه محمد بن زيد ومحمد
يروي عن جده عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام والثاني عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن عاصم
الى اخره وقال الحافظ المزي في الاطراف قال البخاري حدثنا ابو الوليد عن عاصم بن
محمد وقال بعده وابو نعيم عن عاصم ولم يقل حدثنا ابو نعيم ولا في كتاب حماد بن سلمة حدثنا
ابو نعيم واجيب عن ذلك بان الذي وقع في جميع الروايات عن الفربري عن البخاري حدثنا
ابو نعيم وكذلك وقع في رواية النسفي عن البخاري فقال حدثنا ابو الوليد فساق
الاسناد ثم قال وحدثنا ابو الوليد وابو نعيم قالا حدثنا عاصم فذكره وبذلك جزم ابو نعيم
الاصبهاني في المستخرج فقال بعد ان اخرجه من طريق عمرو بن مرزوق عن عاصم بن محمد اخرجه
البخاري عن ابي نعيم وابي الوليد فان قلت ذكر الترمذي ان عاصم بن محمد تفرد بروايته
هذا الحديث قلت ليس كذلك فان اخاه عمر بن محمد قد رواه معه عن ابيه اخرجه
النسائي قوله ما في الوحدة قال ابن التين الوحدة ضبطت بفتح الواو وكسرها وانكر
بعض اهل اللغة الكسر وقال ابن قرقول وحدك منصوب بفعل حال عند اهل الكوفة على
الظرف وعند البصريين على المصدر اي توحد وحدك قال وتسميه العرب في بلادهم مواضع
عبيد وحدك وجيش وحدك ونسيج وحدك وهن له علي رجل وحدة ووحد بفتح الحاء وكسرها
ووحدة ووحيدة ومتوحدة والانثى وحدة ووحدة ووحد بكسر الحاء وضمها وحادة
ووحدة ووحدا وتوحد له بقي وحده وعن كراع الوحد الذي ينزل وحده قوله
ما اعلم اي الذي اعلم والجملة في محل النصب لانها مفعول لو يعلم قوله راكب هذا من قبيل
الغالب والا فالراجل ايضا كذلك فان قلت ذكر في الباب حديثين احدهما في الجواز
والثاني في المنع قلت يوجد الجواب عنه مما ذكرنا في اول الباب وايضا ان للسير في الليل
حالتين احديهما الحاجة اليه مع غلبة السلامة كما في حديث الزبير والاخرى حالة الخوف
فحذر منها الشارع وايضا اذا اقتضت المصلحة الانفراد كارسال الجاسوس والطليعة
فلا كراهة والا فالكراهة والله اعلم السرعة
في السير اي هذا باب في بيان جواز السرعة في السير عند الرجوع الى الوطن
قال ابو حميد قال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن اراد ان
يتعجل معي فليتعجل ابو حميد بضم الحاء هو عبد الرحمن وقيل غير ذلك الساعدي
الانصاري وهذا الحديث قطعة من حديث سبق في الزكاة مطولا في باب خرص التمر قوله

فليتعجل

فليتعجل ويروى فليعجل فالاول من باب التفعل والثاني من باب التفعيل حدثنا محمد
ابن المثنى ثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي قال سئل اسامة بن زيد وانا اسمع
منقطع عني عن مسير النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال فكان يسير العنق فاذا وجد
فجوة نص والنص فوق العنق مطابقته للترجمة في قوله نص هذا النص هو السير الشديد
ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير والحديث مر
في كتاب الحج في باب السراي اذا دفع من عرفة قوله فان يحيى اي القطان يقول وانا اسمع
منقطع عني وهذه جملة معترضة بين قوله سئل اسامة بن زيد وبين قوله عن مسير النبي عليه
السلام لان عن مسير النبي عليه السلام متعلق بقوله سئل والمقدر قال البخاري قال ابن
المثنى وكان يحيى يقول تعليقا عن عروة او مسندا اليه قال سئل اسامة وانا اسمع السؤال فقال
يحيى سقط عني هذا اللفظ اي لفظ وانا اسمع عند رواية الحديث كانه لم يذكرها اولا
واستدركه آخرا وقال في كتاب الحج سئل اسامة وانا جالس وفي صحيح مسلم قال هشام عن ابيه
سئل اسامة وانا شاهد كيف كان مسير النبي عليه السلام حين افاض من عرفة قوله العنق بفتح
العين المهملة والنون وهو السير السهل قوله فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم وهي الفرجة بين
السنن قال تعالى وهم في فجوة منه قوله نص بالشديد فعل ماض من نص ينص نصا وهو السير
الشديد حتى يستخرج اقصى ما عنده حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال
اخبرني زيد هو ابن اسلم عن ابيه قال كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية
بنت ابي عبيد شدة وجع فاسرع السير حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب
والعتمة فجمع بينهما وقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير
اخر المغرب وجمع بينهما مطابقته للترجمة في قوله اذا جد به السير والحديث مضى
في ابواب العمرة في باب المسافر اذا جد به السير تعجل الى اهله فانه اخرجه هناك عن هذا
الاسناد والمتن ومعنى الكلام فيه هناك وصفية بنت ابي عبيد الثقفية اخت المختار
ادركت النبي عليه السلام وسمعت منه وكانت زوجة ابن عمر حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته
فليعجل الى اهله مطابقته للترجمة في قوله فليعجل الى اهله وهذا الحديث مضى في
كتاب الحج في باب السفر قطعة من العذاب بعين هذا الاسناد والمتن جميعا ومعنى الكلام
فيه هناك وابو صالح ذكوان الزيات قوله نومه منصوب بنزع الخافض او مفعول ثان
للمنع لانه يقتضي مفعولين كالاعطاء والمراد بمنعه كمالها ولذتها لما فيه من المشقة والتعب
ومقاساة الحر والبرد والخوف والسهر ومفارقة الاهل والاوطان قوله نهمته بفتح النون

الحاجة والمقصود اذا حمل على فرس فرآها تباع

اي هذا باب يذكر فيه اذا حمل رجل على فرس اي ارتكب عنه عليه في سبيل الله حسبة لله
عز وجل ثم رآها تباع هل له ان يشتريها ام لا والجواب يعلم من الحديث حدثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على
فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه
برخص فسألت النبي عليه السلام فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم فان العائد في هبته كالكلب
يعود في قيئه مطابقته للترجمة ظاهرة ومن ثم ترجم بها الترجمة والحديث
مضى في الزكاة في باب هل يشتري صدقته عن سالم عن ابيه ان عمر تصدق بفرس ذكره
في هذا الباب عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم وذكره ايضا عبد الله
ابن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس الحديث ومضى في الهبة ايضا ومضى
الكلام فيه هناك قوله اضاعه او اضاعه شك من الراوي والمعنى لقوله اضاعه الا اذا
كان يعني باعه ولعل الاضاعة جاء بمعنى البيع كما جاء اشترى بمعنى باع قال الزمخشري في
قوله تعالى اشتروا به انفسهم ان اشتروا بمعنى باعوا وكانه قال اشتروا البيع لنفسه كما
يقال في الكسب ونحوه وقيل لعل الراوي صحفه وهو اباعه اي عرضه للبيع قوله
وان بدرهم اي وان كان بدرهم فحذف فعل الشرط والحذف عند القرينة جائز

الجهاد باذن الابوين اي هذا باب في
بيان ان الجهاد باذن الابوين كذا اطلق ولكن فيه خلاف وتفصيل فلذلك ابهم فقال الجمهور
اهل العلم منهم الاوزاعي والثوري ومالك والشافعي واحمد انه لا يخرج الى الغزو الا باذن
والديه ما لم يقع ضرورة وقوع العدو فاذا كان كذلك تعين الفرض على الجميع وزال
الاختيار ووجب الاجتهاد على الكل فلا حاجة الى الاذن من والد وسيد وقال ابن حزم
في مراتب الاجماع ان كان ابواه يضيعان بخروجه ففرضه ساقط عنه اجماعا والا فالجمهور
يوقعه على الاستيذان والجدات كالآباء والجدات كالامهات وعند المنذري
هذا في التطوع اما اذا اوجب عليه فلا حاجة الى اذنهما وان منعاه عصاهما هذا اذا
كانا مسلمين فان كانا كافرين فلا سبيل لهما الى منعه ولو فعلا وطاعتهما حينئذ معصية
ومن الثوري فيما كان لمسلمين وقال بعضهم يحتمل ان يكون هذا كله بعد الفتح وسقوط فرض
الهجرة والجهاد وظهور الدين ان كان ذلك من الاعراب وغير من كان قال الشافعي فيما
يحتمل عليه الهجرة فترجح بتراء الوالدين على الجهاد فان قلت هل يندرج في هذا المدينان قلت
قال الشافعي فيما ذكره الرافعي لا فرق بين ان يغزوا الا بانه سواء كان مسلما او غير وفرق
مالك بين ان يجد قضاء دين ان لا يجد فان كان عندهما فلا يرى جهاده باسا وان لم يستأذن

غريمه

غريمه فان كان مليئا واوصى بدينه اذا حل اعطى دينه ولا يستأذنه وقال الاوزاعي لا يتوقف
على الاذن مطلقا والله اعلم حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابا
العباس الشاعر وكان لا يتهم في حديثه قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول جاء رجل الى النبي
عليه السلام فاستأذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد قيل لا
مطابقة للترجمة لانه ليس فيه استئذان ولا عزم قلت توجد المطابقة من قوله ففيهما فجاهد
بطريق الاستنباط لان امره بالمجاهدة فيهما يقتضي رضاهما عليه ومن رضاهما الاذن له
عند الاستيذان في الجهاد وحسان بن ابي ثابت واسمه قيس بن دينار ابو سعيد الاسدي الكوفي
وقد مر في الصوم وابو العباس بسكون الباء الموحدة واسمه السائب بن فروخ الشاعر المكي
الاعمى وقد مر في التهجد وانما قال وكان لا يتهم في حديثه لئلا يتوهم بسبب انه شاعر انه متهم
في الحديث وعبد الله بن عمرو بن العاص والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن محمد بن كثير
عن سفيان وعن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم في الادب عن محمد بن المثنى وعن ابي بكر بن ابي
شيبة وزهير بن حرب وعن عبيد الله بن معاذ وعن محمد بن حاتم وعن القاسم بن زكريا وعن
ابي كريب واخرجه ابو داود في الجهاد عن محمد بن كثير به واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن
بشار واخرجه النسائي فيه عن محمد بن المثنى قوله جاء رجل قيل يحتمل ان يكون هو جاهمة بن
العباس بن مرداس قال ابو عمر جاهمة السلمي حجازي ثم قال حدثنا عبد الوارث بن سفيان
ثنا قاسم بن اصبغ ثنا احمد بن زهير ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا سفيان بن حبيب ثنا ابن
جريج عن محمد بن طلحة عن معاوية بن جاهمة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
استشيره في الجهاد فقال الك والدة قلت نعم قال اذهب فاكرمها فان الجنة تحت رجليها
ورواه النسائي واحمد ايضا من طريق معاوية بن جاهمة وروى ابن ابي عاصم بسند صحيح
بينا نحن عند النبي عليه السلام في ظل شجرة بين مكة والمدينة اذ جاءه اعرابي من اخلق
الرجال واتمه فقال يا رسول الله اني احب ان اكون معك واجاهد بنية واحتسب اقاتل
العدو معك واقتل بين يديك فقال هل لك من والدين قال نعم قال انطلق فالحق بهما وبرهما
واستأذنه فلما قال اني اجد قوة ونشاطا لقتال العدو قال انطلق فالحق بهما فادبر
فجعلنا نتعجب من خلقه وجسمه وروى ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري ان رجلا
هاجر الى النبي عليه السلام من اليمن فقال هل لك احد باليمن قال ابواي فقال اذنا لك
قال لا قال ارجع اليهما فاستأذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وصححه ابن حبان
قال قلت روى ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو من طريق عن طريق حديث الباب
جاء رجل الى رسول الله عليه السلام يسأله عن افضل الاعمال فقال الصلاة قال ثم مه
قال الجهاد قال فان لي والدين فقال امرك بوالديك خيرا فقال والذي بعثك نبيا

لا جاهدت ولا تركتهما قال فانت اعلم قلت هذا يحمل على جهاد فرض العين توقفا عند رئيس
حديث الباب قوله فيهما فجاهد اي ففي الوالدين فجاهد الجار والمجرور متعلق بمقدر
وهو جاهد ولفظ جاهد المذكور مفسر له لكن ما بعد الفاء الجزائية لا يعمل فيما قبلها
ومعناه خصهما بالجهاد وهذا كله لم يس ظاهره مراد لان ظاهر الجهاد ايصال الضرر
للغير وانما المراد ايصال العذاب المشترك من كلفة الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن
فيؤول المعنى ابذل مالك واتعب بدنك في رضى والديك وفيه التاكيد ببر الوالدين
وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على بريهما والله اعلم

ما قيل في الجرس ونحوه في اعناق الابل اي هذا باب في بيان ما قيل في كراهة الجرس
وهو بفتح الجيم والراء وفي آخره سين مهملة وهو معروف وحكى عياض اسكان الراء والاصوب
ان الذي بالفتح هو ما يعلق في عنق الدابة وغيره فيصوت والجرس بالاسكان الصوت يقال
اجرس اذا صوت ويجمع على اجراس قوله ونحوه مثل القلائد من الاوتار كانوا يعلقونها
على اعناق الابل لدفع العين على ما تذكره قوله في اعناق الابل انما خص الابل بالذكر لورود
الخبر فيها بخصوصها للغالب حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري رضي الله عنه اخبره انه كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال عبد الله حسبت انه قال والناس في مبيتهم
فارسل رسول الله عليه السلام ان لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا
قطعت قيل ليس في الحديث ما يدل على التبويب لانه لا ذكر فيه للجرس ويحمل له
يقول الخطابي امر بقطع القلائد لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس قيل لعل البخاري
استنبطه من هذا واحسن بان هذا ليس بشيء لان الحديث نفسه فيه ذكر الجرس
والبخاري على عادته يحيل على اطراف الحديث في التبويب بيانه ما في الموطا للدارقطني من
رواية عثمان بن عمر عن مالك عن عبد الله عن عباد عن ابي بشير الساعدي وفيه ولا جرس
في عنق بعير الا قطع قلت رد الوجه الاول ليس له وجه لان الذي رواه البخاري من
رواية عبد الله بن يوسف عن مالك ليس فيه ذكر الجرس وانما ذكره في الطريق الذي رواه
عثمان بن عمر عن مالك وما قيل في وجه المطابقة بقول الخطابي اوجه لان الجرس لا
يعلق في اعناق الابل الا بعلاقة وهي الوتر ونحوه فذكر البخاري الجرس الذي يعلق
بالقلادة فاذا ورد النهي عن تعليق القلائد في اعناق الابل يدخل فيه النهي عن الجرس بالضرورة
والاصل هو النهي عن الجرس الا ترى انه ورد ان الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس ولانه
يشبه الناقوس رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي
اصله من دمشق اتى مالك بن انس المالك عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الرابع

عباد

عباد بفتح العين والباء الموحدة بن تميم الانصاري مترجم في الوضوء الخامس ابو بشير بفتح الباء
الموحدة وكسر الشين المعجمة الانصاري وذكره الكلاباذي وابو احمد فيمن لا يعرف اسمه وقيل
اسمه قيس بن عبد الحرث مصغر حرث بالحاء المهملة وبالراء المهملة مات بعد الخمسين وهو
من المعمرين وقال الذهبي ابو بشير الانصاري المازني وقيل الساعدي شهد بيعة الرضوان
وقال ابو عمر ابو بشير الانصاري قيل المازني الانصاري وقيل الساعدي الانصاري
وقيل الانصاري الخزرجي لا يوقف له على اسم صحيح ولا سماه من يوثق به ويعتمد عليه وقيل
اسمه قيس بن عبيد في بني النجار ولا يصح والله اعلم وقيل مات سنة اربعين والاصح انه مات
بعد الخمسين لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار
كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه ثلاثة مدنيون
مالك وشيخه وشيخ شيخه وثلاثة انصاريون وهم عبد الله وعباد وابو بشير وفيه تابعيان
وهما عبد الله وعباد وفيه انه ليس لابي بشير في البخاري غير هذا الحديث الواحد
من اخرجه غيره اخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الجهاد عن القعنبي
واخرجه النسائي في السير عن قتيبة عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن رجل
من الانصار به ولم يقل عن ابي بشير معناه قوله في بعض اسفاره تعيينه
احد من الشراح قوله قال عبد الله هو عبد الله بن ابي بكر الراوي وكانه شك في قوله انه
قال فلا جل هذا قال حسبت قوله فارسل الي رسول الله عليه السلام قال ابن عبد البر في
رواية روح بن عبادة عن مالك ارسل مولاه زيدا قال ابن عبد البر هو زيد بن حارثة قوله
قلادة من وتر او قلادة كذا وقع هنا بحلة او للشك او للتنويع ووقع في رواية ابي
داود عن القعنبي بلفظ ولا قلادة وهو من عطف العام على الخاص قوله وتر بالتاء المثناة من
فوق في جميع الروايات وقال ابن الجوزي رتما صحفه من لا علم له بالحديث فقال وبر بالباء الموحدة
وحكى ابن التين عن الداودي انه جزم بذلك وقال وهو ما ينزع من الكمال يشبه الصوف
قال ابن التين فصحف وقال ابن الجوزي وفي المراد بالاوتار ثلاثة اقوال احدها انهم كانوا
يقلدون الابل اوتارا لئلا تصيبها العين بزعمهم فامروا بقطعها اعلاما بان الاوتار
لا ترد من امر الله شيئا الثاني لئلا تختنق الدابة بها عند الركض ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن
من اصحابنا وعن ابي عبيد ما يرجحه فانه قال نهي عن ذلك لان الدواب تتاذى بذلك وتضيق
عليها نفسها وربما تعلقت بشجر فاختنقت او تعوقت عن السير والثالث انهم
كانوا يعلقون فيها الاجراس ويدل عليه تبويب البخاري كما ذكرناه وقد حمل النضر شميل
الاوتار في هذا الحديث على معنى الثأر فقال معناه لا تطلبوا بها دخول الجاهلية
قال الغرطبي وهذا تاويل بعيد وقال النووي ضعيف ومال وكيع الى قول النضر فقال

المعنى لا تركبوا الخيل في المفتن فان من ركبها لم يسلم ان يتعلق به وتؤثر تعليقه به فان قلت الكراهة
في الجرس لما ذا قلت لما رواه مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رفعه
الجرس مزمار الشيطان وهذا يدل على ان الكراهة فيه لصوته لان فيه شبها بصوت الناقوس
وشكله فان قلت الكراهة فيه للتحريم او للتنزيه قلت قال النووي وعن الجمهور على ان النهي
كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم وقيل يمنع منه قبل الحاجة ويجوز اذا وقعت الحاجة وعن
مالك يختص الكراهة من القلائد بالوتر ويجوز نزعها اذا لم يقصد دفع العين هذا فله في
تعليق الهام وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه فاما ما فيه ذكر الله فلا نهي عنه فانه انما يجعل
للتبرك به والتعوذ باسمائه وذكره وكذلك لا نهي عما يعلق لاجل الرئة ما لم يبلغ الحلاء
او السرف واختلفوا في تعليق الجرس ايضا فقيل لا يجوز اصلا وقيل يجوز عند الحاجة والضرورة
وقيل يجوز في الصغير دون الكبير فان قلت تقليد الاوتار هل هو مخصوص بالابل على ما في
الحديث ام لا قلت قد ذكرنا ان تخصيص الابل بالذكر فيه للغالب وقد روى ابو داود والنسائي
من حديث ابي وهب الجيشاني رفعه اربطوا الخيل وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار فدل
على ان لا اختصاص للابل

من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له

اي هذا باب في بيان ما جاء من خبر
من اكتتب في جيش واكتتب بلفظ المعلوم والمجهول يقال اكتتب فلان اذا كتب نفسه
في ديوان السلطان قوله حاجة نصب على الحال قوله او كان له عذر اي او كان له عذر غير ذلك
هل يؤذن له بالحج معها وجواب من يعلم من الحديث

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان
عن عمرو عن ابي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي عليه السلام يقول لا يخلون
رجل بامرأة ولا تسافر امرأة الا ومعها محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اكتتبت في غزوة
كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة قال اذهب فحج مع امرأتك

مطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله اذهب فحج مع امرأتك لانه اكتتب في جيش وارادت امرأته ان تحج الفرض فاذن له
عليه السلام ان يحج مع امرأته لانه اجتمع له مع حج التطوع في حقه تحصيل حج الفرض لامرأته
فكان اجتماع ذلك له افضل من تجرد الجهاد الذي يحصل المقصود منه تغرة وسفيان هو
ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وابو معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة
اسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى عبد الله بن عباس والحديث مضى في كتاب
الحج في اواخر ابواب المحصر في باب حج النساء انه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن حماد بن
زيد عن عمرو عن ابي معبد الى اخره ومضى الكلام فيه هناك قوله فحج ويروى فاحج بعك

الادغام

اي هذا باب في

الجاسوس

بيان حكم الجاسوس اذا كان من جهة الكفار ومشروعيته اذا كان من جهة المسلمين

والجاسوس على وزن فاعول من التجسس وهو التفتيش عن بواطن الامور والتجسس
التجسس هكذا فسره ابو عبيدة والتجسس من باب التفعل من التجسس وهو التفتيش
ومنه تجسس العقيدة لانه تفتيش عن اصل المسائل وقول الله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اولياء وقول الله بالجر عطفا على لفظ الجاسوس قال المفسرون نزلت في حاطب بن ابي
بلتعة وقصته تاتي عن قريب ومناسبة ذكر هذه الآية هنا هي انه ينتزع منها حكم جاسوس
الكفار يعلم ذلك من قصة حاطب قوله عدوي اي عدو ديني وعدوكم عطف عليه واولياء
مفعول ثان لقوله لا تتخذوا والعدو مقول من عدا كعفو من عفى والكونه على زنة
المصدر اوقع على الجمع ايقاعه على الواحد

حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا
عمرو بن دينار سمعته منه مرتين قال اخبرني حسن بن محمد قال اخبرني عبيد الله بن ابي
رافع قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير
والمقداد بن الاسود وقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاج فان بها ظعينة ومعها كتاب
فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا الى الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا
اخرجي الكتاب فقالت ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب فاخرجته
من عقاصها فاتينا به رسول الله عليه السلام فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى اناس
من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله عليه السلام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال لا تعجل علي اني كنت امرأ ملصقا في قريش
ولم اكن من انفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها اهليهم
واموالهم فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي
وما فعلت كفرا ولا ارتدادا ولا رضى بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد صدقكم قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله دعني اضرب عنقه هذا
المنافق قال انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله ان يكون قد اطلع على اهل بدر فقال
اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال سفيان وابي استكتهنا

مطابقته للترجمة من
حيث ان تلك الظعينة التي معها كتاب كان حكمها حكم الجاسوس واختلف العلماء في جواز
قتل جاسوس الكفار

رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن
المديني الثاني سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار المكي الرابع حسن بن محمد بن الحنفية
ابو محمد الهاشمي المدني مات في زمن عبد الملك بن مروان الخامس عبيد الله بضم العين ابن
ابي رافع واسمه اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم السادس علي بن ابي طالب رضي
الله عنه

تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي
عن قتيبة وفي التفسير عن الحميدي واخرجه مسلم في الفضائل عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو

الوازع الذي يتقدم
سبب فيصلحه ويتقدم
آخر صحاص

الناقد وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر واخرجه ابو داود في الجهاد عن مسدد
واخرجه الترمذي في التفسير عن ابن ابي عمر واخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور وعبيد الله
ابن سعيد السرخسي رحمهم الله معناه قوله روضة خاخ بخاء معجمتين بينهما
الف وقال السهيلي كان هشيم يصحفها فيقول حاخ بحاء وجيم وذكر البخاري ان ابا عوانة
كان يقولها كما يقول هشيم وذكر ياقوت ماريه وثلاثين روضة في بلاد العرب منها روضة
خاخ وهو موضع بين مكة والمدينة قوله طعينة بفتح الطاء المعجمة وكسر العين المهملة وسكون
الياء اخر الحروف وفتح النون وهي المراة في الهودج ولا يقال لها طعينة الا وهي كذلك لانها
تطعن بارتحال الزوج وقيل اصلها الهودج وسميت به المراة لانها تكون فيه وقال ابن فارس
الطعينة المراة وهو من باب الاستعارة واما الظعائن فالهوادج كانت فيها نسا او لم تكن
وكان اسمها سارة وقيل ام سارة وقيل قنود مولاة لقريش وقيل لعمران بن صيفي وقيل كانت
من مزينة من اهل العرج وفي الاكليل للحاكم وكانت مغنية نواحة تغني بهجا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامر بها يوم الفتح فقتلت وذكرها ابو نعيم وابن منده في جملة
الصحابيات ووقع في كتاب الاحكام للقاضي اسماعيل في قصة حاطب قال للذين ارسلهم ان
بها امراة من المسلمين معها كتاب الى المشركين وانهم لما ارادوا ان يجلعوا اثيابها قال اني لست
مسلمة اي وهذا مشكل لان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ذكرها
في المستثنين بالقتل وبما قال الحاكم ايضا ويؤيده ما ذكره ابو عبيد البكري فانها
امراة من المشركين وقال الواحدي قال جماعة المفسرين ان هذه الاية يعني قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء نزلت في حاطب بن ابي بلتعة وذلك ان
سارة مولاة ابي عمرو بن صيفي بن هاشم بن عبد مناف اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المدينة من مكة وهو يتجهز لفتح مكة فقال ما جاء بك قالت الحاجة قال فان
انت عن شباب اهل مكة وكانت مغنية قالت ما طلبت مني شيء بعد وقعة بدر فكساها
وحملها واتاها حاطب بن ابي بلتعة فكتب معها كتابا الى اهل مكة واعطاها عشرة دنانير
وكتب في الكتاب الى اهل مكة ان رسول الله عليه السلام يريدكم فخذوا حذركم فنزل
جبريل عليه السلام بخبرها فبعث عليا وعمارا وعمرو الزبير وطلحة والمقداد بن الاسود
وابا مرثد وكانوا فرسانا وقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها
كتاب الى المشركين فخذوه وخلوا سبيلها فان لم تدفعه اليكم فاضربوا عنقها وفي تفسير
النسفي اتت سارة رسول الله عليه السلام من مكة الى المدينة بعد بدر بسنتين
ورسول الله عليه السلام يتجهز لفتح مكة فقال لها رسول الله عليه السلام
اسلمة جيت قالت لا قال امهاجرة جيت قال لا قال فما حاجتك قالت ذهب

الموالي

الموالي يعني قتلوا يوم بدر فاحتجت حاجة شديدة فقدمت عليكم لتعطوني وتكسوني
وتحملوني فحثت عليها رسول الله عليه السلام بني عبد المطلب وبني المطلب فكسوها وحملوها
واعطوها نفقة فاتاها حاطب فكتب معها الى اهل مكة واعطاها عشرة دنانير وكساها بردا
واستحملها كتابا الى اهل مكة نسخته من حاطب بن ابي بلتعة الى اهل مكة اعلموا ان رسول
الله عليه السلام يريدكم فخذوا حذركم وقال السهيلي الكتاب اما بعد فان رسول
الله توجه اليكم في جيش كالليل يسير كالسيل واقسم بالله لو لم يسر اليكم الا وحده لا
لاظفره الله بكم وانجز له موعده فيكم فان الله وليه وناصره وفي تفسير ابن سلام ان فيه
ان محمدا رسول الله قد نفر اتيا لكم واما الي عزكم فعليكم الحذر وقيل كان فيه انه عليه
السلام اذن في الناس بالغزو ولا اراه يريد غيركم فقد احببت ان يكون لي عندكم يد
بكتابي اليكم قوله معادي بتاخيلنا بلفظ الماضي اي باعد وتجاري وفي المصابيح بحذف
احدى التاءين قوله او لتلقين الثياب قال ابن التين صوابه في العربية حذف الياء قلت
القياس ما قاله لكن صحت الرواية بالياء فتاول الشراح بانها لمشاكلة لتخرجن وباب المشاكلة
واسع ويجوز كسر الياء وفتحها العصمة بالحمل على الموت الغائب على طريقة الالتفات من الخطاب
الى الغيبة قال الكرماني وروي بفتح القاف ورفع الثياب قوله فاخرجته اي الكتاب من
عقاصها بكسر العين المهملة وبالقاف وبالصاد المهملة وهو الشعر المضفور ويقال هي التي يجمع
من شعرها مثل الوقاية وكل خصلة منه عقيصة والعقص لي خصلات الشعر بعضه على
بعض وقال المنذري هو لي الشعر بعضه على بعض على الراس ويدخل اطرافه في اصوله
قال ويقال هي التي يجمع من شعرها مثل الرمانة قال وقيل العقاص هو الخيط الذي يجمع منه
اطراف الذوائب وعقص الشعر ظفره ويقال العقاص السير الذي يجمع به شعرها على
راسها والعقص الظفر والظفر القتل وقال ابن بطال وفي رواية اخرجت من حجزتها قوله
فاتينا به اي بالكتاب وروي فاتينا اي بالصحيفة قال الكرماني او بالمراة قلت فيه نظر لانا
قد ذكرنا عن الواحدي ان في روايته معها كتاب الى المشركين بمكة فخلوا سبيلها قولنا الى الناس
من المشركين قال الكرماني هو كلام الراوي وضع موضع الى فلان وفلان المذكورين
في الكتاب قلت لم يطلع الكرماني على اسماء المكتوب اليهم فلذلك قال هذا والذين كتب
اليهم هم صفوان بن امية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن ابي جهل قوله ملصقا في قريش اي مضافا
اليهم وليست منهم واصل ذلك من لصاق الشيء بغيره وليس منهم ولذلك للدعي في القوم
ملصق وقيل معناه حليفا ولهم في نفس قريش واقربائهم قوله وكان من معك كذا في
الرواية الصحيحة وعند مسلم ممن معك بزيادة من والصواب اسقاطها لان من لا تراد
في الواجب عند النحويين واجاز بعض الكوفيين قوله اذ فاتني ذلك كله اذ بمعنى حين

وذلك اشارة الى قوله لهم قرابات يحزنون بها اهليهم واموالهم قوله ان احد كلمة ان مصدرية
في محل النصب قوله يدا اي يد نعمة ومنة عليهم قوله كفرا نصب على التمييز وما بعده عطف
عليه قوله هذا المنافق انما اطلق عمر رضي الله عنه اسم النفاق عليه لانه والى كفار قريش
وباطنهم وانما فعل حاطب ذلك متاولا في غرضه لرسول الله عليه السلام وعلم الله صدق
نيته فنجاه الله من ذلك وقال الخطابي قال عمر دعني اضرب عنقه يعني كفر وقال الباقلاني
في قضية هذا الكتاب هذه اللفظة ليست بمحفوظة قيل يحتمل ان يكون المراد بها هو النعمة
وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون قول عمر هذا قبل قوله عليه السلام لقد صدقكم ولقد اثبت
الله له الايمان في قوله يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وقال ابن بطال
فاراد ان يحفظوه فهو عن الطبري كان هذا من حاطب هفوة وقد قال عليه السلام فيما رواه
عمر عن غير ابيه اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم قال فان ظن ظان ان صفحه عنه كان لما علم
الله من صدقه فلا يجوز لمن بعده الرسول عليه السلام ان يعلم ذلك فقد ظن خطأ لان
احكام الله عز وجل في عباده انما تجري على ما ظهر منهم لا بما يظن قوله لعل الله قيل لعل استعملت
استعمال عسى قال النووي معنى الترجي فيه راجع الى عمر رضي الله عنه لان وقوع هذا
الامر محقق عند عليه السلام وما يدريك لعل التحقيق بعد اله على الشكر والتامل ومعناه
ان العفو ان لهم في الاخرة ولا دلالة لو توجه على احد منهم حد استوفى منه قوله اعملوا
ما شئتم ظاهره الاستقبال وقال ابن الجوزي ليس هو على الاستقبال وانما هو للماضي
تقديره اعملوا ما شئتم اي عمل كان لكم فقد غفر ويدل على هذا شيئان احدهما انه لو كان
للمستقبل كان جوابه فيما غفر والثاني انه كان يكون اطلاقا في الذنوب ولا وجه لذلك
وقال القرطبي هذا التاويل وان كان حسنا لكن فيه بعد لان اعملوا صيغة امر وهو موضوع
للاستقبال ولم تضع العرب قط صيغة الامر موضع الماضي لا بقرينة ولا بغير قرينة
كذا نص عليه النحويون وصيغة الامر اذا اوردت بمعنى الاباحة انما هي بمعنى الانشاء
والابتداء لا بمعنى الماضي فكان تكقول القائل انت وليلى وقد جعلت لك التصرف كيف
شئت فانما تقتضي اطلاق التصرف من وقت التوكيل لا قبل ذلك قال وقد ظهر لي وجه وهو
ان هذا الخطاب خطاب اكرام وتشريف تضمن ان هؤلاء القوم حصلت لهم حالة عرفت
بها ذنوبهم السالفة وتاهلوا ان يغفر لهم ذنوب مستانفة ان وقعت منهم الا انهم
تجرت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة بل لهم صلاحية ان يغفر لهم ما عساه
ان يقع ولا يلزم من وجود الصلاحية لشيء ما وجود ذلك الشيء اذ لا يلزم من وجود
اهلية الخلافة وجودها لكل من وجدت منه اهليتها وكذلك القضاء وغيره وعلى هذا
فلا يامن من حصلت له اهلية المغفرة من المواخذة على ما عساه ان يقع من الذنوب ثم

ان

ان الله عز وجل اظهر صدق رسوله في كل من اخبر عنه بشيء من ذلك فانهم لم يزالوا على اعمال
اهل الجنة الى ان توفوا ومن وقع منهم في امر تابوا او تخلفه لجاء الى توبة ولازمها حتى لقي الله
عليها يعلم ذلك قطعا من حالهم من طالع سيرهم واخبارهم قوله قال سفيان واي اسناد
هذا اراد به سفيان بن عيينة تعظيم هذا الاسناد وصحته وقوته لان رجاله هم الاكابر
العدول الثقات الحفاظ ما استفاد منه فيه هتك ستر الجاسوس رجلا كان
او امراة اذا كانت في ذلك مصلحة او كان في الستر مفسدة وقال الداودي الجاسوس
يقتل وانما نفى القتل عن حاطب لما علم النبي صلى الله عليه وسلم منه وقيل مذهب الشافعي وطائفة
ان الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله وان كان ذا هيئة عفي عنه لهذا الحديث وعن
حسنه والاوزاعي يوجع عقوبة ويطال حبسه وقال ابن وهب من الماكلة يقتل الا ان يتوب
وعن بعضهم انه يقتل اذا كانت عادته ذلك وبه قال ابن الماجشون وقال ابن القاسم
يضرب عنقه لانه لا تعرف توبته وبه قال سحنون ومن قال بقتله فقد خالف الحديث واقوال
المتقدمين وقال الاوزاعي فان كان كافرا يكون ناقضا للعهد وقال اصبغ الجاسوس
الحربي يقتل والمسلم والذمي يعاقبان الا ان يظاهرا على الاسلام فيقتلان وقال
الطبري اذا ظفر الامام من رجل من اهل الستر من انه قد كاتب عدوا من المشركين بشيء
مما استرعاه المسلمون منهم من عزم ولم يكن معروفا بالغش للاسلام واهله وكان ذلك من
فعله هفوة وزلة من غير ان يكون لها اخوات يجوز العفو عنه فعل رسول الله عليه السلام
بحاطب من عفوه عن جرمه بعد ما اطلع عليه من فعله وفيه البيان عن بعض اعلام النبوة
وذلك اعلام الله تعالى نبيه عليه السلام بخبر المراة الحاملة كتاب حاطب الى قريش ومكانها
الذي هي به وذلك كله بالوحي وفيه هتك ستر المريب وكشف المراة العاصية وفيه
ان الجاسوس لا يخرجه تجسسه عن الايمان وفيه الحجة لترك اتقاء الوعيد من الله لمن شاء
ذلك لقوله عليه السلام لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم
وفيه جواز غفران ما تاخر من الذنوب قبل وقوعه وفيه جواز تجريد العون عن الستر
عند الحاجة قاله ابن العربي وفيه دلالة على ان حكم المتاول في استباحة المحظور حكم
حكم المتعمد لاستحلاله من غير تاويل قاله ابن الجوزي وفيه ان من اتى محظورا وادعى في
ذلك ما يحتمل التاويل كان القول قوله في ذلك وان كان غالب الظن خلافه

الكسوة للاسارى اي هذا باب في
بيان ما جاء من الكسوة للاسارى قال ابن التين الكسوة بكسر الكاف وضمها وفي المغرب الكسوة
اللباس والضم لغة وجمعه كسى بالضم يقال كسوته اذا البسته ثوبا والكاسي خلاف العاري
وجمعه كساة كقضاة جمع قاض والاسارى جمع اسير حدثنا عبد الله بن محمد نا ابن عيينة

عن عمرو سمع جابر بن عبد الله قال لما كان يوم بدر أتي بأسارى وأتي بالعباس ولم يكن عليه
ثوب فنظر النبي عليه السلام له قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي
عليه السلام إياه فلذلك نزع النبي عليه السلام قميصه الذي ألبسه قال ابن عيينة كان
له عند النبي عليه السلام يد فأحب أن يكافيه مطابقته للترجمة توجد من قوله فكساه
النبي عليه السلام إياه وذلك لأن العباس بن عبد المطلب عم النبي عليه السلام كان في جملة
الأسارى يوم بدر وكان عريانا فكساه النبي عليه السلام وحديث جابر هذا قد مضى في أواخر
كتاب الجنائز في باب هل يخرج الميت من القبر بابتم من هذا فإنه أخرجه هناك عن علي بن عبد الله
عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر إلى آخره ومعنى الكلام فيه هناك قوله فنظر النبي
عليه السلام له أي للعباس قميصا أي نظر يطلب قميصا لأجله فوجدوا قميص عبد الله بن أبي
سلول وكان العباس طويلا لا يكافيه القميص فاط وكان أبو عبد المطلب أطول منه وكان ابنه عبد الله
إذا مشى مع الناس كأنه راكب والناس مشاة وكان العباس أطول منه فلم يجدوا قميصا يكافيه
إلا قميص عبد الله بن أبي وهو معنى قوله يقدر عليه بضم الدال من قدرت الثوب عليه قدرا
فانقدر أي جاء على المقدار وقوله إياه أي قميص عبد الله قوله فلذلك أي فلأجل ذلك نزع
النبي عليه السلام قميصه من يديه فألبسه عبد الله بعد وفاته مكافاة على صنيعه وهو معنى
قوله قال ابن عيينة أي سفيان بن عيينة كانت له أي لعبد الله عند النبي عليه السلام يد
أي نعمة فأحب النبي عليه السلام أن يكافيه وهذا أن المكافاة تكون في الحياة وبعد الممات
وفيه تسوية الأسارى والإحسان إليهم ولا يتركون عراة فتبدو عوراتهم ولا يجوز النظر
إلى عورات المشركين فضل من أسلم على يديه
رجل أي هذا باب في بيان فضل من أسلم على يديه رجل حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
يعقوب بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبي حازم قال أخبرني سهل يعني
ابن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لأعطين الراية غدا رجلا يفتح
الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فبات الناس ليلتهم أيهم يعطى فغدوا
كلهم يرجوه فقال أين علي فقيل يشتكي عينيه فبصق في عينيه ودعا له فبرأ كأن لم يكن
به وجع فأعطاه فقال أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم
ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدي الله بك رجلا خير
لك من أن يكون لك حمر النعم مطابقته للترجمة توجد من قوله لأن يهدي الله
بك إلى آخره ويعقوب القاري بالقاف والراء منسوب إلى القارة هم بنو الهون بن خزيمة
ابن مدركة بن إلياس بن مضر وأبو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج في الحديث
مضى في كتاب الجهاد وأخرجه أيضا في المغازي عن قتيبة في الأدب وقد مضى الكلام فيه في

باب ما قيل في لواء النبي

باب ما قيل في لواء النبي عليه السلام فإنه أخرجه هناك من حديث سلمة بن الأكوع قوله أيهم يعطى بضم
الياء في يعطى وفتح الطاء على صيغة المجهول تعلق هذا أيهم بضم الياء ويروى يعطى على صيغة المعلوم
وعلى هذا أيهم بالنصب قوله يرجوه ويروى يرجونه قوله على رسلك بكسر الراء وسكون السين
أي على هينتك قوله لأن يهدي الله كلمة أن مصدرية في محل الرفع على الابتداء وخبره قوله خير لك
قوله من حمر النعم بضم الحاء أي كرائمها وأعلاها منزلة قاله ابن الأنباري وعن الأصمعي بعير
أحمر إذا لم يخالط حمرته شيء فإن خالطت حمرته فهو كميت والمراد بحمر النعم الإبل خاصة وهي
أنفسها وحمارها قال الهروي تذكر وتؤنث وأما الأنعام فالإبل والبقر والغنم ٥
ص باب الأسارى في السلاسل س أي هذا باب
في بيان كون الأسارى في السلاسل وهو جمع سلسلة وقال أبو داود باب الأسارى يوثق
وذكر فيه حديث ثمامة بن أثال وحديث الحارث بن بر صاء وإنهما أوثقا حتى بهما إلى رسول
الله عليه السلام والاستيثاق أعم من أن يكون بالسلسلة أو بالحبال ص حدثنا محمد بن بشار
ثنا غندر ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عجب الله من قوم
يدخلون الجنة في السلاسل س قيل إن كان المراد حقيقته وضع السلاسل في الأعناق
فالترجمة مطابقة وإن كان المراد المجاز عن الإكراه فليست مطابقة وقال المهلب يعني أنهم
يدخلون في الإسلام مكرهين وسمي الإسلام باسم الجنة لأنه سببها ومن دخله دخل الجنة
قلت فعلى هذا يكون ذكر المسبب وأراد السبب قلت هذا مجاز وقيل يحتمل أن يكون المراد
المسلمين المأسورين في السلاسل عند أهل الكفر يموتون على ذلك لو قتلوا فيصيرون
كذلك وعبر عن الخبر بدخول الجنة لثبوت دخولهم بها قلت هذا أيضا مجاز ولكن لا مانع
أن يكون المراد من الترجمة الخصوصية على تقدير أن يقال يدخلون الجنة وكانوا في الدنيا في السلاسل
وقال الطيبي يحتمل أن يكون المراد بالسلسلة الجذبة الذي يجذبه الحق من خلص عباده من
الضلالة إلى الهدى ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة إلى العروج للدرجات العلى قلت هذا
أيضا مجاز وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون محمد بن جعفر البصري قوله عجب الله من
قوم قد مر غير مرة أن المراد من إطلاق ما يستحيل على الله لازمه وغايته نحو الرضى والإتيان
فيه قوله يدخلون الجنة في السلاسل وفي رواية أبي داود من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن
زياد بلفظ يقادون إلى الجنة بالسلاسل ص باب فضل من
أسلم من أهل الكتابين س أي هذا باب في بيان فضل من أسلم من أهل الكتابين وهما التوراة
والإنجيل وأهلهما اليهود والنصارى ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان بن عيينة ثنا
صالح بن حي أبو حسن قال سمعت الشعبي يقول حدثني أبو بردة أنه سمع أبا موسى النبي عليه
السلام قال ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين الرجل تكون له أمة يعلمها ويؤدبها فيحسن أدبها

ثم يعتقها فيتزوجها فله اجران ومومن اهل الكتاب الذي كان مومنا ثم آمن بالنبي صلى الله عليه
وسلم فله اجران والعبد الذي يؤدي حق الله وينصح لسيده س مطابقته للترجمة في
قوله ومومن اهل الكتاب الى قوله فله اجران فاذا كان له اجران فله الفضل والشعبي هو عامر
وابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه الحارث ويقال عامر ويقال اسمه كنيته وقد مر غير مرة
وابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس والحديث مر في كتاب العلم في باب تعليم
الرجل امته واهله فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن البخاري عن صالح بن حيان عن عامر
الشعبي عن ابي بردة عن ابيه وحق لقب حيان فلذلك ذكر هنا صالح بن حي وهناك صالح
ابن حيان وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى ص ثم قال الشعبي واعطيتكها بغير شيء
وقد كان الرجل يرحل في اهون منها الى المدينة اي قال عامر الشعبي يخاطب صالحا
اعطيتك هذه المسالة او المقالة وروي اعطيكها بلفظ المستقبل قوله بغير شيء اي بغير اخذ
مال منك على جهة الاجرة عليه قوله وقد كان الرجل يرحل اي يسافر في شيء اهون منها
اي من هذه المسالة الى المدينة اي مدينة النبي عليه السلام واللام فيها للعهد وفي باب
تعليم الرجل امته قد كان يركب فيما دونها ومراد الشعبي من هذا الكلام الحث على طلب
العلم ولا سيما اذا كان المعلم حاضرا فانهم ص باب
اهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري اي هذا باب في حكم اهل
الدار اي اهل دار الحرب قوله يبيتون على صيغة المجهول من التبييت يقال بيت
العدو اي اوقع بهم ليلا قوله فيصاب الولدان اي بسبب التبييت والولدان جمع الولد
وهو الصبي قوله والذراري بالرفع والتشديد عطفا على الولدان ويجوز بالسكون
والتخفيف وهو جمع ذرية وجواب المسالة محذوف تقديره هل يجوز ذلك ام لا وحكمها
يعلم من الحديث س ساتاليلا ص ليس من الترجمة بل هو من القران وقد جرت عادته انه
اذا وقع في الخبر لفظة توافق ما وقع في القران اورد تفسير اللفظ الواقع في القران وهذه
اللفظة في اية في سورة الاعراف وهي قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا
بياتا او هم قائلون اهلكناها اي اهلكنا اهلها فجاءتهم رسلنا وتكذيبهم قوله باسنا اي
نقمتنا قوله بياتا اي ليلا او هم قائلون من القيلولة وهي الاستراحة وسط النهار وقال
بعض الشراح موضع بياتا نياما بنون وميم من النوم وجعل هذه اللفظة من الترجمة فقال
والعجب لزلته في الترجمة نياما وما هو في الحديث الا ضمنا لان الغالب انهم اذا اوقع بهم
في الليل لم يخلوا من نيام وما الحاجة الى كونهم نياما او ايقاظا وهما سواء الا ان قلم نياما اوجل
في القيلولة فنبه على جوازها في مثل هذا انتهى وقال صاحب التلويح هذا قول البخاري بالم
يقله والذي رايت في عامة ما رايت من نسخ كتاب الصحيح ساتا بياء موحدة وبعد الالف تاء

متناه

متناه من فوق وكان هذا القائل وقعت له نسخة مصحفة او تصحف عليه بياتا بنيام انتهى
قلت هذا القائل وقعت له نسخة مصحفة من الخط عليه وله ان يقول رايت عامة ما رايت من
نسخ كتاب الصحيح نياما بالنون والميم وهذا محل نظر وتامل مع انا وافقنا صاحب التلويح
فيما قاله حيث قلنا انه ان لفظ بياتا ليس من الترجمة بل هو من القران ص لنبيتنه ليلا
يبيتن ليلا س اكد صاحب التلويح كلامه الذي ذكرناه الان بهاتين اللفظتين حيث
قال لو صحت اي يوضح ما ذكره ما في بعض النسخ من قول البخاري لنبيتنه ليلا وقال بعضهم
هذه الزيادة وقعت عند غير ابي ذر قلت هذا قوله ليس بوجه قوي على الرد على ذلك القائل
لانه لا يلزم من ذكرهما بين اللفظتين في بعض النسخ ان يكون لفظ بياتا بالباء الموحدة ويجوز
ان يكون بالنون والميم ويكون من الترجمة ثم ذكرهما بين اللفظتين لكونهما من القران اما
الاولى ففي سورة النمل في قوله تعالى قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه واهله الاية يعني قالوا
متقاسمين بالله لنبيتنه قرا حمزة والكسائي بضم التاء على الخطاب وقرا الباقون بالنون
وهو من البيات وهو مباغتة العدو ليلا واما الثانية ففي سورة النساء في قوله تعالى
بيت طائفة منهم غير الذي تقول وهي في السبعة وهو من التبييت من الليل لانه وقت
البيتوتة فان ذلك الوقت اخلى للفكر قال ابو عبيدة كل شيء قدر بليل تبييت ص
حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة
قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء او بودان وسئل عن اهل الدار يبيتون من
المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم وسمعته يقول لا حمى الا لله ولرسوله
وعن الزهري انه سمع عبيد الله عن ابن عباس ثنا الصعب في الذراري كان عمر يحدثنا عن
ابن شهاب عن النبي عليه السلام فسمعناه من الزهري قال اخبرنا عبيد الله عن ابن عباس
عن الصعب كلهم منهم ولم يقل كما قال عمر وهم من ابائهم س مطابقته للترجمة في قوله
وسئل عن اهل الدار الى قوله وسمعته ورجاله كلهم قد ذكروا وعبيد الله هو عبيد الله بن
عتبة بن مسعود والصعب ضد السهل ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة
ابن قيس بن ربيعة الليثي من حزاة الصدف والحديث اخرجه ايضا في الزكاة في المغازي وابو داود وابن ماجه في الجهاد والترمذي والنسائي في السير ذكر
معناه قوله بالابواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالمد من عمل الفرع من المدينة
بينها وبين الجحفة ثمانية المدينة ثلاثة وعشرون ميلا سميت بذلك لتبوء السيول بها وبه
توفيت ام رسول الله عليه السلام قوله او بودان شك من الراوي وهو بفتح الواو وتشديد
الدال المهملة وبعد الالف نون وهي قرية جامعة بينها وبين الابواء ثمانية اميال قرب
من الجحفة وهي ايضا من عمل الفرع قوله وسئل على صيغة المجهول والواو فيه للحال او عطف

فسئل بالفاء قوله عن اهل الدراري عن اهل دار الحرب وفي رواية مسلم سئل عن الذراري من
المشركين يبيتون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم رواه عن يحيى بن يحيى عن سفيان بن عيينة
عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة وفي لفظ له عن الصعب قال
قلت يا رسول الله انا نصيب في البيات من ذراري المشركين قال هم منهم وفي لفظ له ان
النبي عليه السلام قيل له لو ان خيلا اغارت في الليل فاصابت من ابناء المشركين قال هم من ابائهم
وترجم مسلم عن هذا باب ما اصيب من ذراري العدو في البيات وقال النووي هكذا
هو في اكثر نسخ بلادنا سئل عن الذراري وفي بعضها سئل عن الدار من المشركين ونقل القاضي
هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم قال وهي الصواب فاما الرواية الاولى فقال البيت
بيتي بل هي تصحيف قال وما بعده يبين غلطه وقال النووي وليست باطلة كما ادعى القاضي
بل لها وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم
وصبيانهم بالقتل فقال هم من ابائهم اي لا باس بذلك لان احكام البلد جارية عليهم في
الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد اذا لم يتعمد من غير قصد قوله
يبيتون على صيغة المجهول وقعت حالا عن اهل الدار من التبييت وهو ان يغار عليهم
بالليل بحيث لا يعرف رجل من اقرانه قوله من المشركين بيان الدار قوله فيصاب من نسائهم
وذراريهم وفي رواية مسلم انا نصيب في البيات من ذراري المشركين كما مر وقال النووي
والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان قلت كيف يراد من الذراري النساء وهذا
كما رأيت في رواية البخاري عطف الذراري على النساء قوله هم منهم اي النساء والذراري
من اهل الدار من المشركين فان قلت هذا يخالف ما ذكره البخاري فيما بعد عن ابن عمر نهى
عن قتل النساء والصبيان وما رواه مسلم عن بريدة اغزوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا
رواه الترمذي عن سمرة اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم وقال حديث حسن صحيح
غريب وما رواه النسائي عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام لم يقتلهم فلا تقتلهم بقوله
لنجدة الحروري وما رواه ابو داود والنسائي من حديث رباح بكسر الراء وبالباء الموحدة
ابن الربيع وفيه فقال لخالد رضي الله عنه لا تقتلن امرأة ولا عسيفا وما رواه احمد من حديث
الاسود بن سريع وفيه الا لا تقتلوا ذرية الا لا تقتلوا ذرية وما رواه احمد ايضا من
حديث ابن عباس وفيه ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع وما رواه الطبراني في
الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله عليه السلام عن قتل النساء
والصبيان وقال لهما لمن غلب وما رواه ايضا من حديث ابي ثعلبة الخشني قال نهى رسول الله
عليه السلام عن قتل النساء والولدان وما رواه ابو داود من حديث انس وفيه ولا تقتلوا
شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة وما رواه ابو يعلى الموصلي من حديث جرير

ابن

ابن عبد الله وفيه ولا تقتلوا الولدان وما رواه البزار في مسنده من حديث ابن عمر وفيه
لا تقتلوا وليدا وما رواه ايضا من حديث عوف بن مالك وفيه لا تقتلوا النساء وما رواه احمد في
مسنده من حديث ثوبان مولى رسول الله عليه السلام انه سمع رسول الله عليه السلام يقول
من قتل صغيرا او كبيرا او احرق نخلا او قطع شجرة مثمرة او ذبح شاة لا هل لم يرجع كفافا
وما رواه الطبراني من حديث كعب ان النبي عليه السلام نهى عن قتل النساء والولدان قلت
قال الخطابي قوله هم منهم يريد في حكم الدين فان ولد الكافر محكوم له بالكفر ولم يرد بهذا
القول اباحة دمائهم تعمدا لها وقصدا اليها وانما هو اذا لم يمكن الوصول الى الكبار الا بهم
فاذا اصيبوا لاختلاطهم بالكبار لم يكن عليهم في قتلهم شيء وقد نهى النبي عليه السلام عن
قتل النساء والصبيان فكان ذلك على القصد لا قتال فيهن فاذا قاتلن فقد ارتفع الحظر
واحل دماؤهن الكفار لا يشبه الحق وما روى الترمذي من حديث ابن عمر الذي فيه نهى عن قتل
النساء والصبيان على ما ياتي ان شاء الله تعالى قال ولعل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب
النبي عليه السلام وغيرهم كرهوا قتل النساء والولدان وهو قول الثوري والشافعي ورخص
بعض اهل العلم في البيات وقتل النساء فيهم والولدان وهو قول احمد واسحق وقال بنحوه
وما حكاه الترمذي عن الثوري والشافعي من كراهة قتل النساء والصبيان ظاهر في ترك العمل
مطلقا في النساء وغيره وليس كذلك اما قتلهم في غير البيات فاجمعوا على تحريمه اذا لم يقاتلوا
كما حكاه النووي في شرح مسلم فان قاتلوا فقال في شرح مسلم حكاية عن جماهير العلماء يقاتلون
وقال الطحاوي رحمه الله باب ما نهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب قد اجمع من
تسعه انفس من الصحابة في النهي عن قتل الولدان والنسوان وقد مرت احاديث اكثرهم
عن قريب ثم قال فذهب قوم الى انه لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب على حال وانه
لا يحل ان يقصد الى قتل غيرهم اذ كان لا يومن في ذلك تلفهم من ذلك ان اهل الحرب اذا
تترسوا بصبيانهم وكان المسلمون لا يستطيعون رميهم الا باصابة صبيانهم فحرام عليهم
رميهم في قول هولاء وكذلك تحصنوا بحصن وجعلوا معه للولدان فحرام عليهم رمي ذلك
الحصن عليهم اذا كان يخاف في ذلك تلف نسائهم وولدانهم واحتجوا في ذلك بهذه الاخبار
التي رويناها قلت اراد بالقوم هولاء الاوزاعي ومالك والشافعي في قول واحمد في رواية
وقال ابو عمر اختلفوا في رمي الحصون بالمنجنيق اذا كان فيها اطفال المشركين او اسارى المسلمين
فقال مالك لا يرمي الحصن ولا يحرق سفينة الكفار اذا كان فيها اسارى المسلمين وقال
الاوزاعي اذا تترس الكفار باطفال المسلمين لم يرموا ولا يحرق المركب فيه اسارى المسلمين
وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي في الصحيح واحمد واسحق اذا كان لا
يوصل الى قتلهم الا بقتل الصبيان او النساء فلا باس به وقال ابو عمر قال ابو حنيفة واصحابه

والثوري لا باس برمي حصون المشركين وان كان فيها اسارى من المسلمين واطفالهم اذا لطفال المشركين
ولا باس ان يحرق السفن ويقصد به المشركون فان اصابوا واحدا من المسلمين بذلك فلا دية
ولا كفارة وقال الثوري ان اصابوه ففيه الكفارة ولا دية قوله وسمعته يقول اي قال الصعب
ابن جثامة سمعت النبي عليه السلام يقول ويروى يقول وهي رواية ابي ذر وبالواو الظهر
قوله لا حمى الا لله ولرسوله هذا حديث مستقل مضى في كتاب المساقاة في باب لا حمى الا لله
ولرسوله اخرجه عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن ابن
عباس ان الصعب بن جثامة قال ان رسول الله عليه السلام قال لا حمى الا لله ولرسوله وقد
مضى الكلام فيه هناك فان قلت ما وجه ذكر هذا الحديث في اثناء حديث الباب قلت كانوا يحدثون
بالاحاديث على نحو ما كانوا يسمعونها وقيل هذا يشبه ان يكون شبيها بما روي عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن الاخرون السابقون ثم وصله بحديث آخر ليس فيه شيء من معناه لما ذكرناه
قوله وعن الزهري موصول بالاسناد الاول قوله سأل الصعب في الذراري اشار بهذا الى
ان في هذه الرواية عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس سأل الصعب في الذراري اي سئل
عليه السلام عن الذراري وكذا وقع في بعض النسخ لمسلم سئل عن الذراري وقد ذكرنا
عن قريب عن النووي انه قال المراد بالذراري هنا النساء والصبيان قوله كان عمرو يحدثنا
اي قال سفيان بن عيينة كان عمرو بن دينار يحدثنا عن ابن شهاب وهو الزهري عن النبي عليه
السلام مرسلا وقال بعضهم في سياق هذا الباب عن الزهري عن النبي عليه السلام توهم
ان رواية عمرو بن دينار عن الزهري هكذا بطريق الارسال وبذلك جزم بعض الشراح وليس
كذلك وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق العباس بن يزيد ثنا سفيان قال كان عمرو يحدث
قبل ان يقدم الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال فقدم
علينا الزهري فسمعته يعيده ويبديه فذكر الحديث انتهى قلت اراد ببعض الشراح الكرماني
فانه قال انه مرسل والصواب معه فان صورة ما وقع هنا صورة الارسال ولا نزاع في ذلك
بحسب الظاهر ولا يدفع صورة الارسال هنا باخراج الاسماعيلي ما ذكره قوله ولهم
يقل فيه قال عمرو هم من ابائهم بان هذا الموضع هو ابن سفيان بن عيينة قال كان عمرو بن دينار يحدثنا
بهذا الحديث عن الزهري انه قال اخبرني عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب عن النبي عليه السلام
انه قال هم منهم ولم يقل فيه قال عمرو هم من ابائهم قال الترمذي حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اخبرني الصعب بن جثامة
قال قلت يا رسول الله لو ان خيلنا اوطأت من نساء المشركين واولادهم قال هم من ابائهم
هذا حديث حسن صحيح وقد اخرج ابن حبان في حديث صعب وحكى الحازمي قوم لا يجوز قتل
النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم انه ناسخ لاحاديث النهي وهو غريب قلت

مرسلا عن النبي عليه السلام انه قال هم من ابائهم منهم وقد وصله عبد الله بن ابي شيبة

حديث

حديث الربيع بن الربيع الذي مر عن قريب يدل على ان النهي كان متاخرا عن حديث الصعب لان
خالدا رضي الله عنه انما كان مع النبي عليه السلام مقاتلا سنة ثمان والله اعلم **ص باب**
قتل الصبيان في الحرب **ش** اي هذا باب في بيان النهي عن قتل الصبيان في الحرب بقصدهم من اهل
الكفر ولا في استيفائهم اشفاعا بالرقيه او بالفداء منه من يجوز ان يفادى به **ص** حدثنا
احمد بن يونس اخبرنا الليث عن نافع ان عبد الله اخبره ان امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى
الله عليه وسلم مقتولة فانكر رسول الله عليه السلام قتل النساء والصبيان **ش** مطابقته
للترجمة في قوله والصبيان اي وقتل الصبيان في الحرب واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
ابن يونس التميمي اليربوعي الكوفي والليث هو ابن سعد وعبد الله هو ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابو داود
في الجهاد عن محمد بن خالد بن موهب وقتيبة ان **ص باب**
قتل النساء في الحرب **ش** اي هذا باب في بيان النهي عن قتل النساء في الحرب **ص** ثنا اسحق بن ابراهيم
قال قلت لابي اسامة حدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض
مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله عليه السلام عن قتل النساء والصبيان
ش مطابقته للترجمة في قوله عن قتل النساء واسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه وابو اسامة
هو حماد بن اسامة وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب والحديث اخرجه مسلم ايضا
في المغازي عن ابي بكر قوله حدثكم عبيد الله هو سؤال اسحق عن ابي اسامة عن تحديث هذا
الحديث وفيه انه اذا قال لشيخه حدثكم او اخبركم فلان يقال نعم او سكت في جوابه مع
قرينة الاجابة جاز الرواية عنه وهنا سكت واسحق روى هذا الحديث في مسنده بهذا
السياق وزاد فيه اخره فاقتربه ابو اسامة وقال نعم وقال بعضهم وعلى هذا فلا حجة
فيه لمن قال فيه ان من اخره قال لشيخه حدثكم فلان فسكت جاز ذلك مع القرينة لاحتمال
من هذه الطريق الاخرى انه لم يسكت انتهى قلت قوله لا اسامة في هذا الطريق نعم لا يستلزم
عدم سكوته في الطريق الاخرى فاذا فاتت القرينة الدالة على الاجابة عند سكوت الشيخ
يكون حكمه حكم التصريح بقوله نعم وفرض هذا القائل بما ذكره الرد على الكرماني فانه جعل
السكوت مع القرينة كالتصريح على ما ذكرناه **ص باب**
لا يعذب بعذاب الله **ش** اي هذا باب يذكر فيه لا يعذب بعذاب الله وهو النار
ولا يعذب على صيغة المجهول **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن بكير عن سليمان
ابن يسار عن ابي هريرة انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم
فلانا وفلانا فحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اردنا الخروج اني امرتكم
ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما **ش**

مطابقته للترجمة في قوله وان الله لا يعذب بها الا الله وبكير بضم الباء الموحدة ابن عبد الله
ابن الاشج والحديث اخرجه البخاري في كتاب الجهاد معلقا في باب التوديع وقال ابن وهب
اخبرني عمرو عن بكير عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة الحديث وقد مضى الكلام فيه هناك قوله
ثنا الليث عن بكير وفي رواية احمد عن هاشم عن القاسم عن الليث حدثني بكير بن عبد الله بن
الاشج فافاد تبيين احدهما التصريح بالتحديث والآخر نسبة بكير قوله عن ابي هريرة كذا في
جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان بن يسار وابي هريرة فيه احد وكذلك اخرجه النسائي
من طريق عمرو بن الحارث وغيره عن بكير وخالفه محمد بن اسحق فرواه في السير عن يزيد بن ابي حبيب
عن بكير فادخل بين سليمان وابي هريرة ابا اسحق الدوسي وقد ذكرنا هناك ان ابا شيبة
سماه ابراهيم ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان عن ايوب عن عكرمة ان عليا رضي الله
حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول النبي عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه س مطابقته
للترجمة في قوله لا تعذبوا بعذاب الله وعلي بن عبد الله بن المديني وسفيان هو ابن عيينة
وايوب هو السختياني وعكرمة هو مولى ابن عباس والحديث اخرجه البخاري ايضا في استتابة
المرتدين عن ابي النعمان محمد بن الفضل واخرجه ابو داود في الحدود عن احمد بن حنبل واخرجه
الترمذي فيه عن احمد بن عبدة الضبي واخرجه النسائي في المحاربة عن محمد بن عبد الله المخرمي
وعن عمران بن موسى وعن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه في الحدود عن محمد بن الصباح
قوله ان عليا حرق قوما وفي رواية الحميدي ان عليا احرق المرتدين يعني الزنادقة وفي رواية
ابن ابي عمرو عمرو بن عباد جميعا عن سفيان قال رايت عمرو بن دينار وايوب وعمار الدهني
اجتمعوا فتذاكروا الذين احرقهم علي فقال ايوب فذكر الحديث قال فقال حماد لم يحرقهم
ولكن حفر لهم حفائر وخرق بعضها الى بعض ثم دخن عليهم وكان عمرو بن دينار اراد بذلك الرد
على عمار الدهني في انكاره اصل التحريق وقال المهلب ليس نهيه عن التحريق على التحريم وانما
هو على سبيل التواضع لله والدليل عليه انه ليس بحرام سمل السارق اعين الرعاة بالنار وتحريق
الصديق رضي الله عنه الفجاءة بالنار في مصلى المدينة بحضرة الصحابة وتحريق علي رضي الله
عنه الجراح بالنار واكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون على اهلها بالنار وقول ابرهيم
تحريق المراكب وهذا كله يدل على ان معنى الحديث على التدب ومن ذم رمي اهل الشرك
بالنار عمر وابن عباس وابن عبد العزيز وهو قول مالك واجاز علي وحرق خالد بن الوليد
رضي الله عنه ناسا من اهل الردة فقال عمر للصديق انزع هذا الذي يعذب بعذاب الله
فقال الصديق لا اشيم سيفا سله الله على المشركين واجاز التوري رمي الحصون بالنار
وقال الاوزاعي لا باس ان يدخن عليهم في القطوة اذا لم يكن فيها الا المقاتلة ويحرقوا ويقتلوا

قال ابن بطال قوله لقتلتهم في البحر رميتهم بالنفط والقطران واجاز ابن القاسم حرق الحصن والمراكب
اذا لم يكن فيها الا المقاتلة فقط قوله لو كنت انا لحرمه محذوف اي لو كنت انا بدله وكان ذلك من
علي بالراي والاجتهاد قوله لان النبي عليه السلام قال لا تعذبوا بعذاب الله هذا اصرح في
النهي من الذي قبله واخرج ابو داود هذا الحديث عن احمد بن حنبل في اخره فبلغ ذلك عليا فقال
ويح ابن عباس ورايت في نسخة صحيحة ويح ام ابن عباس قوله من بدل دينه فاقتلوه هذا يدل
على ان كل من بدل دينه يقتل ولا يحرق بالنار وبه صرح ابن الماجشون ان المرتد يقتل ولا يستتاب
وجمهور العلماء على استتابته فان تاب قبلت توبته واحتج به الشافعي ايضا في قوله من استعمل من
كفر الى كفر انه يقتل ان لم يسلم وهذا مثل اليهودي اذا تنصر او النصراني اذا تهود وعند
الحنفية لا يقتل لان الكفر كله ملة واحدة واحتج به الشافعي ايضا في قتل المرتد وعند ابي حنيفة
لا يقتل بل يحبس

ص باب فاما منا بعد واما فداء

س اي هذا باب يذكر فيه التخيير بين المن والفداء في الاسرى لقوله تعالى فاما منا بعد
واما فداء واول هذا قوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم
فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها قوله فاذا لقيتم من اللقاء
وهو الحرب قوله فضرب الرقاب اصله فاضربوا الرقاب ضربا فحذف الفعل وقدم المصدر
فانيب مناب الفعل مضافا الى المفعول وفيه اختصار مع اطناب يعني التوكيد وضرب عبارة
عن القتل لان الواجب ضرب الرقاب خاصة دون غيرها من الاعضاء مع ان في هذه العبارة من
العلطة والشدة ما ليس في لفظ القتل ولقد زاد في هذه الغلظة في قوله فاضربوا فوق الاعناق
قوله حتى اذا اثخنتموهم اي اكثرتم قتلهم واغلظتموه من الشيء الثخين وهو الغليظ وقيل
اثقلتموهم بالقتل والجراح حتى اذا اذهبتم عنهم النهوض وقيل وهزمتموهم وغلبتموهم قوله
فشدوا الوثاق وهو بفتح الواو واسم ما يوثق به قوله فاما منا منصوب بتقدير فاما تمنون
منا وكذلك واما تفدون فداء والمعنى التخيير بعد الاسر بين ان تمنوا عليهم فتطلقوهم
وبين ان تفادوهم وقال الضحاك قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ناسخة لقوله تعالى
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ويروى مثله عن ابن عمر قال انسخ الله هذا امرنا فقال حتى اذا
اثخنتموهم فشدوا فاما منا بعد واما فداء وهو قول عطاء والشعبي والحسن البصري كرهوا قتل
الاسير وقالوا يمن عليه او يفادوه وقيل هذا استدلال الطحاوي فقال ظاهر الآية
يقتضي المن او الفداء ويمنع القتل ص فيه حديث ثمامة س اي في هذا الباب حديث
ثمامة بضم الثاء المثلثة ابن اثال بضم الهمزة وبالثاء المثلثة المخففة وقد مر حديثه في كتاب
الصلاة في باب دخول المشرك المسجد ومر ايضا في باب الملازمة والاشخاص في موضعين
احدهما في باب الوثوق ممن يخشى معرته والآخر في باب الربط والحبس في الحرم وسياتي ايضا مطولا

في اواخر كتاب المغازي في باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن اثال وحاصله انه عليه السلام
بعث خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال وحاصله انه عليه السلام
فربطوه بساريه من سواري المسجد ثم اطلقه والله اعلم **ص** وقوله عز وجل ما كان لنبي ان
يكون له اسرى الاية **س** وتمام الاية حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد
الاخرة والله عزيز حكيم وقال الحافظ ابو بكر بن مردويه والحاكم في مستدركه من حديث عبيد الله
ابن موسى نا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر عن رسول الله عليه السلام قال
لما اسر الانصاري يوم بدر اسر العباس فيمن اسر اسر رجل من الانصار قال وفدا وعدته الانصار
ان يفتلوه فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال رسول الله عليه السلام اني لهم انم الله
من اجل عمي العباس وقد زعمت الانصار انهم قاتلوه فقال عمر رضي الله عنه فانهم قال نعم
فاتى عمر الانصار فقال لهم ارسلوا العباس فقالوا لا والله لا نرسله فقال لهم عمر
فان كان لرسول الله عليه السلام رضى فالوا فان كان لرسول الله عليه السلام رضى فخذه
فاخذه عمر رضي الله عنه فلما صار في يده قال له يا عباس اسلم فوالله لئن تسلم احب الي من
ان يسلم الخطاب وما ذاك الا لما رايت رسول الله عليه السلام يعجبه اسلامك قال
فاستشار رسول الله عليه السلام ابا بكر رضي الله عنه فقال ابو بكر عشيرتك فارسلهم
فاستشار عمر رضي الله عنه فقال اقتلهم فاداهم رسول الله عليه السلام فانزل الله عز
وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض الاية وقال الحاكم صحيح الاسناد ولهم
بخرجاه واختلف العلماء في هذا الباب منهم من قال لا يحل قتل اسير صبرا وانما يمن عليه او يفدى
وقالوا ان قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين منسوخ بقوله فاما
منا بعد واما فداء وهو قول جماعة من التابعين وقد روي عن قوم منهم من قال لا
يجوز في الاسرى من المشركين الا القتل وحملوا قوله عز وجل فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
ناسخا لقوله فاما منا بعد واما فداء وهو قول مجاهد وقال غيرهم ان الاثنين جميعا محكمان
وهو قول ابن زيد وهو قول صحيح بين لان احدهما لا ينفي الاخرى بنظر الامام في ذلك
بما يراه مصلحة اما القتل واما العفو والمن وكذا قال ابو عبيد بن سلام وهو مذهب
الشافعي ومالك واحمد وابي ثور قال وقد فعل هذا كله سيدنا رسول الله عليه السلام
في حروبه وقال الطحاوي اختلف قول ابي حنيفة في هذا فروي عنه ان الاسرى لا
يفادى ولا يردون حربا لان في ذلك قوة لاهل الحرب وانما يفادون بالمال وبما سواه
مما لا قوة لهم فيه وروي عنه انه لا باس ان يفادى بالمشركين اسارى المسلمين وهو
قول ابي يوسف ومحمد ورأي ابو حنيفة ان المن منسوخ وقيل كان خاصا بسيدنا رسول الله
عليه السلام وقال ابو عبيد والقول في ذلك عندنا ان الايات جميعا محكمات لا منسوخ

فيهن

فيهن وذلك انه عمل بالايات كلها من القتل والاسر والفداء حتى توفاه الله تعالى على ذلك فكان
اول احكامه فيهم يوم بدر فعمل بها كلها يومه بداء بالقتل فقتل عقبة بن ابي معيط والنضر بن
الحارث في قوله ثم قدم المدينة فحكم في سايرهم بالفداء ثم حكم يوم بني قريظة سعد بن معاذ رضي
الله عنه فقتل المقاتلة وسبى الذرية فقدم رسول الله عليه السلام وامضاه ثم كانت
غزاة بني المصطلق رهط جويرية بنت الحارث فاستحياهم جميعا واعتقهم ثم كان فتح مكة
فامر بقتل ابن خطل والقينتين واطلق الباقين ثم كانت حنين فمنى هوازن ومن عليهم
وقتل اباعزة الجمحي يوم احد وقد كان من عليه يوم بدر واطلق ثمامة بن اثال فهذه كانت
احكامه عليه السلام بالمن والفداء والقتل فليس شيء منها منسوخا والامر فيهم الى الامام
وهو مخير بين القتل والمن والفداء فيفعل الافضل في ذلك للاسلام واهله وهو قول مالك
والشافعي واحمد وابي ثور انتهى وقال اصحابنا لا يجوز مفاداة اسرى المشركين لقوله تعالى
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية وقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر
ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون وما ورد في اسرى بدر فكله منسوخ ولم يختلف اهل التفسير ونقلة
الاثار ان سورة براءة بعد سورة محمد صلى الله عليه وسلم فوجب ان يكون الحكم المذكور
فيها ناسخا للفداء المذكور في غيرها **ص باب** هل للاسير
ان يقتل او يخدع الذي اسره حتى ينجو من الكفرة **س** اي هذا باب فيه هل للاسير
في ايدي الكفار ان يصل الى الخلاص وانما لم يذكر الجواب لمكان الاختلاف فيه فقال الجمهور
ان ايتمنوه يفي لهم بالعهد حتى قال مالك لا يجوز ان يهرب منهم وخالفه اشهب فقال
لو خرج به الكافر ليفادي به فله ان يقتله وقال ابو حنيفة اعطاؤه العهد على ذلك
باطل ويجوز له ان لا يفي لهم به وبه قال الطبري وقالت الشافعية يجوز ان يهرب من
ايديهم ولا يجوز ان يلتمس من اموالهم شيء وان لم يكن منهم عهد جاز له ان يتخلص منهم
بكل طريق ولو بالقتل واخذ المال واحراق الدار وغير ذلك وقال ابن المواز اذا اكرهوه
يحلف ان لا يهرب بطلاق او عتاق انه لا يلزمه ذلك لانه مكره ورواه ابو زيد عن
ابن القاسم وقال غيره لا معنى لمن فرق بين يمينه ووعده لان حاله حال المكره حلف لهم
او وعدهم او عاهدهم سواء امنوه او اخافوه لان حاله حال المكره الله تعالى فرض على
المومن ان لا يتقي تحت احكام الكفار واوجب عليهم الهجرة من ديارهم فخروجه على كل وجه
جايز والحجة في ذلك خروج ابي بصير وتصويب النبي عليه السلام فعله ورضاه **ص**
فداء المسورين عن النبي صلى الله عليه وسلم **س** اي في حكم هذا الباب حديث المسور بن
مخرمة وفيه قصة ابي بصير وقد مر حديثه في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد مطولا

حدا او من امره بوخذ وجه المطابقة لما ترجم له **ص باب**
اذا احرق المشرك المسلم هل يحرق **س** اي هذا باب يذكر فيه اذا احرق المشرك الرجل المسلم
هل يحرق هذا المشرك جزاء بفعله فيكون اللام واو قد يحرق من باب الافعال وفي بعض النسخ
اذا احرق بتشديد الراء من التحريق وكذلك يحرق بالتشديد قيل كان اللائق ان يذكر هذه
الترجمة قبل باب فلعل تاخرها من تصرف النقلة قلت ذكر هذه الترجمة من ذاك الموضع ليس
بامرهم فلا يحتاج نسبة ذلك الى تصرف النقلة تمول قائل هذا القول ويؤيد ذلك انها
اي ان الباب المذكور قبل هذا الباب سقط حيا للنسفي وبمنتهى عنده ترجمة اذا احرق
المشرك فلو ترجمة لا يعذب بعذاب الله قلت لا يلزم من سقوط هذا الباب عنده ان يدل ما ذكره
بحسب السياق طبعا قدم والمعدوم لا يوجد ولا يولد **ص** حدثنا معلى بن اسد ثنا وهيب
عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان رهطا من عكل باينة قدموا الى النبي عليه السلام
فاجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود
فانطلقوا فشربوا من ابوالها والبانها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود
وكفروا بعد اسلامهم فاتى الصريخ النبي عليه السلام فبعث الطلب فما ترجل النهار حتى
اتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها وطرحهم بالحرة يستسقون
فلا يسقون حتى ماتوا قال ابو قلابة قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله وسعوا في الارض
فسادا **س** قيل ليس فيه مطابقة للترجمة لانه ليس فيه ان هذا الرهط من عكل فعلوا ذلك
براعي النبي عليه السلام واجاب الكرماني بانه عليه السلام فعل بهم مثل ما فعلوا بالراعي
من سمل العين ونحوه وتاول لا تعذبوا بعذاب الله بما لغة الهلكن في مقابلة فعل الجاني فالحديثان
لموضع النهي والجزاء وقال صاحب التوضيح وقد يخرج معنى الترجمة من هذا الحديث بالدليل
لو لم يصح سمل العرنيين للرعاء وذلك انه عليه السلام لما سمل اعينهم والسمل يحرق بالنار استدل
منه البخاري انه لما جاز تحريق اعينهم بالنار ولو كانوا لم يحرقوا اعين الرعاة انه اولى بالجواز
في تحريق المشرك اذا احرق المسلم قلت الاوجه ما قاله الكرماني بانه عليه السلام فعل بهم مثل ما
فعلوا بالراعي من سمل العين وقد ثبت ذلك لما رواه مسلم من وجه اخر عن انس قال انما
سمل النبي عليه السلام اعين العرنيين لانهم سملوا اعين الرعاء ولو اطلع صاحب التوضيح
على هذا لما قال لو لم يصح سمل العرنيين للرعاء قوله معلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة
ابن اسد كذا ثبت منسوبا في رواية الاصيلي وعمر ووهيب بضم الهاء هو ابن خالد وايوب
هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والحديث قد مر في كتاب
الوضوء في باب ابوال الابل والدواب ومعنى الكلام فيه هناك قوله عكل بضم العين المهملة
وسكون الكاف قبيلة معروفة قوله باينة بالنصب بدل من رهطا او بيان له قوله فاجتووا

من

من الاجتواء وهو كراهة الاقامة قوله ابغنا اي ابغنا مشتق من الابتغاء يقال ابغيتك
الشيء اذا بغيتك على طلبه قوله رسلا بكسر الراء وسكون السين المهملة وهو اللبن
اللبن قوله بالذود بفتح الذال المعجمة وهو من الابل ما بين الثلاث الى العشرة قوله الصريخ هو
صوت المستغيث او الصارخ قوله فبعث الطلب بفتح اللام جمع طالب قوله فما ترجل
النهار اي ما ارتفع النهار حتى اتي بهم اي بالمتابعة المذكورين قوله فاحميت كذا وقع من الاحماء
مريد التلاوي وهو الصواب في اللغة فلا يقال فحميت من التلاوي قوله بالحرة بفتح الحاء
المهملة وتشديد الراء موضع بالمدينة وقد تقدم غير مرة قوله قال ابو قلابة هو الراوي المذكور
قوله وسرقوا لم يكن هذا سرقة انما كان حرابة وهذا ظاهر لا يخفى **ص باب**
س كذا وقع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وقد مر نحو هذا كثيرا وهو غير
معرب ان الاعراب لا يكون الا بالترتيب **ص** حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قرصت نملة نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله
اليه ان قرصتك نملة احرقت امة من الامم تسبح الله **س** وجه مناسبته بما قبله من
حيث انه لا يجوز المجاوزة بالتحريق الى من لا يستحق ذلك فانه عليه السلام اخذه ان
الله عز وجل عاتب هذا النبي عليه السلام باحراقه تلك الامة من النمل ولم يكتف باحراق النملة
التي قرصته فلو احرقها وحدها لما عوتب عليه ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه
مسلم في الحيوان عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى واخرجه ابو داود في الادب عن احمد بن
صالح واخرجه النسائي في الصيد عن وهب بن بيان واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي الطاهر واحمد
ابن عيسى ومن محمد بن يحيى قوله قرصت بالقاف اي لدغت قوله بنبي قال الكرماني قيل ذلك
النبي كان موسى عليه السلام قوله بقرية النمل القرية المجتمع قوله ان قرصتك بفتح الهمزة
لانه من الاستفهام ملفوظ او مقدر وقال الكرماني كيف جاز احراق النمل قصاصا
وهو ليس بمكلف تمرلن جزاء سيئة سيئة مثلها ثم ان الفارس نمله واحدة ولا تزر وازرة
وزر اخرى قلت لعله كان في شرعه جائزا ويقال المودي طبعا نقل شرعيا سابقا على الاذى
فان قلت لو كان جائزا لما ذم عليه قلت يحتمل ان يذم على ترك الاولى وحسنات الابرار
سيئات المقربين انتهى قلت قوله لعله كان في شرعه جائز فيه نظر لانه حكم بالتجويز
والاولى ان يقال لعله لم يكن يعلم حينئذ انه لا يجوز وقوله المودي طبعا ليس النمل بمؤذ
طبعا لكن قرصها كان على سبيل الالجاء وقوله يحتمل ان يذم على ترك الاولى لا يقال في
حق نبي ان الله ذمه على فعل بل يقال عاتبه وفي الحديث تسبيح النمل فيدل ذلك على ان
جميع الحيوانات تسبح الله تعالى قال في قنية الكريم وان من شيء الا يسبح بحمده الا به

وقال ابن التين وهو دليل لمن قال لا يحرق النمل واجاز ابن حبيب واما ان اذيت فضرورة الى
ذلك فجاز ان يحرق ويغرق **ص باب** حرق الدور والنخل
اي هذا باب في بيان جواز احراق دور المشركين ونخيلهم قال بعضهم كذا وقع في جميع النسخ حرق
الدور وضبطوه بفتح اوله واسكان الراء وفيه نظر لانه لا يقال في المصدر حرق وانما يقال تحريق
واحراق لانه رباعي فلعله كان بتشديد الراء بلفظ الفعل الماضي وهو المطابق للفظ الحديث
والفاعل محذوف تقديره النبي بفعله او بامره وعلى هذا فقوله الدور منصوب بالمفعولية
والنخل كذلك عطفا عليه انتهى قلت دعواه بالنظر في الضبط المذكور في جميع النسخ فيها
نظر لانه لم يتبين ان الذي ضبطوه هكذا هم النساخ او المشايخ اصحاب هذا الفن فان كانوا
هم النساخ فلا اعتبار لضبطهم وان كانوا المشايخ فهو صحيح لانه يجوز ان يكون لفظ حرق هذا
الضبط اسما للاحراق فلا يكون مصدرا حتى لا يرد ما ذكره لان الحرق بالضبط المذكور مصدر
حرقت الشيء حرقا اذا تردته وحللت بعضه ببعض واما الذي يستعمل في النار فلا يقال الا
احرقته من الاحراق او حرقته بالتشديد من التحريق وقوله لانه رباعي غير مصطلح عند الصرفيين
لانه لا يقال رباعي عندهم الا لما كان حروفه الاصلية على اربعة احرف وانما يقال لمثل هذا
ثلاثي مزيد فيه قوله فلعله كان الى اخره فيه تعسف وتكلف جدا لا يخفى فيه اضمار قبل الذكر
ثم تقدير الفاعل والفاعل لا يحذف **ص** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن اسماعيل قال حدثني قيس
ابن ابي حازم قال قال لي جرير قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني من ذي الخلصة
وكان بيتا في خثعم يسمى كعبة اليمانية قال فانطلقت في خمسين ومائة فارس من احمس
وكانوا اصحاب خيل قال وكنت لا اثبت على الخيل فضرب في صدري حتى رايت اثر اصابعه
في صدري وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا فانطلق اليها فكسرها وحرقها ثم بعث
الى رسول الله عليه السلام يخبره فقال رسول الله جرير والذي بعثك بالحق ما جئتك
حتى تركتها كانها جمل اجوف او اجرب قال فبارك في خيل احمس ورجالها خمس مرات **ش**
مطابقته للترجمة في قوله وحرقها وهو ظاهر ويحيى هو ابن سعيد القطان واسماعيل هو ابن ابي
خالد الاحمسي البجلي **ذكر** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
في الجهاد ايضا وفي المغازي عن ابي موسى وفي المغازي ايضا عن يوسف بن موسى وفي الدعوات
عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الحميد بن بيان وعن اسحق بن ابراهيم وعن
ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن محمد بن عبد الملك وعن ابن ابي عمر وعن
محمد بن رافع واخرجه ابو داود في الجهاد عن الربيع بن نافع واخرجه النسائي في السير وفي
اليوم والليلة عن محمد بن منصور عن سفيان به وعن يوسف بن عيسى وفي المناقب عن موسى بن
عبد الرحمن **ذكر** معناه قوله الا تريحني كلمة الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام

معناها

معناها هنا الغرض والتخصيص وتختص بالجملة الفعلية وتريحني من الاراحة بالراء وبالحاء
المهملة قوله من ذي الخلصة بالخاء المعجمة واللام وبالصاد المهملة المفتوحات وقيل بسكون
اللام وقيل بضم الخاء وسكون اللام وهو اسم لذلك البيت وقيده ابو الوليد الوقشي بفتح
الخاء واسكان اللام وضبطه الدمياطي بخطه بفتحهما وقال ابن الاثير ذو الخلصة طاغية
كانت لدوس بغبغب ونو وقيل هو بيت لخثعم يسمى الكعبة اليمانية وهو الذي اخزبه جرير بن
عبد الله البجلي بعثه اليه النبي عليه السلام وفي صحيح مسلم من حديث هشام مرفوعا لا تقوم
الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس حول ذي الخلصة وكانت صنما يعبدها دوس
وقال ابن حبيب قيل هو بيت اصنام كان لدوس وخثعم وبجيلة ومن كان بجوارهم وقيل هو صنم
كان لعمرو بن لحي نصبه باسفل مكة حين نصبت الاصنام وكانوا يلبسونه القلائد ويعلقون
عليه بيض النعام وينحرون عنده قوله يسمى كعبة اليمانية من اضافة الموصوف الى الصفة جوزه
الكوفيون وقدر فيه البصريون حذفا اي كعبة الجهة اليمانية والمشهور فيه تخفيف الياء اخر
الحروف لان الالف بدل من احدى ياءي النسب وقد جاء بالتشديد وفي رواية الكعبة
اليمانية والشامية لخثعم والشامية للكعبة الحرام المشرفة قوله فانطلقت وكان انطلاقه
قبل وفاة النبي عليه السلام بشهرين قوله من احمس بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الميم
وفي اخره سين مهملة واحمس هذا هو ابن البغوث بن انمار بن اراش بن عمرو بن الغوث بن نبت
ابن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان وخثعم بفتح الخاء
المعجمة وسكون الثاء المثلثة وفتح العين المهملة وهو ابن افتل بفاء وتاء مثناة من فوق وقيل
افتل بالف وتاء موحدة بن انمار بن اراش بن عمرو الى اخر ما ذكرناه الان قوله فضرب في صدري
انما ضربه في صدره لان فيه القلب قوله هاديا اشارة الى قوله الكمل ومهديا الى قوله الكامل
اي اجعله كاملا مكملا قال ابن بطال هو من باب التقديم والتاخير لانه لا يكون هاديا
لغيره الا بعد ان يهتدي هو فيكون مهديا ويؤيده دعاء النبي عليه السلام بقوله اللهم
ثبته ما سقط بعد ذلك من فرسه قوله وحرقها بالتشديد قوله ثم بعث اي جرير قوله
يخبره من الاحوال المقدرة قوله فقال رسول جرير جاء مبينا في بعض الروايات انه
ابو ارطاة حصين بن ربيعة بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين قال عياض وروي حسين
والصواب هو الاول وقال ابو عمر حصين ويقال حصن والاكثر حصين بن ربيعة
الاحمسي ابو ارطاة يقال حصين بن ربيعة بن عامر بن الازور والازور ما لك الشاعر
روى في خيل اخثعم وقد قيل في اسم ابي ارطاة هذا ربيعة بن حصين والصواب حصين بن
ربيعة وكان مع جرير في هذا الجيش قوله اجوف اي مجوف وهو ضد المصمت اي خال
عن كل ما يكون في البطن ووجه الشبه بينهما عدم الانتفاع به وكونه في معرض الفناء بالكلية

وقال ابن التين وهو دليل لمن قال لا يحرق النخل واجازه ابن حبيب واما ان اداء ضرورة الى
ذلك فجائز ان يحرق ويغرق ص باب حرق الدور والنخل
اي هذا باب في بيان جواز احراق دور المشركين ونخيلهم قال بعضهم كذا وقع في جميع النسخ حرق
الدور وضبطوه بفتح اوله واسكان الراء وفيه نظر لانه لا يقال في المصدر حرق وانما يقال تحريق
واحراق لانه رباعي فلعله كان بتشديد الراء لفظ الفعل الماضي وهو المطابق للفظ الحديث
والفاعل محذوف تقديره النبي بفعله او بامره وعلى هذا فقوله الدور منصوب بالمفعولية
والنخيل كذلك عطفا عليه انتهى قلت دعواه بالنظر في الضبط المذكور في جميع النسخ فيها
نظر لانه لم يبين ان الذين ضبطوه هكذا هم الشراح او المشايخ اصحاب هذا الفن فان كانوا
هم الشراح فلا اعتبار لضبطهم وان كانوا المشايخ فهو صحيح لانه يجوز ان يكون لفظ حرق هذا
الضبط اسما للاحراق فلا يكون مصدرا حتى لا يرد ما ذكره لان الحرق بالضبط المذكور مصدر
حرقت الشيء حرقا اذا برّدته وحللت بعضه ببعض واما الذي يستعمل في النار فلا يقال الا
احرقته من الاحراق او حرّقته بالتشديد من التحريق وقوله لانه رباعي غير مصطلح عند الصرفيين
لانه لا يقال رباعي عندهم الا لما كان حروفه الاصلية على اربعة احرف وانما يقال لمثل هذا
ثلاثي مزيد فيه قوله فلعله كان الى اخره فيه تعسف وتكلف جدا لا يخفى فيه اصلا واقل الدور
ثم تقدير الفاعل والفاعل لا يحذف ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن اسماعيل قال حدثني قيس
ابن ابي حازم قال قال لي جرير قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني من ذي الخلصة
وكان بيتا في خثعم يسمى كعبة اليمانية قال فانطلقت في خمسين ومائة فارس من احمس
وكانوا اصحاب خيل قال وكنت لا اثبت على الخيل فضرب في صدري حتى رايت اثر اصابعه
في صدري وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا فانطلق اليها فكسرها وحرقها ثم بعث
الى رسول الله عليه السلام يخبره فقال رسول الله جرير والذي بعثك بالحق ما جئتك
حتى تركتها كانها جمل اجوف او اجرب قال فبارك في خيل احمس ورجالها خمس مرات س
مطابقته للترجمة في قوله وحرقها وهو ظاهر ويحيى هو ابن سعيد القطان واسماعيل هو ابن ابي
خالد الاحمسي البجلي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
في الجهاد ايضا وفي المغازي عن ابي موسى وفي المغازي ايضا عن يوسف بن موسى وفي الدعوات
عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الحميد بن بيان وعن اسحق بن ابراهيم وعن
ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن محمد بن عبد الملك وعن ابن ابي عمر وعن
محمد بن رافع واخرجه ابو داود في الجهاد عن الربيع بن نافع واخرجه النسائي في السير وفي
اليوم والليلة عن محمد بن منصور عن سفيان وعن يوسف بن عيسى وفي المناقب عن موسى بن
عبد الرحمن ذكر معناه قوله الا تريحني كلمة الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام

معناها

معناها هنا الغرض والتخصيص وتختص بالجملة الفعلية وتريحني من الاراحة بالراء وبالحاء
المهملة قوله من ذي الخلصة بالخاء المعجمة وباللام وبالصاد المهملة المفتوحات وقيل بسكون
اللام وقيل بضم الخاء وسكون اللام وهو اسم لذلك البيت وقيده ابو الوليد الوقشي بفتح
الخاء واسكان اللام وضبطه الدمياطي بخطه بفتحها وقال ابن الاثير ذو الخلصة طاغية
كانت لدوس بغبغب ونو وقيل هو بيت لخثعم يسمى الكعبة اليمانية وهو الذي اخربه جرير بن
عبد الله البجلي بعثه اليه النبي عليه السلام وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا لا تقوم
الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس حول ذي الخلصة وكانت صنما يعبدها دوس
وقال ابن دحية قيل هو بيت اصنام كان لدوس وخثعم وبجيلة ومن كان بنجد وقيل هو صنم
كان لعمرو بن لحي نصبه باسفل مكة حين نصبت الاصنام وكانوا يلبسونه القلائد ويعلقون
عليه بيض النعام وينحرون عنده قوله يسمى كعبة اليمانية من اضافة الموصوف الى الصفة جوزه
الكوفيون وقدر فيه البصريون حذفا اي كعبة الجهة اليمانية والمشهور فيه تخفيف الياء اخر
الحروف لان الالف بدل من احدى ياءي النسب وقد جاء بالتشديد وفي رواية الكعبة
اليمانية واليمانية لخثعم والشامية للكعبة الحرام المشرفة قوله فانطلقت وكان انطلاقه
قبل وفاة النبي عليه السلام بشهرين قوله من احمس بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الميم
وفي اخره سين مهملة واحمس هذا هو ابن البغوث بن انمار بن اراش بن عمرو بن الغوث بن نبت
ابن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان وخثعم بفتح الخاء
المعجمة وسكون الثاء المثلثة وفتح العين المهملة وهو ابن افتل بفاء وتاء مثناة من فوق وقيل
افتل بقاف وتاء موحدة بن انمار بن اراش بن عمرو الى اخر ما ذكرناه الان قوله فضرب في صدري
انما ضربه في صدره لان فيه القلب قوله هاديا اشارة الى قوة التكميل ومهديا الى قوة الكمال
اي اجعله كاملا مكملا قال ابن بطال هو من باب التقديم والتاخير لانه لا يكون هاديا
لغيره الا بعد ان يهتدي هو فيكون مهتديا ويؤيده دعاء النبي عليه السلام بقوله اللهم
ثبته ما سقط بعد ذلك من فرس قوله وحرقها بالتشديد قوله ثم بعث اي جرير قوله
يخبره من الاحوال المقدرة قوله فقال رسول جرير جاء مبينا في بعض الروايات انه
ابو ارطاة حصين بن ربيعة بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين قال عياض وروي حسان
والصواب هو الاول وقال ابو عمر حصين ويقال حصن والاكثر حصين بن ربيعة
الاحمسي ابو ارطاة يقال حصين بن ربيعة بن عامر بن الازور والازور ما لك الشاعر
روى في خيل اخمس وقد قيل في اسم ابي ارطاة هذا ربيعة بن حصين والصواب حصين بن
ربيعة وكان مع جرير في هذا الجيش قوله اجوف اي مجوف وهو ضد المصمت اي خال
عن كل ما يكون في البطن ووجه الشبه بينهما عدم الانتفاع به وكونه في معرض الفنا بالكلية

لا بقاء ولا ثبات له وقال الداوودي معنى اجوف انها احرقت فسقط السقف وبعض
البها وما كان فيها من كسوة وبقيت خاويه على عروشها قوله او احرب شك من الراوي قال
الحكاي مطلق بالقطران لما به من الحرب فصار اسود لذلك يعني صارت من الاحراق وقال
الداوودي شبهها حين ذهب سقفها وكسوتها فصارت بالجمل الذي زال شعره وبعض جلده
من الجرب وصار الى الهزال قوله فبارك اي دعى بالبركة خمس مرات وفي الحديث توحه من برج
من النوازل وجواز هتك ما افتتن الناس به من بناء او انسان او حيوان او غيره وفيه قبول
خبر الواحد وفيه الدعاء للجيش وفيه استحباب ارسال البشير بالفتوح وفيه النكاية بازالة
الباطل واثاره والمبالغة في ازالته ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال حرق النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير س
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وسفيان هو ابن عيينة والحديث مضى في
كتاب المزارعة في باب قطع الشجر والنخل وقد اختصره هناك وهناك وهنا وسيأتي في المغازي بابه
منه وقد مر الكلام فيه هناك وذهب الجمهور الى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وبه
قال الاوزاعي والليث وابو ثور واحتجوا بوصية ابي بكر رضي الله عنه لجيوشه ان لا يفعلوا شيئا
من ذلك واجيب عن ذلك بانه كان يعلم ان تلك البلاد ستفتح فاراد بقاءها على المسلمين
وقال الطبري النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما اذا اصابوا ذلك في خلال القتال
كما وقع في نصب المنجنيق على الطايف وقال عن انه الصديق مرسل والراوي سعيد بن المسيب
وقال الطحاوي سعيد بن المسيب لم يولد في ايام الصديق ويقال حديث ابن عمر دال على ان
المسلمين ان يكيدوا عدوهم من المشركين بكل ما فيه تضعيف شوكتهم وتوهين كيدهم وتسهيل
الوصول الى اتلافهم من قطع ثمارهم وتغوير مياههم والتضييق عليهم بالحصار وممن اجاز
ذلك الكوفيون ومالك والشافعي واحمد واسحق والثوري وابن القاسم وقال الكوفيون
يحرق شجرهم ويخرب بلادهم ويذبح الاصنام وتعرقب اذا لم يكن اخر جهاد وقال مالك تحرق النخل
ولا تعرقب المواشي وقال الشافعي يحرق الشجر المثمر والبيوت واذا حرموا الزرع والكلاء
وقال الشافعي لا يحل قتل المواشي ولا عقرها ولكن تخلى ص باب
قتل النائم المشرك ص اي هذا باب في بيان ما جاء من قتل النائم المشرك وفي بعض النسخ قتل
المشرك النائم س حدثنا علي بن مسلم ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال حدثني ابي عن اسحق
عن البراء بن عازب قال بعث رسول الله عليه السلام رهطا من الانصار الى ابي رافع ليقتلوه
فانطلق رجل منهم فدخل حصنهم قال فدخلت في مربط دواب لهم قال واغلقوا باب الحصن
ثم انهم فقدوا حمارا لهم فخرجوا يطلبونه فخرجت فيمن خرج اريهم اني اطلبه معهم فوجدوا
الحمار فدخلوا ودخلت واغلقوا باب الحصن ليلا فوضعوا المفاتيح في كوة حيث اراها فلما

ناموا

ناموا اخذت المفاتيح فتحت باب الحصن ثم دخلت عليه فقلت يا ابا رافع فاجابني فتعمدت الصوت
فضربته فصاح فخرجت ثم رجعت كاني مغيث فقلت يا ابا رافع وغيرت صوتي فقال
ما لك لامك الويل قلت ما شانك قال لا ادري من رجل علي فضربني قال فوضعت سيفي في بطنه
ثم تحاملت عليه حتى قرع العظم ثم خرجت واناديش فاتيت سلما لهم لانزل منه فوقعت
فوثئت رجلي فخرجت الى اصحابي فقلت ما انا ببارح حتى اسمع الناعية فما برحت حتى سمعت
نعاية ابي رافع تاجر اهل الحجاز قال فقمت وما بي قلبة حتى اتينا النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرناه س قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة الا اذا اريد بالنائم المضطجع وقيل
هذا قتل يقظان نبه من نومه وقيل هذا حكمه حكم النائم لانه لما اجاب الرجل كان في حال النوم
ولهذا لم يتحرك من موضعه ولا قام من مضجعه فكان حكمه حكم النائم وهذا الوجه اقرب مع
انه جاء فيه فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته فقتله وهو نائم ذكر رجاله وهم
خمسة الاول علي بن مسلم بكسر اللام الحنفي ابن سعيد ابو الحسن الطوسي سكن بغداد وهو من
افراده الثاني يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة واسمه ميمون الهمداني الكوفي الغاضري السبيعي ابو
زكريا الهمداني الكوفي الاعمى الرابع ابو اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي الخامس
البراء بن عازب الانصاري الخزرجي الاوسي رضي الله عنه والحديث اخرجه البخاري ايضا مختصرا
هنا عن عبد الله بن محمد وفي المغازي ايضا عن اسحق بن نصر ذكر معناه قوله
رهطا من الانصار الرهط الجماعة من الرجال ما بين الثلاثة الى التسعة ولا يكون فيهم امراة
وهم عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة وعبد الله بن انيس وابو قتادة والاسود بن خزاعي
ومسعود بن سنان وعبد بن عقبة كان معهم ايضا اسعد بن حرام حليف بني سواده قال
السهيلي ولا نعرف احدا ذكره غيره قلت ذكره الحاكم ايضا في الاكليل عن الزهري وعبد
الحلبي عبد الله بن انيس هو ابن اسعد بن حرام فان قلت ما كان الموجب لبعثته عليه السلام
هولاء الرهط الى ابي رافع ومتى كان هذا البعث قلت اما الموجب لذلك فما ذكره ابن اسحق
فقال لما انقضى امر الخندق وامر بني قريظة وكان ابو رافع ممن حزب الاحزاب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم استاذنت الخزرج رسول الله عليه السلام في قتله فاذن لهم
فخرجوا وفي طبقات ابن سعد كان ابو رافع قد اجلب في غطفان ومن حوله من مشركي العرب
وجعل لهم من الجعل العظيم لحرب رسول الله عليه السلام فبعث رسول الله عليه السلام
هولاء الذين ذكرناهم واما وقت هذا البعث فقال ابن سعد كان في شهر رمضان سنة
ست من الهجرة وقيل في ذي الحجة سنة خمس وفي الاكليل كان بعد بدر وقيل بعد غزوة السويق
وقال النيسابوري قبل دومة الجندل وقال ابن حبان بعد بدر الموعد اخر سنة اربع
وقال ابو معشر بعد غزوة ذات الرقاع وقبل سرية عبد الله بن رواحة وقال الزهري هو بعد

كعب بن الاشرف قوله الى ابي رافع واسمه عبد الله ويقال سلام بن ابي الحقيق بضم الحاء المهملة
وفتح القاف الاولى وسكون الياء اخر الحروف الهودي قوله فانطلق رجل منهم هو عبد الله بن
عتيك بفتح العين المهملة وكسر التاء المثناة من فوق الانصاري من بني عمرو بن عوف استشهد
يوم اليمامة قال ابو عمر واظنه واخاه جابر بن عتيك شهدا بدرا ولم يختلف ان عبد الله شهد
احدا وقال ابن الكلبي وابو عمر انه شهد صفين مع علي رضي الله عنه فان كان هذا فلم يقتل يوم
اليمامة قوله فدخل حصنهم يقال انه حصن بارض الحجاز والظاهر انه خيبر قوله ادرجهم بظم الهمزة
وكسر الراء من الادراج قوله في كوة بضم الكاف وفتحها وهي الكعب في جدار البيت قوله فصعد
باب الحصن ثم دخلت فان قيل كان هو داخل الحصن فما معناه اجيب بانه كان للحصن مغالق وطبقات
قوله فصعدت الصوت اي اعتمدت صعد الصوت اذ كان الموضع مظلما قوله ما لك عليك ما للاسلام
مبتدا ولك خبره قوله لامك الويل القياس ان يقال على امك الويل وانما ذكر اللام لارادة
الاختصاص بهم قوله تحاملت عليه اي تكلفته على مشقة قوله حتى قرع العظم اي اصابه ومنه
قرعته الداهية اي اصابته واصل القرع الضرب قوله وانا دهش جملة اسمية وقعت حالا ودهش
بفتح الدال وكسر الهاء صفة مشبهة اي متحير مدهوش قوله فوثئت بضم الواو وكسر الثاء
المثلثة من الوثاء وهو ان يصيب العظم وضم لاسلع الكسر وذكر ثعلب هذا الملاء في باب المهموز
من الفعل يقال وثيت يده فهي موثوءة وثاها انا واما ابن فارس فقال وقد يهمز وقال الخطابي
والواو مضمومة على بناء الفعل لما لم يسم فاعله قوله ما انا ببارح اي بذاهب قوله الناعية
بالنون وكسر العين المهملة على وزن فاعلة من النعي وهو الاخبار بالموت وروي الواعية اي
الصارخة التي تندب القتيل والوعي الصوت قال صاحب العين الوعي خلية واصوات الاخلاء
في الصيد وقال الداودي الداعية التي تدعو بالويل وهي النائحة قوله حتى سمعت نعايا
ابي رافع كذا الرواية وصوابه نعاي بغير الف كذا يقوله النحاة وقال الخطابي هكذا
نروي نعايا ابي رافع وحقه ان يقال نعاي ابا رافع اي انعوا ابا رافع كقولهم دراك بمعنى
ادركوا وزعم سيبويه انه يطرد هذا الباب في الافعال الخاصة كقولك ان يقال نهاك بمعنى
انتهي نحو حذار ومناع وتراك كما تقول اترك واحذر وامنع وقال الاصمعي كانت العرب اذا
مات فيهم ميت قد ركب راكب فرسا وجعل يسير في الناس ويقول نعاء فلانا اي انعه
واظهر خبر وفاته وقال ابو نصر وهي مبنية على الكسر وقال الداودي نعايا جمع ناعية والظاهر
انه جمع نعي مثل صفايا جمع صفي وفي المطالع نعايا ابي رافع هو جمع نعي او اصوات المناكين بنعيه
من الرجال والنساء وقد يحتمل ان يكون هذه الكلمة كما جاء في الخبر الاخر في حديث سداد بن اوس
نعايا العرب كذا في الحديث قال الاصمعي انما هو ياء نعاء العرب اي هؤلاء انعوا العرب وقال
الكرماني يحتمل ان نعاء من اسماء الافعال وقد جمع على نحو حطايا ساكن او يحتمل ان يكون جمع

نعي

نعي او نائحة قلت هو من اسماء الافعال بلا احتمال لانه بمعنى انعوا كما ذكرنا وقوله اوا عيه
بعد من ركب لام الداودي وفيه نظر لا يخفى قوله وناء قلبه بالقاف واللام والباء الموحدة
المفتوحات اي مال علة قال الفراء اصله من القلاب وهو داء يصيب الابل وزاد الاصمعي
يموت من يومها فعلى ذلك لكل سالم ليس به علة وقال ابن الاعرابي معناه لست به علة تعلب
لها مسطر الدواء واصل ذلك في الدواب وعن الاصمعي معناه ما به داء وهو من القلاب داء ياخذ
الابل في رؤسها فيقلبها الى فوق وقال الفراء ما به علة يخشى عليه فيها وهو من قولهم قلب الرجل
اذا اصابه وجع في قلبه وليس يكاد يفلت منه وقال غيره ما به شيء يقلقه فيقلب منه على
فراشه وقال النحاس حكى عبد الله بن مسلم ان بعضهم يقول في هذا اي ما به حول ثم استعير
من هذا الاصل لكل سالم ليست به آفة قوله فاجزناه اي اجزنا النبي عليه السلام بموت
ابي رافع ثم ان الذي يظهر من هذا الحديث ان الذي قتله هو عبد الله بن عتيك وقال ابن سعد
وغيره ما ذهب الجماعة المذكورون الى خيبر فلما هدأت الرجل جاؤا الى منزله فصعدوا
درجه وقد سموا عبد الله بن عتيك لانه كان يتوطن باليهودية واستفتح وقال حسب ابا رافع
بهذه فتحت له امرأته فلما رأت السلاح ارادت ان تصيح فاشاروا اليها بالسيف فسكتت
ودخلوا عليه فاغرقوه الابياض كانه قبطية فعكوه باسيافهم قال ابن انيس وكنت رجلا
اعشى لا ابصر فاتكلى بسيفي على بطنه حتى سمعت حسه في الفراش وعرفت انه قتل وجعل الفتى
يضربونه جميعا ثم نزلوا وصاحت امرأته فتصايح اهل الدار واختبأ القوم في بعض مياه خيبر
وخرج الحارث ابو زينب في ثلاثة الاف في اثارهم يطلبونهم بالنيران فلم يجدوهم فرجعوا
ومكث القوم في مكانهم يومين حتى سكن الطلب ثم خرجوا الى المدينة وقد علم بقتل عدو الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسطا لها فاذا اثر الطعام في ذباب سيف ابن انيس فقال هذا
فيه وفي ذباب رجلا بل النبوة قتله ابن عتيك ووقف عليه ابن انيس وفي الاكليل عن ابن انيس
قال ظهرت انا وابن عتيك وقعد اصحابنا في الحائط فاستأذن ابن عتيك فقالت امرأة ابي
الحقيق ان هذا الصوت ابن عتيك وقال ابن ابي الحقيق كلمتك امك ابن عتيك بيثرب
اني هو هذه الساعة افتحي فان الكريم لا يدخل بابه هذه الساعة احدا فقمت فدخلت
انا وابن عتيك فقال لابن عتيك دونك فشهرت علي السيف فاخذ ابن ابي الحقيق
وسادة فاتقاني بها فجعلت اريد ان اضربه فلا استطيع فوخزته بالسيف وخرا ابن
خرجت الى ابن انيس فقال اقتلته قلت نعم وقال الواقدي كانت ام ابن عتيك التي اضجعته
بهودية بخيبر فارسل اليها يعلمها بمكانه فخرجت اليه بجراب مملوء تمرا لينا وخبزا ابيض قال لها
يا اماه اما لو امسينا لبتنا عندك فادخلينا خيبر فقالت وكيف تطيق خيبر ودونها اربعة الاف
مقاتل ومن تريد فيها قال ابا رافع قالت لا تقدر عليه ثم قالت ادخلوا علي ليلا فدخلوا

عليها ليلا لما نام اهل خيبر في حمر الناس واعلمهم ان اهل خيبر لا يغلقون اعينهم ابوابهم فرقا ان
يطرقهم ضيف فلما هدأت الرجال له انطلقوا حتى يستفتحوا على ابي رافع فقولوا انا جئنا لنمتار
فانهم سيفتحون لكم فلما انتهوا اليه اشتملوا عليه فخرج سهم ابن انيس **ذكر** ما استفاد
منه فيه جواز الاغتيال على من اعان على رسول الله عليه السلام بيد او مال او راي
وكان ابو رافع يعادي رسول الله عليه السلام ويؤلب الناس عليه وفيه جواز التجسس على
المشركين وطلب غرتهم وفيه الاغتيال بالحرب والاتهام بالقول وفيه الاخذ بالشدة في الحرب
والتعرض لعدد كثير من المشركين وفيه الالقاء الى التهلكة بالبيد في سبيل الله واما الذي
نهي عنه من ذلك فهو في الانفاق في سبيل الله لا على يد من المال فيموت جوعا وضياعا وفيه
الحكم بالدليل المعروف والعلامة المعروفة على الشيء لحكم هذا الرجل بالباعة **ص** حدثنا
عبد الله بن محمد نا يحيى بن ادم نا ابي زائدة عن ابيه عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا من الانصار الى ابي رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك
بيته ليلا فقتله وهو نائم **س** هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن عبد الله بن محمد
المسندي عن يحيى بن ادم بن سليمان القرشي المخزومي الكوفي صاحب الثوري عن يحيى بن ابي زائدة
وفيه التصريح بان ابن عتيك هو الذي قتل ابا رافع وانه قتله وهو نائم ولا تطلب المطابقة من الحديث
والترجمة اكثر من هذا قوله بيته بفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف يعني منزله وارادي
بيته بتشديد الباء من التبييت وهو في محل النصب على الحال تقديره قد كما في قوله او
جاؤكم حصرت صدورهم **ص باب** لا تتمنوا لقاء العدو اللقاء الملاقاة **ص** حدثنا يوسف
ابن موسى نا عاصم بن يوسف اليربوعي نا ابو اسحق الفزاري عن موسى بن عقبة قال حدثني سالم
ابو النضر كاتب عمر بن عبيد الله فاتاه كتاب عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تتمنوا لقاء العدو **س** مطابقته للترجمة ظاهرة قال الزجاج
هي متن الحديث ويوسف بن موسى بن عيسى ابو يعقوب المروزي وابو اسحق هو ابراهيم بن
محمد الفزاري بفتح الفاء والحديث مضى في كتاب الجهاد في باب كان النبي عليه السلام اذا لم
يقاتل اول النهار فانه اخرجه هناك باتم منه عن عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن ابي اسحق
عن موسى بن عقبة الى اخره ومضى الكلام فيه هناك **ص** وقال ابو عامر نا معمر بن عبد الرحمن
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال لا تتمنوا لقاء العدو فاذا
لقيتموهم فاصبروا **س** ابو عامر هو عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري العقدي بفتحتين
نسبة الى العقد قوم من قيس وهم صنف من الازد وقد ظن الكرماني ان ابا عامر هذا هو
عبد الله بن براد بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وفي اخره دال مهملة وليس كذلك

لانه

لانه ليس له رواية عن معمر بن عبد الرحمن وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج
عبد الرحمن بن هرمز وهذا التعليق وصله مسلم وقال حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد
قالا نا ابو عامر العقدي عن المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتمنوا لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا واخرجه النسائي ايضا
وفي الحديث نهي عن تمني لقاء العدو لما فيه من الاعجاب والاتكال على القوة ولهذا نهانا
عليه السلام عن الصبر على البلاء الا ترى الذي احترق في بعض المغازي مع رسول الله عليه
السلام فقتل نفسه وقال الصديق رضي الله عنه لان اعافى فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر
وروي عن علي رضي الله عنه انه قال لابنه يا بني لا تتمنون احدا الى المبارزة ومن دعاك الى
فاخرج اليه لانه بلغ والله تعالى قد ضمن نصر من بغي عليه واما اقوال العلماء فيه فقد ذكر
ابن المنذر انه اجمع كل من يحفظ عنه العلم من العلماء على ان للرجل ان يبارز ويدعوا الى المبارزة
باذن الامام غير الحسن البصري فانه كرهها هذا قول الثوري والاوزاعي واحمد واسحق واباحته
طائفة ولم يذكروا اذن الامام ولا غيره وهو قول مالك والشافعي فان قتلها كافرا يستحب
الخروج اليه وانما يحسن ممن جرب نفسه وباذن الامام وسئل مالك عن الرجل يقول من
الصف من يبارز قال ذلك الى نيته ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى فارجوا ان لا يكون
به باس قد كان فعل ذلك من مضى وقال انس بن مالك قد بارز البراء بن مالك مرزبان
فقتله وقال ابو قتادة بارزت رجلا يوم حنين فقتلته فاعطاني رسول الله عليه السلام
سلبه وليس في خبره انه استاذن فيه **ص باب** الحرب خدعة **س** اي هذا باب يذكر فيه الحرب خدعة بضم الخاء وفتحها على ما نذكره ان
شاء الله تعالى **ص** حدثنا عبد الله بن محمد نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده وقيصر ليهلكن
ثم لا يكون قيصر بعده ولتقسمن كنوزهما في سبيل الله وسمى الحرب خدعة **س** مطابقته
للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن رافع قوله كسرى بفتح
الكاف وكسرها لقب ملك الفرس وذكره ثعلب بكسر الكاف وقال الفراء الكسر اكثر
من الفتح وانكر ابو زيد الانصاري الفتح وقال ابن الاعرابي الكسر افصح وكان ابو حاتم يختار
الكسر وقال الفراء الجمع كسورى والكاسرة والكاسرة والقياس ان جمع كسرى كما جمع موسى
موسون وعن ابي اسحق الزجاج انه انكر على ابي العباس قوله كسرى بكسر الكاف قال وانما
هو كسرى بالفتح وقال الاكثر انهم يقولون كسروي وقال ابن فارس لا اعتبار بالنسبة
فقد فتح في النسبة ما هو مكسور في الاصل او مضموم فيقال في تغلبي بالفتح تغلبي بالكسر
وفي اموي بالضم اموي بالفتح ومع هذا فانه معرب خسرو ومعناه واسع الملك فكيف

عربه المعرب اذا لم يخرج عن نهج كلام العرب فهو جائز وفي المجمل قال ابو عمرو ويقال لكسرى
بكسر الكاف كِسْرِيٌّ وكِسْرَوِيٌّ وذكر اللحياني ان معناه شاهان شاه وهو اسم لكل من ملك الفرس
قوله وقيصر مبتدا وقوله ليهلكن خبره وانما قال في كسرى هلك بلفظ الماضي وفي قيصر بلفظ المضارع
لان كسرى الذي كان في عهده عليه السلام كان هالكا حينئذ واما قيصر فكان حيا اذ ذاك
فان قلت قد كان بعده هالكا قلت ما قام لهم الناس على الوجه الذي قبل ذلك فان قلت روى
مسلم من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
قد مات كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن
كنوزهما في سبيل الله وروى الترمذي من حديث الزهري ايضا عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر
بعده الحديث وبين اللفظين بون عظيم ولفظ مسلم يقتضي ان موت كسرى قد وقع فاخبر
عنه النبي عليه السلام وهو يؤيد رواية البخاري هلك كسرى ولفظ الترمذي يدل على ان
هلاكه سيقع لان اذا للمستقبل ولفظ مسلم قد مات كسرى بلفظ الماضي المؤكد بكلمة
قد ولا يصح ان يقال في قد مات اذا مات قلت الجواب من وجهين احدهما ان يقال ان ابا
هريرة سمع الحديث مرتين فسمع اولا اذا هلك كسرى ثم سمع بعده قد مات في رواية مسلم
وهلك في رواية البخاري ومعناهما واحد وكان عليه السلام اخبر اولا قبل موت كسرى
بموته لانه علم انه يموت ثم لما مات قال قد مات كسرى والاخر ان يفرق بين الموت والهلاك
فموته قد وقع في حياته عليه السلام فاخبر بذلك واما هلاك ملكه فلم يقع الا بعد موته عليه
السلام وموت ابي بكر رضي الله عنه وانما هلك ملكه في خلافة عمر رضي الله عنه وتمامه وتلاشيه
في ايام عثمان رضي الله عنه قوله وليقسمن على صيغة المجهول وهكذا جرى اقتسام المسلمين
كنوزهما في سبيل الله وهذه معجزة ظاهرة والكنوز جمع كنز وهو المال المدفون والذي يجمع
ويدخر واعلم ان الهلاك في كسرى عام وفي قيصر خاص لكن معنى الحديث لا قيصر بعده في ارض
الشام وقد دعى عليه السلام بقيصر لما قرأ كتابه لئن ثبت الله ملكه فلم يذهب ملك الروم
اصلا الا من الجهة التي خلا منها واما كسرى فانه مزق كتابه عليه السلام فدعى عليه ان يمزق
ملكه كل ممزق فانقطع الى اليوم والى يوم القيامة قوله وسمى اي رسول الله عليه السلام
الحرب خدعة وضبط الاصيلي خُدْعة بضم الخاء وسكون الدال وعن يونس ضم الخاء وفتح
الدال وعن عياض فتحهما وقال الفراء فتح الخاء وسكون الدال لغة النبي عليه السلام ولغته
افصح اللغات وقالوا الخُدْعة المرة الواحدة من الخداع فمعناه ان من خدع في مرة واحدة
عطب وهلك ولا عودة له وقال ابن سيده في المحرض من قال خُدْعة اراد تخدع اهلها
وفي الواحد اي تنبههم بالظفر والغلبة ثم لا يبقى لهم فقال ومن قال خَدْعة اراد هي تخدع كما

يقال

يقال رجل لُعَنة يلعن كثيرا واذا خدع احد الفريقين صاحبه صاحبه في الحرب فكانها خدعت
هي وقال قاسم بن ثابت في دلائله كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى سموا الحرب خدعة
وحكى مكي ومحمد بن عبد الواحد خدعة بالكسر قال المطرز لا فصح بالفتح لانه لغة قريش وقال
ابن درستويه ليست بلغة قوم دون قوم وانما هي كلام الجميع لانها المرة الواحدة من الخداع
فلذلك فتحت قال الاستاذ ابو بكر بن طلحة اراد تغليب ان سيدنا رسول الله عليه السلام كان
يختار هذه البنية ويستعملها كثيرا ولانها بلفظها الوجه يعطي معنى البنيتين الاخريين
ويعطي ايضا معناها استعمل الحيلة في الحرب ما امكنك فاذا اغفلتك الخيل فقاتل فكانت
هذه اللغة على ما ذكرنا مختصرة اللفظ كثيرة المعنى فلذلك كان سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يختارها قال اللحياني خدعت الرجل اخدعه خدعا وخدعا وخديعة وخُدْعة اذا
اظهرت له خلاف ما تخفي واصله كل شيء كتمته فقد خدعته ورجل خداع وخدوع وخدع
وخُدَعة اذا كان خبيثا وفي المحكم الخدع والخديعة المصدر والخدع والخداع الاسم ورجل
خِدِّيع كثير الخداع وقال ابن العربي الخديعة في الحرب تكون بالتورية وتكون بالكمين وتكون
بتخلف الوعد وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم والكذب حرام بالاجماع جائز في مواطن
بالاجماع اصلها الحرب اذن الله فيه وفي امثاله رفقا بالعباد لضعفهم وليس للعقل في تحريمه
ولا في تحليله اثر انما هو الى الشرع ولو كان تحريم الكذب كما يقول المبتدعون عقلا ويكون
التحريم صفة نفسية كما يزعمون لما انقلب حلالا ابدا والمسألة ليست معقولة فتستحق
جوابا وحكى هذا علي علما يناوي الطبري انما يجوز في المعاريض دون حقيقة الكذب فانه لا
يحل وقال النووي الظاهر اباحة حقيقة الكذب بل الانتصار على التعريض افضل وقال بعض اهل
السير قال النبي عليه السلام ذلك يوم الاحزاب لنعيم بن مسعود وعن المهلب الخداع
في الحرب جائز كيف ما يمكن الا بالامان والعهود والتصريح بالايمان فلا يحل شيء من ذلك ص
حدثنا ابو بكر بن اضرم اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال سمى النبي صلى
الله عليه وسلم الحرب خدعة س هذا طريق اخر عن ابي هريرة اخرجه عن ابي بكر بن اضرم واسمه
ثور بضم الثاء المثلثة وسكون الواو وفي اخره راء وكنيته ابو بكر المروزي قال البخاري مات
سنة ثلاث وعشرين ومائتين وهو من افراده وليس له الا هذا الحديث وعبد الله هو ابن المبارك
المروزي ص حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله قال قال
النبي عليه السلام الحرب خدعة س مطابقته للترجمة ظاهرة وصدقة بن الفضل المروزي
من افراده وابن عيينة هو سفيان بن عيينة وعمرو هو ابن دينار والحديث اخرجه مسلم في المغازي
عن علي بن حجر وغيره والناقد وزهير بن حرب واخرجه ابو داود في الجهاد عن سعيد بن منصور واخرجه
الترمذي فيه عن احمد بن منيع ونصر بن علي واخرجه النسائي في السير عن محمد بن منصور المكي

والحارث بن مسكين وفي الباب عن علي اخرجه النسائي كذلك وعن زيد بن ثابت اخرجه الطبراني
كذلك وعن ابن عباس اخرجه ابن ماجه كذلك وعن كعب بن مالك اخرجه ابو داود كذلك وعن
انس اخرجه احمد في مسنده كذلك وعن عائشة اخرجه ابن ماجه قال ذلك وعن ابن عمر اخرجه
البزار في مسنده قال ذلك وعن عبد الله بن سلام اخرجه ابو يعلى والطبراني في الكبير قال ذلك
وعن النواس بن سمعان اخرجه الطبراني في الكبير قال ذلك وعن عوف بن مالك اخرجه الطبراني في
الكبير قال ذلك وعن نعيم بن مسعود اخرجه الطبراني قال ذلك وعن بشير بن سرحا اخرجه الطبراني
الصلاة في الاوسط قال ذلك

ص باب الكذب في الحرب

س اي هذا باب في بيان الكذب في الحرب هل يجوز ام لا واذا جاز يجوز بالتصريح او بالتلويح
ويجي بيانه الآن ص حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان النبي
عليه السلام قال من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله قال محمد بن مسلمة اتحب ان اقتله
يا رسول الله قال نعم قال فأتاه فقال ان هذا يعني النبي عليه السلام قد عنانا وسألنا الصدقة
قال وايضا والله لتملنه قال فانا قد اتبعناه فنكره ان ندعه حتى ننظر الى ما يصير امره قال
فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله س قيل لا مطابقة بينه وبين الحديث والترجمة لان الذي
وقع من محمد بن مسلمة في قتل كعب بن الاشرف يمكن ان يكون تعريضا واجيب بوجود المطابقة فان
محمد بن مسلمة قال فأذن لي فأقول قال قد فعلت فانه يدخل فيه الاذن في الكذب تصريحا وتلويحا
قال فان قلت ليس في حديث الباب هذا قلت هذه الزيادة ثابتة في حديث الباب الذي يليه
والحديث واحد في الاصل عن جابر على انه قد جاء من ذلك صريحا اخرجه الترمذي من حديث
اسماء بنت يزيد مرفوعا لا يحل الكذب الا في ثلاث يحدث الرجل امرأته ليرضيها والكذب
في الحرب وفي الاصلاح بين الناس وقال النووي الظاهر اباحة حقيقة الكذب في الامور
الثلاثة لكن التعريض اولى والحديث قد مضى في كتاب الشركة في باب رهن السلاح فانه اخرجه
هناك عن علي بن عبد الله عن عمرو عن جابر قوله من لكعب بن الاشرف اي من يقتله ومن مبتدأ
وللكعب خبره وكعب بن الاشرف ضد الاخشن اليهودي القرظي وكان يهجو رسول الله
عليه السلام ويؤذيه قوله قال محمد بن مسلمة بفتح الميم واللام الانصاري الحارثي قوله فقد
اذى الله فيه حذف اي اذى رسول الله واذاه لرسول الله هو اذى لله تعالى لانه رضي
به قوله اتحب الهمزة فيه للاستفهام وكلمة ان في اصله مصدرية والتقدير اتحب قتله قوله
قد عنانا بفتح النون المشددة اي اتعبنا وهذا من التعريض الحاذر من المستحسن لان معناه
في الباطن ادبنا بآداب الشريعة التي فيها تعب في مرضاة الله تعالى والذي فهم المخاطب
هو العناء الذي ليس بمحبوب قوله وسألنا بفتح الهمزة وفتح اللام والضمير فيه يرجع الى النبي عليه
السلام والصدقة منصوب لانه مفعول ثان قوله وايضا والله لتملنه اي والله لتبعه

ذلك

ذلك تريد ملالة لتكلمه وتنصرف عنه اكثر واريد من ذلك فان قلت هذا غدر فكيف جاز
قلت حاشا لانه نقض العهد بابتدائه رسول الله وقال المازري نقض عهد رسول الله عليه السلام
وهجاه واعان المشركين عليه حربه فان قلت امته محمد بن مسلمة قلت لم يصرح له بامان في كلامه وانما
كلمه في امر البيع والشراء والشكاية اليه والاستيناس به حتى تمكن من قتله وقيل في قتل محمد بن مسلمة
كعب بن الاشرف دلالة ان الدعوة ساقطة ممن قرب من دار الاسلام وكانت قصة محمد بن مسلمة
في رمضان وقيل في ربيع الاول والاول اشهر في السنة الثالثة من الهجرة وقال ابن اسحق اتى كعب
المدينة فنزلها وما جرى بينه وبينها جرى قال ويحكم احق هذا وان محمدا قتل اشراف العرب وملوكها
والله ان كان هذا حقا لبطن الارض خير من ظهرها ثم خرج حتى قدم مكة فنزل على المطلب بن
ابي وداعة السهمي فآذته المطلب فجعل يتوجع ويبكي على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله
عليه السلام وينشد الاشعار في ذلك وبلغ ذلك رسول الله عليه السلام فقال من لكعب
ابن الاشرف فقال محمد بن مسلمة الانصاري اخو بني عبد الاشهل انا يا رسول الله وسرد في
ذلك كلاما كثيرا ثم قال انه اجتمع به وسأله ان يسلفه سلفا وجرى بينهما ما يتعلق
بالرهن الى ان قال يرهنك اللامة يعني السلاح قال نعم فواعده ان يأتيه بالحارث بن اوس
وابي عبس جابر بن عتيك وعباد بن بشر قال فجاؤه يدعوه ليلا فنزل اليهم فقالت له امرأته
لا تسمع صوتا كأنه صوت دم فقال انما هو محمد بن مسلمة ورضيعي ابو نائلة وان الكريم لو دعي
الى طعنة لاجاب وقال محمد ان اذا جاء ساشمه فاذا استمكنت منه فدونكم قال فنزل
وهو متوشح فقال له نجد منك ريح الطيب قال نعم فتشم تم عاد فتشم فلما استمكن منه قال دونكم
فقتلوه ثم اتوا رسول الله عليه السلام فاخبروه وحكى الطبري عن الواقدي قال جاء ابن اخي
كعب بن الاشرف الى رسول الله عليه السلام وفي كتاب شرف المصطفى ان الذين قتلوا كعبا
حملوا راسه في المخلاة فقيل انه اول راس حمل في الاسلام وقيل بل راس ابي عزة الجمحي الذي قال
له النبي عليه السلام لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين فقتله واحتمل راسه الى المدينة في برج واما اول
مسلم حمل راسه في الاسلام فعمرو بن الحمق وله صحبة

ص باب الفتك باهل الحرب

س اي هذا باب في بيان جواز الفتك باهل الحرب والفتك بفتح الفاء
وسكون التاء المثناة من فوق بعدها كاف وهو ان يأتي الرجل صاحبه وهو غافل فيشد
عليه فيقتله ص حدثني عبد الله بن محمد ثنا سفيان عن عمرو عن جابر عن النبي عليه السلام قال
من لكعب بن الاشرف فقال محمد بن مسلمة اتحب ان اقتله قال نعم قال فأذن لي فأقول قال قد فعلت
س وجه المطابقة للترجمة يؤخذ من معناه لان محمد بن مسلمة غر كعبا فاستغفله فشد عليه
فقتله وهو الفتك بعينه وهذا طرف من حديث جابر الذي مضى قبله قوله فأقول اي عني وعنك

ما رأته مصلحة من التعريض وعزم ما لم يحق باطلا ولم يبطل حقا قوله قال قد لعلث اي قال النبي
عليه السلام قد اذنت ولفظ الفعل اعم الافعال تغير به عن الفاظ كثيرة وقد مر الكلام فيه عن
مر ص باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من
يخشى معرته س اي هذا باب في بيان ما يجوز الى اخره قوله مع من يخشى على بناء المعلوم ويجوز
ان يكون على صيغة المجهول فعلى الاول معرته منصوب وعلى الثاني مرفوع والمعرة بفتح الميم
والعين المهملة وتشديد الراء الشدة وما يكره منه من قبحه ص قال الليث حدثني عقيل
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال انطلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعه ابي بن كعب قبل ابن صياد فحدث به في نخل فلما دخل عليه رسول الله
عليه السلام النخل طفق يتقي بجذوع النخل في قطيفة له فيها رمرمة فرأت ام ابن صياد رسول
الله عليه السلام فقالت يا صاف هذا محمد فوثب ابن صياد فقال رسول الله عليه السلام
لو تركته بين س مطابقته للترجمة يمكن ان يؤخذ من قوله طفق يتقي بجذوع النخل لان
معناه شرع يخفي نفسه بجذوع النخل حتى لا تراه ام ابن صياد وهذا احتيال وحذر لان ام
ابن صياد ممن يخشى معرته ولم ار احدا من الشراح ذكر هنا للمطابقة من الترجمة والحديث
والفضل بن دكين اسمه عمرو بن حماد والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين ابن خالد وهذا
التعليق وصله الاسماعيلي من طريق يحيى بن بكير وابي صالح كاتب الليث وقد مضى
قصة ابن صياد مطولة في كتاب الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه قوله قبل ابن
صياد بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي ناحيته وحصة قوله فحدث به على صيغة المجهول
والضمير في به يرجع الى ابن صياد وقوله في نخل حال من الضمير المجرور والمعنى اخبر النبي عليه
السلام بابن صياد والحال انه في نخل قوله طفق يتقي قد مر تفسيره الآن قوله في قطيفة وهي
الكساء المخمل قوله له فيها اي لابن الصياد في القطيفة رمرمة بزاين وهو الصوت ورواية
بالزاين قوله يا صاف اسم ابن صياد بضم الفاء وشرحها قوله لو تركته بين اي لو تركته
امه بحيث لا تعرف قدوم رسول الله عليه السلام ولم يبد هش عنه بين لكم باختلاف
كلامه ما يهون عليكم امره وقد سبقت مباحثه مستقصاة في كتاب الجنائز في الباب المذكور
ص باب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق س
اي هذا باب في بيان ما جاء من انشاد الرجز في الحرب والرجز بفتح الراء والجيم وفي اخره
زاي وهو بحر من بحور الشعر وهو معروف ونوع من انواع الشعر يكون كل مصراع منه مفردا
وتسمى قصائده اراجيز واحدتها ارجوزة وهو كهيئة السجع الا انه في وزن الشعر ويسمى قائله
راجزا كما يسمى قائل بحور الشعر شاعرا ولم يعده الخليل شعرا وقال ابن الاثير والرجز ليس بشعر
هذا كلامهم قوله وفي رفع مجرور عطفا على لفظ الرجز اي وفي بيان ما جاء من رفع الصوت في

حفر

حفر الخندق وهو الذي حفره الصحابة من المهاجرين والانصار يوم الاحزاب وكانوا ينقلون التراب
على ظهورهم وينشدون الاراجيز على ما مر في كتاب الجهاد في باب حفر الخندق وكانت عادة العرب
باستعمال الاراجيز في الحروب لانها تزيد النشاط وتهيج الهمم ص فيه سهل وانس عن
النبي صلى الله عليه وسلم س اي مما جاء في هذا الباب روى سهل بن سعد الانصاري الساعدي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصل البخاري حديثه في غزوة الخندق وفيه اللهم
لا عيش الا عيش الاخرة كما سيأتي قوله وانس بالرفع عطف على سهل وحديثه مضى في باب
حفر الخندق ووصله عن ابي معمر عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس رضي الله عنه وفيه اللهم
لا خير الا خير الاخرة وقد مر الكلام فيه هناك ص وفيه يزيد عن سلمة س اي وفي الباب
انصاري يزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن مولاه سلمة بن الاكوع رضي الله عنه
وسيأتي في غزوة خيبر ان شاء الله ص حدثنا مسدد ثنا ابو الاحوص ثنا ابو اسحق عن البراء
رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو ينقل التراب حتى وارى
التراب شعر صدره وكان رجلا كثير الشعر وهو يرتجز برجز عبد الله • اللهم لولا انت ما
اهتدينا • ولا تصدقنا ولا صلينا • فانزلن سكينة علينا • وثبت الاقدام ان لاقينا •
ان الاعداء قد بغوا علينا • اذا ارادوا فتنة ابينا • يرفع بها صوته س مطابقته
للترجمة في قوله وهو يرتجز برجز عبد الله وفي قوله يرفع بها صوته وابو الاحوص سلام
ابن سليم الحنفي وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي والحديث مضى في باب حفر الخندق
فانه اخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابي اسحق الى اخره وفيه وقد وارى التراب
شعر بطنه وهنا رأيته وهي قوله وكان رجلا كثير الشعر وفيه ايضا هنا وهو يرتجز برجز
عبد الله وهو عبد الله بن رواحة الانصاري الخزرجي البدري النقيب الشاعر وهناك ان
الاعداء وهناك ان الاولى وقد مر الكلام فيه هناك قوله وهو ينقل الواو فيه للحال وكذا
الواو في قوله وهو يرتجز قوله بغوا من البغي وهو الاستطالة والظلم قوله امنا من الاباء
وهو الامتناع قوله يرفع بها صوته حمله وتعب حالا من قوله وهو يرتجز ص
باب من لا يثبت على الخيل س اي هذا باب في ذم ما جاء
من النبي عليه السلام في الدعاء في حق من لا يثبت على الخيل وقال بعضهم باب من لا يثبت على الخيل
اي ينبغي لاهل الخيل ان يدعوا له بالثبات قلت ما ابعد هذا التفسير من معنى الترجمة على ما
لا يخفى على المتأمل لكن سعى ان يفسر مثل ما فسرنا ثم قال وينبغي لاهل الخيل ان يدعوا له
بالثبات تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث دعى لجرير حين شكى اليه من عدم ثباته على
الخيل ص حدثني محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابن ادريس عن اسماعيل عن قيس عن جرير قال ما
حجبني النبي عليه السلام منذ اسلمت ولا رآني الا تبسم في وجهي ولقد شكوت اليه اني لا

اثبت على الخيل فضرب بيده في صدري وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا س مطابقته
للترجمة في قوله لا اثبت على الخيل وابن ادريس هو عبد الله بن ادريس بن يزيد مات سنة ثنتين
وتسعين ومائة واسماعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي وقيس بن ابي حازم والحديث
اخرجه البخاري في الادب ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير ايضا وفي فضل جرير عن اسحق ابو اسمعيل
واخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الحميد بن بيان ويحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابن نمير
واخرجه الترمذي في المناقب عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن سويد واخرجه ابن ماجه في
السنة عن ابن نمير به قوله ما حجبني النبي عليه السلام منذ اسلمت اي ما منعني مما التمست
منه او من دخول الدار ولا يلزم منه النظر الى امهات المؤمنين قوله في وجهي هذا هذا
في رواية السرخسي والكشميهني وفي رواية غير ابي ذر وجهه وفيه التفات من المتكلم الى الغيبة
قوله ولقد شكوت الى اخره مضى في باب حرق الدور والنخل عن قريب وفيه ان الرجل الوجيه
في قومه له حرمة ومكانة على من هو دونه لان جريرا كان سيد قومه وفيه ان لقاء الناس
بالتبسم وطلاقة الوجه من اخلاق النبوة وهو مناف للتكبر وجالب للمودة وفيه فضل
الفروسية واحكام ركوب الخيل فان ذلك مما ينبغي ان يتعلمه الرجل الشريف والرئيس وفيه
انه لا باس للامام او للعالم اذا اشار اليه انسان في مخاطبته او غيرها ان يضع عليه يده ويضغط
بعض جسده وذلك من التواضع واستمالة المعشر وفيه بركة دعوته عليه السلام لانه جاء
في الحديث انه ما سقط بعد ذلك من الخيل ص باب دواء
الجرح باحراق الحصير وغسل المراة عن ابيها الدم عن وجهه وحمل الماء في الترس س اي هذا
باب في بيان ما جاء من دواء الجرح الى قوله وحمل الماء معطوف على قوله دواء الجرح اي في
بيان ما جاء من حمل الرجل الماء في الترس لاجل غسل الدم وهذه الترجمة ماخوذة من معنى حديث
الباب لان المراد من المراة هي فاطمة بنت رسول الله عليه السلام لانها هي التي داوت جرح النبي
عليه السلام بالحصير المحرق بالنار بعد غسلها الدم عن وجه النبي عليه السلام وذلك لازدياد
الدم بالغسل بالماء وعدم انقطاعه واما حمل الماء فكان من علي بن ابي طالب رضي الله عنه على ما
يجيء بيانه ان شاء الله تعالى ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا ابو حازم قال سالوا سهل
ابن سعد الساعدي رضي الله عنه باي شيء دووي جرح النبي عليه السلام فقال ما بقي
من الناس احد اعلم به مني كان علي يجيء بالماء في ترسه وكانت يعني فاطمة تغسل الدم عن وجهه
واخذ حصير فاحرق ثم حشي به جرح النبي عليه السلام س مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي
ابن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابو حازم سلمة بن دينار الاعرج والحديث
بعينه مضى في كتاب الطهارة في باب غسل المراة اباها الدم عن وجهه غير انه هناك اخرجه عن
محمد عن سفيان الى اخره ومضى الكلام فيه هناك قوله جرح النبي عليه السلام اي الذي وقع يوم

احد

احد من شج راسه المبارك قوله ما بقي لانه اخر من مات من الصحابة بالمدينة ن
ص باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب
وعقوبة من عصى امامه س اي هذا باب في بيان ما يكره الى اخره قوله في الحرب اي من المقاتلة في
احوال الحرب قوله وعقوبة اي وفي بيان عقوبة من عصى امامه يعني بالهزيمة وحرمان الغنيمة وفي
التوضيح التنازع هو الاختلاف قلت ليس كذلك لانه يلزم عطف الشيء على نفسه فالترجمة
ولا يقال انه عطف بيان لان التنازع معلوم فلا يحتاج الى البيان والتنازع هو التخاصم والتجادل
والاختلاف ان يذهب كل واحد منهم الى راي والاختلاف سبب الهلاك في الدنيا والاخرة
لان الله عز وجل قد عتب في كتابه الاختلاف التي قضى به على عباده من الهلاك في قوله ولو شاء الله ما
اختتلفوا هم كل ولذلك خلقهم يعني ليكونوا فريقين فريق في الجنة وفريق في السعير من اجل اختلافهم
ص وقول الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا او تذهب ريحكم يعني الحرب س اول الاية
واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا وقبلها خاطب المؤمنين بقوله يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم
فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون فامروا اولا بالثبات عند ملاقاتهم الاعداء
والصبر على مبارزتهم ثم امرهم بذكره في تلك الحال ولا ينسوه بل يستعينون به ويتوكلون
عليه ويسالونه النصر عليهم ثم امرهم بطاعة الله ورسوله في حالهم ذلك فيما امرهم به ونهوا
وما نهاهم عنه انزجروا ولا يتنازعون فيما منهم فيفشلون من الفشل وهو الفزع والجبن
والضعف قوله وتذهب ريحكم اي قوتكم وحدتكم وما دمتم فيه من الاقبال واصبروا ان الله مع
الصابرين قوله يعني الحرب هذا وقع في رواية الكشميهني وحده ص قال قتادة الريح الحرب
س هذا هو الذي وقع في هذا الموضع في رواية الاصيلي قال قتادة الريح الحرب وهذا
وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة به وقال مجاهد الريح النصر وقيل الدولة شبهت
في تعودها مرة وتمشيها بالريح وهبوبها فقيل هبت ريح فلان اذا دالت له الدولة ص
حدثنا يحيى ثنا وكيع عن شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث معاذا وابا موسى الى اليمن قال تيسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا
س مطابقته للترجمة في قوله ولا تختلفا ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى قيل هو
يحيى بن جعفر بن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي وقيل يحيى بن موسى بن عبد ربه ابو زكريا السختياني
البلخي يقال له خت بفتح الخاء المعجمة وبالتاء المثناة من فوق وكل منهما سمع واختفا وقال الكرماني
في يحيى جعفر البلخي وليس الا البخاري وقال في يحيى بن موسى الختي بالنسبة الى خت وليس كذلك
فان خت لقبه وما هو منسوب اليه الثاني وكيع وقد تكرر ذكره الثالث شعبة كذلك الرابع
سعيد بن ابي بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر الخامس ابو بردة عامر السادس جده ابو موسى الاشعري
واسمه عبد الله بن قيس والضمير في جده راجع الى سعيد لا الى الاب يعني روى سعيد عن عامر عن

عبد الله **ذكر** تعدد موضعه ومن اخرجه هكذا اخرجه البخاري ايضا في الادب عن اسحق
وفي الاحكام عن محمد بن بشار وفي المغازي عن مسلم بن ابراهيم وعن اسحق بن شاهين ايضا واخرجه
مسلم في الاشربة عن عثمان واسحق وعن محمد بن عباد وعن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن احمد وعن زيد
ابن ابي انيسة وفي المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عباد وعن اسحق بن ابراهيم وابن ابي
خلف واخرجه ابو داود في الحدود قصة اليهودي الذي اسلم ثم ارتد واخرجه النسائي في
الاشربة وفي الوليمة عن احمد بن عبد الله وعبد الله بن الهيثم واخرجه ابن ماجه في الاشربة عن محمد
بن بشار **ذكر** معناه قوله يبشر بالياء اخر الحروف والشين المهملة معناه خذ ما
فيه التيسير قوله ولا تعسر من التعسير وهو التشديد والتصعيب قوله وبشرا
بالباء الموحدة والشين المعجمة من التبشير وهو ادخال السرور من بشرت الرجل ابشره
بشرا وبشورا من البشرى قوله ولا تنفرا من التنفير يعني لا تذكرا اشياء تنفر عن منه ولا
تعصيا الى ما فيه الشدة قوله وتطاوعا اي تطاوعا قوله ولا تختلفا كان الاختلاف يورث
الاختلال **ص** حدثنا عمرو بن خالد ثنا زهير ثنا ابو اسحق قال سمعت البراء بن عازب يحدث
قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة يوم احد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير
فقال ان رايتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى ارسل اليكم وان رايتمونا
هزمنا القوم واوطأناهم فلا تبرحوا حتى ارسل اليكم فهزموهم قال فانا والله رايت النسا
يشتددن قد بدت خلاخلهن واسوقهن رافعات ثيابهن فقال اصحاب عبد الله بن
جبير الغنيمة اي قوم ظهر اصحابكم فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير انسيتم ما قال
لكم رسول الله عليه السلام قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فلما اتوهم
صرفت وجوههم فاقبلوا منهزمين فذاك اذ يدعوهم الرسول في اخراهم فلم يبق مع النبي عليه
السلام غير اثني عشر رجلا فاصابوا منا سبعين وكان النبي عليه السلام واصحابه اصاب
من المشركين يوم بدر اربعين ومائة سبعين اسيرا وقتيلا فقال ابو سفيان افي القوم محمد
ثلاث مرات فنهاهم النبي عليه السلام ان يجيبوه ثم قال افي القوم ابن ابي قحافة ثلاث مرات
ثم قال افي القوم ابن الخطاب ثلاث مرات ثم رجع الى اصحابه فقال اما هؤلاء فقد قتلوا
فما ملك عمر رضي الله عنه نفسه فقال كذبت والله يا عدو الله ان الذين عددت لاحياء
كلهم وقد بقي لك ما يسوءك قال يوم بيوم بدر والحرب سجال انكم ستجدون في القوم
مثلة لم آمر بها ولم تسؤني ثم اخذ يرتجز اعل هبل قال النبي عليه السلام الا تجيبوا له
قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله اعلى واجل قال ان لنا العزى ولا عزى
لكم فقال النبي عليه السلام الا تجيبوا له قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله مولانا
ولا مولى لكم **ش** مطابقته للترجمة في قوله اصحاب عبد الله بن جبير فان الترجمة وقعت

بسبب

بسبب مخالفتهم وعمرو بن خالد بن فرخ الحراني الحزري وهو من افراده وزهير هو ابن معاوية
وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي وفي التفسير عن
عمرو بن خالد ايضا واخرجه ابو داود في الجهاد عن عبد الله بن محمد النفيلي واخرجه النسائي
في السير عن زياد بن يحيى وعمر بن يزيد وفي التفسير عن هلال بن العلاء **ذكر** معناه
قوله يحدث جملة في محل النصب على الحال من البراء لان الصحيح ان سمعت لا يتعدى الا الى
مفعول واحد قوله على الرجالة بفتح الراء وتشديد الجيم جمع راجل على خلاف القياس قوله
يوم احد نصب على الظرف وكان يوم احد يوم السبت في منتصف شوال من سنة ثلاث من
الهجرة وكان السبب في غزوة احد ما قاله ابن اسحق لما اصيب يوم بدر من كفار قريش اصحاب
القليب ورجع فلولهم الى مكة مشى عبد الله بن ابي ربيعة وعكرمة بن ابي جهل وصفوان بن امية
في رجال من قريش ممن اصيب اباؤهم وابناؤهم واخوانهم يوم بدر وكلموا ابا سفيان بن حرب
ان يتجر بهم لعلهم يدركون ثاراتهم فاجتمعت قريش لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم باحابيشها
ومن اطاعهم من قبائل كنانة واهل تهامة فخرجوا وابو سفيان قائدهم ومعه زوجته هند
بنت عتبة بن ربيعة ومعهم ظعائن النساء الحفيظة وهم ثلاثة الاف ومعهم مائتا فارس
قد جنبوها فعلى الميمنة خالد بن الوليد وعلى الميسرة عكرمة بن ابي جهل بن هشام وقيل
صفوان بن امية وقيل عمرو بن العاص وعلى الرماة عبد الله بن ربيعة وكانوا مائة وفيهم سبع
مائة دارع والظعن خمسة عشر وخرج رسول الله عليه السلام في الف من اصحابه وترك
على احد ورجع عنه عبد الله بن ابي بن سلول في ثلثمائة فبقي رسول الله عليه السلام في سبعمائة
وقال الواقدي وكان في اصحاب رسول الله عليه السلام مائة دارع ولم يكن معهم من الخيل
سوى فرسين فرس لرسول الله عليه السلام وفرس لابي بردة وامّر رسول الله عليه السلام
على الرماة يومئذ عبد الله بن جبير وهو قول البراء جعل النبي عليه السلام على الرجالة يوم
احد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير وهو منصوب بقوله جعل وعبد الله بن جبير بضم
الجيم وفتح الباء الموحدة ابن النعمان بن امية بن امرئ القيس واسمه البرك بن ثعلبة بن عمرو
بن عوف الانصاري شهد العقبة ثم شهد بدرا وقتل يوم احد شهيدا وقال ابو عمر لا اعلم
له رواية عن النبي عليه السلام قوله تخطفنا الطير من خطف يخطف من باب نصر ينصر ويقال
من باب ضرب يضرب وهو قليل ومصدره خطف وهو استلاب الشيء واخذه بسرعة وقال
الخطابي هذا مثل يريد به الهزيمة يقول عليه السلام ان رايتمونا قد ذرنا عن مكاننا وولينا
منهزمين فلا تبرحوا انتم وهذا كقولهم فلان ساكن الطير اذا كان هاديا وقورا وليس
هناك طير وايضا فالطير لا يقع الا على الشيء الساكن ويقال للرجل اذا اسرع وخف
قد طار طيره وقال الداودي معناه ان قتلنا واكلت الطير لحومنا فلا تبرحوا مكانكم قوله

واوطأناهم قال ابن الين يريد مشينا عليهم وهم قتلى على الارض وقال الكرماني الهمزة
في اوطأناهم للتعريض اي جعلناهم في معرض الدوس بالقدم قوله قال فانا والله اي قال البراء
قوله يشددون اي على الكفار يقال شد عليه في الحرب اي حمل عليه ويقال معناه يعدون
والاشتداد العدو ويروى يشتدون قال ابن الين هي رواية ابي الحسن ومعناه يمشين في
شدة الجبل يرتدن ان يرقين الجبل قوله قد بدت خلخالها اي قد ظهرت قوله واسوقهن جمع
ساق قوله رافعات حال من الضمير الذي في يشددن وقوله ثيابهن منصوب به قوله العسمة
نصب على الاغراء قوله اي قوم يعني يا قوم وهو منادى قوله ظهر اي غلب قوله انسيتم
الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار قوله صرفت وجوههم يعني قلبت وحولت الى موضع
جاوا منه وذلك عقوبة لعصيانهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله منهزمين حال من الضمير
الذي في اقبلوا قوله فذاك اذ تدعوهم اي حين يقول لهم رسول الله عليه السلام الي يا
عباد الله الي يا عباد الله انا رسول الله من يكر فله الجنة قوله في اخراهم اي في جماعتهم
المتاخرة قوله فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر وكذا قال مقاتل وقال ابن سعد
وثبت رسول الله عليه السلام ما يزول يرمي من قوسه حتى صارت شظايا وثبت معه عصابة
من اصحابه اربعة عشر رجلا سبعة من المهاجرين منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنهم وسبعة من الانصار
حتى تحاجزوا وقال الواقدي وابن اسحق وموسى بن عقبة وغيرهم لما انهزم المسلمون بقي رسول الله
عليه السلام في نفر يسير وقال هشام كانوا سبعة من الانصار ورجلين من المهاجرين
وقال البلاذري ثبت معه من المهاجرين ابو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن
ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم ومن الانصار
الحباب بن المنذر وابو دجانة وعاصم بن ثابت بن ابي الاقلح والحارث بن الصمة واسيد بن
حضير وسعد بن معاذ وقيل وسهل بن حنيف قوله فاصابوا منا سبعين وذكر ابن اسحق
انهم خمسة وستون واستدرك عليه ابن هشام خمسة اخرى فصاروا على قوله سبعين وهو
رواية البخاري وقال ابن اسحق استشهد من المسلمين يوم احد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من المهاجرين اربعة نفر وهم حمزة بن عبد المطلب قتله وحشي غلام جبير بن مطعم وعبد الله
ابن جحش ومصعب بن عمير قتله ابن قمئة وشماس بن عثمان ومن الانصار عمرو بن معاذ
والحارث بن انس وعمارة بن زياد وسلمة بن ثابت بن وقش وعمرو بن ثابت بن وقش وثابت
ابوهما ورفاعة بن وقش وحنظلة بن عامر ابو حذيفة وصيفي بن قيظي وهتاك بن سهل
والحارث بن اوس بن معاذ واياس بن اوس وعبيد بن التيهان وحبيب بن زيد بن نيم ورزنة
ابن حاطب وابو سفيان بن الحارث وحنظلة بن ابي عامر وانيس بن قتادة وابو حبة بن
عمرو بن ثابت وعبد الله بن جبير امير الرماة وخيثمة ابو سعد وعبد الله بن سلمة وشيع

ابن حاطب

ابن حاطب وعمرو بن قيس وابنه قيس بن عمرو وثابت بن عمرو وعامر بن مخلد وابو هبيرة بن
الحارث وعمرو بن مطرف واوس بن ثابت اخو حسان بن ثابت وانس بن النضر وقيس بن مخلد
وكيسان عبد بني مازن وسليم بن الحارث ونعمان بن عبد عمرو وخارجة بن زيد وسعد
ابن الربيع واوس بن الارقم ومالك بن سنان ابو ابي سعيد الخدري وسعيد بن سويد
وعقبة بن ربيع وثعلبة بن سعد وثقف بن فروة وعبد الله بن عمرو بن وهب وضمرة
حليف بني ظريف ونوفل بن عبد الله وعباس بن عباده ونعمان بن مالك والمجذر بن ذياد
ومقياس بن الحشخاس ورفاعة بن عمرو وعبد الله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح بن زيد بن
حرام وخلاد بن عمرو بن الجموح وابو ايمن مولى عمرو بن الجموح وسليم بن عمرو ومولاه عنتر
وسهل بن قيس وذكوان بن عبد قيس وعبيد بن المعلى فهؤلاء الذين ذكرهم ابن اسحق
واما الذي استدرك عليهم ابن هشام فهم مالك بن نمبلة والحارث بن عدي ومالك بن اياس
واياس بن عدي وعمرو بن اياس قوله في القوم همزة الهمزة للاستفهام على سبيل الانكار
قوله فنهاهم النبي عليه السلام ان يجيبوا اي بان يجيبوا ابا سفيان ونهيه عليه السلام
اجابة ابي سفيان تصاونا عن الخوض فيما لا فايدة فيه قوله ابن ابي قحافة هو ابو بكر الصديق وابو
قحافة اسمه عثمان قوله فما ملك عمر رضي الله عنه نفسه فقال كذبت يا عدو الله وكان
اجابته بعد النهي حماية للظن برسول الله انه قتل وان باصحابه الوهن وقال ابن بطال ليس
فيه عصيان لسيدنا رسول الله عليه السلام في الحقيقة وان كان عصيانا في الظاهر فهو
مما يوجر به قوله وقد بقي لك ما تسؤك يعني يوم العقبة قوله قال يوم بيوم بدر اي قال
ابو سفيان هذا يوم في مقابلة يوم بدر لان المسلمين قتلوا يوم بدر سبعين رجلا والاسارى
كذلك قاله ابن عباس وسعيد بن المسيب قوله والحرب سجال اي دول من قولهم
لهو لاء واصله ان المستقين بالسجل وهو الدلو يملون لكل واحد منهم سجلا قوله مثلة بضم
الميم وسكون الثاء المثلة اسم من مثل به ومثله اي خدعه قوله لم آمر بها اي بالمثلة قال
الداودي معناه انه لا يامر بالافعال الخبيثة التي ترد على فاعلها نقصا قوله ولم تسؤني
يريد لانكم عدوي وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر وخرجوا ليمنعوا العير التي كانوا
بها فوقعوا في كفار قريش وسلمت العير قوله اعل هبل وفي رواية ارق مكانا عل
وهبل بضم الهاء وفتح الباء الموحدة اسم صنم كان في الكعبة ومعنى ارق مكانا عل يعني ارق
في الجبل على حربك اي علوت حتى صرت كالجبل العالي وقال الداودي يحتمل ان يريد بذلك
تعيير المسلمين حين انحازوا الى الجبل قوله قال الا تجيبوا له اي قال عليه السلام الا تجيبوا
لابي سفيان وقوله الا تجيبوا بحذف النون بغير الناصب والجازم وهي لغة فصيحة
وروي الا تجيبونه قوله العزى تانيث الاعز اسم صنم كان لقريش قاله الصغاني وابو عبيد

وفي الملوح العزي تجمع لعطفان فاتوا بعيد وهما وروى ابو صالح عن ابن عباس قال بعث
رسول الله عليه السلام خالد بن الوليد الى العزى ليقطعها قوله الله مولانا ولا مولى لكم يعني
الله ناصرنا والمولى يأتي لمعان كثيرة والمولى في قوله تعالى ثم ردوا الى الله مولاهم الحق يعني المالك
وقال ابن الجوزي المولى هنا يعني الولي والله عز وجل يتولى المؤمنين بالنصر والاعانة وخذلان
الكافرين **ص باب** اذا فزعوا بالليل **س** اي هذا باب يذكر
فيه اذا فزع العسكر بالليل او اهل بلدة والفزع هو الخوف في الاصل اللغة وضع موضع الاستغاثة
والنصر وجواب اذا محذوف تقديره سعى لاماتهم ان يكشف الخبر بنفسه او يمن ينتدب لذلك
ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم احسن الناس واجود الناس واشجع الناس قال وقد فزع اهل المدينة ليلة سمعوا
صوتا قال فتلقاهم النبي عليه السلام على فرس لابي طلحة عري وهو متقلد سيفه فقال لم
تراعوا لم تراعوا قال رسول الله عليه السلام وجدته بحرا يعني الفرس **س** مطابقته
للترجمة ظاهرة ومعنى هذا الحديث في باب الجهاد مرارا وفي اخر باب الهبة ومعنى الكلام فيه
قوله عري بضم العين وسكون الراء اي مجرد عن السرج واسم الفرس مندوب ومعنى لم تراعوا
لا تراعوا اي لا تخافوا **ص باب** من رأى العدو فنادى
باعلى صوته يا صباحاه حتى يسمع الناس **س** اي هذا باب في بيان امر من راى العدو
وقد اقبل فنادى باعلى صوته يا صباحاه يعني اعد عليكم في الصباح وقد صبحتم فحذروا
حذركم قال القرطبي معناه الاعلام بهذا الامر المهم الذي دهمهم في الصباح قيل لانهم كانوا
يغيرون وقت الصباح وقيل جاء وقت الصباح فتاهبوا للقاء فان الاعداء تراجعون
من القتال في الليل فاذا جاء النهار عادوا والهاء فيه للندبة تسقط في الوصل والزيادة
اثباتها فيقف على الهاء وهو منادى مستغاث والالف فيه للاستغاثة وقيل الهاء فيه
للسكت كانه نادى الناس استغاثة بهم ووقت الصباح اي وقت الغارة والحاصل
انها كلمة يقولها المستغيث قوله حتى يسمع اي حتى ان يسمع بضم الياء من الاسماع والناس
بالنصب مفعوله **ص** حدثنا المكي بن ابراهيم اخبرنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة انه اخبره
قال خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة حتى اذا كنت بثنية الغابة لقيني غلام لعبد
الرحمن بن عوف قلت ويحك ما بك قال اخذت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم قلت
من اخذها قال غطفان وفزارة فصرخت ثلاث صرخات اسمعت ما بين لابتيها يا صباحاه
يا صباحاه ثم اندفعت حتى القاهم وقد اخذوها فجعلت ارميهم واقول انا ابن الاكوع
واليوم يوم الرضع فاستنقذتها منهم قبل ان يشربوا فاقبلت بها اسوقها فلقيني
النبي عليه السلام فقلت يا رسول الله ان القوم عطاش واني اعجلتهم ان يشربوا

سقيهم

سقيهم فابعث في اثرهم فقال يا ابن الاكوع ملكت فاسجح ان القوم يقرون في قومهم
س مطابقته للترجمة ظاهرة والمكي بتشديد الكاف والياء ابن ابراهيم بن بشير بن
فرقد البرجمي التميمي الحنظلي البلخي ويزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع وهذا الحديث من
ثلاثيات البخاري الثاني عشر واخرجه ايضا في المغازي عن قتيبة واخرجه مسلم في المغازي
والنسائي في اليوم والليلة جميعا عن قتيبة به وهذا الحديث ياتي من هذا باني في غزوة ذي
قرد بفتح القاف والراء وبالدال المهملة ويقال بضمتين وقال السهيلي كذا الفتية مقتدا
عن الاعلى والقرد في اللغة الصوت الردي وهو على نحو يوم من المدينة قوله ذاهبا
حال قوله نحو الغابة بالغين المعجمة وبعد الالف باء موحدة وهي على بريد من المدينة في طريق
الشام وهي في الاصل الاجمة والتثنية في النخيل كالعقبة منه قوله اخذت لقاح النبي
عليه السلام اللقاح بكسر اللام الابل والواحد لقوح وهي الحلوب وقال ابن سعد كانت
لقاح سيدنا رسول الله عليه السلام عشرين لقحة ترعى بالغابة وكان ابو ذر فيها وقوله
غطفان وفزارة بفتح الفاء وهما قبيلتان من العرب وكان راس القوم الذين اغاروا
عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وكان في خيل من غطفان قوله ما بين لابتيها
اي لابتي المدينة واللابة الحرة وقد مر غير مرة قوله ثم اندفعت اي اسرعت في السير
قوله انا ابن الاكوع الاكوع لقب واسمه سنان بن عبد الله قوله يوم الرضع بضم الراء
وتشديد الضاد المعجمة بعدها عين مهملة قال ابن الاثير هو الذي رضع اللؤم
من ثدي امه اي غذي به وقيل هو الذي يرضع ما بين لسانه مستكثر من الجشع بذلك
والجشع اشد الحرص وقال امرؤ من العرب تذم رجلا • انه لاكلة يكلة • ياكل من جشعه
خلله • ابو ما يتخلل به اسنانه • وقال ابو عمرو هو الذي يرضع الشاة او الناقة قبل
ان يحلبها من شدة الشره وقال قوم الرضع الراعي لا يمسك معه محلبا فاذا جاء
انسان يسأله ان يسقيه اخبره لانه لا يحلب معه واذا اراد هو ان يشرب رضع الناقة
او الشاة وقيل هو رجل كان يرضع الغنم ولا يحلبها لئلا يسمع صوت الحلب فيطلب منه
وفي الموعب رضع الرجل رضاعة مثال لزم وهو رضيع وراضع للبن وجمعه راضعون
وقال ابن حديد اصل الحديث ان رجلا من العالقة طرقه ضيف ليلا فمص ضرع شاته
لئلا يسمع الضيف صوت الشخب فكثر حتى صار كل لبن راضعا فعل ذلك او لم يفعله
وقيل هو الذي يرضع طرف الحلال التي تحلل بها اسنانه وتمص ما يتعلق به وقال السهيلي
اليوم يوم الرضع برفعهما ونصب الاول ورفع الثاني قلت وجه رفعهما على تقديرهما
مبتدا وخبرا ووجه النصب على الظرفية ويكون يوم الرضاع مبتدا وخبره الظرف فيما
قبله تقديره وفي هذا اليوم يوم الرضع يعني يوم هلاك اللئام قوله فاستنقذتها

اي استلحقتها منهم قوله قبل ان يشربوا الماء يدل قوله ان القوم عطاش قوله فاقبلت بها اي
باللقاح قوله اسوقها اي حال كوني اسوق اللقاح التي اخذها عطفان وفزاره قوله فلقيني
النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك عشاء مع النبي عليه السلام ناس وتوضيح ذلك ان عيينه
ابن حصن الفزاري لما اغار على لقاح النبي عليه السلام في خيل من غطفان اربعمائة فارس وكان
في ليلة الاربعاء جا الصريخ فنودي يا خيل الله اركبي وكان اول ما نودي بها فرتب رسول
الله عليه السلام فخرج غداة الاربعاء في الحديد مقنعا فوقف فكان اول من اقبل اليه المقداد
ابن عمرو عليه الدرع والمغفر شاهرا سيفه فعقد له رسول الله عليه السلام لواء في
رمحه وقال امض حتى تلحق الخيول وانا في اثرك واستخلف على المدينه ابن ام مكتوم
وخلف سعد بن عباده في ثلاثمائة من قومه يحرسون المدينه قال المقداد فادركت اخريات
العدو وقد قتل ابو قتاده مسعده وقتل عكاشه ابن محصن وقتل المقداد حبيب بن عيينه
وقرفه بن مالك بن حذيفه بن بدر وادرك سلمه بن الاكوع القوم وهو على رجليه فجعل
يرميهم بالنبل ويقول خذها وانا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع حتى انتهى بهم الى ذي قرد
قال سلمه فلحقنا رسول الله عليه السلام والناس عشاء وهذا معنى قوله فلقيني النبي عليه
السلام فقلت يا رسول الله ان القوم عطاش وهو جمع عطشان قوله وانى اعجلتهم قبل
ان يشربوا سقيهم بكسر السين وسكون القاف وهو الحظ من الشرب وان يشربوا
مفعول له اي كراهه شربهم قوله فابعث في اثرهم اي قال سلمه يا رسول الله ابعث في اثرهم
وفي رواية ابن سعد قال سلمه فلو شئت في مائة رجل استنقذت ما بايديهم من السرح
واخذت باعناق القوم فقال رسول الله عليه السلام يا ابن الاكوع ملكت فاسجح
وهو ان يغلب عليهم ويستعبدهم وهم في الاصل اجراء قوله فاسجح بفتح الهمزه وسكون
السين المهمله وكسر الجيم وفي آخره حاء مهمله من الاسجاح وهو حسن العفو اي ارفق ولا
تاخذ بالشده وهذا مثل من امثال العرب قوله ان القوم يقرون اي يضافون يعني انهم
وصلوا الى غطفان وهم يضيفونهم وينجدونهم فلا فايده في الحال في البعث لانهم لحقوا
باصحابهم ويقرون هنا من القرى وهو الضيافه فراعى النبي عليه السلام ذلك لهم رجانوهم
وانا بهم وقال ابن الجوزي يقرون بضم الياء والراء وفسره بانهم يجمعون من الماء والكلا
يغرون بغين معجمه وزاي وهو تصحيف وفي كتاب الدلايل للسهيلي انهم يغبقون الآن في
غطفان فجاء رجل من غطفان فقال مروا على فلان الغطفاني فنحر لهم جزورا فلما اخذوا
يكشطون جلدها راوا غبرة فتركوها وخرجوا هربا انتهى وتمام القصه ان النبي عليه السلام
لما لقي سلمه لم يرد الخيل ماشي والرجال على اقدامهم حتى انتهوا الى رسول الله عليه السلام
بذي قرد فاستنقذوا عشر لقاح وافلت القوم بما بقي وهي عشر وصلى رسول الله عليه السلام

بذي قرد خطبه الخوف واقام بها يوما وليله وهي الاكليل الملك باب غزوه ذي قرد قال
ابو عبد الله هذه الغزوه هي الثانيه لذي قرد فان الاولى سريه زيد بن حارثه في جمادى الآخره
على راس ثمانيه وعشرين شهرا من الهجره والثانيه خرج فيها سيدنا رسول الله عليه السلام
بنفسه الى فزاره وهي على راس تسعه ولاربعين شهرا من الهجره وهذه الثالثه التي اغار عيينه
ابن حصن على ابل رسول الله عليه السلام فخرج ابو قتاده وابن الاكوع في طلبها وذلك في سنه
ست من الهجره وقال ابن اسحق في غزوه ذي قرد انه كان اول من بدر امام سلمه بن عمرو بن الاكوع
الاسلمي غدا يريد الغابه متوشحا قوسه ونبله ومعه غلام لطلحه بن عبيد الله معه فرس
لتقوده حتى اذا علا ثنيه الوداع نظر الى بعض خيولهم فاشرف في ناحيه سلع ثم صرخ
واصباحاه ثم خرج يشتد في اثار القوم وكان مثل السبع حتى لحق بالقوم فجعل يردهم بالنبل
ويقول اذا لدها هلتها وانا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع قال ابن اسحق وبلغ رسول الله
عليه السلام صياح ابن الاكوع ففزع بالمدينه الفزع الفزع فتراءت الخيول الى رسول الله
عليه السلام فكان اول من انتهى اليه من الفرسان المقداد بن الاسود وجاءه آخرون بعده
ابن اسحق قال وسار رسول الله عليه السلام حتى نزل الحمل من ذي قرد وتلاحق به الناس فاقام
عليه يوما وليله وقال له سلمه بن الاكوع يا رسول الله لو سترتني في رجل استنقذت بقيه
السرح واخذت باعناق القوم فقال رسول الله عليه السلام الآن يعبقون في غطفان
قسم رسول الله عليه السلام في كل مائه رجل جزورا واقاموا عليها ثم رجع فافلا حتى قدم المدينه
انتهى وقيل جاءت غيبه رسول الله عليه السلام خمس ليال انتهى وفي الحديث جواز الاخذ
بالشده ولقاء الواحد اكثر من المثلين لان سلمه كان وحده والقي بنفسه الى التهلكه وفيه
تعريف الانسان بنفسه في الحرب بشجاعته وتقدمه وفيه فضل الرمي على ما لا يخفى

ص باب من قال خذها وانا ابن فلان

س اي هذا باب
في بيان من ذكر من قال عند ملاقاته العدو وهو يرمي خذها اي الرمية وتنوه باسمه
بقوله وانا ابن فلان وقال ابن التين وهي قلة يقولها الرامي عند ما يصيب فرحا وكان ابن
عمر اذا رمى فاصاب يقول خذها وانا ابو عبد الرحمن ورمى بن الهدفين وقال انا بها انا
وكان راميا يرمي الطير على سنام البعير فلا يخطئ ان يصيب السنام وروي ان النبي عليه
السلام قال انا ابن العواتك ص وقال سلمة خذها وانا ابن الاكوع س هذا مطابق
للترجمه وبيان لها وقطعه من الحديث المذكور قبله من حيث المعنى وقيل يوقع هذا من الاهتمام
انه خارج عن الاصحار المنهي عنه لان الحال تقتضي ذلك ص حدثنا عبيد الله عن اسرائيل عن ابي
اسحق قال سال رجل البراء فقال يا ابا عماره اوليتم يوم حنين قال البراء وانا اسمع اما
رسول الله عليه السلام لم يول يومئذ كان ابو سفيان بن الحارث آخذا بعنان بغلته

فلما عشيه المشركون نزل فجعل يقول • انا النبي لا كذب • انا ابن عبد المطلب • قال فما
رئي من الناس يومئذ اشد منه س مطابقته للترجمة توجد من قوله انا النبي لا كذب لان فيه
ثبوتها بشجاعته وثباته في الحرب وهذا انوي من قول القائل جدها وانا ابن فلان وعبد الله
هو ابن موسى بن باذام ابو محمد العبسي الكوفي واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي وابو
اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي جد اسرائيل المذكور والحديث مر في الجهاد في باب من قاد دابة
غيره في الحرب ومر الكلام فيه هناك قوله يا باغاره هو كنية البراء قوله وانا اسمع من كلام
ابي اسحق والواو فيه للحال قوله لم يول ويروى فلم يول على الاصل بالفاء وقال ابن مالك حذف
الفاء جائز نظما ونثرا يعني لا يختص بالضرورة قوله فلما عشيه المشركون اي احاطوا به نزل
عن بغلته قوله فارتجز بضم الراء وكسر الهاء وفتح الياء قوله منه اي من الرسول وقال الطيبي
اختلف السلف هل يعلم الرجل الشجاع نفسه عند لقاء العدو فقال بعضهم ذلك جائز على
ما دل عليه هذا الحديث وقد اعلم حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه نفسه يوم بدر بريشة
نعامة في صدره واعلم نفسه ابو دجانة بعصابة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان الزبير رضي الله عنه يوم بدر معتما بعمامة صفراء فنزلت الملائكة معتمين بعمائم
صفر وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى في خمسة الاف من الملائكة مسومين انهم اتوا
محمدا عليه السلام مسومين بالصوف فسومهم محمد واصحابه انفسهم وخيلهم على سيماهم بالصوف
وكره آخرون التسويم والاعلام في الحرب وقالوا فعل ذلك من التبرج ولا ينبغي للمسلم ان
يشهر نفسه في الخير ولا في الشر قالوا وانما ينبغي للمؤمن اذا فعل شيئا لله تعالى ان يخفيه
عن الناس ان الله لا يخفى عليه شيء روي هذا عن يزيد الاسلمي والصواب مع القول الاول
انه لا باس بالتسويم والاعلام في الحرب اذا فعله من هو من اهل الباس والشدة والنجدة
وهو قاصد بذلك حث الناس على الثبات والصبر للعدو في الملاقاة وفيه ترهيب
العدو واذا عرفوا مكانه واما اذا لم يقصد ذلك بل قصد به الافتخار فهو مكروه
لانه ليس من مقاتل ليكون كلمة الله هي العليا وانما يقاتل للذكر **ط باب**
اذا انزل العدو على حكم رجل س اي هذا باب في بيان ما اذا انزل العدو من المشركين
على حكم رجل من المسلمين وجواب اذا محذوف تقديره ينفذ اذا اجازه الامام ص
حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي امامة هو ابن سهل بن حنيف
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد هو ابن معاذ
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قريبا منه فجاء على حمار فلما دنا قال رسول
الله عليه السلام قوموا الى سيدكم فجاء فجلس الى رسول الله عليه السلام فقال له ان هؤلاء
نزلوا على حكمك قال فاني احكم ان تقتل المقاتلة وان تسبى الذرية قال لقد حكمت فيهم

بحكم

بحكم الملك س مطابقته للترجمة تفهم من معنى الحديث وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري القرشي المدني وابو امامة بضم الهمزة والميم اسمه اسعد بن سهل
ابن حنيف يروي عن ابي سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك بن سنان الانصاري والحديث
اخرجه البخاري ايضا في فضل سعد عن محمد بن عرعرة وفي الاستيذان عن ابي الوليد وفي المغازي
عن بندار عن غندر واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي موسى وبندار وعن
زهير بن حرب واخرجه ابو داود في الادب عن بندار وفي السير وفي الفضائل عن اسماعيل
ابن مسعود **ذكر** معناه قوله بنو قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء اخر
الحروف وبالظاء المعجمة وهم قبيلة من اليهود كانوا في قلعة فنزلوا على حكم سعد بن معاذ
قوله بعث حجاب لما اي بعث رسول الله عليه السلام يطلبه قوله ان يصل المقاتلة اي
الطائفة المقاتلة منهم اي البالغون والذرية والنساء والصبيان قوله بحكم الملك بكسر
اللام وهو الله تعالى وفي بعض الروايات بحكم الله وقال القاضي عياض ضبط بعضهم في صحيح
البخاري كسرها وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل عليه السلام وتقديره بالحكم الذي
جاء به الملك عن الله تعالى ورد هذا ابن الجوزي من وجهين احدهما ما نقل ان ملكا نزل من السماء
في شأنهم يبتني ولو نزل لبتني ابتع وذكر ترك اجتهاد سعد والثاني في بعض الفاظ الصحيح
كما سيأتي في موضعه قضيت بحكم الله وقال ابن التين المعنى كله واحد على الكسر والفتح
وقيل في الوجه الاول نظر لان في غزوة البخاري قال في حكم سعد بذلك طرقني الملك
بحكم **ذكر** ما يستفاد منه فيه لزوم حكم المحكم من الخصمين سواء كان في امور
الحرب وغيرها وهو رد على الخوارج الذين انكروا التحكيم على علي رضي الله عنه وفيه النزول
على حكم الامام او غيره جائز ولهم الرجوع عنه ما لم يحكم فاذا حكم فلا رجوع ولهم
ان يعلموا من حكم رجلا الى غيره وفيه ان المحاكم الى رجل معلوم الصلاح والخير لازم
للمتحاكمين فليس بيننا وبين عدونا في الدين والمال الا حضوره في النفس والاهل وفيه
امر السلطان والحاكم باكرام السيد من المسلمين واكرام اهل الفضل في مجلس السلطان
الاكبر والقيام فيه لغيره من اصحابه ومساواة اتباعه والزام الناس كافة بالقيام الى
سيدهم ولا يعارض هذا حديث معاوية من سره ان يتمثل له الرجال فليتبوأ مقعده
من النار لان هذا الوعيد انما توجه للمتكبرين والذي يغضب او يسخط ان لا يقام له
وقال القرطبي انما المكروه القيام للمرء وهو جالس وتأول بعض اصحابنا قوله قوموا
الى سيدكم على ان ذلك مخصوص بسعد وقال بعضهم امرهم بالقيام ليشتغلوا عن الكفار
لمهنة وفيه بعد وقال السهيلي وقام رسول الله عليه السلام لصفوان بن امية ولعدي بن
حاتم حين قدما عليه وقام لمولاه زيد بن حارثة ولغيره ايضا وكان يقوم لابنته فاطمة

رضي الله عنها اذا دخلت عليه وتقوم له اذا قدم عليها وقام لجعفر بن عمر وفيه جواز قول
الرجل للاخر يا سيدي اذا علم منه خيرا وفضلا وانما جاءت الكراهة في تسويد الرجل الفاجر
وفيه ان للامام اذا ظهر من قوم من اهل الحرب الدين منه ومنهم هدنة على حياته وقدر
ان ينبذ اليهم على سواء وان يحاربهم وذلك ان بني قريظة كانوا اهل مواد عهد من رسول
الله عليه السلام قبل الخندق فلما كان يوم الاحزاب ظاهروا قريشا وابا سفيان على رسول الله
عليه السلام وراسلوهم انا معكم فاثبتوا مكانكم فاحل الله بذلك من فعلهم بالهم
ومنابذتهم على سواء وفيه نزلت وامّا تخافن من قوم خيانة الاية فحاصرهم والمسلمون معهم
حتى نزلوا على حكم سعد رضي الله عنه **ص باب** قتل
الاسير صبرا وقتل الصبر **س** اي هذا باب في بيان حكم قتل الاسير صبرا اي من حيث
الصبر والصبر في اللغة الحبس ويقال للرجل اذا اشتدت يداه ورجلاه ورجل يمسكه
حتى يضرب عنقه قتل صبرا وفي الحديث انه نهى عن قتل شيء من الدواب صبرا هو ان يمسك ذو روح
الروح شيئا هدفا يرمي بشيء حتى يموت وهو معنى قوله وقتل الصبر وفي رواية الكشميهني
باب قتل الاسير صبرا وليس في روايته وقتل الصبر وهذا اللفظ زايد لا طايل تحته
ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ان ابن خطل
متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه **س** مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام
امر بقتل عبد الله بن خطل صبرا لانه حاد الله ورسوله وارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان
يخدمه وكان يجوار رسول الله عليه السلام وكانت له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين
والحديث قد مر بعينه في اواخر كتاب الحج في باب دخول الحرم ومكة بغير احرام ومر الكلام فيه
مستوفى والمغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء وفي اخره راء زرد ينسج على الدروع
على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة **ص باب** هل يستاسر
الرجل ومن لم يستاسر ومن ركع ركعتين عند القتل **س** اي هذا باب مذكور فيه هل
يستاسر الرجل اي هل يطلب ان يجعل نفسه اسيرا يعني هل يسلم نفسه للاسر ام لا وهذه
الترجمة مشتملة على ثلاثة اشياء الاول هو قوله هل يستاسر اي وفي بيان من لم يسلم
نفسه للاسر والثالث هو قوله ومن ركع ركعتين عند القتل اي وفي بيان من صلى ركعتين
عند القتل **ص** حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عمر بن عبد الله
ابن السيد بن حارثة الثقفي وهو حليف لبني زهرة وكان من اصحاب ابي هريرة ان ابا
هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط سرية عينا
وامّر عليهم عاصم بن ثابت الانصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب فانطلقوا حتى اذا كانوا

بالهداة

بالهداة وهو بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم قريبا
من مائتي رجل كلهم رام فاقتصوا اثارهم حتى وجدوا ماكلهم تمرا تزودوه من المدينة فقالوا
هذا تمر يثرب فاقتصوا اثارهم فلما راهم عاصم واصحابه لجأوا الى فدفد واحاط بهم القوم فقالوا
لهم انزلوا فاعطونا بايديكم ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم احدا قال عاصم بن ثابت امير
السرية اما انا فوالله لا انزل اليوم في ذمة كافر اللهم اخبر عنا نبيك فرموهم بالنبل فقتلوا
عاصما في سبعة فنزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب الانصاري وابن دثنة
ورجل اخر فلما استمكنوا منهم اطلقوا اوتارهم فاوثقوهم فقال الرجل الثالث هذا اول الغدر
والله لا اصحبكم ان لي في هؤلاء اسوة يريد القتلى فجره وعالجه على ان يصحبهم فابى فقتلوه
فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر فابتاع خبيبا بنو الحارث بن
عامر بن نوفل بن عبد مناف وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر فلبث خبيب عندهم
اسيرا فاخبرني عبيد الله بن عياض ان بنت الحارث اخبرته انهم حين اجمعوا استعار منها موسى
يستحد بها فاعارته فاخذ ابنا لي وانا غافلة حتى اتاه قالت فوجدته مجلسه على فخذه
والموسى بيده ففزعت فزعة عرفها خبيب في وجهي فقال تخشين ان اقتله ما كنت لافعل
ذلك والله ما رايت اسيرا قط خيرا من خبيب والله لقد وجدته يوما ياكل من قطف عنب
في يده وانه لموثق بالحديد وما بمكة من ثمر وكانت تقول انه لرزق من الله رزقه خبيبا
فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيب ذروني اركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين
ثم قال لولا ان تظنوا ان بي جزعا لطولتها اللهم احصهم عددا ثم قال ابي حين اقتل مسلما
على اي شق كان لله مصرعي وذلك في ذات الاله وان يشا يبارك على اوصال شلو
ممزع فقتله ابن الحارث فكان خبيب هو سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبرا فاستجاب
الله لعاصم بن ثابت يوم اصيب فاخبر النبي عليه السلام اصحابه خبرهم وما اصيبوا وبعث
ناس من كفار قريش الى عاصم حين حدثوا انه قتل ليؤتوا بشيء منه يعرف وكان قد قتل
رجلا من عظمائهم يوم بدر فبعثت على عاصم مثل الظلة من الدبر فحمته من رسولهم فلم
يقدروا على ان يقطع من لحمه شيئا **س** المطابقة من الحديث للجزء الاول وهو قوله هل
يستاسر الرجل في قوله فنزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق وللجزء الثاني وهو قوله
ومن لم يستاسر في قوله قال عاصم بن ثابت امير السرية اما انا فوالله لا انزل اليوم في ذمة
كافر وللجزء الثالث وهو قوله ومن صلى ركعتين عند القتل في قوله قال لهم خبيب ذروني
اركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين **ذكر** رجاله وهم خمسة الاول ابو اليمان
الحكم بن نافع الثاني شعيب بن ابي حمزة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع عمر بفتح العين وقال
بعض اصحاب الزهري عمر بضم العين وقال يونس من رواية ابي صالح عن الليث عن يونس وابن

اخو الزهري وابراهيم بن سعد عمر بضم العين عن ان ابراهيم ينسبه الى جده فقال عمر بن اسد
قال البخاري في تاريخه الصحيح عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة
بن جارية بالجيم الثقفي حليف لبني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء الخامس ابو هريرة رضي الله عنه

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه عنه اخرجه البخاري انصافي التوحيد عن ابي
اليمان ايضا وفي المغازي عن موسى بن اسماعيل واخرجه ابو داود في الجهاد عن موسى بن اسماعيل
وعن محمد بن عوف عن ابي اليمان واخرجه النسائي في السير عن عمران بن بكار وفيه ان الشهود

ذكر معناه قوله عشرة رهط الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل
الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه وقال محمد بن اسحق حدثني عاصم بن عمر
بن قتادة قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رهط من عضل والقارة وقالوا يا رسول
الله ان فينا اسلاما فابعث معهم رسول الله عليه السلام نفرا يتفقهون من اصحابه وهم مرثد
ابن ابي مرثد الغنوي حليف حمزة بن عبد المطلب وهو امير القوم وخالد بن بكير الليثي حليف
بني عدي اخو بني نجحي وثابت بن ابي الافلح وخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة وعبد الله
ابن طارق والاصح ما قاله البخاري عشرة رهط وامرهم عاصم بن ثابت على ما مر قوله سرية
نصب على البيان والسرية طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها
السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس وقيل
سموا بذلك لانهم يفجؤون سرا وخفية وليس بوجه لان لام السرية راء وهذه ياء وهذه
السرية تسمى سرية الرجيع وهي غزوة الرجيع قال ابن سعد كانت في صفر على راس ثمانية
وثلاثين شهرا وذكرها ابن اسحق في صفر سنة اربع من الهجرة والرجيع على ثمانية اميال
من عسفان وقال الواقدي سبعة اميال وقال البكري الرجيع بفتح اوله وبالعين المهملة
في اخره ماء لهذيل لبني لحيان بينهم وبين مكة وعسفان ناحية الحجاز وعسفان قرية من
جانبه منها الى كراع الغميم ثمانية اميال والغميم بالغين المعجمة وادي بالكراع جبل اسود
يسار الطريق يشبه بالكراع ومن كراع الغميم الى بطن مر خمسة عشر ميلا ومن مر الى سرف
سبعة اميال ومن سرف الى مكة ستة اميال قوله عينا اي جاسوسا وانتصابه على انه
بدل من سرية قوله وامر بتشديد الميم من التامير اي جعل عاصم بن ثابت اميرا على الرهط
المذكور عاصم بن ثابت بن ابي الافلح واسمه قيس بن عصمة بن النعمان بن مالك بن امية
ابن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس الانصاري يكنى
ابا سليمان شهد بدرا وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب لامه لان ام عاصم جميلة بنت ثابت
ابن ابي الافلح اخت عاصم بن ثابت وكان اسمها عاصية فسماها رسول الله عليه السلام جميلة وقيل
هو خال لاجله قوله بالهداة بفتح الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الهمزة وهو موضع بين

عسفان

عسفان ولمكة قوله ذكروا على صيغة المجهول قوله من هذيل هو ابن مدركة بن الياس بن مضر
قال ابن دريد من الهذل وهو الاضطراب قوله بنو لحيان بكسر اللام وخلى صاحب المطالع مهما
ولحيان بن هذيل وقال الرشاطي انهم من بها باجرهم دخلوا في هذيل وعن ابن دريد اشتقاقه
من اللحي واللحي من قولهم لحب العود ولحوته اذا قشرته قوله فنفروا لهم بتشديد الفاء
اي استنجدوا لاجلهم قريبا من مائة رجل وفي رواية فنفر اليهم قريب من مائة رجل بتخفيف الفاء
اي خرج اليهم فكانهم نفروا اما مائة رجل لكن ما تبعهم الا مائة وفي رواية اخرى فيقدوا
بالذال المعجمة قوله فاقتصوا اثارهم اي اتبعوها وقال ابن التين يجوز بالسين قوله ما كلمهم
اسم مكان وتمرا منصوب بتقدير الحال وذلك جائز نحو رميت مرمى زيد قوله تزودوه
جملة في محل النصب على انها صفة لتمرا قوله فلما راهم عاصم كذا هو في الصحيح وشرط ابن بطال
وذكر بعض الشراح بلفظ فلما احتس بهم ثم قال اي علم قال ما لي هل تحس منهم من احد وفي سنن
ابي داود حس بغير الف قوله لجأوا اي استندوا الى فدفد بفاءين مفتوحتين بينهما دال
مهملة ساكنة وهو الموضع المرتفع الذي فيه غلظ وارتفاع وقال ابن فارس انه الارض المستوية
وظاهر الحديث انه مكان مشرف تحصنوا فيه وفي رواية ابي داود الى قردد بقاف مفتوحة
وراء ساكنة ثم بالين مهملتين وهما سواء قوله العهد اي الذمة قوله بالنبل اي بالسهام
العربية قوله في سبعة اي في جملة سبعة والحاصل ان السبعة من العشرة قتلوا وعند
ابن اسحق الذين قتلوا ثلاثة لانا قد ذكرنا عنه عن قريب ان الذين ارسلهم النبي عليه السلام
كانوا ستة وقد ذكرناهم وقال ابن اسحق عذروا انهم على الرجع فاستصرخوا عليهم هذيلا
فلم يرع القوم وهم في رحالهم الا الرجال بايديهم السيوف قد غشوهم فاخذوا اسيافهم
وقالوا لهم اصحاب رسول الله عليه السلام فقتل منهم ثلاثة واسر منهم ثلاثة وهم زيد بن
الدثنة وخبيب بن عدي وعبد الله بن طارق عند البخاري السابعة سبعة والذين اسروا
ثلاثة وهو قوله فنزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد اي بالذمة قوله منهم اي من هؤلاء خبيب
بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف بعدها باء موحدة اخرى ابن
عدي الانصاري الاوسي من بني مجدعة بن عمرو بن عوف من البدريين قوله
وابن الدثنة هو زيد بن الدثنة بفتح الدال المهملة وكسر الثاء المثلثة وسكون النون
ابن معاوية بن عبيد بن عامر بن ناصرة الانصاري الساعدي شهد بدرا واحدا قوله ورجل
اخر هو عبد الله بن طارق بينه ابن اسحق في روايته وهو عبد الله بن طارق بن عمرو بن
مالك البلوي حليف لبني ظفر من الانصار شهد بدرا واحدا قوله فقال الرجل الثالث
هو عبد الله بن طارق قوله هذا اول الغدر ويروى هذا اول الغدر قوله فجروه ويروى
فجروه بالفاء ويروى بالواو قوله فابى اي امتنع من الرواح معهم فقتلوه فقبرهم بمر

الظهران قال ابو عمر لما اسروا الثلاثة خرجوا بهم الى مكة حتى اذا كانوا بالظهران
انتزع عبد الله بن طارق يده من الوثاق واخذ سيفه واستاخر عنه القوم فرموه بالحجارة
فقتلوه وقوله فاتباع اي اشترى خبيبا بنو الحارث بن عامر قوله وكان خبيب هو قتل الحارث
بن عامر يوم بدر وقال ابن اسحق اتباع خبيبا حجير بن ابي اهاب التميمي حليفا لهم وكان
حجير اخا الحارث ابن عامر لامه فابتاعه لعقبة بن الحارث ليقتله باسه وقيل اشترك
في ابتياعه ابو اهاب بن عزيز وعكرمة بن ابي جهل والاخنس بن شريق وعبيد بن حكيم
ابن الاوقص وامية بن ابي عتبة وبنو الحضرمي وصفوان بن امية وهم ابناء من قتل من
المشركين ببدر ودفعوه الى عقبة فسجنه حتى انقضت الاشهر الحرم فصلبوه بالتنعيم
قوله فاخبرني عبيد الله بن عاصم الفاعل بهذا هو ابن شهاب الزهري وعبيد الله بضم
العين مصغر ابن عياض بكسر العين المهملة وبعد الياء اخر الحروف وفي اخره ضاد معجمة ابن
عمرو القاري من القارة حجازي وسمع عبيد الله هذا عن عائشة وعنها قال المنذري ولم
يذكره احد في رجال البخاري كما ادعاه الدمياطي نعم ذكره المزي وهو والد محمد اسمعا
منها موسى وجاز صرفه لانه منقول وعدم صرفه لانه علم على خلاف بين الصرفيين قوله ان
بنت الحارث اخبرته قال ابن اسحق اسمها ماوية وقيل ماوية وهي مولاة لحجير بن ابي اهاب
وكانت زوج عقبة بن الحارث وسماها ابن بطال خولة وفي معجم البغوي ماوية بنت
حجير ابن ابي اهاب وقال الواقدي هي مولاة بني عبد مناف وقال الحميدي في جمعه
رواية عبيد الله عنها هنا الى قوله فلما خرجوا من الحرم قوله لتستحد بها من الاستحداد
وهو حلق شعر العانة وهو استفعال من الحديد لتستعمل على طريق الحلاقة والتورية وذلك
لئلا تظهر شعر عانته عند قتله قوله فاخذ ابنا لي اي فاخذ خبيب ابنا لي والحال
انا غافلة حسن اناه وروي حتى اناه واسم الابن ابو الحسين بن الحارث بن عامر بن نوفل
وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي الحسين المكي شيخ مالك رضي الله عنه قوله
فوجدته اي وجدت خبيبا يجلس اي يجلس اي بضم الميم وسكون الجيم وكسر اللام من
الاجلاس والواو في والموسى بيده للحال قوله فقرعت فزعة اي خفت خوفا قوله
من قطف عنب بكسر القاف وهو العنقود قوله وانه لموثق اي لمربوط بالحديد والواو
فيه للحال وكذا الواو في قوله وما بمكة من ثمر بالثاء المثلثة وفتح الميم قوله خذوني
اي اتركوني قوله فركع ركعتين اي صلى ركعتين وهو اول من صلى ركعتين عند القتل قوله
جزع بفتح الجيم والزاي وهو نقيض الصبر قوله اللهم احصهم عددا دعاء عليهم بالهلاك
استيصالا اي لا تبق منهم احدا ويروى بعدا واصلهم بددا بفتح الباء الموحدة والبدد
التفرق قال السهيلي ومن رواه بكسر الباء فهو جمع بدة وهي الفرقة والقطعة من الشيء

المتبدد

المتبدد والنصب على الحال من المدعو وبالفتح مصدر قوله ما ابالي اي احتسب اسدهما
بعد الفراغ من دعائه عليهم وهما من بحر الطويل والصحيح ولست ابالي وعلى الرواية الاولى
فيه وهما من قصيدة اولها هو قوله

لقد جمع الاحزاب حولي والبوا ... قبائلهم واستجمعوا كل مجمع
وقد قربوا ابناءهم ونساءهم ... وقربت من جذع طويل ممنع
وكلهم يبدي العداوة جاهدا ... علي لاني في وثاق بمضيع
الى الله اشكو غربتي بعد كربتي ... وما جمع الاحزاب لي عند مصرع
بذات العرش صبرني على ما اصابني ... وقد بضعوا لحمي وقد قل مطمع
وذلك في ذات الاله وان يشا ... يبارك على اوصال شلو ممزع
وقد عرضوا بالنفر والموت دونه ... وقد ذرفت عيناي من غير مدمع
وما بي حذار الموت اني لميت ... ولكن حذاري حر نار تلفع
فلست بمبد للعدو تخشعا ... ولا جزعا اني الى الله مرجع
ولست ابالي حين اقتل مسلما ... على اي شق كان لله مصرع

وقال ابن هشام اكثر اهل العلم بالشعر ينكرها له قوله الاحزاب الجمع من طوائف مختلفة
قوله والبوا اي جمعوا قبائلهم قال الجوهري البت الجيش اذا جمعته وتالبوا اجتمعوا قوله
بمضيع موضع الضياع اي الهلاك قوله بذات العرش اصله باذا العرش حذفت الالف للضرورة
قوله بضعوا اي قطعوا قطعا قطعا قوله في ذات الاله اي في وجه الله وطلب ثوابه
قوله اوصال جمع وصل قوله شلو بكسر الشين المعجمة وسكون اللام العضو قوله
ممزع اي مقطع والمزعة القطعة قوله تلفع من لفعته النار اذا اشتملته من نواحيه
واصابه لهيبها قوله فلست بمبد اي بمظهر قوله ولا جزعا الجزع ضد الصبر قوله
فصله ابن الحارث وهو عقبة بن الحارث وقيل اخوه وكلاهما اسلم بعد ذلك وقال ابو عمر
روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر انه سمعه يقول الذي قتل خبيبا ابو سروعة
عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل وكان الفعل بالسعي وابو سروعة بكسر السين المهملة وقيل
بفتحها وفتح الراء وقيل بفتح السين وضم الراء قوله حين حدثوا على صيغة المجهول اي حين
اخبروا وانقل عاصم قوله لتوا على صيغة المجهول قوله نبئ به اي من عاصم يعني بقطعة منه
يعرف بها قوله وكان قد قتل اي وكان عاصم قد قتل رجلا من عظمائهم اي من اشرافهم واكابرهم
يوم بدر وهو عقبة بن ابي معيط بن ابي عمرو بن امية بن عبد شمس وكان عاصم قتل يوم احد
قتيلا من عبد الدار اخوين اسمهما شرحبيل وقد ثبت سعد بن شهيد وهما التي نذرت ان قدرت
على قحف عاصم لتشربن فيه الخمر قوله مثل الظلة بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام وهي

ابن ابيه

السحابة المطلة بهيئة الصفة قوله من الدبر بفتح الدال المهملة وسكون الباء الموحدة
وفي آخره راء وهي ذكور النحل وقال الفراء الدبر الزنابير واحدها دبرة وقال ابن فارس هي
النحل جمعه دبور وقال ابن بطال الدبر جماعة النحل لا واحد لها قوله محمته اي حفظته وحميته
حمته اي عصمته ولهذا سمي عاصم حمى الدبر فعيل بمعنى المفعول ويقال لما عجزوا عن الوا ان الدبر
تذهب بالليل فلما جا الليل ارسل الله سيلا فاحتمله فلم يجدوه وقيل ان الارض ابتلعته
والحكمة فيه ان الله حماه من قطع شي من جسده وما حماه من القتل ان القتل يوجب الشهادة
ولا ثواب في القطع مع ما فيه من هتك حرمته **ذكر** ما يستفاد منه في نزول
خبيب وصاحبيه جواز ان يستاجر الرجل اي اجيرا في الطلب اذا اراد ان ياخذ بالرخصة
في اجاء نفسه بفعل تفعل هو لا وعن الحسن لا باس ان يستاجر الرجل اذا خاف ان يعلم
وقال الثوري اثم للاسير المسلم ان يمكن من نفسه الا محصورا وعن الاوزاعي لا باس
للاسير المسلم ان يابى ان يكون من نفسه على الخدمة بالشدة والاباء من الاسر والانفة
من ان يجري عليه ملك كافر فعل عاصم وفيه استيثار الاستحداد لمن اسر ولمن يقتل
والتسطيف لمن يصنع بعد القتل ليلا يطلع منه على قبح عورة وفيه اجا الامان الى
المشرك وجزم وفيه التورع من قتل اطفال المشركين رجاء ان يكونوا مؤمنين وفيه
الاستدراج بالتسترحين ينزل بالمرء هوان في دين او دلة لقتيل يزعم بذلك انف عدوه
ويجد دمي نفسه صيدا وانفة وفيه كرامة كبيرة لخبيب في اكله من قطف عنب في غير
اوانه وقال ابن بطال هذا ممكن ان يكون ايدا لله على الكفار وتصحيحا لرسالة نبيه عليه
السلام عند الكفار من اجل ما كانوا عليه من تكذيب رسول الله عليه السلام بالخبر عن
بلوغه على السنة المخلوقين **ص باب** فكاك الاسير

س اي هذا باب في بيان وجوب فكاك الاسير من ايدي العدو بمال او غيره والفكاك
بفتح الفاء اي التخليص ويجوز بالكسر **ص** فيه عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
س اي وفي الباب روي عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري واخرج البخاري
حديثه هنا عن قتيبة وفي الاطعمة وفي النكاح وفي الاحكام عن مسدد وفي الطب عن قتيبة
ايضا واخرجه ابو داود في الجنائز عن محمد بن كثير واخرجه النسائي في السير وفي الطب
عن قتيبة وفي الطب ايضا عن محمود بن غيلان **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير
عن منصور عن ابي وائل عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكوا
العاني يعني الاسير واطعموا الجائع وعودوا المريض **س** مطابقته للترجمة في قوله
فكوا العاني وهو الاسير وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وابو وائل شقيق بن سلمة
قوله العاني بالعين المهملة وبالنون مثل القاضي من عنى يعنو فهو عان والجمع عناة والمراد

عانيه

عانيه والجمع عوان وقال ابن الاثير والعاني الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنى وقد
فسره اما قتيبة او جرير بقوله يعني الاسير وفكاك الاسير فرض على الكفاية قال ابن بطال على
هذا اكثر العلماء وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكاك اسرى المسلمين من بيت المال وبه قال
اسحق وعن الحسن بن علي هو على اهل الارض التي يقاتل عليها ومن احد يفادون بالرؤس واما بالمال
فلا اعرفه والحديث عام فلا معنى لقول احمد وقد قال عمر بن عبد العزيز اذا اخرج الذمي الاسير
من المسلمين فلا يحل للمسلمين ان يردوه الى الكفر فيفادوه بما استطاعوا قوله واطعموا الجائع
عام يتناول كل جائع من بني آدم وغيرهم واطعام الجائع فرض على الكفاية فلو ان رجلا يموت
جوعا وعند آخر ما يجيبه به بحيث لا يلحق في ذلك الموضع احد غيره ففرض عليه اجابة نفسه
واذا ارتفعت حالة الضرورة كان ذلك ندبا قوله وعودوا المريض وعودوا امر من العيادة
وعياده المريض فرض كفاية ايضا وقيل سنة مؤكدة **ص** حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير
ثنا مطرف ان عامرا حدثهم عن ابي جحيفة رضي الله عنه قال قلت لعلي رضي الله عنه هل
عندكم شي من الوحي الا ما كان في كتاب الله فقال والذي فلق الحبة وبرا النسمة ما اعلمه
الا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال
العقل وفكاك الاسير واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي
اليربوعي الكوفي وزهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي سكن الجزيرة ومطرف بضم
الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء وبالفاء بن طريف الحارثي ابو بكر الكوفي وعامر هو الشعبي
وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب
ابن عبد الله السوائي والحديث مر في كتاب العلم في باب كتابة العلم فانه اخرجه هناك عن محمد
ابن سلام عن وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة الى آخره نحوه ومعنى الحديث
فيه هناك قوله والذي فلق الحبة من ايمان العرب ومعنى فلق الحبة شقها في الارض حتى نبتت
ثم اثمرت فكان منها حب كثير وكل شي شققته فقد فلقته قوله وبرا اي خلق والنسمة
الانسان والنفس قوله فهما يسكون الهاء وفتحها قوله العقل اي الدية

ص باب فداء المشركين **س** اي هذا باب في بيان
فداء المشركين بمال يؤخذ منهم **ص** حدثنا اسماعيل بن ابي اويس ثنا اسماعيل بن ابراهيم
ابن عقبة عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال حدثني انس بن مالك ان رجالا من الانصار
استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ائذن فلنترك لابن اختنا
عباس فداءه فقال لا تدعون درهما **س** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ائذن لنا الى آخر
الحديث والحديث مضى في كتاب العتق في باب اذا اسرع الرجل وقال الاسماعيلي لم يسمع موسى
ابن عقبة من ابن شهاب شيا قلت الاثبات اولى من النفي قوله لا تدعون اي لا تتركون ويروى

لا يدعوا على صورة الامر قوله منه ويروى منها ص وقال ابراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن
انس قال اتى النبي عليه السلام بمال من البحرين فجاءه العباس رضي الله عنه فقال يا رسول الله اعطني
فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلا فقال خذ فاعطاه في ثوبه ش مطابقته للترجمة من
حيث انه في ذكر الفداء وهذا تعليق اورده مختصرا وذكره معلقا ايضا باتم منه في الصلاة
في ابواب المساجد في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد وابراهيم هو ابن طهمان صرح بذكره
هناك وهنا ذكره مجردا ولم ينسبه ومعنى الكلام فيه هناك ص حدثني محمود ثنا عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير عن ابيه وكان جاء في اساري بدر قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور ش مطابقته للترجمة في قوله وكان جاء في اساري بدر
اي جاء في طلب فداء اساري بدر ومحمود هو ابن غيلان المروزي وجبير مصغر ضد كسير
ابن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام كان من سادات قريش اسلم يوم الفتح وكان حين جاء
في فداء اساري بدر وفكاكهم كافرا قال اتيت النبي عليه السلام لاكلمه في اساري بدر
فوافيته وهو يصلي باصحابه المغرب فسمعته وهو يقرا وقد خرج صوته من المسجد ان عذاب
ربك لواقع ما له من دافع قال فكانما صدع قلبي فلما فرغ من صلاته كلمته في الاساري فقال لو
كان ابوك حيا فاتانا فيهم لقبلنا شفاعته وذلك لانه كانت له عند رسول الله عليه
السلام يد قوله يقرا في المغرب بالطور اي يقرا في صلاة المغرب بسورة الطور وقد مضى
هذا في كتاب الصلاة في باب الجهر في المغرب ومعنى الكلام فيه ص باب
الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان ش اي هذا باب في بيان حكم الحربي اي من اهل
دار الحرب اذا دخل دار الاسلام بغير امان ما يكون امره هل يجوز قتله ام لا ولم يذكر
الجواب لاجل الخلاف فيه فقال مالك يتخير فيه الامام وحكمه حكم اهل الحرب وقال
الاوزاعي والشافعي ان ادعى انه رسول قتل منه وقال ابو حنيفة وابو يوسف واحمد لا
يقتل ذلك منه وهو في المسلمين وقال محمد هو لمن وجده ص حدثنا ابو نعيم ثنا ابو العنبس
عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين
في سفر فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي عليه السلام اطلبوه واقتلوه فقتله
فنفله سلبه ش قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الحديث في عين المشركين وهو
جاسوسهم والترجمة في الحربي المطلق الذي يدخل بغير امان واجاب بان العين المذكور في الحديث
اوهم انه ممن له امان فلما قضى حاجته من التجسس انفتل مسرعا فعلموا انه حربي دخل بغير امان
فلهذا قتل وابو نعيم الفضل بن دكين وابو العنبس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون النون
اخر الحروف وفي اخره سين مهملة واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة
من فوق بن عبد الله الهلالي مر في كتاب الايمان واياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء اخر الحروف

وبالسين

وبالسين المهملة ابن سلمة بفتح اللام بن الاكوع والحديث اخرجه ابو داود في الجهاد ايضا عن
الحسن بن علي عن ابي نعيم واخرجه النسائي في السير عن احمد بن سليمان قوله عين اي جاسوس
قوله في سفر بينه مسلم فانه اخرج الحديث في المغازي عن زهير بن حرب عن عمر بن يونس عن عكرمة
ابن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه غزونا مع رسول الله عليه السلام هوازن بعني
حنينا فبينا نحن نتضحى مع رسول الله عليه السلام اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخه ثم انتزع
طلقا من عجبته فقيد به الجمل ثم تقدم فتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة
في الظهر وبعضنا مشاة اذ خرج يشتد فاتى جمله فاطلق قيده ثم قعد عليه فانتتر له الجمل
فاتبعه رجل على ناقة ورقاء قال سلمة وخرجت اشتد فكنت عند وراك الناقة ثم اخذت بخطام
الجمل فاناخته فلما وضع ركبته على الارض ضربت راسه فبدرت ثم جئت بالجمل اقوده عليه رجله
وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل
قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع وعند الاسماعيلي فقال صلى الله عليه وسلم على بالرجل
اقتلوه فانتدب له القوم وفي رواية قام رجل من عند النبي عليه السلام فاخبر انه عين من
المشركين فقال من قتله فله سلبه قوله ثم انفتل اي ثم انصرف قوله اطلبوه واقتلوه
وفي رواية ابي نعيم في المستخرج من طريق يحيى الحماني عن ابي العنبس ادركوه فانه عين وفي رواية
ابي داود فنستقبلهم اليه فقتلته وفاعل سبقتهم سلمة بن الاكوع وكذلك فاعل فقتلته
قوله فنفله اي فنفله سلبه وفيه التفات من التكلم الى الغائب والقياس فقتلته بالاخبار
عن نفسه كما في رواية ابي داود وهكذا روي ايضا قوله فنفله اي فنفل رسول الله
عليه السلام سلب هذا العين سلمة وفيه التفات ايضا والقياس فقتلته ونفلني سلبه
اي اعطاه ما سلب منه واما النفل في اصطلاح الفقهاء ما شرطه الامير لمتعاطي خطر
والسلب بفتح اللام مركب المقتول وثيابه وسلاحه وما معه على الدابة من ماله في
حقيبته او في وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان مع غلامه على دابة
اخرى وفيه قتل الجاسوس الحربي وعليه الاجماع واما الجاسوس المعاهد او الذمي
فقال مالك والاوزاعي يصير ناقضا للعهد فان راى الامام استرقاقه ارقه ويجوز
قتله وعند الجمهور لا ينتقض عهده بذلك الا ان يشترط عليه انتقاضه به واما الجاسوس
المسلم فعند ابي حنيفة والشافعي وبعض المالكية يعزر بما يراه الامام لا القتل وقال
مالك يجتهد فيه الامام وقال عياض قال جماعة اصحابه يقتل واختلفوا في رده بالتوبة
فقال ابن الماجشون ان عرف بذلك قتل والا عزر ولم يقتل ص باب
يقاتل عن اهل الذمة ولا يسترقون ش اي هذا باب يذكر فيه يقاتل عن اهل الذمة اي عن
اهل الكتاب لانهم انما بذلوا الجزية على ان يامنوا في انفسهم واموالهم واهليهم فيقاتل عنهم

كما يقال عن المسلمين قوله ولا يسترقون على صيغة المجهول وفي التوضيح وما ذكره من الاسترقاق
فليس في الخبر قلت هذا من كلام ابن التين واجيب بانه اخذه من قوله في الحديث واوصيه بذمة
الله فان مقتضى الوصية بالاشفاق ان لا يدخلوا في الاسترقاق قلت يحتمل انه ذكره لمكان الخلاف
فيه فان مذهب ابن القاسم انهم يسترقون اذا نقضوا العهد وخالفه اشهب وقبل اعرابن
قدامة فحكى الاجماع فكانه لم يطلع على خلاف ابن القاسم قلت يحتمل انه اراد به اجماع الايمة
الاربعة ص حدثنا موسى بن اسماعيل نا ابو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون عن عمر رضي الله
عنه قال واوصيه بذمة الله وذمة رسوله عليه السلام ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل
من ورائهم ولا يكلفوا الا طاقتهم س مطابقته للترجمة في قوله وان يقاتل من ورائهم
وابو عوانة الوضاح اليشكري وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي
والحديث قد مر مطولا في كتاب الجنائز في باب قبر النبي عليه السلام وابي بكر وعمر رضي الله عنهما
قوله بذمة الله اي عهد الله قوله وان يقاتل من ورائهم اراد به دفع الكافر الحربي ونحوه
عنهم قوله ولا يكلفوا على صيغة المجهول في التكليف ومعناه ان لا يزيدوا على مقدار الجزية

ص باب جوائز الوفد ص باب هل
يستشفع الى اهل الذمة ومعاملتهم س اقول هكذا وقع هذا الباب ولبس بينهما
شيء في جميع النسخ من طريق الفربري الا ان في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري وقع باب
جوائز الوفد بعد باب هل يستشفع وكذا وقع عند الاسماعيلي وهذا اصوب لان حديث
الباب مطابق للترجمة جوائز الوفد لقوله فيه واجيزوا الوفد بخلاف الترجمة الاخرى
وكان البخاري وضع هاتين الترجمتين واخلى بينهما بياضا ليحدث بينهما شيئا فلم يتفق ذلك
ثم ان النساخ طلبوا البياض وفرقوا بينهما وليس في رواية النسفي باب جوائز الوفد بل الذي
وقع عنده باب هل يستشفع الى اهل الذمة واورد فيه حديث ابن عباس وفي طلب المطابقة
بينهما تعسف ولقد تكلف بعضهم في توجيه المطابقة فقال ولعله من جهة ان الاخراج
يعني في قوله عليه السلام اخرجوا المشركين من جزيرة العرب يقتضي رفع الاستشفاع والحض
على اجازة الوفد بعض حسن المعاملة او لعل الى في الترجمة بمعنى اللام اي هل يستشفع لهم
عند الامام وهل يعاملون انتهى قلت قوله يقتضي رفع الاستشفاع والعمل بالاقتضاء
يكون عند الضرورة ولا ضرورة ههنا والاخراج معناه معلوم وليس فيه معنى الاقتضاء
والوفد اعم من ان يكون من المسلمين او من المشركين والمواضع التي ذكرها ان الى بمعنى اللام
انما معنى الى فيها على اصلها بمعنى الانتهاء فافهم وههنا لا يتاتى هذا المعنى

حدثنا ابن عيينة عن سليمان الاحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ثم العقد في باب جوائز
الوفد اي هذا باب في بيان جوائز الوفد والجوائز جمع جائزة وهي العطية يقال اجازه يجيزه

اذا اعطاه والوفد هم القوم يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافد وكذلك الذين
يقصدون الامراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك يقول وفد يفد فهو وافد واوفد به
فوفدوا واوفد على الشيء فهو موفد اذا اشرف والمعد في باب هل يستشفع اي هذا باب
يذكر فيه هل يستشفع قوله ومعاملتهم بالجر عطفا على المضاف اليها لفظ الباب ص
حدثنا قبيصة نا ابن عيينة عن سليمان الاحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال يوم
الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى خضب دمعه الحصبا فقال اشتد برسول الله صلى الله عليه
وسلم وجعه يوم الخميس فقال ايتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فتنازعوا
ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا هجر رسول الله عليه السلام قال دعوني فالذي انا فيه
خير مما تدعوني اليه واوصى عند موته بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا
الوفد نحو ما كنت اجيزهم ونسيت الثالثة س وجه المطابقة قد ذكر الحض وقبيصة
بفتح القاف وكسر الباء الموحدة بن عقبة قال الكرماني لا احفظ لقبيصة عن ابن عيينة شيئا
في الجامع ورواه ابن السكن قتيبة بدل قبيصة قلت وقع هكذا قبيصة نا ابن عيينة عند
اكثر الرواة عن الفربري وكذا في رواية النسفي ولم يقع في البخاري لقبيصة رواية عن
سفيان بن عيينة الا هذه الرواية ورواية فيه عن سفيان الثوري فتبين جدا وقيل لعل
البخاري سمع الحديث منهما غير انه لا يحفظ لقبيصة عن ابن عيينة شيئا في الجامع ولا ذكره ابو
نصر فيمن روى في الجامع عن غير الثوري والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن قبيصة
الجرمي عن محمد واخرجه مسلم في الوصايا من سعيد بن منصور وقتيبة وابي بكر بن ابي شيبة
وعمرو الناقد الكل عن ابن عيينة واخرجه ابو داود في الجنائز عن سعيد بن منصور بعضه
واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن منصور عن سفيان مثل الاول قوله يوم الخميس خبر المبتدأ
المحذوف او بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس نحو انا انا والغرض منه تفخيم امره في الشدة
والمكروه قوله وما يوم الخميس اي اي يوم يوم الخميس وهذا ايضا لتعظيم امره في الذي
وقع فيه قوله حتى خضب اي رطب وبلل قوله فتنازعوا وقد مر في كتاب العلم في باب كتابة
العلم بعض هذا الحديث عن ابن عباس وفيه ايتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده فقال
عمر ان النبي عليه السلام غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط
قال قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع الحديث وهذا يوضح معنى قوله فتنازعوا قوله
ولا ينبغي عند نبي تنازع قال الكرماني ولفظ لا ينبغي اما قول رسول الله عليه السلام واما قول
ابن عباس والسياق يحتملهما والموافق لسائر الروايات الاول قلت لا حاجة الى هذا الرد
لانه عليه السلام صرح في الحديث الذي سبق في كتاب العلم بقوله ولا ينبغي عندي التنازع والعجب
منه ذلك مع انه قال ومر شرح الحديث في باب كتابة العلم قوله هجر وروي يهجر بدون الهمزة

اطلق بلفظ الماضي لما روا فيه من علامات الهجرة عن دار الفنا وقال ابن بطال قالوا الهجر قول
الله عليه السلام اي اختلط والهجر الفحش وقال ابن التين اي هذا يقال هجر العليل اذا هذى
يهجر هجرا بالفتح والهجر بالضم الافحاش وقال ابن دريد يقال هجر له والهجر اذا افحش قلت
هذه العبارات كلها فيها ترك الادب والمذكور بها لا يليق لحق النبي عليه السلام ولقد افحش من
اتى بهذه العبارة فانظر الى ما قال النووي الهجر بهمزة الاستفهام الانكاري اي انكروا على
من قال لا تكتبوا اي لا تجعلوه كامر من هذى في كلامه وان صح بدون الهمزة فهو انه لما اصابه
الحمى والدهشة لعظم ما شاهد من هذه الحالة الداله على وفاته وعظم المصيبة اجرى الهجر
مجرى شدة الوجع وقال الكرماني واقول هو مجاز لان الهذيان الذي للمريض مستلزم لشدة وجعه
فاطلق الملزوم واريد اللازم قلت لو كان تحسين العبارة لكان اولى قوله دعوني اي اتركوني
ولا تنازعوا بعدي فان الذي انا فيه من المراقبة والتاهب للقاء الله تعالى والفكر في ذلك
ونحوه افضل مما تدعوني اليه من الحياة ونحوها قوله اخرجوا المشركين من جزيرة العرب اخرجوا امر
الاخراج ولم يسرع ابو بكر رضي الله عنه لذلك فاجلاهم عمر رضي الله عنه قبل ان كانوا اربعة الفا
ولم ينقل عن احد من الخلفاء انه اجلاهم من اليمن مع انها من جزيرة العرب روى احمد من حديث ابي
عبيدة بن الجراح رضي الله عنه اخرجوا يهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب وانما اخرج اهل
نجران من الجزيرة وان لم يكن من الحجاز لانه عليه السلام صالحهم على ان لا يتعاملوا بالربا فاكلوه رواه ابو
داود من طريق ابن عباس رضي الله عنهما وقال احمد بن المقدام حدثني يعقوب بن محمد بن عيسى
الزهري قال قال مالك بن انس جزيرة العرب المدينة ومكة واليمامة واليمن وفي رواية
ابن وهب عنه مكة والمدينة واليمن وعن المغيرة بن عبد الرحمن مكة والمدينة واليمن وقراها
وعن الاصمعي هي ما بلغه ملك فارس من اقصى عدن الى اطراف الشام بهذا الطول والعرض
من جدة الى انف العراق وفي رواية ابي عبيد عن الطول من اقصى عدن الى ريف العراق طولا
وعرضها من جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام وقال الشعبي هي ما بين قادسية
الكوفة الى حضرموت وقال ابو عبيد هي ما بين حفر ابي موسى بطواره من ارض العراق الى اقصى
اليمن في الطول واما في العرض فما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة وقال ابو عبيد البكري
قال الخليل سميت جزيرة العرب لان بحر فارس وبحر الحبش والفرات ودجلة احاطت بها
وهي ارض العرب ومعدنها وقال ابو اسحق الحربي اخبرني عبد الله بن شبيب عن زياد عن محمد
ابن فضالة انما سميت جزيرة لاحاطة البحر بها والانهار من اقطارها واطرافها وذلك ان
الفرات اقبل من ارض الروم فظهر بناحية قنسرين ثم انحط عن الجزيرة وهي ما بين الفرات ودجلة
وعن سواد العراق حتى دفع في البحر من ناحية البصرة والابلة وامتد البحر من ذلك الموضع
مغربا مطيفا بلاد العرب منقطعا عليها فاتى منها على سفولت وكاظمة ونقد الى القطيف

وهجر

وهجر واستاف عمان والبحرين وسال منه عنق الى حضرموت الى ابين وعدن ودهلك وا
ذلك العنق وقطعت في تهامة اليمن بلاد حكم والاشعريين وعك وصنعا الى جدة ساحل
مكة والى الحار ساحل المدينة والى ساحل تيما وايلة حتى بلغ الى قلزم مصر وخالط بلادها
واقبل النيل في عرض هذا العنق من اعلا بلاد السودان مستطيلا معارضا للبحر حتى
دفع من بحر مصر والشام ثم اقبل ذلك البحر في مصر حتى بلغ بلاد فلسطين ومر بعسقلان
وسواحلها واتى على صور بساحل الاردن وعلى بيروت وذواتها من سواحل دمشق وبعلبك
نقد الى سواحل حمص وسواحل قنسرين حتى خالط الناحية التي اقبل منها الفرات منحطا
على اطراف قنسرين والجزيرة الى سواد العراق وصارت بلاد العرب من هذه الجزيرة التي نزلوها
على جنبه اقسام تهامة والحجاز ونجد والعروض واليمن قوله واجيزوا الوفد واجيزوا
من الاجازة يقال اجازه يجوزه اي اعطاه عطايا قدر تفسير الجائزة والوفد ويقال
الجائزة قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل وجائزته يوم وليلة قوله وسكت الثالثة
قال ابن التين ورد في رواية انها القرآن وعن المهلب هي تجهيز جيش اسامة بن زيد وقال
ابن بطال كان المسلمون اختلفوا في ذلك على الصديق فاعلمهم انه عليه السلام عهد بذلك
عند موته وقال عياض يحتمل انها قوله لا تتخذوا قبري وثنا فقد ذكر مالك معناه مع
احاديث اليهود وههنا فرع ذكره في التوضيح وهو يمنع كل كافر عندنا وعند مالك من
استيطان الحجاز ولا يمنعون من دخوله بحج ولو دخل بغير اذن الامام اخرجه وعزره
ان علم انه ممنوع فان استاذن في دخوله اذن الامام او نائبه فيه ان كان يصلحه للمسلمين
كرسالة وحمل ما يحتاج اليه وعن ابي حنيفة جواز سكناهم في الحرم ويمنع دخول حرم مكة
قال تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد به هنا جميع الحرم وقال عليه السلام
ان الشيطان ايس ان يعبد في جزيرة العرب فلو دخله ومات لم يدفن فيه ولو مات في
غير الحرم من الحجاز وتعذر نقله دفن هناك وحرم المدينة لا يلحق بحرم مكة فيما ذكر لكن
استحسن الروياني ان يخرج منه اذا لم يتعذر الاخراج ويدفن خارجه قلت
مذهب ابي حنيفة انه لا باس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام لان النبي صلى الله عليه وسلم
انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار رواه ابو داود والانه محمول على منعهم ان يدخلوها
مستولين عليها ومستغلبين على اهل الاسلام من حيث التدبير والقيام بعمارة المسجد
فان قيل الفتح كانت الولاية والاستعلاء لهم ولم يبق ذلك بعد الفتح او هي محمولة على كونهم
طائفين الكعبة حال كونهم عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية ص وقال المعتمر بن
محمد سالت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال مكة والمدينة واليمامة واليمن
وقال يعقوب والعرج اول تهامة س يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري والمغيرة بن عبد الرحمن

استطال

وهذا الاثر المعلق وصله اسماعيل القاضي في كتاب احكام القرآن عن احمد بن المعذل عن يعقوب
ابن محمد عن مالك بن انس مثله قوله والعرج بفتح المهملتين العين المهملة وسكون الراء وفي آخره جيم وهو
منزل بين طريق مكة وتهامة وهي بكسر التاء المثناة من فوق اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز
وقال البكري العرج قرية جامعة على طريق مكة من المدينة منها وبين الروثة اربعة عشر ميلا
ومنها وبين المدينة احد وعشرون فرسخا

التحمل للوفود

اي هذا باب في بيان التحمل بالمد للبس لاجل الوفود وهو جمع وفد وقد مر تفسيره عن قريب
حدثنا يحيى عن بكير بالتصغير ابن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال
وجد عمر حلة استبرق تباع في السوق فاتى بها رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله
ابتع هذه الحلة فتجمل بها للعيد وللوفود فقال رسول الله عليه السلام انما هذه لباس
من لا خلاق له وانما يلبس هذه من لا خلاق له فلبث ما شاء الله ثم ارسل اليه النبي عليه السلام
بجبة ديباج فاقبل بها عمر رضي الله عنه حتى اتى بها رسول الله عليه السلام فقال يا رسول
الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له او انما يلبس هذه من لا خلاق له ثم ارسلت الي
بهذه فقال تبيعها او تصيب بها بعض حاجتك مطابقته للترجمة في قوله ابتع هذه
الحلة فتجمل بها للعيد والوفود واخرج البخاري نحوه في كتاب الجمعة في باب يلبس احسن ما يجد
عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء
عند باب المسجد الحديث وفي آخره فقال رسول الله عليه السلام اني لم اكسكها لتلبسها
فكساها عمر بن الخطاب اخا له بمكة مشركا قوله استبرق هو معرب استبره فزيدت عليه
القاف وقال ابن الاثير الاستبرق ما غلظ من الحرير وهي لفظة اعجمية معربة اصلها استبره
وقد ذكرها الجوهري في فصل الباء من القاف على ان الهمزة والسين والتاء زوائد وذكرها
الازهري في رباعي القاف على ان همزتها وحدها زائدة قوله ابتع امر من الابتياع اي اشتر
والحلة واحدة الحلل ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد قوله فتجمل امر من التجمل
وهو التزين قوله من لا خلاق له اي من لا نصيب له قوله ديباج وهي الثياب المتخذة
من الابريسم فارسي معرب وقد تفتح داله وتجمع على ديابيج بالياء والياء لان اصله دباج بالتشديد
قوله او انما شك من الراوي وقد مرت الاحتجاجات فيه في كتاب الجمعة

كيف يعرض الاسلام على الصبي

اي هذا باب يذكر فيه كيف يعرض الاسلام على الصبي
حدثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما انه اخبره ان عمر انطلق في رهط من اصحاب النبي عليه السلام مع النبي
صلى الله عليه وسلم قبل ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع الغلمان عند اطم بني مغالة
وقد قارب يومئذ ابن صياد يحتلم فلم يشعر حتى ضرب النبي عليه السلام ظهره بيده ثم قال

النبي

النبي عليه السلام اتشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول الله
الاميين فقال ابن صياد للنبي عليه السلام اتشهد انا رسول الله قال له النبي عليه السلام
امنت بالله ورسله قال النبي عليه السلام ماذا ترى قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب
قال النبي عليه السلام خلط عليك الامر قال النبي عليه السلام اني قد خبأت لك خبيئا قال
ابن صياد هو الدخ قال النبي عليه السلام اخسأ فلن تعدو قدرك قال عمر رضي الله عنه
ائذن لي فيه اضرب عنقه قال النبي عليه السلام ان يكنه فلن تسلط عليه وان لم يكنه
فلا خير لك في قتله قال ابن عمر لنطلق النبي عليه السلام وابي بن كعب يأتيان النخل وهو
يختل ابن صياد ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه وابن صياد مضطجع على فراشه
في قطيفة له فيها رمزة فرأت ام ابن صياد النبي عليه السلام وهو يتقي بجذوع النخل فقالت
لابن صياد اي صاف وهو اسمه فثار ابن صياد فقال النبي عليه السلام لو تركته بين
وقال سالم قال ابن عمر ثم قام النبي عليه السلام في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر
الدجال فقال اني انذركموه وما من نبي الا قد انذر قومه لقد انذره نوح عليه السلام
قومه ولكن سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون انه اعور وان الله ليس باعور
مطابقته للترجمة في قوله اتشهد اني رسول الله وهو عرض الاسلام على الصبي
لان ابن صياد اذ ذاك لم يحتلم وقد ترجم في كتاب الجنائز باب اذا اسلم الصبي فمات هل
يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام وذكر فيه حديث ابن صياد وقد مر الكلام
هناك مستوفى ولنذكر هنا بعض شيء وفي هذا الحديث زيادة ليس في ذلك الحديث
تمامه في الجنائز من طريق يونس وذكرها من طريق معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري
عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وذكر في الادب من طريق شعيب
والقصر في الشهادات على الثانية وذكرها ايضا فيما مضى من الجهاد من وجه آخر واقتصر
في الفتن على الثانية قوله هل ابن صياد بكسر الصاد وفتح الباء الموحدة اي ناحيته وجهته
قوله عند اطم بني مغالة بضم الهمزة وهو البناء المرتفع والجمع على آطام واطام المدينة
ابنيتها المرتفعة كالحصون ومغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة وباللام وقال النووي
كذا في بعض النسخ بني مغالة وفي بعضها ابن مغالة والاول هو المشهور وذكر مسلم
في روايته الحسن الحلواني انه اطم بني معاوية بضم الميم وبالعين المهملة قال العلماء المشهور
المعروف هو الاول وقد ذكرنا في كتاب الجنائز ان بني مغالة بطن من الانصار وقيل حي
من قضاعة قوله لا امين اي العرب وماذ ذه وان كان خفاس جمعه المنطوق باطل من
جهة المفهوم وهو انه ليس مبعوثا الى العجم كما زعمه اليهود قوله امنت بالله ورسله وفي رواية
المستملي ورسوله بالافراد وفي حديث ابي سعيد آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله

والبوم الآخر قيل كيف طابق امنت بالله ورسله الاستفهام واجيب بانه لما اراد
ان يظهر للقوم حاله ارخى العنان حتى يتبينه عند المقرة فلهذا قال آخرا اخسأ وقيل
انما عرض النبي عليه السلام الاسلام على ابن صياد بناء على ان ابليس الدجال المحذر منه ورد
بان امره كان مختلطا فاراد اختباره بذلك وقال القرطبي لكن ابن صياد على طريق الكهنة
يخبر بالخبر فيصيب تارة ويفسد اخرى ولم يكن في شانه وحي فاراد النبي عليه السلام سلوك
طريقته يختبر بها حاله وهذا هو السبب ايضا في اطلاعه اليه وقد روى احمد من حديث
جابر قال ولدت امراة من اليهود غلاما مسوحة احدى عينيه والاخرى طالعة ناتئة
فاشفق النبي عليه السلام ان يكون هو الدجال قوله ما ذا ترى قال ابن صياد ياتيني صادق
وكاذب وروى الترمذي من حديث ابي سعيد قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن صائد
في بعض طرق المدينة فاجلسه وهو غلام يهودي وله ذرايه ومعه ابو بكر وعمر رضي
الله عنهما فقال له رسول الله عليه السلام تشهد اني رسول الله فقال اتشهد انت
رسول الله فقال له النبي عليه السلام امنت بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر فقال له النبي
عليه السلام ما ترى قال ارى عرشا فوق الماء قال النبي عليه السلام ترى عرش ابليس فوق
البحر قال ما ترى قال ارى صادقا وكاذبين او صادقين وكاذبا قال النبي عليه السلام
لبس عليه فدعاه انتهى قوله فدعاه اي اتركاه يخاطب ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وقد ارواه
مسلم وفي اخره فدعوه بصيغة الجمع وفي رواية احمد ارى عرشا على البحر وحوله الحيتان
قوله خلط عليك الامر بضم الخاء وكسر اللام المخففة ومعناه لبس وكذا هو في رواية
بضم اللام وكسر الباء الموحدة المخففة بعدها سين مهملة وفي حديث ابي الطفيل عند احمد
فقال تعوذوا بالله من شر هذا قوله اني خبأت اي اضمرت لك خبيئا بفتح الخاء المعجمة
وكسر الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف ثم همزة ويروى خبأ بكسر الخاء وسكون
الباء وبالهمزة يعني اضمرت لك اسم الدخان وقيل انه الدخان وهي فارتقب يوم تاتي السماء
بدخان مبين قوله الدخ بضم الدال المهملة وبالخاء المعجمة وحكى صاحب المحكم الصم ووقع
عند الحاكم الزخ بفتح الزاي بدل الدال وفسره بالجماع ولتفق الايمة على تغليطه في
ذلك ويرده ما وقع في حديث الخدري اخرجه احمد والبزار فاراد ان يقول الدخان فلم
يستطع فقال الدخ وفي رواية البزار والطبراني في الاوسط من حديث زيد بن حارثة قال
كان النبي عليه السلام خبا له سورة الدخان وكانه اطلق السورة واراد بعضها والدليل عليه
ان احمد روى عن عبد الرزاق في حديث الباب وخبا له يوم تاتي السماء بدخان مبين واما
جواب ابن الصياد بالدخ فانه اندهش ولم يقع من لفظ الدخان الا على بعضه وحكى الخطابي
ان الحية كانت حشيت مكتومة في يد النبي عليه السلام فلم يهتد ابن الصياد منها الا لهذا

القدر الناقص على طريقة الكهنة ولهذا قال له النبي عليه السلام لن تعدو قدرك اي قدر
منك من الكهان الذين يخلطون من اقوال شياطينهم ما يخلطونه مختلطا صدقه بكذبه
وحكى ابو موسى المديني ان السر في امتحان النبي عليه السلام له بهذه الاية الاشارة الى
ان عيسى بن مريم عليهما السلام يقتل الدجال بجبل الدخان فاراد التعريض لابن صياد بذلك
قوله اخسأ فلن تعدو اي اسكت صاغرا ولن تعدو قدرك قدر
تفسيره الآن ويروى بحذف الواو وقال ابن مالك الجزم بلن لغة حكاها الكسائي قوله
ان يكنه القياس ان يكن اياه لان المختار في خبر كان الانفصال ولكن يقع المرفوع المتصل
موضع المنصوب ويحتمل ان يكون تاكيدا للمتصل وكان تامة او الخبر محذوف اي ان يكن هو
هذا وان يكون ضمير فصل والدجال المحذوف خبره وانما لم يكن رسول الله عليه
السلام يضرب عنقه لانه كان غير بالغ او هو من اهل مهادنة رسول الله عليه السلام معهم قوله
فلن تسلط عليه وفي حديث جابر فلست بصاحبه وانما صاحبه عيسى بن مريم عليهما
السلام قوله فلا خير لك في قتله وفي مرسل عروة فلا تطيق لك قتله قوله قال ابن عمر
هذا موصول بالاسناد الاول وسيرجع في القضاء الثانية وفي حديث جابر فقام النبي عليه
السلام ومعه ابو بكر وعمر ونفر من المهاجرين والانصار وانا معهم قوله طفق النبي عليه السلام
اي جعل قوله وتغفل اي يستثبت قوله ويختل اي يسعى في خفية وفي حديث جابر رجال يسعى
من كلامه شيا لتعلم انه صادق ام كاذب ويقال يختل بسكون الخاء المعجمة وكسر التاء
المثناة من فوق اي يخدعه ليعلم الصحابة حاله في انه كاهن حتى يسمعون منه شيا يدل على
كهانته قوله رمزة بفتح الراء وسكون الميم وفتح الزاي وفي المطالع قوله فيها رمزة
او رمزتين كذا في البخاري في كتاب الشهادات بغير خلاف وفي الخبائر مثله في الاول وفي
الآخر رمزة لابي ذر خاصة وعند النسفي وقال بعضهم رمزة وفي كتاب الفتن يعرض الاسلام
على الصبي رمزة وعند البخاري في حديث ابي اليمان عن شعيب رمزة او رمزتين وكذا
للنسفي في الجنائز قال ومعنى هذه الالفاظ متقارب والرمزة بالزاي تحريك
الشفتين بالكلام قاله الخطابي وقال غيره هو كلام العلوج وهم سكوت بصوت يدار من
الخواشم والحلق لا يتحرك فيه اللسان ولا الشفتان والرمزة بالزاي صوت خفي
بتحريك الشفتين بكلام لا يفهم واما الزمزمة بتقديم الزاي من داخل الفم قوله اي
صاف بالصاد المهملة والفاء وزاد في رواية يونس اي صاف هذا محمد وفي حديث جابر
فقال تدعيه يا عبد الله هذا ابو القاسم قد جاء وكان الراوي غيره باسمه الذي يسمى به في الاسلام
واما اسمه الاول فهو صاف قوله لو تركته اي لو تركته ام ابن الصياد انها تبين هو اي اظهر
لنا من حاله ما يطلع به على حقيقة حاله قوله وقال سالم اي ابن عمر هذا ايضا موصول بالاسناد

الاول وستودع في القصة الثالثة **ص باب** قول النبي صلى الله
عليه وسلم لليهود اسلموا تسلموا **س** اي هذا باب فيما ذكر من قول النبي عليه السلام لليهود
واسلموا بفتح الهمزة من الاسلام قوله تسلموا بفتح التاء من السلامة اي تسلموا في الدنيا من القتل
والجزية وفي الاخرة من العقاب والخلود في النار **ص** قاله المقبري عن ابي هريرة هو سعيد
المقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة نسبة الى المقبرة واشتهر بها سعيد
ابن ابي سعيد المقبري لسكناه بالقرب من المقبرة وابو سعيد اب سعيد اسمه كيسان وسيأتي
حديثه في الجزية ان شاء الله تعالى **ص باب** اذا اسلم قوم في دار
الحرب ولهم مال وارضون فهي لهم **س** اي هذا باب يذكر فيه اذا اسلم قوم من اهل الحرب
في دار الحرب والحال ان لهم مالا وارضين فهي لهم يعني اذا غلب المسلمون عليها فهو احق بماله
وارضه وفيه خلاف فقال الشافعي واشهب وسحنون ان الذي يسلم في دار الحرب
وتبقى فيها ماله وولده ثم يخرج الينا مسلما ثم غزا مع المسلمين بلده انه قد يحرز ماله وعقاره
حيث كان وولده الصغار لانهم تبع له في الاسلام وقال مالك والليث اهله وماله
وولده في على حكم البلد وفرق ابو حنيفة بين حكمها اذا اسلم في بلده ثم خرج الينا فاولاده
الصغار احرار مسلمون وما اودعه مسلما او ذميا فهو له وما اودعه حربيا فهو وسائر
عقاره هنالك فيء واذا اسلم في بلد الاسلام ثم ظهر المسلمون على بلده فكل ماله فيه فيء
لاختلاف حكم الدارين عنده ولم يفرق مالك والشافعي بين اسلامه في داره او في دار الاسلام
ص حدثنا محمود اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن
عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته قال وهل ترك عقيل
منزلا ثم قال نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة المحصب حيث قاسمت قريش على الكفر
وذلك ان بني هاشم حالفت قريشا على بني هاشم ان لا يبايعوهم ولا يؤوهم وقال الزهري
الخيف الوادي **س** مطابقته للترجمة من حيث ان النبي عليه السلام سلم لعقيل تصرفه
قبل اسلامه فما بعد الاسلام بالطريق الاولى ومحمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة المفتوحة
ومحمود عن عبد الرزاق هو راوي الاكثرين وفي رواية ابي ذر حدثنا محمود ثنا عبيد الله هو
ابن المبارك وعلي بن الحسين بن علي بن العابدين رضي الله عنهم وعمرو بن عثمان بن عفان القرشي
الاموي المدني والحديث مر في كتاب الحج في باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وله
عقيل بفتح العين ابن ابي طالب قوله بخيف بني كنانة الخيف ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر
عن غلظ الجبل ومسجد منى يسمى مسجد الخيف لانه في سفح جبلها وقد فسر الزهري الخيف
بالوادي قوله المحصب بلفظ المفعول من التحصيب عطف بيان او بدل من الخيف قوله
حيث قاسمت اي حيث حالفت قريش قوله وذلك ان بني كنانة الخ هكذا وقع هذا

القدر

القدر مغلوطا على حدث اسامة وذكر الخطيب ان هذا مدرج في رواية الزهري
عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة وانما هو عند الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وذلك ان ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري ففصل بين الحديثين وروى محمد بن ابي حفصة
عن الزهري الحديث الاول فقط وروى شعيب والنعمان بن راشد وابراهيم بن سعد والاوزاعي
عن الزهري الحديث الثاني فقط لكن عن ابي سلمة عن ابي هريرة واجيب ان احاديث الجميع عنده
وطريق ابن وهب عنده حديث اسامة في الحج وحديث ابي هريرة في التوحيد واخرجهما مسلم
معا في الحج **ص** حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم
فان دعوة المظلوم مستجابة وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة ان تهلك ماشيتهما
يأتيني بنيه فيقول يا امير المؤمنين افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلأ ايسر علي من
الذهب والورق وايم الله انهم ليرون قد ظلمتهم انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية
واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما
حميت عليهم من بلادهم شبرا **س** مطابقته للترجمة يمكن ان يؤخذ من قوله انها لبلادهم
قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام وذلك لان اهل المدينة اسلموا ولم
يلونوا من اهل العنوة فهم احق بارضهم ومن اسلم من اهل العنوة فارضه فيء للمسلمين
واسماعيل هو ابن ابي اويس واسمه عبد الله وهو ابن اخت مالك واسلم مولى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وهذا الاثر تفرد به البخاري عن الجماعة وقال الدارقطني غريب صحيح
قوله هنيا بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء اخر الحروف وقد يهمز ادرك ايام
النبي عليه السلام ولكن لم يذكر احد في الصحابة وروى عن ابي بكر وعمر وعمرو بن العاص
روى عنه ابنه عمر وشيخ من الانصار وغزا وشهد صفين مع معاوية ولما قتل عمار
تحول الى علي رضي الله عنه ولولا هو من اهل الفضل والفقه لما ولاه عمر على موضع قوله
على الحمى بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصورا وهو موضع يعتنيه الامام لاجل نعم الصدقة
ممنوعا عن الغير وبين ابن سعد من طريق عمير بن هني عن ابيه انه كان على حمى الربذة
قوله اضمم جناحك ضم الجناح كناية عن الرحمة والتعطف وحاصل المعنى كف يدك
عن طلب المسلمين وفي رواية معن بن عيسى عن مالك عند الدارقطني في الغرائب اضمم
جناحك للناس وفي البلوغ اضمم جناحك على المسلمين يريد استرلهم بجناحك وفي بعض
الروايات عن المسلمين اي لا تحمل ثقلك عليهم وكف يدك عن ظلمهم قوله واتق دعوة المظلوم
هكذا في رواية الاسماعيلي والدارقطني ابي نعيم وروى واتق دعوة المسلمين قوله
وادخل بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة امر من الادخال يعني ادخل في المرعى رب الصريمة

ما يتبعها من غنم وغيرها من الماشية فانها ان هلكت لا يضر صاحبها كما يضر صاحب الغنيمة

بضم الصاد المهملة وفتح الراء مصغر الصرمة وهي القطيعة من الابل يقدر بالاربعين والعنيمة من
الغنم والمعنى صاحب القطيعة القليلة من الابل والغنم ولهذا صغر اللفظين قوله واباي وكان
القياس ان يقول واباك لان هذه اللفظة للتحذير وتحذير المتكلم نفسه شاذ عند النحاة ولكنه
بالغ فيه من حيث انه حذر نفسه ومراده تحذير المخاطب وهو ابلغ لانه نهى نفسه ومراده
نهي من يخاطبه قوله نعم ابن عوف وهو عبد الرحمن بن عوف ونعم ابن عفان وهو عثمان بن
عفان وانما خصهما بالذكر على طريق المثال للذم يعني لانهما كانا من ياسار الصحابة ولم يرد بذلك
منعهما البتة وانما اراد انه اذا لم يسمع المرء الا نعم القرينين نعم المعلمين اولى فنهاه عن ايثارهما
على غيرهما او تقديمهما على غيرهما وقد بين وجه ذلك في الحديث بقوله فانهما اي فان ابن عوف
وابن عفان ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى النخل والزرع اراد ان ماشيتهما اذا هلكت كان لهما
عوض ذلك من اموال الناس النخل والزرع وغيرهما يعيشان فيها ومن ليس له الا الضريبة القليلة
او العنيمة القليلة ان تهلك ماشيتهما يستغيث عمر ويقول انفق علي وعلى بني من بيت المال
وهو معنى قوله يا بني بنيه اي يا اولاده ويقول يا امير المؤمنين نحن فقراء محاجون وهذا في
رواية الكشميهني هكذا لبنيه جمع ابن وفي رواية غيره بنيه بلفظ البيت الذي هو عبارة
عن زوجته قوله يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين كذا هو بالتكرار قوله افتا دكهم انا الهمزة
فيه للاستفهام على سبيل الانكار والمعنى انا لا اتركهم محاجين ولا اجوز ذلك فلا بد
لي من اعطاء الذهب والفضة لاباهم بدل المال في الحلة قوله لا ابا لك هو حقيقة في الدعاء
عليه لكن الحقيقة مهجورة وهو بلا تنوين لانه صار شبيها بالمضاف والاصل لا اب لك
قوله وايم الله من الفاظ القسم كقولك لعمر الله وعهد الله وفيه لغات كثيرة وصح
همزتها وتكسر وغيرها همزة وصل وقد تقطع واهل الكوفة من النحاة يزعمون انها جمع اسم
وغيرهم يقول هو اسم موضوع للقسم قوله انهم ليزون بضم الياء اي يظنون الا قد ظلمهم
ويجوز فتح الياء اي يعتقدون قوله قد ظلمهم كذا للمتن يريد ارباب المواشي الكثيرة
والظاهر انه اراد ارباب المواشي القليلة لانهم الاكثرون وهم اهل تلك البلاد من
بوادي المدينة يدل عليه قوله انها اي ان هذه الاراضي لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية
والمراد عموم اهل المدينة ولم يدخل في ذلك ابن عوف ولا ابن عفان قوله لولا المال الذي
احمل عليه في سبيل الله اي من الابل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب وجاء عن مالك ان
عدة ما كان في الحمى في زمن عمر رضي الله عنه بلغ اربعين الفا من ابل وخيل وغيرهما وفيه دليل
على ان مسارح الغرب وهوامرها التي يرعى فيها مواشي اهلها من حقوق اهل القرية وليس
للسلطان منعه الا اذا فضل منه فضلة فان قلت قد مضى لا حمى الا لله ولرسوله قلت معناه
لا حمى لاحد يخص به نفسه وانما هو لله ولرسوله او لمن ورث ذلك عنه عليه السلام من الخلفاء

للمصلح

للمصلحة [illegible] المسلمين وما يحتاجون الى حمايته **ص باب**
كتابة الامام للناس **س** اي هذا باب في بيان كتابة الامام لاجل الناس من المقابلة وغيرهم
وقوله كتابة الامام اعم من كتابته بنفسه او بامره وفي بعض النسخ كتاب الامام الناس على
انه مفعول للمصدر المضاف الى فاعله وفي الاول يكون المفعول محذوفا فافهم **ص** حدثنا
محمد بن يوسف نا سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اكتبوا لي من تلفظ بالاسلام من الناس فكتبنا له الفا وخمس مائة رجل فقلنا نخاف
ونحن الف وخمس مائة فلقد رايتنا ابتلينا حتى ان الرجل ليصلي وحده وهو خائف **س**
مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري والاعمش هو
سليمان وابو وائل هو شقيق بن سلمة والحديث اخرجه البخاري ايضا عن عبدان عن ابي حمزة في
هذا الباب واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر وابن نمير وابي كريب واخرجه النسائي في السير
عن هناد واخرجه ابن ماجه في الفتن عن ابن نمير وعلي بن محمد قوله اكتبوا وفي رواية مسلم
احصوا بدل اكتبوا وهي اعم من اكتبوا وقد يفسر احصوا باكتبوا وقال المهلب كتابة الامام
الناس سنة عند الحاجة الى الدفع عن المسلمين ليتعين جنبه فرض الجهاد على كل انسان
يطيق المدافعة اذا نزل باهل ذلك البلد مخافة قوله فقلنا نخاف تقديره هل نخاف وهو
استفهام تعجب يعني كيف نخاف ونحن الف وخمس مائة رجل وكان هذا القول عند خوفهم الى احد وعن الداودي
جزم بذلك ابن التين وقيل يحتمل ان يكون ذلك عند خروجهم الى احد وعن الداودي
بالحديبية قوله فلقد رايتنا بضم التاء التي للمتكلم اي فلقد رايت انفسنا وروي فلقد
رانا قوله ابتلينا على صيغة المجهول من الابتلاء حاصل الكلام يقول حذيفة كنا نتعجب
من خوفنا والحال انا نحن الف وخمس مائة رجل فصار امرنا بعد رسول الله عليه السلام الى
ان الرجل يصلي وحده وهو خائف مع كثرة المسلمين وقال النووي لعله اراد انه كان في
بعض الفتن التي جرت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي
سرا يخاف من الظهور والمشاركة في الدخول في الفتنة والحرب **ص** حدثنا احمد بن هشام
حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش فوجدنا هم خمس مائة رجل ابو معاوية هذا ابن سماعة الى سماعة **س**
عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة وعبدان لقبه محمد بن حازم بالحاء المعجمة واشار
البخاري بهذا الى ان كل واحد من ابي حمزة وابي معاوية خالف سفيان الثوري المذكور
في السند الذي قبله في روايته عن سليمان الاعمش اما ابو حمزة فانه روى عن الاعمش
خمس مائة ولم يذكر الالف وقد كان سفيان روى عن الاعمش الفا وخمس مائة واما ابو معاوية
فانه روى عن الاعمش مائة الى سماعة فالبخاري اعتمد على رواية سفيان لكونه
احفظهم مطلقا وزاد على ابي حمزة وابي معاوية وزيادة الثقة الحافظ مقبولة مقدمة

وان كان ابو معاويه احفظ اصحاب الاعمش بخصوصه فان قلت طريق ابي معاويه وصله مسلم
فقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب واللفظ لابي بكر لواحد
ابو معاويه عن الاعمش عن شقيق عن حذيفه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
احصوا لي كم يلفظ الاسلام قال فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستمايه
الى السبعمايه قال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا
يصلي الا سرا قلت انما اختار مسلم طريق ابي معاويه لما ذكرنا انه كان احفظ اصحاب
الاعمش بخصوصه والبخاري رجح رواية الثوري عن الاعمش لكون الثوري احفظ من الكل
مطلقا فان قلت ما وجه التوفيق بين هذه الروايات قلت قال الداوودي لعلهم كتبوا
مرات في مواطن وقيل المراد بالالف والخمس مايه جميع من اسلم من رجل وامراة وعبد وصبي
وما بين الست الى السبعمايه الرجال خاصه وبالخمسمايه المقابله خاصه قال النووي
قال وجه الجمع بين هذه الروايات الكثيرة فذهب ما ذكرناه وقيل المراد بالالف الى اخره
ثم قال وهذا باطل للتصريح بان الكل رجال في الرواية الاخرى حيث قال فكتبنا له الفا
وخمسمايه رجل بل الصحيح ما بين الستمايه الى السبعمايه رجل من المدينه خاصه وبالالف
والخمسمايه هم مع المسلمين الذين حولهم قلت الحكم ببطلان الوجه المذكور لا يخفى عن
نظر لان العبيد والصبيان لا يدخلون في لفظ الرجل فتامل والله اعلم ص حدثنا ابو نعيم
نا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني كتبت في
غزوه كذا وكذا وامراتي حاجه قال ارجع فحج مع امراتك س مطابقته للترجمه
في قوله اني كتبت في غزوه كذا وابو نعيم الفضل بن دكين وابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج وابو معبد بفتح الميم والباء الموحده واسمه نافذ بالنون والفاء
وفي اخره دال معجمه والحديث قد مر فيما قبل في باب من اكتتب في جيش فانه اخرجه هناك
عن قتيبه عن سفيان عن عمرو عن ابي معبد عن ابن عباس الى اخره وفيه زيادة على هذا

ص باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر س اي هذا باب
يذكر فيه ان الله الى اخره والفاجر من الفجور وهو الانبعاث في المعاصي والمحارم وياتي
بمعنى الذنب كما في قولهم العمره في اثر الحج من افجر الفجور اي الذنوب وبمعنى العصيان
كما في قوله وتركك من يفجرك وقال الجوهري فجر فجورا اي فسق وفجر اي كذب واصله
الميل والفاجر المائل ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري ح وحدثني محمود
ابن غيلان نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن المسيب عن ابي هريره قال شهدنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل ممن يدعي الاسلام هذا من اهل النار فلما حضر

القتال

القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فاصابته جراحه فقيل يا رسول الله الذي قلت انه من اهل
النار فانه قد قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي عليه السلام الى النار قال فكان
بعض الناس ان يرتاب فيها هو على ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن به جراحا شديدا فلما
كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فاخبر النبي عليه السلام فقال الله اكبر اشهد
اني عبد الله ورسوله ثم امر بلالا فنادى بالناس ان لا يدخل الجنه الا نفس مسلمه وان الله
ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر س مطابقته للترجمه في اخر الحديث ورجاله قد ذكروا غير
مره واخرجه من طريقين احدهما عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزه عن محمد بن
مسلم الزهري والاخر عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره والحديث اخرجه البخاري ايضا في القدر عن حبان عن ابن المبارك
واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن رافع وعبد بن حميد وفي هذا الحديث عن سهل بن سعد
الساعدي قد مر فيما قبل في باب لا يقول فلان شهيد قوله شهدنا مع رسول الله عليه
السلام لم يتعين المشهد فزعم ابن اسحق والواقدي واخرون ان هذا كان باحد واسم الرجل
قزمان وهو معدود في جمله المنافقين وكان تخلف عن احد فعيرته النساء فلما احتضنه
جرح قتل سبعه ثم جرح المقتل نفسه ورد عليهم بان قصه قزمان كانت باحد وقد سلف
ذكرها فيما قبل واما حديث ابي هريره هذا فكان بخيبر كما ذكره البخاري ولهذا ذكر في
بعض النسخ شهدنا مع رسول الله عليه السلام خيبر فقال لرجل الى اخره وهذا هو الصحيح
لانهما قضيتان قوله فلما حضر القتال قال الكرماني بالرفع والنصب قلت وجه الرفع
على انه فاعل حضر ووجه النصب على المفعوليه على التوسع وفي حضر ضمير يرجع الى الرجل
وهو فاعله قوله الذي قلت انه من اهل النار ويروى الذي قلت له انه اي الذي قلت
فيه واللام بمعنى في قوله فكان بعض الناس ويروى فكان بعض الناس من افعال المقاربه
قوله ان يرتاب كذا في الاصل باثبات ان والثبات مع كاد قليل قال الكرماني ويرتاب
اي يشك في صدق رسول الله عليه السلام اي يرتد عن دينه قوله فاخبر النبي عليه السلام
على صيغه المجهول قوله الا نفس مسلمه يدل على ان الرجل قد ارتاب وشك حين اصابته
الجراحه وقتل هذا رجل ظاهر الاسلام قتل نفسه وظاهر الحال عليه يدل على انه ليس مسلما
والمسلم لا يخرجه قتل نفسه عن كونه مسلما فلا يحكم بكفره ويصلى عليه واجيب عن ذلك
بانه عليه السلام اطلع على من امره على سر فعلم بكفره لان الوحي عنده عتيد قوله
ليؤيد ويروى يؤيد بدون اللام ويجوز في ان هذه الفتح والكسر وقد قرئ في السبعه
ان الله يبشرك فان قلت يعارض هذا قوله عليه السلام انا لا نستعين بمشرك رواه مسلم
قلت لا تعارض لان المشرك غير المسلم الفاجر روى هذا ايضا عن الشافعي او يقال انه خاص

بذلك الوقت وقد استعان عليه السلام بصفوان بن امية في هوازن واستعار منه ماية
درع باذانها وخرج معه صفوان حتى كانت له هوازن بقائل مع محمد وثبت على حسه
فقال رب من قريش خير من رب من هوازن وقال الطحاوي كان صفوان مع رسول الله
عليه السلام باختيار فلا تعارض قوله انا لا نستعين بمشرك وقال بعضهم هي بعيدة
لا دليل عليها ولا اثر قلت كان النبي عليه السلام قد علم بالوحي انه لا بد من اسلامه وهذا
اعطى له من المغانم يوم حنين شيا كثيرا ثم اسلم والله اعلم ومن قوله عليه السلام لو يعلم
الحديث استحسن العلماء الدعا للسلاطين بالتاييد وشبهه من اهل الخير من حيث تامدهم
للدين لا من حيث احوالهم الخارجة **ص باب** من تامر
في الحرب من غير امرة اذا خاف العدو **س** اي هذا باب في بيان حكم من تامر اي
جعل نفسه اميرا على قوم في الحرب من غير تامير الامام او نايبه وجواب من محذوف
اي جاز ذلك **ص** حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن علية عن ايوب عن حميد بن هلال
عن انس بن مالك قال خطب رسول الله عليه السلام فقال اخذ الراية زيد فاصيب
ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن
الوليد رضي الله عنه من غير امرة ففتح عليه وما يسرني او قال ما يسرهم انهم عندنا
وقال وان عينيه لتذرفان **س** مطابقته للترجمة في قوله ثم اخذها خالد بن
الوليد من غير امرة ويعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي وابن علية بضم العين المهملة
وفتح اللام وتشديد الياء اخر الحروف هو اسماعيل بن ابراهيم البصري وعلية امه مولاة
لبني اسد وايوب هو السختياني ومعنى هذا الحديث في اوايل الجهاد في باب تمني الشهادة
وهذا الحديث في غزوة مؤتة وسياتي باتم منه في المغازي وكانت في السنة الثامنة
من الهجرة في جمادى الاولى وكان السبب في ذلك ما قاله الواقدي عن الزهري بعث
رسول الله عليه السلام كعب بن عمير الغفاري في خمسة عشر رجلا حتى انتهوا الى
ذات اطلاح من الشام وهو موضع على ليلة من البلقاء وقيل موضع من وراء وادي القرى
فوجدوا جمعا كثيرا من بني قضاعة فدعوهم الى الاسلام فلم يستجيبوا ورشقوهم
بالنبل فلما راهم اصحاب رسول الله عليه السلام قاتلوهم اشد القتال فقتلوا فافلت
منهم رجل جريح في القتلى فلما ان برد عليه الليل تحامل حتى اتى رسول الله عليه السلام
فاخبر بذلك وبعث سرية عليها زيد بن حارثة في نحو من ثلاثة الاف الى ارض البلقا
لاجل هولاء الذين قتلوا وقال ان اصيب زيد فجعفر على الناس وان اصيب جعفر
فعبد الله بن رواحة فخرجوا حتى نزلوا معان من ارض الشام فبلغهم ان هرقل قد نزل
ماب من ارض البلقاء في ماية الف من الروم وانضم اليه من لخم وجذام والقين وبهراء

وبلي

وبلي ماية الف منهم عليهم رجل من بلي ثم احد اراشة يقال له مالك بن رافلة فلما بلغ
ذلك المسلمين اقاموا على معان ليلتين ينظرون في امرهم وقالوا نكتب الى رسول الله عليه
السلام نخبره بعدد عدونا فاما ان يمدنا بالرجال واما ان يامرنا بامر فنمضي له قال
فشجع الناس عبد الله بن رواحة وقال يا قوم ان الذي تكرهون للتي خرجتم تطلبون الشهادة
وما نقاتل بعدد ولا قوة ولا نقاتل الا لهذا الدين فانطلقوا فاحدى الحسنيين اما ظهور
واما شهادة فصدق قوم ومضوا حتى اذا كانوا بتخوم البلقاء لقيهم جموع هرقل من الروم
والعرب بقرية من قراي البلقاء يقال لها مشارف وتنادى العدو وانحاز المسلمون الى
قرية يقال لها موتة فتلاقوا عندها فاقتتلوا فقتل زيد بن حارثة ثم اخذ الراية جعفر
فقاتل بها حتى قتل قال ابن هشام ان جعفرا اخذ اللواء بيمينه فقطعت فاخذها بشماله
فقطعت فاحتضنها بعضديه حتى قتل وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة فاثابه الله بذلك جناحين
في الجنة يطير بهما حيث شاء ثم اخذ الراية عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل ثم اخذها
ثابت بن اقرم فقال يا معشر المسلمين اصطلحوا على رجل منكم قالوا انت قال ما انا
بفاعل فاصطلح الناس على خالد بن الوليد رضي الله عنه قال الواقدي لما اخذ خالد الراية
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الان حمي الوطيس فهزم الله العدو وظهر المسلمون
وقتلوا منهم مقتلة عظيمة قوله خطب رسول الله عليه السلام قال الواقدي حدثني
عبد الجبار بن عمارة بن غزية عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال لما التقى الناس
بموتة جلس رسول الله عليه السلام على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر
الى معركتهم فقال اخذ الراية زيد وهو زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب الكلبي القضاعي
مولى رسول الله عليه السلام قوله فاصيب اي قتل قوله ثم اخذها اي الراية جعفر
وهو ابن ابي طالب عم النبي عليه السلام قوله ثم اخذها عبد الله بن رواحة بن ثعلبة
ابن امرء القيس الانصاري الخزرجي قوله من غير امرة بلفظ المصدر اي من غير
امير انفسه من غير ان يفوض الامام اليه قوله ففتح عليه اي على خالد قوله وما
يسرني او قال ما يسرهم انهم عندنا لان حالهم فيما هم فيه افضل مما لو كانوا عندنا
قوله قال اي قال انس وان عينيه لتذرفان بكسر الراء يعني تسيلان دمعا وقال
الداودي اي تدمعان وقيل تدفعان الدمع **ص باب**
العون بالمدد **س** اي هذا باب في بيان عون الجيش بالمدد وهو في اللغة ما يمد به
الشيء اي يزاد ويكثر ومنه امد الجيش بمدد اذا ارسل اليه زيادة ويجمع على امداد
وقال ابن الاثير هم الاعوان والانصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد **ص**
حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي وسهل بن يوسف عن سعيد عن قتادة عن انس ان النبي

صلى الله عليه وسلم اتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان فزعموا انهم قد اسلموا واستمدوه
على قومهم فامدهم النبي صلى الله عليه وسلم بسبعين من الانصار قال انس كنا نسميهم
القراء يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل فانطلقوا بهم حتى بلغوا بير معونة غدروا بهم
وقتلوهم فقنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان قال قتادة وحدثنا انس
انهم قرؤوا بهم قرآنا الا بلغوا عنا قومنا بانا قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم رفع بعد
ذلك س مطابقته للترجمة في قوله واستمدوه على قومهم فامدهم النبي عليه السلام
بسبعين من الانصار وابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم ابو عمرو السلمي البصري وسهل بن
يوسف ابو عبد الله الانماطي البصري وسعيد هو ابن ابي عروبة البصري والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الطب وفي المغازي عن عبد الاعلى بن حماد واخرجه مسلم في الحدود عن ابي
موسى واخرجه النسائي في الطهارة وفي الحدود وفي الطب عن محمد بن عبد الاعلى وفي المحاربة
عن ابي موسى ح قوله رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة بن خالد بن عوف بن امرء القيس
ابن بهثة بن سليم قال ابن دريد رعل من الرعلة وهي النخلة الطويلة والجمع رعال وذكوان
بفتح الذال المعجمة بن ثعلبة بن بهثة بن سليم وعصية بضم العين المهملة مصغر عصا بن
خفاف بن امرء القيس بن بهثة بن سليم وهؤلاء الثلاثة قبائل في سليم قوله وبنو لحيان
بكسر اللام حي من هذيل وقال الحافظ الدمياطي قوله في هذه الطريق اتاه رعل وذكوان
وعصية وبنو لحيان وهم لان هؤلاء ليسوا اصحاب بير معونة وانما هم اصحاب الرجيع
الذين قتلوا عاصم بن ابي الاقلح واصحابه واسروا خبيبا وابن الدثنة وانما الذي اتاه
ابو براء من بني كلاب واجار اصحاب رسول الله عليه السلام فاحفر جوار عامر بن
الطفيل وجمع عليهم هذه القبائل من سليم قوله واستمدوه اي طلبوا منه المدد قوله
بسبعين من الانصار قال موسى بن عقبة وكان امير القوم المنذر بن عمرو ويقال مرثد
ابن ابي مرثد قوله كنا نسميهم القراء جمع القاري وسموا به للزوم قراءتهم قوله يحتطبون
اي يجمعون الحطب قوله بير معونة بفتح الميم وضم العين المهملة وبالنون وهو بين مكة
وعسفان وارض هذيل حيث قتل القراء وكانت سرية بير معونة في صفر من السنة
الرابعة من الهجرة واغرب مكحول حيث قال انها كانت بعد الخندق وقال ابن
اسحق كانت في صفر على راس اربعة اشهر من احد قوله ثم رفع بعد ذلك اي
نسخت تلاوته وفي التوضيح وفيه انه يجوز النسخ في الاخبار على صفة ولا يكون نسخه
تكذيبا انما يكون نسخه رفع تلاوته فقط لان نسخ الاحكام ترك العمل بها فربما عرض
من المنسوخ من الاحكام حكم غيره وربما لم يعوض عنه وكذلك الاخبار نسخها والقرآن
رفع ذكرها وترك تلاوتها لا ان يكذب بخبر آخر مضاد لها ومثله مما نسخ من الاخبار

ما كان

ما كان يقرأ في القرآن لو ان لابن آدم واديين من ذهب ابتغى لهما ثالثا والله اعلم
ص باب من غلب العدو فاقام على عرصتها ثلاثا س اي
هذا باب في ذكر من غلب على العدو فاقام على عرصتها بفتح العين المهملة وسكون الراء وفتح
الصاد المهملة وهي البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم
حدثنا روح عن عباد عن سعيد عن قتادة قال ذكر لنا انس بن مالك عن ابي طلحة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان اذا ظهر على قوم اقام بالعرصة ثلاث ليال س مطابقته للترجمة
ظاهرة ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى الذي يقال له صاعقة وروح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين
المهملة وتخفيف الباء الموحدة وسعيد هو ابن ابي عروبة والحديث اخرجه البخاري في المغازي
في غزوة بدر عن شيخ آخر عن روح بابتم من هذا السياق قوله اذا ظهر اي اذا غلب قوله
ثلاث ليال وقال ابن الجوزي كانت اقامته ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الاحكام وترتيب
الثواب ولعله احفالهم كانه يقول نحن مقيمون فان كانت لكم قوة فهلموا الينا وقال غيره
كان هذا منه لان الثلاث الذي يرجع المسافر لاهله الاربعة اقامة لحديث لا يمنع مهاجر
مكة بعد قضائه نسكه فوق ثلاث ولان الغنيمة فيها تقسم ولان الظهر ايضا يستريح
هذا كله اذا كان في امن من عدوه ص تابعه معاذ وعبد الاعلى يا سعيد عن قتادة
عن انس عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم س معاذ هو ابن معاذ العنبري
اخرج متابعته الاسماعيلي عن ابي يعلى عن ابي بكر بن ابي شيبة ثنا معاذ بن معاذ وعبد الاعلى
هو ابن ابي سعيد عن قتادة فذكره وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة
ومتابعته اخرجها مسلم عن يوسف بن حماد عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس وعن
محمد بن حاتم عن روح بن عبادة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا انس بن مالك
عن ابي طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر عليهم نبي الله الحديث قال وفي آخره يعني حديث انس
وحديث انس هو الذي رواه قبله ولفظه ان رسول الله عليه السلام ترك قتلى بدر ثلاثا
ثم اتاهم الحديث معناه انه عليه السلام لما ظفر على المشركين يوم بدر اقام هناك ثلاث
ليال ثم اتاهم ص باب من قسم الغنيمة في غزوة وسفره
س اي هذا باب في ذكر من قسم الغنيمة قال بعضهم اشار بذلك الى الرد على قول
الكوفيين ان الغنائم لا تقسم في دار الحرب واعتلوا بان الملك لا يتم عليها الا بالاستيلاء
ولا يتم الاستيلاء الا باحرازها في دار الاسلام قلت هذا الرد مردود لان الباب فيه
حديثان وليس واحد منهما يدل على ان قسمة الغنيمة كانت في دار الحرب اما حديث رافع
فدل على انها كانت بذي الحليفة واما حديث انس فدل على انها كانت في الجعرانة وكل من
ذي الحليفة والجعرانة من دار الاسلام ففي الحقيقة الحديثان حجة للكوفيين لانه لم يقسم

الا في دار الاسلام ص وقال رافع كنا مع النبي عليه السلام بذي الحليفة فاصبنا غنما
وابلا فعدل عشرة من الغنم ببعير ش هو رافع بن خديج ومطابقته للترجمة ظاهرة وهذا
التعليق معنى مسند مطولا في كتاب الشركة في باب قسم الغنم وقال المهلب هذا الى نظر
الامام واجتهاده يقسم حيث راى الحاجة ويؤخر اذا راى في المسلمين غنى وممن اجاز قسمة
الغنائم في دار الحرب مالك والاوزاعي والشافعي وابو ثور وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا تقسم حتى يخرجها الى دار الاسلام لما ذكرنا في اول الباب في قول الكوفيين على انهم
قالوا روي انه عليه السلام نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب والبيع في معنى القسمة فكما لا يجوز
البيع كذلك لا تجوز القسمة ص حدثنا هدبة بن خالد ثنا همام عن قتادة ان انسا اخبره
قال اعتمر النبي عليه السلام من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين ش مطابقته هذا الاثر
ظاهرة وهدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الباء الموحدة بن خالد بن الاسود
القيسي البصري ويقال هداب وهمام بتشديد الميم ابن يحيى الشيباني البصري وقتادة
المحدث في الحج في باب كم اعتمر النبي عليه السلام ص باب
اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم ش اي هذا باب يذكر فيه اذا غنم اهل الحرب
مال مسلم ثم اذا استولى المسلمون عليهم ووجد ذلك المسلم عين ماله هل ياخذه وهو احق
به او يكون من الغنيمة ففيه خلاف نذكره الان فلذلك لم يذكر البخاري جوابا اذا
ص قال ابن نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذهب فرس له فاخذه
العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد
له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد رضي الله عنه بعد النبي عليه
السلام ش مطابقته للترجمة من حيث انه جواب لها وابن نمير بضم النون وفتح
الميم مصغر نمر الحيوان هو عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي وعبيد الله بن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر الخطاب القرشي العدوي المدني وهذا التعليق من البخاري لانه لم يسمع
من ابن نمير فانه مات سنة تسع وتسعين ومائة ووصله ابو داود قال حدثنا محمد بن
سليمان الانباري والحسن بن علي المعنى قالا حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
قال ذهب فرس له الى اخره نحوه واخرجه ابن ماجه ايضا قوله ذهب فرس له وفي رواية
الكشميهني ذهبت لان الفرس يذكر ويؤنث وكذلك في رواية فاخذها قوله
في زمن رسول الله عليه السلام كذا وقع في رواية ابن نمير ان قصة الفرس في زمن النبي
عليه السلام وقصة العبد بعد عليه السلام وخالفه يحيى القطان عن عبيد الله العمري
كما هو الرواية الثانية في الباب فجعلهما معا بعد النبي عليه السلام وكذلك وقع في رواية
موسى بن عقبة عن نافع وهي الرواية الثالثة في الباب وصرح بان قصة الفرس كانت في زمن

ابي بكر

ابي بكر رضي الله عنه قلت في وقوع ذلك في زمن ابي بكر والصحابة متوافرون من غير انكار
منهم كفاية للاحتجاج به قوله فاخذه العدو اي الكافر من اهل الحرب قوله فظهر عليه اي
غلب عليه قوله وابق اي هرب واحتج بهذا الحديث الشافعي وجماعة ان اهل الحرب لا يملكون
بالغلبة شيئا من مال المسلم ولصاحبه اخذه قبل القسمة وبعدها وعن علي والزهري والحسن
وعمرو بن دينار لا يرد الى صاحبها قبل القسمة ولا بعدها وهي للجيش وقال ابو حنيفة
والثوري والاوزاعي ومالك ان صاحبه ان علم به قبل القسمة اخذه بغير شيء وان اصابه
بعد القسمة ياخذه بقيمته وهو قول عمر وزيد بن ثابت وابن المسيب وعطاء والقاسم وغيرهم
واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود من حديث الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة
عن طاوس عن ابن عباس ان رجلا وجد بعيرا له كان المشركون اصابوه فقال له النبي عليه
السلام ان اصبته قبل ان تقسم فهو لك وان اصبته بعد ما قسم اخذته بالقيمة فان
قلت قال احمد فيه متروك وقال ابن معين ليس بشيء وقال الجوزجاني ساقط قلت
قال احمد وقد روى مسعر عن عبد الملك وقال يحيى بن سعيد سالت مسعرا عنه فقال
هو من حديث عبد الملك ولكن لا احفظ وقال علي بن المديني روى عن يحيى بن سعيد انه سال
مسعرا عنه فقال هو من رواية عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس قيل على انه قد رواه عن
الحسن بن عمارة فاستغنى عن روايته كشهرته عن عبد الملك على انا نقول قال الطحاوي
حدثنا احمد بن عبد المؤمن المروزي قال سمعت علي بن يونس المروزي يقول سمعت جرير
ابن عبد الحميد يقول ما ظننت اني اعيش الى دهر تحدث فيه عن محمد بن اسحق وشبكت
فذكر الحسن بن عمارة وقال الطحاوي وقد روي عن جماعة من المتقدمين نحو ما ذهب اليه
ابو حنيفة ومن معه فمما روي عنهم في ذلك ما حدثنا محمد بن حرمة قال ثنا يوسف بن عدي
قال ثنا ابن المبارك عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فيما احرز المشركون واصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال
ان ادركه قبل ان يقسم فهو له وان جرت فيه السهام فلا شيء له فان قلت قبيصة بن ذؤيب
لم يدرك عمر رضي الله عنه قلت يكون مرسلا فيعمل به على ان رجاء بن حيوة روى ان ابا
عبيدة كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا فقال من وجد ماله بعينه فهو احق به بالثمن
الذي حسب على من اخذه وكذلك ان مع ثم قسم منه فهو احق بالثمن والله اعلم ص
حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع ان عبد الله بن عمر ابق فلحق بالروم
فظهر عليه خالد بن الوليد فرده على عبد الله وان فرسا لابن عمر عار فلحق بالروم فظهر عليه
فردوه على عبد الله ش هذا طريق اخر وفيه خالف يحيى القطان عن عبيد الله المذكور
حيث جعل رد العبد والفرس كلاهما بعد النبي عليه السلام قوله عار بالعين اي تفسير عن

البخاري حيث يقول ص قال ابو عبد الله نار مشتق من العير وهو حمار وحش اي هرب
س ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله من العير بفتح العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف
وفي اخره راء وهو الحمار الوحشي ثم فستنار بقوله اي هرب وقال ابن التين اراد انه فعل
فعله في الفرار وقال الخليل يقال عار الفرس والكلب عيارا اي افلت وذهب وقال الطبري
يقال ذاك للفرس اذا افلته مرة بعد مرة ومنه للطوال من الرجال الذي لا يثبت على
طريقة عيار ومنه سهم عيار اذا كان لا يدري من اين اتى ص حدثنا احمد بن يونس
ثنا زهير عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان على فرس يوم لقي المسلمون وامير
المسلمين يومئذ خالد بن الوليد رضي الله عنه بعثه ابو بكر رضي الله عنه فاخذه العدو فلما
هزم العدو رده خالد فرسه س هذا طريق اخر على خلاف الطريق المذكورة حيث
صرح بان قصة الفرس كانت في ايام ابي بكر رضي الله عنه قوله يوم لقي المسلمون اي كفار
الروم ص باب من تكلم بالفارسية والرطانة
س اي هذا باب في بيان من تكلم بالفارسية اي باللغة الفارسية نسبة الى فارس
ابن ناموربن يافث بن نوح عليه السلام كذا قاله علي بن كيسان النسابة وحكى الهمداني
قال فارس الكبرى ابن كيومرث ومعناه الحي الناطق والميت ابن اميم بن لاوذ بن سام بن
نوح وقال المسعودي من الناس من راى ان فارس ابن ناموربن سام بن نوح ومنهم من
قال انهم من ولد هذرام بن ارفخشد بن سام بن نوح وانه ولد بصنعة عشر ولدا رجالا
كلهم كان فارسا شجاعا فسموا الفرس بالفروسية وكان دينهم الصابئة ثم تمجسوا وبنوا
بيوت النيران وكانوا اهل رياسة وسياسة وحسن ملكة وتدبير للحرب ووضع الاشيا
مواضعها ولهم الترسل والخطابة والظرافة وتاليف الطعام والطيب واللباس
ومن كتبهم استملي الناس رسوم الملك قوله والرطانة بفتح الراء وقيل بجوز كسرها
وهو كلام غير العربي وقال الكرماني الكلام بالاعجمية وقال صاحب الافعال يقال
رطن رطانة اذا تكلم بكلام العجم وقال ابن التين هي كلام لا يفهم ويخص بذلك كلام
العجم ص وقوله تعالى واختلاف السنتكم والوانكم وقال وما ارسلنا من رسول الا
بلسان قومه س ويروى وقال تعالى واختلاف السنتكم وقيل ومن اياته خلق السموات
والارض واختلاف السنتكم والوانكم ان في ذلك لايات للعالمين هذه الاية الكريمة
في سورة الروم اي ومن اياته تعالى خلق السموات والارض واختلاف السنتكم اي
لغاتكم واجناس النطق واشكاله خالف تعالى بين هذه حتى لا تكاد تسمع منطقين متفقين
في جنس واحد ولا متهاد ولا حدو ولا رخاوة ولا فصاحة ولا لكنة ولا تنظم ولا اسلوب
ولا غير ذلك من صفات النطق واحواله وكان اصل اختلاف اللغات من هود القى الله

مطلب حكمة اختلاف الالسن واللغات ٥

على السنة كل قوم اللسان الذي يتكلمون به ليلا فاصبحوا لا يحسنون عن قوله والوانكم اي
واخلاف الوانكم في تخطيطها وتنويعها ولا خلاف ذلك وقع التعارف والاعلام والتفقت
وتشاكلت وكانت ضربا واحدا لوقع التجاهل والالتباس ولتعطلت مصالح كثيرة وربما
رايت توأمين مشتبهات في الحلية ويعروك الخطا في التمييز بينهما وتعرف حكمة الله في المخالفة
بين الحلى قوله وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وتمام الاية ليبين لهم فيضل الله
من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم وهذه الاية الكريمة في سورة ابراهيم عليه السلام
قال الزمخشري ليبين لهم اي ليفقهوا عنه ما يدعوهم اليه فلا يكون لهم حجة على الله ولا
يقولوا لم تعنهم ما خوطبنا به انتهى وكان البخاري اشار الى ان النبي عليه السلام كان يعرف
الالسنة لانه ارسل الى الامم كلها على اختلاف السنتهم فجميع الامم قومه بالنسبة الى
عموم رسالته فاقتضى ان يعرف السنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه والدليل على عموم رسالته
قوله تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الى الثقلين وهم ملء السنة مختلفة
ص حدثنا عمرو بن علي ثنا ابو عاصم اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان اخبرنا سعيد بن ميناء قال
سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنت
صاعا من شعير فتعال انت ونفر فصاح النبي عليه السلام فقال يا اهل الخندق ان جابرا
قد صنع سورا فحي هلا بكم س مطابقته للترجمة في قوله ان جابرا قد صنع سورا
وهو بضم السين وسكون الواو وهو الطعام الذي يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا
وهي لفظة فارسية وقيل السور الوليمة بالفارسية وقيل السور بلغة الحبشة الطعام
لكن العرب تكلمت بها فصارت من كلامها واما السور بالهمز فهو بقية من ماء او طعام
او غير ذلك وليس المراد ههنا الا الاول ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو
ابن علي بن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي الثاني ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
البصري الثالث حنظلة بن ابي سفيان الجمحي القرشي من اهل مكة واسم ابي حنظلة الاسود
ابن عبد الرحمن الرابع سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون الياء اخر الحروف وبالنون مقصورا
وممدودا ابو الوليد المكي الخامس جابر بن عبد الله والحديث اخرجه البخاري ايضا في
المغازي عن عمرو بن علي ايضا واخرجه مسلم في الاطعمة عن حجاج بن الشاعر قوله ذبحنا
بهيمة قال الداودي البهيمة من الانعام وقال ابن فارس البهم صغار الغنم قلت البهم
بفتح الباء جمع بهمة وهي ولد الضان الذكر والانثى وجمع البهم بهام قوله فتعال صيغة
امر يخاطب به جابرا النبي عليه السلام قوله ونفر اي مع نفر قوله فحي هلا بكم مرب
من حي وهل وقد يبنى على الفتح وقد يقال حيهلا بالتنوين وحيهلا بلا تنوين وعلى الراء وانه
اي عليكم بكذا اي ادعوكم او اقبلوا او اسرعوا بانفسكم وجاء حيهل بسكون اللام وحيهل

ما تكلم به الرسول من الفارسي ٥

سبلون الهاء وفتح اللام مع الالف وبدون الالف وجبهة لا تسلون الهاء بالتنوين وجاء معتدا
بنفسه وبالباء وبالي وبعلي وتستعمل حي وحده بمعنى اقبل وهلا وحده بمعنى اسكن وقال
ابو عبيد معنى قوله اذا ذكر الصالحون فحي هل لا بعمر اي ادع عمر وقيل معناه اقبلوا على
ذكر عمر وقال صاحب المطالع يقول حي على كذا اي هلم واقبل ويقال حي على وقيل حي
هلم وقال الداودي قوله فحي هلا بكم اي اقبلوا اهلا بكم اتيتم اهلكم ص حدثنا
حبان بن موسى اخبرنا عبد الله عن خالد بن سعيد عن ابيه عن ام خالد بنت خالد بن سعيد قالت
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي وعلي قميص اصفر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سنه سنه وهي بالحبشية حسنه قالت فذهبت العب بخاتم النبوة فزبرني
ابي قال رسول الله عليه السلام دعها ثم قال رسول الله عليه السلام ابلي واخلقي
ثم ابلي واخلقي قال عبد الله فبقيت حتى ذكر س مطابقته للترجمة في قوله سنه
سنه بفتح النون وسكون الهاء وفي رواية الكشميهني سناه بزيادة الف والهاء فيهما للسكت
وقد يحذف وفي المطالع هو بفتح النون الخفيفة عند ابي ذر وشددها الباقون وهي
بفتح اوله للجميع الا القابسي فكسره وروي سناه سناه ومعناه بالحبشية حسنه
كما فسره في الحديث وهو الرطانة بغير العربي ذكر رجاله وهم خمسة الاول
حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون بن موسى ابو محمد السلمي
المروزي الثاني عبد الله بن المبارك المروزي الثالث خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
اخو اسحق بن سعيد القرشي الاموي وليس له في البخاري الا هذا الحديث الواحد وقد مر
ذكره عنه مكررا يروي عن ابيه هو الرابع الخامس ام خالد اسمها امة بفتح الهمزة بنت خالد
مر في كتاب الجنائز في باب التعوذ من عذاب القبر وقال الذهبي امة ام خالد بنت خالد
بن سعيد بن العاص الاموية ولدت بالحبشة تزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا وقال
بعضهم في طبقة خالد بن سعيد بن عمرو بن خالد بن سعيد بن ابي مريم المدني لكن لم يخرج له
البخاري ولا ابن المبارك عنه رواية وزعم الكرماني هذا واعلم ان لفظ خالد مذكور هنا
ثلاث مرات والثاني غير الاول وهو خالد بن الزبير بن العوام والثالث غيرهما وهو خالد
بن سعيد بن العاص انتهى قلت لم يقل الكرماني ان شيخ ابن المبارك هنا هو خالد بن الزبير
ابن العوام بل قال الثاني غير الاول واراد به خالدا في قوله ام خالد ولا شك ان خالدا
هذا هو ابن الزبير بن العوام على ما قاله الذهبي والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن ابي
نعيم وعن ابي الوليد وفي هجرة الحبشة عن الحميدي وفي الادب عن حبان عن عبد الله ايضا
واخرجه ابو داود في اللباس عن اسحق بن الحجاج الادمي قوله بخاتم النبوة وهو ما كان
مثل زر الحجلة بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم قوله فزبرني بالزاي وبالباء الموحدة

والزاء

والزاء من الزبر وهو النهي عن الاقدام على ما لا ينبغي قوله دعها اي اتركها قوله ابلي
اثلي الثوب اذا جعلته عتيقا ويقال البلى للخرق والتمزق اصله الاختبار واكثر ما
يستعمل في الخبر مقيد بقوله واخلقي من باب الافعال بمعنى ابلي ويجوز ان يكون كلاهما
من الثلاثي اذ خلق بالضم واخلق بمعنى وكذلك بلي وابلي وليس ذلك عطف الشيء على
نفسه لان في المعطوف تاكيدا وتقوية ليس في المعطوف عليه كقوله تعالى لا يستعملون
تمرك لا يستعملون وفي رواية ابي ذر اخلقي بالفاء والمشهور بالقاف من اخلاق الثوب
وقال صاحب العين معنى ابلي واخلقي اي عش فتخرق ثيابك وارقعها قوله قال عبد الله
هو المبارك وقال الكرماني وفي بعضها ابو عبد الله اي البخاري قوله فبقيت اي ام خالد
قوله حتى ذكر على صيغة المجهول والضمير فيه يرجع الى القميص ويروى على صيغة
بناء الفاعل والضمير للقميص ايضا اي حتى ذكر دهرا وقال الكرماني ويكون الضمير
للراوي ونحوه اي حتى ذكر الراوي ما سني طول مدته ويروى حتى ذكرت بلفظ بناء المعلوم
اي بقيت حتى ذكرت دهرا طويلا قال الكرماني وفي بعضها بلفظ المجهول اي حتى صارت
مذكورة عند الناس الخ وجها عن العادة وفي رواية ابي الهيثم حتى ذكن بذال مهملة ونون
في آخره من الدكنة وهي غبرة من طول ما لبس فاسود لونه ورجحه ابو ذر وفي بعض النسخ
فذكرتها ولفظ دهرا محذوف في كتاب ابن بطال وذكره ابن السكن وهو تفسير لهذه الرواية
كانه اراد بقي هذا القميص مدة طويلة من الزمان فنسيها الراوي فعبر عنها بقوله ذكر
دهرا اي زمانا بحسب تخمينه ذكر ما يستفاد منه فيه جواز لبس القميص
الاصفر لان النبي عليه السلام لم ينكر على والد ام خالد وفيه المسامحة للاطفال
في اللعب بحضرة اباهم وغيرهم وكان عليه السلام على خلق عظيم وفيه الدعاء لمن يلبس
جديدا بقوله ابلي واخلقي او ابلي واخلقي للابس وفيه جواز الرطانة بغير العربية
لان الكلام بغير العربية يحتاج المسلمون اليه للتكلم به مع رجل العجم وقد امر الشارع
زيد بن ثابت ان يتعلم كلام العجم وقال ابن التين وانما يكره ان يتكلم بالعجمية اذا كان
بعض من حضر لا يفهمها فيكون كمناجي القوم دون ثالث قال الداودي اذا لم يعرفها
اثنان فاكثر يلزم ان يجوز ذلك ص ثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن محمد بن
زياد عن ابي هريرة ان الحسن بن علي رضي الله عنهما اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ اما تعرف انا لا ناكل الصدقة س مطابقته
للترجمة في قوله كخ كخ وهو بفتح الكاف وكسرها وبالتنوين مع الكسر وبغير تنوين
وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات يقال له كخ اي اتركها وارمها وقال
ابن دريد يقال كخ يكخ كخا اذا رام فعطس وقال الداودي كلمة اعجمية عربت وعند

وعنده هو محمد بن جعفر وقد مر غير مرة والحديث قد مر في كتاب الزكاة في باب ما يذكر في الصدقة
فانه روى هناك عن آدم عن شعبة وهنا بينه وبين شعبة اثنان قال الكرماني ولما نازع ان
ينازع في كون هذه الالفاظ اعجمية اما السور فلا احتمال ان يكون من باب توافق اللغتين كالصابون
واما سنه فيحتمل ان يكون اصله حسنه فحذف من اوله الحاء كما حذف هذه في قولهم لم يك
سا اي شاهد واما لح فهو من باب الاصوات قلت الكل لا يخلو عن نظر اما الاول فاحتمال
وبه لا تثبت اللغة واما الثاني فالاحوز الترخيم في اول الكلمة واما الثالث فلا يسمى اسما
الا بتعال وقال الكرماني انما ناسبه هذا الاحاديث لكتاب الجهاد فقال اما الحديث
الاول فظاهر لانه كان في يوم الخندق واما الاخران فبالتبعية قلت كونه في الخندق
لا يستلزم ان يكون متقدما بابوب الجهاد اقول يمكن ان يقال لعل للترجمة تعلقا بكتاب
الجهاد وهو ان الامام اذا امن اهل الحرب بلسانهم ولغتهم يكون ذلك امانا لان الله يعلم
الالسنة كلها فافهم **ص باب الغلول** . **س** اي هذا باب
في بيان حرمة الغلول تقل النووي الاجماع على انه من الكبائر وهو من غل في المغنم يغل غلولا
فهو غال قال ابن الاثير الغلول هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة
وكل من خان في شيء خفية فقد غل وسميت غلولا لان الايدي فيه مغلولة اي ممنوعة
مجعول فيها غل وهو الحديدة التي تجمع يد الاسير الى عنقه ويقال لها الجامعة ايضا
ص وقول الله تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة **س** وقول الله بالجر عطفا على
الغلول واوله وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة ثم توفى كل نفس ما
كسبت وهم لا يظلمون وهذه الاية الكريمة في سورة ال عمران وقال ابن ابي حاتم ثنا
ابي ثنا المسيب بن واضح ثنا ابو اسحق الفزاري عن سفيان عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس
قال فقدوا قطيفة يوم بدر فقالوا لعل رسول الله عليه السلام اخذها فانزل الله
ما كان لنبي ان يغل اي بان يقسم لبعض السرايا ويترك بعضا وكذا قال الضحاك وقرا الحسن
البصري وطاوس ومجاهد والضحاك ان يغل بضم الياء اي يخان وروى ابن مردويه من
طريق ابي عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال اتهم المنافقون رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشيء فقد فانزل الله تعالى وما كان لنبي ان يغل وقوله ومن يغلل الاية تهديد
شديد ووعيد اكيد وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله عليه السلام
ردوا الخياط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار على اهله يوم القيمة **ص** حدثنا
مسدد ثنا يحيى عن ابي حيان قال حدثني ابو زرعة قال حدثني ابو هريرة قال قام فينا النبي
عليه السلام فذكر الغلول فعظمه وعظم امره قال لا الفين احدكم يوم القيمة على رقبته
شاة لها ثغاء على رقبته فرس له حمحمة يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك

شيا

شيا قد ابلغتك وعلى رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك
شيا قد ابلغتك وعلى رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيا
قال قد ابلغتك او على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك
شيا قد ابلغتك وقال ايوب عن ابي حيان فرس له حمحمة **س** مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى
هو القطان وابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء اخر الحروف اسمه يحيى بن سعيد التيمي
وابو زرعة اسمه هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي والحديث مضى في كتاب الزكاة
في باب اثم مانع الزكاة قوله لا الفين بضم الهمزة وبالفاء اي لا اجدن هذا الرواية
للاكثرين بلفظ النفي المؤكد بالنون والمراد به النهي ورواه الهروي بفتح الهمزة والفاء
من الفقدان وكذا في بعض روايات مسلم قوله على رقبته وفي رواية مسلم وعلى رقبته بالواو
للحال قوله ثغاء بضم الثاء المثلثة وتخفيف الغين المعجمة وهو صوت الشاة يقال ثغت
ثغوا قوله حمحمة بفتح المهملتين صوت الفرس اذا طلب العلف قوله لا املك لك شيئا
اي من المغفرة لان الشفاعة امرها الى الله قوله قد ابلغتك ويروى بلغتك اي لا عذر
لك بعد الابلاغ وهذا مبالغة في الزجر وتغليظ في الوعيد والا فهو صاحب الشفاعة
في مدني الامة يوم القيمة قوله رغاء بضم الراء وتخفيف الغين المعجمة وبالمد وهو صوت
البعير قوله صامت وهو الذهب والفضة قوله رقاع جمع الرقعة وهي الخرقة قوله
تخفق اي تتحرك وتضطرب وليس المراد منه الخرقة بعينها بل يعم الاجناس من الحيوان
والنقود والثياب وغيرها وقال ابن الجوزي المراد بها الرقاع الثياب وقال الحميدي المراد بها
ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع ورد عليه ابن الجوزي بان الحديث سيق لذكر الغلول
الحسي فحمله على الثياب انسب قوله وقال ايوب ابن السختياني عن ابي حيان المذكور فيه
فرس له حمحمة كذا للاكثرين في الموضعين ووقع في رواية الكشميهني في الرواية الاولى
على رقبته له حمحمة بحذف لفظ فرس وكذا هو في رواية النسفي وابن علي بن شبويه فعلى
هذا ذكر طريق ايوب التنصيص على ذكر الفرس في الموضعين ومما يتبع هنا ما قاله
ابن المنذر اجمع العلماء ان الغال عليه ان يرد ما غل الى صاحب المقاسم ما لم يتفرق الناس
واختلفوا فيما يفعل بعد ذلك اذا افترق الناس فقالت طايفة يدفع الى الامام خمسه
ويتصدق بالباقي وهو قول الحسن ومالك والاوزاعي والليث والزهري والثوري
واحمد وروي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية وقال الشافعي وطايفة يحمل الى
الامام او الحاكم كساير الاموال الضايعة وليس له الصدقة بمال غيره وعن ابن مسعود انه
راى ان يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه واختلفوا في عقوبة الغال فقال الجمهور
يعزر بقدر حاله على ما يراه الامام ولا يحرق متاعه وهذا قول ابي حنيفة والشافعي

ومالك وجماعة كثيرة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال الحسن واحد واسحق ومكحول
والاوزاعي يحرق رحله ومتاعه كله قال الاوزاعي الا السلاح وثيابه التي عليه قال الحسن
الا الحيوان والمصحف قال واما حديث ابن عمر عن عمر رضي الله عنه مرفوعا في تحريق رحل الغال
فهو حديث تفرد به صالح بن محمد وهو ضعيف عن سالم ولان النبي عليه السلام لم يحرق رحل
الذي وجد عنده الخرز والعباءة قيل انما لم يحرق رحل الرجل المذكور لانه كان مينا فخرج ما له
الى ورثته قلت قال الطحاوي ولو صح حمل على انه كان اذ كانت العقوبات في الاموال كما احد
شطر المال من مانع الزكاة وضالة الابل وسارق التمر وكله منسوخ **ص باب**
القليل من الغلول **س** اي هذا باب في بيان حكم القليل من الغلول هل هو مثل حكم الكثير ام لا
وحكمه انه مثله **ص** ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام انه حرق متاعه وهذا اصح
س اي لم يذكر عبد الله بن عمرو في حديثه الذي ياتي في هذا الباب الذي رواه عن النبي عليه
السلام انه حرق متاعه اي متاع الرجل الذي يقال له كركرة وجد عنده عباءة قد غلها والحامل
من هذا ان البخاري اشار بهذا الى ان حرق متاع الغال ورحله لا يجوز وان العمل على بعده وانه
هو الصحيح اشار اليه بقوله وهذا اصح قال الكرماني اي عدم ذكر التحريق اصح من ذكره
قلت لما روي عن عبد الله بن عمرو حديثان احدهما حديث الباب وليس فيه ذكر التحريق والآخر
رواه ابو داود من طريق صالح بن محمد بن زائدة اللبثي المدني قال دخلت مع مسلمة بن عبد الملك
ارض الروم فاتي برجل قد غل فسال سالما اي ابن عبد الله بن عمر عنه فقال سمعت لا اجد شيئا عن
عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل غل فاحرقوا متاعه وفيه
صالح بن محمد المذكور وهو ضعيف ضعفه يحيى والدارقطني وقال البخاري يحتجون بهذا الحديث
في احراق رحل الغال وهو باطل ليس له اصل ورواته لا يعتمد عليه وان الصحيح هو الذي ليس فيه
ذكر التحريق اشار اليه بقوله وهذا اصح وقيل حكى عن الاصيلي ان المذكور هنا ويذكر
عن عبد الله بن عمرو بصيغة بناء المجهول بدل قوله ولم يذكر عبد الله بن عمرو فان صح هذا لكان
قوله وهذا اصح اشارة الى ان حديث الباب الذي لم يذكر فيه التحريق اصح من الرواية التي
ذكرها بصيغة التمريض وهي قوله ويذكر على بناء المجهول واما حديث عبد الله بن عمرو فقد
اخرجه ابو داود عن محمد بن عوف عن موسى بن ايوب عن وليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما حرقوا
متاع الغال وضربوه **ص** حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان عن عمرو عن سالم بن ابي الجعد
عن عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل النبي عليه السلام رجل يقال له كركرة فمات فقال
رسول الله عليه السلام هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها **س** مطابقته
للترجمة يمكن ان يؤخذ من قوله فوجدوا عباءة لانها قليلة بالنسبة الى غيرها من الاحمال

وعلى

وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار قوله على ثقل النبي
عليه السلام بفتح الثاء المثلثة والقاف وهو العيال وما يثقل حمله من الامتعة ويقال
الثقل متاع المسافر قوله هو في النار قال ابن التين عن الداودي يحتمل ان يكون هذا جزاؤه
الا ان يعفو الله ويحتمل ان يصيبه في القبر ثم يجوز من جهنم ويحتمل ان يكون وجبت له النار
من نفاق كان يسره او بذنب مات عليه مع علوله او بما غل فان مات مسلما فقد قال النبي عليه
السلام يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان **ص** قال ابو عبد الله قال ابن
سلام كركرة يعني بفتح الكاف وهو مضبوط كذا **س** ابو عبد الله هو البخاري نفسه
وابن سلام هو محمد بن سلام بخفيف اللام شيخ البخاري رحمه الله واختلف في ضبط كركرة
فذكر عياض انه بفتح الكافين وكسرهما وقال النووي انما اختلف في كاف الاولى واما الثانية
فمكسورة اتفاقا ونقل البخاري عن شيخه محمد بن سلام انه رواه عن ابن عيينة كركرة بفتح الكاف
وصرح بذلك الاصيلي في روايته اشار اليه بقوله وهو مضبوط كذا يعني بفتح الكاف
وقال عياض هو عند الاكثرين بالفتح في رواية علي بن عبد الله وبالكسر في رواية ابن
سلام وعند الاصيلي بالكسر في الاولى وقال القابسي لم يكن عند المروزي فيه ضبط
الا اني اعلم ان الاول خلاف الثاني **ص باب** ما يكره من ذبح
الابل والغنم في المغانم **س** اي هذا باب في بيان ما يكره الى آخره **ص** حدثنا موسى
ابن اسماعيل نا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصاب الناس جوع واصبنا ابلا وغنما وكان
النبي عليه السلام في اخريات الناس فعجلوا فنصبوا القدور فامر بالقدور فاكفئت ثم
قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير وفي القوم خيل يسيرة فطلبوه فاعياهم
فاهوى اليه رجل بسهم فحبسه الله فقال هذه ابلها يعم لها اوابد كاوابد الوحش فما
ند عليكم فاصنعوا به هكذا فقال جدي انا نرجو او نخاف ان نلقى العدو غدا وليس
معنا مدى افنذبح بالقصب فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر
وساحدثكم اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة **س** مطابقته للترجمة في قوله
من امره عليه السلام بالقاء القدور فانه يقتضي كراهة ما ذبحوا بغير امره وابو عوانة بفتح
العين الوضاح اليشكري وسعيد بن مسروق الثوري الكوفي والد سفيان الثوري
وعباية بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف ياء اخر الحروف بن رفاعة
بكسر الراء وبالفاء وبالعين المهملة بن رافع بن خديج الانصاري الحارثي سمع جده رافعا
والحديث مر في كتاب الشركة في باب قسمة الغنم فانه اخرجه هناك عن علي بن الحكم الانصاري
عن ابي عوانة عن سعيد بن مسروق الى آخره قوله بذي الحليفة هي ميقات اهل المدينة قوله

فاكفيت اي قلبت ونكست قوله فندّ اي نفر قوله فاعياهم اي اعجزهم قوله فاهوى اليه
اي مد يده اليه بسهم قوله اوابد جمع آبدة وهي التي قد تأبدت اي توحشت ونفرت من
الانس وقد ابدت تأبد وتأبد بكسر عين الفعل ومنها قوله قال حدي اي قال عباية قال احدى
وهو رافع بن خديج قوله انا نرجو او اي نخاف والرجا يأتي بمعنى الخوف قوله او نخاف شك من
الراوي قوله مدى جمع المدية وهي السكين قوله ما انهر الدم اي ما اساله واجراه وقال
المهلب انما امر باكفائها لانهم ذبحوها بدى الحلقة وهي ارض لا سكة ولس لاهل الاسلام
ان ياخذوا في ارض لا سكة الا ما قسم لهم قال القرطبي المامور باراقته انما هو الالف لتفس
المرق واما اللحم فلم يتلفوه ويحمل على انه لجمع ورد الى المغنم ولا يظن به انه امر باتلافه لانه مال
الغانمين وقد نهى عليه السلام عن اضاعة المال فان قيل لم ينقل انهم حملوا ذلك اللحم
الى المغنم قلنا ولا نقل انهم احرقوه ولا اتلفوه فاضل بحموه الحمر الاهلية لانها خبيثة قاله
عليه السلام وقال انها رجس

ص باب البشارة في الفتوح

س اي هذا باب في بيان مشروعية البشارة بكسر الباء من بشرت الرجل ابشره بالضم
بشرا وبشورا من البشرى وكذلك الابشار والتبشير لغات وهو ادخال
السرور في قلبه وقال الجوهري البشارة بالكسر والضم الاسم وقال ابن الاثير البشارة
بالضم ما يعطى المبشر كالعمالة للعامل وبالكسر الاسم لانها تظهر بشرة الوجه الانسان وفرحه وقوله
في الفتوح جمع فتح في الغزوة وفي معناه كل ما فيه ظهور الاسلام واهله لنصر المسلمين باعلاء الدين
ويبتهلوا الى الله تعالى بالشكر على ما وهبهم من نعمه ومن عليهم من احسانه فقد امر الله تعالى
عباده بالشكر ووعدهم المزيد بقوله لئن شكرتم لازيدنكم ص حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى
ثنا اسماعيل قال حدثني قيس قال قال لي جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا تريحني من ذي الخلصة وكان بيتا فيه خثعم يسمى كعبة اليمانية
فانطلقت في خمسين ومائة من احمس وكانوا اصحاب خيل فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني لا
اثبت على الخيل فضرب في صدري حتى رايت اثر اصابعه في صدري فقال اللهم ثبته واجعله
هاديا مهديا فانطلق اليها فكسرها وحرقها فارسل الى النبي عليه السلام يبشره فقال رسول
الله جرير يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كانها جمل اجرب فبارك
على خيل احمس ورجالها خمس مرات قال مسدد بيت في خثعم س مطابقته للترجمة
في قوله فارسل الى النبي عليه السلام يبشره ويحيى هو القطان واسماعيل هو ابن ابي خالد
الاحمسي البجلي الكوفي وقيس هو ابن ابي حازم والحديث هو في جهاد الجهاد في باب حرق الدور
والنخل عن مسدد عن يحيى الى اخره واخرج بعضه ايضا في باب من لا يثبت على الخيل قوله
اجرب وفي رواية مسدد فيما مضى اجوف قوله قال مسدد بيت في خثعم اراد بهذا

ان

ان مسدد دار رواه عن يحيى القطان بالاسناد الذي ساقه البخاري عن محمد بن المثنى عن يحيى
فقال بدل قوله وكان بيتا فيه خثعم وكان بيتا في خثعم وهذه الرواية هي الصواب ن

ص باب ما يعطى المبشر

س اي هذا باب في بيان ما يعطى
المبشر وقد ذكرنا ان الذي يعطى للمبشر يسمى بشارة بضم الباء ص واعطى كعب بن مالك
توبته حين بشر بالتوبة س كعب بن مالك بن ابي كعب واسمه عمرو السلمي المدني الشاعر
وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وانزل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا وهو احد
السبعين الذين شهدوا العقبة قوله حين بشر بالتوبة اي بشر بقبول توبته لاجل
تخلفه عن غزوة تبوك وكان المبشر هو سلمة بن الاكوع رضي الله عنه وقد مضى هذا ن

ص باب لا هجرة بعد الفتح

س اي هذا باب لا
هجرة بعد فتح مكة ويجوز ان يكون المراد اعم من ذلك ص حدثنا آدم بن ابي اياس
ثنا شيبان عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا س مطابقته
للترجمة ظاهرة وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ومنصور بن المعتمر والحديث مر في اول كتاب
الجهاد ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا يزيد بن زريع عن خالد عن ابي عثمان النهدي
عن مجاشع بن مسعود قال جاء مجاشع باخيه مجالد بن مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هذا مجالد يبايعك على الهجرة فقال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن ابايعه على الاسلام
س مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي
يعرف بالصغير وخالد هو ابن مهران الحذاء البصري وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي
بفتح النون ومجاشع بن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمي قتل يوم الجمل واخوه مجالد
بالجيم ابن له صحبة قال ابو عمر ولا اعلم له رواية كان اسلامه بعد اسلام اخيه بعد
الفتح قال ابو حاتم قتل يوم الجمل والحديث في جهاد الجهاد في باب البيعة في الحرب ص
حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان قال عمرو ابن جريج سمعت عطاء يقول ذهبت مع عبيد
ابن عمير الى عائشة رضي الله عنها وهي مجاورة بثبير فقالت لنا انقطعت الهجرة منذ
فتح الله على نبيه صلى الله عليه وسلم مكة س مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان
هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وابن جريج هو عبد الملك وعطاء هو ابن ابي رباح وعبيد
ابن عمير بالتصغير فيهما ابن قتادة الليثي قاص اهل مكة قوله بثبير بفتح الثاء المثلثة
وكسر الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راء وهو جبل عظيم بالمزدلفة
على يسار الذاهب منها الى منى قال محمد بن الحسن وللعرب اربعة جبال اسم كل واحد ثبير
وكلها حجازية والهجرة انقطعت بعد فتح مكة لان المؤمنين كانوا يفرون بدينهم

الى الله والى رسوله مخافة ان يفتنوا واما اليوم فقد اظهر الله الاسلام والمومن يعبد
ربه حيث شاء ولكن جهاده وبره كما مر في الحديث فيما مضى **ص باب**
اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور اهل الذمة والمومنات اذا عصين الله وتجريدهن
س اي هذا باب يذكر فيه اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور اهل الذمة وجواب اذا
محذوف تقديره يجوز للضرورة قوله والمومنات بالجر عطف على ما تقدم واذا اضطر
الرجل الى النظر في المومنات اذا عصين الله قوله وتجريدهن اي واذا اضطر ايضا الى
تجريدهن من الثياب لان المعصية تبيح حرمتها لا ترى ان عليا والزبير رضي الله عنهما لما
كشفا المراة في قضية حاطب وقد اجمعوا ان المومنات والكافرات في تحريم الزنا
هي سواء وكذلك تحريم النظر اليهن ولكن الضرورات تبيح المحظورات ولم يذكر احد التعرض
لشرح هذه الترجمة **ص** حدثني محمد بن عبد الله بن حوشب الطائفي نا هشيم اخبرنا حصين
عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن وكان عثمانيا فقال لابي عطية وكان علويا اني لاعلم
ما الذي جرا صاحبك على الدماء وسمعته يقول يعني النبي صلى الله عليه وسلم والزبير
فقال ايتوا روضة كذا وتجدون بها امراة اعطاها حاطب كتابا فاتينا الروضة
فقلنا الكتاب قالت لم يعطني فقلنا لتخرجن او لنجردنك فاخرجت من حجزتها فاتينا
الى حاطب فقال لا تعجل والله ما كفرت ولا ارتددت للاسلام الا حبا ولم يكن احد
من اصحابك الا وله بمكة من يدفع الله به عن اهله وماله ولم يكن لي احد فاحببت ان
اتخذ عندهم يدا وصدقه النبي عليه السلام قال عمر رضي الله عنه دعني اضرب عنقه
فانه قد نافق فقال ما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فهذا الذي
جرأه **ش** مطابقته للترجمة كلها ما سياتي لان حديث الباب ليس فيه المومنات
اذا عصين الله بعم فيطابق الترجمة قوله فاخرجت من حجزتها وفي الحديث الذي مضى
في باب الجاسوس فاخرجته من عقاصها وعن قريب نذكر التوفيق بينهما وعقاصها ذوائبها
المطفورة فلم تكن الا وقد كشفت شعرها لاخراج الكتاب فبالضرورة حينئذ نظروا
اليه للضرورة وقوله ايضا او لنجردنك يطابق في الترجمة قوله وتجريدهن وقيل ليس
في الحديث بيان هل كانت المراة مسلمة او ذمية لكن لما استوى حكمها في تحريم النظر
لغير حاجة شملها الدليل وقال ابن التين ان كانت مشركة لم يوافق الترجمة واحب
بانها كانت ذات عهد فحكمها حكم اهل الذمة **ذكر** رجاله وهم محمد بن عبد الله
ابن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي آخره باء موحدة الطائفي
وهشيم بن بشير الواسطي وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن
السلمي وسعد بن عبيدة بضم العين وفتح الباء الموحدة ابو حمزة السلمي الكوفي حدث عن عبد الرحمن

عبد الله

عبد الله السلمي دخل هو لانه قد مر وا الحديث قد مر من وجه آخر في الجهاد في باب الجاسوس
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قوله وكان عثمانيا اي وكان ابو عبد الرحمن يقدم عثمان بن
عفان على علي بن ابي طالب وهو قول اكثر اهل السنة قوله فقال لابي عطية هو جبان بكسر
الجيم المهملة وتشديد الباء الموحدة قوله وكان علويا اي يفضل علي بن ابي طالب على عثمان وهو
قول جماعة من اهل السنة من اهل الكوفة قوله اني لاعلم يقول قوله قال اي قال ابو عبد الرحمن
لابي عطية اني لاعلم ما الذي جراه اي اي شيء جراه صاحبك وقوله وكان علويا جملة معترضة
من القول ومقوله قوله جراه بتشديد الراء من الجراءة وهي الجسارة واراد بقوله صاحبك
علي بن ابي طالب قال الكرماني كيف جاز نسبة الجراءة على القتل الى علي رضي الله عنه واجاب
بقوله غرضه انه لما كان حازما من اهل الجنة عرفنا ان وقع منه خطا فيما اجتهد فيه عفي
عنه يوم القيمة قطعا انتهى قلت قول ابي عبد الرحمن ظن منه لان عليا رضي الله عنه
على مكانته من الفضل والعلم لا يقبل احدا الا بالواجب وان كان قد ضمن له بالجنة لشهوده
بدرا وغيرها ومع هذا قال الداودي ليس ما قال ابو عبد الرحمن قوله وسمعته يقول اي
سمعت عليا رضي الله عنه يقول يعني النبي صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام رضي
الله عنه قوله روضة كذا اي روضة خاخ كما ذكر هكذا في باب الجاسوس قوله امراة
وهي سارة بالسين المهملة والراء قوله حاطب وهو حاطب بن ابي بلتعة بفتح الباء الموحدة
وسكون اللام وفتح التاء المثناة من فوق وبالعين المهملة قوله الكتاب منصوب بمقدر
اي هات الكتاب ونحو قوله لم يعطني اي لم يعطني حاطب الكتاب او لم يعطني احد الكتاب
قوله لتخرجن باللام المفتوحة للتاكيد وبالنون المشددة اي لتخرجن الكتاب او لنجردنك
من الثياب يقال جردت الثوب عنه اي نزعته وكشفت عنه وكلمة او هنا بمعنى الا في الاستثناء
ولنجردنك منصوب بان المعنى لتخرجن الكتاب الا ان تجردي كما في قولك لاقتلنك
او تسلم اي الا ان تسلم وقريب منه لكن بمعنى الى كما في قولك لالزمنك او تعطيني حقي
اي الى ان تعطيني حقي قوله فاخرجت وروي فاخرجته اي فاخرجت الكتاب من حجزتها
بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالزاي وهي معقد الازار وحجزة السراويل التي فيها التكة
ووقع في رواية القابسي من حقزتها بحذف الجيم وهي لغة عامية وقد مضى في باب الجاسوس
انها اخرجته من عقاصها وهي شعورها المظفورة والتوفيق بينهما انه لعلها اخرجته من
الحجزة اولا ثم اخفته في عقاصها ثم اضطر الى الاخراج عنها والمراد من الحجزة المعقد مطلقا
او الحبل اذا الحجاز حبل يشد بوسطه يد البعير ثم يخالف فيعقد به رجلا ثم يشد طرفاه
الى حقويه او عقاصها كانت تصل الى موضع الحجزة فباعتبار صح الاطلاقان او كان ثم كتابان
وان كان مضمونهما واحدا كان القضية واحدة قوله فقال لا تعجل اي فقال حاطب لا تعجل

يا رسول الله قوله فهذا الذي جزاءه اي قوله اعملوا ما شئتم لا هل بدر هو الذي جزاه
حاطبا وبقيه البحث مرت في باب الجاسوس ٥ ص باب
استقبال الغزاة س اي هذا باب في بيان استقبال الغزاة عند رجوعهم من غزوتهم ص حدثنا
عبد الله بن ابي الاسود نا يزيد بن زريع وحميد بن الاسود عن حبيب بن الشهيد عن ابن ابي
مليكة قال ان ابن الزبير لابن جعفر رضي الله عنهم اتذكر اذ تلقينا رسول الله عليه السلام انا
وانت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك س مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذ
تلقينا رسول الله عليه السلام وعبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن حميد بن ابي
الاسود ابو بكر بن اخت عبد الرحمن بن مهدي الحافظ وهو من افراد البخاري وحميد بضم
الحاء ابن الاسود ابو الاسود البصري صاحب الكرابيس وهو من افراده ايضا وحبيب
ابن الشهيد ابو محمد الازدي العتكي البصري وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله
ابن ابي مليكة واسمه زهير ابو محمد المكي الاحول كان قاضيا لعبد الله بن الزبير ومؤدبا
له وابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام وابن جعفر هو ايضا عبد الله بن جعفر بن
ابي طالب وقال الكرماني وكان لجعفر اولاد بلا عبد الله ومحمد وعون والظاهر انه
عبد الله قلت لم يجزم به وعزم من الشراح جزم بانه عبد الله والحديث اخرجه مسلم في
الفضائل عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه النسائي في الحج عن ابي الاشعث
ومحمد بن عبد الله كلاهما عن يزيد بن زريع قوله حدثنا عبد الله بن ابي الاسود كذا
هو في رواية السمرقندي وفي رواية غير عبد الله بن الاسود وهو يروي عن ابنيه احدهما
يزيد بن زريع والاخر حميد بن الاسود وهو جده وقرنه بيزيد وما لحميد بن الاسود
في البخاري الا هذا الحديث واخرجه في تفسير سورة البقرة قوله قال ابن الزبير لابن
جعفر وفي مسلم قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير وهو عكس ما في رواية البخاري قال
بعضهم والذي في البخاري اصح ويؤيده ما تقدم في الحج عن ابن عباس قال لما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة استقبل اغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه
واخر خلفه فان ابن جعفر من بني عبد المطلب فيرجح ابن الزبير ولئن كان عبد المطلب
جد ابيه لكنه جد لامه قلت الترجيح بهذا الوجه فيه نظر والزبير امه صفية بنت
عبد المطلب عمة رسول الله عليه السلام وقال ابو عمر روي عن النبي عليه السلام
انه قال الزبير ابن عمتي وحواري من امتي فان قلت اخرج احمد والنسائي من طريق
خالد بن سلمة عن عبد الله بن جعفر ان النبي عليه السلام حمله خلفه وحمل قثم ابن العباس
بين يديه قلت لا يستلزم هذا ان يكون حين تلقى رسول الله عليه السلام عند قدومه
قوله اذ ذكر الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستحباب قوله اذ تلقينا اي حين تلقينا

قوله

قوله فحملنا بفتح اللام والضمير في حمل يرجع الى النبي عليه السلام فالمحمول ابن الزبير وابن عباس
والمتروك عبد الله بن جعفر وعلى رواية مسلم المتروك ابن الزبير وفيه من الفوائد ان
التلقي للمسافرين والقادمين من الجهاد والحج بالبشر والسرور امر معروف ووجه من وجوه
البر وفيه الفخر باكرام الشارع وفيه رواية الصبي ابن سبع سنين واثبات الصحبة لعبد الله
ابن الزبير لانه عليه السلام توفي وهو ابن ثمان سنين وفيه ركوب الثلاثة على الدابة
ص حدثنا مالك بن اسماعيل نا ابن عيينة عن الزهري قال قال السائب بن يزيد
ذهبنا نتلقى رسول الله عليه السلام مع الصبيان الى ثنية الوداع س مطابقته للترجمة
ظاهرة ومالك بن اسماعيل بن زياد ابو غسان النهدي الكوفي وابن عيينة هو سفيان
ابن عيينة والسائب بالسين المهملة بن يزيد الكندي والحديث اخرجه البخاري ايضا
في المغازي عن علي بن عبد الله وعبد الله بن محمد فرقهما واخرجه ابو داود في الجهاد
عن ابي الطاهر بن السرح واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن يحيى وسعيد بن عبد الرحمن قوله
الى ثنية الوداع المراد من ثنية الوداع هنا هي من جهة تبوك لان في رواية الترمذي عن
السائب بن يزيد قال لما قدم رسول الله عليه السلام من تبوك خرج الناس يتلقونه الى
ثنية الوداع فخرجت مع الناس وانا غلام وقال هذا حديث حسن صحيح وفي غريب الحديث
ان يكون ثنية الوداع التي من كل جهة التي تصل اليها المشيعون يسمونها ثنية الوداع
والثنية طريق العقبة وحكى صاحب المحكم في الثنية اربعة اقوال فقال والثنية الطريق
في الجبل كالنقب وقيل الطريق الى الجبل وقيل هي العقبة وقيل هي الجبل نفسه وقال
الداودي ثنية الوداع من جهة مكة وتبوك من الشام مقابلها كالمشرق من المغرب الا
ان تكون ثنية اخرى في تلك الجهة قال والثنية الطريق في الجبل رد عليه صاحب التوضيح
بقوله وليس كذلك وانما الثنية ما ارتفع من الارض قلت كان هذا ما اطلع على ما
قاله صاحب المحكم فلذلك اسرع بالرد ص باب ما يقول الغازي
اذا رجع من الغزو س اي هذا باب في بيان ما يقول الغازي اذا رجع من غزوه ص
حدثنا موسى بن اسماعيل نا جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا قفل يكبر ثلاثا قال آيبون تائبون عابدون حامدون لربنا ساجدون صدق
الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وجويرية مصغر جارية بن اسماء الضبعي
البصري والحديث قد مر في الجهاد في باب التكبير اذا علا شرفا فانه اخرجه هناك عن عبد الله
عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن صالح بن كيسان عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر الحديث
وقد مضى ايضا في اواخر الحج في باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو فانه اخرجه
هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر الى اخره قوله اذا قفل

بالقاف ثم بالفاء معناه اذا رجع من غزوه ص حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث حدثني
يحيى بن اسحق عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمقفله
من عسفان ورسول الله عليه السلام على راحلته وقد ارداف صفية بنت حيي فعثرت
ناقته فصرعا جميعا فاقتحم ابو طلحة فقال يا رسول الله جعلني الله فداك قال عليك المراة
فقلب ثوبا على وجهه واتاها فالقاه عليها واصلح لهما مركبهما فركبا فاكتنفنا رسول
الله عليه السلام فلما اشرفنا على المدينة قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم
يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو معمر بفتح الميمين
واسمه عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري وعبد الوارث هو ابن سعيد ويحيى بن
اسحق بن ابي الحصار البصري والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجهاد وفي الادب عن علي
عن بشر بن المفضل وفي اللباس عن محمد عن الحسن بن محمد بن الصباح واخرجه مسلم في المناسك
عن زهير بن حرب وعن حميد بن مسعدة واخرجه النسائي في الحج وفي اليوم والليلة
عن عمران بن موسى قوله مقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء اي مرجعه
قوله من عسفان بضم العين وسكون السين المهملة وقد مر غير مرة انه موضع على مرحلتين
من مكة وقال الخاوط الدمياطي هذا وهم وانما هو عند مقفله من خيبر لان غزوة
عسفان الى بني لحيان كانت في سنة ست وغزوة خيبر كانت في سنة سبع وارداف
رسول الله عليه السلام صفية ووقوعها كان فيما قوله فصرعا اي وقعا قوله
فاقتحم من قحم في الامر اذا رمى نفسه فيه من غير روية قوله المراة بالنصب اي الزم
المراة ويروى بالمراة وهي صفية قوله فقلت لابي طلحة قلت ثوبه على وجهه
واتاها اي واتى صفية قوله فاكتنفنا اي احطنا به يقال كنفت الرجل اي حطته
وصنته قوله فلما اشرفنا على المدينة من اشرفت على الشيء اذا اطلعت عليه
واشرفت الشيء اي علوته وفي الحديث فوليد فيه لارداف المراة خلف الرجل وسترها
عن الناس وفيه ستر من لا يجوز رؤيته وستر الوجه عنه وفيه حذمة الامام
والعالم وخدمة اهل العلم وفيه الاكتناف الاحتمام والاجتماع حوله عند دخول
المدن وفيه حمد الله للمسافر عند لقيانه سالما الى اهله وسؤاله الله التوبة
وفيه حجاب امهات المؤمنين وان كن كالامهات ص حدثنا علي بن نصر بن الصهبان
ثنا يحيى بن ابي اسحق عن انس بن مالك انه اقبل هو وابو طلحة مع النبي صلى الله عليه وسلم
ومع النبي عليه السلام صفية مردفها على راحلته فلما كانوا ببعض الطريق عثرت
الناقة فصرع النبي عليه السلام والمراة وان ابا طلحة قال اخسئ قال انصرف عن يمينه
فاتى رسول الله عليه السلام فقال يا نبي الله جعلني الله فداك هل اصابك من شيء قال لا

ولكن

ولكن عليك بالمراة فالقى ابو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها فالقى ثوبه عليها فقام
المراة فشد لهما على راحلتهما فركبا فسارا حتى اذا دنوا من ظهر المدينة او قال اشرفوا على
المدينة قال النبي عليه السلام آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتى
دخل المدينة ش هذا وجه اخر في الحديث المذكور وهو في رواية اللشمهني وحده
وعلي هو ابن المديني ويحيى هو ابن ابي اسحق المذكور قوله وابو طلحة هو زيد بن سهل
الانصاري قوله على راحلته اي ناقته قوله والمراة بالرفع عطفا على النبي ويجوز النصب
على تقدير مع المراة قوله احسب اي اظن قوله هل اصابك من شيء فلم من زائدة قوله
عليك بالمراة اي الزم المراة وانظر في امرها قوله فقصد قصدها اي نحوها نحوها قوله
ظهر المدينة اي ظاهرها قوله او قال اشرفوا شك من الراوي ص باب
الصلاة اذا قدم من سفر ش اي هذا باب في بيان الصلاة اذا قدم الغازي او المسافر
من سفره ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن
عبد الله قال كنت مع النبي عليه السلام في سفر فلما قدمنا المدينة قال ادخل المسجد
فصل ركعتين ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر في باب الصلاة في باب
الصلاة اذا قدم من سفر فانه رواه هناك عن خلاد بن يحيى عن مسعر عن محارب بن دثار
الى اخره ص حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
كعب عن ابيه وعمه عبيد الله بن كعب عن كعب رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان
اذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد فصلى ركعتين قبل ان يجلس ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن ابي موسى
عن ابي عاصم به وعن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن ابن جريج به واخرجه ابو داود في
الجهاد عن محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي الخلال وعن ابي الطاهر بن السرح
واخرجه النسائي في السير عن عمرو بن علي عن ابي عاصم به وعن يوسف بن سعيد وفيه وفي
الصلاة عن سليمان ابن داود قوله ضحى بالضم والقصر قال ابن الاثير الضحوة ارتفاع
اول النهار والضحى هو فوقه وبه سميت صلاة الضحى فيه الصلاة عند القدوم من
السفر سنة وفضيلة فيها معنى الحمد لله على السلامة والتبرك بالصلاة اول ما يبدأ
في الحضر ونعم المفتاح الى كل خير وفيها يناجي العبد ربه وذلك هدي رسوله وسنته
ولنافلة الاسوة وفيه الابتداء ببيت الله تعالى قبل بيته وجلوسه للناس عند قدومه
ليسلموا عليه

باب في بيان

ط

ص باب الطعام عند القدوم ش اي هذا
ابحاث الطعام عند القدوم من السفر ص وكان ابن عمر رضي الله عنهما

يفطر لمن يغشاه س يفطر من الافطار لا من التفطير قوله لمن يغشاه اي لمن دخل من بعد
عليه ونزل لديه وهذا التعليق رواه القاضي اسماعيل في احكامه عن حماد بن زيد عن ايوب عن
نافع عنه انه كان اذا كان مقيما لم يفطر واذا كان مسافرا لم يصم فاذا قدم افطر اياما لغاشيته
ثم يصوم ص حدثني محمد اخبرنا وكيع عن شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر جزورا او بقرة زاد معاذ عن شعبة
عن محارب سمع جابر بن عبد الله اشترى مني النبي عليه السلام بعيرا بوقيتين ودرهم
او درهمين فلما قدم صرار امر ببقرة فذبحت فاكلوا منها فلما قدم المدينة امرني ان آتي
المسجد فاصلي ركعتين ووزن لي ثمن البعير س مطابقته للترجمة ظاهر ومحمد هو
ابن سلام والحديث اخرجه ابو داود في الاطعمة عن عثمان بن ابي شيبة عن وكيع قوله
جزورا او ناقة او حملا قوله زاد معاذ هو معاذ بن معاذ العنبري وقد وصله مسلم
قوله بوقيتين ويروى باوقيتين قوله او درهمين شك من الراوي وهذا الطعام
يسمى النقيعة بفتح النون وكسر القاف شيء من السمع وهو الغبار لان المسافر
ياتي وعليه غبار السفر وقال في الموعب النقيعة المخض من اللبن يبرد وقال السلمي
طعام الرجل ليلة يملك وعن صاحب العين النقيعة الغبيطة من الابل وهي جزور
توفر اعضاؤها وسمع في ابشا على حالها وقد نقعوا النقيعة ولا يقال انقعوا ص
صرار موضع ناحية بالمدينة س صرار بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء الاولى
موضع قريب من المدينة على نحو ثلاثة اميال من طريق العراق وقيده الدارقطني
بالمهملة وغيره وعند الحموي والمستملي وابن الحذاء ضرار بالضاد المعجمة وقال
ابن قرقول وهو وهم وقال ابو عبيد البكري هي بئر قديمة تلقاء حرة واقم

ص كتاب الخمس

س اي هذا كتاب في بيان
حكم الخمس وفي بعض النسخ هذا متوج بالبسملة وبعده ص باب
فرض الخمس س اي هذا باب في بيان فرض الخمس وفي بعض النسخ اصلا هكذا فرض
الخمس بدون لفظ باب ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري
قال اخبرني علي بن الحسين ان حسين بن علي رضي الله عنهم اخبره ان عليا قال كانت
لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي عليه السلام اعطاني شارفا من الخمس
فلما اردت ان ابتني بفاطمة بنت رسول الله عليه السلام واعدت رجلا صواغا من
بني قينقاع ان يرتحل معي فناتي باذخر اردت ان ابيع للصواغين واستعين
به في وليمة عرسي فبينا انا اجمع لشارفي متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاي
مناخان الى جنب حجرة رجل من الانصار رجعت حين جمعت ما جمعت فاذا شارفاي

ذكره

قد

قد اجتب اسنمتهما وبقرت خواصرهما واخذ من اكبادهما فلم املك عيني حين رايت
ذلك المنظر منهما فقلت من فعل هذا فقالوا فعل حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت
في شرب من الانصار فانطلقت حتى ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن
حارثة فعرف النبي عليه السلام في وجهي الذي لقيت فقال النبي عليه السلام ما لك فقلت يا
رسول الله ما رايت كاليوم قط عدا حمزة على ناقتي فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا
في بيت معه شربة فدعى النبي عليه السلام بردائه فارتدى ثم انطلق يمشي واتبعته انا
وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستاذن فاذنوا له فاذا هم شرب
فطفق رسول الله عليه السلام يلوم حمزة فاذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه فنظر حمزة الى
رسول الله عليه السلام ثم صعد النظر فنظر الى ركبتيه ثم صعد النظر فنظر الى
سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال حمزة هل انتم الا عبيد لابي فعرف رسول
الله عليه السلام انه قد ثمل فتنكص رسول الله عليه السلام على عقبيه القهقرى وخرجنا
معه س مطابقته للترجمة في قوله اعطاني شارفا من الخمس وعبدان قد مر غير مرة
وهو لقب عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلي
وعلي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم يروى عن ابيه الحسين بن علي اخو الحسن
ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم والحديث مر في كتاب الشرب في باب سمع الخطب والملا
فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن موسى عن هشام عن ابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن
حسين بن علي عن ابيه حسين بن علي عن علي بن ابي طالب الى آخره وبين السياقين بعض تفاوت
بزيادة ونقصان قوله شارف بالشين المعجمة وهو المسنة من النوق قوله اعطاني
شارفا من الخمس يعني يوم بدر ظاهره ان الخمس كان يوم بدر وقال ابن بطال لم يختلف
اهل السير ان الخمس لم يكن يوم بدر قلت يحتمل يحتاج قول علي رضي الله عنه الى تاويل
لا يتعارض قول اهل السير وهو ان معنى قول علي رضي الله عنه وكان النبي عليه السلام
اعطاني شارفا من الخمس يعني من سريته عبد الملك بن حبيب وكانت قبل بدر الاولى
في رجب من السنة الثانية وكان عليها السلام بعث عبد الله بن جحش ومعه ثمانية رهط
من المهاجرين الى نخلة بين مكة والطائف فوجدها عير قريش فصلوهم واخذوا العير
فقال عبد الله لاصحابه ان لرسول الله عليه السلام مما غنمنا الخمس وذلك قبل ان يفرض
الله الخمس من المغانم فعزل لرسول الله عليه السلام خمس الغنيمة وقسم الباقي بين اصحابه
وقد روى ابو داود ما يدل على هذا المعنى قال كان في شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر
واعطاني رسول الله عليه السلام شارفا من الخمس يومئذ يعني يوم بدر واراد به من
الخمس الذي عزله عبد الله بن جحش لرسول الله عليه السلام من العير التي اخذها كما ذكرنا

وقيل اول يوم جعل فيه الخمس في غزوة بني قريظة حين حكم سعد بان يقتل المقاتلة ويسبى الذرية
وقيل نزل بعد ذلك ولم يات في ذلك من الحديث ما فيه بيان شافي وانما جاء امر الخمس يقينا
في غنائم حنين وهي اخر غنيمة حضرها الشارع قوله ان ابتني من الاتبنا وهو الدخول بالزوجة
وكذلك البنا وقد ذكرنا اصل ذلك ان الرجل كان اذا اراد ان يزوج امراته بنى عليها قبة
ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على اهله قوله من بني قينقاع بفتح القافين وضم النون وفتحها
وكسرها منصرفا وغير منصرف قال الكرماني هم قبيلة من اليهود وقال الصاغاني هم حي من
اليهود قلت هو مركب من قين الذي هو الحداد وقاع اسم اطم من اطام المدينة قوله بادخر
بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة يسقف به البيوت فوق الخشب وهمزته زائدة وقد مر
في باب الحج قوله ولمه عرسي الوليمة طعام العرس وقيل اسم لكل طعام والعرس بالكسر
امراة الرجل وبالضم طعام الوليمة ويمنع ان يكون بالكسر والاملون المعنى ولمه ولتبني
وهكذا الانتقال وفي المغرب العرس بالضم اسم ومنه اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب
اي الى الطعام اعرس وطعام الوليمة تسمى عرسا باسم سببه قوله من الاقتاب جمع
قتب وهو معروف والغرائر بالغين المعجمة وبالراء المكررة ظرف التبن ونحوه وهو جمع
غرارة قال الجوهري اظنه معربا قوله وسارفاي متدا وخبره قوله مناخان
اي مبروكان ويروى مناخان تاكيد كبرا باعتبار لفظ سارف والتانيث باعتبار
معناه قوله فاذا كله مفاجاة قوله قد اجنبت افتعل من الجنب بفتح الجيم وتشديد
الباء الموحدة وهو القطع قوله وتبرت على صيغة المجهول من التبر بالباء الموحدة والفا
وهو التفتيت قوله ولم املك عيني اي من البكاء ولما كان بكاؤه رضي الله عنه خوفا
من توهم تقصير في حق فاطمة رضي الله عنها اوفى باخر الاتبنا بسبب ما كان منه ما
يستعان به لا لاجل قراتها لان متاع الدنيا قليل لاسيما عند امثاله قوله في شدب
بفتح الشين المعجمة جمع شادب قوله حتى لا دخل يجوز بالرفع والنصب قوله ما راتب كاليوم
قط اي ما راتب يوما اقطع كاليوم قوله فطفق اي جعل قوله قد تمل بفتح التاء المثناة
وكسر الميم اي سكن قوله ثم صعد بفتح الصاد المهملة وتشديد العين المهملة المفتوحة
اي جرا الطلع قوله الا عفيه اي كعبيه وغرضه ان عبد الله وابا طالب كانا كانهما
عبدان لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وانه اقرب الله منهما قوله فنكص رسول الله
عليه السلام القهقرى قال الاخفش يعني رجع وراءه ووجهه اليك والنكوص الرجوع
الى وراء يقال نكص ينكص نكوصا كص قال ابن الاثير القهقرى مصدر ومنه قولهم رجع
القهقرى اي رجع الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم قلت نكوص القهقرى منصوبا
على المصدر به من غير لفظه كاني قعدت جلوسا وقال الازهري القهقرى الارتداد

عما كان عليه وقد تهقهر وتقهقر وقيل انه مشتق من الهقهق قال الطبري وفي حديث علي رضي الله
عنه ان المسلمين كانوا يشربون الخمر ويسمعون الغنا في اول الاسلام حتى نهى الله عن ذلك
بقوله انما الخمر والميسر الاية وحرمت الخمر بعد غزوة احد احتج بعض اهل العلم بهذا الحديث في
ابطال احكام السكران وقالوا لو لزم السكران ما يكون منه في حال سكره كما يلزمه في حال
صحوه لكان المخاطب رسول الله عليه السلام بما استعمله حمزة كافرا مباح الدم قال الخطابي
ثم قال وقد ذهب على هذا القايل ان ذلك منه انما كان قبل تحريم الخمر فان قلت الى ما
آل امر المتنازعين قلت كان صاحبها لانه ما الحمزة رضي الله عنه لو طالبه علي رضي الله عنه
ويمكن ان النبي عليه السلام عرضها اذ العلماء لا يختلفون ان جنايات الاحوال لا
تسقط عن المجانين وغير المكلفين ويلزمهم ضمانها في كل حال كالعقلاء ومن شرب لبنا او
اكل طعاما او تداوى بمساح فسكر فهو كالمجنون والمغمى عليه والصبي يسقط عنهم حد القذف
وسائر الحدود غير اتلاف الاموال لرفع القلم عنهم ومن سكر من حلال فحكمه حكم هولاء وعن
ابي عبد الله بن الخلال ان من سكر من ذلك لا طلاق عليه وحكى الطحاوي انه اجماع عن العلماء
رحمهم الله ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله نا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب
قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان فاطمة ابنة رسول الله عليه
السلام سالت ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله عليه السلام ان
يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله عليه السلام مما افاء الله عليه فقال لها ابو بكر
ان رسول الله عليه السلام قال لا نورث ما تركنا صدقة فغضبت فاطمة فهجرت
ابا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله عليه السلام ستة
اشهر قال وكانت فاطمة تسال ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله عليه السلام من
خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فابى ابو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا
شيئا كان رسول الله عليه السلام يعمل به الا عملت به فاني اخشى ان تركت من امره ان
ازيغ فاما صدقته بالمدينة فدفعها عمر رضي الله عنه الى علي وعباس رضي الله عنهما
واما خيبر وفدك فامسكهما عمر وقال هما صدقة رسول الله عليه السلام كانتا
لحقوقه التي تعرضه ونوائبه وامرهما الى من ولي الامر قال فهما على ذلك الى اليوم
ش قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه ليس فيه ذكر الخمس واجيب بان
من جملة ما سالت فاطمة ميراثها من خيبر وقد ذكر الزهري ان بعض خيبر صلح وبعضها
عنوة فجرى فيها الخمس وقد جاء في بعض طرق الحديث في كتاب المغازي قالت عائشة ان فاطمة
جاءت تسال نصيبها مما ترك رسول الله عليه السلام مما افاء الله عليه بالمدينة وفدك
وما بقي من خمس خيبر والى هذا اشار البخاري واستغنى لشهرة الامر عن ايراده

مكتوفا لفظ الخمس في هذا الباب ذكر رجاله وهم بسنده الاول عبد العزيز بن عبد الله
ابن يحيى القرشي العامري الاويسي المدني وهو من افراده الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق القرشي الزهري المدني الثالث صالح بن كيسان ابو محمد
مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس عروة بن الزبير
ابن العوام السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي
في باب غزوة خيبر عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان فاطمة
بنت النبي عليه السلام ارسلت الى ابي بكر رضي الله عنه الحديث ذكر معناه
قوله سالت ابا بكر الصديق رضي الله عنهما قال عياض تاول قوم طلب فاطمة ميراثها
من ابيها على انها تاولت الحديث ان كان بلغها قوله عليه السلام انا لا نورث على الاموال
التي لها بالمدينة وهو الذي لا يورث لها ما يتركون من طعام واثاث وسلاح قال وهذا التاويل
يرده قوله مما افاء الله عليه وقوله مما ترك من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة وقيل
ان طلبها لذلك كان قبل ان تسمع الحديث الدال على خصوصية سيدنا رسول الله
عليه السلام بذلك وكانت متمسكة باية الوصية وان كانت واحدة فلها النصف
وقال ابن التين حكى ان طائفة من الشيعة تزعم انه لا يورث قالوا ولم تطالب فاطمة
بالميراث وانما طالبت بارث النبي عليه السلام نحلها من غير علم ابي بكر وانكر هذا وقالوا
ما ثبت انه عليه السلام نحلها شيئا ولا انها طالبت به فان قلت رووا ان فاطمة طلبت
فدك وذكرت ان رسول الله عليه السلام اقطعها اياها وشهد علي رضي الله عنه على
ذلك فلم يقبل ابو بكر شهادته لانه زوجها قلت هذا لا اصل له ولا ثبت به رواية
ادعت ذلك وانما هو امر مفتعل لا يثبت قوله ما ترك بيان او بدل لميراثها قوله
مما افاء الله عليه من الفيء وهو ما حصل له عليه السلام من اموال الكفار من غير حرب ولا
جهاد قوله لا نورث قال القرطبي جميع الرواة لهذه اللفظة يقولونها بالنون لا نورث
يعني جماعة الانبياء عليهم السلام كما في الرواية الاخرى نحن معاشر الانبياء لا نورث
قوله ما تركناه في محل الرفع على الابتداء وصدقة بالرفع خبره وقد صحف بعض الشيعة
هذا وقال لا يورث بياء اخر الحروف وما تركنا صدقة بالنصب على ان يجعل ما
مفعولا لما لم يسم فاعله وصدقة نصب على الحال ويكون معنى الكلام ان ما يترك
صدقة لا يورث وهذا مخالف لما وقع في سائر الروايات وانما فعل الشيعة هذا
واقتحموا لما يلزمهم على رواية الجمهور فسادا مذهبهم لانهم يقولون ان النبي عليه السلام
يورث فما يورث غيره متمسكون بعموم الاية الكريمة وقال الكرماني لا نورث بفتح الراء
والمعنى على الكسر ايضا صحيح ثم الحكمة في سبب عدم ميراث الانبياء عليهم السلام

انه لا يظن بهم انهم جمعوا المال لورثتهم وقيل لئلا يتمنى ملك وارثهم ان تمنى لهم الموت فيقع في
محذور عظيم وقيل لانهم كالاباء لامتهم فمالهم لكل اولادهم وهو معنى الصدقة قوله فهجرت
ابا بكر قال المهلب انما كان هجرها انقباضا عن لقائه وترك مواصلته وليس هذا من الهجران
المحرم واما المحرم من ذلك ان يلتقيا فلا يسلم احدهما على صاحبه ولم يرووا احدا منهما
التقيا وامتنعا من التسليم ولو فعلا ذلك لم يكونا متهاجرين الا ان يكون التقيا مظهرين
للصد او الهجران وانما لازمت بيتها فعتب الراوي عن ذلك بالهجران وقد ذكر في كتاب
الخمس تابعه حفص بن ميسرة عن الشعبي ان ابا بكر قال لفاطمة بابنة رسول الله ما خير
على وجه الارض احبسها وانت على ساخطة فان كان عندك من رسول الله عليه السلام في
ذلك عهد فانت الصادقة المصدقة المامونة على ما قلت قال فما قام ابو بكر حتى صلى
ورضي وروى البيهقي عن الشعبي قال لما مرضت فاطمة رضي الله عنها اتاها ابو بكر
رضي الله عنه فاستاذن عليها فقال علي رضي الله عنه يا فاطمة هذا ابو بكر يستاذن عليك
فقالت اتحب ان اذن له قال نعم فاذنت له فدخل عليها يترضاها فقال والله ما
تركت الدار والمال والاهل والعشيرة الا ابتغاء مرضات الله ومرضات رسوله
ومرضاتكم اهل البيت ثم ترضاها حتى رضيت وهذا قوي جيد والظاهر ان الشعبي
سمعه من علي رضي الله عنه او ممن سمعه من علي فان قلت روى احمد وابو داود عن
ابي الطفيل قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت فاطمة الى ابي بكر
لانت ورثت رسول الله عليه السلام ام اهله فقال لا بل اهله قال فاين سهم رسول
الله عليه السلام فقال ابو بكر اني سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان الله اذا
اطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده فرايت ان اردده على المسلمين
قالت فانت وما سمعت من رسول الله عليه السلام قلت في لفظه عراية ونكاره وفي
اسناده من يتشيع واحسن ما فيه قولها انت وما سمعت من رسول الله عليه السلام
وهذا هو المظنون بها واللايق بامرها وسيادتها وعلمها ودينها قوله وفدك بالفاء
والدال المهملة المفتوحتين منصرفا وغير منصرف منها ومن مدينة الرسول عليه السلام
مرحلتان وقيل ثلاث قوله وصدقته بالمدينة اي امكنته التي بالمدينة التي صارت بعد
عليه السلام صدقة ويقال صدقته بالمدينة اولاد بني النضير وكانت قريبة من
المدينة وقال ابن الجوزي وهي مما افاء الله على رسوله عليه السلام مما لم يوجف عليه
المسلمون بخيل ولا ركاب وكان عائد الصدقات التي صارت اليه عليه السلام احدها
من وصية مخيريق يوم احد وكانت سبع حوائط في بني النضير قلت مخيريق كان
يهوديا فاعطى تلك الحوائط لرسول الله عليه السلام عند اسلامه الثاني ما اعطاه الانصار

مراد ضهم وهو مما لا يبلغه الماء وكان هذا ملكا له عليه السلام ومنها حقه من الفيء من
اموال بني النضير كانت له خاصة حين اجلاهم وكذا نصف ارض فدك صالح اهلها بعد فتح
خيبر على نصف ارضها فكان خالصة له وكذا ملك ارض وادي القرى اخذها في الصلح حين
صالح اليهود وكذا حصنان من حصون خيبر الوطيح والسلالم اخذهما صلحا ومنها سهمه
من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة فكانت هذه كلها ملكا لسيدنا رسول الله عليه السلام
خاصة لا حق لاحد فيها فكان ياخذ منها نفقته ونفقة اهله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين
وقال عليه السلام ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة وكان ابن عيينة
يقول ازواج النبي عليه السلام في معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن النكاح ابدا فجرين على
النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها وارادوا بمؤنة العامل من يلي بعده قوله لست تاركا
شيئا عمله رسول الله عليه السلام الا عملته يعني انه كان معه ما كان يعمل بحيث انه لا يتوقف
عنه له الداودي قوله لئن ازيغ من الزيغ بالزاي والغين المعجمة وهو الميل يعني اميل
عن الحق قوله فانما صدقته الى اخره من كلام عائشة ايضا قوله يدفعها اي دفع عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ابا الصدقة المذكورة الى علي ابن ابي طالب وعباس عمه عليه السلام
ليتصرفا فيها وينتفعا منها بعد رجعها كما تصرف رسول الله عليه السلام على جهة عليه لهما
وقال القرطبي لما ولي علي رضي الله عنه لم يعتبر هذه الصدقة عما كانت في ايام السحر
ثم كانت بعده بيد الحسن ثم بيد حسين ثم بيد علي بن الحسين ثم بيد الحسن بن الحسين
ثم بيد زيد بن الحسن ثم بيد عبد الله بن حسن ثم ولها بنو العباس على ما ذكره الدرقاني
في مختصره ولم يروعن احد من هولاء انه تملكها ولا ورثها ولا ورثت عنه فلو كان ما
يقوله الشيعة حقا لاخذها علي رضي الله عنه او احد من اهل بيته لما تولوها قوله
التي تعروه اي تنزله وتنتابه وتغشاه قوله ونوائبه النوائب جمع نائبة وهي الحادثة
التي تصيب الرجل ص قال ابو عبد الله اعتراك افتعل من عروته فاصبته ومنه
يعروه واعتراني س ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله اعتراك اتاك هذا
الى المذكور في قوله تعالى اعتراك بعض الهتنا بسوء قوله افتعل اراد انه من باب الافتعال
واصله من عروته اذا اصبته وقال الجوهري عراني هذا الامر واعتراني اذا غشيك
وعروت الرجل اعروه عروا اذا الممت به واتيته طالبا فهو معرو وفلان يعروه
الاضياف وتعتريه اي تغشاه ص وقصة فدك

ص حدثنا اسحق بن محمد الفروي ثنا مالك بن انس عن
ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان وكان محمد بن جبير ذكر لي ذكرا من حديثه
ذلك فانطلقت حتى ادخل على مالك بن اوس فسالته عن ذلك الحديث فقال مالك بينا

انا

انا جالس في اهلي حين متع النهار اذا رسول عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأتيني فقال اجب
امير المومنين فانطلقت معه حتى ادخل على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه و
فراشه شيء متكئ على وساده من ادم فسلمت عليه ثم جلست فقال يا مال انه قدم علينا
من قومك اهل ابيات وقد امرت فيهم برضخ فاقبضه فاقسمه بينهم فقلت يا امير المومنين
لو امرت به غيري قال اقبضه ايها المرء فبينا انا جالس عنده اتاه حاجبه يرفا فقال
هل لك في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن ابي وقاص فيستاذنون فقال
نعم فاذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم جلس يرفا يسيرا ثم قال هل لك في
علي وعباس قال نعم فاذن لهما فدخلا فسلما فجلسا فقال عباس يا امير المومنين اقض
بيني وبين هذا وهما يختصمان فيما افاء الله على رسوله عليه السلام من اموال بني النضير
فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المومنين اقض بينهما واريح احدهما من الاخر فقال عمر
تيدكم انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله
عليه السلام قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد رسول الله عليه السلام نفسه قال
الرهط قد قال ذلك فاقبل عمر على علي وابن عباس فقال انشدكما الله اتعلمان ان
رسول الله عليه السلام قد قال ذلك فلقد قال ذلك ثم قال عمر فاني احدثكم
عن هذا الامر ان الله قد خص رسوله عليه السلام في هذا الفيء بشيء لم يعطه احدا
غيره ثم قرا وما افاء الله على رسوله منهم الى قوله قدير فكانت هذه خالصة لرسول
الله عليه السلام والله ما احتازها دونكم ولا استاثر بها عليكم قد اعطاكموها
وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله عليه السلام ينفق على اهله نفقة
سنتهم من هذا المال ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل رسول الله عليه السلام
بذلك حياته انشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم قال لعلي وعباس انشدكما
بالله هل تعلمان ذلك قال عمر رضي الله عنه ثم توفي الله نبيه عليه السلام فقال
ابو بكر انا ولي رسول الله عليه السلام فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله عليه
السلام والله يعلم انه فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفي الله ابا بكر فكنت انا
ولي ابي بكر فقبضتها سنتين من امارتي اعمل فيها بما عمل رسول الله عليه السلام وابي بكر
عمل فيها ابو بكر والله يعلم اني فيها لصادق راشد تابع للحق ثم جئتماني تكلماني
وكلمتكما واحدة وامركما واحد جئتني يا عباس تسالني نصيبك من ابن اخيك وجاءني
هذا يريد علينا يريد نصيب امراته من ابيها فقلت لكما ان رسول الله عليه السلام
قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدا لي ان ادفعه اليكما قلت ان شئتما دفعتها اليكما
على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله عليه السلام وبما عمل

فيها ابو بكر وما عملت فيها منذ وليتها فقلنا ادفعها الينا فبذلك دفعتها اليكما فانشدكم
بالله هل دفعتها اليهما بذلك قال الرهط نعم ثم اقبل على علي وعباس فقال انشدكما
بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال فتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي
باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك فان عجزتما عنها فادفعاها الي فاني
اكفيكماها س مطابقته للترجمة توحد من قوله ان الله قد خص رسوله الى قوله فكانت
هذه خالصة لرسول الله عليه السلام لان من جملة ما سالت فاطمة رضي الله عنها ما هو
من حق حمد وكان علي وعباس يختصمان في الفيء الذي خص الله تعالى نبيه بذلك كما سيجي
بيان ذلك ان في الفيء خص رسول الله عليه السلام بشيء دون غيره وجعله في الفيء من
اموال بني النضير كانت له خاصة حين اجلاهم وكذا نصف ارض فدك صالح اهلها
بعد فتحها على نصف ارضها فكانت خالصة له وكذا ثلث ارض وادي القرى اخذه في
الصلح حين صالح اليهود وكذا حصنان من حصون خيبر الوطيح والسلالم اخذهما صلحا
وما سهمه من خمس خيبر وما افتتح منها عنوة فكان هذا ملكا له خاصة لا حق لاحد فيه
ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسحق بن محمد الفروي بفتح الفاء وسكون الراء
وبالواو وقال العسقلاني وفي بعض النسخ محمد بن اسحق وهو خطاء الثاني مالك بن انس
الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو
وبالسين المهملة الحدثان بالمهملتين المفتوحتين وبالثاء المثلثة بن عوف بن ربيعة
النضري من بني نصر بن معاوية يكنى ابا سعيد زعم احمد بن صالح المصري وكان من جملة اهل
هذا الشان ان له صحبة وقال مسلمة بن وردان رايت جماعة من اصحاب رسول الله عليه
السلام فذكرهم وذكر فيهم مالك بن اوس بن الحدثان النضري وقال ابو عمر لا احفظ
له صحبة اكثر مما ذكرت ولا اعلم له رواية عن النبي عليه السلام وانما روايته عن عمر
رضي الله عنه فاكثر من ان يذكر وروى عن العشرة المهاجرين وعن العباس بن عبد المطلب
روى عنه محمد بن جبير بن مطعم والزهري ومحمد بن المنكدر وآخرون مات بالمدينة سنة
اثنتين وتسعين وهو ابن اربع وتسعين سنة الخامس محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء
الموحدة ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي المدني مات بالمدينة
زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في النفقات عن سعيد بن عفير وفي الاعتصام عن عبد الله بن يوسف
وفي الفرائض عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم في المغازي عن عبد الله بن اسماء وعن اسحق
ابن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واخرجه ابو داود في الخراج عن الحسن بن علي
الخلال ومحمد بن يحيى بن فارس وعن محمد بن عبد الله واخرجه الترمذي في السير عن الحسن بن علي

الخلال

الخلال به واخرجه النسائي في الفرائض عن عمرو بن علي وفي قسم الفيء عن علي بن حجر وفي التفسير
عن محمد بن عبد الاعلى ذكر معناه قوله حتى ادخل بحوزه بفتح اللام وفتحها فوجه
الضم هو ان يكون حتى عاطفة والمعنى انطلقت فدخلت ووجه الفتح هو ان يكون حتى بمعنى
كي ومثله قوله تعالى وزلزلوا حتى يقول الرسول قوله سنا قد مر غير مرة ان اصله من
فاشبعت فتحة النون بالالف وربما يزاد فيه الهاء فيقال سنيها وهما ظرفا زمان ونصبهما
لا حمله اسمه وفعليه ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى وجوابه هو قوله اذا رسول
عمر بن الخطاب رضي الله عنه والاصح ان لا يكون في جوابهما اذ واذا قوله حين متع
النهار بالميم والثاء المثلثة من فوق والعين المهملة المفتوحات ومعناه حين ارتفع
وطال ارتفاعه وقال صاحب العين متع النهار متوعا وذلك قبل الزوال وقيل معناه
طال وعلا وامتع الشيء طالت مدته ومنه في الدعاء امتعني الله بك وقيل معناه نفعني
الله بك وقال الداودي متع صار قريب نصف النهار وفي رواية ابي ذر ودلوسيل على
عمر رضي الله عنه حين تعالى النهار وفي رواية مسلم ارسل الي عمر بن الخطاب فجئته حين تعالى
النهار قوله على رمال سرير الرمال بكسر الراء وهي ما ينسج من سعف النخل ليضجع
عليه ويقال رمل سرير وارمله اذا رمل شريطا او غيره فجعله طهرا وقيل رمال السرير
ما تدلى على وجهه من خيوط وشريط ونحوهما وفي رواية ابي داود فجئته فوجدته جالسا
على سرير مفضيا الى رماله وفي رواية مسلم فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا
الى رماله متكيا على وساده مراده قوله مفضيا الى رماله يعني ليس بينه وبين رماله
شيء وانما قال له هذا لان العادة ان يكون فوق الرمال فراش او نحوه وهو يعني قوله
ليس بينه وبينه اي ليس بين غمر وبين الرمال فراش قوله يا مال اي يا مالك فرخمه
بحذف الكاف ويجوز بضم اللام ونسرها على الوجهين في الترخيم قوله انه قدم علينا
من قومك وفي رواية مسلم انه قد دف اهل ابيات من قومك وكذا في رواية ابي
داود ودف من الدف وهو المشي بسرعة قوله بزضخ بفتح الراء وسكون الضاد
المعجمة وفي آخره خاء معجمة وهي العطية القليلة عن المقدار قوله لو امرت به غيري
اي لو امرت بدفع الرضخ الهم غيري وفي رواية ابي داود وقد امرت فيهم شيئا فاقسم
فيهم قلت لو امرت غيري بذلك فقال خذه وفي رواية مسلم لو امرت بهذا غيري قال
خذه يا مال قوله اقبضه ايها المرء هو عزم عليه في قبضه قوله يرفي هو مولى عمر
وحاجبه بفتح الياء آخر الحروف وسكون الراء وفتح الفاء مهموزا وهو الصحيح وفي
رواية البيهقي اليرفي بالالف واللام قوله هل لك في عثمان اي هل لك اذن في
عثمان وقال الكرماني هل لك رغبة في دخولهم قوله يستاذنون جملة حالية قوله

اقض بيني وبين هذا يعني علي بن ابي طالب وفي رواية مسلم اقض بيني وبين هذا الكاذب
الآثم الغادر الخائن يعني الكاذب ان لم ينصف فحذف الجواب وزعم المازري ان هذه اللفظة
نزه الفاعل والمقول فيه عنها ونسبها الى ان بعض الرواة وهم فيها وقد ازالها بعض الناسخ
من كتابه تورعا وان لم يكن الحمل فيها على الرواة فاجود ما حمل عليه ان العباس قالها ادلالا
عليه لانه بمنزلة والده ولعله اراد ردع علي عما يعتقد انه مخطئ فيه وان هذه الاوصاف
يتصف بها لو كان بفعله عن قصد وان كان علي لا يراها موجبة لذلك في اعتقاده وهذا كما
يقول المالكي لشارب النبيذ ناقص الدين والحنفي يعتقد انه ليس بناقص وكل واحد محق
في اعتقاده ولا بد من هذا التاويل لان هذه القضية جرت بحضرة عمر رضي الله عنهم ولم ينكر
احد منهم هذا الكلام مع تشددهم في انكار المنكر وما ذاك الا لانهم فهموا قرينة الحال
انه تكلم بما لا يعتقده انتهى قلت كل هذا لا يفيد شيئا بعد ازالة هذه اللفظة عن الحديث
وحاشى من عباس ان يلفظ بها ولا سيما بحضرة عمر بن الخطاب وجماعة من الصحابة ولم يكن
عمر ممن يسكت عن مثل هذا الصلابة في امور الدين وعدم مبالاته من احد وفي ما قاله يسوغ
عمر الى ترك المنكر وعجزه عن اقامة الحق فالائق بحال الكل ازالة هذه من البين فلا يحتاج
الى تاويل غير طائل فانهم قوله وهما يختصمان اي العباس وعلي يختصمان اي يتجادلان وبينا زائدان
والواو فيه للحال قوله فيما افاء الله على رسوله عليه السلام من اموال بني النضير وهو مما
لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وهو المال الذي بالمدينة وفدك وما بقي من
خمس خيبر وفي رواية عن الزهري قرى عرينة فدك وقال ابن عباس في قوله وما افاء الله
على رسوله منهم الاية هو من اموال الكفار اهل القرى وهم قريظة والنضير وخيبر وفدك
وقرى عرينة ويتبع كذا في تفسير البيضاوي قوله فقال الرهط وهم
المذكورون فيما مضى وهم عثمان واصحابه فقوله عثمان خبر مبتدا محذوف اي هم
عثمان واصحابه المذكورون ويجوز ان يكون بيانا او بدلا قوله وارح من الارحاء
بالراء والمهملة وفي رواية مسلم فاقض بينهم وارحهم فقال مالك بن اوس يحتمل ان انهم
كانوا قد يوهم لذلك وفي رواية لابي داود فقال العباس يا امير المومنين اقض بيني وبين
هذا يعني عليا فقال بعضهم اجل يا امير المومنين فاقض بينهما وارحهما قوله فقال عمر
تيدكم بفتح التاء المثناة من فوق وكسرها وسكون الياء اخر الحروف وفتح الدال
المهملة وضمها وهو اسم فعل كرويد اي اصبروا وامهلوا وعلى رسلكم وقيل انه مصدر
تأد يتئد وقال ابن الاثير هو من التؤدة كانه قال الزموا تؤدتكم يقال تئد
تأدا كانه اراد ان يقول تأدكم فابدل من الهمزة ياء يعني اخر الحروف هكذا اذكره
ابو موسى وفي رواية مسلم اتئدوا اي تأنوا واصبروا قوله انشدكم بالله بضم

التنين اي اسالكم بالله يقال نشدتك الله وبالله قوله لا نورث قد مضى بضم النون
الرواية بالنون قال القرطبي يعني جماعة الانبياء عليهم السلام كما في رواية اخرى نحن معاشر
الانبياء لا نورث وروى ابو عمر في التمهيد من حديث ابن شهاب عن مالك بن اوس عن عمر
رضي الله عنه انا معشر الانبياء ما تركناه صدقة وهذا حجة على الحسن البصري في ذهابه
الى ان هذا خاص بنبينا عليه السلام دون غيره من الانبياء فاستدل بقوله في قصة زكريا
عليه السلام يرثني ويرث من ال يعقوب وبقوله تعالى وورث سليمان داود وحمل جمهور
العلماء الاثنين على ميراث العلم والنبوة والحكمة ومنطق الطير في حق سليمان عليه السلام
قوله فقال ذلك اي قوله عليه السلام لا نورث ما تركناه صدقة وكذلك يعني قوله
فقال ذلك في الموضعين الاخرين قوله ولم تعطه احدا غيره اي لم يعط الفيء احدا
غير النبي عليه السلام لانه خص الفيء كله له كما هو مذهب الجمهور او جله كما هو مذهب
الشافعية وقيل اي حيث حلل الغنيمة له ولم تحل لسائر الانبياء عليهم السلام وقال
القاضي يخصصه بالفيء اما كله او بعضه وهل في الفيء خمس ام لا قال ابن المنذر لا نعلم
احدا قال بالشافعي في الخمس قوله ثم قرا وما افاء الله على رسوله منهم الى قوله قدير
وتمام الاية فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء من عباده
والله على كل شيء قدير اي وما رد الله على رسوله ورجع اليه ومنه فيء الظل والفيء
كالعود والرجوع يستعمل بمعنى المصير وان لم يتقدم ذلك قوله فما اوجفتم
من الايجاف من الوجيف وهو السير السريع والمعنى ان ما جعل الله لرسوله في اموال
بني النضير شيء لم يحتملوه بالقتال والغلبة ولكن سلط الله رسوله عليهم وغلبهم عليها
كما كان يسلط رسله على اعدائهم فالامر فيه مفوض اليه يضعه حيث يشاء وهو معنى قوله
فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حق لاحد فيها فكان ياخذ منها
نفقته ونفقة اهله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين وفي رواية مسلم قال عمر
رضي الله عنه ان الله خص رسوله بخاصة لم يخصص بها احدا غيره قال ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى فلله وللرسول ما ادري هل قرا الاية التي قبلها ام لا قال فقسم رسول الله
عليه السلام بينكم اموال بني النضير فوالله ما استاثر عليكم ولا اخذها دونكم حتى
بقي هذا المال انتهى وهذا تفسير لرواية البخاري في نفس الامر فقوله والله ما احازها
اي ما حجبها دونكم وهو بالحاء المهملة والزاي قوله ولا استاثر بها اي ولا استبد
بها وخص بها عليكم قوله وبثها فيكم اي فرقها عليكم قوله نفقة سنتهم فان قلت كيف
يجتمع هذا مع ما ثبت ان درعه حين وفاته كانت مرهونة على الشعير استدانه لاهله
قلت كان يعزل مقدار نفقة العام منه ثم سوق ذلك ايضا في وجوه الخير الى حين انقضاء

السنة عليهم قوله لجعل قال الله بفتح اللام وهو موضع الحبل بان يجعله في السلاح والكراع
ومصالح المسلمين قوله فمال الي اي تحصر وسخط قوله من ابن اخيك وهو رسول الله صلى
الله عليه وسلم لان اخاه عبد الله والنبي عليه السلام ابن عبد الله قوله يريد نصيبه امراته
من ابيها اي يريد علي بن ابي طالب نصيب زوجته فاطمة الذي آل اليها من ابيها وهو رسول الله عليه
السلام قال الكرماني ان كان الدفع اليهما صوابا فلم يدفعه في اول الحال والاول دفعه
في الآخر واجاب بانه منع اولا على الوجه الذي كانا يطلبانه من التملك وثانيا اعطاهما
على وجه التصرف كما تصرف رسول الله عليه السلام وصاحباه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
وقال الخطابي هذه القصة مشكلة جدا وذلك انهما اذا كانا قد اخذا هذه الصدقة
من عمر على الشرط التي شرطها عليهم وقد اعترفا بانه قال صلى الله عليه وسلم ما تركنا
صدقة وقد شهد المهاجرون بذلك فما الذي بدا لهما بعد حتى تخاصما والمعنى في ذلك انه
كان يشق عليهما الشركة فطلبا ان يقسم بينهما ليستبد كل واحد منهما بالتدبير
والتصرف فيما يصير اليه فمنعهما عمر القسم لئلا يجري عليها اسم الملك لان القسمة انما تقع
في الاموال وتتطاول الزمان فتظن به الملكية وقال ابو داود ولها لما صارت الخلافة
الى علي رضي الله عنه لم يغيرها عن كونها صدقة قوله فقضاء غير ذلك اي غير الذي قضى
به وفي رواية ابي داود والله لا اقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة قوله
فادفعاها الي وفي رواية ابي داود فان عجزتما عنها فردا الي **ذكر**
ما يستفاد منه فيه ان عليا والعباس اختصما فيما افاء الله على رسوله من مال بني النضير
ولم يتنازعا في الخمس وانما تنازعا فيما كان خاصا للنبي عليه السلام وهو الفيء فتركه صدقة
بعد وفاته وفيه انه يجب ان يولي امر كل قبيلة سيدها لانه اعرف باستحقاق كل رجل
منهم لعلمه بهم وفيه الترحيم له والدعاء على المنادي بذلك ولا نصه وفيه استعفاء
مما قوله الامام بالبر الجلام لقول مالك لعمر رضي الله عنه حين امره بقسمة المال
بين قومه لو امرت به غيرها وفيه الحجابة للامام وان لا يصل اليه شريف ولا غيره الا
باذنه وفيه الجلوس بين يدي السلطان بغير اذنه وفيه الشفاعة عند الامام في انفاذ
الحكم اذا تقاضت الامور وخشي العنت من المتخاصمين لقول عثمان رضي الله عنه اقض
بينهما واريح احدهما من الآخر وقد ذكر البخاري في المغازي ان عليا والعباس استبا
يومئذ وفيه تقرير الامام من يتهمه له على قضائه وحكمه وفيه انه لا باس ان يمدح الرجل
نفسه ويطريها اذا اقتضى الحق وفيه جواز ادخال الرجل لنفسه واهله قوت سنة
وهو خلاف قول جهلة الصوفية المنكرين للادخار المزاعمين ان من ادخر لغد فقد اساء
الظن بربه ولم يتوكل عليه حق توكله وفيه اباحة ادخار العقار التي يتبقى بها الفضل

والمعاش

والمعاش وفيه ان الصديق قضى على العباس وفاطمة رضي الله عنهما بحديث لا نورث ولم
يحاكمهما في ذلك الى احد غيره فكذلك الواجب ان يكون للحكام والائمة الحكم بعلومهم
لانفسهم كان ذلك او لغيرهم بعد ان يكون ما حكموا فيه بعلومهم مما يعلم صحته من رعيتهم
قال الطبري وفيه قبول خبر الواحد فان ابا بكر رضي الله عنه لم يستشهد باحد كما
استشهد عمر بل اخبر بذلك عنه عليه السلام فقبل ذلك منه وفيه انه لا ينبغي ان يخفى
على الفقيه والعالم بعض الامور مما علمه غيره كما خفي على فاطمة التخصيص في ذلك وكذلك
يقال انه خفي على علي رضي الله عنه ذلك وكذلك على العباس حتى طلبا الميراث
وقد يقال لم يخف ذلك عليهما وانما كانا ذهلا وسيا حتى ذكرهما ابو بكر فرجعا اليه
بدليل ان عمر نشدهما بالله هل تعلمان ذلك فقالا نعم وفيه ان في طلب فاطمة ميراثها
من ابيها وطلب العباس دليلا على ان الاصل في الاحكام العموم وعدم التخصيص
حتى يدل على ما يدل على التخصيص وعلى ان المتكلم داخل في عموم كلامه حتى قال
عليه السلام من ترك مالا فلاهله وهذا قول اكثر اهل الاصول خلافا للحنابلة
وابن جرير من الشافعية وعند كثير من القائلين بالعموم ان هذا الخطاب وسائر العمومات
لا تدخل فيها سيدنا رسول الله عليه السلام لان الشرع ورد بالتفرقة بينه وبين امته
ولو ثبت العموم لوجب تخصيصها وهذا الخبر وما في معناه يوجب تخصيص الجميع وان
كانت واحدة فلها النصف وخبر الاحاد يخصص فليف ما كان هذا سبيله وهو
القطع بصحته والله اعلم **ص باب** اداء الخمس
من الدين **ش** اي هذا باب في بيان ان اداء الخمس شعبة من شعب الدين ويجوز ان
يكون لفظ باب مضافا الى لفظ اداء الخمس ويجوز ان يقطع ويرتفع باب على انه خبر
مبتدا محذوف كما قلنا ويكون اداء الخمس مبتدا ومن الدين خبره وقد ذكر في كتاب
الايمان باب اداء الخمس من الايمان والجمع بين الترجمتين ان الايمان ان يجعل دالا على
ما دخل اداء الخمس في الايمان وان قدر انه تصديق دخل في الدين والخمس بضم الخاء من
خمست القوم اخمسهم بالضم اذا اخذت منهم خمس اموالهم وقد مر الكلام فيه هناك
مستقصى **ص** حدثنا ابو النعمان ثنا حماد عن ابي جمرة الضبعي قال سمعت ابن عباس
يقول قدم وفد عبد القيس فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي من ربيعة بيننا
وبينك كفار مضر فلسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام فمرنا بامر ناخذ به
وندعوا اليه من وراءنا قال آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله شهادة
ان لا اله الا الله وعقد بيده واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان
وان تؤدوا لله خمسا ما غنمتم وانهاكم عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت

س مطابقته للترجمة توجد من قوله وان تودوا الله خمس ما غنمتم وابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي وحماد هو ابن زيد وابو جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران الضبعي
بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة من بني ضبيعة مصغرا وهو بطن من عبد القيس والحديث
قد مر في باب ادا الخمس من الايمان في اواخر كتاب اللعان وقد استقصينا فيه الكلام
ولكن نذكر بعض شيء لطول العهد به قوله وفد عبد القيس لوفد قوم يجتمعون فيردون
الى الوحد للقي الملوك وغيرهم وعبد القيس ابو قبيلة وربيعة هو ابن نزار بن معد بن
عدنان ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان
اخو ربيعة قوله عقد بيده اي شيء خنصره قال الداودي ما ذا اثني خنصره وعد الابهام
هي خمسة بلا شك قوله الدباء بتشديد الباء والمد القرع الواحدة دباءة والنقير
بفتح النون وكسر القاف اصل النخلة ينقر جوفها وينبذ فيها والحنتم بفتح الحاء المهملة
وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق قال ابو هريرة هي الجرار الخضر وقال ابن عمر
هي الجرار كلها وقال انس بن مالك جرار يؤتى بها في مضر مقيرات الاجواف والمزفت
بتشديد الفاء اي المطلي بالزفت

ص باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته

س اي هذا باب في بيان نفقة نساء النبي عليه السلام
بعد موته ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة
نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة س مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الزناد عبد الله
ابن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخاري ايضا في الوصايا
عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره نحوه مثنا وسندا وفي الفرائض عن اسماعيل واخرجه
مسلم في المغازي عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الجهاد عن القعنبي واخرج الترمذي
في الشمائل عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة لا تقتسم ورثتي دينارا او لا درهما قوله لا تقتسم من الاقتسام من باب الافتعال
وروي لا تقسم من القسم قوله دينارا النصب به هو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى
كقوله تعالى ومنهم من ان تامنه بدينار وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا تقتسمون
شيئا لاني لا اورث او لا اخلف مالا وانما استثنى نفقة نسائه بعد موته لانهن
محبوسات عليه او لعظم حقوقهن في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات
المؤمنين ولذلك اختصصن بمسالتهن ولم يرث ورثتهن واختلف في مؤنة العامل
فقيل حافر قبره وتولي دفنه وقيل الخليفة بعده وقيل عمال حوائطه س وجزم ابن
بطال بان المراد بالعامل عامل نخله فيما خصها الله به من الفيء في فدك وبني النضير وشهد

بخيبر

بخيبر بما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكان له من ذلك نفقته ونفقة اهله ويجعل سائره
في نفع المسلمين وجوب النفقة بعده من ذلك على ازواجه وعلى عمال الحوائط الى ايام عمر
رضي الله عنه فخير عمر ازواجه بين ان يتماديه على ذلك او يقطع لهن قطائع فاحازت
عائشة وحفصة الثاني فقطع لهما الغابة واحرجهما عن حصتهما من ثمرة تلك الحيطان
فلذلك ما اقطعهما عمر من ذلك الى ان ماتتا وورث منهما ص حدثنا عبد الله بن ابي شيبة
نا ابو اسامة نا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت توفي رسول الله عليه السلام
وما في بيتي من شيء ياكله ذو كبد الا شطر شعير في رف لي فاكلت منه حتى طال علي
فكلته ففني س مطابقته للترجمة من حيث انها لم تذكر انها اخذته في نصيبها اذ لو
لم يكن لها النفقة مستحقة لكان الشعير الموجود لبيت المال او مقسوما بين الورثة
وهي احديهن وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة بن الزبير والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الرقاق عن عبد الله بن ابي شيبة ايضا واخرجه مسلم في اخر الكتاب عن ابي
كريب واخرجه ابن ماجه في الاطعمة عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله ذو كبد اي حيوان او
انسان قوله الشطر شعير قال الترمذي الشطر الشيء وقال عياض نصف وسق
وقال ابن الجوزي اي جزء من شعير قال ويشبه ان يكون نصف شيء كالصاع ونحوه قوله
في رف بفتح الراء وتشديد الفاء شبه الطاق وقال ابن الاثير الرف خشب يرفع
عن الارض الى جنب الجدار يوقى به ما يوضع عليه وجمعه رفوف ورفاف قوله ففني يعني
فرغ وقال ابن بطال كان الشعير الذي عند عائشة غير مكيل فكانت البركة فيه من اجل جهلها
بكيله وكانت تنظر في كل يوم ان سيفني لقلته كانت تتوهمه فيه فلذلك طال عليها
فلما كالته علمت مدة بقائه ففني عند تمام ذلك الامد فان قلت روي عن المقدام
بن معدي كرب كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه قلت المراد بكيله اول تملكه اياه او
عند اخراج النفقة منه بشرط ان يبقى الباقي مجهولا ويكيل ما يخرجه ليعلم ما يخرج الى
من الحاجة اوائل وفيه ان الترك الترما يكون في المجهولات والمبهمات ص حدثنا
مسدد نا يحيى عن سفيان قال حدثني ابو اسحق قال سمعت عمرو بن الحارث قال ما ترك النبي عليه
السلام الا سلاحه وبغلته البيضاء وارضا تركها صدقة س مطابقته للترجمة توجد
من قوله وارضا تركها صدقة وذلك لان نفقة نفسه بعد موته كانت مما حبسه الله
به من الفيء ومنه فدك وسهمه من خيبر ويحيى هو القطان وابو الحياني وقع عند العاصي
حدثنا يحيى عن سفيان وهذا وهم والصواب حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان الثوري
عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الى اخره وقد مر الحديث في اول كتاب الوصايا بانم
منه ومضى الكلام فيه هناك

ص باب ما جاء في بيوت ازواج النبي

صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت اليهن س اي هذا باب في بيان ما جاء من الاخبار
في بيوت زوجات النبي عليه السلام وفي بيان ما نسب من البيوت اليهن ص وقول الله تعالى
وقرن في بيوتكن ولا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن للكم س وقول الله تعالى عطفا
على قوله في بيوت ازواج النبي عليه السلام والمقصود من ما جاء في قول الله تعالى وذكر بعض
شي من اشياء من القران مطابقا لما في الترجمة الاية الاولى هي قوله عز وجل وقرن في بيوتكن
ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى واقمن الصلاة وآتين الزكاة واطعن الله ورسوله
الاية قراء نافع وعاصم قرن بفتح القاف والباقون بكسرها فالفتح اصله قورن فحذفت
الراء الاولى والقيت فتحتها على ما قبلها فصار قورن على وزن فلن وقيل من كال قار
يقار اذا اجتمع فعلى هذا اصله قورن قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار
قارن فالقي ساكنان فحذفت الالف فصار قرن ووجه كسر القاف هو انه من وقر يقر
وقارا والامر منه قر قرا قروا قري قرا قرن واصله اوقرن فحذفت الواو لوقوعها
بين الكسرتين واستغنيت عن الهمزة فحذفت فصار قرن على وزن علن وقيل من قر يقر
واصله على هذا اقررن نقلت حركة الراء الى القاف ثم حذفت واستغنيت عن الهمزة
فحذفت فصار قرن والمعنى على الوجهين لا تخرجن من بيوتكن ولا تبرجن من التبرج قال
قتادة هو التبختر والتكسر والتغنج وقيل هو اظهار الزينة وابراز المحاسن للرجال
قوله تبرج الجاهلية الاولى قال الشافعي هما بين محمد وعيسى عليهما السلام وقال ابو
العالية ما بين داود وسليمان وقال الخليل الجاهلية الاولى هي الزمان التي ولد ابراهيم
عليه السلام وكانت المراة من اهل ذلك الزمان تخرج الدرع من اللؤلؤ فتلبسه ثم
تمشي وسط الطريق ليس عليها شي غيره وتعرض نفسها على الرجال فكان ذلك في زمن نمرود
والناس حينئذ كلهم كفار الاية الثانية هو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الا ان يؤذن للكم الى طعام غير ناظرين اناه الاية وفيها قضية الحجاب المعنى
لا تدخلوا بيوت النبي الا وقت الاذن ولا تدخلوها الا غير ناظرين اناه اي منتظرين
وقت ادراكه ونضجه قال ابن عباس نزلت في ناس ينتهزون طعام النبي عليه السلام
فيدخلون عليه قبل الطعام الى ان يدرك ثم ياكلون ولا يخرجون وكان النبي عليه السلام
يتاذى من ذلك فنزلت ولكن اذا دعيتم الاية ص حدثنا حبان بن موسى وقال
قال اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر ويونس عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان عائشة زوج النبي عليه السلام قالت لما بعل رسول الله عليه السلام
استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له س مطابقته للترجمة في قولها في
بيتي حيث اسندت البيت الى نفسها ووجه ذلك ان سكنى ازواج النبي عليه السلام

في بيوت النبي عليه السلام من الخصائص فكما استحقق النفقة لحبسهن استحقق السكنى
ما بقين قيه البخاري بسوق احاديث هذا الباب وهي سبعة على ان هذه النسبة تحقق
دوام استحقاق سكناهن للبيوت ما بقين وحيان بكسر الحاء المهملة وتشديد الياء
الموحدة بن موسى ابو محمد السلمي المروزي مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ومحمد الذي قرنه
بحيان وذكره مجردا هو محمد بن مقاتل المروزي مات اخر سنة ست وعشرين ومائتين قاله
البخاري وكلاهما من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ومعمر هو ابن راشد
ويونس هو ابن يزيد الايلي والحديث قد مر مطولا في باب الصلاة في باب حد المريض
ان يشهد الجماعة فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن معمر عن
الزهري الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك ص حدثنا ابن ابي مريم نا نافع سمعت ابن ابي
مليكة قال قالت عائشة رضي الله عنها توفي النبي عليه السلام في بيتي وفي نوبتي وبين
سحري ونحري وجمع الله بين ريقي وريقه قالت دخل عبد الرحمن بسواك فضغط النبي
عليه السلام عنه فاخذته فضغته ثم سننته به س مطابقته للترجمة ظاهرة وابن
ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي ابو محمد المصري ونافع هو ابن يزيد المصري
وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة وقد مر غير مرة قوله وفي نوبتي
يعني يوم نوبتي على حساب الدور الذي كان قبل المرض قوله عبد الرحمن هو ابن ابي بكر
اخو عائشة رضي الله عنهم قوله سحري بفتح السين المهملة وسكون الحاء المهملة وهو الرئة
وقيل ما لحق بالحلقوم والنحر بالنون الصدر قوله ثم سننته به اي ثم سوكت النبي عليه
السلام بسواك عبد الرحمن وقال ابن الاثير الاستنان استعمال السواك وهو افتعال
من الاسنان اي يمره عليها واصل الحديث في باب الجمعة في باب من تسوك بسواك غيره
فليرجع اليه ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن
خالد عن ابن شهاب عن علي بن حسين ان صفية زوج النبي عليه السلام اخبرته انها جاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر الاواخر من رمضان
فتحدثت ثم قامت تنقلب فقام معها رسول الله عليه السلام حتى اذا بلغ قريبا من باب المسجد عند
باب ام سلمة زوج النبي عليه السلام مر بهما رجلان من الانصار فسلما على رسول الله عليه
السلام ثم نفذا فقال لهما رسول الله عليه السلام على رسلكما فقالا سبحان الله يا رسول
الله وكبر عليهما ذلك فقال ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم واني خشيت
ان يقذف في قلوبكما شيئا س مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله عند باب ام سلمة
وذكر الباب يستلزم ذكر البيت والحديث بعين هذا المتن قد مر في الاعتكاف في باب
هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد غيره اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب

عن الزهري وهو محمد بن مسلم بن شهاب الى اخره وهنا لفظة زائدة وهو قوله ثم نفذا اي
مضيا وتجاوزا قوله تزوره حال من صفية وهو معتكف حال من النبي عليه السلام قوله
على رسلكما بكسر الراء اي تأنيا ولا تتجاوزا حتى تعرفا انها صفية زوج النبي عليه السلام
ص حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان
عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ارتقيت فوق بيت حفصة
فرأيت النبي عليه السلام يقضي حاجته مستدبرا القبلة مستقبل الشام ص مطابقته
للترجمة في قوله بيت حفصة وعبيد الله بن عمر العمري وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد
الباء الموحدة والحديث مضى في كتاب الوضوء في باب التبرز في البيوت وفيه لفظة زائدة
وهي قوله لبعض حاجتي بعد قوله فوق ظهر بيت حفصة والباقي نحو حديث الباب متنا
وسندا ص حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا انس بن عياض عن هشام عن ابيه ان عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من
حجرتها ص مطابقته للترجمة في قوله من حجرتها لان الحجرة بيت والحديث مضى بعين هذا
الاسناد والمتن في كتاب الصلاة في باب وقت العصر ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا
جويرية عن نافع عن عبد الله قال قام النبي عليه السلام خطيبا فاشار نحو مسكن عائشة
فقال هنا الفتنة ثلاثا من حيث يطلع قرن الشيطان ص مطابقته للترجمة في قوله
نحو مسكن عائشة لان مسكنها بيتها قيل لا مطابقة هنا ولا دلالة على الملك الذي اراده
البخاري لان المستعير والمستأجر والمالك يستوون في المسكن واجيب بان طائفة من
العلماء قالوا ان عليه السلام انما جعل لكل امرأة منهن المسكن الذي كانت ساكنة في حياته
وملكت ذلك في حياته فتوفي حين توفي وذلك لها يدل عليه ان المساكن لو لم تكن ملكهن
كانت دخلت في الميراث ولم يكن الا على وجه الميراث عنه وكان لكل واحدة ما تحتها
مساعا في جميعها واقوى من ذلك ان العباس وفاطمة لم ينازعا معهن فيها وهذا دليل واضح
على ان الامر في ذلك كان كما ذكرناه وقال اخرون انما تركن في المساكن التي كن يسكنها
في حياته عليه السلام لانها كانت مستثناة لهن مما كان بيده عليه السلام ايام حياته كما
استثنى نفقاتهن ويدل على ذلك انها ما ورثت بعده هن ولا طلبت ورثتهن فلما تعين
لسبيلهن جعلت زيادة في المسجد النبوي وجويرية بن اسما الضبعي البصري وعبد الله
هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قوله هنا الفتنة اي جانب الشرق وهو العراق
ولهذا اشار الفتنة قوله قرن الشيطان اي طرف راسه اي يدفع راسه الى الشمس
في هذا الوقت فيكون الساجدون للشمس من الكفار كالساجدين له وقيل قرناه امته وشيعته
ويروى قرنا الشمس ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر

عن

عن عمرة انه عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي عليه السلام اخبرتها ان رسول الله عليه السلام
كان عندها وانها سمعت صوت انسان يستأذن في بيتها فقال رسول الله عليه السلام
اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة وان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ص مطابقته
للترجمة في قوله في بيت حفصة والحديث مضى في كتاب الشهادات في باب الشهادة على الانساب
والرضاع فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف ايضا الى اخره نحوه وهناك بعض زيادة
قوله تحرم من التحريم قوله ما تحرم الولادة ويروى ما تحرم من الولادة ص

باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه
وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته ومن شعره
ونعله وآنيته مما يتبرك اصحابه وغيرهم بعد وفاته ص اي هذا باب في بيان ما ذكر
من درع النبي عليه السلام الى اخره قوله وما استعمل اي وفي بيان ما استعمله الخلفاء بعده
عليه السلام من ذلك اي من التي ذكرها قوله مما لم يذكر قسمته يعني لا على طريقة
قسمة الصدقات اذ لا حقا ان المراد بها هو قسمة التركات قوله ومن شعره اي وفي
بيان ما ذكر من شعر النبي عليه السلام وهو بسكون العين وفتحها قوله مما يتبرك من
باب الفعل من البركة واعلم ان هذه الترجمة مشتملة على تسعة اجزاء وفي الباب ستة
احاديث الاول فيه ذكر الخاتم والثاني فيه ذكر النعل والثالث فيه ذكر الشعر والملبد
الملبد والرابع فيه ذكر القدح والخامس فيه ذكر السيف والسادس فيه ذكر الصدقة
التي كان ذكرها في الصحيفة ولم يذكر فيه ما يطابق درعه وما لا يطابق عصاه ولا
ما يطابق شعره ولا ما يطابق آنيته اما الدرع فقد ذكره في كتاب الجهاد في باب ما قيل
في درع النبي عليه السلام واما عصاه فقد ذكروا انه كانت له نخمرة تسمى العرجون
وهي كالقضيب يستعملها الاشراف للتسافل بها في ايديهم ويحلون بها ما بعد من البدن
عن اليد وكان له قضيب من سوط يسمى الممشوق وكان له عسيف من جريد النخل
واما شعره ففي مسلم ان الخلاق لما حلق النبي عليه السلام منى جعل يعطيه الناس وفي
رواية احمد عن انس قال رأيت رسول الله عليه السلام والحلاق يحلقه وقد اطاف به
اصحابه ما يريدون ان يقع شعرة الا في يد رجل واما آنيته فلم يذكر ذكرها اصحاب
السير منها قدر من حجارة يدعى المخضب يتوضأ فيه ومخضب آخر من شبه يكون فيه
الحناء والكتم يضع على راسه اذا وجد فيه حرارة وكان له مغتسل من صفر وكانت
له ركوة تسمى الصادرة وكان له طست من نحاس وقدح من زجاج وكانت له حفنة عظيمة
يطعم فيها الناس يحملها اربعة رجال تسمى الغراء المذكور في سنن ابي داود وغير ذلك
ص حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي عن ثمامة عن انس ان ابا بكر رضي الله عنه

لما استخلف بعثه الى البحرين وكتب له هذا الكتاب وختمه وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر
محمد سطر ورسول سطر والله سطر س مطابقته لجزء من اجزاء الترجمة في قوله وجامه
ومحمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك ابو عبد الله الانصاري البصري
وثمامة بضم الثاء المثلثة وبالميم بينهما الف ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة سمع جده
انس بن مالك رضي الله عنه قوله لما استخلف على صيغة المجهول قوله الى البحرين
على تثنية البحر هو بلد مشهور من البصرة وعمان صالح اهله رسول الله عليه السلام وامّر
عليهم العلاء بن الحضرمي قوله بعثه فيه الثقات من الكتاب الى الحاضر واصله بعثني
قوله هذا الكتاب اي كتاب فريضة الصدقة وصورة المكتوب مر بقدمته في كتاب
الزكاة في باب زكاة الغنم ولشهرته فيما بينهم اطلق واشار اليه بهذا الكتاب واخرجه
الترمذي عن محمد بن بشار ومحمد بن يحيى بنحوه رواه البخاري عن اربع رواه محمد بن يحيى لم يعلل
بلاثة اسطر وروى ابن عدي في الكامل عن ابن عباس ان النبي عليه السلام اراد ان يكتب
الى العجم كتابا فقيل له انهم لا يقرؤن كتابا الا مختوما فامر بخاتم آخر يصاغ له من ورق فجعله في اصبعه
فاقره جبريل عليه السلام وامر النبي عليه السلام ان ينقش عليه محمد رسول الله ص
حدثني عبد الله بن محمد ثنا محمد بن عبد الله الاسدي ثنا عيسى بن طهمان قال اخرج
الينا انس نعلين جرداوين لهما قبالان فحدثني ثابت البناني بعد عن انس انهما نعلا
النبي عليه السلام س مطابقته لجزء الترجمة وهو قوله ونعله وعبد الله بن محمد
ومحمد بن عبد الله الاسدي ابو احمد الزهري والحديث اخرجه
البخاري في اللباس عن محمد عن عبد الله قلت محمد هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك
واخرجه الترمذي في الشمائل عن احمد بن منيع عن ابي احمد الزهري قوله جرداوين بالجيم
تثنية جرداء موت الاجرد اي الخلق بحيث صار مجردا عن الشعر وهو بالواو لا غير
نحو الحمراوين ويروى جرداوتين وهو مشكل الا ان يقال الياء زائدة للمبالغة
قاله الكرماني وفيه نظر قوله قبالان بكسر القاف تثنية قبال وهو ما يشد فيه
الشسع وقال الجوهري هو الزمام الذي يكون بين الاصبع الوسطى والتي تليها قوله
بعد اي بعد ان كان انس اخرج الينا نعلين ص حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب
ثنا ايوب عن حميد بن هلال عن ابي بردة قال اخرجت الينا عائشة رضي الله عنها كساء
ملبدا وقالت في هذا نزع روح النبي عليه السلام س مطابقته لجزء من الترجمة
يمكن ان يكون لقوله وما استعمل الخلفاء بعده وعبد الوهاب الثقفي وايوب السختياني
وابو بردة بن ابي موسى الاشعري واسمه الحارث ويقال عامر ويقال اسمه كنيته والحديث
اخرجه البخاري في اللباس ايضا عن مسدد ومحمد واخرجه مسلم في اللباس عن شيبان

ابن

ابن فروخ وعن علي بن حجر ومحمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن رافع واخرجه ابو
داود فيه عن موسى بن حماد واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه ابن ماجه
فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله كساء ملبد الكساء معروف لكن الظاهر انه لا يطلق الا على
ما كان من الصوف والملبد اسم مفعول المرقع يقال لبدت القميص البده ويقال للرقعة
التي يرقع بها صدر القميص اللبد والتي ترقع بها قبة القبيلة قاله ابن الاثير وقال يقال
الملبد للذي تخن وصفق حتى صار يشبه اللبد ويقال الملبد الكساء الغليظ يركب
بعضه على بعض واما لبسه عليه السلام اللبد يحتمل ان يكون للتواضع وترك التنعم
ويحتمل ان يكون لعدم وجود ما هو ادفع منه ويحتمل ان يكون ذلك اتفاقا لا عن قصد منه
لما كان يلبس ما وجد والوجه الاول اقرب وكان علي موسى عليه السلام يوم كلمه ربه
جبة وسراويل وكساء وقلنسوة ص وزاد سليمان عن حميد عن ابي بردة قال
اخرجت الينا عائشة ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي تدعونها الملبدة
س سليمان هذا هو ابن المغيرة ابو سعيد العنسي البصري اي زاد سليمان على رواية
ايوب عن حميد بن هلال عن ابي بردة قال اخرجت الينا عائشة الى آخره واسنده مسلم وقال
حدثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد عن ابي بردة قال دخلت على عائشة
فاخرجت الينا ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من التي تسمونها الملبدة قال فاقسمت
بالله ان رسول الله عليه السلام قبض في هذين الثوبين ص حدثنا عبدان عن ابي
حمزة عن عاصم عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان قدح النبي عليه السلام انكسر فاتخذ مكان
الشعب سلسلة من فضة قال عاصم رايت القدح وشربت فيه س مطابقته لجزء من
الترجمة الذي هو قوله وقدحه وعبدان لقب عبد الله بن عثمان وقد مر غير مرة وابو حمزة
بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي وعاصم هو ابن سليمان الاحول
وابن سيرين هو محمد بن سيرين قال الدارقطني هذا حديث اختلف فيه على عاصم الاحول
فرواه ابو حمزة محمد بن ميمون عن عاصم عن ابن سيرين عن انس وخالفه غيره فرواه عن
عاصم عن انس والصحيح الاول وقال الجياني والذي عندي في هذا ان بعض الحديث
رواه عاصم عن انس وروى بعضه عن ابن سيرين عن انس وهذا بين في حديث ابي عوانة
عن عاصم المذكور عند البخاري وفي آخره قال وقال عاصم قال ابن سيرين انه كانت فيه
حلقة من فضة فقال له ابو طلحة لا تغيرن فيه شيئا صنعه رسول الله عليه السلام
فتركه قال كذا رواه ابو عوانة وجوده ذكر اوله عن عاصم عن محمد عن انس والحديث
اخرجه النجاد ايضا في الاشربة عن حسن بن مدرك قوله الشعب بفتح الشين المعجمة
وسكون العين المهملة الصدع والشق واصلاحه انصال الشعب وقال البيهقي وهو

فتح عريض من نضار وروى احمد من حديث حجاج بن حسان قال كنا عند انس فدعى باناء
فيه ثلاث ضباب حديد وحلقة من حديد فاخرج من غلاف اسود وهو دون الربع
وفوق نصف الربع وامرانس فجعل لنا فيه ماء فاتانا به فشربنا وصببنا على رؤسنا
ووجوهنا وصلينا على النبي عليه السلام ص حدثنا سعيد بن محمد الجرمي ثنا نعيم
ابن ابراهيم ثنا ابي ان الوليد بن كثير حدثه عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي حدثه ان
ابن شهاب حدثه ان علي بن حسين حدثه انهم قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية
مقتل حسين بن علي رضي الله عنهما لقيه المسور بن مخرمة فقال له هل لك الي من حاجة
فامرني بها فقلت له لا فقال له فهل انت معطي سيف رسول الله عليه السلام فاني
اخاف ان يغلبك القوم عليه وايم الله لئن اعطيتنيه لا تخلص اليه ابدا حتى تبلغ
نفسي ان علي بن ابي طالب خطب ابنة ابي جهل على فاطمة رضي الله عنها فسمعت رسول الله
عليه السلام يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وانا يومئذ محتلم فقال ان فاطمة مني
وانا اتخوف ان تفتن في دينها ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس فاثنى عليه في مصاهرته
اياه قال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي واني لست احرم حلالا ولا احل حراما
ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله ابدا س مطابقته لجزء الترجمة
الذي هو قوله وسيفه وسعيد بن محمد ابو محمد الله الجرمي بفتح الجيم واسكان الراء
الكوفي ويعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري
يكنى ابا يوسف اصله مدني كان بالعراق يروي عن ابيه ابراهيم بن سعد والوليد بفتح الواو
ابن كثير ضد قليل المخزومي من اهل المدينة ومحمد بن عمرو بن حلحلة بفتح الحاء المهملة
وسكون اللام الاولى الدؤلي بضم الدال وفتح الهمزة ويروى بكسر الدال وسكون
الياء اخر الحروف وعلي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زين العابدين رضي الله عنهم والحديث
رواه مسلم في الفضائل عن احمد بن حنبل رحمه الله قوله المدينة اي المدينة النبوية قوله
مقتل الحسين كان ذلك في سنة احدى وستين يوم عاشوراء قوله المسور بن مخرمة
بكسر الميم في المسور وفتحها في مخرمة ولها صحبة قوله معطي بضم الميم وسكون العين
وكسر الطاء وتشديد الياء يعني هل انت معطي سيف رسول الله عليه السلام فه
اياي وكون السيف عند آل علي رضي الله عنه يحتمل ان يكون النبي عليه السلام قد
اعطاه لعلي رضي الله عنه في حياته ثم انتقل الى ابن العابدين او اعطاه ابو بكر رضي الله
عنه ثم انتقل الى آله والظاهر ان هذا السيف هو ذو الفقار لان سبط ابن الجوزي
ذكر في تاريخه ولم يزل ذو الفقار عنده عليه السلام حتى وهبه لعلي رضي الله عنه
قبل موته ثم انتقل الى آله وكانت له عشرة اسياف منها ذو الفقار ينقله يوم بدر

قوله

قوله ان يغلبك القوم عليه اي ياخذونه منك بالقوة والاستيلاء قوله لا تخلص
على صيغة المجهول معناه لا يصل اليه احد ابدا قوله حتى تبلغ بلفظ المجهول اي حتى تقبض
روحي قوله ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى اخره اي اذكر المسور قصة خطبة علي
بنت ابي جهل ليتعلم علي بن الحسين زين العابدين محبته في فاطمة وفي نسلها لما سمع من رسول الله
عليه السلام قوله خطب ابنة ابي جهل واسمها جويرية تصغير جارية بالجيم وقيل جميلة بالجيم
الجم قوله ان فاطمة مني اي بضعة مني قوله ان تفتن في دينها يريد انها لا تصبر بسبب
الغيرة قوله صهرا له الصهر يطلق على الزوج وعلى اقاربه واقارب المراة واراد به ابا
العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس كان زوج زينب بنت النبي عليه السلام وكان
مسافرا له ومصافيا مرت قصته في باب الشروط قوله واني لست احرم حلالا
ولا احل حراما قد اعلم عليه السلام بذلك باباحة نكاح بنت ابي جهل لعلي رضي الله عنه
ولكن نهى عن الجمع بينها وبين فاطمة ابنته لعلتين منصوصتين احدهما ان ذلك يؤذيني
لان ايذاء فاطمة اذاي والاخرى خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقالوا في هذا الحديث
تحريم ايذاء النبي عليه السلام بكل حال وعلى كل وجه لان تولد ذلك الايذاء مما كان اصله
مباحا وهو في هذا الخلاف عن وقال النووي يحتمل ان المراد تحريم جمعهما ويكون معنى لا
احرم حلالا اي لا اقول شيئا يخالف حكم الله فاذا احل شيئا لم احرمه واذا حرمته لم
احله ولم اسكت عن تحريمه لان سكوتي تحليل له ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين
بنت رسول الله عليه السلام وبنت عدو الله والله اعلم ص حدثنا قتيبة بن
سعيد ثنا سفيان عن محمد بن سوقة عن منذر عن ابن الحنفية قالوا لو كان علي ذاكرا
عثمان ذكره يوم جاءه ناس فشكوا سعاة عثمان فقال لي علي رضي الله عنه اذهب
الى عثمان فاخبره انها صدقة رسول الله عليه السلام فمره بسعاتك يعملون فيها
فاتيته بها فقال اغنها عنا فاتيت بها عليا فاخبرته فقال ضعها حيث اخذتها س
مطابقته للترجمة يمكن ان يوجد من قوله فاخبره انها صدقة رسول الله
واراد به الصحيفة التي كانت فيها احكام الصدقات ويكون هذا مطابقا لقوله في الترجمة
وما استعمل الخلفاء بعده وسفيان هو ابن عيينة ومحمد بن سوقة بضم السين المهملة
وسكون الواو وفتح القاف ابو بكر الغنوي الكوفي ومنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار
ابن يعلى الثوري الكوفي وابن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب والحنفية امه واسمها
خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة
وكانت من سبي اليمامة قوله لو كان علي ذاكرا عثمان اي بما لا يليق ولا يحسن
قوله ذكره جواب لو قوله يوم جاءه يوم نصب على الظرف قوله سعاة عثمان جمع

ساعي وهو العامل في الزكاة قوله اذهب الى عثمان واخبره انها صدقة رسول الله
عليه السلام المعنى ان عليا رضي الله عنه ارسل الى عثمان صحيفة فيها شرائع احكام الصدقات
ومثر سعاك يعملون بها اي بهذه الصحيفة ويروى يعملون فيها اي بما فيها قوله فاتيته
بها اي قال ابن الحنفية اتيت عثمان بتلك الصحيفة قوله فقال اي عثمان قوله اغنها
غناء بقطع الهمزة اي امرها عنا وقيل كفها عنا وقال الخطابي هي كلمة معناها الترك
والاعراض وقال ابن الانباري ومنه قوله تعالى وتولوا واستغنى الله المعنى تركهم
لان كل من استغنى عن شيء تركه وهو من التلاقي من قولهم غني فلان عن كذا اذا هو
كان مثل علمه فهو عالم وقال الداودي يحتمل قوله اغنها غناء ان يكون عنده علم من ذلك
وانه امر به وقال ابن بطال رد الصحيفة ويقال كان عنده نظيرها ولم يحلها لا
انه ردها ولا يبعد ذلك لانه لا يجوز على عثمان غير هذا ولما فعل عثمان في صدقة النبي
عليه السلام قوله الطبري عن ابن حميد ثنا جرير عن مغيرة قال لما ولي عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه جمع بني امية فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له فدك فكان
ياكل منها وينفق ويعود على فقراء بني هاشم ويزوج منها ايمهم وان فاطمة رضي الله عنها
سالته ان يجعلها لها فابى فكانت كذلك حياة رسول الله عليه السلام حتى قبض
وولي ابو بكر رضي الله عنه فكانت كذلك فعمل فيها بما عمل رسول الله عليه السلام حياته
حتى مضى لسبيله ثم ولي عمر رضي الله عنه فعمل فيها مثل ذلك ثم ولي عثمان فاقطعها مروان
فجعل مروان ثلثها لعبد الملك وثلثها لعبد العزيز فجعل عبد الملك ثلثه ثلثه للوليد
وثلثا لسليمان وجعل عبد العزيز ثلثه لي ثم ولي مروان فجعل ثلثه لي فلم يكن لي مال
اعود ولا اسد لحاجتي منها ثم وليت انا فرايت ان امرا منعه رسول الله عليه السلام
فاطمة ابنته انه ليس لي بحق وانا اشهدكم اني قد رددتها على ما كانت عليه في عهد
رسول الله عليه السلام ص قال الحميدي ثنا سفيان ثنا محمد بن سوقة قال سمعت
منذرا الثوري عن ابن الحنفية قال ارسلني علي قال خذ هذا الكتاب فاذهب به
الى عثمان فان فيه امر النبي عليه السلام في الصدقة س الحميدي هو عبد الله
ابن الزبير بن عيسى وينسبه الى جده حميد وهذا تعليق منه وهو من مشايخ
البخاري وسفيان هو ابن عيينة قوله في الصدقة ويروى بالصدقة ○

ص باب الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمساكين وايثار النبي عليه السلام اهل الصفة والارامل حين سالته
فاطمة وشكت اليه الطحن والرحى ان تخدمها من السبي فوكلها الى الله تعالى س
اي هذا باب في بيان الدليل على ان الخمس من المغنم لنوائب رسول الله عليه السلام وهو

جمع

جمع نايبة وهي ما كان تنوبه اي تنزل به من المهمات والحوادث قوله والمساكين اي ولاجل
المساكين قوله وايثار النبي عليه السلام اي ولاجل ايثاره اي اختياره قوله اهل الصفة بالنصب
لانه مفعول المصدر المضاف الى فاعله وهم الفقراء والمساكين الذين كانوا يسكنون صفة
مسجد النبي عليه السلام قوله والارامل بالنصب عطفا على اهل الصفة وهو جمع ارمل
والارمل الرجل الذي لا امراة له والارملة المراة التي لا زوج لها والارامل المساكين
من الرجال والنساء قوله حين ظرف للايثار قوله سالته اي سالت النبي عليه السلام
ابنته فاطمة وشكت الى النبي عليه السلام ما كانت تقاسيه من طحن الشعير ومن مقالبة
الرحى قوله ان تخدمها بفتح ان لانه مفعول ثان لقوله سالته ويخدمها بضم الياء
من الاخدام اي يعطي لها خادما من السبي الذي حضر عنده على ما يجيء بيانه في حديث الباب
قوله فوكلها الى الله تعالى اي فوض امرها الى الله تعالى ص حدثنا بدل بن المحبر اخبرنا
شعبة قال اخبرني الحكم قال سمعت ابن ابي ليلى حدثنا علي رضي الله عنه ان فاطمة رضي الله
عنها اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن فبلغها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي
بسبي فاتته تسالة خادما فلم توافقه فذكرت لعايشة رضي الله عنها فجاء النبي عليه
السلام فذكرت ذلك عايشة له فاتانا وقد دخلنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال على
مكانكما حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال الا ادلكما على خير مما سالتماني اذا اخذتما
مضاجعكما فكبرا الله اربعا وثلاثين واحمداه ثلاثا وثلاثين وسبحاه ثلاثا وثلاثين فان
ذلك خير لكما من خادم تمام س مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام اختار اهل
الصفة على فاطمة رضي الله عنها وان لم يكن فيه ذكر الخمس لكنه يفهم من معنى الحديث وروى
اسماعيل بن اسحق من حديث ابن عيينة وحماد بن سلمة عن عطاء بن السايب عن ابيه عن علي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي ولفاطمة لا اخدمكما وادع اهل الصفة
يطوون جوعا لا اجد ما انفق عليهم ولكن ابيعه فانفقه عليهم وبدل بفتح الباء الموحدة
وفتح الدال المهملة وباللام ابن المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة
مرقي الصلاة والحكم بفتحتين هو ابن عيينة وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن بن ابي ليلى وقال
ابن الاثير في الجامع اذا اطلق المحدثون ابن ابي ليلى يعنون عبد الرحمن بن ابي ليلى واذا
اطلقه الفقهاء يريدون ابنه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى والحديث اخرجه البخاري ايضا
في فضايل علي عن بندار عن غندر وفي النفقات عن مسدد وفي الدعوات عن سليمان بن حرب
واخرجه مسلم في الدعوات عن محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي واخرجه ابو داود في الادب
عن مسدد به وعن حفص بن عمر عن شعبة به قوله ما تلقى من الرحى ما تطحن وفي رواية مسلم
ما تلقى من الرحى بيدها قوله اتى بسبي السبي النهب واخذ الناس عبيدا واما قوله

حاكما هو يطلق على العبد والجارية قوله فلم توافقه اي لم تصادفه ولم تجتمع به وفي رواية مسلم
فلم تجده ولعبت عايشة فاخبرتها فلما جاء النبي عليه السلام اخبرته عايشة بمجيء فاطمة اليه قوله
فاتانا اي النبي عليه السلام والحال انا قد اخذنا مضاجعنا قوله فذهبنا لنقوم اي لكي نقوم
وفي رواية مسلم فذهبنا نقوم قوله على مكانكما اي لا تنفارقا عن مكانكما والزماه وفي رواية مسلم
على مكانكما فقعد بيننا قوله حتى وجدت برد قدميه على صدري وكلمة حتى غاية لمقدر تقديره
فدخل هو في مصحفنا والظهور ترك وفي لفظ وكانت ليلة باردة وقد دخلت هي وعلي في لحافهما
فاراد ان يلبسا الثياب وكان ذلك ليلا وفي لفظ جاء من عند راسهما وانهما اوخلت راسها
في اللفاع يعني اللحاف حياء من ابيها قال علي حتى وجدت برد قدمه على صدري فسخنتها
وروى مسلم من حديث ابي هريرة ان فاطمة اتت النبي عليه السلام تساله خادما وشكت العمل
فقال ما الفيتيه عندنا وقال الا ادلك على خير الحديث وفي علل الدارقطني ان ام سلمة
هي التي قالت لرسول الله عليه السلام ان ابنتي فاطمة جاءتك تلتمسك الحديث وروى ابو
داود وقال حدثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الله بن وهب قال ثنا عياش بن عقبة الحضرمي
عن الفضل بن حسن الضمري ان ام الحكم او ضباعة ابنتي الزبير حدثته على احدهما انها قالت
اصاب رسول الله عليه السلام سبيا فذهبت انا واختي فاطمة بنت رسول الله عليه السلام
الى النبي عليه السلام فشكونا اليه ما نحن فيه وسالناه ان يامر لنا بشيء من السبي فقال
رسول الله عليه السلام سبقكن يتامى بدر ثم ذكر قصة التسبيح قوله الا ادلكما على
خير مما سالتما وروي سالتماه بالضمير وانما اسند السوال اليهما مع ان السايل هي فاطمة
فقط لان سوالهما كان برضاه فان قلت اين وجه الخيرية في الدنيا او الاخرة او فيهما قلت
فايدة الذكر ثواب الاخرة وفايدة الجارية خدمة الطحن ونحوه والثواب اكثر والبقي فهو خير

ص باب

قوله تعالى فان لله خمسه يعني للرسول قسم ذلك
قال رسول الله عليه السلام انما انا قاسم وخازن والله يعطي **ص** اي هذا باب في بيان
معنى قول الله فان لله خمسه الى اخره هذا اللفظ من قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الاية بين الله تعالى في
احلال الغنايم لهذه الامة من بين سائر الامم والغنيمة هي المال الماخوذ من الكفار
بايجاف الخيل والركاب والفيء ما اخذ منهم بغير ذلك كالاموال التي يصالحون عليها او يتوفون
عنها ولا وارث لهم والجزية والخراج ونحو ذلك قوله يعني للرسول قسمته لان سهما منه
له ثم قال وقال شارح التراجم مقصود البخاري ترجيح قول من قال ان النبي عليه السلام لم
يملك خمس الخمس وانما كان اليه قسمته فقط قلت هذا الباب فيه اختلاف المفسرين فقال
بعضهم لله نصيب يجعل في الكعبة فعن ابي العالية الرياحي كان رسول الله عليه السلام موتى

بالغنيمة

بالغنيمة فيقسمها على خمسة تكون لاربعة اخماس لمن شهدها ثم ياخذ الخمس مضروبا فيه
فياخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة وهو سهم الله تعالى ثم يقسم ما بقي على خمسة اسهم فيكون
سهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وقال
اخرون ذكر لله استفتاح كلام للتبرك وسهم للرسول وعن ابن عباس ان سهم الله وسهم
الرسول واحد وهكذا قال ابراهيم النخعي والحسن بن محمد بن الحنفية والحسن البصري
والشعبي وعطاء بن ابي رباح ومكاره واخرون ان سهم الله ورسوله واحد ثم اختلف القايلون
بهذا القول فروي علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال كانت القسمة تقسم على خمسة اقسام
فاربعة منها بين من قاتل عليها وخمس واحد يقسم على اربعة اخماس فربع لله وللرسول فما كان لله
وللرسول فهو لقرابة رسول الله عليه السلام ولم ياخذ النبي عليه السلام من الخمس شيئا
وروى ابن ابي حاتم من حديث عبد الله بن بريدة في قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول قال الذي لله فلنبيه والذي للرسول فلازواجه وعن عطاء بن ابي رباح
خمس الله ورسوله واحد يجعل منه ويضع فيه ما شاء يعني النبي عليه السلام وقال اخرون
ان الخمس يتصرف فيه الامام بالمصلحة للمسلمين كما يتصرف في مال الفيء وهذا قول مالك
واكثر السلف وقد اختلف الصافي الذي كان له عليه السلام من الخمس ماذا يصنع به
من بعده فقالت طايفة يكون لمن يلي الامر من بعده وروي ذلك عن ابي بكر وعلي وقتادة وجماعة
وقال اخرون يصرف في مصالح المسلمين وقال اخرون بل هو مردود على بقية الاصناف
ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل واختاره ابن جرير وقيل ان الخمس جميعه لذوي
القربى وقال الاعمش عن ابراهيم قال كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما يجعلان سهم النبي عليه
السلام في الكراع والسلاح قلت لابراهيم ما كان علي رضي الله عنه يقول فيه قال كان اشدهم
فيه وهذا قول طايفة كثيرة من العلماء وذكر ابن المناصف في كتاب الجهاد عن مالك ان الفيء
والخمس سواء يجعلان في بيت المال ويعطي الامام اقارب سيدنا رسول الله عليه السلام
بقدر اجتهاده ولا يعطون من الزكاة لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لال محمد
وهم بنو هاشم وقال في الخمس والفيء هو حلال للاغنياء ويوقف منه لبيت المال بخلاف
الزكاة وقال عبد الملك المال الذي اتى الله عز وجل فيه من الاغنياء والفقراء مال
الفيء وما ضارع الفيء من ذلك اخماس الغنايم وجزية اهل العنوة واهل الصلح وخراج
الارض وما صولح عليه اهل الشرك في الهدنة وما اخذ من تجار اهل الحرب اذا اختلفوا
لتجاراتهم الى دار الاسلام وما اخذ من اهل ذمتنا اذا اتجروا من بلد الى بلد وعشر
الركاز حيث ما وجد يبدا عندهم في تفريق ذلك بالفقراء والمساكين واليتامى وابن
السبيل ثم يساوي بين الناس فيما بقي ستر بقيهم ووضيعهم ومنه يرزق والي المسلمين

وقاضيهم ويعطي غازيهم ويسد ثغورهم ويبني مساجدهم وقناطرهم ويفك أسيرهم
وما كان من كافة المصالح التي لا يوضع فيها الصدقات فهذا هو في المصرف من الصدقات لأنه
يجري في الأغنياء والفقراء وفيما يكون فيه مصرف الصدقة وما لا يكون هذا قول مالك
وأصحابه ومن ذهبهم مذهبهم أن الخمس والفيء مصرفهما واحد وذهب الشافعي وأبو
حنيفة وأصحابهما والأوزاعي وأبو ثور وداود وإسحق والنسائي وعامة أصحاب الحديث
والفقه إلى التفريق بين مصرف الفيء والخمس فقالوا الخمس موضوع فيما غنمه الله فيه من الأصناف
المسمين في آية الخمس من سورة الأنفال لا يتعدى به إلى غيرهم وهم مع ذلك في توجيه
قسمه عليهم بعد وفاة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف وأما الفيء فهو الذي
يرجع النظر من مصرفه إلى الإمام بحسب المصلحة والاجتهاد قوله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إنما أنا قاسم وخازن والله يعطي أخرج البخاري هذا التعليق على ما ذهب إليه
من الرد على من جعل لرسول الله عليه السلام خمس الخمس ملكا وأسند أبو داود هذا التعليق
من حديث عبد الرزاق عن معمر عن همام عن الزهري رضي الله عنه بلفظ إن أنا إلا خازن
أضع حيث أمرت والله أعلم ص حدثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن سليمان ومنصور
وقتادة سمعوا سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا من الأنصار غلام
فأراد أن يسميه محمدا قال شعبة في حديث منصور أن الأنصاري قال حملته على عنقي فأتيت
به النبي عليه السلام وفي حديث سليمان ولد له غلام فأراد أن يسميه محمدا قال سموا باسمي
ولا تكتنوا بكنيتي فإني إنما جعلت قاسما أقسم بينكم وقال حصين بعثت قاسما أقسم بينكم
وقال عمرو حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت سالما يحدث عن جابر أراد أن يسمه القاسم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي س مطابقته للترجمة
في قوله إنما جعلت قاسما أقسم بينكم وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وسليمان
هو الأعمش ومنصور هو ابن المعتمر والحديث أخرجه البخاري أيضا في صفة النبي عليه السلام
عن محمد بن كثير وفي الأدب عن آدم وأخرجه مسلم رحمه الله في الاستئذان كذا في أبي المزي
ولم يخرجه الإمام في الأدب من جماعة كثيرة قوله قال شعبة في حديث منصور أشار بهذا
إلى أن شعبة لما روى هذا الحديث عن هؤلاء الثلاثة وهم سليمان ومنصور وقتادة وهم
سمعوا جابرا قال ولد لرجل منا من الأنصار غلام فأراد أن يسميه محمدا قال في حديث
منصور أن الأنصاري قال حملته على عنقي فأتيت به النبي عليه السلام وفي رواية مسلم
عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقال
له قومه لا ندعك تسمي باسم رسول الله عليه السلام فانطلق بابنه حامله على ظهره
فأتى به النبي عليه السلام فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته محمدا فقال لي قومي لا

ندعك

ندعك تسمي باسم رسول الله عليه السلام فانطلق بابنه حامله على ظهره فأتى به النبي عليه السلام
فقال رسول الله عليه السلام تسمى باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فإنما أنا قاسم أقسم بينكم وروى مسلم
أيضا من حديث شعبة عن قتادة ومنصور وسليمان وحصين بن عبد الرحمن قال سمعنا سالم
ابن أبي الجعد عن جابر فزاد هنا حصين بن عبد الرحمن على هؤلاء الثلاثة المذكورين قوله
وفي حديث سليمان أي قال شعبة في حديث سليمان الأعمش ولد له غلام إلى آخره قوله
سموا بفتح السين وضم الميم المشددة أمر من سمى يسمي قوله ولا تكتنوا من الاكتناء
الافتعال ويروى ولا تكنوا من كنى يكني وقال الجوهري اكتنى فلان بكذا وفلان يكنى بأبي
عبد الله ولا تقل تكنى بعبد الله وكنيته أبا زيد وبأبي زيد تكنيه والكنية عند أهل اللغة
كل مركب أضافي صدره أب أو أم كأبي بكر وأم كلثوم وهي من أسماء الأعلام قوله إنما
جعلت قاسما أقسم بينكم أي أقسم الأموال في المواريث والغنائم وغيرها عن الله تعالى
وليس ذلك لأحد إلا له فلا يطلق هذا الاسم إلا بالحقيقة الأصلية وعلى هذا فيمتنع
التكنية بذلك مطلقا وهو مذهب محمد بن سيرين والشافعي وأهل الظاهر سواء كان اسمه
أحمد أو محمد وقال المنذري اختلف هل النهي عام أو خاص فذهبت طائفة من السلف إلى
أن التسمي وحده بأبي القاسم ممنوع كيف كان الاسم وذهبت آخرون من السلف إلى منع
التكني بأبي القاسم وكذلك تسمية الولد بالقاسم ليلا يكون سببا للتكنية لأن الشخص
إذا سمي بالقاسم يلزم منه أن يكون أبوه أبا القاسم فيصير لأبيه مكنى بكنية رسول الله
عليه السلام وذهب آخرون إلى أن المنهي الجمع بين التكنية والاسم وأنه لا بأس بالتكني
بأبي القاسم مجردا ما لم يكن الاسم محمدا أو أحمد وذهب آخرون وشذوا إلى منع التسمية
باسم النبي عليه السلام جملة كيف ما كان يكنى وذهب آخرون إلى أن النهي في ذلك منسوخ
وحكى القرطبي عن جمهور السلف والخلف وفقهاء الأمصار جواز كل ذلك والحديث إما
منسوخ وإما خاص به احتجاجا بحديث علي رضي الله عنه رواه الترمذي وصححه ولفظه
يا رسول الله إن ولد لي بعدك غلام أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك قال نعم قوله وقال
حصين هو حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي
وهذا التعليق رواه مسلم وقال حدثنا هناد بن السري حدثنا غندر عن حصين عن سالم بن
أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقلنا لا نكنيك بر سول
الله عليه السلام حتى نستأمره قال فأتاه فقال إني ولد لي غلام فسميته برسول الله وإن
قومي أبوا أن يكنوني به حتى نستأمرك فقال النبي عليه السلام فقال سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي
فإنما بعثت قاسما أقسم بينكم قوله وقال عمرو هو عمرو بن مرزوق هذا التعليق رواه
أبو نعيم الأصبهاني عن أبي العباس قال ثنا يوسف القاضي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن

هذا الحديث ص حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالت الانصار
لا نكنيك ابا القاسم ولا نقرك عينا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي
غلام فسميته القاسم فقالت الانصار لا نكنيك ابا القاسم ولا نقرك عينا فقال النبي عليه
السلام احسنت الانصار تسموا باسمي ولا تتكنوا بكنيتي فانما انا قاسم س هذا طرف
آخر من حديث جابر المذكور رواه عن ابي يوسف البخاري البيكندي عن سفيان بن عيينة
عن سليمان الاعمش الى آخره قوله لا نكنيك بضم النون وفتح الكاف وكسر النون من التكنية
ويروى لا نكنك بفتح النون وسكون الكاف من كنى يكني قوله ولا نقرك عينا اي لا نقر
عينك بذلك ولا نكرمك يقول العرب في الكرامة وحسن القبول نعم عين ونعمة عين ويعلم
عين اما النعمة فمعناها السعة ويقال كم من ذي نعمة لا نعمة له اي لا تنعم له بماله والنعمة
بفتح النون الفرح والسرور ونعمة العين بالضم قرتها قوله فسموا ويروى تسموا بفتح السين
وتشديد الميم قوله ولا تتكنوا من التكنية ويروى ولا تكتنوا من الاكتناء وفيه اباحة
التسمي باسمه للبركة الموجودة منه ولما في اسمه من الفال الحسن من معنى الحمد ليكون
محمودا من يتسمى باسمه ونهيه عن التكني بكنيته لما رواه انس ان اي رجل يا ابا القاسم فالتفت
النبي عليه السلام فقال الرجل لم اعنك ونقل ايضا عن اليهود انها كانت تناديه بها
فاذا التفت قالوا لم نعنك تخسيسا للذريعة بالنهي فان قلت هل يمنع التسمية بمحمد قلت
قد قيل به ولم يكن احد من الصحابة يجترئ ان يسمي ابنه عليه السلام باسمه لان النداء بالاسم
لا توقير فيه بخلاف الكنية وانما كان ينادي به باسمه الاعراب ممن لم يؤمن منهم او لم
يرسخ الايمان بقلبه وقيل ان النهي مخصوص بحياته وقد ذهب اليه بعض اهل العلم وكان
عمر رضي الله عنه كتب الى اهل الكوفة لا تسموا احدا باسم نبي وامر جماعة بالمدينة بتغيير
اسماء ابنائهم المسمين بمحمد حتى ذكر له جماعة من الصحابة انه عليه السلام اذن لهم
في ذلك فتركهم وقال القرطبي حديث النهي غير معروف عند اهل العلم وعلى تسليمه
فمقتضاه النهي عن الجمع بين اسمي محمد وقيل ان سبب نهي عمر عن ذلك انه سمع رجلا يقول
لاخر اخيه محمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد فقال ولد سعيد يا رسول الله ينسب
بك الله لا تدعو محمدا ما بقيت وسماه عبد الرحمن وقد تقرر الاجماع على اباحة التسمية
باسماء الانبياء عليهم السلام وتسمى جماعة من الصحابة باسماء الانبياء وذكر بعض العلماء
فيما حكاه عياض التسمي باسماء الملائكة وهو قول الحارث بن مسكين قال وذكر مالك
التسمي بجبريل واسرافيل وميكائيل ونحوها من اسماء الملائكة وعن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه قال ما قنعتم باسماء بني آدم حتى سميتم باسماء الملائكة ص حدثنا حبان

اخبرنا

اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والله المعطي وانا
القاسم ولا تزال هذه الامة ظاهرين على من خالفهم حتى يأتي امر الله وهم ظاهرون س
مطابقته للترجمة في قوله وانا القاسم وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة
ابن موسى ابو محمد المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس بن يزيد الايلي
والحديث رواه البخاري في كتاب العلم في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين عن سعيد بن
عفير عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال حميد بن عبد الرحمن سمعت معاوية خطيبا
يقول سمعت النبي عليه السلام يقول من يرد الله به خيرا الى آخره نحوه وقد مر الكلام
فيه هناك ص حدثنا محمد بن سنان نا فليح نا هلال عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اعطيكم ولا امنعكم انما انا قاسم والله
اضع حيث امرت س مطابقته للترجمة في قوله انما انا قاسم ومحمد بن سنان بكسر
السين وبالنونين وفليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان بن المغيرة وكان اسمه عبد
الملك ولقبه فليح فغلب على اسمه وهلال هو ابن علي العامري المدني قوله ما اعطيكم
ولا امنعكم اي الله هو المعطي في الحقيقة وهو المانع وانا اعطيكم بقدر ما يلهمني الله
منه ص حدثنا عبد الله بن يزيد نا سعيد بن ابي ايوب قال حدثني ابو الاسود عن ابن
ابي عياش واسمه نعمان عن مولاه الانصاري رضي الله عنها قالت سمعت النبي عليه السلام
يقول ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار س لا مطابقة بين الحديث
والترجمة بحسب الظاهر وقال الكرماني قوله بغير حق اي بغير قسمة حق واللفظ وان
كان اعم من ذلك لكن خصصناه بالقسمة ليفهم منه الترجمة صححا وعبد الله بن يزيد مولى
ابو عبد الرحمن المقرئ مولى آل عمر بن الخطاب واصله من ناحية البصرة سكن مكة روى
عنه البخاري في غير موضع وروى عن علي بن المديني عنه في الاحكام وعن محمد غير منسوب
عنه في البيوع وسعيد بن ابي ايوب الخزاعي المصري واسم ابي ايوب مقلاص وابو الاسود
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل وابن ابي عياش اسمه نعمان وابو عياش بالعين المهملة والياء
آخر الحروف المشددة واسمه زيد بن الصامت الزرقي الانصاري المدني وخولة بفتح الخاء
المعجمة بنت قيس بن فهد بن قيس بن ثعلبة الانصارية ويقال لها خويلة ام محمد وهي
امرأة حمزة بن عبد المطلب وقيل ان امرأة حمزة خولة بنت تامر بالتاء المثناة الخولانية
وقيل ان تامرا لقب لقيس بن فهد قال علي بن المديني خولة بنت قيس هي خولة بنت تامر وقال
الترمذي حدثنا قتيبة نا الليث عن سعيد المقبري عن ابي الوليد قال سمعت خولة بنت قيس
وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

ان هذا المال خضر حلو من اصابه بحقه بورك له فيه ورب متخوض فيما شاءت نفسه
من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة الا النار هذا الحديث حسن صحيح وابو الوليد اسمه
عبيد ستو طا قلت وكذا اخرجه الطبراني من حديث جماعة عن المقبري واخرج الاسماعيلي
وابو نعيم والطبراني والحميدي من حديث الاسود عن ابن ابي عياش عن حولة بنت تامر
وقد ذكرنا ان كنيته حولة بنت قيس ام محمد وقال ابو نعيم ويقال ام حبيبة وصحف
ابن منده ام حبيبة بام صبية وتابع عن هذه تلك جمعية وهذه انصارية من انفسهم
ووقع للكلاباذي ايضا ان كنيتها ام صبية وقال الدارقطني لم يرو عن حولة بنت تامر
سوى النعمان بن ابي عياش الزرقي وذكر ابو عمر الحديث في حولة بنت قيس عن عبيد ستو طا
وبنت تامر عن النعمان عن قوله يتخوضون من الخوض بالمعجمتين وهو المشي في الماء وتحريكه
ثم استعمل في التلبس بالامر والتصرف فيه والتخوض تفعل منه وقيل هو التخلط في
تحصيله من غير وجهه كيف امكن وباب التفعل فيه التكلف ص باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنائم س اي هذا باب في ذكر قول النبي
عليه السلام احلت لكم الغنائم ص وقول الله
تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها فعجل لكم هذه س تمام الاية وكف ايدي
الناس ولتكون اية للمؤمنين ويهديكم صراطا مستقيما قوله وعدكم الله مغانم كثيرة
هي ما اصابوها مع النبي عليه السلام وبعده الى يوم القيمة قوله فعجل لكم هذه يعني
غنائم خيبر قوله وكف ايدي الناس عنكم اي ايدي قريش كفتهم الله بالصلح وقال قتادة
ايدي اليهود وقال مقاتل انهم اسد وغطفان حلفاء اهل خيبر جاؤا لنصرهم واهل خيبر
فقذف الله في قلوبهم الرعب فانهزموا ص حدثنا مسدد ثنا خالد ثنا حصين عن عامر عن
عروة البارقي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال الخيل معقود في نواصيها الخير الاجر
والمغنم الى يوم القيمة س مطابقته للترجمة في قوله والمغنم وخالد هو ابن عبد الله
ابن عبد الرحمن الطحان وحصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن السلمي
وعامر هو الشعبي وعروة بن الجعد ويقال ابن ابي الجعد البارقي بالباء الموحدة وبالراء
والقاف الازدي والحديث قد مر في كتاب الجهاد في باب الخيل معقود في نواصيها الخير
فانه اخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة عن حصين وابن ابي السفر عن الشعبي
عن عروة بن الجعد عن النبي عليه السلام وليس فيه لفظة والمغنم واخرجه ايضا في باب الجهاد
ماض الى يوم وفيه الاجر والمغنم ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال اي اهلك تبشري فلا كبرى
بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله

س مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لتنفقن كنوزهما في سبيل الله لان كنوزهما كانا
مغانم وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله
ابن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز قوله فلا كبرى بعده اي في العراق ولا
قيصر اي في الشام وكلمة لا هنا بمعنى ليس فلا يلزم التكرير وقال الخطابي اما كسرى فقد
قطع الله دابره وانفقت كنوزه في سبيل الله واما قيصر فكان الشام منشاه ومنها بيت
المقدس وهو الذي لا يتم للنصارى نسك الا فيه ولا يملك احد على الروم من ملوكهم
حتى يكون قد دخله سرا او جهرا وقد اخلي عنها وافتتحت خزائنه التي فيها ولم يحلفه احد
من القياصرة بعده الى ان يخرج الله تمام وعده في فتح قسطنطينية اخر الزمان ص
حدثنا اسحق سمع جريرا عن عبد الملك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده
والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله ص س مطابقته للترجمة مثل مطابقة
الذي قبله واسحق هذا قال الحاكم لم ارى منسوبا الى احد ونسبه ابو نعيم اسحق بن
ابراهيم قلت لانه انفس كل منهم سمي اسحق بن ابراهيم وروى البخاري عن كل واحد
منهم فابن اسحق بن ابراهيم من هؤلاء الثلاثة وجرير بن عبد الحميد وعبد الملك هو ابن
عمير الكوفي والحديث اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن قبيصة بن عقبة وفي
الايمان والنذور عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الفتن عن قتيبة عن جرير به
ص حدثنا محمد بن سنان ثنا هشيم انا سيار ثنا يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله عليه السلام احلت لي الغنائم س مطابقته للترجمة ظاهرة وهشيم
بضم الهاء بن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسيار بالياء اخر الحروف والاسطواني
وسيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف ابن ابي سيار واسمه ورد وابو
الحكم الواسطي ويزيد من الزيادة بن صهيب الكوفي المعروف بالفقير قال الكرماني
الفقير ضد الغني قلت ليس كذلك وانما هو من فقار الظهر لانه من المال وهو الذي
اصيب في فقار ظهره وهو خرزاته الواحدة فقارة والحديث مر في كتاب الطهارة
في باب اول التيمم باتم منه عن محمد بن سنان عن هشيم وعن سعيد بن المرزبان عن هشيم عن سيار
عن يزيد الفقير الحديث وقد مر الكلام فيه هناك قوله واحلت لي الغنائم هي من خصائصه
فلم يحل لاحد غيره وغير امته على ما ذكرناه هناك ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته بان يدخله
الجنة او يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع اجر او غنيمة س مطابقته للترجمة

في قوله او غنيمة واسماعيل هو ابن ابي اويس باحث مالك بن انس وقد تكرر ذكره
والحديث قد مضى في كتاب الايمان في باب الجهاد من الايمان فانه اخرجه هناك بانه من
عن حرمي بن حفص عن عبد الواحد الى اخره قوله او يرجعه بفتح الياء لان رجع يتعدى
بنفسه قوله او غنيمة يعني لا يخلوا عن احدهما مع جواز الاجتماع بينهما بحرف او التي
في او يرجعه فانها تفيد منع الخلو ومنع الجمع كليهما ص حدثنا محمد بن العلا نا ابن
المبارك عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزا نبي من الانبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امراة وهو يريد ان يبني
بها ولما يبن بها ولا احد بنا بيوتا ولم يرفع سقوفها ولا احد اشترى غنما او خلفات
وهو ينتظر ولادها فغزا فدنى من القرية صلاة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس
انك مامورة وانا مامور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه فجمع الغنائم
فجاءت يعني النار لتاكلها فلم تطعمها فقال ان فيكم غلولا فليبايعني من كل قبيلة رجل
فلزقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك فلزقت يد رجلين
او ثلاثة بيده فقال فيكم الغلول فجاؤا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت
النار فاكلتها ثم احل الله لنا الغنائم رأى ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا ش مطابقته
للترجمة في قوله ثم احل الله لنا الغنائم ومحمد بن العلا ابو كريب الهمداني الكوفي وابن
المبارك هو عبد الله بن المبارك المروزي والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح واخرجه
مسلم في المغازي عن ابي كريب ايضا عن ابن المبارك به ذكر معناه قوله غزا
نبي من الانبياء قال ابن اسحق هذا النبي هو يوشع بن نون ولم تحبس الشمس الا له
ولنبينا عليه السلام صبيحة الاسراء حين انتظروا العير التي اخبر عليه السلام بعد
عند شروق الشمس في ذلك اليوم واصل ذلك ان النبي عليه السلام لما توجه من حد المعدن
بعد نزوله من الاسراء لقي عير بني فلان بضجنان ولما دخل مكة اخبر بذلك وقال ان
تصوب عيرهم من ثنية التنعيم البيضاء يقدمها جمل ازرق عليه غرارتان احدهما سوداء
والاخرى برقاء قال فابتدر القوم الثنية فوجدوا مثل ما اخبر عليه السلام وعن السدي
ان الشمس كادت ان تغرب قبل ان يقدم ذلك العير فدعى الله عز وجل فحبسها حتى
قدموا كما وصف لهم قال فلم تحبس الشمس على احد الا عليه ذلك اليوم وعلى يوشع
بن نون رواه البيهقي قلت حبست ايضا في الخندق حين شغل عن صلاة العصر
حتى غابت الشمس فصلاها ذكره عياض في الكمال وقال الطحاوي رواته ثقات ووقع
لموسى عليه السلام تاخير طلوع الفجر وروى ابن اسحق في المبتدا من حديث يحيى بن
عروة عن ابيه ان الله عز وجل امر موسى عليه السلام بالمسير ببني اسرائيل وامره بحمل

تابوت

تابوت يوسف ولم يدل عليه حتى كان الفجر يطلع وكان وعد بني اسرائيل ان يسيرهم اذا طلع الفجر
فدعى ربه ان يؤخر طلوعه حتى يفرغ من امر يوسف ففعل الله عز وجل ذلك ونحوه ذكر الضحاك
في تفسيره الكبير وقد وقع ذلك ايضا للامام علي رضي الله عنه اخرجه الحاكم من اسماء بنت
عميس انه عليه السلام نام على فخذ علي رضي الله عنه حتى غابت الشمس فلما استيقظ قال علي
رضي الله عنه يا رسول الله اني لم اصلي العصر فقال عليه السلام اللهم ان عبدك عليا احتبسه
بنفسه على نبيك فرد عليه شرقها قالت اسماء فطلعت الشمس حتى وقفت على الجبال وعلى
الارض ثم قام علي فتوضا وصلى العصر وذلك بالصهباء وذكره الطحاوي في مشكل الاثار
قال وقال احمد بن صالح يقول لا ينبغي لمن سبيله العلم ان يتخلف عن حفظ حديث اسماء لانه من
اجل علامات النبوة قال وهو حديث متصل ورواته ثقات واعلال ابن الجوزي هذا الحديث
لا يلتفت اليه وكذلك وقع لسليمان عليه السلام وروى عن ابن عباس انه كان يسال علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه عن هذه الاية اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب
فقال ما بلغك من هذا يا ابن عباس فقلت له سمعت كعبا الاحبار يقول ان سليمان عليه السلام
اشتغل ذات يوم بعرض الافراس والنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب ردوها علي يعني
الافراس وكانت اربعة عشر فردوها عليه فامر بضرب سوقها واعناقها بالسيف فعقرها
وان الله سلب ملكه اربعة عشر يوما لانه ظلم الخيل بعقرها فقال علي رضي الله عنه كذب
كعب لكن سليمان اشتغل بعرض الافراس ذات يوم لانه اراد جهاد عدو حتى توارت بالحجاب
فقال بامر الله للملائكة الموكلين بالشمس ردوها علي يعني الشمس فردوها عليه حتى صلى
العصر في وقتها وان انبياء الله لا يظلمون ولا يامرون بالظلم ولا يرضون بالظلم لانهم معصومون
مطهرون قوله ملك بضع امراة بضم الباء وهو النكاح اي ملك عقد نكاحها وهو ايضا
يقع على الجماع وعلى الفرج قوله وهو يريد الواو فيه للحال قوله ان يبني بها اي يدخل عليها
وتزف اليه ويروى ان يبتني من الابتناء من باب الافتعال قوله ولما يبن بها اي والحال
انه لم يدخل عليها قوله او خلفات جمع خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح الفاء قال
ابن فارس هي الناقة الحامل وقيل جمعها مخاض على غير قياس كما يقال لواحد النساء امراة وقيل
هي التي استكملت سنة بعد النتاج ثم حمل عليها فلقحت وقيل الخلفة التي توهم ان بها حملا
ثم لم تلقح وقال الاصمعي فلا تزال خلفة حتى يبلغ عشرة اشهر وقال الجوهري الخلفة بكسر
اللام المخاض من النوق الواحد خلفة وفي المعتل يقال خلفت اذا حملت واخلفت اذا
وانقضت الاربعون سنة بعث يوشع بن نون نبيا فاحيى بني اسرائيل انه نبي الله وان الله قد
امره بقتال الجبارين فصدقوه وبايعوه فتوجه بني اسرائيل الى اريحا ومعه تابوت الميثاق

في قوله او غنيمة واسماعيل هو ابن ابي اويس بن اخت مالك بن انس وقد تكرر ذكره
والحديث قد مضى في كتاب الايمان في باب الحياء من الايمان فانه اخرجه هناك باتم منه من
عن حرمي بن حفص عن عبد الواحد الى اخره قوله او يرجعه بفتح الياء لان رجع تعدى
بنفسه قوله او غنيمة يعني لا يخلوا عن احدهما مع جواز الاجتماع بينهما بحمل او الى
في او يرجعه فانها تفيد منع الخلو ومنع الجمع كليهما ص حدثنا محمد بن العلا نا ابن
المبارك عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزا نبي من الانبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امراة وهو يريد ان يبني
بها ولما يبن بها ولا احد بنا بيوتا ولم يرفع سقوفها ولا احد اشترى غنما او خلفات
وهو ينتظر ولادها فغزا فدنى من القرية صلاة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس
انك مامورة وانا مامور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه فجمع الغنائم
فجاءت يعني النار لتاكلها فلم تطعمها فقال ان فيكم غلولا فليبايعني من كل قبيلة رجل
فلزقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك فلزقت يد رجلين
او ثلاثة بيده فقال فيكم الغلول فجاءوا براس مثل راس بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت
النار فاكلتها ثم احل الله لنا الغنائم رايي ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا ش مطابقته
للترجمة في قوله ثم احل الله لنا الغنائم ومحمد بن العلا ابو كريب الهمداني الكوفي وابن
المبارك هو عبد الله بن المبارك المروزي والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح واخرجه
مسلم في المغازي عن ابي كريب ايضا عن ابن المبارك به ذكر معناه قوله غزا
نبي من الانبياء قال ابن اسحق هذا النبي هو يوشع بن نون ولم تحبس الشمس الا له
ولنبينا عليه السلام صبيحة الاسراء حين انتظروا العير التي اخبر عليه السلام بعد
عند شروق الشمس ذلك اليوم واصل ذلك ان النبي عليه السلام لما توجه من حد المعدن
بعد نزوله من الاسراء لقي عير بني فلان بضجنان ولما دخل مكة اخبر بذلك وقال الجمل
تصوب غرهم من ثنية التنعيم البيضا يقدمها جمل ازرق عليه غرارتان احداهما سوداء
والاخرى برقاء قال فابتدر القوم الثنية فوجدوا مثل ما اخبر عليه السلام وعن السدي
ان الشمس كادت ان تغرب قبل ان يقدم ذلك العير فدعى الله عز وجل فحبسها حتى
قدموا كما وصف لهم قال فلم تحبس الشمس على احد الا عليه ذلك اليوم وعلى يوشع
بن نون رواه البيهقي قلت حبست ايضا في الخندق حين شغل عن صلاة العصر
حتى غابت الشمس فصلاها ذكره عياض في الكمال وقال الطحاوي رواته ثقات ووقع
لموسى عليه السلام تاخير طلوع الفجر وروى ابن اسحق في المبتدا من حديث يحيى بن
عروة عن ابيه ان الله عز وجل امر موسى عليه السلام بالمسير ببني اسرائيل وامره بحمل

تابوت

تابوت يوسف ولم يدل عليه حتى كان الفجر يطلع وكان وعد بني اسرائيل ان يسيرهم اذا طلع الفجر
فدعى ربه ان يؤخر طلوعه حتى يفرغ من امر يوسف ففعل الله عز وجل ذلك ونحوه ذكر الضحاك
في تفسيره الكبير وقد وقع ذلك ايضا للامام علي رضي الله عنه اخرجه الحاكم عن اسماء بنت
عميس انه عليه السلام نام على فخذ علي رضي الله عنه حتى غابت الشمس فلما استيقظ قال علي
رضي الله عنه يا رسول الله اني لم اصلي العصر فقال عليه السلام اللهم ان عبدك عليا احتبسه
بنفسه على نبيك فرد عليه شرقها قالت اسماء فطلعت الشمس حتى وقفت على الجبال وعلى
الارض ثم قام علي فتوضا وصلى العصر وذلك بالصهباء وذكره الطحاوي في مشكل الاثار
قال وقال احمد بن صالح يقول لا ينبغي لمن سبيله العلم ان يتخلف عن حفظ حديث اسماء لانه من
اجل علامات النبوة قال وهو حديث متصل ورواته ثقات واعلال ابن الجوزي هذا الحديث
لا يلتفت اليه وكذلك وقع لسليمان عليه السلام وروى عن ابن عباس انه كان سائلا على
ابن ابي طالب رضي الله عنه عن هذه الاية اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب
فقال ما بلغك من هذا يا ابن عباس فقلت له سمعت كعبا الاحبار يقول ان سليمان عليه السلام
اشتغل ذات يوم بعرض الافراس والنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب ردوها علي يعني
الافراس وكانت اربعة عشر فردوها عليه فامر بضرب سوقها واعناقها بالسيف فعقرها
وان الله سلب ملكه اربعة عشر يوما لانه ظلم الخيل بعقرها فقال علي رضي الله عنه كذب
كعب لكن سليمان اشتغل بعرض الافراس ذات يوم لانه اراد جهاد عدو حتى توارت بالحجاب
فقال يا مر الله الملائكة الموكلين بالشمس ردوها علي يعني الشمس فردوها عليه حتى صلى
العصر في وقتها وان انبياء الله لا يظلمون ولا يامرون بالظلم ولا يرضون بالظلم لانهم معصومون
مطهرون قوله ملك بضع امراة بضم الباء وهو النكاح اي ملك عقد نكاحها وهو ايضا
يقع على الجماع وعلى الفرج قوله وهو يريد الواو فيه للحال قوله ان يبني بها اي يدخل عليها
وترف اليه ويروى ان يبتني من الابتناء من باب الافتعال قوله ولما يبن بها اي والحال
انه لم يدخل عليها قوله او خلفات جمع خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح الفاء قال
ابن فارس هي الناقة الحامل وقيل جمعها مخاض على غير قياس كما يقال لواحد النساء امراة وقيل
هي التي استكملت سنة بعد النتاج ثم حمل عليها فلقحت وقيل الخلفة التي توهم ان بها حملا
ثم لم تلقح وقال الاصمعي فلا تزال خلفة حتى يبلغ عشرة اشهر وقال الجوهري الخلفة بكسر
اللام المخاض من النوق الواحد خلفة وفي المعتل يقال خلفت اذا حملت واخلفت اذا
حلت ولم تحمل قوله فدنى من القرية قيل هي اريحا وقال ابن اسحق لما مات موسى عليه السلام
امن بقتال الجبارين فصدقوه وبايعوه فتوجه بني اسرائيل الى اريحا ومعه تابوت الميثاق

فاخطبه بدينه اركاسته اسهم فلما كان السابع تنحوا في القرون وفتح الشعب صنجه واحله
فسقط سورا المدينه فدخلوها وقتلوا الجبارين وكان القتال يوم الجمعه فبقيت منهم بقيه
وكاد الشمس تغرب وتدخل ليله السبت فخشي يوشع ان تعجز وافقال اللهم اردد
الشمس علي فقال لها انك في طاعة الله وانا في طاعة الله وهو يعني قوله انك مامور
وانا مامور يعني انك مامور بالغروب وانا مامور بالصلاه او القتال قبل الغروب قوله
فلم تطعمها اي فلم تطعم النار الغنايم وانما قال فلم يطعمها ولم يقل فلم تاكلها لما في اللغه اذ
معناه لم تذق طعمها كقوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني قوله ان فيكم غلولا وهو
الخيانه في المغنم وكان من خصايص الانبيا المتقدمين ان يجمعوا الغنايم في مربد فتاتي
نار من السماء فتحرقها فان كان فيها غلول او ما لا يحل لهم تاكلها وكذلك كانوا يفعلون
في قرابينهم كان المتقبل ياكله النار وما لا يتقبل يبقى على حاله ولا ياكله فتفضل الله
هذه الامه وجعلها خيرا منه اخرجت للناس واعطاهم ما لم يعط غيرهم واحل لهم
الغنايم واشار اليه في الحديث بقوله راى ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا رحمة من الله
علينا وهو من خصايص النبي عليه السلام فان قلت ما الحكمه في اكل النار غنايمهم والتحليل
لنا قلت جعل هذا في حقهم حتى لا يكون مالهم لاجل الغنيمه لمقصودهم في الاخلاص
واما تحليلها في حق هذه الامه فلكون الاخلاص غالبا عليهم فلم يحتج الى باعث اخر

ص باب الغنيمه لمن شهد الوقعه س اي هذا
باب في بيان كون الغنيمه لمن شهد اي حضر الوقعه اي صدمه العدو وهذا قول عمر
رضي الله عنه وعليه جماعه الفقها فان قلت قسم النبي عليه السلام لجعفر بن ابي طالب
ولمن قدم في سفينه ابي موسى من غنايم خيبر لمن لم يشهدها قلت انما فعل ذلك لشده
احتياجهم في بدا الاسلام فانهم كانوا للانصار تحت منحس النخل والواتي بحاجتهم
فضاقت بذلك احوال الانصار وكان المهاجرون في ذلك في شغل فلما فتح الله خيبر
عوض المسارع المهاجرين ورد الى الانصار منايحهم وقال الطحاوي رحمه الله انه عليه
السلام استطاب انفس اهل الغنيمه وقد روي ذلك عن الزهري كما يحكى عن قريب ص
حدثنا صدقه اخبرنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر رضي الله عنه
لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها بين اهلها كما قسم النبي عليه السلام خيبر س
مطابقته للترجمه توجد من قوله الا قسمتها بين اهلها وصدقه بلفظ احب الرواه
ابن الفضل ابو الفضل المروزي وهو من افراده وعبد الرحمن هو ابن مهدي البصري واسلم
مولى عمر بن الخطاب يكنى ابا خالد كان من سبي اليمن قوله لولا اخر المسلمين المعنى لو قسمت
كل قريه على الفاتحين لما بقي شي لمن يجي بعدهم من المسلمين قال الكرماني هو حكم لمن لا

يقسم

يقسم عليهم فاجاب بانه يستر ضيهم بالبيع ونحوه ونوقفه على الكل فعل بارض العراق
وغيرها قوله كما قسم النبي عليه السلام خيبر ولم يكن قسم خيبر كلها ولكنه قسم منها طايفه
وترك طايفه لم يقسمها والذي قسم منها هو الشق والنطاة وترك سايرها فللامام ان
يفعل من ذلك ما راه صلاحا واحتج عمر رضي الله عنه في ترك قسمه الارض بقوله تعالى
ما افا الله على رسوله الى قوله الذين جاوا من بعدهم الايه وقال عمر هذه الايه قد
استوعبت الناس كلهم فلم يبق احد الا وله في هذا المال حق حتى الراعي بعدن وقال ابو
عبيد والى هذه الايه ذهب علي ومعاذ رضي الله عنهما واشار عمر بافرار الارض
لمن ياتي بعد وقد اختلف العلما في حكم الارض فقال ابو عبيد وجدنا الاثار عن رسول
الله عليه السلام والخلفا بعده قد جات في افتتاح الارض بحكم احكام ارض ليسلم اهلها
عليها وهي لهم ملك وهي ارض عنوه لا شي لهم فيها غيره وارض افتتحت صلحا على خراج معلوم هم
على ما صولحوا عليه لا يلزمهم اكثر منه وارض اخذت عنوه وهي التي اختلف فيها المسلمون
فقال بعضهم سبيلهم سبيل الغنيمه فتكون اربعة اخماسها خمسا بين الذين افتتحوها خاصه
والخمس الباقي لمن سمى الله وقال ابن المنذر وهذا قول الشافعي وابي ثور وبه اشار الزهري
ابن العوام على عمرو بن العاص حين افتتح مصر قال ابو عبيد وقال بعضهم بل حكمها والنظر
فيها الى الامام ان راى ان يجعلها غنيمه فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله عليه السلام
فذلك له وان راى ان يجعلها موقوفه على المسلمين ما بقوا كما فعل عمر في السواد وذلك
له وهو قول ابي حنيفه وصاحبيه والثوري فيما حكاه الطحاوي وقال مالك يجتهد فيه
الامام وقال في العتبيه العمل في ارض العنوه على فعل عمر رضي الله عنه ان لا تقسم ويقر
باهلها وقد احتج بلال واصحاب له على عمر في قسم الارض بالشام فقال اللهم اكفني بلالا
واصحابه فما اتى الحول وقد نفي منهم احد ص باب من قاتل للغنم هل
ينقص من اجره س اي هذا باب في بيان حال من قاتل لاجل حصول الغنيمه هل ينقص
اجره وجوابه انه ليس له اجر فضلا عن النقصان لان المجاهد الذي يجاهد في سبيل الله
هو الذي يجاهد لاعلا كلمه الله ص حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبه عن عمرو
قال سمعت ابا وايل قال انا ابو موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال اعرابي للنبي
عليه السلام الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر ويقاتل ليرى مكانه من في سبيل الله
فقال من قاتل ليكون كلمه الله هي العليا فهو في سبيل الله س مطابقته للترجمه في قوله
الرجل يقاتل للمغنم وغندر بضم الغين وسكون النون لقب محمد بن جعفر وعمرو بفتح العين
هو ابن مره وابو وايل شقيق بن سلمه وابو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار
الاشعري والحديث قد مضى في كتاب الجهاد في باب من قاتل لتكون كلمه الله هي العليا فانه

نصب فيه الخلاف
ابن حجر في شرحه
وجعل من قاتل لاعلا كلمه
الله والمغنم ممن له اجر
ولكن اجره دون من اخلص
على ان البخاري ذكر
هنا من قاتل للمغنم فقط
ومن قاتل للمغنم ليس له
اجر والله اعلم

جعل الغنايم لهذه الامه
دون غيرهم

اخرجه عن سليمان بن حرب عن شعبة عن عمرو الى اخره نحوه غير ان هناك جاء رجل وهنا
قال اخر اي قوله ليذكر على صيغة المجهول اي ليذكر بالشجاعة عند الناس قوله ليرى على
صيغة المجهول ايضا قوله مكانه اي مرتبته قوله من في سبيل الله كلمة من للاستفهام ن
ص باب قسمة الامام ما يقدم عليه ويخبأ لمن يحضره
او يغيب عنه س اي هذا باب في بيان قسمة الامام ما يقدم عليه من هدايا المشركين
من اصحابه قوله ويخبأ من خبأت الشيء اخبأه خبأ اذا اخفيته والخبوء والخبي
والخبية الشيء المخبوء قوله لمن يحضره اي لاجل من يحضر مجلسه او يغيب عنه حاصل المعنى
يقسم ما يقدم عليه من الحاضرين والغائبين بان يعطي نصيبا للحاضرين ويخبأ شيئا للغائبين
ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة
ان النبي عليه السلام اهديت له اقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها في ناسا من اصحابه
وعزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل فجاء ومعه ابنه المسور بن مخرمة فقام على الباب فقال
ادعه لي فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته فاخذ قبا فتلقاه به فاستقبله بازراره
وقال يا ابا المسور خبأت هذا لك يا ابا المسور خبأت هذا لك وكان في خلقه شدة
س مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري
وايوب هو السختياني وعبد الله بن ابي مليكة بضم الميم التيمي الاحول القاضي على عهد
ابن الزبير وهو من التابعين وليست له صحبة وحديثه من مراسيل التابعين وهذا
الحديث قد مر مسندا في كتاب الشهادات في باب شهادة الاعمى اخرجه عن زياد بن يحيى عن
حاتم بن وردان عن ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قدمت على
النبي عليه السلام اقبية الحديث وهذا اسند لان المسور بكسر الميم واباه مخرمة بفتح
الميمين كليهما صحابيان والاقبية جمع قباء والديباج الثياب المتخذة من الابريسم وهو
معرب وقد ذكر غير مرة قوله مزررة من زررت القميص اذا ادخلت له ازرارا
ويروى مزردة من الزرد وهو تداخل حلق الدروع بعضها في بعض قوله فقال ادعه
اي فقال مخرمة لابنه المسور ادع النبي عليه السلام معناه عرفه اي عرفه فلما سمع
النبي عليه السلام صوته خرج فتلقاه اي بذلك الواحد من الاقبية وفي الحديث
الماضي فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه قوله فتلقاه به فاستقبله بازراره وانما
استقبله بازراره ليريه محاسنه كما نص عليه في الحديث الماضي وانما فعل هذا لارضيه
لانه كان شديد الخلق واشار اليه في الحديث بقوله وكان في خلقه شدة ص ورواه
ابن علية عن ايوب وقال حاتم بن وردان ثنا ايوب عن ابن ابي مليكة عن المسور قدمت على
النبي عليه السلام اقبية س اي روى الحديث المذكور اسماعيل بن علية بضم العين

المهملة

المهملة وفتح اللام وتشديد الياء اخر الحروف وهو اسماعيل بن ابراهيم الاسدي البصري
وعلية امه وقد ذكر غير مرة وايوب هو السختياني واسند البخاري رواية ايوب في باب
شهادة الاعمى حيث قال حدثنا زياد بن يحيى ثنا حاتم بن وردان ثنا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة
عن المسور بن مخرمة الحديث ص تابعه الليث عن ابن ابي مليكة س اي تابع ايوب الليث
ابن سعد عن عبد الله بن ابي مليكة وقد اسند البخاري هذه المتابعة في كتاب الهبة
في باب كيف يقبض والمتاع وقال حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن ابي مليكة عن المسور
ابن مخرمة الحديث ص باب كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم
قريظة والنضير وما اعطى من ذلك في نوائبه س اي هذا باب في بيان كيفية قسمة النبي
عليه السلام قريظة بضم القاف والنضير بفتح النون وهما قبيلتان من اليهود ولم يتبين كيفية
القسمة وهي الترجمة طلبا للاختصار وفي تتبع الحديث ما يدل عليها او يحمل قوله وما اعطى
من ذلك في نوائبه كالعطف التفسيري لقوله كيف قسم واصل ذلك ان الانصار كانوا
يحملون لرسول الله عليه السلام من عقارهم نخلات لتصرف في نوائبه وهي المهمات
الحادثة وكذلك لما قدم المهاجرون قاسمهم الانصار اموالهم فلما وسع الله الفتوح
عليه عليه السلام كان يرد عليهم نخلاتهم ص حدثنا عبد الله بن ابي الاسود ثنا معتمر
عن ابيه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان الرجل يجعل للنبي عليه السلام
النخلات حتى افتتح قريظة والنضير فكان بعد ذلك يرد عليهم س مطابقته للترجمة
توجد من معنى الحديث وعبد الله بن ابي الاسود واسمه حميد ابو بكر ابن اخت عبد الرحمن
ابن مهدي البصري الحافظ وهو من افراده ومعتمر على وزن اسم الفاعل من الاعتمار ابن سليمان
بن طرخان التيمي والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن عبد الله بن ابي الاسود وفيه
حدثني خليفة واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الاعلى قوله
كان الرجل اي من الانصار قوله حين افتتح قريظة اي حين افتتح حصنا كان لقريظة وحين
اخلى بني النضير لان الافتتاح لا يصدق على القبيلتين فان قلت بنو النضير اجلاهم
رسول الله عليه السلام من المدينة فما معنى الفتح فيه قلت هو من باب علفته تبنا وماء
باردا بان المراد العقد المشار اليه بالتعليف والسقي وهو الاعطاء منحة او ثمرة
اصمار واجلاء بني النضير او الاخلاء تجاوز عن الصح وهذا الذي كانوا يحملونه للنبي عليه السلام
كان من باب الهدية لا من باب الصدقة لانها محرمة عليه وعلى اله اما المهاجرون فكانوا
قد نزل واحد منهم على رجل من الانصار فواساه وقاسمه فكانوا كذلك الى ان فتح الله
الفتوح على رسوله فرد عليهم نخلاتهم فادى ذلك النضير كانت مما افاء الله عليه مما لم يوجف
عليه بخيل ولا ركاب وانجلى عنها اهلها بالرعب فكانت خالصة لرسول الله عليه السلام

دون سائر الناس وانزل الله فيهم ما افاء الله على رسوله الآية فخمس لها رسول الله عليه
السلام لنوائبه وما نعروه وقسم الباقي في المهاجرين خاصة دون الانصار وذلك ان رسول
الله عليه السلام قال للانصار ان شئتم قسمت اموال بني النضير بينكم وبينهم واقسم
على مواساتكم في ثماركم وان شئتم اعطيتها المهاجرين دونكم وقطعتم عنهم ما كنتم
تعطونهم من ثماركم قالوا بل نعطيهم دوننا ونقيم على مواساتهم فاعطى رسول الله
عليه السلام المهاجرين دونهم فاستغنى القوم جميعا استغنى المهاجرين بما اعطوا
واستغنى الانصار بما رجع اليهم من ثماركم ص باب
بركة الغازي في ماله حيا وميتا مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاة الامر
اي هذا باب في بيان بركة الغازي الى اخره البركة بالباء الموحدة ماخوذ في الاصل
من برك البعير اذا ناخ في موضع فلزمه ويطلق ايضا على الزيادة وفي مولد الادب البركة
الزيادة والنمو وتبرك بداي يتيمن وقيل صحيحها بعضهم فقال تركة الغازي بالتاء
المثناة من فوق قال عياض وهو وان كان متجها باعتبار ان في القصة ذكرا حفظ الزبير
رضي الله عنه لكن قوله حيا وميتا مع النبي عليه السلام وولاة الامر يدل على ان الصواب
ما وقع عند الجمهور بالباء الموحدة وقيل هذا السبب ان يكون من باب الثلث لان البركة
تنبغي ان يقال باب بركة مال الغازي قوله لا حاجة الى هذا لان المعنى باب البركة
الحاصلة للغازي في ماله قوله حيا نصب على الحال اي في حال كونه حيا وقوله وميتا
عطف عليه اي وفي حال موته قوله مع النبي عليه السلام يتعلق بقوله الغازي والولاة
بالضم جمع والي ص حدثنا اسحق بن ابراهيم قال قلت لابي اسامة احدثكم هشام
ابن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمت الى جنبه
فقال يا بني انه لا يقتل اليوم الا ظالم او مظلوم واني لا اراني الا سأقتل اليوم
مظلوما وان من اكبر همي لديني افترى يبقي ديننا من مالنا شيا فقال يا بني بع
مالنا فاقض ديني واوصى بالثلث وثلثه لبنيه يعني بني عبد الله بن الزبير يقول
ثلث الثلث فان فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين شيء فثلثه لولدك قال
هشام وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعض بني الزبير خبيب وعباد وله يومئذ
تسعة بنين وتسع بنات قال عبد الله فجعل يوصيني بدينه ويقول يا بني ان عجزت
عنه في شيء فاستعن عليه مولاي قال فوالله ما دريت ما اراد حتى قلت يا ابت
من مولاك قال الله قال فوالله ما وقعت في كربة من دينه الا قلت يا مولى الزبير
اقض عنه دينه فيقضيه فقتل الزبير رضي الله عنه ولم يدع دينارا ولا درهما الا ارضين
منها الغابة واحدى عشرة دارا بالمدينة ودارين بالبصرة ودارا بالكوفة ودار بمصر

قال

قال وانما كان دينه الذي عليه ان الرجل كان ياتيه بالمال فيستودعه اياه فيقول الزبير لا
ولكنه سلف فاني اخشى عليه الضيعة وما ولي امارة قط ولا جباية خراج ولا شيا
الا ان يكون في غزوة مع النبي عليه السلام او مع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قال
عبد الله بن الزبير فحسبت ما عليه من الدين فوجدته الفي الف ومائتي الف قال فلقي
حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير فقال يا ابن اخي كم على اخي من الدين فكتمه فقال مائة الف
فقال حكيم والله ما ارى اموالكم تسع لهذه فقال له عبد الله افرايتك ان كانت الفي
الف ومائتي الف قال ما ارى كم تطيقون هذا فان عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي قال
وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة الف فباعها عبد الله بالف الف وستمائة
الف ثم قام فقال من كان له على الزبير حق فليوافنا بالغابة فاتاه عبد الله بن جعفر
وكان له على الزبير اربعمائة الف فقال لعبد الله ان شئتم تركتها لكم قال عبد الله لا قال
فان شئتم جعلتموها فيما تؤخرون ان اخرتم فقال عبد الله لا قال قال فاقطعوا لي
قطعة فقال عبد الله لك من ههنا الى ههنا فاقطاع منها فقضى دينه فاوفاه وبقي منها
اربعة اسهم ونصف فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير وابن زمعة
فقال له معاوية كم قومت الغابة قال كل سهم مائة الف قال كم بقي قال اربعة اسهم
ونصف قال المنذر بن الزبير قد اخذت سهما بمائة الف قال عمرو بن عثمان قد اخذت سهما
بمائة الف وقال ابن زمعة سهما بمائة الف فقال معاوية كم بقي قال سهم ونصف قال
قد اخذته بخمسين ومائة الف قال فباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة الف
فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا قال لا والله لا
اقسم بينكم حتى اناديا بالموسم اربع سنين الا من كان له على الزبير دين فليأتنا
فلنقضه قال فجعل كل سنة ينادي بالموسم فلما مضى اربع سنين قسم بينهم قال فكان للزبير
اربع نسوة ورفع الثلث فاصاب كل امراة الف الف ومائتا الف فجميع ماله خمسون الف
الف ومائتا الف س مطابقته للترجمة توجد من قوله وما في اباه الى قوله وعثمان
رضي الله عنه وذلك ان البركة التي كانت في مال الزبير من كونه غازيا مع النبي عليه السلام
ومع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكون البركة في حياته وبعد موته ظهر عند التامل
في قصته ذكر رجاله وهم بتسعة الاول اسحق بن ابرهيم بن مخلد يعرف بابن
راهويه الحنظلي المروزي الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي الثالث هشام بن عروة
ابن الزبير بن العوام الرابع عروة بن الزبير الخامس عبد الله بن الزبير السادس الزبير بن العوام
احد العشرة المبشرة بالجنة وحواري رسول الله عليه السلام وابن عمته صفية بنت
عبد المطلب شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله عليه السلام وهاجر الهجرتين واسلم

وهو ابن ست عشرة سنة وهو اول من سل سيفا في سبيل الله وفيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع وبصيغة الافراد في موضع مع الاستفهام وهو قوله احدثكم هشام وفيه رواية الابن
عن الاب ورواية الابن عن الاخ لان عروة وعبد الله اخوان ابناء الزبير بن العوام **ذكر**
حال هذا الحديث هذا من افراد البخاري وذكره اصحاب الاطراف في مسند الزبير والاشبه
ان يكون من مسند انه عبد الله وكله موقوف عن قوله وما ولي امارة ولا جباية خراج
ولا شيئا الا ان يكون في غزوة مع النبي عليه السلام فهذا المقدار في حكم المرفوع ورواه
الاسماعيلي عن جويرية نا ابو اسامة نا هشام عن ابيه عن عبد الله وروى الترمذي من
حديث عروة قال اوصى الزبير الى ابنه عبد الله صبحه الحمل فقال ما بيني عضو الا وقد
جرح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى ذلك الى فرجه ورواه ابن سعد في طبقاته
في قتل الزبير ووصيته بدينه وثلث ماله عن ابي اسامة حماد بن اسامة نحو حديث البخاري
وطوله غير انه خالفه في موضع واحد وهو قوله اصاب كل امراة من نسائه الف الف
ومائة الف لا فما في البخاري مائتا الف وعلى هاتين الروايتين لا يصح قسمة خمسين الف
الف ومائتي الف على دينه ووصيته وورثته ولذا يصح قسمتها ان لو كان لكل امراة الف
الف فيكون الثمن اربعة الاف الف فيصح قسمة الورثة من اثنين وثلاثين الف الف ثم
يضاف اليها الثلث ستة عشر الف الف فتصير الجملتان مائة واربعين الف الف ثم يضاف
اليها الدين الفا الف ومائتا الف ومما يصح ورواية ابن سعد تصح من خمسة وخمسين
الف الف ورواية البخاري تصح من تسعة وخمسين الف الف ومائتي الف فهذه تركته
عند موته لا ما زاد عليها بعد موته من غلة الارضين والدور في مدة اربع سنين مل
قسمة التركة ويدل عليه ما رواه الواقدي عن ابي بكر بن شيبة عن هشام عن ابيه
قال كان قيمة ما ترك الزبير احدا وخمسين او اثنين وخمسين الف الف وروى ابن سعد
عن القعنبي عن ابن عيينة قال قسم ميراث الزبير على اربعين الف الف وذكر الزبير بن
بكار عن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير في بني عدي عاتكة بنت زيد
بن عمرو بن نفيل زوج الزبير وان عبد الله بن الزبير ارسل اليها بمائتي الف درهم وقبضها
وصالحت عليها قال الدمياطي وبين قول الزبير بن بكار هذا وقول غير بكار بعيد والجمع
بين الزبير مع سعة علمه فيه وتنقيره عنه كيف خفي عليه وما تصدى لتحرير ذلك كما
ينبغي **ذكر** بيان قصة وقعة الجمل ملخصة مختصرة كانت وقعة الجمل عام
سنة وثلاثين من الهجرة وكان قتل عثمان بن عفان سنة خمس وثلاثين وكانت عائشة
بمكة وكذلك امهات المؤمنين قد حججن الى الحج في سنة خمس وثلاثين فرارا عن العسة
ولما بلغ اهل مكة ان عثمان قد قتل اقبلن بمكة ثم لما بويع علي رضي الله عنه كان اعظم

قصة الجمل باختصار

الناس

الناس عنده بحكم الحال لا عن اختيار على ذلك رؤس اولئك الذين قتلوا عثمان رضي الله
عنه وفر جماعة من بني امية وغيرهم الى مكة وخرج طلحة والزبير الى الاعتمار وتبعهم جلة
كثيرة وجم غفير وقدم الى مكة ايضا في هذه الايام يعلى بن امية ومعه سبعمائة الف الف
درهم وسبعمائة بعير فاتاح بالابطح وقيل كان معه سبعمائة الف دينار وقدم ابن عامر من البصرة
فاكثر من ذلك فاصبح بنو امية بالابطح وقامت عائشة في الناس تحضهم على القيام بطلب
دم عثمان وطاوعوها في ذلك وخرجوا وتوجهوا نحو البصرة وكانت عائشة تحمل في هودج
على جمل اسمه عسكر اشتراه يعلى بن امية من رجل غرينة بمائتي دينار وكان هذا هو الذي
يدلهم على الطريق وكانوا لا يمرون على ماء ولا واد الا سالوه عنه حتى وصلوا الى موضع
يسمى حوأب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الهمزة وفي آخره باء موحدة وهو ماء قريب
من البصرة فنبحت كلابه فقالوا اي ماء هذا قال الدليل هذا ماء الحوأب فحين سمعت عائشة
بذلك صرخت باعلى صوتها وضربت عضد بعيرها فاناخته فقالت انا والله صاحبة
الحوأب ردوني ردوني يقول ذلك فاناخوا حولها وهم على ذلك وهي تابى المسير حتى اذا
كانت الساعة التي اناخت فيها من الغد جاءها عبد الله بن الزبير فقال النجاء النجاء
فقد ادركم علي بن ابي طالب فعند ذلك رحلوا واما حديث الحوأب فاخرجه احمد في
مسنده عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسائه يوما كيف
باحدكن اذا نبحتها كلاب الحوأب فعرفت الحال عند ذلك فارادت الرجوع واما علي رضي
الله عنه فانه خرج في اخر شهر ربيع الاخر من سنة ست وثلاثين من المدينة في تسع مائة
عامل وقيل لما بلغ عليا مسير عائشة وطلحة والزبير الى البصرة سار نحوهم في اربعة الاف
من اهل المدينة فيهم اربعمائة ممن بايعوا تحت الشجرة وثمانمائة من الانصار ورايته مع ابنه
محمد بن الحنفية وعلى ميمنته الحسن بن علي وعلى ميسرته الحسين بن علي وعلى الخيل عمار
ابن ياسر وعلى الرجالة محمد بن ابي بكر الصديق وعلى مقدمته عبد الله بن عباس ثم اجتمعوا
كلهم عند قصر عبيد الله بن زياد ونزل الناس في دار ناحية وقد اجتمع مع علي رضي الله
عنه عشرون الفا والتقت على عائشة ومن معها نحو من ثلاثين الفا وقامت الحرب على
ساقها فتصافوا وتصاولوا وتجالدوا وكان من جملة من بارز الزبير وعمار فجعل عمار يحمل
بالرمح والزبير كاف عنه لقول رسول الله عليه السلام تقتلك الفئة الباغية وقيل
ان عمار رجع الزبير عن القتال وقال الواقدي كان زمام الجمل بيد كعب بن سور وما كان
ياخذ زمام الجمل الا من هو معروف بالشجاعة ما اخذه احد الا قتل وحمل عليه علي بن حاتم
ولم يبق الا عضه فقطعت عين علي واجتمع بنو ضبة عند الجمل وقاتلوا دونه قتالا لم يسمع
مثله فقطعت عند الفتيا وقتل عليه الف رجل سواهم وقال ابن الزبير جرحت علي زمام

الجمل سبعة وثلاثين جراحة وما اخذ احد براسه الا قتل احده عبد الرحمن بن عتاب فقتل
ثم اخذه الاسود بن البختري فقتل وعدة جماعة وغلب ابن الزبير من الجراحات فالقى نفسه
من القتلى ثم وصلت النبال الى هودج ام المومنين جعلت تناشد الله الله يا بني اذكروا
يوم الحساب ورفعت يديها تدعوا على اولئك القوم من قتلة عثمان فصح الناس معها بالدعاء
واولئك النفر لا يفعلون عن رشق هودجها بالنبال حتى بقي مثل القنفذ فجعل الجرب
تاخذ وتعطي فتاره لاهل البصرة وتاره لاهل الكوفة وقيل خلق كثير ولم تر وقعة
اكثر من قطع الايدي والارجل فيها من هذه الوقعة ثم حملت عليه النسائية والاشتر
يقدمها وحمل بجير بن دلجة الضبي الكوفي وقع بطانه وعقره وقطع تلك القوائم فوقع
ووقع الهودج على الارض ووقف عليها علي رضي الله عنه وقال السلام عليك يا اماه
فقالت وعليك السلام يا بني فقال يغفر الله لك فقالت ولك وانهزم من كان حوله
من الناس وامر علي رضي الله عنه ان يحملوا الهودج من بين القتلى وامر محمد بن ابي بكر
وعمار بن ياسر ان يصرها عليه فتيه ولما كان اخر الليل خرج محمد بعايشة فادخلها البصرة
وانزلها في دار عبد الله بن خلف الخزاعي وبكت عايشة بكاء شديدا وقالت وددت
اني مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة وجاء وجوه الناس من الامراء والاعيان يسلمون
عليها ثم ان عليا رضي الله عنه اقام بظاهر الكوفة ثلاثة ايام وصلى على القتلى من البصرة
وقال الكلبي قتل من اصحاب عايشة ثمانية الاف وقيل ثلاثة عشر الفا ومن اصحاب علي
الف وقيل قتل من اهل البصرة عشرة الاف ومن اهل الكوفة خمسة الاف وكان في حملة
القتلى طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرين بالجنة ثم دخل علي البصرة يوم الاثنين
ثم جهز عايشة احسن الجهاز كل شيء ينبغي لها من مركب وزاد ومتاع واخرج منها كل من
نجى من الوقعة ممن خرج معها واختار لها اربعين امراة من نساء اهل البصرة المعروفات
ووقف علي معها حتى ودعها وكان خروجها يوم السبت غرة رجب سنة ست وثلاثين
وشيعها علي اميالا وسرح بنيه معها يوما وقال الواقدي امر علي النساء اللاتي
خرجن مع عايشة بلبس العمائم وتقليد السيوف ثم قال لهن لا تقليها الكن نسوة
وتكلمن مثل الرجال وكن حولها من بعيد ولا تقربنها وسارت عايشة على تلك
الحالة حتى دخلت مكة واقامت حتى حجت واجتمع اليها نساء اهل مكة يبكين وهي
تبكي وسئلت عن مسيرها فقالت لقد اعطى علي فاكثر وبعث معي رجالا وبلغ النساء
فاتينها وكشفن عن وجوههن وعرفنها الحال فسجدت وقالت والله ما يزداد ابن ابي طالب
الا كرما ذكر مقتل الزبير وبان سيدنا انفصل الزبير رضي الله عنه من
مسير عايشة كما ذكرنا تبعه عمرو بن جرموز وفضالة بن حابس من غواة بني تميم وادركوه

وتعاونوا

وتعاونوا عليه فقتلوه ويقال بل ادركه عمرو بن جرموز فقال له ان لي اليك حاجة فقال
ائذن فقال مولى الزبير واسمه عطية ان معه سلاحا فقال وان كان فتقدم اليه فحمل
يحدثه وكان وقت الصلاة فقال له الزبير الصلاة فقال الصلاة فتقدم الزبير ليصلي بها
فطعنه عمرو بن جرموز فقتله ويقال بل ادركه عمرو بوادي السباع وهو نائم في القايلة
فهجم عليه فقتله وهذا القول هو الاشهر واحتز راسه وذهب به الى علي فقيل لعلي
هذا ابن جرموز اتاك براس الزبير فقال بشروا قاتل الزبير بالنار فقال عمرو

انيت عليا براس الزبير ... وقد كنت احسبها زلفتي
فبشر بالنار قبل العيان ... فبئس البشارة والتحفة
وسيان عندي قتل الزبير ... وضربة عنز بدي الجحفة

واما سيرته فقد ذكرنا عن قريب انه احد العشرة المبشرين بالجنة وانه شهد جميع
مشاهد النبي عليه السلام وكان عليه يوم بدر ملاءة صفراء فنزلت الملايكة على
سيماه وثبت مع النبي عليه السلام يوم احد وبايعه على الموت وقال مصعب بن الزبير
قاتل بلا مع رسول الله عليه السلام وعمره اثنتي عشرة سنة وقال الزبير بن بكار باسناده
عن الاحوص الاعمى قال كان للزبير الف مملوك يودون الضريبة لا يدخل بيت ماله منها درهم
يتصدق بها وقال الزبير بن بكار باسناده عن جويرية قالت باع الزبير دارا بستمائة الف
فقيل له غبنت فقال كلا والله لتعلمن اني لم اغبن في سبيل الله وروى عن هشام
ابن عروة فقال اوصى الى الزبير جماعة من الصحابة منهم عثمان وعبد الرحمن بن عوف وابن
مسعود والمقداد وكان يحفظ عليهم اموالهم وينفق على اولادهم من ماله وكان الزبير
رجلا ليس بالقصير ولا بالطويل الى الحمة ما هو في اللحم ولحيته خفيفة اسمر اللون
اشعر وحكى الواقدي عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال ربما
اخذت الشعر على منكبي الزبير وانا غلام فاتعلق به على ظهره وحكى ابو اليقظان عن
هشام بن عروة قال كان جدي الزبير اذا ركب يخط الارض رجلاه ولا يغير شيبه
واختلفوا في سنه حكى ابن سعد عن الواقدي باسناده الى عروة بن الزبير قال قتل
ابي يوم الجمل وقد زاد على الستين باربع سنين وحكى ابن الجوزي في الصفوة ثلاثة اقوال
احدها انه قتل وهو ابن بضع وخمسين سنة والثاني ابن ستين سنة والثالث ابن خمسة
وستين ذكر معاني الحديث قوله قلت لابي اسامة احدثكم هشام بن عروة
لم يذكر جواب الاستفهام وقد ذكره في مسند اسحق بن راهويه بهذا الاسناد وقال
في اخره نعم قوله يوم الجمل يعني يوم وقعة كانت بين علي وعايشة رضي الله عنهما وهي
في هودج على جمل كما ذكرناه وكانت الوقعة على باب البصرة في جمادى الاولى سنة ست

ولا يمين وانما اضيفت الوقعة الى الجمل للكون عائشة عليها وهذا الحرب كان اول حرب وقع
بين المسلمين قوله لا يقتل اليوم الا ظالم او مظلوم قال ابن بطال معناه ظالم عند خصمه
مظلوم عند نفسه لان كل واحد من الفريقين كان يتاول انه على الصواب وقال ابن التين معناه
انهم اما صحابي تاول فهو مظلوم ولعله عند صحابي قاتل لاجل الدنيا فهو ظالم وقال الكرماني
المراد بالظالم اهل الاسلام هذا لفظ الكرماني في شرحه وقال بعضهم قال الكرماني ان
قيل جميع الحروب كذلك فالجواب انها اول حرب وقعت بين المسلمين ثم قال قلت يحتمل
ان يكون او للشك من الراوي وان الزهري اما قال لا يقتل اليوم الا ظالم يعني انه ظن ان
الله يعجل للظالم منهم العقوبة فلا يقتل اليوم الا مظلوم يعني انه ظن ان يعجل له الشهادة
وظن على التقديرين انه يقتل مظلوما اما لاعتقاده انه كان مصيبا واما لامكان سمع
من النبي عليه السلام ما سمع علي رضي الله عنه وهو قوله لما جاءه قاتل الزبير بشر قاتل
ابن صفية بالنار ورفعه الى النبي عليه السلام كما رواه احمد وغيره من طريق زر بن
حبيش عن علي باسناد صحيح انتهى قلت الاصل ان لا يكون للشك وبالاحتمال لا يثبت بهذا
ذلك وكلمة او على معناه للتقسيم ههنا لان المقتول يومئذ لم يكن الا من احد القسمين
على ما ذكر كما قال ابن بطال وايضا انما اراد الزبير بقوله هذا ان يقاتل الصحابة ليس كمقاتل
اهل البغي والعصبية لان المقاتل والمقتول منهم ظالم لقوله عليه السلام اذا التقى
المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار لانه لا تاويل لواحد منهم يعذر به عند الله
ولا شبهة له من الحق تعلق بها فليس احد منهم مظلوما بل كلهم ظالم وكان الزبير وطلحة
وجماعة من كبار الصحابة رضي الله عنهم خرجوا مع عائشة لطلب قتلة عثمان واقامة الحد
عليهم ولم يخرجوا القتال على علي لانه لا خلاف بين الامة ان عليا كان احق بالامامة من جميع
اهل زمانه وكانت قتلة عثمان لجأوا الى علي رضي الله عنه فرأى علي انه لا ينبغي
اسلامهم للقتل على هذا الوجه حتى يسكن حال الامة ويتهيأ الامر على وجوهها حتى
تنفذ الامور على ما اوجب الله عليه فهذا وجه منع علي رضي الله عنه المطلوبين بدم
عثمان فكان ما قدر الله مما جرى به العلم من الامور التي وقعت وقال الزبير لابنه ما
قال لما رأى من شدة الامر وانهم لا ينفصلون الا عن تقاتل فقال لا ارى الا مقاتل
مظلوما لانه لم ينو على قتال ولا عزم عليه ولما التقى الجمعان فر فتبعه ابن جرموز بعلة
في طريقه كما ذكرنا قوله واني لا اراني بضم الهمزة اي لا اظن ويجوز بفتح الهمزة بمعنى لا
اعتقد وقد يحقق ظنه فيقتل مظلوما قوله لذبني اللام فيه مفتوحة للتاكيد وهو جواب
ان ومعناه ليس لي تبعة سوى ديني قوله افدي على صيغة المجهول بهمزة الاستفهام
اي اقتطع قوله يقضي بضم الياء من الاقتضاء وقوله ديننا بالرفع فاعله وسيابا بالنصب

اول حرب وقع بين المسلمين ٥

قوله بل كلهم ظالم يعني اهل البغي والعصبية ٥

بيان تاويل كل من الفريقين المتقاتلين من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين

مفعوله

مفعوله قوله واوصى بالثلث اي ثلث ماله مطلقا لمن شاء ولما شاء قوله وثلثه لبنيه
اي وثلث الثلث لبني عبد الله خاصة وقد فسره بقوله يعني بني عبد الله بن الزبير وهم
حفدة الزبير قوله فان فضل من مال الفضل بعد قضاء الدين شيء فثلثه لولدك فكل
المهلب معناه ثلث ذلك الفضل الذي اوصى به من الثلث لبنيه وحكى الدماطي عن بعض
العلماء ان قوله فثلثه بتشديد اللام على صيغة الامر من التثليث يعني ثلث ذلك
الفضل الذي اوصى به للمساكين من الثلث لبنيه قال بعضهم هذا اقرب يعني من كلام
المهلب وقال الدماطي فيه نظر يعني فيما حكاه عن بعض العلماء قوله قال هشام هو ابن عروة
ابن الزبير قوله قد وارى بالزاي المعجمة اي ساوا اي جاراهم في السن وازكر
الجوهري استعمال هذا بالواو فقال يقال ارتبه اي جاراه ولا يقال وازيته والذي
جاء هنا حجة عليه قوله خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر
الحروف وفي اخره باء اخرى روي مرفوعا على انه بدل او بيان لقوله للبعض في قوله وكان
بعض ولد عبد الله وروي مجرورا باعتبار الولد وقال بعضهم يجوز جره على ابدال البعض
قلت هذا غلط لان لفظ بعض في موضعين احدهما وهو الاول مرفوع لانه اسم كان
والاخر منصوب لانه مفعول قوله وارى قوله وعباد بفتح العين وتشديد الباء
الموحدة قوله وله يومئذ قال الكرماني اي لعبد الله يوم وصية الزبير تسعة بنين
احدهم خبيب وعباد قلت ليس كذلك بل معنى قوله اي وللزبير تسعة بنين وتسعة
بنات ولم يكن لعبد الله يومئذ الا خبيب وعباد وهاشم وثابت واما سائر ولده
فولدوا بعد ذلك اما تسعة بنين فهم عبد الله وعروة والمنذر وامهم اسماء بنت ابي بكر
رضي الله عنه وعمرو وخالد وامهما ام خالد بنت خالد بن سعيد ومصعب وحمزة وامهما
الرباب بنت انيف وعبيدة وجعفر وامهما زينب بنت بشر وسائر ولد الزبير
غير هؤلاء ماتوا قبله واما التسع الاناث فهن خديجة الكبرى ولم الحسن وعائشة وامهن
اسماء بنت ابي بكر وخبيبة وسودة وهند امهن ام خالد ورملة امها الرباب وحفصة
امها زينب وزينب امها ام كلثوم بنت عقبة قوله منها العابة بالغين المعجمة وتخفيف
الباء الموحدة قال الكرماني العابة اسم موضع بالحجاز قلت هذا ليس بتفسير واضح
وتفسيرها ارض عظيمة شهيرة من عوالي المدينة وقال ياقوت العابة موضع بينه وبين
المدينة اربعة اميال من ناحية الشام والعابة ايضا قرية بالبحرين وفي كتاب
الاماكن والجبال للزمخشري العابة بريد من المدينة طريق الشام وقال البكري
العابة غابتان العليا والسفلى وقال الرباطي العابة موضع عند المدينة والعابة
ايضا في اخر الطريق من البصرة الى اليمامة وفي المطالع العابة مال من اموال عوالي المدينة

وفي تركة الزبير كان اشتراها بسبعين ومائة الف وبيعت في تركته بالف الف وستمائة
الف وقد صحفه بعض الناس فقال الغابة يعني بالباء اخر الحروف وذلك غلط فاحش والغابة
في اللغة الشجر الملتف والاجم من الشجر وشبهها قوله فيقول الزبير لا اي لا تكون
وديعة ولكنه دين وهو معنى قوله سلف وكان غرضه بذلك انه كان يخشى على المال
ان يضيع ويظن به التفضيل في حفظه فرأى ان يجعله مضمونا وليكون اوثق لصاحب المال
وانفى لمروءته وقال ابن بطال وليطيب لربح ذلك المال قوله وما ولي امارة قط يكسر
الهمزة قوله ولا جباية خراج اي ولا ولي ايضا جباية خراج ولا شيئا اي ولا ولي شيئا
مما يتعلق من الامور التي فيها تحصيل المال اراد ان يبين ماله ما هي من هذه الجهات التي
يظن فيها السوء باصحابها وانما شبهه من الغنائم مع النبي عليه السلام ثم مع ابي بكر ثم مع
عمر ثم مع عثمان رضي الله عنهم فبارك الله له في ماله بطيب اصله وربح اربا حتى بلغ الف
الف الف قوله قال عبد الله بن الزبير هو متصل بالاسناد المذكور قوله فحسبت بفتح
السين من حسبت التي احسبه بالضم حسابا وحسابة وحسبانا
بالضم اي عددته واما حسبته بالكسر احسبه بالفتح حسبة بفتح السين وحسبة
بكسرها وحسبانا بالكسر ايضا اي ظننته قوله فلقي حكيم بن حزام بالرفع على انه فاعل
لقي وعبد الله بن الزبير بالنصب مفعوله قوله يا ابن اخي انما جعل الزبير خاله باعتبار
اخوة الدين قال الكرماني او باعتبار قرابة بينهما لان الزبير بن العوام بن خويلد بن عم
حكيم قلت حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي من خويلد بن اسد بن عبد العزى
ابن قصي القرشي الاسدي يكنى ابا خالد وهو ابن اخي خديجة بنت خويلد زوج النبي عليه
السلام وهو من مسلمة الفتح وعاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة
وتوفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة اربع وخمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة فالزبير
ابن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي فعلى هذا فالعوام
يكون اخا حزام فيكون الزبير ابن عم حكيم قوله فكلمه يعني كم اصل الدين فقال مائة الف
والاصل الفا الف ومائتا الف قال الكرماني باكذبه اذ لم ينف الزائد على المائة
ومفهوم العدد لا اعتبار له وفي التوضيح هذا ليس بكذب لانه صدق في البعض وكتم
بعضا وللانسان اذا سئل عن خبر ان يخبر عنه بما شاء وله ان لا يخبر بشيء منه اصلا
وقال ابن بطال انما قال له مائة الف وكتم الباقي ليلا يستعظم حكيم ما استدانه
فيظن به عدم الحزم ويعتقد الله عدم الوفاء بذلك فينظر الله بعين الاحتياج اليه فلما
استعظم حكيم امر مائة الف احتاج عبد الله ان يذكر له الجميع ويعرفه انه قادر على
وفائه قوله تسع لهذه اي تكفي لوفاء مائة الف قوله فقال له عبد الله اي فقال

لحكيم

لحكيم عبد الله بن الزبير افرأيتك
قوله فليوافينا اي فليأتينا يقال وافى ولازم اذا اتى قوله عبد الله بن جعفر اي عبد الله
ابن جعفر بن ابي طالب بحر الجود والكرم قوله فقال لعبد الله اي فقال عبد الله بن جعفر
لعبد الله بن الزبير قوله قال عبد الله لا اي قال عبد الله بن الزبير لعبد الله بن جعفر
لا تترك دينك فانه ترك بوفاء قوله قال قال اي قال عبد الله بن الزبير قال عبد الله
ابن جعفر قوله فقدم على معاوية اي فقدم عبد الله بن الزبير على معاوية بن ابي سفيان
وهو في دمشق وقال بعضهم فقدم على معاوية اي في خلافته وهذا فيه نظر لانه ذكر
انه اخر القسمة اربع سنين استبراء للدين كما سيأتي فيكون اخر الاربع في سنة اربعين
وذلك قبل ان يجمع الناس على معاوية انتهى قلت هذا النظر انما يتوجه بقوله اي في
خلافته فلا يحتاج الى هذا لانه قيد المطلق بغير وجه على انه يجوز ان يكون قدومه
عليه قبل اجتماع كل الناس عليه قوله عمرو بن عثمان بفتح العين في عمرو وهو عمرو بن عثمان
ابن عفان والمنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار وهو التخويف ابن الزبير بن العوام
اخو عبد الله بن الزبير قوله وابن زمعة وهو عبد الله بن زمعة بالزاي والميم والعين
المهملة المفتوحات وقيل بسكون العين وهو عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس
وهو اخو سودة زوج النبي عليه السلام لابيها قوله كل سهم مائة الف بنصب المائة
بنزع الخافض اي قومت الغابة وجاء كل سهم بمائة الف قوله قال لا اي لا اقسم والله
وقوله لا اقسم بعد ذلك تفسير لما قبله وليس فيه منع المستحق من حقه وهو القسمة
والتصرف في نصيبه لانه كان وصيا ولعله ظن بقاء الدين فالقسمة لا تكون الا بعد
وفاء الدين جميعه بالموسم اي موسم الحج وسمي به لانه معلم يجتمع الناس اليه والوسمة
العلامة قوله اربع سنين فايذن يحصل لمناداه باربع سنين هي ان الغالب ان المسافة
التي بين مكة واقطار الارض تقطع بسنتين فاراد ان تصل الاخبار الى الاقطار
ثم تعود اليه او لان الاربع هي الغاية في الاحتياط بحسب ما يمكن ان يترقب منه الغرماء
لانه يتضمن واحدا واثنين وثلثة واربعة وهي عشرة قوله اربع نسوة اي ماتت عنهن وهن
ام خالد والرباب وزينب وعاتكة بنت زيد اخت سعيد بن زيد احد العشرة
واما اسماء وام كلثوم فكان قد طلقهما قوله ورفع الثلث اي الذي اوصى به قوله
فجميع ماله خمسون الف الف ومائتا الف الف قد مر في اول الحديث الكلام فيه ولكن الكرماني
ذكر هنا ما يرفع الخياط في الحساب فقال فان قلت اذا كان الثمن اربعة الاف الف
وثمانمائة الف فالجميع ثمانية وثلاثون الف الف واربعمائة الف وان اضفت اليه الثلث
وهو خمسون الف الف وتسعة الاف الف وثمانمائة الف فعلى التقادير الحساب غير صحيح

قلت لعل الجمع كان قبل وفاته هذا المقدار فزاد من عند ابواله في هذه الاربع سنين
الى ستين الف الف الا مائتي الف فصح منه اخراج الدين والثلث وسقى المبلغ الذي مهما كل
امراه منه الف الف ومائتا الف ذكر ما يستفاد منه فيه الوصية عند
الحرب لانه سبب محوق لرثوب البحر واختلف لو تصدق حسيد او حر هل يلون من
الثلث او من راس المال وفيه ان للوصي تاخير قسمة الميراث حتى توفي ديون الميت وتنفيذ
وصاياه ان كان له ثلث وتوخر القسمة بحسب ما يودي اليه اجتهاده ولكن اذا وقع العلم
بوفاء الدين وصمم الورثة على القسمة اجيب الها فلا يتربص الى امر موهوم فاذا اثبت بعد
ذلك شي يوخذ منهم وفيه جواز الوصية للاحفاد اذا كان من حجبهم وفيه جواز
شراء الوارث من التركة وكذلك شراء الوصي اذا كان بالقسمة وفيه ان الهبة لا تملك
الا بالقبض وفيه بيان جود عبد الله بن جعفر فلذلك سمي بحر الكرم وفيه اطلاق اللفظ
المشترك لمن يظن به معرفة المراد والاستفهام لمن لم يتبين له لان الزبير قال لانه استعن
عليه بمولاي ولفظ المولى مشترك بين معان كثيرة وظن عبد الله انه يريد بعض عقاقيه
فاستفهم فعرف مراده وفيه منزلة الزبير عند نفسه وانه في تلك الحالة كان في غاية الوثوق
بالله والاقبال عليه والرضى بحكمه والاستعانة به وفيه قوة نفس عبد الله بن الزبير لعدم
قبول ما سأله حكيم بن حزام من المعاونة وفيه ذم حكيم ايضا وسماحة نفسه وفيه ان
الدين انما يكون لمن لا وفاء له او لمن يصرفه الى غير وجهه وفيه النداء في ديون من يعرف بالدين
وفيه النداء في المواسم لانها مجمع الناس وفيه طاعة بني الزبير لاخيهم في باخير القسمة
لاجل الدين المتوهم وفيه ما كان عليه الصحابة من اتخاذ النساء وفيه ان اجل المفقود والعاني
اربع سنين وبه احتج مالك وفيه نظر لا يخفى

ص باب

اذا بعث الامام رسولا في حاجة او امره بالمقام هل يسهم له س اي هذا باب ذكر
فيه اذا بعث الامام الى احد قوله بالمقام اي بالاقامة قوله هل يسهم له اي من الغنيمة
او لا يسهم وجواب اذا لم يعلم من حديث الباب وفيه خلاف مضى ذكره في باب الغنيمة
لمن شهد الوقعة ص حدثنا موسى بن ابو عوانة ثنا عثمان بن موهب عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال انما تغيب عثمان عن بدر فانه كانت تحته بنت رسول الله عليه السلام وكانت
مريضة فقال له النبي عليه السلام ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه س مطابقته
للترجمة توخذ من قوله ان لك اجر رجل الى اخره به يحصل الجواب للترجمة وموسى هو ابن
اسماعيل المنقري المعروف بالتبوذكي وابو عوانة بفتح العين اسمه الوضاح بن عبد الله
اليشكري وعثمان بن موهب على وزن جعفر وهو عثمان بن عبد الله بن موهب الاعرج
التيمي القرشي والحديث اخرجه البخاري مطولا في المغازي عن عبد الان وفي فضل عثمان

ايضا

ايضا عن موسى واخرجه الترمذي في المناقب عن صالح بن عبد الله الترمذي عن ابي عوانة قوله
عثمان بن موهب عن ابن عمر قال ابو علي الجياني وقع في نسخة ابي محمد عن ابي احمد بعلي الجلودي
عن الجرجاني عمر بن عبد الله وهو غلط وصوابه عثمان بن موهب قوله انما تغيب عثمان اي
تخلف الغيبة لاجل تمريض بنت رسول الله عليه السلام وعثمان رضي الله عنه لم يحضر بدرا
لاجل ذلك وعد ابن اسحاق الذين غابوا عن بدر ثمانية او تسعة وهم عثمان بن عفان تخلف
لذلك وطلحة بن عبيد الله كان بالشام فضرب له بسهمه واجره وسعيد بن زيد
ابن عمرو بن نفيل كان بالشام ايضا وابو لبابة بشير بن عبد المنذر رده رسول الله عليه
السلام من الروحاء حين بلغه خروج النفير من مكة فاستعمله على المدينة والحارث
ابن حاطب بن عبيد رده ايضا من الطريق والحارث بن الصمة كسر بالروحاء فرجع وخوات
ابن جبير لم يحضر الوقعة وابو الصباح بن ثابت خرج مع رسول الله عليه السلام فاصاب
ساقه نصل فحسر فرجع وسعد بن مالك تحجر ليحج فمات وقيل انه مات في الروحاء فضرب لكل
واحد منهم بسهمه واجره قوله وكانت تحته اي تحت عثمان بنت رسول الله عليه السلام
وهي رقية توفيت ورسول الله عليه السلام في بدر ثم زوجه ام كلثوم فتوفيت
عنده سنة تسع وهي التي غسلتها ام عطية واحتج ابو حنيفة بهذا الحديث ان من بعثه
الامام لحاجة حتى غنم الامام اراه سهم له وكذلك المدد يلحقون ارض الحرب
وهو قول الشعبي والنخعي والثوري والحكم بن عتيبة والاوزاعي والحديث حجة على
الليث والشافعي ومالك واحمد حيث قالوا لا سهم من الغنيمة الا لمن حضر الوقعة
واحتجوا بحديث ابن عمر اخرجه الطحاوي وابو داود انه عليه السلام بعث ابان بن سعيد
على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان ورسول الله عليه السلام بخيبر بعد ما
فتحها الحديث وفيه احلبوا ابان فلم يسهم لهم شيا واجاب الطحاوي عنه بقوله انه عليه
السلام وجه ابان الى نجد قبل ان يتهيا خروجه الى خيبر فتوجه ابان في ذلك ثم حدث
من خروج النبي عليه السلام الى خيبر ما حدث فكان ما غاب فيه ابان من ذلك عن حضور
خيبر ليس هو شغل شغله النبي عليه السلام عن حضورها وقال القصاص لا حجة فيه لان
خيبر صارت دار الاسلام لظهور النبي عليه السلام عليها وهذا الاختلاف فيه وقيل
كانت خيبر لاهل الحديبية خاصة شهدوها او لم يشهدوها دون من سواهم
لان الله تعالى كان وعدهم اياها بقوله واخرى لم تقدروا عليها قد احاط الله بها بعد
قوله وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها فعجل لكم هذه فان قالوا ان اعطاه رسول الله عليه
السلام لعثمان وهو لم يحضر بدرا لخصوص له فلنا نحتاج الى دليل الخصوص فان قالوا اعطى
عثمان من سهمه عليه السلام من الخمس قلنا كان ذلك يوم حنين حيث مالي مما افاء الله عليكم

الا الخمس وهو مردود فيكم فلما احتاج الى دليل على ان اعطاه عثمان ومن عاب ايضا من بدر انه كان
من سهمه بعد حنين **ص باب** ومن الدليل على ان الخمس
لنوائب المسلمين ما سال هو ان النبي صلى الله عليه وسلم برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين
وما كان النبي عليه السلام يعد الناس ان يعطيهم من الفيء والانفال من الخمس وما اعطى الانصار
وما اعطا جابر بن عبد الله من تمر خيبر **ص** باب مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره
هذا باب يذكر فيه ومن الدليل الى اخره وقال بعضهم ومن الدليل عطف على الترجمة التي قبل
بمبتدا وباب حيث قال الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله عليه السلام وقال هنا
لنوائب المسلمين وقال بعد باب ومن الدليل على ان الخمس للامام انتهى قلت لا وجه لدعوى
هذا العطف البعيد المتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه ابواب باجلائها فان اضطر
الى القول بهذا لاجل الواو فيقال له هذه ليست بواو العطف وانما مثل هذا ياتي كثيرا
بدون ان يكون معطوفا على شيء فيقال هذه واو الاستفتاح وهو المسموع من الاساتذة
الكبار ولما ذكر اولا الخمس لنوائب رسول الله عليه السلام ثم للامام بعده يتولاه مثل
ما كان عليه السلام يتولاه واما قوله هنا لنوائب المسلمين هو انه لا يكون الامر تولى النبي
عليه السلام قسمته وله ان ياخذ منه ما يحتاج اليه بقدر كفايته وكذلك من يتولى بعده
وقال بعضهم وجوز الكرماني ان يكون كل ترجمة على وفق مذهب من المذاهب وفيه بعد لان
احدا لم يقل ان الخمس للمسلمين دون النبي عليه السلام ودون الامام ولا للنبي عليه السلام
دون المسلمين وكذا للامام انتهى قلت عبارة الكرماني هكذا فان قلت ترجم هذه المسالة
بقوله ومن الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله عليه السلام وثانيا بقوله ومن الدليل
على ان الخمس لنوائب المسلمين وثالثا ان الخمس للامام فما التوفيق بينها قلت المذاهب فيه
مختلفة فبوب لكل مذهب بابا وترجم له ولا تفاوت في المعنى اذ نوائب رسول الله عليه
السلام هي نوائب المسلمين ولا شك ان التصرف فيه له ولمن يقوم مقامه انتهى قلت
قوله ولا تفاوت في المعنى ينبغي عن وجه التوفيق مثل ما ذكرناه عن الزركشي قال لكل مذهب بابا
بحسب الطالب الظاهر واما بالنظر الى المعنى فما قاله على انا نقول في هذا الباب مذاهب
وذكر المفسرون في قوله تعالى وما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال ابو جعفر
الرازي عن الربيع بن انس العالية الرياحي قال كان رسول الله عليه السلام يؤتى بالغنيمة
فيقسمها على خمسة فيكون اربعة اخماس لمن شهدها ثم ياخذ الخمس فيضرب بيده فيه فياخذ
منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة وهو سهم الله ثم يقسم ما بقي على خمسة اسهم
فيكون سهم للرسول وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن
السبيل وروى علي بن طلحة عن ابن عباس قال كانت الغنيمة تقسم على خمسة اخماس

واو الاستفتاح

فاربعة

فاربعة منها بين من قاتل عليها وحيز واحد على اربعة اخماس فربع لله وللرسول ما كان
لله وللرسول فهو لقرابة رسول الله عليه السلام ولم ياخذ النبي عليه السلام من الخمس شيئا
وروى ابن حاتم باسناده عن عبد الله بن بريدة عن قوله واعلموا انما غنمتم الاية قال الذي
لله فلنبيه والذي للرسول فلازواجه وروى ابو داود والنسائي من حديث عمرو بن عبسة
ان رسول الله عليه السلام صلى بهم الى بعير من المغنم فلما سلم اخذ وبرة من ذلك البعير
ثم قال ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم وقالت جماعة ان الخمس
يتصرف فيه الامام بالمصلحة للمسلمين كما يتصرف في مال الفيء وقالت طائفة يصرف في مصالح
المسلمين وقالت طائفة بل هو مردود على بقية الاصناف ذوي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل قال ابن جرير وهو قول جماعة من اهل العراق وقيل ان الخمس جميعه لذوي القربى
كما رواه ابن جرير حدثنا الحارث بن عبد العزيز ربيعا عبد الغفار حدثنا المنهال بن عمر سالت
عبد الله بن محمد بن علي وعلي بن الحسين عن الخمس فقال هو لنا فقلت لعلي بن الله تقول
واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال يتامانا ومساكيننا قوله لنوائب المسلمين
النوائب جمع نائبة وقد فسرناها بانها ما ينوب الانسان من الحوادث قوله ومن الدليل في محل
الرفع على الابتداء وخبره قوله ومن الدليل قوله هوازن مرفوع لانه فاعل سال وهو ابو
قبيلة وهو هوازن بن منصور بن عكرمة بن قيس عيلان قال الهمداني في هوازن بطون
كثيرة والمحاكي وفي خزاعة انما هوازن بن اسلم بن اقصى قوله النبي منصوب بقوله
سال قوله برضاعة فيهم اي بسبب رضاعه عليه السلام فيهم وروي برضاعة بلفظ
المصدر والتنوين وذلك ان حليمة بفتح الحاء المهملة السعدية التي ارضعت النبي
عليه السلام منهم اذ هي بنت ابي ذؤيب بضم الذال المعجمة عبد الله بن الحارث بن شجنة
بكسر الشين المعجمة وسكون الجيم وفتح النون بن جابر بن رزام بكسر الراء وتخفيف الزاي
ابن ناصرة بالنون والصاد المعجمة والراء ابن سعد بن بكر بن هوازن قوله فتحلل من
المسلمين اي استحل من الغانمين اقسامهم من هوازن او طلب النزول عن حقهم وقد مر
تحقيقه في كتاب العتق في باب من ملك من العرب رقيقا قوله وما كان عطف على قوله
ما سال قوله من الفيء ولا يقال الفيء ما يحصل من الكفار بغير قتال ولا يقال جمع نقل
بالتحريك وهو ما شرط الامير لمن اعطى حظه من مال المصالح وهو الغنيمة هذا في اصطلاح
الفقهاء واما في اللغة فقال الجوهري الفيء الخراج والغنيمة والنفل الغنيمة يقال نفلته
تنفيلا اي اعطيته نفلا قوله وما اعطى الانصار عطف على قوله وما كان وقوله وما
اعطى جابر بن عبد الله عطف على ما قبله قوله من تمر خيبر بالتاء على المثناة من فوق او
بالثاء المثلثة **ص** حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن

الانفال

شهاب قال وزعم عروة ان مروان ابن الحكم ومسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم
وسبيهم فقال لهم رسول الله عليه السلام احب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى
الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت بهم وقد كان رسول الله عليه
السلام انتظر اخرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان رسول الله عليه
السلام غير رادّ اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله عليه
السلام في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاءونا
تائبين واني قد رأيت ان اردّ اليهم سبيهم من احب منكم ان يطيب فليفعل ومن احب منكم
ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا
ذلك يا رسول الله لهم فقال لهم رسول الله عليه السلام انا لا ندري من اذن منكم
في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم
عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله عليه السلام فاخبروه انهم قد طيبوا فهذا الذي بلغنا
عن سبي هوازن س مطابقته للترجمة في قوله ومن الدليل الى قوله فتحلل من المشلم
والحديث قد مر في كتاب العتق في باب من ملك من العرب رقيقا فانه اخرجه هناك عن
ابن ابي مريم عن الليث الى اخره بنحوه وقد مر الكلام فيه مستقصى قوله استأنيت اي انتظرت
والعرفاء جمع عريف وهو القائم بامور القوم المتعرف لاحوالهم قوله فهذا الذي بلغنا
من كلام ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
حماد ثنا ايوب عن ابي قلابة قال وحدثني القاسم بن عاصم الجليلي وانا لحديث القاسم بن
عاصم احفظ عن زهدم قال كنا عند ابي موسى فاتي بدجاجة وعنده رجل من بني
تيم الله احمر كأنه من الموالي فدعاه للطعام فقال اني رأيته يأكل شيئا فقذرته فحلف
ان لا ياكل فقال هلم اخبرك عن ذلك اني اتيت النبي عليه السلام في نفر من الاشعريين
نستحمله فقال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم واتي رسول الله عليه السلام
بنهب ابل فسأل عنا فقال اين النفر الاشعريون فأمر لنا بخمس ذود غر الذرى
فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا لا يبارك لنا فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله انا سألناك
ان تحملنا فحلفت ان لا تحملنا افنسيت قال لست انا حملتكم ولكن حملكم واني والله ان
شاء الله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها س
مطابقته للترجمة وهو قوله وما كان النبي الى قوله من الخمس فوحد وامن قوله واتي رسول الله
بنهب ابل الى اخره وعبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري وحماد هو ابن زيد وايوب
السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي البصري والقاسم بن عاصم

التميمي

التميمي الكليبي منسوب الى مصغر الكلب وزهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن
مضرب من التضريب بالضاد المعجمة الجرمي الازدي البصري وهو آخر كلام بصريون وابو موسى
الاشعري عبد الله بن قيس والحديث اخرجه البخاري في التوحيد عن عبد الله بن عبد الوهاب
ايضا وفي الهبة وعن قتيبة وفي الذبائح وفي الهدية وابي عاصم عن الاعمش وفي كفارات الايمان عن
علي بن حجر وفي المغازي عن ابي نعيم وفي الذبائح عن يحيى عن وكيع واخرجه مسلم في الايمان والنذور
عن ابي الربيع الزهراني وعن ابي كريب وعن علي بن حجر واسحق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الله بن
نمير وعن ابي كريب عن سفيان وعن شيبان بن فروخ وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن عبد
الاعلى واخرجه الترمذي في الاطعمة عن هناد بن السري وعن زيد بن اخزم وفي الشمائل
عن علي بن حجر واخرجه النسائي في الصيد عن علي بن حجر وعن محمد بن منصور وفي الهبة وعن قتيبة
ذكر معناه قوله قال وحدثني القاسم القائل هو ايوب بين ذلك عبد الوهاب
الثقفي عن ايوب كما سيأتي في الايمان والنذور قوله احفظ يعني من ابي قلابة وقال الكلاباذي
القاسم وابو قلابة كلاهما حدثا عن زهدم وروى ايوب عن القاسم مقرونا بابي قلابة في
الخمس قوله فاتي ذكر دجاجة كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الباقين بصيغة الماضي من الاتيان ولفظ
ذكر بكسر الذال وسكون الكاف ودجاجة بالجر والتنوين على الاضافة وكذا في رواية
السنقي وفي رواية الاصيلي فاتي بصيغة المجهول وذكر بفتحتين على صيغة الماضي ودجاجة
بالنصب والتنوين على المفعولية وفي الهبة وفي رواية بطعام فيه دجاج وفي رواية مسلم فدعي
بما يأكل من لحم دجاج وفي لفظ عن زهدم الجرمي دخلت على ابي موسى وهو يأكل لحم دجاج وفي
رواية الترمذي عن زهدم قال دخلت على ابي موسى وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل فاني
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله وقال هذا حديث حسن والدجاجة بفتح الدال
وكسرها وهما لغتان مشهورتان وحكي فيه ايضا ضمها وهي لغة ضعيفة قال الداودي
اسم الدجاجة يقع على الذكر والانثى وقال صاحب التوضيح ولا ادري من اين اخذه
قلت قاله اهل اللغة والتاء فيه للفرق بين الجنس ومفرده قوله وعنده رجل من بني
تيم الله والرجل وتيم الله بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء
اخر الحروف هو نسبة الى بطن من بني بكر بن عبد مناة بن كنانة ومعنى تيم الله عبد الله
قوله احمر مقابل الاسود وهو صفة الرجل قوله كأنه من الموالي يعني من سبي الروم قوله
فقذرته بالقاف والذال المعجمة والراء قال ابن فارس قذرت الشيء كرهته قوله هلم
يقال فيه لغتان فاهل الحجاز يطلقونه على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد
على الفتح وبنو تميم تثنيه وتجمع وتؤنث فيقول هلم هلما هلموا هلمي هلما هلمن قوله
فلا حدثكم عن ذلك يعني عن الحلف قوله في نفر النفر رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على

اكل النبي من الدجاج

جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه والرهط عشيرة
الرجل واهله والرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة
ولا واحد له من لفظه وجمع على ارهط وارهاط واراهط جمع الجمع قوله من الاشعريين
جمع اشعري نسبة الى الاشعر وهو نبت بن ادد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد
ابن كهلان قوله فنستحمله اي نسال منه ان يحملنا يعني اراد واما يركبون عليه من الابل
ويحملون عليها قوله واتي رسول الله عليه السلام على صيغة المجهول قوله بنهب ابل
النهب الغنيمة قوله ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وفي اخره دال مهملة وهو
من الابل ما بين الثلاث الى العشرة قوله غر الذرى الغر بضم الغين المعجمة وتشديد الراء
جمع اغر وهو الابيض والذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء المقصور جمع ذروة وذروة
كل شيء اعلاه يريد الفاذ والاسنمة البيض من سمنهن وكثرة شحومهن قوله افنسيت
الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله ولكن الله حملكم قال الخطابي هذا يحتمل
وجوها ان يريد به ان الله المنة عليهم فيهم واضافه النعمة فلها الى الله تعالى وانه نسي
والناسي بمنزلة المضطر وفعله قد يضاف الى الله تعالى كما في الصائم اذا اكل ناسيا
فان الله اطعمه وسقاه او ان الله حملكم حين ساق هذا النهب ودرق هذه الغنيمة او انه
نوى في منبره الآن يرد عليه مال في ثاني الحال فيحملهم عليه قوله وتحلها من التحلل وهو
المضي من عهدة اليمين والخروج من حرمتها الى ما يحل له منها وهو اما بالاستثناء مع الاعتقاد
واما بالكفارة وفي هذا الحديث دلالة على من حلف على فعل شيء او تركه وكان الحنث خيرا
من التمادي على اليمين استحب له الحنث وتكفير الكفارة وهذا متفق عليه واجمعوا على انه
لا يجب عليه الكفارة قبل الحنث وعلى انه يجوز تاخيرها عن الحنث وعلى انه لا يجوز تقديمها
قبل اليمين واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فجوزها مالك والاوزاعي والثوري
والشافعي واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال لا يجوز قبل الحنث واما التكفير بالمال
فيجوز وقال ابو حنيفة واصحابه واشهب المالكي لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل
حال وفيه انه لا باس بدخول الرجل على الرجل في حال اكله لكن انما يحسن ذلك اذا كان بينهما
صداقة مؤكدة وفيه استنباط صاحب الطعام للداخل عليه في حال اكله ودعوته
للطعام وهو مستروح متاكد سواء كان الطعام قليلا او كثيرا وطعام الواحد يكفي الاثنين
وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية واجتماع الجماعة على الطعام
مقتض لحصول البركة فيه وفيه جواز اكل الدجاج وهو مجمع عليه وانما الخلاف في اكل الجلالة
منه هل يكره اكلها او يحرم وفي رواية الترمذي عن زهدم وروى ابن عدي في الكامل من حديث
نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام كان اذا اراد ان ياكل دجاجة امر بها فربطت اياما ثم

الرهط من الرجال ما دون العشرة ٥

معنى ولكن الله حملكم

استحباب الحنث ٥

ياكلها بعد ذلك ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله عليه السلام بعث سرية فيها عبد الله قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهامهم
اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا ش مطابقته للترجمة في قوله
ونفلوا على صيغة المجهول من التنفيل وهو الاعطاء لعدوه الخطابي التنفيل عطية
تحض الامام من اثلى بلاء حسنا وسعى سعيا جيدا كالسلب انما يعطى للقاتل لغنايه
وكفايته قوله بعث سرية وهي طائفة من الجيش بلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو قوله
فيها عبد الله وهو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وصرح بذلك مسلم في روايته فانه اخرجه
المغاربي عن يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر قال بعث النبي عليه السلام
سرية وانا فيهم قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهامهم اثني عشر بعيرا او احد عشر
بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا واخرجه ابو داود في الجهاد عن القعنبي عن مالك وعن القعنبي
وابن موهب كلاهما عن الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه السلام بعث
سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد الحديث ورواه الطحاوي عن محمد بن خزيمة عن يوسف بن عدي
عن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام بعث سرية
فيها ابن عمر فغنموا غنايم كثيرة فكانت غنايمهم لكل انسان اثني عشر بعيرا ونفل كل انسان منهم
بعيرا بعيرا سوى ذلك قوله قبل نجد بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي ناحية نجد وهي جهتها
والنجد بفتح النون وسكون الجيم وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق وروي ان هذه
السرية كانوا عشرين فغنموا مائة وخمسين بعيرا فاخذ رسول الله عليه السلام منها ثلاثين
واخذوا هم عشرين ومائة واحد كل واحد منهم اثني عشر بعيرا ونفل بعيرا قوله فغنموا ابلا
كثيرة وفي رواية مسلم فاصبنا ابلا وغنما قوله فكانت سهامهم اي انصباؤهم اثني عشر بعيرا
وقال النووي معناه سهم لكل واحد منهم وقد قيل معناه سهمان جميع الغانمين اثني عشر
وهذا غلط وقد جاء في بعض روايات ابي داود وغيره ان الاثني عشر بعيرا كانت سهمان كل واحد
من الخمس والسرية ونفل السرية سوى هذا بعيرا بعيرا قوله او احد عشر قال ابن عبد
البر اتفق جماعة رواة الموطا على روايته بالشك الا الوليد بن مسلم فانه رواه عن شعيب
ومالك فلم يشك وكانه حمل رواية مالك على رواية شعيب وكذا اخرج ابو داود عن القعنبي
عن مالك والليث بغير شك وقال ابو عمر وقال سائر اصحاب نافع اثني عشر بعيرا بغير شك
لم يقع الشك فيه قوله ونفلوا على صيغة المجهول كما ذكرنا وفي رواية ونفلنا بعيرا فلم
يغيره رسول الله عليه السلام وفي رواية ونفلنا رسول الله عليه السلام والجمع بين هذه الروايات
ان امير السرية نفلهم فاجاز رسول الله عليه السلام فيجوز نسبته الى كل منهما واحتج
بهذا الحديث سعيد بن المسيب والحسن البصري والاوزاعي واحمد واسحق في جواز التنفيل

السرية ما يبلغ اقصاها اربعمائة ٥

بعد سهامهم ولو اهذا ابن عمر يخبر انهم قد نفلوا بعد سهامهم بعيرا بعيرا فلم ينكر ذلك
النبي عليه السلام وقال النووي واختلفوا في محل النفل هل هو من اصل الغنيمة او من اربعة
اخماسها ام من خمس الخمس وفي ثلاثة اقوال للشافعي وبكل منها قال جماعة من العلماء والاصح
عندنا انه من خمس الخمس وبه قال ابن المسيب ومالك وابو حنيفة وآخرون ومن قال انه
من اصل الغنيمة الحسن البصري والاوزاعي واحمد وابو ثور وآخرون واجاز النخعي ان ينفل
السرية جميع ما غنمت دون باقي الجيش وهو خلاف ما قاله العلماء كافة ص حدثنا يحيى
ابن بكير اخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام
كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش س
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن
عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده به واخرجه ابو داود في الجهاد عن عبد الملك
به وعن حجاج بن ابي يعقوب عن حجين بن المثنى عن الليث به وفيه دليل على ان لا نفل الا
بعد الخمس ويؤيده ما رواه الطحاوي من حديث معن بن يزيد السلمي قال سمعت رسول
الله عليه السلام يقول لا نفل الا بعد الخمس قال الطحاوي معناه حتى يقسم الخمس فاذا قسم
الخمس ابعد وحق المقاتلة وهو اربعة اخماس فكان ذلك النفل الذي ينفله الامام من بعد
ان اثر ان يفعل ذلك من الخمس لا من اربعة الاخماس التي هي حق المقاتلة ص حدثنا
ابن العلاء ثنا ابو اسامة ثنا بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال
بلغنا مخرج النبي عليه السلام ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه انا واخوان لي انا اصغرهم
احدهما ابو بردة والآخر ابو رهم اما قال في بضع واما قال في ثلاثة وخمسين او اثنين
وخمسين رجلا من قومي فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشي بالحبشة ووافقنا
جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله عليه السلام بعثنا ههنا
وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي عليه السلام
حين افتتح خيبر فاسهم لنا او اعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا
لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم س مطابقته
للترجمة توجد من قوله فاسهم لنا الى آخره وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة
ابن ابي موسى الاشعري يكنى ابا بردة الكوفي يروي عن جده ابي بردة واسمه عامر وقيل
الحارث وهو يروي عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس والحديث اخرجه البخاري مقطعا في
الخمس وفي هجرة الحبشة وفي المغازي عن ابي كريب واخرجه مسلم في الفضائل عن ابي كريب
وابي عامر عبد الله بن براد كلاهما عن ابي اسامة عنه به قوله مخرج النبي عليه السلام
لفظ مخرج مصدر ميمي بمعنى الخروج مرفوع لانه فاعل بلغنا وهو بفتح العين والواو ونحن باليمن

لقال

لقال قوله مهاجرين نصب على الحال قوله ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر بن قيس
الاشعري وقال ابو عمر حديثه عن النبي عليه السلام اللهم احمل قناة امتي بالطعن والطاعون
قوله ابو رهم بضم الراء ابن قيس الاشعري وقال ابو عمر كانوا اربعة اخوة ابو موسى وابو بردة
وابو رهم وتجدي وقيل ابو رهم اسمه محدي بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن غنم بن
عدي بن وائل بن ناجية بن جماهر بن الاشعر بن ادد بن زيد قال الكلبي العلماء في معنى هذا الحديث
تاويلات احدها ما روي عن موسى بن عقبة ان رسول الله عليه السلام استطاب قلوب
الغانمين بما اعطاهم كما فعل في سبي هوازن الثاني انما اعطاهم ما لم يفتح بقتال الثالث انما
اعطاهم من الخمس الذي حكمه حكم الفيء وله ان يضعه باجتهاده حيث شاء وقال الكرماني
ميل البخاري الى الاخير بدليل الترجمة وبدليل انه لم ينقل انه استاذن من المقاتلين ص
حدثنا علي ثنا سفيان ثنا محمد بن المنكدر سمع جابرا رضي الله عنه قال قال رسول الله
عليه السلام لو قد جاءني مال البحرين لقد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلم يجئ حتى قبض
النبي عليه السلام فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر مناديا فنادى من كان له عند رسول الله
عليه السلام دين او عدة فليأتنا فاتيته فقلت ان رسول الله عليه السلام قال لي كذا
وكذا فحثى لي ثلاثا وجعل سفيان يحثو بكفيه جميعا ثم قال لنا هكذا قال لنا ابن المنكدر
وقال مرة فاتيت ابا بكر فسألته فلم يعطني ثم اتيته فلم يعطني ثم اتيته الثالثة فقلت سألتك
فلم تعطني ثم سألتك فلم تعطني ثم سألتك فلم تعطني فاما ان تعطيني واما ان تبخل عني قال
قلت تبخل علي ما منعتك من مرة لا وانا ارجو ان اعطيك قال سفيان وحدثنا عمرو
عن محمد بن علي عن جابر فحثى لي حثية وقال عدها فوجدتها خمسمائة قال خذ مثلها مرتين
وقال يعني ابن المنكدر روايتي دار ادواء من النجل س مطابقته للترجمة يؤخذ من قوله
من كان له عند رسول الله عليه السلام دين او عدة وقد مر في الترجمة وما كان النبي عليه
السلام يعد الناس ان يعطيهم من الفيء ولا يقال من الخمس وعلي شيخه هو ابن المديني وسفيان
هو ابن عيينة والحديث مر بالسند الاول بعينه في باب الهبة في باب اذا وهب هبة او وعد
ثم مات الى قوله فحثى لي ثلاثا بدون الزيادة التي بعده وتقدمت روايته سفيان عن عمرو
هو ابن دينار عن محمد بن علي بن الحسين بن علي في باب الكفالة في باب من تكفل عن ميت دينا
وفي باب الشهادات في باب من امر بانجاز الوعد فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن موسى عن
هشام بن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر الحديث قوله فلما جاء مال البحرين
ارسله العلاء بن الحضرمي قوله او عدة اي وعد قوله مناديا يحتمل ان يكون بلالا رضي الله عنه
قوله فحثى لي ثلاثا اي ثلاث حثيات من حثى يحثي ومن حثى يحثو لغتان الحثية ما تملأ
الكف والحفنة ما تملأ الكفين وذكر ابو عبيد انهما بمعنى قوله تخل بفتح الخاء ويروى

تحل بتشديد الحاء اي ينسب الى البخل قوله عني اي من حجتي قوله ما منعتك الا وانا
اريد ان اعطيك فان قلت اذا كان يريد ان يعطيه فلم منعه قلت لعله منع الاعطاء في
الحال لمانع او لامر اهم من ذلك او لئلا يحرص على الطلب او ليزدحم الناس عليه ولم يرد
به المنع الكلي على الاطلاق قوله قال سفيان هو متصل بالسند المذكور قوله ادواء
قال القاضي عياض رواه المحدثون غير مهموز من دوي الرجل اذا كان به مرض في جوفه
والصواب الهمز لانه من الداء ص حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هرم نا عمرو بن دينار عن جابر بن
عبد الله قال سمعنا رسول الله عليه السلام يقسم غنيمة بالجعرانة اذ قال له رجل اعدل
فقال له شقيت ان لم اعدل ش لا يمكن توجيه وجه المطابقة بين حديث الباب
وبين الترجمة الا بان يقال لما كان التصرف في الفيء والانفال والغنائم والاخماس لنبي
عليه السلام وفي الحديث ذكر قسمة الغنيمة وفي الترجمة ما يدل على هذا حصل المطابقة
من هذا الوجه وان كان فيه بعض التعسف وقرن بضم القاف وتشديد الراء هو ابن
خالد ابو محمد السدوسي البصري وقد مر تفسير الجعرانة غير مرة انه موضع قريب من مكة
وهي في الحل وميقات الاحرام وهي بتسكين العين والتخفيف وقد تكسر وتشدد الراء
وكانت القسمة بالجعرانة قسمة غنائم هوازن وكانت الغنيمة ستة الاف من
الذراري والنساء ومن الابل والشاء ما لا يدري عدته ويقال عدة الابل اربعة
وعشرون الفا بعير وعدة الغنم اكثر من اربعين الف شاة ومن الفضة اربعة الاف
اوقية وقال الواقدي اصاب كل رجل اربع من الابل واربعون شاة وعن سفيان بن عيينة
عن رافع بن خديج ان رسول الله عليه السلام اعطى المؤلفة قلوبهم من سبي حنين مائة من
الابل فاعطى ابا سفيان بن حرب مائة وصفوان بن امية مائة وعيينة بن حصن مائة
والاقرع بن حابس مائة وعلقمة بن علاثة مائة ومالك بن عوف مائة والعباس بن
مرداس دون المائة وقصتهم مشهورة قوله اذ قال جواب بينا والرجل الذي قال اعدل
ذو الخويصرة التميمي كما ذكره ابن اسحق رجل من بني تميم وفي رواية قال هذه قسمة ما اريد
بها وجه الله وسياتي حديث ابي سعيد مطولا قال بينما نحن عند رسول الله عليه السلام
وهو يقسم اذ اتاه ذو الخويصرة رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل الحديث قوله
فقال له اي فقال رسول الله عليه السلام للرجل شقيت ان لم اعدل التاء في رواية الكشميهني ومعناه ظاهر ولا محذور فيه والشرط لا يستلزم الوقوع
لانه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقاء بل هو عادل فلا يشقى وحكى القاضي عياض
فتح التاء على الخطاب ورجحه النووي والمعنى على هذا لقد ضللت ان كنت البابع حيث
تقتدي بمن لا يعدل او حيث تعتقد ذلك في نبيك هذا القول الذي لا يصدر عن

ومن

ومن وقال الذهبي ذو الخويصرة القائل يا رسول الله اعدل يقال هو حرقوص بن زهير
راس الخوارج قتيل في الخوارج يوم النهر ص باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الاسارى من غير ان يخمس س اي هذا باب في بيان منه
عليه السلام على الاسارى من غير تخميس واشار بهذه الترجمة الى انه عليه السلام له ان يتصرف
في الغنيمة بما يراه مصلحة فانه ينقل من راس الغنيمة وتارة من الخمس وتارة ممن بلا تخميس
يعني بغير فداء ص حدثنا اسحق بن منصور انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن محمد بن
جبير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا
ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له ش مطابقته للترجمة تفهم من معنى الحديث وشيخه
اسحق بن منصور شيخ البخاري صرح اصحاب الاطراف انه اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج
ابو يعقوب المروزي وكذا ذكره في المغازي فقال حدثنا اسحق بن منصور نا عبد الرزاق
ورواه ابو نعيم عن الطبراني نا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق ولما رواه في المغازي
قال نا محمد بن مكي نا الفزاري نا البخاري نا اسحق بن منصور عن عبد الرزاق
وكذا هو في بعض نسخ العارية انه ابن منصور وجبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة
مصغر اسلم قبل الفتح ومات بالمدينة وابوه مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام بن عدي
ابن نوفل بن عبد مناف القرشي مات كافرا في صفر قبل بدر بنحو سبعة اشهر وكان
قد احسن الى النبي في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش في ان لا يبايعوا الهاشمية والمطلبية
ولا يناكحوهم ويحضروهم في الشعب ثلاث سنين فاراد النبي عليه السلام ان يكافيه
وقيل لما مات ابو طالب وخذلته خرج رسول الله عليه السلام الى الطائف فلم يلق عندهم
خيرا ورجع الى مكة في جوار المطعم والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن
اسحق بن منصور وقال المزي اخرجه في الخمس عن اسحق ولم ينسبه واخرجه ابو داود في
الجهاد عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق به قوله في هؤلاء النتنى قال الخطابي النتنى جمع
النتن مثل الزمنى والزمن يقال انتن الشيء فهو منتن ونتن وفيه دلالة على ان
للامام ان يمن على الاسارى بغير فداء خلافا للبعض وفيه حجة لابي حنيفة ومالك
على الغانم لا تستقر ملكا للغانمين الا بعد القسمة وقال الشافعي يملكون بنفس
الغنيمة وقال بعضهم الجواب عن الحديث انه محمول على انه كان يستطيب انفس الغانمين
وليس في الحديث ما يمنع ذلك فلا يصلح للاحتجاج قلت رد هذا بان طيب قلوبهم
الغانمين بذلك من العقود الاختيارية فيحتمل ان لا يذعن بعضهم قوله وليس في الحديث
ما يمنع ذلك فيقول كذلك ليس في الحديث ما يقتضي ذلك وكان ان قصارى ما ملكوا
بنفس العقد لكان من له اب او ولد او ممن يعتق عليه اذا ملكه يجب ان يعتق عليه ويحاسب

من سهمه وكان يحب لو تاخرت القسمة في العين والورق ثم ان قسمت تكون حول الزكاة
على الغانمين يوم غنموا اذ في اتفاقهم انه لا يتعلق عليهم من يلزمه عتقه الا بعد القسمة
ولا يكون حول الزكاة الا من يوم جاز نصيبه بالقسمة فدل هذا كله على انهم لا يملك
بنفس الغنيمة اذ لو ملكت بنفس الغنيمة لم يجب عليه الحد اذا وطئ جارية من الغنم وقد
انكر الداوودي دخول الخمس في اسارى بدر وقال لم يقع فيهم غنائم وان اما المن بغير
فداء واما الفداء بمال ومن لم يكن له مال علم اولاد الانصار الكتابة وورد بانه لا يستلزم
من وقوع شيء او شيئين مما خير فيه رفع الحصر فافهم **ص باب**
ومن الدليل على ان الخمس للامام وانه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي صلى الله عليه
وسلم لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر **س** اي هذا باب يذكر فيه ومن الدليل وقد
مر توجيه هذا عند قوله باب ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين قوله للامام اراد
به من كان نائبا رسول الله عليه السلام لان التصرف فيه له عليه السلام ولمن يقوم مقامه
قوله وانه يعطي عطف على ان الخمس اي وعلى انه يعطي بعض قرابته دون بعض قوله ما
قسم في محل الرفع على الابتداء وما موصولة وخبره قوله ومن الدليل مقدما قوله لبني
المطلب هذا المطلب هو عم عبد المطلب جد رسول الله عليه السلام وكان المطلب
وهاشم ونوفل وعبد شمس كلهم اولاد عبد مناف وقال ابن اسحق عبد شمس وهاشم
والمطلب اخوة لام وامهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل اخاهم لابيهم فقسم رسول الله
عليه السلام لبني المطلب وبني هاشم وترك بني نوفل وبني عبد شمس فهذا يدل على ان
الخمس له وله الخيار يضعه حيث يشاء **ص** قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لم يعمهم
بذلك ولم يخص قريبا دون من احوج اليه وان كان الذي اعطى لما تشكوا اليه من الحاجة
ولما مستهم في جنبه من نحوهم وحلفائهم **س** قوله يعمهم اي لم يعم قريشا بذلك
اي بما قسمه قوله من احوج اليه اي من احوج هو اليه قال ابن مالك فيه حذف العائد
على الموصول وهو قليل ومنه قراءة يحيى بن يعمر تماما على الذي احسن بضم النون اي الذي
هو احسن قال واذا طال الكلام فلا ضعف ومنه وهو الذي في السماء اله وفي الارض
اله اي في الارض هو اله قلت وفي بعض النسخ دون من هو احوج اليه بعلى هذا لا
يحتاج الى التكلف المذكور واحوج بن احوجه اليه غيره واحوج ايضا بمعنى احتاج
قوله وان كان شرطا على سبيل المبالغة ويروى بفتح ان قاله الكرماني قوله اعطى على صيغة
المجهول وحاصل المعنى وان كان الذي اعطى ابعد قرابة ممن لم يعط قوله لما تشكوا
تعليل لعطيته الابعد قرابة وتشكوا بتشديد الكاف من التشكي من باب التفعل ويروى
لما يشكوا من شكي يشكو اشكاية قوله ولما مستهم عطف على لما الاولى ويروى مستهم

بدون

بدون تاء التانيث قوله في جنبه اي في جانبه قوله وحلفائهم بالحاء المهملة اي حلفاء قومهم
بسبب الاسلام واشار بذلك الى ما لقي النبي عليه السلام واصحابه بمكة من قريش بسبب
الاسلام **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب
عن جبير بن مطعم قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا
رسول الله اعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال رسول الله عليه
السلام انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد **س** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله
قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في مناقب قريش عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل
وفي المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس واخرجه ابو داود في الجهاد عن القواريري عن
ابن المهدي وعن القواريري عن عثمان بن عمر وعن مسدد عن هشيم واخرجه النسائي في قسم
الفيء عن محمد بن مثنى وعن عبد الرحمن بن عبد الله واخرجه ابن ماجه في الجهاد عن يونس بن عبد الاعلى
ذكر معناه قوله عن ابن المسيب في رواية ابي داود واخبرني سعيد بن المسيب
قوله عن جبير بن مطعم في رواية البخاري في المغازي من رواية يونس عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب ان جبير بن مطعم اخبره قوله مشيت انا وعثمان وفي رواية ابي داود
قال اخبرني جبير بن مطعم انه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله عليه السلام
فيما قسم من الخمس في بني هاشم وبني المطلب فقلت يا رسول الله قسمت لاخواننا في بني المطلب
ولم تعطنا شيئا وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة فقال النبي عليه السلام انما بنو هاشم وبنو
عبد المطلب شيء واحد قوله بمنزلة واحدة لان عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن
عبد شمس بن عبد مناف وجبير هو ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف فهما وبنو المطلب
كلهم اولاد عم جده عليه السلام قوله شيء واحد بفتح الشين المعجمة وفي آخره همزة قال
عياض روينا في البخاري هكذا بالاخلاف وقال الخطابي روي بعضهم شيء بكسر الشين المهملة
وتشديد الياء ومعناه سواء ومثل قيل هذا رواية الاشيهني هنا ورواية المستملي
في المغازي ومناقب قريش وكذا رواية الحموي ويحيى بن معين وحده وقال الخطابي
هو اجود في المعنى وقال عياض الصواب رواية العامة لرواية ابي داود انا وبني المطلب
لا نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شيء واحد وشبك بين اصابعه انتهى
وهذا دليل على الاختلاط والامتزاج كالشيء الواحد لا على التمثيل والتنظير قيل ومع
في رواية ابي زيد المروزي شيء احد بغير الواو فقيل الواحد والاحد بمعنى واحد وقيل
الاحد المنفرد بالمعنى والواحد المنفرد بالذات وقيل الاحد لنفي ما يذكر معه من العدد
والواحد اسم لمبتدا العدد وقيل لا يقال احد الا لله تعالى **ص** وقال الليث حدثني
يونس وزاد قال جبير ولم يقسم النبي عليه السلام لبني عبد شمس ولا لبني نوفل **س** هذا

التعليق اسنده البخاري في المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس بمامه ص وقال
ابن اسحق عبد شمس وهاشم والمطلب اخوة لامهم وامهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل اخاهم
لابيهم س ابن اسحق هو محمد بن اسحق صاحب المغازي وهذا التعليق ذكره ابن جرير
والزبير بن بكار ومحمد بن اسحق وقال ابن جرير وكان هاشم توأم اخيه عبد شمس وان هاشما
خرج ورجله ملتصقة براس عبد شمس فاخلصت حتى سال منهما دم فتفاءل الناس بذلك ان
يكون بين اولادهما حروب فكانت وقعة بني العباس مع بني امية بن عبد شمس سنة ثلاث
وثلاثين ومائة من الهجرة قوله وكان نوفل اخاهم لابيهم ولم يذكر امه وهي واقدة بالقاف
بنت عمرو المازنية وكان هؤلاء الاربعة قد ساروا لقومهم بعد اسهم وصارت اليهم الرياسة
وكان يقال لهم المجيرون وذلك لانهم اخذوا لقومهم قريش الامان من ملوك الاقاليم
لدخولهم في التجارات الى بلدانهم فكان هاشم قد اخذ امانا من ملوك الشام الروم وغسان
واخذ لهم عبد شمس من النجاشي الاكبر ملك الحبشة واخذ لهم نوفل من الاكاسرة
واخذ لهم المطلب امانا من ملوك حمير وكانت الى هاشم السقاية والرفادة بعد ابيه
والده والى اخيه المطلب لنسب ذوي القربى وفدا كانوا اشبلوا احدا وقال ابن كثير
في تفسيره بنو المطلب وازر وابن هاشم في الجاهلية والاسلام ودخلوا معهم في
الشعب غضبا لرسول الله عليه السلام وحماية له مسلمهم طاعة لله ولرسوله وكافرهم
حمية للعشيرة وانفة وطاعة لابي طالب عم رسول الله عليه السلام واما ابو عبد شمس
وبنو نوفل وان كانوا ابناء عمهم فلم يوافقوهم على ذلك بل حاربوهم وناصبوهم ومالوا
بطون قريش على حرب الرسول ولهذا كان ذم ابي طالب لهم في قصيدته اللامية

حرى الله عنا عبد شمس ونوفلا ... عقوبة شر عاجل غير آجل
بميزان قسط لا يغيض شعيرة ... له شاهد من نفسه حق عادل
لقد سفهت احلام قوم تبدلوا ... بني خلف قيضا بنا والغياطل
ونحن الصميم من ذؤابة هاشم ... وآل قصي في الخطوب الاوائل

وهذه قصيدة طويلة مائة وعشرة ابيات قد ذكرناها في تاريخنا الكبير وفسرنا الغامض
قوله بني خلف اراد رهط امية بن خلف الجمحي قوله قيضا اي مقايضة وهو الاستبدال
والغياطل جمع غيطلة وهي الشجرة ص باب من لم يخمس الاسلاب س اي هذا باب تذكر فيه من لم يخمس الاسلاب واشار بهذا الى
خلاف فيه فقال الشافعي كل شيء من الغنيمة يخمس الا السلب فانه لا يخمس وبه قال احمد
وابن جرير وجماعة من اهل الحديث وعن مالك ان الامام مخير فيه ان شاء خمسه وان شاء لم
يخمسه واختاره القاضي اسماعيل بن اسحق وفيه قول ثالث انها تخمس اذا كثرت وهو

مروي

مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال اسحق بن راهويه وقال الثوري ومكحول
والاوزاعي تخمس وهو قول عن مالك ورواية عن ابن عباس وقال الزهري عن القاسم بن محمد عن
ابن عباس السلب من النفل والنفل يخمس وقال ابن قدامة السلب للقاتل اذا قتل في كل حال
الا ان ينهزم العدو وبه قال الشافعي وابو ثور وداود وابن المنذر وقال مسروق
اذا التقى الزحفان فلا سلب له انما هو النفل قبله وبعده ونحوه قول نافع وقال
الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وابو بكر بن لا يرى السلب للقاتل ما لم يمتد الصفوف
بعضها الى بعض فاذا كان ذلك فلا سلب لاحد وقال ابو حنيفة وابو يوسف في
السلب من غنيمة الجيش حكمه حكم سائر الغنيمة الا ان يقول الامام من قتل قتيلا فله
سلبه فحينئذ يلزمون له وقال ابن قدامة وبه قال مالك وقال احمد لا يعجبني ان احد
السلب الا باذن الامام وهو قول الاوزاعي وقال ابن المنذر والشافعي له اخذه بغير
اذنه قوله الاسلاب جمع سلب بضمتين فعلون بفعل بمعنى مفعول اي مسلوب وهو ما
ناله احد الفريقين في الحرب من فرسه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها
وعن احمد لا تدخل الدابة وعن الشافعي يخص باداة الحرب ص ومن قتل قتيلا فله سلبه
من غير ان يخمس وحكم الامام فيه س قوله ومن قتل قتيلا فله سلبه هذا المقدار
اخرجه الطحاوي وقال حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داود عن حماد بن سلمة عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان رسول الله عليه السلام قال يوم حنين من
قتل قتيلا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا فاخذ اسلابهم وابو بكرة بكار
القاضي وابو داود سليمان بن داود الطيالسي واخرجه ابو داود ايضا في سننه
ولكن لفظه من قتل كافرا فله سلبه قوله قتيلا يعني سلبا فالقتيل
لا يتصور قوله من غير ان يخمس ليس من لفظ الحديث واراد به ان السلب لا يخمس وروي
من غير خمس بضمتين وخمس بسكون الميم قوله وحكم الامام فيه عطف على قوله من لم
يخمس فافهم ص حدثنا مسدد ثنا يوسف بن الماجشون عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابيه عن جده قال بينا انا واقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وشمالي
فاذا انا بغلامين من الانصار احديثة اسنانهما تمنيت ان اكون بين اضلع منهما
فغمزني احدهما فقال يا عم هل تعرف ابا جهل ما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت
انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رايته لا يفارق
سوادي سوادي حتى يموت الاعجل منا فتعجبت لذلك فغمزني الاخر فقال لي
مثلها فلم اتشبث ان نظرت الى ابي جهل يجول في الناس قلت الا ان هذا صاحبكما
الذي سالتماني فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله عليه السلام

فاخبراه فقال ايكما قتله قال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا
لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن جموح وكانا معاذ بن عفراء
ومعاذ بن عمرو بن الجموح س مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام لم يخمس سلب
ابي الجهل ويوسف هو ابن يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة واسمه دينار التيمي القرشي وانما حبسون
هو يعقوب وهو بالفارسية وتفسيره المورد وهو بكسر الحاء وفتحها وضم السين المعجمة
وصالح ابن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم بن عبد الرحمن سمع اباه
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه والحديث اخرجه انصافي المغازي عن علي بن عبد الله
وعن يعقوب بن ابراهيم واخرجه مسلم في المغازي عن يحيى بن يحيى عن يوسف بن الماجشون
قوله منا انا قد مر عن قريب ان اصله من فاستبعت الفتحة فصار بينا ويضاف الى جملة ويحتاج
الى جواب فجوابه هو قوله فاذا انا بغلامين وهما معاذ بن عمرو ومعاذ بن عفراء ويحيى ذكر منا
عن قريب قوله حديثة اسنانهما صفة الغلامين فلذلك جرت لفظ حديثة واسنانهما
بالرفع لانه فاعل حديثة قوله بين اضلع بالضاد المعجمة والعين المهملة اي بين اشد واقوى
منهما اي من الغلامين المذكورين وهو على وزن افعل من الضلاعة وهي القوة يقال اضطلع
بحمله اي قوي عليه ونهض به وهذا هكذا رواية الاكثرين ووقع في رواية الحموي بين حلق
من اصلع منهما بالصاد والكاف المهملتين ونسب ابن بطال هذه الرواية لمسدد شيخ البخاري
وقال خالفه ابراهيم بن حمزة عند الطحاوي وموسى بن اسماعيل عند ابن سنجر وعفان عند ابن
لا شيبة فكلهم رووا اضلع بالضاد المعجمة والعين ورواية تلك ثقة حفاظ اولى من رواية
واحد خالفهم وقال القرطبي الذي في مسلم اضلع ووقع في بعض رواياته اصلح والاول
الصواب قوله هل تعرف ابا جهل هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي فرعون هذه
الامة قوله اخبرت بضم الهمزة على صيغة المجهول قوله لا يفارق سوادي سوادة
يعني لا يفارق شخصي شخصه واصله ان الشخص يرى على البعد اسود قوله الاعجل
منا اي الاقرب اجلا وهو كلام مستعمل يفهم ارتيابه ان يلازمه ولا يتركه الى وقوع
الموت باحدهما وصدور هذا الكلام في حال الغضب والاستعجال يدل على صحة العقل
الوافر والنظر في العواقب فان مقتضى الغضب ان يقول حتى اقتله لكن العاقبة مجهولة
قوله فلم انشب اي فلم البث يقال نشب بعضهم في بعض اي دخل وتعلق ونشب في الشيء
اذا وقع فيما لا مخلص له منه ولم ينشب ان فعل كذا اي لم يلبث وحقيقته لم
يتعلق بشيء غيره ولا بسواه وماكنه نون وشين معجمة وباء موحدة قوله يجول في الناس
بالجيم وفي رواية مسلم يرول وهو بمعناه اي يضطرب في المواضع ولا يستقر على حال قوله
الا للتخفيض والتسهيل قوله فابتدراه اي سبقاه مسرعين قوله فنظر في السيفين لتسدل

بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم ان ابن الجموح هو المثخن وقال المهلب نظره عليه السلام
في السيفين ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق جرحهما في جسم المقتول ليحكم بالسيف
لمن كان في ذلك ابلغ ولذلك سالهما اولا هل مسحتما سيفيكما لانهما لو مسحاهما لما
تبين المراد من ذلك قوله فقال كلاكما قتله انما قال ذلك وان كان احدهما الذي ثخنه
تطييبا لقلب الآخر من حيث ان له مشاركة في الفعل قوله سلبه اي سلب ابي جهل
لمعاذ بن عمرو بن الجموح وانما حكم له مع انهما اشتركا في القتل لان القتل الشرعي الذي يتعلق به
استحقاق السلب هو الاثخان وهو انما وجد منه وقال الاسماعيلي ان الانصاريين
ضرباه فاثخناه وبلغا به المبلغ الذي يعلم انه لا يجوز بقاؤه على تلك الحال الا قدر ما
يكفي فدل قوله كلاكما قتله على ان كلا منهما وصل الى قطع الحشوة وابانها وانما يعلم
ان عمل كل من سيفيهما لعمل الآخر عن ان احدهما سبق بالضرب فصار في حكم المنتهي لجراحه
حتى وقعت به ضربة الثاني فاشتركا في القتل الا ان احدهما قتله وهو ممتنع والآخر قتله وهو
مثبت فلذلك قضى بالسلب للسابق الى الاثخان ولما روى الطحاوي هذا الحديث قال فيه
دليل على ان السلب لو كان واجبا للقاتل بقتله اياه لكان قد وجب سلبه لهما ولم يكن الى النبي
عليه السلام نيته عن احدهما فدفعه الى الآخر الا يرى ان الامام لو قال من قتل قتيلا
فله سلبه فقتل رجلان قتيلا ان سلبه لهما نصفان وانه ليس للامام ان يحرمه احدهما ويدفعه
الى الآخر لان كل واحد منهما له بعمله من الحق مثل ما لصاحبه وهما اولى به من الامام فلما كان
للنبي عليه السلام في سلب ابي جهل ان يجعله لاحدهما دون الآخر دل ذلك انه كان اولى
بهما لانه لم يكن قال يومئذ من قتل قتيلا فله سلبه وقال ايضا ان سلب المقتول لا
يجب للقاتل بقتله صاحبه الا بجعل الامام اياه له على ما فيه صلاح المسلمين من التحريض
على قتال عدوهم قوله وكانا اي الغلامان المذكوران من الانصار معاذ بن عفراء ومعاذ
ابن عمرو بن الجموح اما معاذ بن عفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء والراء والمد وهي امه
عفراء بنت عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار وهو معاذ بن الحارث
ابن رفاعة بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار وقال موسى بن عقبة معاذ بن الحارث
ابن رفاعة بن الحارث شهد بدرا هو واخواه عوف ومعوذ بنو عفراء وهم بنو الحارث
ابن رفاعة وقال ابو عمر ولمعاذ بن عفراء رواية عن النبي عليه السلام في النهي عن الصلاة
بعد الصبح وبعد العصر مات في خلافة علي رضي الله عنه واما معاذ بن عمرو بن الجموح فالجموح
ابن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد بن علي بن اسد بن ساردة بن
يزيد بن جشم بن الخزرج السلمي الخزرجي الانصاري شهد العقبة وبدرا هو وابوه عمرو
وقيل عمرو بن الجموح يوم احد وذكر ابن هشام عن زياد بن اسحاق الذي قطع رجله

لابي جهل بن هشام ومرعه قال وضرب ابنه عكرمة بن ابي جهل يد معاذ فطرحها ثم ضربه معوذ
ابن عفراء حتى اثبته وتركه وبه رمق ثم وقف عليه عبد الله بن مسعود واحتز راسه حين
امره رسول الله عليه السلام ان يلتمسه في القتلى وفي صحيح مسلم ان ابني عفراء ضرباه حتى
برد بالدال اي مات وفي رواية حتى برك بالكاف اي سقط على الارض وكذا في البخاري
في باب قتل ابي جهل وادعى القرطبي انه وهم الناس على بعض الرواة معاذ بن الجموح بمعاذ بن
عفراء وقال ابن الجوزي ابن الجموح ليس من ولد عفراء ومعاذ بن عفراء ممن باشر قتل ابي جهل فلعل
بعض اخوته حضره او اعانه او يكون الحديث لابن عفراء فغلط الراوي فقال ابنا عفراء
وقال ابو عمر اصح من هذا حديث انس بن مالك ان ابن عفراء قتله وقال ابن التين يحتمل ان
يكونا اخوين لام او يكون بينهما رضاع وقال الداودي ابنا عفراء سهل وسهيل ويقال معوذ
ومعاذ وروى الحاكم في اكليله من حديث الشعبي عن عبد الرحمن بن عوف حمل رجل كان
مع ابي جهل على ابن عفراء فقتله فحمل ابن عفراء الاخر على الذي قتل اخاه فقتله وتمارا بن مسعود
على ابي جهل فقال الحمد لله الذي اعز الاسلام فقال ابو جهل لتشتمني يا رويعي هذيل
فقال نعم والله واقتلك فحذفه ابو جهل بسيفه وقال دونك هذا اذا فاحتز عبد الله رضه
حتى قتله وقال يا رسول الله قتلت ابا جهل فقال الله الذي لا اله الا هو فحلف له فاخذه
النبي عليه السلام بيده ثم انطلق معه حتى اراه فقام عنده وقال الحمد لله الذي اعز الاسلام
واهله ثلاث مرات والتوفيق بين هذه الروايات باثبات الاشتراك في قتل ابي جهل والله
السلف الاماثبت الا للذي اتحنه على ما يرفانهم س قال محمد سمع يوسف صالحا وابراهيم
اباه س محمد هو البخاري اي سمع يوسف بن الماجشون صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف المذكور في الاسناد وسمع ابراهيم اباه وهذه الزيادة هنا لابي ذر وابي الوقت
واراد بهذه دفع قول من يقول ان بين يوسف وبين صالح ابراهيم بن عبد الرحمن رجلا وهو
عبد الواحد بن ابي عون وهو رجل مشهور ثقة فيكون الحديث منقطعا وقد ذكره البزار في
روايته عن محمد بن عبد الملك القرشي وعلي بن مسلم قالا ثنا يوسف بن ابي سلمة ثنا عبد الواحد بن
ابي عون حدثني صالح بن ابراهيم به ثم قال هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف
عن رسول الله عليه السلام الا من هذا الوجه بهذا الاسناد ووثق عبد الواحد فاسأل البخاري
بهذه الزيادة ان سماع يوسف من صالح وسماع ابراهيم من ابيه ثابت فالحديث متصل ص حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي طلحة عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرايت
رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين فاستدرت حتى اتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف
على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني

فلحقت

فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس قال امر الله تعالى الناس رجعوا وجلس النبي صلى
عليه السلام فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست
ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثالثة
مثله فقال رجل صدق يا رسول الله وسلبه عندي فارضه فقال ابو بكر رضي الله عنه لا ها
الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله يعطيك سلبه فقال النبي
عليه السلام صدق فاعطاه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال
تاثلته في الاسلام س مطابقته للترجمة من حيث ان السلب الذي اخذه ابو قتادة لم يخمس
وهذا الاسناد بعينه قد مر في باب السوق في باب بيع السلاح في الفتنة فانه اخرجه هناك
مختصرا يحيى بن سعيد الانصاري وابو طلحة هو عمرو بن سهل بن طلحة وابو محمد هو نافع مولى ابي
قتادة وابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري وقد مر الكلام فيه هناك ومن اخرجه غيره ولطائف
اسناده ذكر معناه قوله عام حنين وكان في السنة الثامنة من الهجرة وحنين واد
بينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو منصرف قوله حوله بالحيم اي دوران واضطراب من حال
يحول اذا دار قوله فاستدرت من الدوران هذه رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين
فاستدبرت من الاستدبار قوله على حبل عاتقه وهو موضع الرداء من العنق وقيل ما بين
العنق والمنكب وقيل هو عرق او عصب هناك قوله ما بال الناس اي ما حال الناس من
قوله قال امر الله اي قال عمر جاء امر الله تعالى ويقال معناه ما حالهم بعد الانهزام فقال
امر الله غالب والعاقبة للمتقين قوله رجعوا بعد الانهزام قوله لا ها الله اذا كذا
الرواية بالسين قال الخطابي والصواب فيه لا ها الله ذا بغير الف قبل الدال ومعناه لا
والله يجعلون الهاء مكان الواو يعني والله لا يكون ذا وقال المازري معناه لا ها الله
ذا يمين او قسم وقال ابو زيد ذا زايدة وفي هذا لغتان المد والقصر قال او يلزم الجر بعدها
كما يلزم بعد الواو ولا ولا يجوز الجمع بينهما فلا يقال لا ها والله وقال ابو عثمان المازني
من قال لا ها الله اذا فقد اخطأ انما هو لا ها الله ذا وقال الجوهري ها للتنبيه
وقد يقسم بها يقال لا ها الله ما فعلت وقولهم لا ها الله ذا اصله لا والله هذا فحذف
بين ها وذا وتقديره لا والله ما فعلت هذا وقال الكرماني المعنى صحيح على لفظ اذا لعني
بالسين جوابا وجزاء تقديره لا والله اذا صدق لا يكون او لا يعمد ويروى برفع الله
مبتدا وها للتنبيه ولا يعمد خبره قوله يعمد بالياء اخر الحروف وبالنون ايضا وكذلك
يعطيك بالياء والنون اي لا يقصد رسول الله عليه السلام الى رجل كالاسد يقاتل عن
دين الله ورسوله نصرة في الدين فيأخذه قوله يعطيك اي لا يعطيك ايها الرجل المسلم
حق قتاده لا والله كيف وهو اسد الله قوله الى اسد من اسد الله الاول بفتحتين مفرد

ويحتمل ان يقبل شاهد بغير يمين وقد قبل عليه الصلاة والسلام شهادة ابي قتادة من غير يمين (١) ابن الملقن

والنابي بضم الهمزة وسكون السين جمع اسد قوله فقال النبي عليه السلام صدق اي ابو بكر
قوله فاعطني النبي عليه السلام الدرع اباقتاده ومقتضى الظاهر ان يقول فاعطاني فعدل
الى العدول التفاتا او تجريدا وهو مفعول كان والاول محذوف واما العطاء بلا تبيينه لكن
عليه السلام لعلمه انه القاتل بطريق من الطرق ولا يقال ان اباقتاده استحق السلب باقرار
من هو في يده لان المال كان مسوبا الى الجيش جميعهم فلا اعتبار لاقراره قوله فابتعت به
مخرفا اي اشتريت بالدرع اي بثمنه ان كان باعه والمخرف بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
وفتح الراء بعدها فاء وهو البستان وقيل الحايط من النخل يخرف فيه الرطب اي يجتنى قوله
في بني سلمة بكسر اللام قوله تأثلته اي جمعته وهو من باب الفعل فيه معنى التكلف
ماخوذ من الاثلة وهو الاصل اي اتخذته اصلا للمال وماله همزة وثاء مثلثة ولام
يقال مال مؤثل ومجد مؤثل اي مجموع ذو اصل ذكر ما يستفاد منه احتج بذلك
قال ان السلب من راس الغنيمة لا من الخمس لان اعطاءه عليه السلام اباقتاده كان قبل القسمة
لانه نفله حين رد القتال واجاب اصحابنا ومالك عنه فقالوا هذا حجة لنا لانه انما
قال ذلك بعد تقضي الحرب وقد حازت الغنائم وهذه حالة قد سبق فيها مقدار حق العامل
وهو الاربعة الاخماس على ما اوجبها الله لهم فيتعين ان يكون من الخمس وقال القرطبي وهذا
الحديث ادل دليل على صحة مذهب مالك وابي حنيفة وزعم من خالفنا ان هذا الحديث منسوخ
بما قاله يوم حنين وهو فاسد لوجهين الاول ان الجمع بينهما ممكن فلا نسخ الثاني روى اهل
السير وغيرهم ان النبي عليه السلام قال يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه كما قاله يوم حنين
وغايته ان يكون في باب تخصيص العموم وفيه ان لا هاء الله يمين وللتهم قالوا انه كنايه ان يوى
بها اليمين كانت عيناه والا فلا قلت ظاهر الحديث يدل على انها يمين وفيه جواز كلام
الوزير ورد سايل الامير قبل ان يعلم جواب الامير كما فعل ابو بكر رضي الله عنه حين قال لا
هاء الله وفيه اذا ادعى رجل انه قتل رجلا بعينه وادعى سلبه هل يعطى له فقالت طايفة
لا بد من البينة فان جاء احدا فلا بد ان يحلف معه وباحد واحتجوا بظاهر هذا الحديث
وبه قال الليث والشافعي وجماعة من اهل الحديث وقال الاوزاعي لا يحتاج اليها ويعطى بقوله
وفيه ان من استدل به على دخول من لا سهم له في عموم قوله من قتل قتيلا وعن الشافعي
لا يستحق السلب الا من استحق السهم وبه قال مالك لانه اذا لم يستحق السهم فلان
لا يستحق السلب بالطريق الاولى وزاد ان السهم فاق على المظنة والسلب يستحق بالفعل
فهو اولى وهذا هو الاصح وفيه ان السلب مستحق للقاتل الذي اثخنه القتل دون من دفف
عليه وفيه ان السلب يستحق القاتل من قتل مقتول حتى لو كان المقتول امرأة وبه قال ابو ثور
وابن المنذر وقال الجمهور شرطه ان يكون المقتول من المقاتلة وقال ابن قدامة ويجوز ان يسلب

معنى المؤثل

القتلى

القتلى ويتركهم عراة قاله الاوزاعي وكرهه الثوري وابن المنذر ص باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه س اي هذا باب
في بيان ما كان النبي عليه السلام يعطي المؤلفة قلوبهم وهم ضعفاء النسبة في الاسلام وشرفاء
يتوقع باسلامهم اسلام نظرايهم قوله وغيرهم اي غير المؤلفة قلوبهم ممن يظهر له المصلحة
في اعطايه قوله ونحوه اي نحو الخمس وهو مال الخراج والجزية والفيء ص رواه عبد الله
ابن زيد عن النبي عليه السلام س اي روى ما ذكر في الترجمة عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري
المازني المدني وسياتي حديثه الطويل موصولا في قصة حنين ان شا الله تعالى ص
حدثنا محمد بن يوسف نا الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ان حكيم
ابن حزام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم قال يا
حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف
نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال
حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك شيا حتى افارق الدنيا
فكان ابو بكر رضي الله عنه يدعو حكيما ليعطيه العطا فيابى ان يقبل منه شيا ثم ان عمر رضي الله
عنه دعاه ليعطيه فابى ان يقبل فقال يا معشر المسلمين اني اعرض عليه حقه الذي قسم الله
له من هذا الفيء فيابى ان ياخذه فلم يرزا حكيم احدا من الناس بعد النبي عليه السلام حتى توفي
س مطابقته للترجمة في قوله سالت رسول الله عليه السلام فاعطاني ثم سالته
فاعطاني وحكيم بن حزام كان من المؤلفة قلوبهم وهو بفتح الحاء وكسر الكاف وحزام
بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي والحديث قد مضى في كتاب الزكاة في باب الاستعفاف
في المسالة فانه اخرجه هناك عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري الى اخره نحوه
وتقدم الكلام فيه هناك مستوفى قوله لا ارزأ بتقديم الراء على الزاي اي لا
اخذ من احد شيا بعدك واصله النقص ص حدثنا ابو النعمان نا حماد بن زيد
عن ايوب عن نافع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله انه كان علي اعتكاف
يوم في الجاهلية فامره ان يفي به قال واصاب عمر جاريتين من سبي حنين فوضعهما
في بعض بيوت مكة قال فمن رسول الله عليه السلام على سبي حنين فجعلوا يسعون
في السكك فقال عمر يا عبد الله انظر ما هذا فقال من رسول الله عليه السلام على
السبي قال اذهب فارسل الجاريتين قال نافع ولم يعتمر رسول الله عليه السلام
من الجعرانة ولو اعتمر لم يخف على عبد الله س مطابقته للترجمة في قوله واصاب
عمر جاريتين من سبي حنين وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وهذا الحديث يشتمل على ثلاثة
احكام الاول في الاعتكاف اخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف في باب اذا نذر في

يريد الايام عمر من الجاهلية وهو مسلم

الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم فانه اخرجه هنا ك عن عبيد بن اسماعيل الى اخره لكن رواه نافع
هناك عن ابن عمر ان عمر وهنا عن نافع ان عمر وهذا مرسل لانه لم يدرك رسول الله عليه السلام
ولا عمر بن الخطاب فكلما رواه عنهما فهو مرسل وقد مر الكلام فيه انفا في المن على السبي وهو قوله
قال واصاب عمر جارية بين وهو ايضا مرسل وقال الدارقطني روى سفيان بن عيينة عن ايوب حديث
الجارية بين فوصله عنه قوم وارسله آخرون الثالث في العمرة وهو ايضا مرسل ووصله مسلم
قال حدثنا احمد بن عبدة الضبي حدثنا حماد بن زيد حدثنا ايوب عن نافع قال ذكر عبد الله بن عمر عمرة
رسول الله عليه السلام من الجعرانة فقال لم يعتمر منها وليس في قول نافع حجة لحسن ابن عمر لكن كلامه
حدث حفظه نافع ولا كلما علمه ابن عمر لا ينساه والعمرة من الجعرانة اشهر من هذا واظهر ان
يشك فيها فلعله حدث بها زاد ابن جرير بن حازم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال من الخمس ص
اراد بهذا الى ان حديث السبي في رواية جرير بن حازم موصول وان الذي اصاب عمر جارية
من السبي كان من الخمس قال الدارقطني حديث جرير موصول وحماد اثبت في ايوب من جرير
ورواه معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر في النذر ولم يقل يوم س اي روى حديث
الاعتكاف معمر بفتح الميمين قيل اتفقت الروايات كلها على انه بفتح الميمين ابن راشد وقال
بعضهم وحكى بعض الشراح انه معتمر بضم الميم وبعد العين تاء مثناة من فوق وهو تصحيف قلت
ان اراد به الكرماني فهو لم يقل هكذا وانما عبارته معمر بفتح الميمين بن راشد وفي بعضها
معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار وكلاهما ادركا ايوب وسمعا منه والاول اشهر قوله
في النذر اي في حديث النذر قوله ولم يقل يوم يعني لم يذكر لفظ يوم في قوله على اعتكاف
يوم ويجوز في يوم الجر بالتنوين على طريق الحكاية ويجوز النصب على الظرفية ص
حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا جرير بن حازم ثنا الحسن قال حدثني عمرو بن تغلب رضي الله عنه قال
اعطى رسول الله عليه السلام قوما ومنع آخرين فكانهم عتبوا عليه فقال اني اعطي قوما
اخاف ظلعهم وجزعهم واكل قوما الى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى منهم عمرو بن تغلب
فقال عمرو بن تغلب ما احب ان لي بكلمة رسول الله عليه السلام حمر النعم س مطابقته
للترجمة في قوله اعطى رسول الله عليه السلام قوما والحسن هو البصري وعمرو بالواو بن تغلب
بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وفي آخره باء موحدة وقد مر
الحديث في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد فانه اخرجه هناك
عن محمد بن معمر قال ثنا ابو عاصم عن جرير بن حازم الى آخره قوله كانهم عتبوا عليه اي لاموا
قال الخليل حقيقة العتاب مخاطبة الادلال ومذاقة الموجدة قوله ظلعهم ليس هناك
واما هناك لما اري في قلوبهم من الجزع والهلع والضلع بفتح الطاء المعجمة واللام وبالعين
المهملة وهو الاعوجاج واصل الظلع الميل والهلع هنا على مرض القلب وضعف النفس

قوله

قوله وجزعهم بالجيم والزاي قوله واكل اي واترك قوله من الغنى بالكسر والقصر بلفظ
ضد الفقر في رواية الكشميهني وفي رواية غيره من الغنا بفتح الغين المعجمة ثم نون ممدودا
وهو اللغة قوله حمر النعم قال الجوهري النعم واحد الانعام وهي المال الراعية واكثر ما
يقع هذا الاسم على الابل والحمر بضم الحاء المهملة وسكون الميم
ص وزاد ابو عاصم عن جرير قال سمعت الحسن يقول يا عمرو بن تغلب ان رسول
الله عليه السلام اتي برسول الله عليه السلام بمال او سبي فقسمه بهذا س ابو عاصم
هو الضحاك المشهور بالنبيل احد مشايخ البخاري وهذا من المواضع علق البخاري عن بعض
شيوخه ما بينه وبينه واسطة وساقه موصولا في اواخر الجمعة وادخل بينه وبين ابي عاصم
واسطة حيث قال حدثنا محمد بن معمر قال ثنا ابو عاصم عن جرير بن حازم وقد ذكرناه الآن
وهنا روى عنه بواسطة وتارة روى بلا واسطة قوله او سبي بفتح السين المهملة وسكون
الباء الموحدة وفي رواية الكشميهني سبي بالسين المعجمة قوله بكلمة رسول الله عليه السلام
اي التي قالها في حقه وهي ادخاله في اهل الخير والغنا ويقال المراد الكلمة التي قالها في حق
عمرو فالمعنى لا احب ان يكون في حمر النعم بدل الكلمة المذكورة التي اراد ان يكون لي ذلك
ويقال بتلك الكلمة في حقي ص ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال كان النبي عليه
السلام اذا اعطى قريشا اتالفهم لانهم حديثو عهد بجاهلية س مطابقته للترجمة ظاهرة
وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي والحديث اخرجه البخاري هذا الحديث مطولا ومختصرا
فاخرجه في مناقب قريش عن سليمان بن حرب وفي المغازي عن بندار عن غندر وفرق عن ابي
الوليد وادم على ما يجي قوله اتالفهم اي اطلب الفهم قوله لانهم حديثو عهد اي قريب العهد
بالكفر ويروى حديثوا عهد بصيغة الجمع والحديث على وزن فعيل يستوي فيه المذكر
والمؤنث والمثنى والجمع وان كان يعني الفاعل ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا
الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا لرسول الله عليه السلام
حين افاء الله على رسوله عليه السلام من اموال هوازن ما افاء فطفق يعطي رجالا من قريش
المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله عليه السلام يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من
دمائهم قال انس فحدث رسول الله عليه السلام بمقالتهم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة
من ادم ولم يدع احدا غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله عليه السلام فقال ما كان حديث
بلغني عنكم قال له فقهاؤهم اما ذوو آرائنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا واما اناس منا
حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله عليه السلام يعطي قريشا ويترك الانصار وسيوفنا
تقطر من دمائهم فقال رسول الله عليه السلام اني اعطي رجالا حديث عهدهم بكفر اما
ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم برسول الله فوالله ما تنقلبون

بخير مما ينقلبون قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا فقال لهم انكم سترون بعدي اثرة
شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض قال انس فلم نصبر ص مطابقته
للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع قوله فطفق بمعنى اخذ في الفعل وجعل يفعل وهو من
افعال المقاربة قوله المائة من الابل ذكر ابن اسحق الذين اعطاهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم يومئذ مائة من الابل يتألفهم ويتألف بهم قومهم وهم ابو سفيان صخر بن حرب
وابنه معاوية وحكيم بن حزام والحارث بن الحارث بن كلدة والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو
وحويطب بن عبد العزى والعلاء بن حارثة الثقفي وعيينة بن حصن وصفوان بن امية
والاقرع بن حابس ومالك بن عوف النضري فهؤلاء اصحاب المئين واعطى دون المائة
رجالا من قريش منهم مخرمة بن نوفل الزهري وعمير بن وهب الجمحي وهشام بن عمرو واخوه
عامر قال ابن اسحق لا احفظ ما اعطاهم وقد عرفت ايضا دون المائة واعطى سعيد بن يربوع
ابن عنكثة بن عامر بن مخزوم خمسين من الابل والسهمي كذلك وقال ابن هشام واسمه
عدي بن قيس واعطى عباس بن مرداس اباعر قليلة وقال ابن المدني انهم فوق الاربعين وعد
منهم علقمة بن علاثة جعل قوله فحدثت رسول الله عليه السلام على صيغة المجهول اي احدث
رسول الله عليه السلام ما قاله اناس من الانصار قوله فقها وهم اي اصحاب الفهم والعلم
واشتقاق الفقه في الاصل من الفهم وليس المراد منه ما جعله العرف خاصا بعلم الشريعة
وتخصيصا بعلم الفروع منها قوله اما ذوو ارائنا اي اما اصحاب رائنا الذين يرجع اليهم
الامور فلم يقولوا شيئا من ذلك قوله حديثة اسنانهم اراد وا بهم الشبان الجهال الذين
ما تمكنوا في القول بالصواب وقوله اسنانهم مرفوع بحديثة قوله الا رجالكم هو جمع
الرجل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه قوله خبدا اي رسول الله خبدا من المال قوله
اثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة وهو اسم من اثر يؤثر ايثارا اذا اعطى يقال سيأثر فلان
بالشيء اي استبد به واراد استئثار الامراء بالاموال وحرمانكم منها وهذا مر في كتاب
الشرب ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي ابراهيم بن سعد عن صالح عن
ابن شهاب قال اخبرني عمر بن محمد بن جبير بن مطعم ان محمد بن جبير قال اخبرني جبير بن مطعم
انه بينا هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس مقفله من حنين علقت
رسول الله عليه السلام الاعراب يسألونه حتى اضطروه الى سمرة فخطفت رداءه
فوقف رسول الله عليه السلام فقال اعطوني ردائي فلو كان عدد هؤلاء العضاه نعما
لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا ص مطابقته للترجمة
تستفاد من قوله لقسمته بينكم وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
وصالح هو ابن كيسان والحديث مر في كتاب الجهاد في باب الشجاعة في الحرب والجبن فانه اخرجه

هناك

هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عمر بن محمد الى اخره قوله مقفله نصب على الحال ومعنى
رواية الاسماعيلي متقفله اي مرجعه قوله الى سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم وهي شجرة
طويلة مفرقة الراس عليها الظل صغيرة الورق والشوك صلب الخشب قوله فخطفت رداءه
اي خطفت السمرة على سبيل المجاز او خطفت الاعراب قوله العضاه هو شجر الشوك كالطلح
والعوسج والسدر واحدها عضة كشفة وشفاه واصلها عضهة وشفهة فحذفت الهاء وقيل
واحدها عضاهة وقد مر تحقيق الكلام فيه هناك ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن اسحق بن
عبد الله عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنت امشي مع النبي عليه السلام وعليه برد نجراني غليظ
الحاشية فادركه اعرابي فجبذه جبذة شديدة حتى نظرت الى صفحة عاتق النبي عليه السلام قد
اثرت به حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه
فضحك ثم امر له بعطاء ص مطابقته للترجمة ظاهرة لان عليه السلام اعطى لهذا الاعرابي
مع اساءته في حقه عليه السلام تألفا له واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ابو يحيى الانصاري والحديث
اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن اسماعيل بن ابي اويس وفي الادب عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
واخرجه مسلم في الزكاة عن عمرو بن محمد الناقد وعن يونس بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه في اللباس
عن يونس بن عبد الاعلى به مختصرا قوله وعليه برد نجراني الواو فيه للحال والبرد بضم الباء
الموحدة وهو نوع من الثياب معروف والجمع ابراد وبرود ونجراني بالنون المفتوحة وسكون
الجيم وبالراء نسبة الى نجران بلد باليمن قوله الى صفحة عاتق النبي عليه السلام صفح كل شيء
وجهه وناحيته والعاتق ما بين المنكب والعنق قوله جبذة الجبذة والجذبة بمعنى واحد
وفيه لطف رسول الله عليه السلام وحلمه وكرمه انه لعلى خلق عظيم ص حدثنا عثمان بن
ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال لما كان يوم حنين آثر النبي
عليه السلام اناسا في القسمة فاعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة مثل ذلك
واعطى اناسا من اشراف العرب فآثرهم يومئذ في القسمة قال رجل والله ان هذه لقسمة ما
عدل فيها وما اريد فيها وجه الله فقلت والله لاخبرن النبي عليه السلام فاتيته فاخبرته
فقال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله رحم الله موسى قد اوذي باكثر من هذا فصبر
ص مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير بفتح الجيم بن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر
وابو وائل شقيق بن سلمة والحديث اخرجه البخاري في المغازي عن قتيبة واخرجه مسلم في
الزكاة عن زهير بن حرب قوله آثر بالمد اي اختار اناسا في القسمة بالزكاة والاقرع بن حابس
بالحاء المهملة وكسر الباء الموحدة وفي آخره سين مهملة بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع
التميمي المجاشعي الداري احد المؤلفة قلوبهم وكان الاقرع وعيينة بن حصن شهدا مع رسول الله
عليه السلام فتح مكة وحنينا والطائف وقال الذهبي قال ابن دريد اسمه فراس ولقب

الاقرع لقرع براسه وكان احدا لاشراف واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره الى خراسان
فاصيب هو والجيش بجورجان وعيينه بضم العين المهملة وفتح الياء اخر الحروف الاولى وسكون
الياء ابن حصن من حذيفة بن بدر الفزاري من المولفة قلوبهم قال الذهبي وكان احمق مطاعا دخل على
النبي عليه السلام بغير اذن واساء الادب فصبر النبي عليه السلام على جفوته واعرابيته
وقد ارتد وامن بطليحة ثم اسلم فمن عليه الصديق رضي الله عنه ثم لم يزل مظهرا للاسلام
واسمه حذيفة ولقبه عيينة لتساير عينه قوله فقال رجل
قوله او ما اريد فيها اي في هذه القسمة وقلة او شك من الراوي وفي مسلم بالواو من غير
شك قوله فاخبرته وفي رواية مسلم بعده بما قال قال فتغير وجهه حتى كان ما الصرف بكسر
الصاد المهملة وسكون الراء وفي اخره فاء وهو صبغ احمر يصبغ به الجلود وقال ابن دريد
وقد يسمى الدم صرفا وفي رواية اخرى له قال فاتت النبي عليه السلام فساورته فغضب
من ذلك غضبا شديدا واحمر وجهه حتى تمنيت اني لم اذكر له وقال القاضي عياض حكم
الشرع ان من سب النبي عليه السلام كفر وقتل ولم يذكر في هذا الحديث ان الرجل قتل
وقال المازري يحتمل ان يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبه الى ترك العدل
في القسمة فلعله عليه السلام لم يعاقب هذا الرجل لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقل
عنه واحد وبشهادة الواحد لا يراق به الدم قوله اوذي على صيغة المجهول ص
حدثنا محمد بن غير بضم الغين ثنا ابو اسامة هشام قال اخبرني ابي عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
قالت كنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله عليه السلام على راسي
وهي مني على ثلثي فرسخ ص وجه المطابقة بينه وبين قوله في الترجمة وغيرهم اي
وغير المولفة وفي قوله وغيره اي وغير الخمس يوخذ من هذا وفيه دقة وغير بضم الغين
المعجمة وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة روى عن ابيه عروة بن الزبير بن
العوام والحديث اخرجه البخاري مطولا في النكاح ولم يذكر هنا الا قصة النوى
واخرجه مسلم في النكاح عن اسحق بن ابراهيم وفي الاستيذان عن ابي كريب واخرجه النسائي
في عشرة النساء عن محمد بن عبد الله بن المبارك قوله اقطعه اي اعطاه قطعة من الاراضي
التي جعلت للانصار لرسول الله عليه السلام حين قدم المدينة او من اراضي بني النضير
كما في الحديث بعده قوله على راسي يتعلق بقوله انقل قوله وهي اي الارض التي اقطعه
ص وقال ابو ضمرة عن هشام عن ابيه ان النبي عليه السلام اقطع الزبير ارضا من اموال
بني النضير ص ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء واسمه انس بن عياض
وهشام هو ابن عروة بن الزبير واشار بهذا التعليق الى ان ابا ضمرة خالف اسامة في
وصله فارسله كما ترى وايضا فيه تعيين الارض المذكورة والا فكانت مما افاء الله

على

على رسوله عليه السلام من اموال بني النضير فاقطع الزبير منها وبهذا يجاب عن اشكال الخطابي
حيث قال لا ادري كيف اقطع النبي عليه السلام ارض المدينة واهلها قد اسلموا راغبين في
الدين الا ان يكون المراد ما وقع من الانصار انهم جعلوا للنبي عليه السلام ما لا سلعة لهم من
ارضهم فاقطع النبي عليه السلام لمن شاء منه ص حدثني احمد بن المقدام ثنا الفضيل بن سليمان
ثنا موسى بن عقبة قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجلى اليهود والنصارى
من ارض الحجاز وكان رسول الله عليه السلام لما ظهر على اهل خيبر اراد ان يخرج اليهود منها
وكانت الارض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين فسال اليهود رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يقرهم على ان يكفوا العمل ولهم نصف الثمر فقال رسول الله عليه السلام
نقركم على ذلك ما شئنا فاقروا حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه في امارته الى تيما واريحا
قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة هنا لانه ليس للعطاء فيه ذكر واجيب بان فيه جهات
قد تعلم من مكان اخراجها كانت جهات عطا فبهذا الطريق يدخل تحت الترجمة واحمد بن المقدام
ابن سليمان العجلي البصري والفضيل بتصغير فضل التميمي البصري وقد مر الحديث في كتاب
المزارعة في باب اذا قال رب الارض اقرك بما اقرك الله فانه اخرجه هناك مطولا عن احمد
ابن المقدام عن فضيل بن سليمان عن موسى بن نافع عن ابن عمر الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك
قوله اجلى اليهود والنصارى اي اخرجهم من وطنهم يقال اجليت القوم عن وطنهم وجلوهم
وجلى القوم واجلوا وجلوا وانما فعل هذا عمر لقوله عليه السلام لا يبقين دينان بجزيرة العرب
والصدقة استغل عنه بقتال اهل الردة او لم يبلغه الخبر واستعمل قوله لليهود وللرسول
وللمسلمين هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابن السكن لما ظهر عليها لله وللرسول قيل
هذا هو الصواب وقال ابن ابي صفرة والذي في الاصل صحيح ايضا قال والمراد بقوله لما
ظهر عليها اي لما ظهر على فتح اكثرها قبل ان يسالوه اليهود اي يصالحوه فكانت لليهود فلما صالحهم
على ان يسلموا الارض كانت لله ولرسوله ويحتمل ان يكون على حذف مضاف اي من الارض
ويحتمل ان يكون المراد بالارض ما هي الاعم من المنحة وغير المنحة والمراد بظهوره عليها غلبته
لهم فكانت حينئذ بعض الارض لليهود وبعضها للرسول وللمسلمين قوله نقركم من الاقرار
هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره سكان قوله تيما بفتح التاء المثناة من فوق وسكون
الياء اخر الحروف وبالمد قال ابن قرقول هي من امهات القرى على البحر من بلاد طي منها يخرج
الى الشام وقال البكري قال السكوني ترحل من المدينة وانت تريد تيما فتنزل الصهباء
لا تبرح ثم تنزل الشمدي لا تبرح ثم تنزل العين ثم تنزل لبني عذرة ثم تسير ثلاث ليال
في الخباب ثم تنزل تيما وهي لطي قوله واريحا بفتح الهمزة وكسر الراء وبالحاء المهملة قال
البكري اريح قرية بالشام وهي اريحا سميت باريحا بن ملك بن ارفخشد بن سام بن نوح

عليه السلام والله اعلم **ص باب** ما يصيب من الطعام في ارض
الحرب **ش** اي هذا باب في بيان حكم ما يصيب المجاهد من الطعام في دار الحرب هل يوخذ منه
الخمس او هل يباح اكله للغزاة وفيه خلاف فعند الجمهور لا باس باكل الطعام في دار الحرب بغير
اذن الامام ما داموا فيها فياكلون منه قدر حاجتهم ولا باس بذبح الغنم والغنم قبل ان يقع
في المقاسم هذا قول الليث والاربعة والاوزاعي واسحاق واتفقوا ايضا على جواز
ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب وردّه بعد انقضاء الحرب
وقال الزهري لا ياخذ شيا من الطعام دون الايذان الامام وقال سليمان بن موسى ياخذ
الا ان نهى الامام **ص** حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله
ابن مغفل قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت لاخذه فالتفت
فاذا النبي عليه السلام فاستحييت منه **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان النبي عليه
السلام راه ولم ينكر عليه فان قلت قال فنزوت لاخذه وليس فيه انه اخذه حتى تاتي عدم
الانكار قلت جاء في رواية سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال
اصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال فالتزمته فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيا رواه
مسلم عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
وعبد الله بن مغفل بالغين المعجمة والفا والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي وفي
الذبائح عن ابي الوليد وفي المغازي ايضا عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم في المغازي عن بندار
وعن سليمان بن المغيرة واخرجه ابو داود في الجهاد عن موسى بن اسماعيل والقعنبي واخرجه
النسائي في الذبائح عن يعقوب بن ابراهيم قوله بجراب هو المزود وقال القزاز هو
بفتح الجيم وهو وعاء من جلود وفي غريب المدونة هو بكسر الجيم وفتحها وقال صاحب المنتهى
الجراب بالكسر والعامة تصحفه وجمعه اجربة وجرب باسكان الراء وفتحها قوله فنزوت
بالنون والزاي اي وثبت مسرعا قوله فاذا النبي عليه السلام اي هناك ونحوه لان كلمة
اذا التي للمفاجاة تقع بعدها الجملة قوله فاستحييت منه اي من النبي عليه السلام اراد
انه استحيى منه من فعل ذلك وفيه اشارة الى ما كانوا عليه من توقير النبي عليه السلام
ومن الاعراض عن حوائج الدنيا وفيه جواز اكل الشحوم التي يوجد عند اليهود وكان
محرمة عليهم وكرهها مالك وعنه تحريمها وكذا عن احمد رحمه الله **ص** حدثنا مسدد ثنا
حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نصيب في مغازينا العسل
والعنب فناكله ولا نرفعه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة قوله العسل النصب مفعول
نصيب وعند ابي نعيم من رواية يونس بن محمد وعند الاسماعيلي من رواية احمد بن ابراهيم
كلاهما عن حماد بن زيد فزاد اقمة والفواكه وروى الاسماعيلي ايضا من طريق ابن

المبارك

المبارك عن حماد بن زيد بلفظ كنا نصيب العسل والسمن في المغازي فناكله ومن طريق جرير
ابن حازم عن ايوب بلفظ اصبنا طعاما واغنيا يوم اليرموك وهذا موقوف يوافق المرفوع
لان يوم اليرموك كان بعد النبي عليه السلام قوله ولا نرفعه اي ولا نحمله للادخار قيل
يحتمل ان يريد ولا نرفعه الى متولي القسمة او الى النبي عليه السلام لاجل الاستيذان وفيه
ما فيه **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا عبد الواحد ثنا الشيباني قال سمعت ابن ابي اوفى يقول
اصبنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانحرناها فلما غلت
القدور نادى مناد ان رسول الله عليه السلام اكفئوا القدور ولا تطعموا من لحوم
الحمر شيا قال عبد الله فقلنا انما نهى النبي عليه السلام لانها لم تخمس قال وقال آخرون حرمها
البتة وسالت سعيد بن جبير فقال حرمها البتة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان عادتهم
جرت بالاسراع الى الماكولات ولولا خلك ما افدموا بحضرة النبي عليه السلام على ذلك فلما
امروا بالاكفاء كفوا وعبد الواحد بن زياد العبدي البصري والشيباني بفتح السين المعجمة
وسكون الياء اخر الحروف وبالباء الموحدة والنون وهو سليمان بن ابي سليمان واسمه فيروز
الكوفي وابن ابي اوفى هو عبد الله ابن ابي اوفى واسم ابي اوفى علقمة واخرجه البخاري ايضا
في المغازي عن سعيد بن سليمان واخرجه مسلم في الذبائح عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كامل
الجحدري واخرجه النسائي في الصيد عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ واخرجه ابن ماجه
في الذبائح عن سويد بن سعيد قوله مجاعة اي جوع شديد قوله اكفئوا اي اقلبوا من كفا
القدور اذا كببتها لتفرغ ما فيها وكفات الاناء واكفاته اذا كببته واذا املته قوله
ولا تطعموا اي ولا تاكلوا قوله قوله قال عبد الله هو عبد الله بن ابي اوفى الصحابي راوي
الحديث وبين ذلك في المغازي من وجه آخر عن الشيباني بلفظ قال ابن ابي اوفى فتحدثنا
فذكر نحوه وفي رواية مسلم من طريق علي بن مسهر عن الشيباني قال فتحدثنا بيننا اي الصحابة وهذه
اشارة الى ان الصحابة اختلفوا في علة النهي عن لحم الحمر هل هو لذاتها او لعارض فقال عبد الله
فقلنا انما نهى النبي عليه السلام لانها لم تخمس فهذا يدل على انها اذا خمست تؤكل وقال
بعضهم لانها كانت تاكل القذر وفي باب الاطعمة لعثمان بن سعيد الدارمي باسناده
عن سعيد بن جبير قال انما نهى عنها لانها كانت تاكل القذر وقال آخرون منهم عبد الرحمن
ابن ابي ليلى وقال انما كرهت اتقاء على الظهر وخشية ان تفنى قوله وقال آخرون حرمها
البتة اي قال جماعة آخرون من الصحابة حرمها البتة يعني قطعا وهو منصوب على المصدرية
يقال بتة والبتة من البت وهو القطع قوله وسالت سعيد بن جبير السائل هو الشيباني
والشيباني رواية عن سعيد بن جبير في غير هذا الحديث عند النسائي فان قلت روى
ابن ماجه في نسخة اسنده الا على نسخ التحريم باسناد جيد عن البراء بن عازب قال امرنا

تحريم اكل لحوم الحمر الاهلية

رسول الله عليه السلام يوم خيبر ان نكفي الحمر الاهلية نية ونضيحه ثم امر بعد
ذلك وروى ابو داود ايضا من حديث غالب بن الجرايه قال يا رسول الله لم يبق في مالي شيء اطعم
اهلي الا حمر لي فقال اطعم اهلك من سمين مالك قلت الاحاديث الصحيحة الثابتة ترد ذلك
كله وقال الخطابي حديث غالب مختلف في اسناده فلا يثبت والنهي ثابت وقال عبد الحق ليس
هو بمتصل الاسناد وقال السهيلي ضعيف لا يعارض مثله حديث النهي ص

كتاب الجزية

بسم الله الرحمن الرحيم والموادعة
مع اهل الذمة والحرب س اي هذا كتاب في بيان احكام الجزية الى آخره ولفظ الكتاب انما
وقع عند ابي ذر وابن بطال وعند الاكثرين باب الجزية واما البسملة فوجوده عند الكل الا
في رواية ابي ذر والجزية من الجزاء لانها مال يؤخذ من اهل الكتاب جزاء لاسكانهم في دار الاسلام
وقيل من الجزات التي اذا قسمته ثم سهلت الهمزة وهي عبارة عن المال الذي يعقد للكتابي
عليه الذمة وهي فعلة من الجزاء كانها جزت عن قتله والموادعة المتاركة والمراد بها متاركة اهل
الحرب مدة معينة لمصلحة قيل فيه لف ونشر مرتب لان الجزية مع اهل الذمة والموادعة
مع اهل الحرب ص وقول الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون س وقول الله بالجر عطفا على قوله الجزية اي وفي بيان قول الله عز وجل ومطابقته
الآية الكريمة للترجمة في قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهذه الآية اول الامر بقتال
اهل الكتاب بعد ما تمهد امر المشركين ودخل الناس في دين الله افواجا واستقامت جزيرة
العرب امر الله رسوله بقتال اهل الكتابين اليهود والنصارى وكان ذلك في سنة تسع ولهذا
تجهز رسول الله عليه السلام لقتال الروم ودعا الناس الى ذلك وبعث الى احياء العرب
حول المدينة فندبهم فاوعبوا معه واجتمع من المقاتلة نحو من ثلاثين الفا وتخلف بعض
الناس من اهل المدينة ومن حولها من المنافقين وغيرهم وكان ذلك في عام جدب ووقت قيظ
وحر وخرج عليه السلام يريد الشام لقتال الروم فبلغ تبوك فنزل بها واقام حتى ما بها قريبا
من عشرين يوما ثم استخار الله تعالى ورجع فرجع لضيق الحال وضعف الناس
قوله حتى يعطوا الجزية اي ان لم يسلموا قوله عن يد اي عن قهر وغلبة وهم صاغرون
اي ذليلون حقيرون مهانون فلهذا لا يجوز اعزازهم ولا رفعهم على المسلمين بل هم
اذلاء اشقياء ص اذلاء س هذا تفسير البخاري لقوله تعالى وهم صاغرون وذكر
ابو عبيد في المجاز الصاغر الذليل الحقير ص والمسكنة مصدر المسكين اسكن من
فلان احوج منه ولم يذهب الى السكون س وجه ذكر البخاري لفظة المسكنة
هنا هو ان بيانه انه ذكر الفاظ القرآن التي لها ادنى مناسبة بينها وبين ما هو المقصود في

تجهيز الرسول صلى الله عليه وسلم لقتال الروم ورجوعه ٥

الباب

الباب ويعتبرها وقد ورد في حق اهل الكتاب قوله تعالى وضربت عليهم الذلة والمسكنة
فقال والمسكنة مصدر المسكين قلت المسكنة الفقر المؤقع وقال ابن الاثير المسكنة فقر
النفس فان كان مراد البخاري من المصدر المصدر الاصطلاحي فلا يصح على ما لا يخفى وان كان مراده
الموضع فكذلك لانه لا يقال المسكنة موضع صدور المسكين قوله اسكن من فلان احوج منه
اشار الى ان المسكين يؤخذ من قولهم فلان اسكن من فلان اي احوج وليس من السكون الذي
هو قلة الحركة وهذا الكلام فيه ما فيه ايضا لان المسكنة والمسكين وما يشتق من ذلك
في هذا الباب كلها من السكون وقال بعضهم والقائل لم يذهب الى السكون قيل هو الفربري
الراوي عن البخاري قلت من قال من يصدق شرح البخاري او عزاهم ان قائل هذا هو الفربري وهذا تخمين
وحدس ولئن سلمنا ان احدا منهم ذكر هذا على الابهام فلا يفيد شيئا لان المشترف في مادة خارجا
عن القاعدة لا يؤخذ منه وهذا مما لا نزاع فيه ولا مكابرة ص وما جاء في اخذ الجزية من
اليهود والنصارى والمجوس والعجم س اي وفي بيان ما جاء في اخذ الجزية الى آخره وهذا
من بقية الترجمة قوله والعجم اعم من المعطوف عليه من وجه واخص من وجه آخر وهذا الذي
ذكره هو قول ابي حنيفة رضي الله عنه فان عنده تؤخذ الجزية من جميع الاعاجم سواء كانوا من
اهل الكتاب او من المشركين وعند الشافعي واحمد لا تؤخذ الا من اهل الكتاب وعند مالك
يجوز ان تضرب الجزية على جميع الكفار من كتابي ومجوسي ووثني وغير ذلك الا من ارتد وبه قال
الاوزاعي وفقهاء الشام ص وقال ابن عيينة عن ابن ابي نجيح قلت لمجاهد ما شأن اهل الشام
عليهم اربعة دنانير واهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبل اليسار س ابن عيينة
هو سفيان وابن ابي نجيح هو عبد الله وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عنه به وزاد بعد
قوله اهل الشام من اهل الكتاب تؤخذ منهم في الجزية قوله من قبل اليسار اي من جهة الغنى
وايسار بهذا الى جواز التفاوت في الجزية وقد عرف ذلك في الفروع ص حدثنا علي بن
عبد الله ثنا سفيان قال سمعت عمرا قال كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن اوس فحدثهما
بجالة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير باهل البصرة عند درج زمزم قال كنت كاتبا
لجزء ابن معاوية عم الاحنف فاتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل موته بسنة فرقوا
بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر مثل
مطابقته للترجمة في قوله والمجوس ذكر رجاله الرجال المذكورون فيه
احد عشر نفسا الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني سفيان بن عيينة الثالث
عمرو بن دينار الرابع جابر بن زيد ابو الشعثاء البصري الخامس عمرو بن اوس بفتح الهمزة
وسكون الواو وفي آخره سين مهملة الثقفي المكي الساكن بحالة بفتح الباء الموحدة وتخفيف

مناقشة

فيه قبول خبر الواحد ٥

الحكم وبالاهمال ابن عبده بالمهملتين والباء الموحدة المفتوحات التميمي ويقال بجالة بن عبدة
بسكون الباء بلا هاء وهو من التابعين الكبار المشهورين من اهل البصرة السابع مصعب بن
الزبير بن العوام ابو عبد الله من الطبقة الثانية من التابعين من اهل المدينة وكان يجالس
ابا هريرة وحكى عن عمر بن الخطاب وروى عن ابيه الزبير بن العوام وسعد وابي سعيد الخدري
وكان يقال له الفتى لجوده وكان جميلا وسيما شجاعا وولي العراق خمس سنين فاصاب الف
الف والف الف والف الف ففرقها في الناس قيل يوم الخميس النصف من جمادى الاخرة
سنة اثنتين وسبعين وستة خمس وثلاثون سنة وبلغ تسع وثلاثون وقيل اربعون وقيل
خمس واربعون وكان قتله عند دير الكاثليق على سلطي نهر يقال له دجيل وقبره معروف
هناك وكان عبد الملك بن مروان سار في جنود هائلة من الشام فالتقى مصعبا في السنة
المذكورة وعبد الملك في خمسين الفا ومصعب في ثلاثين الفا فانهزم جيش مصعب لقلة
جماعة من عسكره وقتل منهم خلق كثير وقتل مصعب قتله زائدة بن قدامة وقيل
يزيد بن هبار الكلبي وكان من اصحاب مصعب ونزل اليه عبيد الله بن طبيان فحز
راسه واتى به عبد الملك فاعطاه الف دينار وكان في هذه الايام عبد الله بن زبير يدعى
له بالخلافة في ارض الحجاز واخوه مصعب كان عامله على البصرة والكوفة الثامن جزء بن
الحكم وسكون الزاي وفي اخره نون ابن معاوية ابن حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد
المهملة التميمي السعدي قال الدارقطني بسكون الحكم وسكون الزاي وبالياء اخر الحروف
وقال ابن ماكولا بفتح الحكم وكسر الزاي وبالياء وقيل بضم الحكم وفتح الزاي وتشديد الياء
وقيل هذا تصحيف وقال بعضهم وهو معدود في الصحابة وكان عامل عمر على الاهواز وقال
ابو عمر في الاستيعاب لا صحبة له صحبة التاسع الاحنف بن قيس واسمه الضحاك بن
قيس وقيل صخر بن قيس بن معاوية بن حصين بن عباد بن الزال بن مرة بن عبيد بن الحارث
ابن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة التميمي السعدي قال ابو عمر ادرك النبي عليه
السلام ولم يره واسلم على عهد النبي عليه السلام وكان احد الحلماء الدهاء الحلماء
العقلاء يعد في كبار التابعين بالبصرة ومات بالكوفة في امارة مصعب بن الزبير سنة
سبع وستين ومشى مصعب في جنازته وقال الذهبي هو مخضرم العاشر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الحادي عشر عبد الرحمن بن عوف احد المبشرين بالجنة ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه
السماع في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه عمرو بن دينار وليس له هنا رواية
لان كلا لم يقصد بالتحديث وانما حدث عمرو فسمعه هذا وهذا من وجوه التحمل بالاتفاق
ولكن اختلفوا هل يسوغ ان يقول حدثنا والجمهور على الجواز ومنع منه النسائي

وطائفة

وطائفة قليلة وقال البرقاني يقول سمعت فلانا وفيه كلام وبالغ في التجاري سوى هذا
الموضع وذكر المزي هذا الحديث في مسند عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ذكر
من اخرجه غيره اخرجه ابو داود ايضا في الجراح عن مسدد عن سفيان اتم منه واخرجه الترمذي
في السير عن احمد بن منيع بقصة الجزية مختصرة وعن ابن عمر واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن
ابراهيم بن راهويه عن سفيان به مختصرا ذكر معناه قوله سنة سبعين فيه
مصعب بن الزبير واخوه يدعى له بالخلافة بالحجاز والعراق وقدم باموال عظيمة ودواب
وطعام ففرق الجميع في قومه وغيرهم ونحر عند الكعبة الف بدنة وعشرين الف شاة واغنى
ساكني مكة وعاد الى الكوفة قوله عند درج زمزم الدرج بفتحتين جمع درجة وهي
المرقاة قاله الجوهري وفي المغرب درج السلم رتبه الواحدة درجة قوله قبل موته ابي قبل موت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس قال الخطابي امر عمر رضي الله عنه
بالتفرقة بين الزوجين المراد هنا ان يمنعوا من اظهاره للمسلمين والاساءة به في مجالسهم التي
يجتمعون بها للاملاك والا فالسنة ان لا يكشفوا عن بواطن امورهم وعما يستحلون به في
مذاهبهم في الانكحة وغيرها وذلك كاشتراط على النصارى ان لا يظهروا صليبهم ولا
يفشوا عقايدهم لئلا يفتتن به ضعفة المسلمين ثم لا يكشف لهم عن شيء مما استخلوه من
بواطن الامور وفي رواية مسدد وابي يعلى بعد قوله فرقوا بين كل زوجين من المجوس افتلوا
كل ساحر قال فقتلنا في يوم ثلاث سواحر وفرقنا بين المحارم منهم وصنع طعاما فدعاه وغرس
السيف على فخذيه فاكلوا بغير زمزمة قوله ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس لانه كان يرى
في زمانه ان الجزية لا تقبل الا من اهل الكتاب اذ لو كان عاما لما كان في توقفه في ذلك معنى قوله
حتى شهد عبد الرحمن بن عوف يعني الى ان شهد فلما شهد بذلك رجع اليه وفي الموطا عن جعفر
ابن محمد عن ابيه ان عمر قال لا ادري ما اصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت
رسول الله عليه السلام يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب وهذا منقطع ورجاله ثقات
ورواه ابن المنذر والدارقطني في الغرائب من طريق مالك على الحنفي عن مالك فزاد فيه عن جده
وهذا ايضا منقطع لان جده علي بن الحسين لم يلق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر وقال ابو عمر
هذا من العلم الذي اريد به الخاص لان المراد منه اهل الكتاب واخذ الجزية فقط واستدل
بقوله سنة اهل الكتاب على انهم ليسوا اهل كتاب ورد هذا بان قوله عليه السلام سنوا
بهم سنة اهل الكتاب يعني في اخذ الجزية منهم ومن ادعى الخصوص فعليه الدليل وايضا فانه عليه
السلام كان يبعث امراءه السرايا فيقول لهم اذا لقيتم العدو فادعوهم الى الاسلام
فان اجابوا والا فالجزية فان اعطوا والا قاتلوهم ولم ينقل عنه مشرك دون مشرك بل عم
جميعهم لان الكفر جمعهم ولما جاز ان يستبقهم جاز ان يوخذ منهم الجزية عكسه المرتد لما لم يجز

ان يسترق لم يجز اخذ الجزية منه فان قلت تدل الاية المذكورة على ان الجزية لا توجد
الا من اهل الكتاب قلت لا نسلم لان الله تعالى لم ينه ان يوخذ من غيرهم وللشافعي ان يزيد في
البيان ويفرض ما ليس بموجود ذكره في الكتاب على ان الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما رووا باسناد
حسن عن علي رضي الله عنه كان المجوس اهل كتاب يقرأونه وعلم يدرسونه فشرب اميرهم الخمر
فوقع على اخته فلما اصبح دعى اهل الطمع فاعطاهم وقال ان آدم عليه السلام كان ينكح اولاده
بناته فاطاعوه وقتل من خالفه فاسري على كتابهم وعلى ما في قلوبهم فلم يبق عندهم شيء
قوله هجر بفتحتين قالوا المراد منه هجر البحرين فان الجوهري هو اسم بلد مذكر مصروف
وقال الزجاجي تذكر وتؤنث وقالوا البكري لا يدخله الالف واللام وفي الحديث فنول
خبرا لواحد ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير
عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان عمرو بن عوف الانصاري وهو حليف لبني عامر بن لؤي وكان
شهد بدرا اخبره ان رسول الله عليه السلام بعث ابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه الى
البحرين ياتي بجزيتها وكان رسول الله عليه السلام هو صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء
ابن الحضرمي فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافت
صلاة الصبح مع النبي عليه السلام فلما صلى بهم الفجر انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله
عليه السلام حين رآهم وقال اظنكم قد سمعتم ان ابا عبيدة قد جاء بشيء قالوا اجل يا رسول
الله قال فابشروا واملوا ما يسركم فوالله لا الفقر اخشى عليكم ولكن اخشى عليكم ان
تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم
كما اهلكتهم مطابقته للترجمة من حيث قوله بعث ابا عبيدة الى البحرين الى
قوله فقدم ابو عبيدة بمال البحرين اذ دل على ان مجوسا وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي
حمزة الحمصي والزهري محمد بن مسلم وكل هؤلاء قد ذكروا عمرو بن عوف بالفاء في اخره الانصاري
قال ابو عمر عمرو بن عوف الانصاري حليف لبني عامر بن لؤي شهد بدرا يقال له عمير وقال
ابن اسحق هو قول سهيل بن عمرو العامري سكن المدينة لا عقب له روى عنه المسور بن مخرمة
حديثا واحدا ان رسول الله عليه السلام اخذ الجزية من مجوس البحرين قال بعضهم المعروف
عند اهل المغازي انه من المهاجرين لان قوله وهو حليف لبني عامر يشعر بكونه من اهل مكة
قلت لا ينقطع به انه من المهاجرين ثم قال هذا القائل ثم ظهر لي ان لفظ الانصاري وهم
وقد تفرد به شعيب عن الزهري ورواه اصحاب الزهري كلهم عنه بدونها في الصحيحين
وغيرهما قلت هذا ايضا لا يجزم به انه من المهاجرين وشعيب بن ابي حمزة ثقة لا يضر تفرده
بمثل هذا على انه يحتمل ان يكون اصله من الاوس او من الخزرج ونزل مكة وحالف بعض اهلها
فبهذا الاعتبار يطلق عليه انه انصاري مهاجري باعتبار الوصفين المذكورين ووقع عند موسى

ان

ابن عقبة في المغازي انه عمير بن عوف بالتصغير وقد ذكرنا عن قريب عن الاصمعي انه يقال له عمير
وقد فرق العسكري بين عمرو بن عوف وعمير بن عوف والصواب ما قاله ابو عمر انهما واحد
قوله ابا عبيدة واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح امين هذه الامة قوله وكان رسول الله
عليه السلام صالح اهل البحرين كان ذلك في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة قوله هو امير
عليهم العلاء بن الحضرمي وهو صحابي مشهور واسم الحضرمي عبد الله بن مالك بن ربعة وكان
من اهل حضرموت فقدم مكة فحالف بني مخزوم واسلم العلاء قديما ومات عبيدة
والعلاء باليمن وعمرو بن عوف في خلافة عمر رضي الله عنهم قوله اتملوا من التأميل قوله
لا الفقر منصوب لانه مفعول اخشى قوله ان تبسط كلمة ان مصدرية في محل النصب على
انه مفعول ولكن اخشى قوله فتنافسوها من التنافس وهو الرغبة في الشيء والانفراد
به وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه وتنافست في الشيء منافسة وتنافسا اذا رغبت
فيه وفي الحديث ان طلب العطاء من الامام لا غضاضة فيه وفيه البشرى من الامام
لاتباعه وتوسيع املهم منه وفيه من اعلام النبوة اخبار عليه السلام بما يفتح عليهم وفيه
المنافسة في الدنيا قد تجر الى هلاك الدين ص حدثنا الفضل بن يعقوب بن عبد الله بن
جعفر الرقي انا المعتمر بن سليمان نا سعيد بن عبيد الله الثقفي نا بكر بن عبد الله المزني وزياد
بن جبير عن جنادة بن جبير قال بعث عمر الناس في افناء الامصار يقاتلون المشركين فاسلم
الهرمزان فقال له مسلم شير ك في مغازيك هذه قال نعم مثلها ومثل من وراءها من الناس من
عدو المسلمين مثل طائر له راس وله جناحان وله رجلان فان كسر احد الجناحين نهضت
الرجلان بجناح والراس فان كسر الجناح الاخر نهضت الرجلان والراس وان شدخ
الراس ذهبت الرجلان والجناحان والراس قال الراس كسرى والجناح قيصر والجناح الاخر
فارس فمر المسلمون فلينفروا الى كسرى وقال بكر وزياد جميعا عن جبير بن جنادة قال
فندبنا عمر واستعمل علينا النعمان بن مقرن حتى اذا كنا بارض العدو وخرج علينا
عامل كسرى في اربعين الفا فقام ترجمان فقال ليكلمني رجل منكم فقال المغيرة سل عما
شئت قال ما انتم قال نحن اناس من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء شديد نمص الجلد
والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا نحن كذلك اذ بعث
رب السموات ورب الارضين تعالى ذكره وجلت عظمته الينا نبيا من انفسنا نعرف اباه
وامه فامرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده
او تؤدوا الجزية واخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا انه من قتل منا صار الى
الجنة في نعيم لم ير مثلها قط ومن بقي منا ملك رقابكم فقال النعمان ربما اشهدك الله
مثلها مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يندمك ولم يخزك ولكني شهدت القتال مع رسول الله

عليه السلام كان اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات
مطابقة للترجمة في تاخير النعمان بن مقرن عن مقاتلة العدو وانتظاره هبوب الرياح وزوال
الشمس وهو معنى قوله في اخر الحديث انتظر حتى تهب الرياح وتحضر الصلوات وفي رواية ابن ابي شيبة
حتى تزول الشمس على ما تذكرها ان شاء الله تعالى وهذه موادعة في هذا الزمان مع الامكان
للمصلحة والترجمة هي الموادعة مع اهل الحرب وهي ترك قتالهم مع امكانه قبل الظفر بهم

ذكر رجاله وهم ثمانية الاول الفضل بن يعقوب الرخامي البغدادي وهو من افراده
ومر في السبع الثاني عبد الله بن جعفر بن نجيح ابو عبد الرحمن الرقي بفتح الراء المشددة وكسر
القاف المشددة نسبة الى الرقة كانت مدينة مشهورة على شرقي ضفة الفرات ويقال لها
الرقة البيضاء وهي الرافقة اما الرقة فحرب وعليه اسم الرقة على الرافقة الثالث المعتمر
ابن سليمان كذا في جميع النسخ بسكون العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الميم
وكذا وقع في مستخرج الاسماعيلي وغيره في هذا الحديث وزعم الدمياطي ان الصواب المعمر
بفتح العين المهملة وتشديد الميم المفتوحة وبالراء قال لان عبد الله بن جعفر الاردي
عن المعتمر البصري ورد بان ذلك ليس بكاف في رد الروايات الصحيحة لان عدم وجود
احدهما بلد الاخر لا يستلزم عدم ملاقاتهما في سفر الحج ونحوه وقال بعضهم واغرب الكرماني
فحكى انه قيل الصواب في هذا المعمر بن راشد يعني شيخ عبد الرزاق ثم قال قلت وهذا
هو الخطاء بعينه فلست لعبد الله بن جعفر الرقي عن معمر بن راشد اصلا انتهى قلت
الكرماني لم يجزم فيه بل حكى عن بعضهم ولم يحكي عنه ان يقول الدهوي بعدم رواية عبد الله
ابن جعفر الرقي عن معمر بن راشد يحتاج الى دليل فمجرد النفي عزكاف الرابع سعيد بن
عبيد الله الثقفي هو ابن جبير بن حية الذي ياتي الان الخامس بكر بن عبد الله المزني البصري
السادس زياد بن جبير بن حية الثقفي روى عن ابيه جبير بن حية وروى عنه سعيد بن
عبيد الله الثقفي المذكور انفا السابع جبير بن حية بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء
اخر الحروف بن مسعود بن معتب بن مالك بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي ولاه
زياد اصبهان ومات ايام عبد الملك بن مروان وقال ابن ماكولا جبير ابن حية الثقفي
روى عن المغيرة بن شعبة هو والد الجبيريين بالبصرة وابنه زياد بن جبير قلت وروى
جبير بن حية الثقفي روى عن المغيرة بن شعبة ايضا عن عمر بن الخطاب والنعمان بن يعقوب
ايضا ذكر معناه قوله في افناء الامصار قال صاحب المطالع قوله في افناء
الناس اي جماعاتهم والواحد فنو وقيل افناء الناس اخلاطهم يقال للرجل اذا لم يعلم من
اي قبيلة هو من افناء القبائل وقيل الافناء النزاع من القبائل من ههنا ومن ههنا وحكى
ابو حاتم انه لا يقال في الواحد هذا من افناء الناس انما يقال في الجماعة هو لاء من افناء الناس

وقال

وقال الجوهري يقال هو من افناء الناس اذا لم يعلم من هو وقال ابن الاثير وفي الحديث رجل من
افناء الناس اي لم يعلم من هو الواحد فنو وقيل هو من الفناء وهو المتسع امام الدار ومجمع
الفناء على افنية وقال الكرماني قوله افناء الامصار يقال هو في افناء الناس اذا لم يعلم من هو
وفي بعضها الامصار بالميم وقال بعضهم في افناء الامصار اي في مجموع البلاد الكبيرة قلت
هذا التفسير ليس على قانون اللغة والذي ذكرناه هو التفسير قوله فاسلم الهرمزان بضم
الهاء وسكون الراء وضم الميم وتخفيف الزاي وفي اخره نون وهذا الموضع يقتضي بعض
بسط الكلام حتى ينشرح صدر الناظر فيه لان الراوي هنا اختصر شيئا كثيرا فنقول وبالله
التوفيق اما الهرمزان فكان ملكا كبيرا من ملوك العجم وكانت تحت يده كورة الاهواز وهي
جندي سابور وكورة السوس وكورة الشرق وكورة بهرسير وكورة بهرتيري ومنادر
بفتح الميم والنون وبعد الالف دال معجمة وفي اخره راء وكان الهرمزان في الجيش الذي ارسله
يزدجرد الى قتال المسلمين وهم على القادسية وهي قرية على طريق الحاج على مرحلة من الكوفة
ولقيه المسلمون يومئذ سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وكان راس جيش العجم رستم في مائة الف
وعشرين الفا يتبعها ثمانون الفا ومعهم ثلاثة وثلاثون فيلا وكان الهرمزان راس الميمنة
وزعم ابن اسحاق ان المسلمين كانوا ما بين السبعة الاف الى الثمانية الاف ووقع بينهم قتال عظيم
لم يعهد مثله وابلى في ذلك اليوم جماعة من الشجعان مثل طليحة الاسدي وعمرو بن معدي
كرب والقعقاع بن عمرو وحجر بن عبد الله البجلي وضرار بن الخطاب وخالد بن عرفطة واشالهم
وكانت الوقعة يوم الاثنين مستهل المحرم عام اربع عشرة وارسل الله تعالى في ذلك اليوم
ريحا شديدة ازمتت خيام الفرس من اماكنها والقت سرير رستم مقدم الجيش فرقب بغلة
وهرب وادركه المسلمون وقتلوه وانهزمت الفرس وقتل المسلمون منهم خلقا كثيرا وكان
فيهم المثلمون ثلاثين الفا فقتلوا اكثرهم وقتل في المعركة عشرة الاف وقيل ذلك
قريب من ذلك ولم يزل المسلمون وراءهم الى ان دخلوا مدينة الملك وهي المدائن الى
مها ايوان كسرى وكان الهرمزان من جملة الهاربين ثم وقعت بينه وبين المسلمين نقض
الصلح ثم جمع ابو موسى الاشعري رضي الله عنه الجيش وحاصر واهرمزان في مدينة تستر
ولما اشتد عليه الامر بعث الى ابي موسى يسال الامان الى ان يحمله الى امير المؤمنين عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فاجابه الى ذلك ووجه معه الخمس من غنائم المسلمين فلما وصل اليه
ووقع نظره عليه سجد لله تعالى وجرى بينه وبين عمر محاورات ثم بعد ذلك اسلم طائعا غير
مكره واسلم من كان معه من اهله وولده وخدمه ثم قدم به عمر وفرح باسلامه فهذه قصة
اسلام هرمزان الذي في حديث الباب فاسلم الهرمزان وكان لا يفارق عمر حتى قتل عمر
يعني فسعى فاتهمه بعض الناس بمجالاة ابي لؤلؤة فقتله عبيد الله بن عمر قوله فقال لي

حكاية لطيفة

مستشيرك اي قال عمر رضي الله عنه للهرمزان قوله في معازي بتشديد الياء وقد بين
ابن ابي شيبه ما قصده من ذلك فروى من طريق معقل بن يسار ان عمر شاور الهرمزان في فارس
واصبهان واذربيجان ان بايها يبداء واما تاوره عمر رضي الله عنه في ذلك لانه كان اعلم باحوال
تلك البلاد قوله قال نعم اي قال الهرمزان نعم المثل مثلها والضمير في مثلها يرجع الى الحرب
التي يدل عليها السياق وارتفاع مثلها على الابتداء وخبره قوله مثل طاير قوله والخاج قيصر
هو ملك الروم وقيل فيه نظر لان كسرى لم يكن راسا للروم وتوزع في هذا بان كسرى كان راس
الكل لانه لم يكن في زمانه ملك اكبر منه لان ساير ملوك البلاد كانوا ايها دونه وفي هاكونه
قوله فلينفروا الى كسرى انما اشار بالنفير اولا الى كسرى لكونه راسا فاذا فاتا الراس
فات الكل واشار الى هذا المعنى بقوله وان شدخ الراس اي وان كسر من الشدخ بالشين
المعجمة والذال المهملة والخاء المعجمة قال ابن الاثير الشدخ كسر الشيء الاجوف تقول
شدخت راسه فانشدخ فان قلت قال راس كسرى والخاج قيصر والخاج الاخر فارس
واما الرجلان قلت لقيصر الفرج بتاء والكسرى الهند بتاء ولا شك ان الفرج كانت في
طرف من قيصر متصلين به والهند كانت في طرف من كسرى متصلين به وانما لم يقل وان كسر
الرجلان وكذا اكتفاء للعلم بحاله قياسا على الخاج لاسيما وانه بالنسبة الى الظاهر
اسهل حالا من الخاج فان قلت اذا انكسر الخاجان والرجلان جميعا لا ينهض ايضا قلت
الغرض ان العضو الشريف هو الاصل فاذا صلح صلح الجسد كله واذا فسد فسد بحاله
العلس قوله وما بكر هو بكر بن عبد الله المذكور وزياد هو زياد بن نجير المذكور قوله
فبدينا بفتح الدال والباء على صيغة الماضي اي طلبنا ودعانا وعزم علينا ان نحسم للجهاد
قوله واستعمل علينا النعمان بن مقرن اي جعله اميرا علينا وكان النعمان قدم على عمر رضي
الله عنه بفتح القاف سنة التي ذكرناها عن قريب وفي رواية ابن ابي شيبة فدخل عمر المسجد
فاذا هو بالنعمان يصلي فقعد فلما فرغ قال لي مستعملك قال اما جايا فلا ولكن غازيا
قال فانك غاز فخرج ومعه الزبير وحذيفة وابن عمرو الاشعث وعمرو بن معدي كرب
وفي رواية الطبراني فاراد عمر رضي الله عنه ان يسير بنفسه ثم رغب النعمان ومعه ابن
عمر وجماعة وكتب الى ابي موسى الاشعري ان يسير باهل البصرة والى حذيفة ان يسير
باهل الكوفة حتى يجتمعوا بنهاوند واذا التقيتم فاميركم النعمان بن مقرن بضم الميم
وفتح القاف وكسر الراء المشددة وبالنون ابن عايذ بن مسحي بن هجيرة بن نصر بن جشيبة
ابن كعب بن عمرو بن تور بن هدمة بن لاطم بن غنم وهو مزينة بن عمرو ابن اد بن طابخة
المزني قال ابو عمر ويقال النعمان بن عمرو بن مقرن يكنى ابا عمرو ويقال ابا حكيم قال
مصعب هاجر النعمان بن مقرن ومعه سبعة اخوة وروى اعنه انه قال قدمنا على

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم في اربعمائة من مزينة ثم سكن البصرة وتحول منها الى الكوفة
قوله حتى اذا كنا بارض العدو وهي نهاوند بضم النون وتخفيف الهاء وفتح الواو وسكون النون
وفي اخره دال مهملة وضبطها بعضهم بفتح النون وليس كذلك بل بالضم لان الذي بناها
نوح عليه السلام وكانت تسمى نوح اويذ يعني عمر ما نوح عليه السلام فابدلوا الحاء هاء
وهي مدينة جنوبي همدان ولها انهار وبساتين وهي كثيرة الفواكه وتحمل فواكهها الى العراق
لجودتها وبينها وبين همدان اربعة عشر فرسخا وهي من بلاد عراق العجم في حد بلاد الجبل قوله
وخرج علينا عامل كسرى في اربعين الفا كان هولاء الاربعون الفا من اهل فارس وكرمان وكان
من اهل نهاوند عشرون الفا ومن اهل اصبهان عشرون ومن اهل قم وقاشان عشرون ومن اهل
اذربيجان ثلاثون الفا ومن بلد اجري عشرون الفا فالجملة مائة الف وخمسون الفا فرسانا
وكان عامل كسرى الذي على هولاء الجيش الفيرزان ويقال بندار ويقال ذو الحاجبين
وقال ابن الاثير في كتاب الادوار ذو الحاجبين هو حرزاد بن بهرام من الفرس احد الاشراف الاربعة
الذين اقرهم الاعاجم على قرى نهاوند وكانت هذه الوقعة التي وقعت على نهاوند وقعة
عظيمة وكان المسلمون يسمونها فتح الفتوح وقال ابن اسحق والواقدي كانت وقعة نهاوند
في سنة احدى وعشرين وقال سيف كانت في سنة سبع عشرة وقيل في سنة تسع عشرة
وكانت هذه الوقعة اربع وقعات وفي الوقعة الثانية قتل النعمان بن مقرن امير الجيش
وقام مقامه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قوله فقام ترجمان بفتح التاء وضم
الجيم والوجه الثالث فتحهما نحو الزعفران قوله فقال المغيرة وهو مغيرة بن شعبة وكان
هو الترجمان ولذلك كان هو الترجمان بين الهرمزان وعمر بن الخطاب رضي الله عنه في المدينة
لما قدم الهرمزان اليه كما ذكرناه قوله قال ما انعم هكذا خاطب عامل كسرى الذي هو
عينه على جيشه بصيغة من لا يعقل احتقارا له قوله قال ناس من العرب اي قال المغيرة
نحن ناس من العرب الى اخرها ذكره وفي رواية ابن ابي شيبة فقال انكم معشر العرب اصابكم
جوع وجهد فجيتم فان شيتم مرناكم بكسر الميم وسكون الراء اي اعطيناكم الميرة اي الزاد
وذرحصتم وفي رواية الطبراني انكم معشر العرب اطول الناس جوعا وابعد الناس من كل
خير وما منعني ان آمر هولاء الاساورة ان يتطؤكم بالسياف الا تنجسا لجيفكم
قال المغيرة فحمدت الله واثنيت عليه ثم قلت ما اخطات شيا من صفتنا كذلك حتى
بعث الله الينا رسوله قوله نعرف اباه وامه وزاد في رواية ابن ابي شيبة في شرف منا
اوسطنا حسبا واصدقنا حديثا قوله فقال النعمان يعني للمغيرة ربما اسهدك الله اي
احضرك الله مثلها اي مثل هذه الشدة مع رسول الله عليه السلام قوله فلم يندمك بضم
الياء من الاندام يقال اندمه الله فندم والمعنى لم يقدمك فيما لقيت معه من الشدة قوله

ن
يندمك

ولم يخزك من الاخزاء يقال خزي بالكسر اذا ذل وهان ويروى فلم يخزيك بالحاء المهملة والنون
هو رواية الاكثرين والاولى رواية المستملي وهي اوجه لوفاق ما قبله كما في حديث وفد عبد
القيس غير خزايا ولا ندامى وهذه المجاوزة التي وقعت بين النعمان بن مقرن والمغيرة بن شعبة
بسبب تاخير النعمان القتال فاعتذر النعمان بقوله ولكني شهدت القتال مع رسول الله
عليه السلام الى اخره وقال الكرماني ما معنى الاستدراك وابن توسطه بين كلامين
متغايرين قلت كان المغيرة قصد الاشتغال بالقتال اول النهار بعد الفراغ عن المكالمة
مع الترجمان فقال النعمان انك شهدت القتال مع رسول الله عليه السلام لكنك ما
صنعت انتظارا للهبوب وقال ابن بطال قوله ولكني شهدت الى اخره كلام مستانف
وابتداء قصة اخرى قلت الذي قاله الكرماني هو الذي يقتضيه سياق الكلام وسياقه
على ما لا يخفى على المتامل وفي رواية الطبري قد كان الله اشهدك امثالها وانه والله لما
منعني ان اناجزهم الا شيء شهدته من رسول الله عليه السلام وهو قوله فاذا لم يقاتل
اول النهار الى اخره قوله حتى تهب الارواح جمع ريح واصله روح قلبت الواو ياء لسكونها
وانكسار ما قبلها والتصغير والتكسير يردان الاشياء الى اصولها وقد حكى ابن جني جمع
ريح على رياح قوله وتحضر الصلوات يعني بعد زوال الشمس يدل عليه رواية ابن ابي شيبة
وتزول الشمس وزاد في رواية الطبري ويطيب القتال وفي رواية ابن ابي شيبة ويترل النصر
ومن الحديث من الفوائد منقبة النعمان ومعرفة المغيرة بن شعبة بالحرب وثقة نفسه
وشهامته وفصاحته وبلاغته واشتمال كلامه على بيان احوالهم الدينية والدنياوية
وعلى بيان معجزات الرسول عليه السلام واخباره من المغيبات ووقوعها كما اخبر وفيه
فضل المشورة وان الكبير لا نقص عليه في مشاورة من هو دونه وان المفضول قد يكون
اميرا على الافضل لان الزبير بن العوام رضي الله عنه كان في جيش عليه النعمان بن مقرن
والزبير افضل منه اتفاقا وفيه ضرب المثل وفيه جودة تصور الهرمزان وكذلك استشارة
عمر رضي الله عنه وفيه الارسال الى الامام بالبشارة وفيه فضل القتال بعد زوال الشمس
على ما قبله

ص باب اذا ودع الامام ملك القرية

هل يكون ذلك لبقيتهم س اي هذا باب يذكر فيه اذا ودع الامام من الموادعة وهي
المصالحة والمسالمة على ترك الحرب والاذى وحقيقة الموادعة المتاركة اي يدع كل واحد
منهما ما هو فيه قوله هل يكون ذلك جواب اذا اي هل يكون ما ذكر من الموادعة التي يدل
عليه قوله وادع قوله لبقيتهم اي لبقية اهل القرية وجواب الاستفهام محذوف تقديره
يكون ص حدثنا سهل بن بكار ثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن ابي حميد الساعدي
قال غزونا مع النبي عليه السلام تبوك واهدى ملك ايلة للنبي عليه السلام بغلة بيضاء

وقوله كنا في شتاء
شديد فيه الصبر
والثبات على بعض
العيش وقوله يعرف اباه
وانه اراد به شبه قوم
ونسبه لان الانبياء لا يعرفوا
الا من اشراف قومهم
فوصف شرفه من جهة
الاب من الام وقوله
ولكني شهدت لمعاينتهم
وقوعه وقتاله
من شرح ابن التين

وهناه

وهناه برذا وكتب لهم ببحرهم س مطابقته للترجمة من حيث ان قبول هدية مؤذن
بموادعته وكتابة ببحرهم يؤذن بدخولهم في الموادعة لان موادعة الملك موادعة لرعيته
لان قوتهم به ومصالحهم اليه فلا معنى لانفراده دونهم وانفرادهم دونه عند الاطلاق
وقال بعضهم هذا العذر لا يكفي في مطابقة الحديث للترجمة لان المعاهدة بذلك معروفة
من غير الحديث وانما جرى البخاري على عادته في الاشارة الى بعض طرق الحديث الذي يورده
وقد ذكر ذلك ابن اسحق في السيرة فقال لما انتهى النبي عليه السلام الى تبوك اتاه يحنة
ابن رؤبة صاحب ايلة فصالحه واعطاه الجزية وكتب رسول الله عليه السلام كتابا فهو عندهم
بسم الله الرحمن الرحيم هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن رؤبة واهل
ايلة فذكره قلت هذا القائل ذكر لا كتفا في مواضع عديدة في المطابقة بوجه ادنى من الذي
ذكرناه فالذي يدعي هنا عدم الكفاية واثبات المطابقة بالوجه الذي ذكرناه اقوى واوجه
من الذي ذكره لان الذي ذكرناه من الداخل والذي ذكره من الخارج وهل علم انه قصد ذلك
ام لا وسهل بن بكار ابو بشر الدارمي البصري ووهيب مصغر وهب ابن خالد بن عجلان ابو بكر
البصري صاحب الكرابيس وعمرو بن يحيى بن عمارة المازني وعباس بن سهل الساعدي وابو حميد
الساعدي اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر ويقال ابن عم عباس الساعدي وهذا طرف حديث
مضى في كتاب الزكاة مطولا بعين هذا الاسناد في باب خرص التمر وقد مضى الكلام فيه قوله
ايلة بفتح الهمزة وسكون الياء اخر الحروف وفتح اللام وفي اخره هاء قال ابن قرقول هي مدينة
بالشام على النصف ما بين طريق مصر ومكة على ساحل البحر من بلاد الشام قوله وهناه
كذا هو بالواو وفي رواية ابي ذر بالفاء قوله ببحرهم اي بقدرهم

ص باب الوصاة باهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم

س اي هذا باب في بيان الوصية باهل الذمة وانما اضاف الذمة الى رسول
الله عليه السلام لان الذمة التي هي العهد عهد بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
والوصاة اسم بمعنى الوصية بفتح الواو وتخفيف الصاد بمعنى الوصية وقال الجوهري
اوصيت له بشيء واوصيت اليه اذا جعلته وصيتك والاسم الوصاية بكسر الواو
وفتحها واوصيته ووصيته توصية والاسم الوصاة وفي بعض اب الوصايا ص
والذمة العهد والا الالة القرابة س فسر البخاري الذمة بالعهد والذمة تجيء
بمعنى العهد والامان والضمان والحرمة والحق وسمي اهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين
واما قوله والال بكسر الهمزة وتشديد اللام وقد فسره بالقرابة والال ايضا الله تعالى
قال مجاهد انكروا عليه وقيل الال الاصل الجيد والال بالفتح الشدة

ص باب ما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين وما وعد

من مال البحرين والجزية لمن يقسم الفيء والجزية س اي هذا باب في بيان ما اقطع النبي عليه السلام
واقطع من الاقطاع بكسر الهمزة وهو تسويغ الامام من مال الله شيئا لمن يراه اهلا لذلك ويسمى
ما يستغل في اقطاع الارض وهو ان يخرج منها شيئا له بحوزه اما ان يملكه اياه فيعمره او يجعل له
عليه مدة والاقطاع قد يكون تمليكا وغير تمليك والاحتباء يسمون مقطعين بفتح الطاء ويقال
ويقال مقتطعين ايضا قوله من البحرين اراد بمال البحرين لانها كانت مملحا فلم يكن في
ارضها شيء قوله وما بعد عطف على ما اقطع قوله والجزية من عطف الخاص على العام قوله
ولم يقسم الفيء قد مر ان الفيء ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد ص
حدثنا احمد بن يونس نا زهير عن يحيى بن سعيد قال سمعت انسا رضي الله عنه قال دعا النبي صلى
الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم البحرين فقالوا لا والله حتى تكتب لاخواننا من قريش بمثلها
فقال ذاك لهم ما شاء الله على ذلك يقولون له قال فانكم سترون بعدي اثرة فاصبروا
حتى تلقوني س مطابقته للجزء الاول للترجمة لان لها بالاثرة اجزاء في الباب ثلاثة احاديث
فلكل جزء حديث يطابقه على الترتيب محدث انس هذا يدل على انه عليه السلام قد اشار
بذلك على الانصار فلم يقبلوا فتركه عليه السلام فنزل البخاري بانا لقوم منزلة ما بالفعل وهو
في حقه عليه السلام واضح لانه لا يأمر الا بما يجوز فعله واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
ابن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي وزهير بن معاوية بن حديج ابو خيثمة الجعفي
الكوفي ويحيى بن سعيد الانصاري قاضي المدينة والحديث قد مر في باب الشرب في اناء
الصطاع فانه اخرجه هناك مطولا فقال قال الليث عن يحيى بن سعيد الى اخره وهناك
لفظه ليقطع لهم بالبحرين وهنا ليكتب لهم البحرين اي ليعين لهم لكل منهم منها حصته على
سبيل الاقطاع والمراد بالحصة من الجزية والخراج لان رقبتها لا تملك لان ارض الصلح لا
تقسم قوله ذاك لهم اي ذاك المال للمهاجرين ما شاء الله على ذلك قوله يقولون اي
الانصار يقولون لرسول الله عليه السلام في شانهم مصرين على ذلك حتى قال رسول الله
عليه السلام انكم سترون اثرة وهي بفتح الهمزة والثاء المثلثة الاسم من اثر اثارة اذا اعطى
قاله ابن الاثير وفي المطالع بضم الهمزة واسكان الثاء ويروى اثرة بضمهما وبالتحريك صدة
الجاني ويقال ايضا اثرة بكسر الهمزة وسكون الثاء قال الازهري وهو الاستيثار اي
يستأثر عليكم بامور الدنيا ويفضل غيركم عليكم ولا يجعل لكم في الامر نصيب وهي
على المقالي لان الاثرة الشدة وبه كان يتأول الحديث والتفسير الاول اظهر وعليه الاكثر
وسببه يشهد له وهو ايثار الانصار المهاجرين على انفسهم فاجابهم عليه السلام بهذا قوله
حتى تلقوني ويروى على الحوض ص حدثنا علي بن عبد الله نا اسماعيل بن ابراهيم قال
اخبرني روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم قال لي لو قد جاءني مال البحرين قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلما قبض
رسول الله عليه السلام وجاءه مال البحرين قال ابو بكر رضي الله عنه من كان له عند رسول الله عليه
السلام عدة فليأتني فاتيته فقلت ان رسول الله عليه السلام قد كان قال لي لو قد جاء مال
البحرين لاعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فقال لي احثه فحثوت حثية فقال لي عدها
فعددتها فاذا هي خمسمائة فاعطاني الفا وخمسمائة س مطابقته للجزء الاول للترجمة
وقد بيناه عن قريب واسماعيل بن ابراهيم بن معمر الهذلي الهروي سكن بغداد وروح بفتح الراء
ابن القاسم العنبري التميمي البصري والحديث مر في الخمس في باب ومن الدليل على ان الخمس لنوائب
المسلمين قوله عدة اي وعد قوله احثه بضم الهمزة وكسرها من حثى يحثو احثوا وحثى يحثي
حثيا وقيل الهاء فيه للسكت ص وقال ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس
رضي الله عنه اتى النبي عليه السلام بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وكان اكثر مال
اتي به رسول الله عليه السلام اذ جاءه العباس رضي الله عنه فقال يا رسول الله اعطني
فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلا قال خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع
فقال امر بعضهم يرفعه الي قال لا قال فارفعه انت علي قال لا قال فانثر منه ثم ذهب يقله فلم يرفعه
قال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يرفعه فقال امر بعضهم يرفعه علي قال لا قال
فارفعه انت علي قال لا فنثر ثم احتمله على كاهله ثم انطلق فما زال يتبعه بصره حتى
خفي علينا عجبا من حرصه فما قام رسول الله عليه السلام وثم منها درهم ص قد مضى
هذا التعليق بهذا الاسناد في باب الصلاة في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد قوله
عقيلا بفتح العين ابن ابي طالب وقد فادى العباس نفسه وله يوم بدر حين صار اسيرا
للمسلمين قوله يقله بضم الياء وكسر القاف وتشديد اللام اي يحمله قوله على كاهله
وهو ما بين الكتفين ص باب من قتل معاهدا بغير جرم
س اي هذا باب في بيان اثم من قتل معاهدا اي ذميا بغير جرم اي بغير ذنب اراد اذا
قتله بغير حق وهذا القيد ليس في الحديث ولكنه مستفاد من قواعد الشرع ووقع منصوصا
عليه في رواية ابي معاوية التي يأتي ذكرها بلفظ بغير حق وروى النسائي وابو داود
من حديث ابي بكرة بلفظ من قتل نفسا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة ص حدثنا
قيس بن حفص نا عبد الواحد نا الحسن بن عمرو نا مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام
قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما س
مطابقته للترجمة في قوله من قتل معاهدا وقوله لم يرح الى اخره يوضح ما ابهمه في الترجمة
وقيس بن حفص ابو محمد الدارمي البصري وعبد الواحد بن زياد والحسن بن عمرو الفقيمي التميمي
الكوفي والفقيمي بضم الفاء وفتح القاف نسبة الى فقيم بن دارم بن مالك والحسن بن عمرو

هذا ليس له في البخاري الا هذا الحديث واخر في الادب والحديث اخرجه البخاري ايضا في الديات
عن قيس بن حفص ايضا واخرجه ابن ماجه في الديات عن ابي كريب قالوا هذا الحديث منقطع فما
بين عبد الله بن عمرو ومجاهد بين ذلك البرذعي في كتابه المتصل والمرسل بقوله مجاهد عن ابن
عمرو ولم يسمع منه وقد رواه مروان بن معاوية الفزاري عن ابي الحسن بن عمرو عن مجاهد عن
جناده بن ابي امية عن عبد الله بن عمرو قال الدارقطني هو الصواب واجيب بان سماع مجاهد
عن ابن عمرو ثابت وليس هو بمدلس فيحتمل ان يكون مجاهد سمعه اولا من جناده ثم لقي عبد الله
ابن عمرو وسمعه معا من ابن عمرو فحدث به مجاهد تارة عن ابن عمرو وتارة عن جناده وقالوا ايضا
هذا الحديث من مسند عبد الله بن عمرو لا ان الاصيلي رواه عن الجرجاني عن الفربري فقال
عبد الله بن عمر بضم العين بغير واو وزعم انه تصحيف **ذكر** معناه قوله معاهد
بكسر الهاء وفتحها واراد به الذمي لانه من اهل العهد اي الامان والعهد حيث وقع هو المشاو
قوله لم يرح بفتح الياء والراء واصله يراح قال الجوهري راح فلان الشيء يراحه ويريحه اذا
وجد ريحه وانما في هذا الحديث فقد حمله ابو عبيد من راحه يراحه وكان ابو عمرو يقول انه
من راحه يريحه والكسائي يقول من راحه يريحه ومعنى الكلام واحد قوله اربعين عاما
هكذا هو في رواية الجميع اربعين عاما الا عبد الغفار فقال سبعين عاما وكذا جاء في رواية
ابي هريرة عند الترمذي مرفوعا ولفظه الا من قتل نفسا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله
فقد اخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وان ريحها توجد من مسيرة سبعين خريفا وروى
النسائي ايضا من حديث ابي بكرة باسناد صحيح نحوه وفي الموطا خمسمائة قال ابن بطال اما
الاربعون فهي اقصى امد العمر في قول الاكثرين فاذا بلغها ابن ادم زاد عقله ويقينه واستحكمت
بصيرته في الخشوع لله على الطاعة والندم على ما سلف فهذا يجد ريح الجنة على مسيرة اربعين
عاما واما السبعون فانفاحة المعترك ويعرض للمرء عندها من الخشية والندم لاقتراب
اجله فيجد ريح الجنة من مسيرة سبعين عاما واما وجد الخمسمائة فهي فترة ما بين نبي ونبي
فيكون من جاء في اخر الفترة واهتدى باتباع النبي عليه السلام الذي كان قبل الفترة ولم يدرك
طولها فيجد ريح الجنة على حسابه عام فان قلت المومن لا يخلد في النار قلت المراد لم يجده
اول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر وقال احمد اربعة احاديث تدور على
اليسير الناس ولا اصل لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوذي ذميا فانا خصمه
يوم القيمة ومن تشبه بقوم فهو منهم اذا اشتهرت بالجنة وتحاكم يوم فطرهم وللسائل حق
وان جاء على فرس **ص باب** اخراج اليهود من جزيرة العرب

س اي هذا باب في بيان اخراج اليهود من جزيرة العرب وقد مضى تفسير جزيرة العرب في باب
من عدل الى ريف العراق هل يستشفع الى اهل الذمة وقال الكرماني جزيرة العرب هي ما بين

اربعة احاديث مشهورة لا اصل لها

عدن

عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة الى الشام عرضا وقيل هذا عام اريد به الخاص وهو الحجاز
ص وقال عمر رضي الله عنه اقركم ما اقركم الله به **س** هذا قطعة من قصة اهل خيبر
وقد ذكرها البخاري بوصوله في باب المزارعة في باب اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك
الله ومضى الكلام فيه هناك **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف نا الليث قال حدثني سعيد المقبري
عن ابيه عن ابي هريرة قال بينما نحن في المسجد خرج النبي عليه السلام فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا
حتى جئنا بيت المدراس فقال اسلموا تسلموا واعلموا ان الارض لله ولرسوله واني اريد ان
اجليكم من هذه الارض فمن يجد منكم بماله شيا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله
س مطابقته للترجمة من حيث ان النبي عليه السلام اراد ان يخرج اليهود لانه كان يكره ان
يكون بارض العرب غير المسلمين لانه امتحن في استقبال القبلة حتى نزل قد نرى تقلب وجهك في
السماء الاية وامتحن مع بني النضير حين ارادوا الغدر به وان يلقوا عليه حجرا فامره الله با
جلائهم واخراجهم وترك سائر اليهود وكان رجوان يحقق الله رغبته في ابقاء اليهود من جوار
فلم يوح اليه في ذلك شيء الى ان حضرته الوفاة فاوحى اليه فقال لا يبقين دينان بارض العرب
واوصى بذلك عند موته فلما كان في خلافة عمر رضي الله عنه قال من كان عنده عهد من
رسول الله عليه السلام فليات به والا فاني مجليكم فاجلاهم ورجال الحديث قد تكرر
ذكرهم وسعيد المقبري روى هنا عن ابيه ابي سعيد واسمه كيسان المدني مولى بني ليث
والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاكراه عن عبد العزيز بن عبد الله وفي الاعتصام عن قتيبة
واخرجه في المغازي وابو داود في الخراج والنسائي في السير جميعا عن قتيبة به **ذكر**
معناه قوله خرج جواب لما وقد ذكرنا ان الافصح في جوابها ان يكون بلا اذ واذا قوله بيت
المدراس بكسر الميم وهو البيت الذي يدرس فيه وقيل المدراس العالم التالي للكتاب
وقال بعضهم الاول ارجح لان في الرواية الاخرى حتى ياتي المدراس قلت ما ترجح لان معنى
ياتي المدراس اي جاء مكان دراستهم للتوراة ونحوها قوله اسلموا بفتح الهمزة امر من الاسلام
قوله تسلموا مجزوم لانه جواب الامر وهو من السلامة وقد اخبار الحسن لسهولة لفظه
وعدم كلفته ونظره في كتابه قبل اسلم تسلم قوله واعلموا جملة ابتدائية كانهم قالوا في
جواب قوله اسلموا تسلموا لم قلت هذا وكررته فقال اعلموا اني اريد ان اجليكم فان اسلم
سلمتم قوله بماله اي بدل ماله والباء للبدلية قوله فليبعه وجواب من والمعنى ان
من كان له شيء مما لا يمكن تحويله فله ان يبيعه قوله والا اي وان لم تسلموا ما قلت
لكم من ذلك فاعلموا ان الارض لله اي تعلقت مشيئة الله بان يورث ارضكم هذه للمسلمين
هربوا لان ابا هريرة انما جاء بعد فتح خيبر قوله ورسوله ويروى ولرسوله **ص** حدثنا

محمد نا ابن عيينة عن سليمان الاحول سمع سعيد بن جبير سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول
يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمعه الحصى قلت يا ابا عباس ما يوم الخميس قال
اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال ائتوني بكتف اكتب لكم كتابا لا تضلوا
بعده ابدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا ما له اهجر استفهموه فقال ذروني
فالذي انا فيه خير مما تدعوني اليه فامرهم بثلث قال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب
واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم والثالثة خير اما ان سكت عنها واما ان قالها
فنسيتها قال سفيان هذا من قول سليمان س مطابقته للترجمة في قوله للمشركين قال
الترجمة اخراج اليهود والمشرك اعم من اليهود قلت انما ذكر اليهود في الترجمة لان اكثرهم
يوحدون الله تعالى فاذا كان هؤلاء مستحقين الاخراج فغيرهم من الكفار اولى ومحمد شيخ
البخاري قال الجياني لم ينسبه احد الرواة وقال بعضهم هو محمد بن سلام وقد ذكر في الوضوء
حدثنا ابن سلام نا ابن عيينة قلت لا يلزم من قوله في الوضوء حدثنا ابن سلام عن ابن عيينة
ان يكون هنا ايضا ابن سلام عن ابن عيينة لانه قال في عدة مواضع عن محمد بن يوسف البيكندي
عن ابن عيينة وروى الاسماعيلي هذا الحديث عن الحسن بن سفيان عن محمد بن خلاد الباهلي
عن ابن عيينة وهو سفيان بن عيينة والحديث مر في كتاب الجهاد في باب هل يستشفع الى اهل
الذمة فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن ابن عيينة الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك قوله
قال سفيان اي ابن عيينة هذا من قول سليمان اي الاحول المذكور فيه وقال المهلب انما
امر باخراجهم خوف التدليس منهم وانهم متى راوا عدوا قويا صاروا معه كما فعلوا برسول
الله عليه السلام يوم الاحزاب وقال الطبري فيه من الفقه ان الشارع بين لامته الوصية
اخراج كل من دان بغير دين الاسلام من كل بلدة للمسلمين سواء كانت تلك البلدة من البلاد
التي اسلم اهلها عليها او من البلاد التي افتتحوها اذا لم يكن للمسلمين بهم ضرورة اليهم مثل ذوي عهد
عمار الارض بهم ونحو ذلك فان قلت كان هذا خاصا بمدينة رسول الله عليه السلام وسائر
جزيرة العرب دون سائر بلاد الاسلام اذ لو كان الحكم سواء لكان عليه السلام
بين ذلك قلت قد ذكرنا انه اذا كان للمسلمين ضرورة اليهم لا يتعرض لهم الا ترى انه عليه
السلام اقر يهود خيبر بعد فتح المسلمين اياهم عمارا لارضها للضرورة وكذلك فعل الصديق
رضي الله عنه في يهود خيبر ونصارى نجران وكذلك فعل عمر رضي الله عنه بنصارى الشام
فانه اقرهم للضرورة اليهم في عمارة الارض اذ كان المسلمون مشتغلين بالجهاد

ص باب اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا غدر المشركون بالمسلمين والغدر ضد الوفاء والغدر
الخيانة والغدر نقض العهد ولم يذكر جواب الاستفهام لاجل الاختلاف في معانيه المراد

الى

التي اهدت الشاة المسمومة ص حدثنا عبد الله بن يوسف نا الليث قال حدثني سعيد عن
ابي هريرة قال لما فتح خيبر اهديت للنبي عليه السلام شاة فيها سم فقال النبي عليه السلام
اجمعوا لي من كان هاهنا من يهود فجمعوا له فقال لهم اني سائلكم عن شيء فهل انتم صادقي عنه فقالوا
نعم قال لهم النبي عليه السلام من ابوكم قالوا ابونا فلان فقال كذبتم بل ابوكم فلان قالوا
صدقت فقال هل انتم صادقي عن شيء ان سألت عنه قالوا نعم يا ابا القاسم وان كذبناك عرفت
كذبنا كما عرفته في ابينا فقال لهم من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال النبي
عليه السلام اخسئوا فيها والله لا نخلفكم فيها ابدا ثم قال هل انتم صادقي عن شيء ان سألتكم
عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم قال هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم قال ما حملكم على ذلك
قالوا اردنا ان كنت كاذبا نستريح وان كنت نبيا لم يضرك س مطابقته للترجمة من حيث
ان المشركين من اهل خيبر غدروا بالنبي عليه السلام واهدوا له على يد امراة شاة مسمومة
بغضي عنها او قتلها فيه خلاف على ما نذكره الان وسعيد هو المقبري والحديث اخرجه البخاري
ايضا في المغازي عن عبد الله بن يوسف ايضا وفي الطب عن قتيبة واخرجه النسائي في التفسير
عن قتيبة به واخرج مسلم من انس ان امراة يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة
مسمومة فاكل منه فجيء بها الى رسول الله عليه السلام فسألها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك
قال ما كان الله ليسلطك على ذلك قال او قال على قال قالوا لا نقتلها قال لا قال فما زلت
اعرفها في لهوات رسول الله عليه السلام ذكر معناه قوله اهديت للنبي عليه
السلام شاة وكان الذي اتى بها امراة يهودية صرح بذلك في صحيح مسلم وقال النووي في شرح
مسلم وهذه المراة اليهودية القائلة للنبي عليه السلام اسمها زينب بنت الحارث اخت مرحب اليهودي قلت
كذا قاله الواقدي عن الزهري وابن عائذ عن ابن اسحاق قال لها ما حملك على هذا قالت قتلت ابي وعمي
وزوجي واخي قال محمد فسألت ابراهيم بن جعفر عن هذا فقال ابوها الحارث وعمها بشار وكان
اجبن الناس وهو الذي انزل من الرقيع واخوها ياسر وزوجها سلام بن مشكم قوله سم بفتح السين
وضمها وكسرها ثلاث لغات الفتح افصح وجمعه سمام وسموم قوله ما في يديه اليه
لان اصله ما في فلما اضيف الى ياء المتكلم وسقطت النون ادغمت الياء في الياء قوله ثم
تخلفوننا فيها اي في النار واصل تخلفوننا تخلفوننا باسقاط النون من غير جازم ولا ناصب لغة
وهو من خلف يخلف اذا قام مقام غيره والخلف بتحريك اللام وسكونها كل من يجيء بعد من مضى
الا انه بالتحريك في الخير وبالسكون في الشر يقال خلف صدق وخلف سوء قوله اخسئوا
زجر لهم بالطرد والابعاد او دعاء عليهم بذلك ويقال لطرد الكلب اخسأ قال القاضي عياض
واختلف الاثار والعلماء هل قتل النبي عليه السلام ام لا فوقع في مسلم انه لما قالوا لا نقتلها قال
نحو مثله عن ابي هريرة وجابر وعن جابر من رواية ابي سلمة انه عليه السلام قتلها وفي رواية ابن عباس

خلف بالتحريك في الخير وبالسكون في الشر

انه عليه السلام دفعها الى اولياء بشر بن البراء بن معرور وكان اكل منها فمات بها فقتلوها وقال
ابن سحنون اجمع اهل الحديث ان رسول الله عليه السلام قتلها وفي رواية داود فامر بها فقتلت
وفي لفظ قتلها وصلبها وفي جامع معمر عن الزهري لما اسلمت ترجمها قال معمر كذا قال الزهري
اسلمت والناس يقولون قتلها وانها لم تسلم وقال السهيلي قيل انه صفح عنها قال القاضي وجه
الجمع بين هذه الروايات والاقاويل انه لم يقتلها الا حين اطلع على شرها وقيل له اقتلها فقال
لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لاوليائه فقتلوها قصاصا فصح قولهم لم تقتلها اي في الحال
ويصح قولهم قطعا اي بعد ذلك والله اعلم وفيه ان الامام له ان يحتج به على ان القتل بالسم
الدعاء على من نكث عهدا كالقتل بالسلاح الذي يوجب القصاص وقال الكوفيون لا قصاص
فيه وفيه الدية على العاقلة قالوا ولو دسته في طعام او شراب لم يكن عليه شيء ولا على عاقلته
وقال الشافعي اذا فعل ذلك وهو منكر ففيه قولان في وجود القود احدهما لا وفيه معجزة
ظاهرة حيث لم يؤثر فيه السم والذي اكل معه مات وفيه ان السم لا يؤثر بذاته بل باذن الله
جل جلاله ومشيئته الا ترى ان السم اثر في بشر ولم يؤثر في النبي عليه السلام فلو كان
يؤثر في ذاته لاثر فيهما في الحال ○

ص باب الدعاء على من نكث عهدا

س اي هذا باب في بيان جواز الدعاء على من نكث اي بعض عهدا اي ميثاقا
ص حدثنا ابو النعمان ثنا ثابت بن يزيد ثنا عاصم قال سألت انسا عن القنوت قال قبل الركوع
فقلت ان فلانا يزعم انك قلت بعد الركوع فقال كذب ثم حدثنا عن النبي عليه السلام انه
قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من سليم قال بعث اربعين او سبعين يسألك فيه
عن القراء الى اناس من المشركين فعرض لهم هؤلاء فقتلوهم وكان بينهم وبين النبي عليه السلام
عهد فما رأيته وجد على احد ما وجد عليه س مطابقته للترجمة ظاهرة وابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي وثابت بن يزيد بالياء آخر الحروف وهم من قال فيه زيد بغير الباء
وعاصم هو ابن سليمان الاحول وهؤلاء كلهم بصريون والحديث قد مر في باب القنوت
قبل الركوع وبعده فانه اخرجه هناك عن مسدد عن عبد الواحد عن عاصم عن انس رضي الله عنه
قوله من القراء يتعلق بقوله بعث قوله وجد يقال وجد مطلوبه يجده من باب ضرب نصر
وجودا ووجدة بالضم لغة نادرة لا تطرد لها في باب المثال ووجد ضالته ووجد انا ووجد عليه
والغضب موجدة ووجدانا ايضا حكاها بعضهم ووجد في الحزن وجدا بالفتح ووجدى
المال وجدا ووجدا ووجدا وجدة اي استغنى وكان عليه السلام لا يدعو بالشر على احد
من الكفار ما دام يرجو لهم الرجوع والاقلاع عما هم عليه الا ترى انه عليه السلام
سئل ان يدعو على دوس فدعى لها بالهدى وانما دعى على بني سليم حين نكثوا العهد وغدروا
ويئس من رجوعهم عن ضلالتهم فاجاب الله بذلك دعوته واظهر صدقه وبرهانه وهذه

القصة

القصة اصل في جواز الدعاء في الصلاة والخطبة على عدو المسلمين ومن خالفهم ومن نكث عهدا
وشبهه

ص باب امان النساء وجوارهن

س اي هذا باب في بيان حكم امان النساء وجوارهن بكسر الجيم وضمها اي اجارتهن قال الجوهري الجار
الذي يجاورك يقول جاوره مجاورة وجوارا بالكسر والضم والجار الذي اجرته من ان يظلمه ظالم
واجره بدون المد من الاجارة ويقال اجرت فلانا على فلان اذا اغثته منه ومنعته ص
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ام هانئ مولاة
هانئ ابنة ابي طالب اخبرته انه سمع ام هانئ ابنة ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال من هذه
فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات
ملتحفا في ثوب واحد فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا قد اجرته فلان بن
هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ وذلك ضحى س
مطابقته للترجمة في قوله قد اجرنا من اجرت وابو النضر بالنون والضاد المعجمة واسمه سالم
ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي المدني وابو مرة بضم الميم وتشديد الراء
واسمه يزيد بن مرة مولى عقيل بن ابي طالب ويقال مولى ام هانئ وقال الداودي كان عبدا
لها فاعتقته فينسب من هذا ومن هذا والحديث مضى في اوائل كتاب الصلاة في باب الصلاة
في الثوب الواحد ملتحفا به فانه اخرجه هناك عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك الى آخره ومر
الكلام فيه هناك فيه من الفقه جواز امان المرأة وان من امنته حرم قتله وقد اجارت زينب
بنت رسول الله عليه السلام ابا العاص بن الربيع وعلى هذا اجماع الفقهاء الحجاز والعراق
والاوزاعي وشذ عبد الملك بن الماجشون وسحنون عن الجماعة فقالا امان المرأة موقوف
على اجازة الامام فان اجازه جاز وان رده رد

ص باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها ادناهم

س اي هذا باب ذكر ذمة
ذمة المسلمين وجوارهم واحدة فقوله ذمة المسلمين مرفوع بالابتداء وجوارهم عطف
عليه وخبره قوله واحدة ومعناه ان من انعقدت عليه ذمة في طائفة من المسلمين فانها
واحدة في الحكم لا تختلف باختلاف العاقدين وحاصل المعنى ان كل من عقد ذمة يعني امانا
لاحد من اهل الحرب جاز فانه على جميع المسلمين حتى كان اوشريفا عبدا كان او حرا رجلا كان
او امرأة وليس لهم بعد ذلك ان يخفروه واتفق مالك والثوري والاوزاعي والليث والشافعي
وابو ثور على جواز امان العبد قائل او لم يقاتل وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجوز امانه
الا ان يقاتل واجاز مالك امان الصبي اذا عقل الاسلام ومنع ذلك ابو حنيفة والشافعي
وجمهور الفقهاء وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان امان الصبي غير جائز والمجنون كذلك لا يصح امانه

بلا خلاف كالكافر وقال الاوزاعي ان عز الذي مع المسلمين فامن احد فان شا الامام امضا
والا فليرده الى مامنه قوله وجوارهم اي جوار المسلمين وقد مر تفسيره عن قريب وليس في
بعض النسخ لفظ جوارهم قوله ويجوز ان يسعى بها اي بذمة المسلمين اي بامانهم ادناهم
اي اقلهم عددا فيدخل فيه الواحد ويدخل فيه المراة ايضا ولا يدخل فيه العبد عند ابي
حنيفة لانه ليس من اهل الجهاد فاذا قاتل يكون منهم ولفظ ذمة المسلمين واحدة يسعى بها
ادناهم رواه احمد في مسنده وقال الترمذي وروي عن علي وابن طالب وعبد الله بن
عمرو عن النبي عليه السلام مثل رواية احمد ثم قال معنى هذا عند اهل العلم ان من اعطى الامان
من المسلمين فهو جائز على كلهم وروى ابن ماجه من حديث ابن عباس عن النبي عليه السلام يجير المسلمون
سكانا وادناهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ص حدثني محمد
اخبرنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال خطبنا علي رضي الله عنه فقال ما عندنا
كتاب نقراه الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فقال فيها الجراحات واسنان الابل والمدينة
حرم ما بين عير الى كذا من احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى غير مواليه فعليه مثل ذلك ذمة
المسلمين واحدة فمن اخفر مسلما فعليه مثل ذلك ش مطابقته للترجمة في قوله
وذمة المسلمين واحدة واما قوله يسعى بها ادناهم ففي رواية احمد وقد ذكرناه الآن
ومحمد شيخ البخاري هو محمد بن سلام كذا نسبه ابن السكن وقال الجلاباذي او محمد
بن مقاتل ومحمد بن سلام ومحمد بن نمير في الجامع عن وكيع بن الجراح وابراهيم التيمي روى عن ابيه
يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب مات ابراهيم في حبس الحجاج سنة اربع وتسعين والحديث
مضى في باب حرم المدينة فانه رواه هناك عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان عن
الاعمش عن ابراهيم التيمي الى آخره وفيه وهذه الصحيفة عن النبي عليه السلام وليس فيه
وقال فيها الجراحات واسنان الابل وتقدم الكلام فيه هناك قوله ما بين عير بفتح العين
المهملة وسكون الياء آخر الحروف وهو اسم جبل بالمدينة قوله الى كذا العلة احد قوله
حدثا بفتح الدال وهو الامر المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة والمحدث بكسر
الدال هو الذي ينصر جانيا او آواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين من يقتص منه وروي بفتح
الدال وهو الامر المبتدع نفسه قوله صرف بفتح الصاد وهو التوبة وقيل النافلة والعدل
الفدية وقيل الفريضة قوله فمن اخفر بالخاء المعجمة اي فمن نقض عهد مسلم فعليه مثل ما كان
على من احدث فيها ص باب اذا قال لرجل لا تخف لا بأس اذا قال لوا صبئنا ولم
يحسنوا اسلمنا ش اي هذا باب في بيان قول المشركين حين يقاتلون اذا قالوا صبأنا
واراد به الاخبار بانهم اسلموا ولم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا وجواب اذا محذوف بعد

ان يقولوا

وهو

وهو هل يكون ذلك كافيا في رفع القتال عنهم ام لا قيل ان المقصود من الترجمة ان المقاصد تعتبر
بالالفاظ كيف ما كانت الادلة لفظية او غير لفظية تاتي بايّ لغة كانت وصبأنا من صبا فلان اذا
خرج من دينه الى دين غيره من قولهم صبأ ناب البعير اذا طلع وصبأت النجوم اذا خرجت من
مطالعها وكانت العرب تسمي النبي صلى الله عليه وسلم الصابئ لانه خرج من دين قريش الى
دين الاسلام ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما فجعل خالد يقتل فقال النبي عليه السلام
ابرأ اليك مما صنع خالد ش اي قال عبد الله بن عمر بن الخطاب وهذا طرف من حديث
طويل اخرجه البخاري في كتاب المغازي في غزوة الفتح واصل القصة ان خالد بن الوليد بعثه
النبي عليه السلام الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا
يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل منهم بناء على ظاهر اللفظ فبلغ النبي عليه السلام ذلك
فانكره فدل على انه يكتفي من كل قوم بما يعرف من لغتهم وقد عذر النبي عليه السلام خالدا في
اجتهاده ولذلك لم يقد منه وقال ابن بطال لا خلاف بين القاضي اذا قضى بجور او بخلاف
قول اهل العلم فهو مردود فان كان على وجه الاجتهاد والتأويل كما صنع خالد رضي الله عنه
كان الحكم ساقطا والضمان لازم عند عامة اهل العلم الا انهم اختلفوا في ضمان ذلك فان كان
في قتل او جراح ففي بيت المال وهذا قول الثوري وابي حنيفة واحمد واسحق وقالت طائفة على
عاقلة الامام او الحاكم وهذا قول الاوزاعي وابي يوسف ومحمد والشافعي وقال ابن
الماجشون ليس على الحاكم شيء من الدية في ماله الا على عاقلته ولا في بيت المال فان قلت
ليس فيه ولا في الحديث الذي ياتي لفظ صبأنا فاين المطابقة قلت جرت عادته انه يترجم ببعض
ما ورد في الحديث الذي يذكره فيه ص وقال عمر اذا قال متترس فقد آمنه ان الله يعلم
الالسنة كلها وقال تكلم لا بأس ش اي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا التعليق
وصله عبد الرزاق من طريق ابي وائل قال جاء اناس الى عمر ونحن نحاصر قصر فارس فقال اذا حاصرتم
قصرا فلا تقولوا انزل على حكم الله فانكم لا تدرون ما حكم الله ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا
فيهم واذا القى الرجل الرجل فقال لا تخف فقد آمنه وان قال متترس فقد آمنه ان الله يعلم الالسنة
كلها ولفظة متترس كلمة فارسية ومعناها لا تخف لان لفظة لا كلمة النفي عندهم ولفظ ترس بمعنى
الخوف عندهم فاذا ارادوا ان يقولوا الواحد لا تخف يقولون بلسانهم متترس واختلفوا في
ضبطها فضبطه الاصيلي بفتح الميم والتاء وسكون الراء وضبطه ابو ذر بكسر الميم وسكون
الباء وضبطه بعضهم باسكان التاء وفتح الراء واهل خراسان كانوا يقولون لمحيي بن يحيى في
الموطا متترس قلت الاصح ضبط الاصيلي لغير قوله وقال تكلم لا بأس اي قال عمر بن الخطاب
للهرمزان حين جيء به اليه وقد تقدم في الجزية والموادعة واخرجه ابن ابي شيبة عن مروان
ابن معاوية عن محمد عن انس قال حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه

مطلب اذا قضى القاضي بجور برد

متترس بلسان العجم لا باس

فلما قدم عليه استعجم فقال له عمر علم لا بأس عليك فكان ذلك عهدا وتأمينا من عمر رضي الله
عنه **ص باب** الموادعة والمصالحة مع المشركين
بالمال وغيره وإثم من لم يف بالعهد **ش** أي هذا باب في بيان جواز الموادعة وهي المسالمة على
ترك الحرب والأذى وحقيقة الموادعة المتاركة أي يدع كل واحد من الفريقين ما هو فيه
قوله وغيره أي وغير المال نحو الأسرى قوله من لم يف وتروى من لم يوف **ص** وقوله تعالى
وإن جنحوا للسلم فاجنح لها الآية **ش** وقوله بالجر عطف على قوله الموادعة أي وفي بيان
قوله تعالى وإن جنحوا الآية في مشروعية الصلح ومعنى جنحوا أي مالوا ويقال أي طلبوا السلم
بكسر السين الصلح قوله فاجنح أمر من جنح يجنح أي مل لها أي لها أي إلى المسالمة وأقبل إليهم
ذلك قال مجاهد نزلت في بني قريظة وفيه نظر لأن السياق كله في وقعة بدر وذهب مكي إلى
هذا كله وقول ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني وعكرمة والحسن وقتادة
إن هذه الآية منسوخة بآية السيف في براءة قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
قال ابن كثير في تفسيره فيه نظر أيضا لأن آية براءة إنما نزلت بعد الفتح إذا أمكن ذلك فأما إذا كان
العدو كثيفا فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت عليه هذه الآية الكريمة وما فعل النبي عليه السلام يوم
الحديبية وإلا فلا مساغ ولا نسخ ولا تخصيص **ص** حدثنا مسدد بالتصغير هو ابن المفضل بالمعجمة
عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى
خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فأتى إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دم قتيلا فدفنه ثم
قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلما فقال
أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال
فتبريكم يهود بخمسين فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار فعقله النبي عليه السلام من
عنده **ش** مطابقته للترجمة توجد من قوله وهي يومئذ صلح وتمام المطابقة توجد من
قوله فعقله النبي عليه السلام من عنده لأنه صالحهم مع المشركين بالمال **ذكر**
رجاله وهم تسعة الأول مسدد الثاني بشير بكسر الباء الموحدة بن المفضل على صيغة
اسم المفعول من التفضيل بالضاد المعجمة بن لاحق أبو إسماعيل البصري الثالث يحيى سعيد
الأنصاري الرابع بشير بضم الباء الموحدة مصغر بشر بن يسار ضد اليمن المدني نزيل
الأنصار الخامس سهل بن أبي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء المثناة واسمه
عبد الله أبو محمد الأنصاري المدني وهؤلاء الخمسة رواة السادس عبد الله بن سهل
ابن زيد بن ذهب الحارثي قتيل اليهود بخيبر وهو أخو عبد الرحمن بن سهل وابن أخي حويصة
ومحيصة السابع محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة بن مسعود بن كعب بن عامر الأنصاري

الخزرجي

الخزرجي أبو سعيد المدني له صحبة وهو أخو حويصة بن مسعود ويقال فيهما حمية بتشديد الياء
وكعبهما أسلم قبل أخيه حويصة وكان حويصة أسن منه الثامن عبد الرحمن بن سهل بن زيد
الأنصاري أخو عبد الله بن سهل المذكور التاسع حويصة بن مسعود الأنصاري أبو سعد أخو
محيصة لأبيه وأمه **ذكر** لغته موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا
في الصلح عن مسدد وفي الأدب عن سليمان بن حرب وفي الديات عن أبي نعيم وفي الأحكام عن عبد الله
ابن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس وأخرجه مسلم في الحدود عن عبيد الله بن عمر عن حماد وعبيد الله
أيضا عن بشر بن المفضل وعن عمرو الناقد وعن محمد بن المثنى وعن قتيبة وعن يحيى بن يحيى وعن العنبري
سليمان بن بلال وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن إسحاق بن منصور وأخرجه أبو داود في الديات عن
القواريري ومحمد بن عبيد وعن أبي الطاهر بن السرح وعن الحسن بن محمد وأخرجه الترمذي في الديات
أيضا عن قتيبة به وعن الحسن بن علي الخلال وأخرجه النسائي في القضاء وفي القسامة عن قتيبة
وعن أبي الطاهر بن السرح به وعن أحمد بن عبدة وعن محمد بن منصور وعن محمد بن بشار وعن إسماعيل بن
مسعود وعن عمرو بن علي وعن أحمد بن سليمان فيهما وعن محمد بن إسماعيل في القضاء وحده وفيهما عن محمد
بن سلمة والحارث بن مسكين وأخرجه ابن ماجه في الديات عن يحيى بن حكيم **ذكر** معناه
قوله انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وكانا خرجا في أناس أصحاب لهما يتمارون
تمر أو فوجد عبد الله بن سهل في عين قد كسرت عنقه ثم طرح فيها فدفنوه وقدموا على رسول الله عليه
السلام فذكروا له شأنه فحكم فيه بالقسامة وبشيبة كانت القسامة قوله وهي يومئذ
صلح أي والحال أن خيبر يومئذ وقوع صلح يعني كانوا في مصالحة مع النبي عليه السلام قوله وهو
يتشحط في دم أي عبد الله يضطرب في الدم قاله الخطابي وقال الداودي المتشحط المختضب
وما دته شين معجمة وحاء مهملة وطاء مهملة قال ابن الأثير معناه يتخبط في دمه ويضطرب
ويتمرغ قوله قتيلا نصب على الحال قوله كبر كبر أي قدم الأسن يتكلم وهو أمر من الكبر
كرر للمبالغة قوله أتحلفون الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله أو صاحبكم
شك من الراوي قوله تبريكم من الإبراء أي يبرأ إليكم من دعواكم بخمسين يمينا قوله خمسين
هكذا وقع بغير يمين وتقديره بخمسين يمينا قوله فعقله النبي عليه السلام أي أدى ديته
قوله من عنده يحتمل وجهين أحدهما هو أن يكون من ماله نفسه والآخر أن يكون من مال بيت المال
المعد لمصالح المسلمين وإنما عقله رسول الله عليه السلام قطعا للتراع وإصلاحا وجبرا لخواطرهم
وإلا فاستحقاقهم لم يثبت **ذكر** ما يستفاد منه أدب وإرشاد إلى أن
الأكبر أولى بالتقديم في الكلام واعلم أن حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمن
لا حق فيها لابني عمه وأنه عليه السلام أمر أن يتكلم الأكبر لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى
لسماع صورة القصة وكيفيتها فإذا أراد حقيقتها تكلم صاحبها ويحتمل أن عبد الرحمن وكل الأكبر

او امره بتوكيله فيه وفيه ان القوم اذا كان فيهم صغير ينبغي ان يتاكد الصغير
فلا يتقدم عليهم بالكلام ونحوه اشار اليه بقوله وهو احدث القوم اي وعبد الرحمن اصغر
القوم وفيه صحة الوكالة اشار اليه بقوله فتكلما اي فتكلم محيصة وحويصة وذلك لان
الحق لم يكن لهما وانما تكلما بطريق الوكالة وفيه ان حكم القسامة مخالف لساير الدعاوى
من وجه ان اليمين على المدعى وفيه ان القسامة جسنون يمينا فان قلت كيف عرضت اليمين
على الثلاثة وانما هي للوارث خاصة وهو اجوز قلت كان معلوما عندهم ان اليمين تخص
بالوارث فاطلق الخطاب لهم والمراد من يختص به وفيه اثبات حكم القسامة خلافا لجماعة
روي عنهم ابطال القسامة وانه لا حكم لها ولا عمل بها قال الكرماني منهم البخاري وفيه من
استدل على ان القسامة توجب القصاص بقوله تستحقون دم قاتلكم منهم مالك وقال
النووي معناه يمين حكم على من حلفتم عليه وذلك الحق لهم من ان يكون قصاصا او دية
وفيه كما ذكرنا ان النبي عليه السلام وداه من عنده قطعا للنزاع واستيلافا لليهود وطمعا
منه في دخولهم الاسلام وليكف بذلك شرهم عن نفسه وعن المسلمين مع اشكال القضية
بابائه اولياء القتيل من اليمين وابائهم ايضا من قبول ايمان اليهود فكاد الحكم ان يكون
معطلا ولكن اراد النبي عليه السلام ان يوادع اليهود بالغرم عنهم لان الدليل كان موجها
الى اليهود في القتل لعبد الله واراد ان يذهب ما ينفوس اوليائه من العداوة لليهود
بان غرم لهم الدية اذا كان العرف جاريا ان من اخذ دية قتيله فقد انتصف وقال
الوليد بن مسلم سالت الاوزاعي عن موادعة امام المسلمين اهل الحرب على فدية او هدية
يودونها المسلمون اليهم فقال لا يصلح ذلك الا لضرورة وستغل من المسلمين عن مهاجمتهم من قبل
عدوهم او فتنة سلمت المسلمين فاذا كان ذلك فلا باس به قال الوليد وذكرت ذلك
لسعيد بن عبد العزيز فقال قد صالحهم معاوية ايام صفين وصالحهم عبد الملك بن
مروان لشغله بقتال ابن الزبير يودي عبد الملك الى طاغية ملك الروم في كل يوم الف
دينار والى راهبة الروم واساطة الشام في كل جمعة الف دينار وقال الشافعي لا
يعطيهم المسلمون شيئا بحال الا ان يخافوا ان يصطلموا الكثرة العدد لانه من معاني الضرورة
او يؤسر مسلم فلا يخلى الا بفدية فلا باس به لانه عليه السلام فدا رجلا برجلين وقال
ابن الطيال ولم اجد لمالك واصحابه ولا الكوفيين نصا في هذه المسالة قلت مذهب
اصحابنا ان للامام ان يصالحهم على مال ياخذ منهم او يدفع اليهم اذا كان الصلح خيرا
في حق المسلمين لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها والمال الذي يوخذ منهم بالصلح
يصرف مصارف الجزية

ص باب فضل الوفاء بالعهد

س اي هذا باب في بيان فضل الوفاء بالعهد اي الميثاق ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث

عن

عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره ان
ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش كانوا تجارا بالشام في المدة التي
ماد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان وكفار قريش س مطابقته للترجمة
من حيث ان الغدر عند كل امة قبيح مذموم وليس هو من صفات الرسل وان هرقل اراد ان
يمتحن بذلك اعني بارساله الى ابي سفيان صدق رسول الله عليه السلام لان من غدر
ولم يف بعهده لا يجوز ان يكون نبيا او رسولا اخبرت عن الله تعالى وصل من وفى بعهده
والحديث قطعة من حديث ابي سفيان قد مر في اوائل الكتاب قوله ماد اي المدة التي
هادن رسول الله عليه السلام وغيرها للصلح منها ويقال ماد الفريقان اذا اتفقا على
اجل الدين

ص باب هل يعفى عن الذمي اذا سحر س

اي هذا باب يذكر فيه هل يعفى الى اخره وجواب الاستفهام يوضحه حديث الباب ص
قال ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب سئل اتقتل من سحر من اهل العهد قيل له بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه وكان من اهل الكتاب
س مطابقته للترجمة ظاهرة وقال الكرماني فان قلت الترجمة لفظ الذمي والسوال
باهل العهد والجواب باهل الكتاب قلت المراد باهل الكتاب الذين لهم عهد والا فهو
حربي واحد القتل والعهد والذمة بمعنى انتهى قلت هذا تطويل بلا فائدة وكان قوله
والعهد والذمة بمعنى فيه كفاية وفيه اتضاح لجواب الترجمة وابن وهب هو عبد الله
ابن وهب ويونس هو ابن يزيد الايلي وهذا التعليق موصول في جامع ابن وهب قوله
سئل على صيغة المجهول قوله على الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله فلم
اي السحر وحكم هذا الباب انه لا يقتل ساحر اهل الكتاب عند مالك نقول ابن شهاب ولكن
يعاقب الى ان يقتل بسحره فيقتل او يحدث حدثا فيوخذ منه بعد ذلك وهو قول ابي
حنيفة والشافعي وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك ايضا انه لا يقتل بسحره
ضررا على مسلم لم يحاهد عليه فاذا فعلوا ذلك فقد نقضوا العهد فحل بذلك قتلهم
وعلى هذا القول لا حجة لابن شهاب في انه عليه السلام لم يقتل اليهودي الذي سحره لوجوه
الاول انه قد ثبت عنه انه لا ينتقم لنفسه ولو عاقبه لكان حاكما لنفسه الثاني ان خلط
السحر لم يضره لانه لم يتغير عليه شيء من الوحي ولا دخلت عليه داخلة في الشريعة وانما
اعتراه شيء من التخيل والوهم ثم لم يتركه الله على ذلك بل تداركه بعصمته واعلمه موضع
السحر واعلمه باستخراجه وحله عنه كما دفع الله عنه السم بكلام الذراع الثالث ان
هذا السحر لما تسلط على ظاهره لا على قلبه وعقله واعتقاده والسحر مرض من الامراض
وعارض من العلل يجوز عليه كانواع الامراض فلا يقدح في نبوته ويجوز طروه عليه في امر

يقتل

اليهودي اذا سحر حكما وضرره قتل ونحو الكافرة

دينه وهو فيها غرضه للآفات كسائر البشر ص حدثني محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن هشام
قال حدثني ابي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يخيل اليه انه صنع
شيئا ولم يصنعه س مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام سحره يهودي وعفي
عنه لما ذكرنا عن قريب فان قلت ليس في الترجمة ما ذكرته قلت تتمة القصة تدل عليه ويحيى
هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير يروي عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قوله سحر على صيغة المجهول واسم اليهودي الذي سحره لبيد بن اعصم وذكر في تفسير
النسفي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم كان غلام من اليهود يخدم رسول الله عليه السلام
فدبت اليه اليهود فلم يزالوا به حتى اخذ مشاطة رأس النبي عليه السلام وعدة اسنان من مشطه
فاعطاها اليهود فسحروه فيها وكان الذي تولى ذلك رجل منهم يقال له لبيد بن اعصم تم دشهاني
بني زريق يقال لها ذروان ويقال ازوان فمرض رسول الله عليه السلام وانتثر شعر
راسه ولبث ستة اشهر يرى انه يأتي النساء ولا يأتهن وجعل يذوب ولا يدري ما عراه
ويخيل انه يفعل الشيء وما يفعله فبينا هو نائم اذ اتاه ملكان فقعد احدهما عند راسه
والآخر عند رجليه فقال الذي عند رجليه للذي عند راسه ما بال الرجل قال طب قال وما
طب قال سحر قال ومن سحره قال لبيد بن الاعصم اليهودي قال وبم طبه قال بمشط ومشاطه
قال وابن هو قال في جف طلعة تحت راعوفة في بئر ذروان والجف قشر الطلع والراعوفة
صخرة تترك في اسفل البئر اذا حفرت فاذا اراد وا تنقية البئر جلس المنقي عليها فانتبه
رسول الله عليه السلام مذعورا فقال يا عائشة اما شعرت ان الله اخبرني بدائي ثم
بعث رسول الله عليه السلام عليا والزبير وعمار بن ياسر رضي الله عنهم فنزحوا ماء بئر
البئر كانه نقاعة الحناء ثم رفعوا الصخرة واخرجوا الجف فاذا فيه مشاطة راسه وا
من مشطه واذا وتر معقد فيه احدى عشرة عقدة مغروزة بالابر فانزل الله تعالى
المعوذتين فجعل كلما قرأ اية انحلت عقدة ووجد رسول الله عليه السلام خفة حين
انحلت العقدة الاخيرة فقام رسول الله عليه السلام كانما نشط من عقال وجعل جبريل
عليه السلام يقول بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من عين وحاسد والله يشفيك
فقالوا يا رسول الله افلا نأخذ الخبيث فنقتله فقال عليه السلام اما انا فقد شفاني الله
واكره ان اثير على الناس شرا فامر بتلك ما عضب رسول الله عليه السلام غضبا ينتقم
من احد لنفسه قط الا ان يكون شيئا هو لله فيغضب لله وينتقم وسيأتي هذا في كتاب الطب
عن عائشة رضي الله عنها قوله يخيل على صيغة المجهول وقد اعترض بعض الملحدين على حديث عائشة
وقال اخيف بجواز السحر على رسول الله عليه السلام والسحر كفر وعمل من اعمال الشياطين
فكيف يتصل ضرره الى النبي عليه السلام مع حياطة الله له وتسديده اياه بملائكته وصونه

رقية جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم

الوحي

الوحي عن الشياطين واجيب بان هذا اعتراض فاسد وعناد للقرآن لان الله تعالى قال لنبيه قل اعوذ برب الفلق الى قوله في العقد والنفاثات السواحر في العقد كما يفعله الراقي في الرقية
من سحر وليس في جواز ذلك عليه ما يدل ان ذلك يلزمه ابدا او يدخل عليه داخلة في شيء
من ذاته او يسرعه وانما كان له من ضرر السحر ما ينال المريض من ضرر الحمى والبرسام من
ضعف الكلام وسوء التخيل ثم زال ذلك عنه وابطل الله كيد السحر وقد قام الاجماع على عصمته
في الرسالة والله الموفق ص باب ما يحذر من الغدر
س اي هذا باب في بيان ما يحذر من سوء الغدر وهو ضد الوفا ونقض العهد ويحذر
على صيغة المجهول من حذر يحذر حذرا وروي يحذر بالتشديد من التحذير ص وقوله
تعالى وان يريدوا ان يخدعوك فان حسبك الله الآية س وقوله بالجر عطفا على ما يحذر
لانه مجرور بالاضافة تقديره وفي بيان قوله تعالى وان يريدوا اي وان يرد الكفار بالصلح
خديعة لينفقوا او يستعدوا فان حسبك الله اي كافيك وحده وهذه الآية بعد قوله
وان جنحوا للسلم وبعدها ذكر نعمة الله عليه بقوله هو الذي ايدك بنصره وبالمؤمنين والف بين
قلوبهم اي جمعها على الايمان بك وعلى طاعتك ومناصرتك فانك بالالفة بين قلوبهم ولكن الله
الف بينهم انه عزيز حكيم ص حدثنا الحميدي نا الوليد بن مسلم نا عبد الله بن العلاء بن زبر
قال سمعت بشر بن عبد الله انه سمع ابا ادريس قال سمعت عوف بن مالك قال اتى النبي
عليه السلام في غزوة تبوك وهو في قبة من ادم فقال اعدد ستا بين يدي الساعة موتي
ثم فتح بيت المقدس ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة
دينار فيظل ساخطا ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته ثم هدنة تكون بينكم
وبين بني الاصفر فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا س
مطابقته للترجمة في قوله فيغدرون ذكر رجالهم ستة الاول الحميدي
وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى ونسبته الى احد اجداده الثاني الوليد بن مسلم القرشي ابو
العباس الثالث عبد الله بن العلاء بن زبر بفتح الزاي وسكون الباء الموحدة وبالراء الربعي
بفتح الراء والباء الموحدة وبالعين المهملة الرابع بشر بضم الباء الموحدة وسكون الشين
المهملة وفي آخره راء ابن عبد الله الحضرمي الخامس ابو ادريس عائذ الله بالعين المهملة والهمزة
بعد الالف وبالذال المعجمة وقال ابن الاثير بكسر التاء آخر الحروف بعد الالف الخولاني بفتح
الخاء المعجمة وسكون الواو وبالنون السادس عوف بن مالك الاشجعي مات بالشام سنة ثلاث
وسبعين ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه
السماع في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان هؤلاء كلهم شاميون الا شيخ
البخاري فانه مكي وفيه عبد الله بن العلاء عن زيد بن واقد سمعت بسر بن عبيد الله

ووقع في رواية الطبراني من طريق دحيم عن الوليد عن عبد الله بن العلاء عن زيد بن واقد عن بسر
ابن عبد الله ولا يضر هذا رواية البخاري فان عبد الله بن العلاء صرح بالسماع عن بسر وكذا
في رواية ابي داود وابن ماجه وغرضهما مثل رواية البخاري ليس فيها زيد بن واقد وابو داود
اخرجه في الادب عن يومل بن الفضل وعن صفوان بن صالح واخرجه ابن ماجه في الفتن عن دحيم
عن الوليد بن مسلم **ذكر** معناه قوله في غزوة تبوك كانت في سنة
قوله وهو في قبة من ادم القبة بضم القاف وتشديد الباء الموحدة الخركاه وكل بناء
مدور وهو قبة من ادم القبة بضم القاف وتشديد الباء الموحدة والجمع قباب وقبب والادم
بضمتين اسم لجمع اديم وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ قوله ستا اي بست علامات
لقيام الساعة قوله موتان بضم الميم وسكون الواو وكل العرار هو الموت وقال غيره الموت
الكثير الوقوع ويقال بالضم لغة تميم وغيرهم بفتحونها ويقال للبليد موتان القلب
بفتح الميم والسكون وقال ابن الجوزي يغلط بعض المحدثين فيقول بضم الميم والواو وانما قال
اسم الارض التي لم تحرث بالزرع والاصح وقع في رواية ابن السكن موتان بلفظ
التثنية ولا وجه له هنا قوله كقعاص الغنم بضم القاف وتخفيف العين المهملة بعد
الالف صاد مهملة وهو داء ياخذ الغنم فيسيل من انوفها حتى فتموت فجاءة ولذلك غرضها
من الدواب وقال ابن فارس القعاص داء ياخذ في الصدر فانه يكسر العنق وقيل هو الهلاك
العجل وبعضهم ضبطه بفتح العين على القاف ولم يرد ذلك في شرح من شرح البخاري
وما ذكره ابن الاثير وابن فرقول وغيرهما الا بتقديم القاف على العين قوله ثم استفاضة
المال والاستفاضة من فاض الماء والدمع وغيرهما اذا كثر قوله فيظل ساخطا اي يمسي
ساخطا استقلالا للمبلغ وتحقيرا له قوله ثم هدنة الهدنة بضم الهاء الصلح واصل
الهدنة السكون يقال هدن يهدن فسمي الصلح على ترك القتال هدنة وهدنة لانه
سكون عن القتال بعد التحرك فيه قوله بني الاصفر هم الروم قوله غاية بالغين المعجمة
وبالياء اخر الحروف الراية وقال ابن الجوزي رواه بعضهم بالباء الموحدة وهي الاجمة وشبه
كثرة الرماح للعسكر بها فاستعيرت له يعني ياتون قريبا من الف الف رجل قاله الكرماني
وقال غيره الجملة في الحساب تسعمائة الف وستون الفا وقال الخطابي الغاية الغيضة
فاستعيرت للرايات ترفع لرؤساء الجيش وقال الجوهري غايته وراية واحد لهما غاية
المتبع اذا وقفت وقف واذا امتنعت تبعها وهذه الست المذكورة ظهرت منها الخمس
موت النبي عليه السلام وفتح بيت المقدس والموتان كان وطاعون عمواس زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مات فيه سبعون الفا في ثلاثة ايام واستفاضة المال كانت في خلافة عثمان
رضي الله عنه عند تلك الفتوح العظيمة والفتنة اسمرت بعده والسادسة لم تجيء

بني الاصفر هم الروم

وروي

وروي ابن ماجه من حديث حذيفة مرفوعا ان الله تعالى يرسل ملك الروم وهو الخامس من آل
هرقل يقال له صمادر فيرغب الى المهدي في الصلح وذلك لظهور المسلمين على المشركين فيصالحه
الى سبعة اعوام ويضع عليهم الجزية عن يد وهم صاغرون ولا يبقى لرومي معه ولا يسير هم الصلح
ثم يرجع المسلمون الى دمشق فاذا هم كذلك اذا رجل من الروم قد التفت فراى اثار الروم
وبناءهم في القيود يرفع الصليب ويرفع صوته وقال الاعمش كان يعبد الصليب فلينبه
فيقوم اليه رجل من المسلمين فيكسر الصليب ويقول الله اغلب واعز محمد يغدرون
وهم اولى بالغدر فيجتمع عند ذلك ملوك الروم حتى يأتون الى بلاد المسلمين وهم على
غاية مقيمين على الصلح فياتون الى انطاكية في اثني عشر الف راية تحت كل راية اثني عشر الفا
فعند ذلك يبعث المهدي الى اهل الشام والحجاز والكوفة والبصرة والعراق يستنصرهم
فيبعث اليه اهل الشرق انه قد جاءنا عدو من خراسان شغلنا عنك فياتي اليه بعض اهل الكوفة
والبصرة فيخرج بهم الى دمشق وقد ملك الروم فيها اربعين يوما يفسدون ويقتلون فينزل
الله صبره على المسلمين فيخرجون اليهم فيشتد الحرب بينهم ويستشهد من المسلمين خلق كثير
فيالها من وقعة ومقتلة ما اعظمها واعظم هولها ويرتد من العرب يومئذ اربع قبائل سليم
ومدلج وغسان وطي فيلحقون بالروم ثم ان الله ينزل الصبر والنصر والظفر على المؤمنين
ويغضب على الكافرين فيعصابة المسلمين يومئذ خير خلق الله تعالى والمخلصين من
عباده ليس فيهم مارد ولا مارق ولا شارد ولا مرتاب ولا منافق ثم ان المسلمين
يدخلون الى بلاد الروم ويكبرون على المدائن والحصون فيفتح اسوارها بقدرة الله
تعالى فيدخلون المدائن والحصون ويغنمون الاموال ويسبون النساء والاطفال
ويلوثون ايام المهدي اربعين سنة عشرة منها بالمغرب واثنتي عشرة سنة بالمدينة واثنتي عشرة
سنة بالكوفة وستة بمكة وتكون منيته فجاءة **ص باب**
كيف ينبذ الى اهل العهد **ش** اي هذا باب يبين فيه كيف ينبذ وهو على صيغة
المجهول من النبذ بالنون والباء الموحدة والذال المعجمة وهو الطرح والمراد هنا نقض
العهد **ص** وقوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء الاية **ش**
وقوله بالرفع على الابتداء وخبره محذوف تقديره وقوله تعالى هو واما تخافن الاية
والجملة معطوفة على الجملة التي قبلها قوله واما تخافن خطاب للنبي عليه السلام اي من قوم
من المشركين قال الازهري معناه اذا هانت قوما فعلمت منهم النقض فلا تسرع النقض
حتى يلقى اليهم انك نقضت العهد فيكونون في علم النقض مستوين ثم اوقع بهم وقال الكسائي
السواء العدل وقال ابن عباس المثل وقال اعلمهم انك قد صارت بينهم حتى تصير واسلك
في العلم **ص** حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرنا حميد بن عبد الرحمن

بيان ايام المهدي وان منيته فجاءة رضي الله عنه

ان ابا هريرة قال بعثني ابو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا
يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر وانما قيل الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر
فنبذ ابو بكر الى الناس في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم
مشرك س مطابقته للترجمة في قوله فنبذ ابو بكر الى الناس وابو اليمان الحكم بن نافع وهذا الاسناد
قد تكرر ذكره والحديث مضى في كتاب الحج في باب لا يطوف بالبيت عريان ولا مشرك فانه اخرجه هناك
عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره ان
ابا بكر الصديق بعثه في الحجة التي امّره عليها رسول الله عليه السلام قبل حجة الوداع في رهط
يؤذن في الحج الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قوله بعثني ابو بكر
كان بعثه اياه في الحجة التي امّره النبي عليه السلام قبل حجة الوداع والاحاديث يفسر بعضها
بعضا قوله ويوم الحج الاكبر يوم النحر هذا قول مالك وجماعة من الفقهاء وفيه عرفة وانما قيل
له الاكبر لاجل قول الناس الحج الاصغر قال الداودي يعني العمرة وقيل انما قيل له الاكبر
لان الناس كانوا في الجاهلية يقفون بعرفة وتقف قريش بالمزدلفة لانهم كانوا يقولون لا
نخرج من الحرم فاذا كان صلاة الفجر يوم النحر وليلة النحر اجتمعوا كلهم بالمزدلفة فقيل له الحج
الاكبر لانه يوم الاجتماع الاكبر فيه ص باب

إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين
فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم
وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون

س اي هذا باب في بيان اتمام من عاهد ثم غدر اي نقض العهد
ص وقوله تعالى الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون س
وقوله بالجر عطفا على قوله الم اي وفي بيان ما جاء في تحريم نقض العهد من قوله تعالى الذين
عاهدت الآية والغدر حرام باتفاق سواء كان في حق المسلم او الذمي

ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن الاعمش عن عبد الله
ابن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع خلال
من كن فيه كان منافقا خالصا من حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا
خاصم فجر ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق س مطابقته للترجمة
في قوله واذا عاهد غدر وجاء له كلام قد مر واعاده مرة والحديث ايضا مر في كتاب الايمان
في باب علامة المنافق ومضى الكلام فيه هناك قوله اربع خلال اي اربع خصال وهي جمع
خلة وهي الخصلة ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن
ابيه عن علي رضي الله عنه قال ما كتبنا عن النبي عليه السلام الا القرآن وما في هذه الصحيفة
قال النبي عليه السلام المدينة حرام ما بين عاير الى كذا فمن احدث حدثا او آوى محدثا
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومن والى

قوما

قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا
عدل س مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله فمن احدث حدثا الى آخره لان في احداث
الحدث وايواء المحدث والموالاة بغير اذن مواليه معنى الغدر فلهذا استحق هؤلاء اللعنة
المذكورة وسفيان هو ابن عيينة وابراهيم التيمي يروي عن ابيه يزيد بن شريك التيمي والحديث
قد مر عن قريب في باب ذمة المسلمين وجوارهم وفي الحج ايضا ص قال ابو موسى يا هاشم
ابن القاسم يا اسحق بن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كيف انتم اذا لم تجتبوا
دينارا ولا درهما فقيل له وكيف ترى ذلك كائنا يا ابا هريرة قال اي والذي نفس ابي هريرة
بيده عن قول الصادق المصدوق قوا عتم ذاك قال تنتهك ذمة الله وذمة رسوله عليه
السلام فيشد الله عز وجل قلوب اهل الذمة فيمنعون ما في ايديهم س ابو موسى هو محمد
ابن المثنى شيخ البخاري وهاشم بن القاسم ابو النضر التميمي وتقال الليثي الكناني خراساني سكن
بغداد واسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص اخو خالد بن سعيد الاموي القرشي روى عن
ابيه سعيد بن عمرو وهذا تعليق كذا وقع في اكثر نسخ الصحيح وقال له اصل اصحاب الاطراف
والاسماعيلي والحميدي في جمعه وابو نعيم وفي بعض النسخ حدثنا ابو موسى والاول هو الصحيح
ثم هذه الصيغة هل تحمل على السماع فيه خلاف وقال الخطيب لا تحمل على السماع الا ممن جرت
عادته ان يستعملها فيه ووصل ابو نعيم هذا في مستخرجه من طريق موسى بن العباس عن ابي
موسى بلفظ قوله اذا لم تجتبوا امر الجباية بالحكم والالزام الموجب وبعد الاجتناب اخر الحرب
يعني اذا لم يأخذوا من الجزية والخراج قوله عن الصادق المصدوق معنى الصادق ظاهر
والمصدوق هو الذي لم يقل له الا الصدق يعني ان جبريل عليه السلام ما لقنه الا
بالصدق قال الكرماني او المصدق لفظ المفعول قوله تنتهك بضم اوله من الانتهاك
وانتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل من الجور والظلم قوله فيمنعون ما في ايديهم اي من الجزية
وقال الحميدي اخرج مسلم معنى هذا الحديث من وجه آخر عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
رفعه منعت العراق درهمها وقفيزها الحديث وساق الحديث بلفظ الماضي والمراد ما
يستقبل بالعدول الاشارة الى تحقق وقوعه وروى مسلم ايضا عن جابر رضي الله عنه مرفوعا
يوشك اهل العراق ان يحبى اليهم القفيز والدرهم قوا عتم ذاك قال من قبل العجم يمنعون
ذلك وفيه علم من علامات النبوة ص باب س اي هذا باب
قد وقع كذا بلا ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وقد مر مثل هذا غير مرة
ص حدثنا عبدان انا ابو حمزة قال سمعت الاعمش قال سألت ابا وائل شهدت صفين
قال نعم فسمعت سهل بن حنيف يقول اتهموا رأيكم رأيتني يوم ابي جندل ولو استطيع
ان ارد امر النبي عليه السلام لرددته وما وضعنا اسيافنا على عواتقنا لامر يفظعنا

الا اسهلن بنا الى امر نعرفه غير امرنا هذا س تعلق هذا الحديث بالباب المترجم من حيث
ما آل امر قريش في نقضهم العهد من الغلبة عليهم والتمكن بفتح مكة فانه يوضح ان مآل
الغدر مذموم ومقاتل بن مملوح وعبدان خدير غزمن وابو حمزة بالحاء المهملة وبالزاي
وهو محمد بن ميمون السكري والاعمش هو سليمان وابو وائل شقيق بن سلمة وسهل بن حنيف
ابن واهب الانصاري والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن عبدان ايضا عن
موسى بن اسماعيل وفي الجزية عن الحسن بن اسحق وفي التفسير عن احمد بن اسحق واخرجه مسلم
في المغازي عن جماعة والنسائي في التفسير عن احمد بن سليمان قوله صفين بكسر الصاد المهملة
وتشديد الفاء وهو اسم موضع على الفرات وقع فيه الحرب بين علي ومعاوية وهي وقعة
مشهورة قوله اتهموا رايكم قال ذلك قوم صفين وكان مع علي رضي الله عنه يعني اتهموا
رايكم في هذا القتال يعني الفريقين لان كل فريق منهما يقاتل على راي يراه واجتهاد يجتهده
فقال لهم سهل اتهموا رايكم فانا نقاتلون في الاسلام اخوانكم راي رايتموه وكانوا
يتهمون سهلا بالتقصير في القتال فقال اتهموا رايكم فاني لا اقصر وما كنت مقصرا في الحالة
كما في يوم الحديبية قوله رايتني اي رايت نفسي يوم ابي جندل بفتح الجيم وسكون النون
واسمه العاص بن سهيل وانما نسب اليوم اليه ولم يقل يوم الحديبية لان رده الى المشركين
كان شاقا على المسلمين وكان ذلك اعظم عليهم من سائر ما جرى عليهم من سائر الامور وكان
ابو جندل جاء الى النبي عليه السلام من مكة مسلما وهو يجر قيوده وكان قد عذب على
الاسلام فقال سهيل والده يا محمد اول ما اقاضيك عليه فرده عليه اباجندل وهو ينادي
اترد وني الى المشركين وانا مسلم وترون ما لقيت من العذاب في الله فقام سهيل الى ابنه
يجر فكسر فيه فعارت نفوس المسلمين يومئذ حتى قال عمر رضي الله عنه الشك على الحق فعلى
ما نعطي الدنية علي وزن فعيلة اي النقيصة والخطة الخسيسة اي لم نرد ابا جندل
اليهم ونقاتل معهم ولا نرضى بهذا الصلح قوله فلو استطيع ان ارد امر النبي عليه السلام
اشار بهذا الكلام الى جواب الذين اتهموه بالتقصير في القتال يوم صفين فقال كيف
تنسبوني الى التقصير فلو كان لي استطاعة على رد امر النبي عليه السلام يوم الحديبية لرددته
ولم يكن استاعي عن القتال يومئذ للتقصير وانما كان لاجل امر النبي عليه السلام بالصلح
قوله وما وضعنا اسيافنا الى اخره يعني ما جردنا سيوفنا في الله لامر يقطعنا من اقطع
بالقاف والضاد المعجمة والعين المهملة قال ابن فارس قطع واقطع لغتان يقال امر قطيع اي
شديد علينا الا اسهلت بنا الى امر نعرفه غير امرنا هذا يعني امر الفتنة التي وقعت بين
المسلمين فانها مشكلة حيث حلت المصيبة بقتل المسلمين فنزع السيف اولى من سله في
الفتنة ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا يحيى بن ادم ثنا زيد بن عبد العزيز عن ابيه ثنا حبيب بن ابي

ثابت

ثابت قال حدثني ابو وائل قال كنا بصفين فقام سهل بن حنيف فقال ايها الناس اتهموا انفسكم
فانا كنا مع رسول الله عليه السلام يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا فجاء عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فقال يا رسول الله الشك على الحق وعدونا على الباطل فقال لي فقال اليس قتلانا في
الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال فعلى ما نعطي الدنية في ديننا انرجع ولما يحكم الله بيننا
وبينهم فقال يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله ابدا فانطلق عمر الى ابي بكر رضي الله
عنهما فقال له مثل ما قال للنبي عليه السلام فقال انه رسول الله ولن يضيعه الله ابدا
فنزلت سورة الفتح فقراها النبي عليه السلام على عمر الى اخرها فقال عمر يا رسول الله او فتح
هو قال نعم س تعلق هذا الحديث ايضا باب المترجم مثل تعلق الحديث السابق وعبد الله
ابن محمد بن عبد الله المعروف بالمسندي وزيد من الزيادة بن عبد العزيز اللؤلؤي روى عن
ابيه سياه بكسر السين المهملة وتخفيف الياء اخر الحروف وبالهاء وصلا ووقفا منصرف
وغير منصرف والاصح الانصراف وحبيب بن ابي ثابت واسمه دينار اللؤلؤي وابو وائل شقيق
ابن سلمة قوله فجاء عمر رضي الله عنه قد مر هذا في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد
قوله فنزلت سورة الفتح اي سورة انا فتحنا لك فتحا مبينا والمراد بالفتح صلح الحديبية
وقيل فتح مكة وقيل فتح الروم وقيل فتح الاسلام بالسيف والسناء وقيل الفتح الحكم
والمختار من هذه الاقاويل فتح مكة وقيل فتح الحديبية وهو الصلح الذي وقع فيما بين
النبي عليه السلام وبين مشركي مكة فان قلت كيف كان فتحا وقد احصروا فنحروا
وحلقوا بالحديبية قلت كان ذلك قبل الهدنة فلما تمت الهدنة كان فتحا مبينا ص حدثنا
قتيبة بن سعيد ثنا حاتم عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء ابنة ابي بكر رضي الله عنهما قالت
قدمت علي امي وهي مشركة في عهد قريش اذ عاهدوا رسول الله عليه السلام ومدتهم
مع ابيها فاستفتيت رسول الله عليه السلام ان امي قدمت علي وهي راغبة افاصلها
قال نعم صلها س تعلق هذا الحديث بما قبله من حيث ان عدم العذر اقتضى
جواز صلة القريب ولو كان على غير دينه وحاتم هو ابن اسماعيل ابو اسماعيل المدني والحديث
مضى في كتاب الهبة في باب الهدية للمشركين ومضى الكلام فيه قوله قدمت علي تقدمت
الياء قوله امي واسمها قتيلة بفتح القاف وسكون الياء اخر الحروف واسم ابيها عبد العزى
واسماء وعائشة اختان من جهة الاب فقط قوله ومدتهم اي المدة التي كانت معينة
للصلح بينهم وبين رسول الله عليه السلام قوله راغبة اي في ان ياخذ مني بعض المال
ص باب المصالحة على ثلاثة ايام او وقت معلوم س
اي هذا باب في بيان المصالحة مع المشركين على مدة ثلاثة ايام قوله او وقت معلوم اي او
المصالحة على وقت معلوم سواء كان ثلاثة ايام او ثلاثة اشهر ونحو ذلك ص حدثنا

احمد بن عثمان بن حكيم ثنا شريح بن مسلمة ثنا ابراهيم بن يوسف بن ابي اسحق قال اخبرني ابي عن ابي
اسحق قال حدثني البراء رضي الله عنه ان النبي عليه السلام لما اراد ان يعتمر ارسل الى اهل مكة
يستاذنهم ليدخل مكة فاشترطوا عليه ان لا يقيم الا ثلاث ليال ولا يدخلها الا بجلبان
السلاح ولا يدعوا منهم احدا قال فاخذ يكتب الشرط بينهم علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
فكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا لو علمنا انك رسول الله لم نمنعك ولبايعناك
ولكن اكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال انا والله محمد بن عبد الله وانا والله رسول
الله قال وكان لا يكتب قال فقال لعلي امح رسول الله قال فقال علي والله لا امحاه ابدا
قال فارنيه قال فاراه اياه فمحاه النبي عليه السلام بيده فلما دخل ومضى الايام اتوا عليا
فقالوا مر صاحبك فليرتحل فذكر ذلك لرسول الله عليه السلام فقال نعم ثم ارتحل
س مطابقته للترجمة في قوله ان لا يقيم الا ثلاث ليال واحمد بن عثمان بن حكيم بن دينار
ابو عبد الله الازدي الكوفي وشريح بن مسلمة بفتح الميم واللام الكوفي وابراهيم بن يوسف
الكوفي وابوه يوسف بن ابي اسحق الكوفي وابو اسحق عمرو بن عبد الله الكوفي السبيعي
ومر الحديث في كتاب الصلح في باب كيف يكتب ومعنى الكلام فيه قوله جلبان بضم الجيم وسكون
اللام شبه الجراب من الادم يوضع فيه السيف معروف لقوله لا امحاه ويروى لا امحوه
يقال محاه يمحوه ويمحاه ويمحيه ثلاث لغات ص باب
الموادعة من غير وقت س اي هذا باب في بيان الموادعة اي المصالحة والمتاركة من غير
تعيين وقت ص وقول النبي عليه السلام اقركم ما اقركم الله س هذا طرف من
حديث عمر رضي الله عنهما قد مر في كتاب المزارعة في باب اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك
الله ولسنا نرى امر المهادنة حتى عند اهل العلم لا يجوز غيره وانما ذلك على حسب الحاجة والاجتهاد
في ذلك الى الامام واهل الرأي ص باب طرح جيف المشركين
في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن س اي هذا باب في بيان جواز طرح جيف المشركين في البئر
والجيف بكسر الجيم وفتح الياء آخر الحروف جمع جيفة ولا يؤخذ لهم ثمن اي لا يجوز اخذه
الغدار وهم من المشركين اذ كان اصحاب قليب بدر رؤسا مشركي مكة ولو مكن اهلهم
من اخراجهم من البئر ودفنهم لبذلوا في ذلك كثير المال وانما لا يجوز اخذ الثمن وكالة انها
ميتة لا يجوز تملكها ولا اخذ عوض عنها وقد حرم الشارع ثمنها وثمن الاصنام في حديث جابر
وفي الترمذي من حديث ابي ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان المشركين ارادوا ان
يستتروا حسبهم رجل من المشركين فابى عليه السلام ان يسعهم اياه وقال احمد لا يحتج بحديث
ابن ابي ليلى وقال البخاري هو صدوق ولكن لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه وذكر ابن
اسحق في المغازي ان المشركين سألوا النبي عليه السلام ان يسعهم حسبه نوفل بن عبد الله

عبد الله بن

ابن المغيرة

ابن المغيرة وكان اعسم الخندق فقال النبي عليه السلام لا حاجة لنا بثمنه ولا حسبه وقال
ابن وهب اخبرني يونس عن الزهري انهم بذلوه عشرة الاف ص حدثنا عبد الله بن عثمان قال
اخبرنا ابي عن شعبة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بينا رسول الله عليه السلام ساجد
وحوله ناس من قريش من المشركين اذ جاء عقبة بن ابي معيط بسلا جزور فقذفه على ظهر النبي
عليه السلام فلم يرفع راسه حتى جاءت فاطمة رضي الله عنها فاخذته من ظهره ودعت على من
صنع ذلك فقال النبي عليه السلام اللهم عليك الملا من قريش اللهم عليك ابا جهل بن هشام
وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن ابي معيط وامية بن خلف او ابي بن خلف
فلقد رايتهم قتلوا يوم بدر فالقوا في بئر غير امية او ابي فانه كان رجلا ضخما فلما جروه تقطعت
اوصاله قبل ان يلقى في البئر س مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله اسمه عبد الله
ابن عثمان يروي عن ابيه عثمان بن جبلة وابو اسحق مر عن قريب والحديث مضى بهذا الاسناد في كتاب
الطهارة في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر الى اخره قوله بسلا بالسين المهملة بخفة
اللام مقصورا هو اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة والجزور المنحور من الابل قوله
عليك الملا اي حد الجماعة واشرافهم ص باب اثم العاذر للبر والفاجر س اي هذا باب في بيان اثم العاذر للرجل البر بفتح الباء الموحدة وتشديد
الراء الخير وسواء كان العذر من بر او لفاجر او من فاجر لفاجر او لبر والعاذر هو الذي
يواعد على امر ولا يفي به يقال غدر يغدر الدال في المضارع ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة
عن سليمان الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله وعن ثابت عن انس عن النبي عليه السلام قال لكل
غادر لواء يوم القيمة قال احدهما ينصب وقال الاخر يرى يوم القيمة يعرف به س
مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبد الله هو ابن
مسعود قوله وعن ثابت قائل ذلك هو شعبة وقال الكرماني وعن ثابت عطف على سليمان
والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن ابي موسى وابي قدامة قوله لواء اي علم قوله قال احدهما
اي احد الراويين عن عبد الله ينصب اي اللواء وقال الاخر يروى يوم القيمة يعرف به وانما
قال بلفظ احدهما لالتباسه عليه ولا قدح بهذا اللفظ لان كلتا الروايتين تسقط البخاري
واللواء لا يمسكها الا صاحب جيش الحرب ويكون الناس تبعا له ومعنى لكل غادر لواء اي
علامة يشتهر بها في الناس لان موضع اللواء يشتهر مدار الرئيس ص حدثنا سليمان بن حرب
ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي عليه السلام يقول لكل غادر لواء ينصب
لغدرته س مطابقته للترجمة ظاهرة وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن سليمان بن حرب ايضا واخرجه مسلم في المغازي عن ابي الربيع
قوله لغدرته اي بسبب غدرته في الدنيا او بقدر غدرته وفيه غلظ تحريم الغدر لا سيما

غدر الامام
حرام ه

من صاحب الولاية العامة لان غدرته تتعدى ضرره الى خلق كثير ولانه غير مضطر
الى الغدر لقدرته على الوفاء وقال عياض المشهور ان هذا الحديث ورد في ذم الامام اذا
غدر في عهده لرعيته او لمقاتلته او للامامة التي تقلدها وان لزم القيام بها فمتى كان فيها او ترك
الرفق فقد غدر بعهده وقيل المراد نهي الرعية عن الغدر للامام فلا تخرج عليه ولا تتعرض
لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة قال والصحيح الاول قلت لا مانع من ان يحمل الخبر
على اعم من ذلك ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد
ونية واذا استنفرتم فانفروا وقال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم
خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد
قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد
شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه فقال
العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم قال الا الاذخر ش وجه
مطابقته للترجمة يمكن اخذه من قوله فانفروا اذ معناه لا تغدروهم ولا تخالفوهم
اذا اجاب الوفاء بالخروج مستلزم لتحريم الغدر ووجه آخر هو ان النبي عليه السلام
لم يغدر في استحلال القتال بمكة لانه كان باحلال الله تعالى له ساعة ولولا ذلك
لما جاز له ورجال الحديث كلهم قد مضوا غير مرة والحديث مضى في كتاب الحج في باب لا يحل
القتال بمكة فانه اخرجه هناك عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور الى آخره
واخرجه ايضا في باب لا ينفر صيد الحرم ومضى الكلام فيه هناك والله اعلم ه
تنجز هذا الجزء من عمدة القاري في شرح البخاري وهو الثاني عشر منه في اليوم المبارك
يوم الجمعة المبارك الرابع عشر من شهر جمادى الاولى آخر سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام والتسليم
والرحمة والرضوان والحمد لله وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل
وصلى الله على اشرف الخلق محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما
كثيرا الى يوم
الدين
تم الجزء الثالث عشر من كتاب بدء الخلق
ويتلوه الجزء الرابع

٨٨٣

صفحه

٥١٢